

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيروازي

دعاء مستجاب :

أسأل الله الكريم أنعامه على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأجلها *
وأنعمها في الآخرة والدينا ، وأكثرها انتفاعا به وأتمها فائدة لجميع
المسلمين ..

[الشيخ محيي الدين النووي في المقدمة ج ١ ص ٢٠٢]

الجزء الثاني عشر

وهو الجزء الأول من تكملة هذا الشرح

بقلم

محمد نجيب طبعي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث
بجامعة أم درمان الإسلامية

وحقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الثانية

مكتبة الأرشاد
جدة . المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الموفق إلى تمام الصالحات بنعمته ، والموجه إلى حفظ تراث النبوة برحمته ، والملهم من أراد إلهامه صدق الكلمة ، وصحة الفهم ، وصفاء القريحة ، فجاءت أعمالهم ذات آثار مدوية ، يتناقلها من كانوا من نظرائهم ، ومن حاولوا أن يكونوا من أشباههم ، حتى هجم بهم العلم على حقائقه فاستلنا ما استوعر منه المتفرون ، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون ، أعيانهم مقفودة ، وأمثالهم في القلوب موجودة .

وإذا كان الإمامان الحافظان شيخا الإسلام وبركتنا الأنام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وخليفته في المجموع تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي قد جهدا جهدهما في شرح المهذب إلى ما شاء الله لكل منهما أن يبلغه من شرحه حتى قضى كل منهما نحيه عند باب من أبواب الفقه لم يتجاوزا حدود العبادات إلا بمرحلة قصيرة لا تزيد على بضعة أبواب من أبواب البيوع ، وبالتحديد توفي الإمام النووي عند أول باب الربا وتوفي الإمام السبكي عند الرد بالعيب .

ولما كان للإمام النووي دعوة ضارعة إلى العليم الخبير جاءت في مقدمته الغراء لهذا الكتاب المبارك حيث قال :

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ إِيْتَامَهُ عَلَيَّ أَحْسَنَ الْوَجُوهِ

وَأَكْمَلَهَا ، وَأَتَمَّهَا وَأَعْجَلَهَا وَأَنْفَعَهَا فِي

الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا وَأَكْثَرَهَا انْتِفَاعًا بِهِ وَأَعْمَهَا

فَائِدَةً لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

لذا كان تناول أي عالم هذا الكتاب الذي بدأه الإمام الحبر أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي بادي الشيرازي بمتنه المحكم (المهذب) الذي حوى من المسائل أعوصها ومن المشكلات أعمقها من أشق الأعمال العلمية ، وحسب المهذب أنني أحصيت الكتب التي صنفت في حل مشكلاته فبلغت خمسة وعشرين كتابًا ، لهذا كان عزم الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة النووي الجولاني (١) علي شرحه من أعظم الأعمال في تاريخ المعارف

(١) نسبة إلى الجولان بفتح الجيم قال في تهذيب الأسماء واللغات : هي قصة بلديتنا نوي .

الإسلامية إذ تناوله على نهج فريد خالف به جميع من سبقه ومن لحقه بطريقته المبتكرة فهو يتناول الفصل تاماً فلا يقطعه كلمات ومفردات كصنيع غيره من الشارح ، فلا يستطيع القارئ متابعة صاحب المتن إذ يعترضه كلام الشارح ، ولا يستطيع متابعة تسلسل كلام الشارح إذ يتعثر في كلمات المتن ، مما يجعل المعاني والأحكام تلتقط من هذه الكتب النقاط الطائر الحب بمنقاره ، أو تفتيش الكالي بمنظاره . فجاء الإمام النووي بهذا النسق البديع إذ يشبع القارئ بوضع الفصل من المهدب تاماً ، أو القطعة من الفصل المشتملة على مسألة بعينها متميزة ، ثم يأتي بكلمته الفاصلة (الشرح) ويسوق مما أفاء الله عليه من فيض العلم ، مما دانت له جبايرة العقول والأفهام ، حتى صار طيلة سبعة قرون أو تزيد مرجعاً لكل من كتب أو صنّف في الفقه أو الحديث أو الرجال أو اللغة أو التفسير أو الأصول في جميع آفاق العلوم الشرعية ، والمعارف الإلهية .

ثم أدركته المنية رضي الله عنه وهو في ريعان فتوته فقد مات في الخامسة والأربعين ، وقد بلغنا أنه رضي الله عنه كان ذا أنامل فسفورية تضيء له في الظلام ، مما جعل إنتاجه غزيراً كما وكيفاً .

وإلا لما استطاع في عصر لم تكن وسائل الإضاءة كافية لأرباب القراطين والأقلام في زمن وجيز وعمر قصير أن يخلف هذا الحشد الفاره من المطولات مثل : روضة الطالبين وهي اثنا عشر مجلداً وشرح مسلم وهو ثمانية عشر مجلداً وتهذيب الأسماء واللغات وهو ثلاثة مجلدات وشرح للبخاري لم يتمه وكتب أخرى كالمنهاج وحاشية على التبيه لأبي إسحاق الشيرازي ورياض الصالحين والأذكار وكتب يضيق المقام عن ذكرها .

وقد التزم رحمه الله بما خطّه في مقدمته من خطة يسير عليها ومنهاج يتسنن به ، ثم قفى الله على آثاره بالإمام الحافظ التقى السبكي فحاول أن يتم المجموع من حيث انتهى سلفه العظيم ، وكان رحمه الله موعلاً في الأصوليات يمثل أسلوب عصره في عمقه وبعده غوره وطول نفسه حتى جاء شرحه لبابين من البيوع في مجلدين كبيرين كانا ثلاثة في طبعة سابقة للمتاجرين بترائنا من أديعاء النشر وكذبة الطباعين والطماعين .

ولما قضى نحبه رحمه الله عند نهاية الرد بالعيب من كتاب البيوع وبقيت بقية كبيرة من أبواب هذا الكتاب وكنيت قد حققت نسختي من الكتاب من أول صنيع الإمام النووي الذي استوعبته تسعة مجلدات ثم حققت ما عالجه الإمام السبكي في مخطوطاتها ومطبوعاتها ، إذا بي أبشّر برؤيا للإمام النووي يقلدني سبحة حياتها أشبه بأسفار الكتب ، وأنا امرؤ قليل الرؤى إلى حد الندرة ، ولا أرى إلا رؤيا يكون لها شأن ضخم يترك في حياتي الخاصة أثراً

دائمًا ، وقد لا تتجاوز رؤى طيلة حياتي التي قاربت السبعين خريفًا عدد أصابع اليدين ، فلما أصبحت وأجلتُ خاطري في هذه الرؤيا ، وكانت نفسي تراودني أن أقدم على إكمال المجموع ، ولكن ضخامة العمل وهيبه المقام تأخذ بحُجرتي أن أخطو نحو تنفيذ ما أحجم به في خاطري حتى كانت هذه الرؤيا التي كنت قد كتبت أمرها حتى لا أصاب بعدم إتيامه وضعًا أو طبعًا ، فرأيت مني عزيمة لم أعهد لها في أى عمل أتيت ، وإقدامًا لم أدر من عجب حل بي عائيته ، ومنها جأوا ضحًا مضيئًا مائلًا أمامي عاينته ، فشمرت ساعدى وخضت هذا الشبح المائج ، والخضم الهائج ، وأحسست أنى دعوة الإمام النووى المستجابة ، وأنى مسخر بيد القدرة لتحقيقها بعد تعليقها .

وكان الكتاب على نقصانه مرجعًا لكل من كتب فى الفقه وأصوله أو الحديث وعلومه ، أو اللغة وفروعها ، طيلة سبعة قرون ، مع أنه لم يتناول سوى العبادات وبعض كتاب البيوع ، وعندما انتهت من تحقيق المجموع فى مطبوعه ومخطوطه ، ووصلت فى الأمر الذى أحسست بأنه تكليف وتشريف أن أتم هذا الكتاب وأن يتحقق على يدي ما كان معلقًا من دعوة الإمام الولي الحافظ النووى ، واعتقدت أن فى إكماله كرامة جليّة له رضى الله عنه ، لأن وضوح الكرامة وجلاءها فى أن يتحقق الدعاء على يد مسكين لا يخطر على بال أحد أنه يستطيع أن يخط حرفًا واحدًا فى تكلمته ، فليس الفقير من المشهورين ولا ذوى الألقاب العلمية ، ولا المناصب الدينية ، ولا توجد شميمة صلة تربطه بمثل هذا العمل المتعظيم ، ومن هنا كانت الكرامة للإمام النووى جليّة جلاء النهار .

وحين وصلت إلى أواخر الجزء السادس عشر فى طبعتنا السابقة والسابع عشر فى طبعة القلعة سُجنت فى سجون عبد الناصر (هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالًا شديدًا) وظن بعضهم أنه لم يؤذن لى فى إتمامه كما لم يؤذن لسلفي الكريمين ، كما ظن كثير منهم أن فى حسي هذه المرة — وقد سبق قبله حبوس — نهاية الأجل ، وختام الحياة ، وعلى هذا يكون الكتاب قد تناوله ثلاثة منهم اثنان من أعلام الإسلام لم يتم على أيديهما ، الأمر الذى أغرى بعض ذوى النفوس الصغيرة ، والقلوب المريضة ، أن يتناول على هذا الأمر الجلل ، ويفتات على تسلق هذا الجبل ، ويقحم نفسه فى هذا العمل ، بعق فيه قتل ، ويد فيها رعدة وشلل ، وعقل فيه خبل وخلل ، وقدم فيها زلل ، فاهتبلوا فرصة غيبي فى سجون ناصر ، وأخرجوا شيئًا شائها يقطع المرائر ، قد حشى بالجهالات ، سده الضلالات ولحمته العظام الجسيمات وأسمى الجزء الثامن عشر ولا يزال مع الأسى الشديد يطبع مع طبعة مزورة ، لفق منها بعض المتهاكين على النهب والسلب والكسب الحرام ٢٠ جزءًا ، ليضلوا

الراغبين في المجموع والواقفين في تكملته بعدها من الأجزاء البالغة العشرين جزءاً ، وزين لهم الشيطان عملهم فلفقوا هذا العدد وغلفوه وزخرفوه وذهبوه وجعلوه ذا ورق أصفر ليكون الغش كامل الأركان متقن المعالم ، لازتباط اللون الأصفر بما ألفه الناس من كتب التراث ، وحذفوا اسمي من الأجزاء التي سرقوها من تكملتي في طبعتها الأولى (طبعة القلعة) فكم من اللعنات انصبت عليهم من ضحاياهم حين استبانوا وجه الحق ، وعرفوا مكر المحتالين من آكلى السحت والجناة على العلم وأسفاره ، ومن عجيب أن مرتكب هذه الجناية قد مات عقب انتهائه من طبع هذه النسخة المزورة وترك لغيره يجنى ثمرة هذه الجريمة مالا ، فيكون قد باع آخرته بدنيا غيره .

لهذا أزمعت أن أزيد في كل جزء ما يشبع مادته العلمية استدراكاً لما فاتني ، وانصياعاً لمن نصحني ، وتفويهاً على المزورين أن يستمرئوا الزور إلى غير نهاية ، فاعتمدت على الله العليّ القدير أن يوفقتي لا لزيادة كل جزء بل لزيادة أجزائه عدداً فأبلغ بها إن شاء الله تعالى أربعة وعشرين جزءاً كل جزء منها أكبر من الطبعة بمقدار الربع أيضاً ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله لي لسان صدق في الآخرين ، وأن يكون شفيعاً لي يوم الدين ﴿ يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ﴾ وأن يصلح به من أمّتي وذريّتي ، وأن يشرح صدور الحكام بالحكم بشرائع الإسلام ، فينتفعوا — إن أرادوا — من بحوثه وتحقيقاته ، وتوجيهاته وإقراراته ، حيث نرى في الأفق بشائر النصر للإسلام لائحة ، وعوامل ظهوره بادية ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ وكل ما هو آت قريب .

ولما كان كل من الإمامين الكبيرين قد بين منهجه في تعاطي الشرح الذي قسم الله له أن يتولاه ، كان لزاماً على هذا الفقير الذي لا يبلغ شأواً حامل إبريق أحدهما أو نعله أن يعترف أولاً بقلّة بضاعته ، وأنها بضاعة مزجاة ، وأن يستعين بالله ويستخيره بعلمه ويستقدّره بقدرته على القيام بهذا الإكمال ، وأن يطلب ثانياً ممن قرأه أن يدعو للفقير بالرحمة والستر ، وأن يعلمني مما علمه الله مما يراني قصّرت فيه ، فما أنا إلا طالب علم ما حييت ، وما ادعيت أني بلغت شأواً العلماء ، ولكن مقامي هو مقام التلميذ في ساحة أهل العطاء والسخاء ممن أوتوا من لدنه علماً ، فمن رأى صواباً فليس منّي ، ولا فضل لي فيه ، إلا التفتيش والبحث والتقييد ، وإنما هو نعمة من ربي ، فإذا زلّت القدم ، وأخطأ الصواب القلم ، فإنه من الشيطان الرحيم ، الذي أقسم أن يقعد لنا صراط الله المستقيم ، فليتكرم من عثر على زلة عن أن يتهاون بي ، ويهمل نصيحتي ، فإنه بذلك النصح يبرئ ذمته أمام ربه ، ويزجي إلى ما أنا في حاجة إليه من الانتصاح والاستزادة من الفحول الذين يموح بهم هذا العالم الكبير

الصغير « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتى أمر الله » رواه البخارى .
أقول لذا كان على أن أوضح منهجى فى تناول شرح ما بقى من المذهب وهو يبلغ ثلثيه
إذ لم يشرح شيخاى سوى ثلثه فقط .

ولما كانت الأبواب والكتب الباقية عليها مدار النظام العام والخاص للأمم ، وكانت
تتناول النظام الإسلامى الاقتصادى والاجتماعى والجنائى والخلقى والسياسى والعسكرى
والدولى كان على أن أرجع إلى علماء الاقتصاد فيما يتصل بأحكام الشركة والقرض والقراض
والمرابحة وما استجد فى حياة الأمم من معاملات كالتأمين وعقود الامتياز والشركات
المساهمة والمحدودة وذات التوصية وغيرها من أنواع العقود ، ونظم المصارف (البنوك)
التي أصبحت عصب الحياة العامة بل والخاصة من حيث إنها أحرار للأموال تحفظها
لأربابها وتصونها من السرقة والحرق والغرق والتلف والضياع وما إلى ذلك من آفات . وقد
تعرضت فى هذه الطبعة إلى هذه الأمور بالتفصيل الذى يشبع نهم طالبى حكم الله فيما
يريدون الشروع فيه من عودة إلى شريعة الخالق جل وعلا ، والبعد عن شرائع العقول البشرية
القاصرة ، والتصويتات الغوغائية الشاردة أو الماكرة ، والقوانين الوضعية العائرة ، وسيرى
القارئ إن شاء الله جهدا مبذولا فى هذا الأفق المالى رجعت فيه إلى أهل التوفر والتخصص
ونقلت الآراء المخالفة فيما اضطرعت عليه آراء الناس فى أمور الأموال فنقلتها بحيدة بغير أن
أمس مقاصد أربابها ثم أردفتها مناقشتها مع نقل أقوال من يكون رأيهم هو المحجة مع
الإفاضة فى أدلة كل فريق حتى تنتهى إلى القول الفصل الذى إليه المصير .

أما فى بقية الكتب والأبواب فقد استوعبنا مذاهبها وأقوال علماء كل مذهب وأدلته النقلية
والعقلية (وفى الفقه النقلية والعقلية) وأصول هذه الأحكام ومردها إلى القواعد الكلية التى
نسلك فيها مسلك أصحابنا أصحاب الجوه فيما لم يكن فيه حكم قطعى أو كانت فيه
أوجه أو أقوال أو أحوال أو طرق ويقتضينا المقام الترجيح بينها أعملنا أصولنا كما نعمل أصولا
أخرى ليست على طريقتنا أو نجمع بين الأصولين والطريقتين . وقد اعتنى أئمة الأصول من
لدن وضع الشافعى رضى الله عنه رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدى إلى أن انقسم علماء
الأصول إلى مدرستين — على التعبير العصرى — مدرسة المحدثين التى تقوم على إدراك
القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الفقه من الأدلة التفصيلية بهذه الطريقة التى بدأها
الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد صنف على هذا النهج من المؤلفين من كانوا البيهة التى
ازدهرت فيها أصول المحدثين وأسهم فيها جمهور من جهابذة العلماء منهم من كان من
المعتزلة فى ناصيتهم كالقاضى عبد الجبار المعتزلى فى كتابه العمدة وقد شرحه أبو الحسن

البصري المعتزلي سنة ٤٦٣ في كتابه المعتمد ثم تلاه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد الجويني الشافعي الأشعري المتوفى سنة ٤٧٨ بكتابه البرهان ثم أعقبه تلميذه الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي صاحب الإحياء والمتوفى سنة ٥٠٥ بكتابه المستصفي . هذه الكتب الأربعة التي يغلب على مؤلفيها أنهم ضربوا بسهم وافر في علوم الكلام فسميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين ، وكانت هذه الكتب الأربعة أيضاً هي أصول هذه الطريقة لكل من صنف بعدهم على نهجهم ، إما تلخيصاً لها وإما شرحاً للتلخيصات عليها وهكذا .

فالإمام الأصولي المفسر المتكلم محمد بن عمر الرازي الشافعي المعروف بفخر الدين الرازي أو الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ يلخص هذه الطريقة بكتابه (المحصول) ثم يعقبه العلامة الإمام أبو الحسن علي بن محمد المعروف بسيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ بكتابه (الإحكام في أصول الأحكام) .

فكتابا المحصول والإحكام توالى عليهما أيدي العلماء بالاختصار واختصار الاختصار فاختصر المحصول الشيخ سراج الدين الآرموي في كتابه التحصيل وتاج الدين الآرموي في كتابه الحاصل ، وجاء الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ فاقتطف من كتابي التحصيل والحاصل للآرمويين مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات ، وكذلك فعل القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥ في كتابه المنهاج ، وقد اختصر كتاب الحاصل الإمام أبو عمرو بن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه (منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل) ثم اختصره بدوره في كتابه (مختصر المنتهى) ثم توالى الشروح على هذه الكتب المختصرة وتمخضت عن هذه حواش وعلى الحواشي تقارير . وتمتاز هذه الكتب جميعاً بتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليها الدلائل والبراهين فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، من غير التفات إلى موافقتها للفروع الفقهية المعزوة إلى الفقهاء أو مخالفتها ، وبذلك كانت هذه الأصول على هذا النحو طريقاً إلى الاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية وليست خادمة لها ، لهذا كانت هذه الفروع في ورودها أحياناً في كتبهم على سبيل التمثيل أو وسيلة من وسائل الإيضاح وليست سبيلاً إلى تععيد القاعدة ، والبناء عليها .

أما المدرسة الأخرى — إذا جازت لنا هذه التسمية — (فتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التي ظنوا أن أئمة المذهب ساروا عليها في اجتهادهم وتفرع المسائل الفقهية وإبداء الحكم

فيها ، وعمدتهم في تقرير هذه القواعد الفروع الفقهية المنقولة عن أولئك الأئمة ، والسرفى سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتى تركها الشافعى لتلاميذه ، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة متنوعة وبعضها منشورة فى ثنايا هذه الفروع فعمدوا إلى تلك الفروع ، وجمعوا المتشابه منها بعضه إلى بعض واستخلصوا منها القواعد والضوابط وجعلوها أصولاً لمذهبهم ليؤيدوا بها الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم ، ولتكون سلاحاً لهم فى مقام الجدل والمناظرة ، وعوناً لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التى لم يعرض لها أئمتهم فى اجتهاداتهم السابقة^(١) وقد أدى بهم ذلك إلى أنهم كانوا يقررون القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمة المذهب ، وإذا قرروا قاعدة ثم وجدوها تعارض مع بعض الفروع المقررة فى المذهب عدلوا وشكلوها بالشكل الذى يتفق مع ذلك الفرع الفقهى ، ونضرب مثالين لبيان الطريقتين (أحدهما) ما قالوه فى سببية الوقت لوجوب الصلاة فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها ، واشتغال ذمة المكلف بها ، وشرط لصحة أدائها ، فلا تجب قبل دخوله ، ولا يصح التعجيل بها قبله ، ولا يجوز تأخير أدائها عنه ، كما اتفقوا على جواز فعلها فى أية ساعة من الوقت الذى جعل سبباً لها ، ولكنهم اختلفوا فى جزء الوقت الذى يكون سبباً للإيجاب أى علامة على توجه الخطاب من الشارع للمكلف ، فقال الجمهور : إن السبب هو أول أجزاء الوقت فمتى ابتدأ الوقت صار المكلف مطالباً بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار فى أدائها فى أية ساعة شاء ، وهذا متى كان أهلاً للتكليف أول الوقت ، فإن لم يكن أهلاً للتكليف أول الوقت كان السبب الجزئى الذى يزول فيه المانع ، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ولم يكن وجوب .

وقال الحنفية : إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذى يتصل به الأداء ، فإن أدت الصلاة فى الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة ، وإن أدت فى الجزء الذى يليه كان هو السبب ، وهكذا ، فإن لم تؤد حتىبقى من الوقت جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء للسببية ، فإن خرج الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله .

واعتماد الجمهور فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعى وهو قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ فإنه سبحانه جعل دلوك سبباً لوجوب الصلاة وتوجه

(١) ارتضيت فى تلخيص هذه الطريقة ما ارتضاه صديقى المرحوم الشيخ زكى الدين شعبان .

الخطاب إلى المكلف بقوله ﴿ أقم الصلاة ﴾ ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف في أداء الصلوات .

وينبني على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من موانع التكليف استقر الواجب في ذمته ووجب عليه أدائه أو قضاؤه ، وإذا لم يصادفه جزء من الوقت خالياً من الموانع لا يجب عليه شيء وأما الحنفية فإنهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل من الكتاب أو السنة وإنما اعتمدوا في ذلك على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ، ذلك أنهم نظروا في هذه الفروع فوجدوا هذا الفرع وهو : أن الشخص إذا كان مكلفاً في أول الوقت ثم طرأ مانع من التكليف واستمر هذا المانع حتى خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة المفروضة في ذلك الوقت ، ففهموا من هذا الفرع أن الجزء الأول من الوقت ليس سبباً لوجوب الصلاة ، لأنه لو كان سبباً لاستقر الواجب في ذمة المكلف بمجرد وجوده ولا تبرأ الذمة بعد شغلها إلا بأداء الواجب أو قضاؤه . ووجدوا أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت كانت صلاته صحيحة ، فأخذوا من ذلك أن الجزء الأخير ليس هو السبب في وجوب الصلاة لأنه لو كان سبباً لما صحت الصلاة أول الوقت ، لأنها صلاة قد أديت قبل وجود سببها وشرط صحتها وهو الوقت والصلاة لا تصح قبل وجود سببها وتحقق شرط صحتها .

ووجدوا كذلك أن المكلف إذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص وهو الوقت الذي يتغير فيه لون الشمس إلى الاصفرار ثم صلاها في ذلك الوقت الناقص كانت صلاته صحيحة مع الكراهة ، فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب إذا لم يؤد إلا في آخر الوقت كان آخر الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ، لأن صحة أداء الصلاة في الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة بسبب نقصان سبب وجوبها وهو الوقت فيصح أدائها في الوقت الناقص أدت كما وجبت ، كما وجدوا من الفروع المقررة : أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ثم صلاها في اليوم التالي مثلاً في الوقت الناقص لم تصح صلاته ، فأخذوا من هذا أن الواجب إذا لم يؤد في الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت ، وليس الجزء الأخير منه ، لأنه لو كان الجزء الأخير هو السبب بعد انتهاء الوقت لما كان هناك مانع من صحة قضاء الصلاة في الوقت الناقص ، لأن الواجب حينئذ يكون قد وجب ناقصاً لنقصان سببه ، فيجوز قضاؤه في الوقت الناقص .

فمراعاة لهذه الفروع وليكون الأصل منطبقاً عليها ، قالوا : إن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى الجزء

الذى يليه ، وهكذا إذا بقى من الوقت جزء لا يسع إلا الصلاة المفروضة تعين هذا الجزء للسببية ، فإن خرج الوقت ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية إلى الوقت كله .

(والثانى) أن الحنفية قرروا فى أصولهم « أن المشترك لا يعم » والمشارك هو اللفظ الذى وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحداً أو أكثر كلفظ العين للذهب والعين الباصرة والجاسوس ، فمثل هذا اللفظ لا يصح — كما تقول القاعدة — أن يستعمل فى عبارة واحدة إلا فى معنى واحد من معانيه ، ولم يرد عن إمام من أئمة المذهب أنه صرح بهذه القاعدة وإنما أخذها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهية كقولهم فى الوصية لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصى موال أعلن وأسفلون ومات الموصى قبل البيان بطلت الوصية ، فإنما هذا البطلان إنما جاء نتيجة لجهالة الموصى له ، وهذه الجهالة لا تأتى إلا من ناحية أن لفظ الموالى مشترك بين المعتقين — بكسر المثناة الفوقية — ويقال لهم موال أعلن وبين المعتقين — بالفتح — ويقال لهم موال أسفلون ، ولم يحمل على النوعين جميعاً فى هذه المسألة ، بل المراد منه أحدهما فقط ، وهو غير معلوم ، ففهم العلماء من ذلك (أن المشترك لا يعم) وجعلوها قاعدة من قواعدهم الأصولية ، وعندما رأى بعض علماء الحنفية أن القاعدة بهذه الصورة لا تتلاءم مع بعض الفروع الفقهية الأخرى المقررة فى المذهب كقولهم فى مسائل اليمين (لو قال : والله لا أكلم مولاك — وكان للمخاطب موال أعلن وأسفلون — فكلم واحداً منهم حث ، فإن الحكم بالحث بكلام أى واحد من الموالى لا يجىء إلا إذا كان لفظ المولى مستعملاً فى هذه الصورة فى معنيه معاً ، وهذا مخالف للقاعدة المقررة فى المشترك لما رأى بعضهم هذا شكلاً بهذا الشكل فقال : « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد نفى فيعم » ولا شك أن لفظ المولى فى هذا الفرع واقع بعد النفى فلهذا صح أن يراد منه معنيه جميعاً فى عبارة واحدة ، ولهذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية فى كتبهم الأصولية لأنها فى الواقع هى الأصول لتلك القواعد ، وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية .

وكما سبق أن قلنا آنفاً ، إن لكل من الطريقتين كتاباً وقد جئنا على كتب الفريق الأول الذين سلكوا مسلك الشافعى وغلب عليهم تسميتهم بالمتكلمين لكون أكثرهم من المتكلمين أما الحنفية فقد صنفت لهم مصنفات على طريقتهم نذكر أهمها : فكتاب الأصول لأبى بكر أحمد بن على الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ ، وتقويم الأدلة لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ ، والأصول لشمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٨٢ والأصول لمفخر الإسلام على بن محمد البيرونى المتوفى سنة ٤٨٢ وكتابه أحسن هذه

الكتب وأوقاها ، وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ بكتابه كشف الأسرار .

ثم جاءت طائفة أخرى من الفريقين فجمعت بين الطريقتين فى مصنفات تحصل الفائدتين وتجمع الحسنين إذ أن فائدة الجمع بين الطريقتين هى فائدة خدمة الفقه بتطبيق القواعد الأصولية على مسائله وربطها بها ، وفائدة تحقيق القواعد الأصولية ، وإقامة الأدلة عليها .

فكتب مظفر الدين أحمد بن على المشهور بابن الساعاتى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ كتابه (بديع النظام ، الجامع بين كتابى البيزدوى والإحكام) وكتب صدر الشريعة عبيد الله ابن موسى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ كتابه المسمى بالتنقيح ثم شرحه فى كتاب (التوضيح) وقد لخص فى كتابه هذا أصول البيزدوى والمحصول للرازى والمختصر لابن الحاجب .

وألف تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ابن شيخنا تقي الدين السبكي صاحب التكملة الأولى للمجموع المتوفى أعنى تاج الدين هذا سنة ٧٧١ كتابه المسمى (جمع الجوامع) وقال فى أوله : لقد جمعته من زهاء مائة مصنف . وألف محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ كتابه المسمى بالتحريير وشرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ بشرح سماه (التقرير والتحرير) . وألف محب الله بن عبد الشكور الحنفى المتوفى سنة ١١١٩ كتابه مسلم الثبوت وهو من أدق كتب المتأخرين . كل هذا شددنا بها يدنا بفضل من الله المنان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أما بالنسبة لما هو أشرف وأجل وما يعد قبلة المجتهدين والمفتين من الموقعين عن رب العالمين فهو كتاب الله العزيز فقد استعنا فى شرحه بما يسره الله لنا من كل ما يتعلق بكتاب الله العزيز من تفاسير وأحكام وعلوم للقرآن ، منها ما كان للاستفادة من علمه ، ومنها ما كان للرد على سوء فهمه ، وكذلك الشأن فى كل فن أفدنا منه ، تعليماً أو تقويماً ، وإليك هى :

١ — الجامع لأحكام القرآن بتحقيق الشيخ أطفيش للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي طباعة دار الكتب المصرية .

٢ — جامع البيان بتحقيق العالمين الأستاذين أحمد ومحمود محمد شاکر تأليف الإمام محمد بن جرير أبى جعفر الطبرى طباعة المعارف .

- ٣ — مفاتيح الغيب تأليف الإمام ابن خطيب الزبي المعروف بالفخر الرازي .
طباعة المصرية .
- ٤ — تفسير القرآن العظيم تأليف الإمام الحافظ عماد الدين بن كثير .
طباعة الحلبي .
- ٥ — الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام الحافظ الجلال السيوطي .
طباعة الحلبي .
- ٦ — فتح البيان في مقاصد القرآن نسخة بتحقيقنا لمطبعة الإمام تأليف صديق
حسن خان
- ٧ — تفسير الكشاف تأليف العلامة محمود جار الله الزمخشري طباعة الشرقية .
- ٨ — روح المعاني لمفتي الديار العراقية محمود شكرى الألوسي طبعة المنيرية .
- ٩ — تنوير المقباس من تفسير ابن عباس — تفسير منسوب له رضى الله عنه تأليف
محمد بن يعقوب الفيروزابادى طبعة البايى الحلبي .
- ١٠ — حاشية الجمل على الجلالين تأليف الأئمة جلال الدين السيوطي وجلال الدين
المحلّي والجمل طبعة الميمنية .
- ١١ — حاشية الصاوى على الجلالين طبعة مكتبة الرشاد .
- ١٢ — تفسير ابن باديس تأليف الشيخ عبد الحميد بن باديس الجزائرى طبعة دار
الفكر .
- ١٣ — تفسير المنار (غير تام) من دروس الشيخ محمد عبده بالرواق العباسي نقل وزيادة
وتعليق السيد رشيد رضا طبعة المنار .
- ١٤ — تفسير در الأسرار (تفسير بحروف المهمل) تأليف محمود حمزة الحسيني من
مكتبة الدكتور حسن عباس زكى طبعة المركز العربى للبحث والنشر .
- ١٥ — أضواء البيان (عندى إلى الجزء الثامن) تأليف محمد الأمين الجكنى الشنقيطى
طبعة المدني .
- ١٦ — إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام أبى السعود محمد العمادى
طبعة الحسينية .
- ١٧ — تفسير البيضاوى للإمام القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى طبعة الحلبي واسمه
(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) طبعة سنة ١٣٠٥ هـ .

- ١٨ — التفسير القيم جمعه من كتب الإمام شمس الدين الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية الشيخ محمد بن إدريس الندوى طبعة السنة المحمدية .
- ١٩ — فى ظلال القرآن تأليف الأستاذ الشهيد سيد قطب طبعة الشروق .
- ٢٠ — شرح مشكلات القرآن تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم الدينورى المعروف بابن قتيبة طبعة دار التراث .
- ٢١ — أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص طبعة البهية .
- ٢٢ — أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى المالکى طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٣ — غريب القرآن للراغب الأصفهانى تحقيق محمد سيد كيلانى طبعة القاهرة سنة ١٣٨١ .
- ٢٤ — متشابه القرآن للقاضى عبد الجبار طبعة دار التراث .
- ٢٥ — أحكام القرآن للإمام الشافعى جمع الحافظ البيهقى طبعة عزت العطار .
- ٢٦ — بلوغ المرام فى شرح آيات الأحكام لصديق حسن خان طبعة المدنى .
- ٢٧ — البرهان فى علوم القرآن للإمام البدر الزركشى طبعة الحلبي .
- ٢٨ — الإتيقان فى علوم القرآن للجلال السيوطى طبعة الحلبي .
- ٢٩ — الفوائد فى مشاكل القرآن للجز بن عبد السلام طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .
- ٣٠ — فتح ما من به الرحمن فى إعراب القرآن للإمام العكبرى طبعة الحلبي .
- ٣١ — مدارك التنزيل للإمام النسفى طبعة الأميرية .
- ٣٢ — مناهل العرفان للزرقانى طبعة الحلبي .
- ٣٣ — التسجيل الصوتى للقرآن للدكتور محمد لبيب السعيد دار الكاتب العربى .
- ٣٤ — بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادى طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٣٥ — التبيان فى أقسام القرآن لشمس الدين بن قيم الجوزية مكتبة السنة المحمدية .
- ٣٦ — معجم ألفاظ القرآن لمجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ٣٧ — شرح مجازات القرآن للشريف الرضى طبعة الحلبي .
- ٣٨ — لىاب النقول فى أسباب النزول للحافظ السيوطى طبعة دار التحرير .
- ٣٩ — أسباب النزول للواحدى طبعة مؤسسة الأهرام بتحقيق السيد أحمد صقر .

- ٤٠ — الناسخ والمنسوخ لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي علي هامش لباب النقول
طبعة السعادة .
- ٤١ — رأى في النسخ لعبد المتعال الجبري سماه بعد ذلك لا نسخ في القرآن —
الأخيرة طبعة الاعتصام .
- ٤٢ — إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني طبعة الأميرية .
- ٤٣ — إعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي طبعة الرسالة .
- ٤٤ — تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار طبعة الخانجي .
- ٤٥ — تفسير التحرير والتنوير للعالم التونسي محمد الطاهر بن عاشور طبعة عيسى الحلبي
- ٤٦ — تفسير سورة النور لتقي ال بن أبي العباس ابن تيمية . طبعة السنة المحمدية .
- ٤٧ — إعجاز القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني . طبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٨ — تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي طبعة دار الاعتصام .
- ٤٩ — فتح القدير لعلي بن محمد الشوكاني طبعة الحلبي .
- ٥٠ — المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب لجلال الدين السيوطي طبع بإشراف
الحكومتين المغربية والإمارات العربية مطبعة فضالة — المحمدية — المغرب .
- ٥١ — المصحف المفسر لمحمد فريد وجدى طبعة الشعب .
- ٥٢ — غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري طبعة الأميرية .
- ٥٣ — مقدمة في التفسير لمحمد فريد وجدى طبعة الشعب .
- ٥٤ — التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي مطبعة الإمام .
- ٥٥ — فضائل القرآن للمحافظ بن كثير قلم له وطبعه الصحفى فاروق على منصور .
- ٥٦ — تفسير جزء عمّ للأستاذ الإمام محمد عبده طبعة الأميرية .
- ٥٧ — تفسير جزء تبارك للأستاذ الشيخ عبد القادر المغربي طبعة الأميرية .
- ٥٨ — تفسير البيان للشيخ حسنين محمد مخلوف طبعة رابطة العالم الإسلامي .
- ٥٩ — تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى طبعة الحلبي .
- ٦٠ — محاولة عصرية للتفسير للدكتور مصطفى محمود طبعة المعارف .
- ٦١ — شطحات مصطفى محمود لعبد المتعال الجبري طبعة الاعتصام .
- ٦٢ — التفسير الميسر للشيخ عبد الجليل عيسى طبعة الأخبار .
- ٦٣ — التفسير الميسر لمحمد عبد اللطيف (ابن الخطيب) طبعة المصرية .
- ٦٤ — كلمات القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف طبعة المعارف .
- ٦٥ — محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي طبعة الحلبي .

- ٦٦ — فهارس القرآن لمحمود راميار طبعة طهران سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٦٧ — أحكام القرآن للكيا الهراسي الطبري (مخطوط)
- ٦٨ — تفسير غريب القرآن لابن قتيبة الدينوري طبعة الحلبي .
- ٦٩ — نحو تفسير موضوعي للقرآن بحث نشر في مجلة البيان للشئون الدينية السودانية للشيخ أبي القاسم زين العابدين .
- ٧٠ — زاد المسير في علم التفسير للحافظ أبي الفرج بن الجوزي طبعة المكتب الإسلامي في بيروت .
- ٧١ — المصحف الشريف بقراءة الدوري بمكتبة جامعة أم درمان الإسلامية .
ويلى هذه الدراسات القرآنية كتب علوم القراءات مثل :
- ٧٢ — متن الشاطبية نسخة مخطوطة بخزانتى .
- ٧٣ — الحجة فى القراءات السبع طبع الهيئة العامة للمكتبات .
- ٧٤ — متن الجزرية وما عليها من شروح طبعة القاهرة .
- ثم يلى هذه الدراسات فى الشرف وما يتعلق بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وإليك ما أتيج لى منها - كتب السنة :
- ٧٥ — صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه طبعت مع المقدمات والتعليقات بحيدرآباد عام ١٣٧٤ هـ بعناية الدكتور حميد الله عن نسخة خطية من مكتبة برلين .
- ٧٦ — الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى بن بكر الليثى المصمودى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٧ — العلل للإمام على بن عبد الله المدني تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى طبع المكتب الإسلامى بيروت عام ١٣٩٢ هـ .
- ٧٨ — الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة القاهرة عام ١٣٨٧ هـ .
- ٧٩ — الزهد والرفائق لعبد الله بن المبارك المروزي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى نشر ماليكاوى بالهند عام ١٣٨٦ .
- ٨٠ — الموطأ برواية ابن ذهب طبع المغرب بتحقيق بعض العلماء المغاربة .
- ٨١ — مسند الحميدى - شيخ البخارى - وهو غير الحميدى الجامع بين الصحيحين تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى طبع فى ماليكاوى بالهند عام ١٣٨٧ .

- ٨٢ — السنن لسعيد بن منصور الخراساني المكي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
مطبعة على بريس ماليكواوى عام ١٣٨٧ هـ .
- ٨٣ — مسند الإمام أحمد قال الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة : ليس فى المسند
حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، وقد اعتذر عنه أن الإمام أحمد أمر
بالضرب على بعض هذه الأحاديث وهذه منها ولكنها تركت سهواً . وقد حقق
الشيخ أحمد محمد شاكر من المسند ما أخرجه دار المعارف فى خمسة عشر
جزءاً وهو يقارب ثلث المسند .
- ٨٤ — مسند الإمام أحمد بطبعته الهندية وعلى هامشه ملخص كنز العمال .
- ٨٥ — الفتح الربانى بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ أحمد عبد الرحمن
الساعاتى (البنا) لم يتمه وقفت منه على ٢٢ مجلداً .
- ٨٦ — صحيح البخارى (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ
وسننه وأيامه) الطبعة العثمانية .
- ٨٧ — فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى
طبعة المصرية ثم طبعة السلفية ولى ما أخذ على كل طبعة منهما .
- ٨٨ — هدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى الطبعتان المشار
إليهما ونسخة طبعة الأميرية .
- ٨٩ — إرشاد السارى شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن محمد القسطلانى طبعة
اليمينية ١٢ جزءاً وأخرى طبعة الأميرية ١٠ أجزاء .
- ٩٠ — إتحاف البارى فى شرح صحيح البخارى لأبى زكريا الأنصارى مفصلاً بينها وبين
إرشاد السارى بجدول طبعة اليمينية .
- ٩١ — عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام محمود بن أحمد العينى الحنفى طبعة
المنيرية .
- ٩٢ — الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى للإمام محمد بن يوسف بن على
الكرمانى المطبعة المصرية .
- ٩٣ — سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى تحقيق محى الدين عبد الحميد
طبعة القاهرة عام ١٣٥٤ هـ .
- ٩٤ — فتح الملهم فى شرح صحيح مسلم للشيخ الديوبندى ط حيدرآباد .

(٢٢ — المجموع ج ١٢)

- ٩٥ — المفهم بما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للشيخ أحمد بن عمر القرطبي ط الحلبي .
- ٩٦ — إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للإمام محمد بن خليفة الدسناني الشهير بالأبي علي هامش شرح مسلم للنووي ط الحلبي .
- ٩٧ — إكمال المعلم بفوائد كتاب مسلم للقاضي عياض بن موسى البحصبي (مخطوط) .
- ٩٨ — جامع الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي لثلاثة أجزاء منه والباقي جزءان بغير تحقيق علي التحقيق .
- ٩٩ — جامع الترمذي المذكور بتحقيق الأستاذ عزت الدعاس طبعة حمص سنة ١٣٨٧ هـ .
- ١٠٠ — سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب تحقيق محمد عطاء الله القوصياني الأمرستري طبع المطبعة السلفية بـلاهور بباكستان سنة ١٣٧٦ ، المسمى بالمجتبي مختصر السنن الكبرى والمجتبي هو أحد كتب السنة .
- ١٠١ — سنن ابن ماجه للإمام محمد أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء الكتب العربية .
- ١٠٢ — سنن الدارمي أبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد تحقيق محمد أحمد دهمان طبع دمشق سنة ١٣٤٥ هـ وطبعة عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة .
- ١٠٣ — مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمروزي تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع المكتب الإسلامي .
- ١٠٤ — صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي طبع المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩١ هـ .
- ١٠٥ — صحيح ابن حبان أبي حاتم البستي طبع الجزء الأول منه بتحقيق الشيخ أحمد شاكر في دار المعارف وطبع جزءان آخران طبع مطبعة العاصمة بدون تحقيق علي التحقيق .
- ١٠٦ — صحيح أبي عوانة طبعة بيروت .
- ١٠٧ — شرح السنن لشيخ الإسلام الحسين بن مسعود الفراء البغوي تحقيق شعيب

- الأزناووط وزهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٩١ هـ .
- ١٠٨ — المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق وتخريج حمدى عبد المجيد السلفى طبع الجزء الأول منه ببغداد بإشراف وزارة الأوقاف العراقية .
- ١٠٩ — التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد للحافظ أبى بكر عمر بن عبد البر تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكرى طبع الملكية بالرباط سنة ١٣٨٧ هـ .
- ١١٠ — المسند لسليمان بن داود الطيالسى طبع حيدرآباد سنة ١٣٥١ هـ .
- ١١١ — تيسير الفتاح الودود فى تخريج المنتقى لابن أبى الجارود للسيد عبد الله الهاشم يمانى المدنى .
- ١١٢ — مصنف ابن أبى شيبة للحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة طبعت منه خمسة أجزاء بمطبعة العلوم الشرقية بحيدرآباد سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١١٣ — نفع قوت المختذى بشرح سنن الترمذى طبع بالهند سنة ١٣٤٢ هـ .
- ١١٤ — الشمائل المحمدية للإمام الترمذى طبع مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٢٥٣ هـ .
- ١١٥ — تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة أبى عبد الله محمد بن مسلم الدينورى طبع القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .
- ١١٦ — سنن الدارقطنى ومعه شرح لشمس الحق العظيم آبادى طبع هاشم يمانى .
- ١١٧ — شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطماوى مطبعة الأنوار المحمدية سنة ١٣٨٧ هـ .
- ١١٨ — معالم السنن لمحمد بن محمد بن إبراهيم البستى وهو شرح مختصر سنن أبى داود مع كتاب تهذيب أبى داود للمنذرى مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .
- ١١٩ — المستدرک للحاكم أبى عبد الله بن البيع وبذيله تلخيص المستدرک للحافظ الذهبى طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد سنة ١٣٤٣ هـ .
- ١٢٠ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى طبع حسام الدين القدسى .
- ١٢١ — عارضة الأحوذى على كتاب الترمذى للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله ابن محمد بن العربى طبع المطبعة المصرية سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٢٢ — السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى وبذيله الجوهر النقى فى الرد

على البيهقي لأبي التركماني طبع الهند دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد سنة

١٣٥٤

- ١٢٣ — البخارى بشرح الزركشى المطبعة المصرية .
- ١٢٤ — شرح السندي لصحيح البخارى للإمام أبى الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندي ط دار المعرفة بيروت .
- ١٢٥ — الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى تحقيق الشيخ راغب الطباخ الحلبي طبع حلب سنة ١٣٤٦ هـ .
- ١٢٦ — العمدة فى معالم الحلال والحرام من خير الأنام عليه السلام للحافظ أبى محمد تقى الدين عبد الغنى المقدسى الحنبلى جمع ما اتفق عليه الشيخان فى أمهات أحاديث الأحكام تحقيق الشيخ أحمد شاکر طبع سنة ١٣٧٣ هـ .
- ١٢٧ — جامع الأصول من أحاديث الرسول (ﷺ) للحافظ أبى السعادات مجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى تحقيق الشيخ محمد الفقى طبع على نفقة المرحوم الملك عبد العزيز آل سعود طبع من ١٣٦٨ — ١٣٧٤ هـ .
- ١٢٨ — إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ تقى الدين بن دقيق العيد شرح فيه عمدة الأحكام المار فى ١٠٧ تحقيق محمد حامد الفقى ومراجعة الشيخ أحمد شاکر سنة ١٣٧٣ هـ .
- ١٢٩ — العمدة حاشية على كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد تحقيق على بن محمد الهندى (بمصر) أربع مجلدات .
- ١٣٠ — فتح الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن الزكى لمزى طبع مع :
- ١٣١ — النكت الظرف على الأطراف تعليقات للحافظ ابن حجر العسقلانى صححه وعلق عليه الشيخ عبد الصمد شرف الدين طبع بمباى بالهند صدر منه إلى الآن سبعة أجزاء وطبع الجزء الأول سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٣٢ — مفتاح الصحيحين للشيخ محمد الشريف بن مصطفى التوقاوى من علماء الأستانة عمل مفتاحًا للبخارى ومفتاحًا لصحيح مسلم وساهما مفتاح الصحيحين طبع سنة ١٣١٣ هـ .
- ١٣٣ — سنن النسائى (المجتبى) بشرح السيوطى وحاشية السندي لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشافعى طبع المصرية .

- ١٣٤ — السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشافعي صدر منها أربعة أجزاء
طبعة الهند .
- ١٣٥ — شرح سنن ابن ماجة غير كامل للشيخ علاء الدين مفلطاوى بن قليج
(مخطوط) .
- ١٣٦ — مصباح الزجاجاة على سنن ابن ماجة للمحافظ السيوطى .
- ١٣٧ — ما تمس إليه الحاجة من سنن ابن ماجة فى ثمان مجلدات للشيخ سراج الدين بن
الملقن (مخطوط) .
- ١٣٨ — تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للمحافظ السيوطى طبعة الحلبي ومنه :
- ١٣٩ — إسعاف المبطلأ برجال الموطأ .
- ١٤٠ — أوجز المسالك فى شرح موطأ الإمام مالك للعالم الهندى الشيخ محمد زكريا
الكائدهلوى طبع على نفقة الشيخ زايد آل نهيان .
- ١٤١ — الاستدكار لما فى الموطأ من المعانى والآثار لأبى عمر يوسف بن عبد البر طبع
مصر .
- ١٤٢ — الاستيفاء والإيماء لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (مخطوط) .
- ١٤٣ — المنتقى من شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى طبع على نفقة
مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب طبع مطبعة السعادة بالقاهرة على
يد الحاج عبد السلام بن شقرون .
- ١٤٤ — القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس غير تام للقاضى أبى بكر بن العريى
(مخطوط) .
- ١٤٥ — شرح الزرقانى على موطأ مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى
طبع أحمد حنفى بمصر .
- ١٤٦ — دليل السالك إلى موطأ مالك لشيخنا ومجيزنا بأسانيد الإمام محمد حبيب الله
بن مايابى الجكنى الشنقيطى طبع مصر .
- ١٤٧ — إضاءة الحالک من أفاظ دليل السالك لشيخنا الإمام محمد حبيب الله
الشنقيطى طبع مصر .
- ١٤٨ — مسند أبى عوانة الراضح بن عبد الله يشكرى طبع دائرة المعارف العثمانية .
- ١٤٩ — المعلم بفوائد كتاب مسلم للإمام محمد بن على المازرى المالکى
(مخطوط) .

- ١٥٠ - السنن والآثار للإمام الحافظ أبي بكر ليتهقى طبع الهند تاما وطبع منه جزء للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتحقيق السيد أحمد صقر .
- ١٥١ - مسند الربيع بن حبيب الأباضى طبع مصر .
- ١٥٢ - شرح النووى على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري طبع المصرية .
- ١٥٣ - حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني طبع مطبعة السعادة .
- ١٥٤ - ثلاثيات المسند (نفاثات صدر المكمد وقوة عين الأرمذ) طبعة دمشق بشرحه للمقدسي (المكتب الإسلامي للأستاذ زهير شاويش) .
- ١٥٥ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعى تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة اليماني .
- ١٥٦ - نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للإمام الزيلعي بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري - مصر - المجلس العلمى .
- ١٥٧ - الأدب المفرد للإمام البخارى طبعة الهند .
- ١٥٨ - علل ابن أبى حاتم بتحقيق محب الدين الخطيب للحافظ ابن أبى حاتم الرازى طبع السلفية .
- ١٥٩ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين البرهانفورى طبعة حلب .
- ١٦٠ - الجامع الكبير المعروف بجمع الجوامع للحافظ الجلال السيوطى مخطوطة مصورة بمقدمة لمعالى حسن عباس زكى طبع الهيئة العامة للكتاب .
- ١٦١ - الجامع الأزهرى فى أحاديث النبي الأنور للإمام المنادى طبع المركز العربى للبحث والنشر .
- ١٦٢ - الفتح الكبير بزوائد الجامع الصغير من عمل الشيخ يوسف النبهانى طبعة مصطفى الحلبي .
- ١٦٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام المنادى طبعة مصطفى الحلبي .
- ١٦٤ - الزهد لعبد الله بن المبارك طبع الهند .
- ١٦٥ - السنن الأئين فى الحديث المعنعن لابن رُشد (بالتصغير) بتحقيق العلامة الدكتور الحبيب بلخوجة مفتى الديار التونسية .
- ١٦٦ - المصنف لعبد الرازق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الله الأعظمى طبعة حلب .

- ١٦٧ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني على منتقى مجد الدين عبد السلام بن تيمية الجد . لأبي العباس أحمد ابن عبد الحلیم طبعة المنيرية .
- ١٦٨ — سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ الأمير الصنعاني على بلوغ المرام للحافظ ابن حجر مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ١٦٩ — الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذرى مطبعة الحلبي .
- ١٧٠ — مبارق الأزهاري شرح مشارق الأنوار للإمام الصغاني متناً وعز الدين المعروف بابن الملك شرحاً مطبعة الجوائب بالأستانة .
- ١٧١ — السراج المنير شرح الجامع الصغير للإمام العزيزي وبهامشه شرح المحفني طبع المطبعة الأزهرية .
- ١٧٢ — زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لشيخنا محمد حبيب الله بن ما يأبي الحكني الشنقيطي مطبعة الحلبي .
- ١٧٣ — مشارق الأنوار في مشكل الصحيح من الآثار للقاضي عياض اليحصبي طبعة الهند .
- ١٧٤ — تخريج أحاديث الإحياء بهامش الإحياء للحافظ زين الدين العراقي مطبعة الحلبي ومطبعة الشعب بالقاهرة .
- ١٧٥ — عمل اليوم والليلة لابن السني طبع المطبعة السلفية .
- ١٧٦ — مفتاح كنوز السنة وصفه بالإنجليزية فنسك ونقله إلى العربية المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي وكان ضمن دائرة المعارف الإسلامية .
- فهرس بالأرقام الثلاثة عشر كتاباً من أمهات كتب السنة .
- ١٧٧ — المعجم المفهرس لألفاظ الحديث رتبه جماعة من المستشرقين بإشراف فنسك ونقله إلى العربية المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي طبعة هولندا .
- ١٧٨ — أقضية الرسول لابن الطلاع .
- ١٧٩ — نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لأبي زكريا النووي تأليف الدكتور مصطفى سعيد والدكتور مصطفى البغا ومحيي الدين علي الشريحي وأمين لطفى طبع مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٧ هـ .
- ١٨٠ — ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث للإمام عبد الغني النابلسي وقد

- جمع أطراف الكتب السبعة طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
- ١٨١ - المطالب العالية للمحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ١٨٢ - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان المكي على الرياض للنووي طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
- ١٨٣ - شرح الأذكار لابن علان المكي على الأذكار للنووي طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
- ١٨٤ - التاج الجامع للأصول للشيخ منصور على ناصيف جمع فيه كتب الأصول الخمسة يعنى ما عدا ابن ماجه من الستة طبع دار احياء الكتب العربية .
- ١٨٥ - إصلاح خطأ المحدثين للإمام الخطابي مطبعة الخليج .
- ١٨٦ - جامع بيان العلم وفضله لابي عمر بن عبد البر المطبعة المنيرية .
- ١٨٧ - جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً لابن رجب الحنبلى طبعه مصورة بيروت وطبعة بتحقيق الدكتور الأحمدي أبو النور صدر منها جزءان فقط عن مؤسسة الأهرام .
- ١٨٨ - نوادير الأصول للحكيم الترمذى .
- ١٨٩ - البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقى طبعه دار المعرفة .
- ١٩٠ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الربيع الشيبانى مطبعة مصر
- ١٩١ - الإحسان فى تقريب أحاديث ابن حبان للجلال السيوطى طبع الهند .
- ١٩٢ - عون البارى فى حل أدلة البخارى لصديق حسن خان وهو شرح :
- ١٩٣ - التجريد الصريح للشيخ حسين مبارك الزيدى .
- ١٩٤ - غاية المقصود فى حل سنن أبى داود لشمس الحق العظيم آبادى لم يتم طبع جزؤه الأول بالهند .
- ١٩٥ - عون المعبود فى حل أبى داود للشيخ محمد أشرف العظيم آبادى طبع الهند .
- ١٩٦ - بذل المجهود فى حل أبى داود للشيخ خليل أحمد الأنصارى طبع القاهرة بتعليقات مختصرة للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى .
- ١٩٧ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للعالم المحقق الشيخ محمود خطاب السبكي لم يتم حيث وقف عند التلية من كتاب الحج واستأنف إكماله

- ولده الشيخ أمين باسم عون الملك المعبود في تكملة المنهل العذب المورد ولم يكمل أيضاً . مطبعة السعادة .
- ١٩٨ — تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للشيخ أبى العلى محمد عبد الرحمن المباركفورى طبعة الهند وطبع طبعة غير محققة على التحقيق طبع مطبعة العاصمة .
- ١٩٩ — التعليق الممجد شرح على موطأ الإمام محمد للشيخ أبى الحسنات اللكنوى طبع الهند .
- ٢٠٠ — لامع الدرارى على جامع البخارى للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى طبع باكستان ١٠ مجلدات .
- ٢٠١ — الكوكب الدرى على جامع الترمذى للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى طبعة ندوة العلماء بالهند .
- ٢٠٢ — مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولى طبعة مطبعة الاستقامة .
- ٢٠٣ — الفائق فى غريب الحديث لأبى القاسم جارا الله محمود بن عمر الزمخشري تحقيق محمد أبو الفضل وعلى النجاوى طبعة سنة ١٣٦٦ بمصر .
- ٢٠٤ — النهاية فى غريب الحديث للإمام مجد الدين أبى السعادات الجزرى بن الأثير تحقيق أحمد الزاوى ومحمود الطناحى . طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٠٥ — شرح الغريين للإمام الهردى طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- ٢٠٦ — شرح مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوى طبعة حيد آباد .
- ٢٠٧ — تغليق التعليق للحافظ ابن حجر فى وصل معلقات البخارى (مخطوط) .
- ٢٠٨ — جامع المسانيد لأبى الفرج بن الحوزى .
- ٢٠٩ — مسند الإمام البزار .
- ٢١٠ — مسند أبى يعلى الموصلى .
- ٢١١ — تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر .
- ٢١٢ — الإجابة فيما استدركه عائشة على الصحابة للإمام بدر الدين الزركشى المطبعة الهاشمية .
- ٢١٣ — مسند الإمام زيد بن على جمع عبد العزيز البغدادى مطبعة القاهرة .
- ٢١٤ — مسند الشافعى للإمام محمد بن إدريس طبعة القاهرة .
- ٢١٥ — شرح تراجم أبواب البخارى للإمام أحمد ولى الله الدهلوى طبع الهند .

- ٢١٦ — نهج البلاغة للإمام على كرم الله وجهه وشرحه لابن أبي الحديد وأخرى تعليق الشيخ محمد عبده طبع دار الفكر ببيروت والحلبى بمصر .
- ٢١٧ — الدر النثير على هامش النهاية للجلال السيوطى المطبعة العثمانية بمصر .
- ٢١٨ — العلل للإمام أحمد بن حنبل تحقيق طلقت قوج بكيت وإسماعيل جراح أوغلى طبعة أنقره سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٢١٩ — المحدث الفاصل بين الرادى والواعى للقاضى أبى محمد الحسن الأمهر مزى تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ط دار الفكر بيروت سنة ١٣٩١ هـ .
- ٢٢٠ — معرفة علوم الحديث للإمام أبى عبد الله بن البيع الحاكم تحقيق الدكتور معظم حسين سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٢٢١ — رسالة فى المفاضلة بين الصحابة لابن حزم الأندلسى تحقيق الأستاذ سعيد الأفغانى طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٢٢٢ — تقييد العلم للحافظ المؤرخ أبى بكر الخطيب البغدادى تحقيق يوسف الغبشى نشر دار إحياء السنة النبوية بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٢٢٣ — الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد البر طبعة نهضة مصر تحقيق على البحارى .
- ٢٢٤ — الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض اليعصبى تحقيق السيد أحمد صقر طبعة دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس .
- ٢٢٥ — كتاب الأنساب لتاج الإسلام أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن أبى المظفر السمعانى تقديم المستشرق مارجليوث وصور الكتاب بالزئكوغراف فى ليدن (١) سنة ١٩١٢ م .
- ٢٢٦ — الإسفار فى نسب الصحابة من الأنصار للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسى تحقيق الأستاذ على تويهض طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩١ هـ .
- ٢٢٧ — مقدمات علوم الحديث للإمام أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح طبعة الحلبي ..
- ٢٢٨ — تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للحافظ الجلال السيوطى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ .

(١) بلغنى أنه قد حققه عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى ويطبع الآن فى الهند .

- ٢٢٩ — ألفية الحديث لجلال الدين السيوطي تحقيق أحمد شاكر طبعة الحلبي .
- ٢٣٠ — منهج ذوى النظر شرح منظومة علم الأثر للشيخ محمد محفوظ الترمسى طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٤ .
- ٢٣١ — توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصناعى تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد طبعة القاهرة سنة ١٣٦٨ .
- ٢٣٢ — الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للشيخ محمد عبد الحى اللكنودى تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مينة ١٣٨٤ بحلب .
- ٢٣٣ — الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنودى تحقيق عبد الفتاح أبو غده مطبعة الأصيل بحلب سنة ١٣٨٣ .
- ٢٣٤ — قواعد فى علوم الحديث للشيخ ظفر أحمد العثمانى التهاتوى الهندى حقق الجزء الأول من مقدمه عبد الفتاح أبو غده طبع بدار القلم ببيروت سنة ١٣٩٢ .
- ٢٣٥ — الجامع لآداب الشيخ السامع للخطيب البغدادى بيروت .
- ٢٣٦ — طرح الشريب فى شرح التقريب لأبى زرعة بن أحمد بن عبد الرحيم نجل الحافظ العراقى طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية بمصر .
- ٢٣٧ — الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث للحافظ أبى الغداء بن كثير طبع دار التراث بالقاهرة .
- ٢٣٨ — التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقى طبعة السلفية .
- ٢٣٩ — فتح المغيث فى شرح ألفية الحديث للعراقى تأليف الحافظ أبى الخير السخاوى طبعة السلفية .
- ٢٤٠ — تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية لنا وهو الكتاب الأول من سلسلة تحت راية السنة مطبعة الاعتصام .
- ٢٤١ — قواعد التحديث لجمال الدين القاسمى مطبعة الحلبي .
- ٢٤٢ — نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر طبعة الحلبي .
- ٢٤٣ — لقط الدرر فى شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر طبعة الحلبي .
- ٢٤٤ — منظومة الحديث لمولاي السلطان عبد الحفيظ طبعة الرباط .

- ٢٤٥ — السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي مطبعة المدني سنة ١٣٨٠ القاهرة .
- ٢٤٦ — علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٢٤٧ — المنهج في علوم الحديث للدكتور محمد محمد السماحي ط دار الأنوار للطبع والتجليد والطبع سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٢٤٨ — بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٢٤٩ — السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب طبعة القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ
- ٢٥٠ — أصول الحديث (علومه ومصطلحه) للدكتور محمد عجاج الخطيب طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩١ هـ .
- ٢٥١ — دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين للدكتور محمد محمد أبو شهبة طبع مجمع البحوث الإسلامية .
- ٢٥٢ — سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام لابن هشام بتحقيق محيي الدين عبد الحميد طبعة دار التحرير ، وأخرى تحقيق الإيباري وزميليه .
- ٢٥٣ — سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد أبي زهرة طبع على نفقة أمير دولة قطر .
- ٢٥٤ — سيرة سيد المرسلين لمحمد عزت دروزة طبع على نفقة أمير دولة قطر .
- ٢٥٥ — سيرة سيد المرسلين لأبي الحسن الندوي طبع على نفقة أمير دولة قطر .
- ٢٥٦ — نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد الخضري بك طبعة المكتبة التجارية .
- ٢٥٧ — نبي البر لإبراهيم الإيباري دار التحرير .
- ٢٥٨ — زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين الزرعي المعروف بابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي .
- ٢٥٩ — شرح الشمائل المحمدية لمنلا على القاري طبعة الجوائب بالقسطنطينية .
- ٢٦٠ — الشفا في التعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي .
- ٢٦١ — شرح الشفا لمنلا أبي على القاري تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف طبع على نفقة أمير أبي ظبي .

- ٢٦٢ — حياة محمد لمحمد حسين هيكل باشا طبعة مطبعة مصر تقديم الأستاذ الأكبر محمد مصطفى المراغى .
- ٢٦٣ — محمد رسول الله لمحى الدين رضا مطبعة مصر .
- ٢٦٤ — محمد المثل الكامل لمحمد جاد المولى بك مطبعة مصر .
- ٢٦٥ — محمد الخلق الكامل لمحمد جاد المولى بك مطبعة مصر .
- ٢٦٦ — محمد المثل الأعلى بين الأنبياء لخوجة كمال الدين مقدمه اللورد هدلى ترجمة محمود الشريف المطبعة النموذجية .
- ٢٦٧ — سير سيد المرسلين لابن إسحاق المطبعة الأميرية .
- ٢٦٨ — الروضة الزكية فى بعض الأوصاف والخصائص المحمدية بقلم الدكتور حسن عباس زكى ط الهيئة العامة للكتاب .
- ٢٦٩ — النور المحمدى = التوجيه والاعتبار إلى معرفة القدر والمقدار لمحمد عبد الدايم الفلالى المورتيانى دار المطبوعات الدولية .
- ٢٧٠ — شفاء السقام فى زيارة خير الأنام لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى طبعة دار الأفاق ببيروت .
- ٢٧١ — الصارم المنكى فى الرد على السبكى لابن عبد الهادى المقدسى مطبعة الإمام .
- ٢٧٢ — محمد فى صباه وكهولته وأطوار حياته مجموعة تعلم محمد شوكت التونى المحامى بمصر .
- ٢٧٣ — سيرة خير العباد للإمام الصالحى الدمشقى طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٢٧٤ — لماذا عدد النبي ﷺ نساءه للدكتور أحمد الحوفى طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٢٧٥ — عبقرية محمد لعباس محمود العقاد ط التجارية الطبعة الأولى .
- ٢٧٦ — محمد رسول الله للدكتور مصطفى محمود ط دار المعارف .
- ٢٧٧ — محمد رسول الإنسانية مقالات فى جريدة المساء لعبد الرحمن الشرقاوى .
- ٢٧٨ — محمد رسول الله مقالات لمحمود عبد الوهاب فايد زدا على الشرقاوى بالاعتصام .
- ٢٧٩ — الوحي المحمدى للسيد رشيد رضا ط دار المنار .

- ٢٨٠ — سيرة النبي ﷺ للحافظ ابن كثير ط الحلبي .
- ٢٨١ — بردة المديح بشروحها وما كان على نهجها مطابع شتى .
- ومن كتب نقد الحديث ونقض الموضوع والمترك :
- ٢٨٢ — الموضوعات غير محققة على التحقيق للحافظ أبي الفرج بن الجوزي ط السلفية بالمدينة .
- ٢٨٣ — القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ بن حجر رد فيه علي ابن الجوزي فيما تناوله من المسند .
- ٢٨٤ — تعقبات السيوطي على ابن الجوزي نسختان مخطوطتان بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٢٨٥ — القول الحسن في الذب عن السنن للحافظ الجلال السيوطي رد أيضاً فيه علي ابن الجوزي .
- ٢٨٦ — الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة طبعة المدني وهو لمحمد بن علي الشوكاني قاضي صنعاء .
- ٢٨٧ — ظفر الأمانى في الرد على الشوكاني فيما زل فيه من الفوائد المجموعة .
- ٢٨٨ — كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد الجراحى العجلونى طبع دار إحياء التراث العربى بيروت ط سنة ١٣٥١ .
- ٢٨٩ — المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ أبى الخير السخاوى .
- ٢٩٠ — تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الربيع الشيبانى طبعة لجنة النشر والتأليف الأزهرية .
- ٢٩١ — تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكنانى مكتبة القاهرة تحقيق عبد الله الصديق الغماوى وزميله .
- ٢٩٢ — المغنى عن الحفظ والكتاب فى قولهم لم يصح شيء فى هذا الباب الحافظ ضياء الدين الموصلى الحنفى (مخطوط) .
- ٢٩٣ — الباعث على الخلاص من حوادث المقاصص للحافظ زين الدين العراقى (مخطوط) .

- ٢٩٤ — اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للجلال السيوطى طبعة التجارية .
- ٢٩٥ — تذكرة الموضوعات للإمام محمد بن طاهر الفتى الهندى الطبعة المنيرة .
- ٢٩٦ — تذكرة الموضوعات للإمام ابن طاهر المقدسى طبعة القاهرة .
- ٢٩٧ — الموضوعات الكبرى لمنلا أبى على القارى ط بيروت تحقيق محمد الصباغ سنة ١٣٩٠ هـ المكتب الإسلامى .
- ٢٩٨ — الموضوعات الصغرى لمنلا أبى على القارى ط بيروت المعروف بالمصنوع فى معرفة الحديث الموضوع تحقيق عبد الفتاح أبى غدة مكتب المطبوعات الإسلامىة .
- ٢٩٩ — تذكرة الموضوعات لابن القيسرانى (مخطوط) .
- ٣٠٠ — تذكرة الموضوعات للإمام العقيلى (مخطوط) .
- ٣٠١ — معراج الدرابة للحافظ ابن حجر العسقلانى طبعة الهند .
- ٣٠٢ — تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين لعبد الله محمد البشير ظافر ط مصر .
- ٣٠٣ — تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للجلال السيوطى ط مصر .
- ومن كتب تراجم الصحابة والتابعين وتابعيهم من رواة السنة وحملة الآثار وطبقات أهل العلوم والفنون وما تحمله كتب التاريخ من مواليد ووفيات ووقائع وشرايع لا غنى عنها فى هذا المقام .
- ٣٠٤ — الإصابة فى تمييز أسماء الصحابة للحافظ ابن حجر التجارية ومعها بأسفل كل صفحة :
- ٣٠٥ — الاستيعاب فى معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبد البر بلون تحقيق .
- ٣٠٦ — الإصابة فى تمييز أسماء الصحابة للحافظ ابن حجر ومعها الاستيعاب تحقيق الدكتور طه الزينى .
- ٣٠٧ — أسد الغابة فى معرفة أسماء الصحابة لمجد الدين بن الأثير الجزرى الجزء الأول طبعة التعاون وبقية الأجزاء طبعة الشعب تحقيق محمود عبد الوهاب فايد ومحمد أحمد عاشور ورميلهما .
- ٣٠٨ — سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبى ط دار المعارف ثلاثة أجزاء وياقيه مخطوط .

- ٣٠٩ — الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي تحقيق الدكتور عون طبع دار التحرير .
- ٣١٠ — تجريد أسماء الصحابة للمحافظ شمس الدين الذهبي طبعة الهند .
- ٣١١ — الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة للشيخ يحيى ابن أبي بكر العامري طبعة الهند .
- ٣١٢ — حسن المحاضرة وبه ذر السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة للجلال السيوطي طبعة الميمنية .
- ٣١٣ — أبو بكر الصديق للشيخ علي الطنطاوي الدمشقي طبعة القاهرة .
- ٣١٤ — الصديق أبو بكر للدكتور محمد حسين هيكل باشا المكتبة التجارية ثم دار المعارف .
- ٣١٥ — الفاروق عمر للدكتور محمد حسين هيكل باشا طبعة دار المعارف .
- ٣١٦ — سيرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه للمحافظ أبي الفرج بن الجوزي طبعة القاهرة .
- ٣١٧ — عبقرية الصديق لعباس محمود العقاد طبعة المعارف .
- ٣١٨ — عبقرية عمر لعباس محمود العقاد طبعة المعارف .
- ٣١٩ — ذو النورين عثمان بن عفان لعباس محمود العقاد طبعة دار الهلال .
- ٣٢٠ — عبقرية الإمام لعباس محمود العقاد طبعة دار المعارف .
- ٣٢١ — أبو الشهداء لعباس محمود العقاد طبعة دار الهلال .
- ٣٢٢ — طبقات الصحابة فصل من كتابنا تبسيط علوم الحديث .
- ٣٢٣ — أخبار تميم الداري للمقريزي تحقيق الدكتور محمد عاشور دار الاعتصام .
- ٣٢٤ — فضل آل البيت للمقريزي بتحقيق الدكتور محمد عاشور دار الاعتصام .
- ٣٢٥ — القول القيم فيما يرويه ابن تيمية وابن القيم في فضائل أهل البيت للشريف الإمام حامد المحضار دار الشروق .
- ٣٢٦ — جمهرة أنساب العرب للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي طبعة دار الكتب .
- ٣٢٧ — عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوى طبعة دار الكتب .
- ٣٢٨ — حياة الصحابة للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى .
- ٣٢٩ — مروج الذهب للمسعودي طبعة دار الكتب .

- ٣٣٠ — الطبقات لخليفة بن حنظل شيخ البخارى .
- ٣٣١ — تذكرة الحفاظ للذهبي وما ذُئِلَ عليها .
- ٣٣٢ — قلائد العقيان .
- ٣٣٣ — فوات الوفيات . طبعة المكتبة العتيقة بتونس .
- ٣٣٤ — ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي .
- ٣٣٥ — تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير من الأعلام للحفاظ الذهبي طبع وتحقيق حسام القدسي .
- ٣٣٦ — معالم الإيمان في أعيان القيروان طبعة المكتبة العتيقة بتونس توزيع دار التراث بالقاهرة .
- ٣٣٧ — تاريخ دمشق لابن عساکر طبعة القاهرة .
- ٣٣٨ — الطبقات الكبرى للشعراني طبعة الحلبي .
- ٣٣٩ — تاريخ نيسابور للحفاظ ابن البيع الحاكم طبعة الهند .
- ٣٤٠ — طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمود الطناحي طبعة الحلبي .
- ٣٤١ — الكامل في التاريخ لأبي السعادات بن الأثير طبعة الهند .
- ٣٤٢ — المشته في أسماء الرجال للحفاظ شمس الدين الذهبي تحقيق محمد البجاوي طبعة الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٣٤٣ — تبصير المنتبه وتحرير المشته للحفاظ ابن حجر العسقلاني . استدرک ما فات الذهبي في المشته . طبع في الدار المصرية ثم في دار الكاتب العربي بتحقيق علي البجاوي ومراجعة الشيخ محمد علي النجار بدأ طبعه سنة ١٣٨٣ وانتهى في سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٣٤٤ — معيد النعم ومبيد النقم لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي طبعة دار الكتاب العربي .
- ٣٤٥ — تاريخ ابن خلدون المعروف ديوان العبر ومقدمته طبعة الأميرية .
- ٣٤٦ — البداية والنهاية للحفاظ ابن كثير طبعة المنيرية .
- ٣٤٧ — تاريخ الطبري تحقيق محمود محمد شاكر تأليف أبي جعفر محمد بن جرير طبعة دار المعارف .
- ٣٤٨ — مرآة الجنان في وفيات الأعيان لليافعي اليمني طبعة الهند .

(٣٢ — المجموع ج ١٢)

- ٣٤٩ — الجواهر المضية فى طبقات الحنفية للشيخ محى الدين القرشى طبعة القسطنطينية .
- ٣٥٠ — وفيات الأعيان لابن خلكان طبعة السعادة بمصر .
- ٣٥١ — الوافى بالوفيات لصلاح الدين الصفدى لم يتم طبعه بيروت .
- ٣٥٢ — معجم الأدباء لياقوت الحموى طبعة محققة فريدة لفريد الرفاعى .
- ٣٥٣ — معجم البلدان لياقوت الحموى طبعة دار الكتب .
- ٣٥٤ — مرصد الاطلاع مختصر معجم البلدان .
- ٣٥٥ — تبين كذب المفتى على أبى الحسن الأشعري للحافظ ابن عساكر طبعة حسام الدين القدسى .
- ٣٥٦ — الرحلة الأندلسية لمحمد لبيب البتانونى .
- ٣٥٧ — الرحلة الحجازية لمحمد لبيب البتانونى .
- ٣٥٨ — رحلة ابن بطوطة طبعة الأميرية .
- ٣٥٩ — تواريخ البخارى الثلاثة (مخطوطات بخزانتى) للحافظ أمير المؤمنين فى السنة محمد بن إسماعيل البخارى وقد طبعت الآن فى الأسواق .
- ٣٦٠ — طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى الموصلى المطبعة الأخوية .
- ٣٦١ — الدياج المذهب فى أعيان المذهب لابن فرحون المالكى مطبعة الاستقامة .
- ٣٦٢ — بدائع الزهور فى وقائع الدهور لابن إياس طبعة الأميرية .
- ٣٦٣ — النجوم الزاهرة لابن تغرى يردى طبعة الهيئة العامة للكتاب .
- ٣٦٤ — درة الحجال لابن القاضى المكتبة العتيقة بتونس توزيع دار التراث بالقاهرة .
- ٣٦٥ — أبو زرع الرازى مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعى أطروحة لنيل درجة الدكتوراة للشيخ سعدى صالح الهاشمى .
- ٣٦٦ — الخطط الكبرى للمقرئى طبعة دار التحرير .
- ٣٦٧ — المغنى فى ضبط الأسماء بيفتى طبعة الهند .
- ٣٦٨ — تحفة ذوى الأرب فى مشكل الأسماء والنسب لابن خطيب الدهشة الفيومى طبعة ليدن سنة ١٩٠٥ م .
- ٣٦٩ — الأنساب المتفقة فى الخط / المتماثلة فى الخط والضبط لمحمد ظاهر المقدسى طبعة ليدن سنة ١٨٦٥ م ومعه :
- ٣٧٠ — ذيل الأنساب المتفقة فى الخط لمحمد بن أبى بكر الأصبهاني .

- ٣٧١ — اللباب في مختصر الأنساب لابن الأثير الجزرى .
- ٣٧٢ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبى الفضل بن حجر العسقلانى طبعة دار الكتب العربية .
- ٣٧٣ — رفع الإصر عن قضاة مصر طبعة الهيئة العامة للكتاب تأليف الحافظ أبى الفضل ابن حجر العسقلانى .
- ٣٧٤ — ذيل رفع الإصر لتلميذه أبى الخير السخاوى الحافظ طبع الهيئة العامة للكتاب .
- ٣٧٥ — أبناء الغمر فى أبناء العمر لأبى الفضل بن حجر العسقلانى طبع الهيئة العامة للكتاب .
- ٣٧٦ — بغية الوعاة فى أخبار النحاة للجلال السيوطى طبعة الحلبي .
- ٣٧٧ — تهذيب الكمال لجمال الدين المزى نسخة مصورة عن مخطوطة بدار الكتب .
- ٣٧٨ — تهذيب التهذيب للحافظ أبى الفضل بن حجر طبعة حيدر آباد بالهند .
- ٣٧٩ — تقريب التهذيب للحافظ أبى الفضل بن حجر طبعة النمنكانى بالمدينة طبعها بمصر .
- ٣٨٠ — تهذيب الأسماء واللغات للحافظ محى الدين النووى صاحب المجموع طبعة المنيرية .
- ٣٨١ — خلاصة تهذيب الكمال لأحمد بن عبد الله الخزرجى تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد مكتبة القاهرة .
- ٣٨٢ — نساء النبى لعائشة عبد الرحمن المعروفة بـ بنت الشاطىء طبعة دار المعارف .
- ٣٨ — مناقب الشافعى لأبى بكر الحسين البيهقى تحقيق السيد أحمد صقر طبعة دار التراث بالقاهرة .
- ٣٨٤ — تاريخ بغداد للخطيب البغدادى طبعة بيروتية مصورة ١٤ مجلدًا .
- ٣٨٥ — الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازى طبعة الهند .
- ٣٨٦ — ميزان الاعتدال فى نقل الرجال بتحقيق على البخارى للحافظ الذهبى طبعة الحلبي .
- ٣٨٧ — لسان الميزان للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى طبعة الهند .
- ٣٨٨ — إسعاف المبتأ برجال الموطأ للجلال السيوطى طبعة الحلبي ملحقة بالموطأ .

- ٣٨٩ — التعريف برجال الموطأ لأبي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء (مخطوط في أربع مجلدات) .
- ٣٩٠ — أسماء شيوخ مالك لمحمد بن إسماعيل بن خلفون الأشبيلي (مخطوط) .
- ٣٩١ — رجال الموطأ رواية محمد بن الحسن لقاسم بن قطلوبغا (مخطوط) .
- ٣٩٢ — التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخارى فى الصحيح لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (مخطوط) .
- ٣٩٣ — الكمال فى أسماء الرجال لابن النجار محمد بن محمود البغدادي (مخطوط) .
- ٣٩٤ — تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر العسقلاني (مخطوط) .
- ٣٩٥ — التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين بن سبط العجمي طبعة الهند .
- ٣٩٦ — الاغباط بمعرفة من رُمى بالاختلاط لبرهان الدين بن سبط العجمي طبعة الهند .
- ٣٩٧ — الضعفاء للإمام البخارى طبع مع الضعفاء والمتروكين للإمام عبد الرحمن بن شعيب طبعة الهند .
- ٣٩٨ — الكشف الحثيث على من رمى بوضع الحديث .
- ٣٩٩ — تاج المفرق فى تحلية علماء المشرق لخالد بن عيسى البلوى طبع بالاشتراك بين دولتى المغرب والإمارات العربية مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب .
- ٤٠٠ — قاموس الأعلام لخير الدين الزركلى طبعة القاهرة .
- ٤٠١ — طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده طبعة الآستانة .
- ٤٠٢ — تاج التراجم لابن قطلوبغا طبعة الآستانة .
- ٤٠٣ — الأعلام الخطيرة فى ذكر أمراء الشام والجزيرة للإمام عز الدين بن شداد تحقيق دومنيك سورديل دمشق سنة ١٣٧٣ هـ .
- ٤٠٤ — هدية العارفين فى أسماء المؤلفين لإسماعيل باشا البغدادي طبعة استانبول .
- ٤٠٥ — البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن على الشوكاني .
- ٤٠٦ — الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الفزى .
- ٤٠٧ — الوفيات لأبى العباس أحمد بن حسن بن على بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني تحقيق عادل نويهض دار الآفاق .

- ومن كتب أصول الفقه عدا من ذكرناهم أنفاً في أول المقدمة وبعضها أثبتناه :
- ٤٠٨ — الرسالة وهي التي بعث بها الشافعي لعبد الرحمن بن مهدي تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبعة الحلبي .
- ٤٠٩ — الإحكام في أصول الأحكام تحقيق أحمد شاكر لأبي علي محمد بن حزم الأندلسي مطبعة الخانجي .
- ٤١٠ — الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الأمدى ط دار الكتب .
- ٤١١ — المستصفي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الأميرية وبهامشه :
- ٤١٢ — مسلم الثبوت لمحَب الله بن عبد الشكور ومعه :
- ٤١٣ — فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين .
- ٤١٤ — المتحول في علم الأصول لأبي حامد الغزالي .
- ٤١٥ — الورقات في علم الأصول لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني طبعة المنيرية .
- ٤١٦ — شرح الورقات في الأصول لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي طبعة المنيرية .
- ٤١٧ — حاشية الصاوي على شرح جلال الدين المحلّي لأحمد بن قاسم الصاوي طبعة المنيرية .
- ٤١٨ — أصول الفقه لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي ط مكتبة الصنائع .
- ٤١٩ — نشر البنود على مراقي السعود لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث بحكومتى المغرب والإمارات العربية المتحدة .
- ٤٢٠ — جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي مطبعة الحلبي .
- ٤٢١ — شرح جلال الدين المحلّي على جمع الجوامع طبعة الحلبي .
- ٤٢٢ — حاشية البنانى مع تقريرات الشرينى على شرح المحلّي مطبعة الحلبي .
- ٤٢٣ — نبراس العقول في تحقيق القياس من الأصول للشيخ عيسى منون مطبعة التضامن الأخرى .
- ٤٢٤ — حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان طبعة الجوائب بالقسطنطينية .

- ٤٢٥ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ط صبيح .
- ٤٢٦ — أصول السرخسي الحنفى طبعة دار الكتاب العربى .
- ٤٢٧ — البرهان لإمام الحرمين عبد الملك الجوينى تحقيق عبد العظيم الديق دار الأنصار بالقاهرة .
- ٤٢٨ — شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ط صبيح .
- ٤٢٩ — شرح العضد الإيجى لمختصر المنتهى لابن الحاجب طبعة الخانجى .
- ٤٣٠ — شرح الأزمرى على المرأة منلا على خسرو دار الطباعة العامرة .
- ٤٣١ — الكافية فى الجدل لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى .
- ٤٣٢ — تيسير التحرير فى الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام ومعه :
- ٤٣٣ — شرح أمير بادشاه على تيسير التحرير طبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٤٣٤ — المسوودة فى أصول الفقه الحنبلى لبني تيمية الثلاثة مجد الدين عبد السلام أبى البركات وابنه شهاب الدين عبد الحليم وابنه تقى الدين أبى العباس أحمد طبع مكة المكرمة .
- ٤٣٥ — التمهيد لاستخراج المسائل الفروعية من القواعد الأصولية لجمال الدين الإسنى ط الخانجى .
- ٤٣٦ — المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسن البصرى طبع المعهد العلمى الفرنسى بدمشق .
- ٤٣٧ — المنار ومعه شروح للإمام النسفى ط دار السعادة .
- ٤٣٨ — منهاج الأصول للقاضى عبد الله بن عمر اليبضاوى المطبعة السلفية .
- ٤٣٩ — نهاى السؤل شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنى ط السلفية .
- ٤٤٠ — سلم الوصول إلى نهاية السؤل شرح منهاج الأصول لجذنا علمًا ونسبًا للإمام محمد بيخيت المطيعى ط السلفية .
- ٤٤١ — تخريج الفروع على الأصول لأبى المناقب شهاب الدين الزنجانى تحقيق الدكتور الصالحى طبع مؤسسة الرسالة .

- ٤٤٢ — الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام للإمام القرافى المالكى بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبى غدة ط حلب .
- ٤٤٣ — الفروق فى أصول الفقه المالكى لأبى العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن القرافى مطبعة الحلبي .
- ٤٤٤ — المحصول فى علم الأصول لأبى عبد الله فخر الدين الرازى ط الخانجى .
- ٤٤٥ — رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب السبكي طبعة الحلبي .
- ٤٤٦ — إثبات القياس وحجية الإجماع لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى .
- ٤٤٧ — الأشباه والنظائر فى قواعد فقه الشافعى للجلال السيوطى ط الحلبي .
- ٤٤٨ — الأشباه والنظائر لقواعد الفقه الحنفى لأبى العباس زين الدين بن نعيم ط القاهرة .
- ٤٤٩ — قواعد الأحكام فى فقه الشافعى للعز بن عبد السلام ط الاستقامة .
- ٤٥٠ — تأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى مطبعة الإمام .
- ٤٥١ — اللمع فى الأصول لأبى إسحاق إبراهيم الشيرازى صاحب المذهب .
- ٤٥٢ — أصول الفقه للشيخ محمد البخضرى بك طبعة التجارية .
- ٤٥٣ — إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية المطبعة الكروستانية .
- ٤٥٤ — حاشية البدخشى على شروح المنهاج طبعة صبيح .
- ٤٥٥ — روضة الناظروجنة المناظر لابن قدامة طبعة المنار .
- ٤٥٦ — الموافقات للإمام الشاطبى تحقيق الشيخ عبد الله درّاز .
- ٤٥٧ — الفقيه والمتفقه للمحافظ أبى بكر الخطيب البغدادى تعليق وتصحيح إسماعيل الأنصارى بسوريا .
- ٤٥٨ — أصول الفقه الإسلامى للشيخ زكى الدين شعبان .
- ومن كتب المذهب الشافعى :
- ٤٥٩ — الأم للشافعى برواية الربيع بن سليمان المرادى .
- ٤٦٠ — مختصر الأم للإمام المزنى أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى .

- ٤٦١ — الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره الذي صنّفه الإمام اللغوي أبو منصور الأزهر تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي مراجعة الشيخ محمد بشير الإدلبي والدكتور عبد الستار أبي غدة سلسلة التراث الإسلامي نشر وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٣٩٩ هـ طبع المطبعة العصرية بالكويت .
- ٤٦٢ — الحاوي لأبي الحسن الماوردي أفضى القضاء شيخ مدرسة العراقيين مخطوطة في دار الكتب والوثائق المصرية وكنا لا نجد كتاب الوديعه حتى عثرنا عليه فصورناه واستعنا به في طبعتنا هذه تحت رقم ٨٢ .
- ٤٦٣ — البيان للقاضي أبي الخير العمراني مخطوطة بدار الكتب أيضًا .
- ٤٦٤ — شرح إبهام الوجيز (مخطوط) .
- ٤٦٥ — الوسيط لأبي الفتوح أسعد العجلي أمير شاه على التحرير (مخطوط) .
- ٤٦٦ — أسنى المطالب شرح روضة الطالب (مخطوط) .
- ٤٦٧ — حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة ابن حجر على المنهاج (مخطوط) ومطبوع مع حواشي التحفة مع الشرواني .
- ٤٦٨ — إرشاد المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين قاضي شهبه الأسدي .
- ٤٦٩ — الابتهاج بحواشي المنهاج لبدر الدين أبي البقا .
- ٤٧٠ — خلاص الباري من إرشاد الفتاوى من مسالك الحاوي .
- ٤٧١ — الابتهاج بشرح المنهاج لتقى الدين السبكي .
- ٤٧٢ — الإشراف لأبي بكر بن المنذر مخطوطة ناقصة بدار الكتب .
- ٤٧٣ — المحر المحيط شرح الوسيط للغزالي (مخطوط) .
- ٤٧٤ — البسيط للغزالي (مخطوط) .
- ٤٧٥ — نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي طبعة الحلبي .
- ٤٧٦ — مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيراملسي طبعة الحلبي .
- ٤٧٧ — حواشي تحفة المحتاج على شرح المنهاج لابن حجر البيهقي المكي (الهيثمي بالتاء المثناة من فوق) .
- ٤٧٨ — حاشية الباجوري على ابن قاسم طبعة الحلبي .
- ٤٧٩ — حاشية البجرمي على الخطيب المسمى تحفة الحبيب شرح الخطيب نسخة ثمانية مجلدات مخطوطة .

- ٤٨٠ — الترشيح والتصحيح لتقى الدين السبكي (مخطوط) .
- ٤٨١ — تحرير التنقيح لأبي زكريا الأنصاري (مخطوط) نسخة مخطوطة بمكتبة معهد دمياط الأزهرى .
- ٤٨٢ — الشامل لابن الصباغ الإمام أبي نصر نسخة مخطوطة بمكتبة معهد دمياط الأزهرى .
- ٤٨٣ — شرح التنبية للشيخ أبي إسحاق صاحب المذهب للزركلوني .
- ٤٨٤ — من التنبية للشيخ أبي إسحاق وبهامشه شرح مشكله وغريبه للإمام النووي طبعة الحلبي .
- ٤٨٥ — التمهة للمتولى ثمان مجلدات مخطوطة بدار الكتب .
- ٤٨٦ — تصحيح المنهاج للسراج البلقيني (مخطوط) .
- ٤٨٧ — التعقبات على المهمات لابن عماد (مخطوط) .
- ٤٨٨ — تحفة النبيه شرح التنبية لابن العماد (مخطوط) .
- ٤٨٩ — منظومة المعفوات لابن العماد مطبوعة بمصر .
- ٤٩٠ — المطلب العالى شرح وجيز الغزالي للإمام ابن الرفعة .
- ٤٩١ — الفتاوى لتقى الدين السبكي طبعة حسام الدين القدسي .
- ٤٩٢ — شرح مسائل التعليم للشيخ سعيد باعثن على المقدمة الحضرمية طبعة الحلبي .
- ٤٩٣ — الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي .
- ٤٩٤ — فتاوى عفيف الدين العلوى .
- ٤٩٥ — إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي طبعة الحلبي بتحقيق سليمان دنيا .
- ٤٩٦ — الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى طبع المكتبة التجارية الكبرى .
- ٤٩٧ — الحاوى فى الفتاوى للسيوطى .
- ٤٩٨ — بحر المذهب للإمام الرويانى . مخطوط ثلاثة عشر مجلدًا بدار الكتب .
- ٤٩٩ — الأحكام السلطانية لأبي الحسن البصرى الماوردى طبعة الحلبي .
- ٥٠٠ — روضة الطالبين مختصر الشرح الكبير المسمى بفتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي تأليف الحافظ محبى الدين النوى . طبعة المكتب الإسلامى بسوريا .
- ٥٠١ — تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب ط الاستقامة .

- ٥٠٢ — فتح العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكريم الرافي طبع بعضه في ذيل المجموع
طبعة المشايخ وبعضه وهو أكثره مخطوط في دار الكتب والوثائق .
- ٥٠٣ — شرح مختصر المزني للشيخ طاهر بن عبد الله الطبري نسخة مخطوطة في دار
الكتب في أحد عشر مجلدًا .
- ٥٠٤ — التعليق للقاضي حسين (مخطوط) .
- ٥٠٥ — الحجة في المذهب القديم للشافعي رواها الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي
البغدادى (مخطوط بالمتوكلية بصنعاء) .
- ٥٠٦ — الإبانة للإمام أبي القاسم لغوراني مخطوط بالتيمورية) .
- ٥٠٧ — العمدة للإمام أبي القاسم الفوراني (مخطوط بالتيمورية) .
- ومن كتب أبي حنيفة رضى الله عنه وأصحابه :
- ٥٠٨ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
- ٥٠٩ — المبسوط لشمس الأئمة السرخسي طبعة مصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٥١٠ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
المعروف بملك العلماء طبعة مطبعة الجمالية لمحمد الخانجي على نفقة
محمد أسعد باشا جابري زاده .
- ٥١١ — رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد بن عابدين المعروف بحاشية ابن
عابدين دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧١ هـ .
- ٥١٢ — الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني .
- ٥١٣ — السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني طبع مصر بإشراف المجلس
العلمي بالهند .
- ٥١٤ — الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني طبع كسابقه .
- ٥١٥ — ملتقى الأبحر جزءان مطبوع بالحجر بالقسطنطينية .
- ٥١٦ — الرد على سير الأوزاعي طبع القاهرة .
- ٥١٧ — السراج الوهاج على القدوري (مخطوط) .
- ٥١٨ — الشامل على مذهب أبي حنيفة لأبي القاسم البيهقي الحنفي .
- ٥١٩ — العناية على الهداية .
- ٥٢٠ — فتح القدير للكمال بن الهمام طبعة دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧١ هـ .
- ٥٢١ — فتح المعين على الكنز لمنلا على مسكين .

- ٥٢٢ — الخراج لأبي يوسف ط مكتبة الكليات .
- ٥٢٣ — المختصر لأبي جعفر الطحاوي طبعة بإشراف مجلس العلماء بالهند .
- ٥٢٤ — أحكام الموارث للشيخ عيسوى أحمد عيسوى .
- ٥٢٥ — تنقيح الفتاوى الحامدية .
- ٥٢٦ — المنتقى شرح ملتقى الأبحر .
- ٥٢٧ — مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .
- ٥٢٨ — درر المنتقى شرح مجمع الأنهر .
- ٥٢٩ — الفتاوى الانقروية .
- ٥٣٠ — كتاب أدب القاضى تأليف أبى بكر أحمد بن عمر المعروف بالخصاف وشرحه للشيخ الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص .
ومن كتب مذهب الإمام مالك رضى الله عنه وأصحابه :
- ٥٣١ — المدونة برواية سمنون بن سعيد التنوخى ومعها :
- ٥٣٢ — كتاب المقدمات الممهדות لبيان رسم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات المشكلات للإمام ابن رشد طبعة الأميرية .
- ٥٣٣ — شرح الخرشى على مختصر خليل وبهامشه :
- ٥٣٤ — تبصرة الحكام لابن فرحون — المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٠٢ هـ .
- ٥٣٥ — حاشية الشيخ على العدوى طبعة عن دار صادر بيروت .
- ٥٣٦ — الأحكام السلطانية للطرطوشى .
- ٥٣٧ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد أبى الوليد محمد بن أحمد القرطبى الأندلسى مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٥٣٨ — أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك طبعة المكتبة الثقافية تأليف العلامة أحمد ابن محمد الدردير .
- ٥٣٩ — الشرح الصغير على أقرب المسالك لمؤلف المتن العلامة الدردير طبع دار المعارف .
- ٥٤٠ — حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير طبع دار المعارف بتحقيق المرحوم الدكتور مصطفى وصفى .
- ٥٤١ — حاشية الصفى على الجواهر الزكية شرح متن العشماوية طبعة القاهرة .

- ٥٤٢ — شرح الإمام الزرقانى على متن العزبة طبعة الحلبي .
- ٥٤٣ — كفاية الطالب شرح رسالة أبى زيد القيروانى طبعة الحلبي .
- ٥٤٤ — الحياة والتقدم فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد عبد الجواد محمد .
- ومن كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه :
- ٥٤٥ — المغنى شرح متن الحزقى للعلامة موفق الدين بن قدامة المقدسى طبعة المنيرية .
- ٥٤٦ — الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية طبعة الرياض ٣٧ مجلدًا .
- ٥٤٧ — كشف القناع من الإفتاح للشيخ منصور طبعة القاهرة .
- ٥٤٨ — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية مطبعة المدنى بالقاهرة .
- ٥٤٩ — مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحلیم) طبعة المنار .
- ٥٥٠ — السيامة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية المذكور طبعات شتى بالقاهرة وبيروت .
- ومن الكتب الجامعة بين الفكر والدعوة والفقه والوعظ والإرشاد :
- ٥٥١ — كتب ورسائل الشيخ محمد الغزالي من المفكرين والدعاة المعاصرين .
- ٢٥٢ — الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوى طبعة دار الاعتصام وغيرها .
- ٥٥٣ — نظرات فى الحلال والحرام تعقيبات لأحد العلماء عليه .
- ٥٥٤ — أحكام الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى .
- ٥٥٥ — حجة الله البالغة للعلامة أحمد ولئى الله الدهلوى نسخة طبعة الهند نصفها بالعربية ونصفها بالأوردية .
- ٥٥٦ — رسائل العلامة عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر .
- ٥٥٧ — الفقيه والمتفقه للحافظ أبى بكر الخطيب البغدادى تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصارى ط دمشق .
- ٥٥٨ — الدعوة الإسلامية وكيف انتشرت فى العالم مترجم عن الإنجليزية .
- ٥٥٩ — شرح القوانين الشرعية للشيخ محمد فرج السنهورى .
- ٥٦٠ — شرح قانون الوصية للشيخ محمد أبى زهرة .
- ٥٦١ — محاضرات فى النصرانية للشيخ محمد أبى زهرة .

- ٥٦٢ — محاضرات مقارنة بين الشريعة وبين القوانين الوضعية للمستشار أحمد موافى .
- ٥٦٣ — مبادئ الحكم فى الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى ط دار المعارف .
- ٥٦٤ — مقدمة العلوم لأبى يعقوب السكاكى .
- ٥٦٥ — حقائق الإسلام وأباطيل خصومة لعباس محمود العقاد .
- ٥٦٦ — الدين الخالص للإمام محمود خطاب السبكى مطبعة السعادة .
- ٥٦٧ — الدين الخالص لصديق حسن خان طبعة المدني .
- ٥٦٨ — الزواجر فى النهى عن ارتكاب الكبائر لابن حنجر المكى الهيمى ط الحلبي .
- ٥٦٩ — الكبائر للمحافظ الذهبى السلفية .
- ٥٧٠ — البدعة وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية .
- ٥٧١ — إعلام المساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشى طبعة مؤسسة الأهرام .
- ٥٧٢ — السنن والمبتدعات للشيخ عبد السلام الحوامدى .

ومن كتب الطب التى استعنا بها فى بعض الأحكام كالنسب هل يثبت بتحليل الدم؟ وطرق الإثبات الجنائى .

- ٥٧٣ — الموسوعة الطبية للدكتورين أحمد عمار ومحمد أحمد سليمان .
- ٥٧٤ — الطب الشرعى للدكتور محمد سليمان طبعة دار الكتاب العربى .
- ٥٧٥ — الطب الشرعى للدكاترة يحيى الشريف ومحمد عبد العزيز سيف النصر ومحمد عدلى مشالى وكتب أخرى ترجم لنا فصولها بعض الأطباء الفضلاء من أبنائنا ومحبينا ومريدى التحصيل من تلاميذنا .

ومن كتب الأدب دواوين الشعر الجاهلى ودواوين الشعراء المخضرمين والإسلاميين .

- ٥٧٦ — الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى طبعة دار الكتب .
- ٥٧٧ — كتابات الأدباء للجرجانى (مخطوط) .
- ٥٧٨ — نهاية الأرب لمنهوى ط دار الكتب .
- ٥٧٩ — عيون الأخبار لابن قتيبة ط دار الكتب .
- ٥٨٠ — صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء للقلقشندى ط دار الكتب .
- ٥٨١ — العقد الفريد لابن عبد ربه طبعات شتى .
- ٥٨٢ — البيان والتبيين للمحافظ بتحقيق محب الدين الخطيب .

- ٥٨٣ - البرصان والعرجان و٥٣٨ - المنحاسن والأضداد و٥٣٩ - والبخلاء كلها للمجاهظ .
- ٥٨٤ - شرح ديوان الحماسة لأبي تمام .
- ٥٨٥ - معاهد التنصيص فى البلاغة .
- ٥٨٦ - رسائل الشيخ محمد عبد الله دراز .
- ٥٨٧ - وحي الرسالة لأحمد حسن الزيات ط الرسالة .
- ٥٨٨ - وحي القلم لمصطفى صادق الرافعى ط دار المعارف .
- ٥٨٩ - الفاخر للإمام أبى طالب المفضل بن سلمة بن عاصم تحقيق عبد العليم الطحاوى ومراجعة محمد على النجار .
- ٥٩٠ - ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب للثعالبي ط المدنى .
- ٥٩١ - مسامرة الأخيار لمحى الدين بن عربى .
- ٥٩٢ - مجمع الأمثال للميدانى .
- ٥٩٣ - أدب الكاتب لابن قتيبة ط لندن سنة ١٩٠٠ م .
- ٥٩٤ - الأضداد فى اللغة لابن الأنبارى طبعة الحسينية سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٥٩٥ - تهذيب اللسان لابن مكى الصقلى تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر سنة ١٩٦٦ .
- ٥٩٦ - تهذيب اللغة لأبى منصور الأزهري ط القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٥٩٧ - إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت تحقيق أحمد شاکر وعبد السلام هارون ط القاهرة سنة ١٣٧٦ .
- ٥٩٨ - لسان العرب لابن منظور الإفريقى المطبعة الأميرية .
- ٥٩٩ - ترتيب القاموس للشيخ طاهر الزاوى ط الحلبي .
- ٦٠٠ - القاموس المحيط للإمام الفيروز آبادى ط التجارية الكبرى .
- ٦٠١ - فقه اللغة للثعالبي ط بيروت .
- ٦٠٢ - مختار الصحاح للرازى ط الأميرية .
- ٦٠٣ - المحكم لأبى الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده .
- ٦٠٤ - المصباح المنير شرح غريب الشرح الكبير للقيومى ط الأميرية .
- ٦٠٥ - تهذيب الألفاظ لابن السكيت .
- ٦٠٦ - ليس من كلام العرب لابن خالويه .
- ٦٠٧ - الجاسوس على القاموس لأحمد فارس الشدياق طبعة استانبول .

- ٦٠٨ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بتحقيق عبد السلام هارون .
- ٦٠٩ - الخصائص لابن جني ط الأميرية .
- ٦١٠ - الكتاب لسبويه ط الأميرية .
- ٦١١ - خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي ط بولاق سنة ١٢٩٩ هـ .
- ٦١٢ - النحو الوافي للدكتور عباس حسن ط المعارف .
- ٦١٣ - المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده طبعة بيروت .
- ٦١٤ - المزهرة للجلال السيوطي في علوم اللغة وأنواعها .
- ٦١٥ - الألفاظ الكتابية للهمذاني ط بيروت .
- ٦١٦ - اللسان العربي نشرة دورية تصدرها الجامعة العربية تطبع في المغرب .
- ٦١٧ - حياة الحيوان للدميمي .
- ٦١٨ - عجائب المخلوقات للقرويني .
- ٦١٩ - الحيوان للجاحظ بتحقيق عبد السلام هارون ط مصطفى الباي الحلبي سنة ١٩٣٨ م .
- ٦٢٠ - تاج العروس شرح القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي .
- ٦٢١ - النقود والمصارف للدكتورين عبد العزيز مرعي وعيسى عبده .
- ٦٢٢ - بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده ط (دار الإعتصام)
- ٦٢٣ - نظرية الربا للدكتور عيسى عبده ط (دار الاعتصام) .
- ٦٢٤ - الاقتصاد الإسلامي للدكتور الطحطاوي .
- ٦٢٥ - رسالة للدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي في إقرار المريض مرض الموت .
- ٦٢٦ - زهر الآداب للحصري تحقيق الدكتور زكي مبارك .
- ٦٢٧ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ط القدسي سنة ١٣٥٠ .
- ٦٢٨ - العهد القديم والعهد الجديد من كتب أهل الكتاب من الملتين .
- ٦٢٩ - مجلة الرسالة لأحمد حسن الزيات .
- ٦٣٠ - صيد الخاطر لابن الجوزي تحقيق محمد الغزالي .
- ٦٣١ - مجلة نور الإسلام ثم الأزهر .
- ٦٣٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحجى خليفة ط سنة ١٣١٠ استانبول .
- ٦٣٣ - المحاسن والمساوي لليهقي - طبعة الدكتور فردريك شوالي سنة ١٩٠٢ م .
- ٦٣٤ - مروج الذهب للمسعودي ط دي ميثا رودى كورتيل .

- ٦٣٥ - مجلة المنار للسيد رشيد رضا ط المنار بشارع الإنشأ بالقاهرة .
 ٦٣٦ - نقد العلم والعلماء أو تلبس إبليس لابن الجوزى ط ١٣٤٠ هـ .
 ١٣٧ - قانون الشركات للدكتور على يونس .
 ٦٣٨ - القانون التجارى للدكتور على يونس .

هذا بعض ما وعته الذاكرة من مراجع استعنت بها فى جلاء فكرة أو دفع فرية .
 هذا وإنى لأزجى الشكر خالصاً والدعاء صادقاً إلى جميع من أسدى إلى معروفاً للمضى
 فى هذا العمل النبيل ، ولن أنسى ما حيتت ما قدمه لى من المساعدة والمعونة أختى
 وصديقى الصدوق الوفى الحبيب الشريف العلامة الإمام السيد حامد بن أبى بكر
 المحضار أقر الله عينيه بديته وأدعو الله بالرحمة للشيخ مختار إبراهيم الهايج رئيس لجنة
 السنة بمجمع البحوث الإسلامية الذى كان لتقديره الذى أقسم اليمين على كل حرف فيه
 أمام المحكمة أثره فى احترام عملنا من أوله إلى آخره كما أدعو الله تبارك وتعالى لصديقى
 الحبيب محمد بن عبد الله باعقيل أن يتغمده الله بسابغ رحماته كما أشكر صاحب المعالى
 وزير التعليم العالى الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ فى المملكة العربية السعودية على
 اهتمامه بهذا الكتاب واعتماده فى الجامعات كما أشكر لصاحب الفضيلة الإمام العلامة
 الأخ الكريم الشيخ عبد العزيز بن باز أن تقبل الكتاب بقبول حسن ، وغيرهم من الإخوة
 الفضلاء والسادة النبلاء من علماء ما ليزيار وأندونيسيا والأردن وجامعة دمشق وعلماء الأزهر
 وأساتذة الجامعات الذين نوهوا بالرجوع إليه فى رسائلهم وكتبهم ، كما أزجى خالص
 الشكر لمن كرمونى من أجله وفى مقدمتهم فخامة الدكتور محمد ناصر رئيس وزراء ماليزيا
 وصاحب الجلالة سلطان قدح وفخامة رئيس وزراء ترينجانو وفخامة الحاكم العام ونائب
 الملك لولاية سرداك ومعالى الأستاذ حسن العدلى سفير ماليزيا فى مصر السابق الذى ربط الله
 بينى وبينه برباط من الصداقة المكيئة والمحبة القوية فى الله ورسوله ، والذى قدم الخرطوم
 وفى يوم جمعة وأخذ يبحث عنى فى أنحاء الخرطوم حتى لقينى كى أدعو الله له أن يزوده
 التقوى ويغفر له ويستودعنى الله دينى وأمانتى وخواتيم عملى ، كما أدعوا الله أن يجزى عنى
 خير الجزاء الدكتور البروفسور محمد أحمد الحاج مدير جامعة أمدمان الإسلامية والدكتور
 أحمد تجانى عمر الأمين العام والأخ الصديق الدكتور محمد عثمان صالح العميد السابق

لكلية الدراسات الإسلامية والأخ الصديق الأستاذ الدكتور يوسف العالم عميد كلية الدراسات الاجتماعية الذي كان كلفاً بأن يقدمني في كل محفل باسم المجموع والصديق الأستاذ الدكتور مبارك إدريس عميد كلية الدراسات الإسلامية كل أولئك ومعهم مجلس الأساتذة بالجامعة الإسلامية لهم مني خالص الشكر وصادق المودة ومن الله لهم حسن الجزاء على حسن ظنهم بي وعملي المتواضع ومجهودي المحلود في خدمة هذا الكتاب المبارك . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه محمد نجيب المطيعي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية .

الخرطوم — الصافية تحريماً في صبيحة يوم السبت ٢٠ / من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ

٦ / من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م .

إسنادي إلى مؤلفات الإمام النووي

أرويه بالإجازة المباركة عن السيد حسن الأهدل عن السيد علي عن أبيه السيد محمد عن أبيه السيد عيروس عن والده السيد عمر عن والده السيد عيروس بن عبد الرحمن بن محمد الحبشي قراءة للبعض وإجازة للباقي عن العارف محمد بن أحمد عقيلة عن الشيخ حسن المعجمي (ح) وعن الرحمتي عن العارف الشيخ عبد الغني كلاهما عن النجم الغزي عن والده البدر عن الجلال السيوطي عن شيخ الإسلام علم الدين البلقيني عن أبي إسحاق إبراهيم عن الشيخ علاء الدين بن العطار عن مؤلفها العالم الرباني أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رُوِّحَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ .

إسنادي إلى الإمام البخاري (إسناد المعمرين)

أجازني السيد الشريف حامد السري الحضرمي بمنزلة المرحوم محمد بن عوض بن لادن قال : أجازني السيد محمد علي بن السيد محمد بن السيد عيروس الحبشي عن أبيه عن جده (ح) وأجازني السيد المعمر حسن فدعق بداره بمكة المكرمة في آخر ذي الحجة من عام اثنين وتسعين وثلاثمائة بعد الألف عن السيد العلامة عيروس بن السيد عمر بن السيد عيروس الحبشي وهو بسند المعمرين وهو عال جداً وهو عن والده المرحوم السيد عمر عن شيوخه الثلاثة الإمام المحدث الأثرى المعمر الشيخ عبد الرحمن الكزبري والشيخ الإمام الفاضل الهمام الفقيه الملقب بالشافعي الصغير سيدي وخال جدي الشيخ علي بن أحمد الكزبري والشيخ المتقن الإمام المحدث الشهاب أحمد أفندي العثماني الشهير بالمنيني وهؤلاء الثلاثة عن خاتمة الزهاد والعباد الملا إلياس الكوراني عن مسند المدينة المنورة الملا إبراهيم الكوراني عن المعمر الصوفي الملا عبد الله بن أسعد الدين الداهوري عن الشيخ قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي فيني وبين النهروالي عشر وسائط ووقع لي أعلا من ذلك وهو ما أرويه عن شيخنا المنور علي بن عبد البر الوزائلي عن الشيخ المعمر عبد القادر أحمد الأندلسي بإجازته من المعمر محمد بن عبد الله الإدريسي بإجازته عن الشيخ قطب الدين النهروالي فيني وبين النهروالي باعتبار هذا ثلاث وسائط والنهروالي يروي عن والده المعمر أحمد بن محمد النهروالي عن الحافظ نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد الله

الطاووسى قال السيد عيدروس فيبني وبين الطاوسى باعتبار سند والدى (١) سبعة وباعتبار سند الونائى خمسة قال ووقع لى سند مساو لسند شيخنا الونائى وهو عن شيخنا العلم الشيخ صالح الفلانى عن المعمر محمد بن محمد بن سنه المعمر الفلانى عن العلامة أحمد بن على الشناوى العباسى عن العلامة السيد غضنفر النقشبندى عن العلامة تاج الدين عبد الرحمن بن أحمد الكازرونى عن الحافظ أحمد أبى الفتوح الطاووسى وهو يروى عن الشيخ المعمر بابا يوسف الهرورى عن محمد بن شاذبخت الفرغانى بسماعه عن الشيخ المعمر أبى لقمان يحيى بن عمار الختلانى بسماعه لجمعيه عن الإمام الفربرى بسماعه لجمعيه من جامعة الإمام البخارى قال السيد العيدروسى ابن السيد عمر وتأمل ذلك يعلم أن بينى وبين الإمام البخارى يتم لى أربع عشرة واسطة إلى سيدنا رسول الله ﷺ قال السيد : وتأمل ذلك يعلم أن بينى وبين البخارى باعتبار سند سيدى الوالد اثنى عشر وباعتبار ثلاثيات الإمام البخارى يتم لى أربع عشرة واسطة إلى رسول الله ﷺ والله الحمد والمنة وهذا أعلى سند يوجد على وجه الأرض الآن فيما أعلم .

قلت : وعلى هذا فيكون بينى وبين الحبيب المصطفى ﷺ ثمان عشرة واسطة . قال السيد العيدروسى : وقد تلقى الأئمة الكبار الفحول هذا السند بالقبول وعدوه من جملة نعم الله تعالى عليهم ، وقد أجازنى السيد الدكتور محمد العلوى المالكى مسموعات السيد والده علوى بن عباس المالكى قال : ويرويه الوالد أيضاً عالياً — يعنى صحيح البخارى — عن الشريف محمد عبد الحى الكنانى قال فى كتابه المنة وأروى صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن والدى الشيخ أبى المكارم عبد الكبير الكنانى سماعاً عليه غير مرة قال : حدثنى الشيخ عبد الغنى بن أبى سعيد الدهلوى سماعاً عليه بالمدينة المنورة لبعضه وإجازة لكله عن والده الشيخ أبى سعيد ومحدث الآفاق الشيخ محمد إسحاق الدهلوى المكى كلاهما عن ناصية العلماء الشيخ عبد العزيز الدهلوى المكى عن والده محدث الهند الشيخ أحمد ولى الله الدهلوى عن أبى طاهر محمد بن إبراهيم الكورانى المدنى عن والده عالم الحجاز ومسنده البرهان إبراهيم الكورانى عن نجم الدين محمد بن محمد الغزى العامرى الدمشقى عن والده الشيخ بدر الدين عن القاضى زكريا الأنصارى قال : أنا أمير المؤمنين فى الحديث الشهاب أحمد بن حجر العسقلانى عن البرهان إبراهيم بن محمد التنوخى عن أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجار عن السراج الحسين بن

(١) قائل هذا هو السيد عيدروس بن عمر الحبشى .

مبارك الزبيدي عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي عن أبي الحسين الداودي
عن محمد بن أحمد السرخسي عن محمد بن يوسف الفربري عن الإمام أبي عبد الله محمد
بن إسماعيل البخاري قدس الله أسراره وعطر مزاره ، هذا أعلى وأفخر سند يوجد إلى الصحيح
مسللاً بالسمع والأخذ الشفاهي وعظمة الرجال .

وقد اكتفيت بهذا عن ذكر باقي أسانيد الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد ،
والمقصود هو تسجيل مصافحة أهل الإسناد وإثبات اتصال الرجال برواية السنة المطهرة
بالمشاهدة والمناظرة ، وقد آنا أن نشرع في المقصود . فنقول :

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب بيع المراجعة

﴿ من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال ويقل منه وبأكثر منه ، لقوله ﷺ « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

ويجوز أن يبيعها مراجعة ، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول : ثمنها مائة ، وقد بحكها برأس مالها وبيع درهم في كل عشرة ، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بده يارده وده دوازده ، ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به ، كما لو قال : بعك بمائة وعشرة ، ويجوز أن يبيعها مواضعة بأن يقول : رأس مالها مائة ، وقد بعك برأس مالها ووضع درهم من كل عشرة لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به ، كما لو قال : بعك بمائة إلا عشرة ، ويجوز أن يبيع بعضه مراجعة ، فإن كان مما لا يختلف أجزاؤه كالطعام والعبد الواحد قسم الثمن على أجزائه وباع ما يريد يبعه منه بحصته ، وإن كان مما يختلف كالثوبين والعبدین قومهما وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم باع ما شاء منهما بحصته من الثمن ، لأن الثمن ينقسم على الميعين على قدر قيمتهما . ولهذا لو اشترى سيفاً وشفقاً بألف قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ، ثم أخذ الشفيح الشقص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته . ﴿

الشرح : الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ورواه أبو داود بنحوه وفي آخره « وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا » .

وأثر عبد الله بن مسعود أخرجه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن مسعود هو سادس من أسلم .

عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه متكرر هو أبو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن سميح بن فار بالفاء وتخفيف الراء بن مخزوم بن صاهلة بالصاد المهملة والهاء بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل بن مدركة بن إلياس بن

مضر بن نزار الهذلي حليف بنى زهرة الكوفي وأمه أم عبد بنت عبدون بن سواء من هزبل أيضاً
أسلمت وهاجرت فهو صحابي بين صحابة أسلم عبد الله قديماً حين أسلم سعيد بن زيد
قبل عمر بن الخطاب بزمان ، جاء عنه قال : لقد رأيتني سادس سقة ما على الأرض مسلم
غيرنا . رواه الطبراني بإسناده . وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بدرًا وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وشهد اليرموك وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر ، وشهد له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة ، وهو صاحب فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يلبسه إياها إذا قام فإذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه ، وكان كثير
الولوج على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخدمة له ، وثبت في صحيح مسلم عنه قال :
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : آذنتك على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادى
حتى أنهاك والسواد بكسر السين السرار ، وكان يعرف بصاحب السواد والسواك والنعل روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً . اتفق البخاري
ومسلم منها على أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه
ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وأبو موسى الأشعري وأنس وجابر وأبو سعيد وعمران بن
الحصين وعمرو بن حريث وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة وخلائق لا يحصون من كبار
التابعين نزل الكوفة في آخر أمره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقبل سنة ثلاث وثلاثين وقيل عاد
إلى المدينة واتفقوا على أنه توفي وهو ابن بضع وستين سنة . والذين قالوا توفي بالمدينة
قالوا : دفن بالبقيع قبل وصلى عليه عثمان وقيل الزبير بن العوام وقيل : عمارا بن ياسر وكان
من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومقدمهم في القرآن والفقه والفتوى وأصحاب
الخلق ، وأصحاب الاتباع في العلم .

ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى قال : قدمت أنا وأخي من اليمن
فمكثنا حيناً لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما
نرى من كثرة دخوله ودخول أمه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولزومه له ، وفي
صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن زيد قال : قلنا لحذيفة : أخبرنا برجل قريب السميت
والدل والهدي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأخذ عنه فقال : ما نعلم أحداً أقرب
سمتا وولا وهدياً برسول الله من ابن أم عبد ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى
الله عليه وآله وسلم أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة . وفي الصحيحين عن ابن مسعود
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة

وفى الصحيحين عن ابن مسعود عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى إذا انفلق القمر فلتقتين فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اشهدوا . وفى الصحيحين عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرأ على القرآن فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال : إني أحب أن أسمع من غيرى ، فقرأت عليه سورة النساء ، حتى جئت إلى هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه ، فإذا عيناه تذرفان .

وفى الصحيحين عن مسروق قال : ذكر عند عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص عبد الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : خذوا القرآن من أربعة بن عبد الله وسالم مولى أبى حذيفة ومعاذ وأبى بن كعب ، وفى رواية تقديم أبى على معاذ رضى الله عنهم ، وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : والذى لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا أنا أعلم فيما نزلت ، ولا أعلم أحدًا هو أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبل لركبت إليه .

وفى غير الصحيحين عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تمسكوا بعهد ابن أم عبد » وبثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الكوفة ، وكتب إليهم : بعثت إليكم عمارة أميرًا وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أهل بدر فاقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى .

وقال فيه عمر : كنيف ملء علمًا ، وكان إذا هدأت العيون قام فيسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح . وقال أبو الدرداء حين توفى ابن مسعود : ما ترك بعدى مثله . وقال أبو طيبة : مرض ابن مسعود فعاده عثمان فقال : ما تشتكى ؟ قال : ذنوبى ، فقال : فما تشتهى ؟ قال : رحمة ربي قال : ألا أمر لك بطيب ؟ قال : الطيب أمرضى قال : ألا أمر لك بعبء ؟ قال : لا حاجة لى فيه . قال : يكون لبناتك . فقال : أتخشى على بناتى الفقر ؟ إني أمرتهن أن يقرأن فى كل ليلة سورة الواقعة ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدًا » .

وكان لابن مسعود ثلاثة بنين عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسم أبى عبيدة

عامر وقيل اسمه كنيته ، واتفقوا على أن أبا عبيدة لم يسمع أباه ورواياته عنه كثيرة ، وكلها منقطعة ، وأما عبد الرحمن فقال علي بن المديني والأكروني : سمع أباه وقال أحمد بن حنبل : توفي ابن مسعود ولابنه عبد الرحمن ست سنين وقال يحيى بن معين : لم يسمع أباه والله أعلم . انتهى كلام النووي .

والمزاحمة في اللغة مصدر رايح من الريح وهو الزيادة ، واصطلاحاً بيع السلعة بثمنها التي قامت به من ربح بشرائط مفصلة في الأحكام ومذاهب العلماء .

أما قوله (ده ويزاده ودوازه) فإن (ده) بالفارسية عشرة و (يازده) أحد عشر و (دوازه) اثنا عشر ، أى لا يرى بأساً أن يبيع ما اشتراه بعشرة ، بأحد عشرة أو بإثنى عشر .

(أما الأحكام) : فقال النووي رحمه الله في الروضة : لبيع المزاحمة عبارات أكثرها دوراناً على الألسنة ثلاث (إحداهن) بعث بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وبيع كذا (الثانية) بعث بما قام على وبيع كذا ، ويختلف حكم العبارتين فيما يدخل تحتها ، وفيما يجب الإخبار عنه كما سنفصله إن شاء الله تعالى ، فإن قال : بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ، فإذا قال : بما قام على ، دخل فيه مع الثمن أجره الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصنع وأجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن التي تلتزم الاسترباح والحق بها كراء البيت الذي فيه المتاع ، وأما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا تدخل على الصحيح (فقلت) ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع كمشحيم السيارة وملها بالوقود وزيادة الهواء إظهارها لكن النفقات الزائدة على المعتاد كرسوم الرخصة وتركيب الأرقام المعدنية على السيارة وعقد التأمين القائم على الإذعان فهذه تضاف إلى الثمن .

وقد قال أبو سعد المتولي في التهمة : المكس الذي يأخذه السلطان (الجمر) يدخل في لفظ القيام .

ولو قصر الثوب بنفسه أو كال أو حمل أو طلا القار بالملاط بنفسه لم تدخل الأجرة فيه ، لأن السلعة إنما تعد قائمة عليه بما بذل ، وكذا لو كان البيت ملكه ، أو تبرع أجنبي بالعمل أو بإعارة البيت فإن أراد استدراك ذلك فطريقه أن يقول : اشتريت أو قام على بكذا أو عملت فيه ما أجرته كذا وقد بعته بهما وبيع كذا .

العبرة الثالثة : بعثك برأس المال وبيع كذا فالصحيح : أنه كقوله : بما اشتريت .

وقال القاضي أبو الطيب : هو كقوله : بما قام علي ، واختاره ابن الصباغ ، وكذا قال
الماوردي في الحاوي في المجلد السادس من النسخة الخطية ورقة ٢٢٦ وما بعدها : (وأما
بيع المرابحة وهو أن يقول : أبيعك هذا الثوب مرابحة علي أن الشراء مائة درهم وأبيع في كل
عشرة واحدًا فهذا بيع جائز لا يكره ، وحكى عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما أنهما كرها ذلك ، مع جوازه ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه أبطله ومنع
من جوازه ، استدلالًا بأن الثمن مجهول وأن كذبه في إخبار الشراء غير مأمون .

والدليل على جوازه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ولأن الثمن في بيع
المرابحة معلوم كما أنه في بيع المسلوطة معلوم ، إذ لا فرق بين قوله : بعتك هذا الثوب بمائة
وعشرة وبين قوله : بعتك بمائة وبيع كل عشرة واحد ، إذ كلا الثمنين مائة وعشرة ، وإن
اختلفت العبارتان . ثم قال : ولا وجه لما ذكر بأن كذب البائع في الثمن غير مأمون لأن
الأصل صدقه ، على أن المراد عن ابن عباس أنه كره قولهم : (ده دوازده) وفيه تأويلان
(أحدهما) أنه كره لأنها عجمية ، وحملهم عن العربية (والثاني) كره لحمل ذلك منهم
على بيع الدراهم جواز العشرة بالاثني عشرة .

فإذا ثبت أن عقد المرابحة جائز فلا بد من الإخبار بالثمن مع نفس العقد بعد تحرى
الصدق فيه ، فإن لم يخبر بثمان عليه وقال : قد بعت بالثمن الذي أبيعك عشرة واحد لم
يجز ، وكذا لو قال : بما يخرج به الحساب من ثمنه علي وبيع عشرة واحد لم يجز لأنهما
لم يعقدها بثمان معلوم وقت العقد ، ولا بما يصير به الثمن معلومًا بعد العقد . وقد يجوز أن
يختلفا في قدر الثمن الذي يذكره بعد العقد ولا يرجعان إلى ما ينفي الجهالة عنهما ويمنع من
اختلافهما ، فصار العقد باطلا للجهل بالثمن فيه ، فإذا ثبت أنه لا بد من ذكر الثمن مع
العقد فلا يخلو حال البائع من ثلاثة أحوال : إما أن يزيد بالإخبار بالثمن مع الذي ابتاعه أو
يزيد الإخبار بالثمن وحده وكان قدره مائة درهم فله الإخبار عنه بإحدى ثلاث عبارات ، إما
أن يقول : اشتريته بمائة درهم أو يقول : رأس مالي فيه مائة أو يقول : قام علي بمائة . فبأى
هذه العبارات الثلاث عبر عنه جاز .

وإذا أراد الإخبار بثمان ومائة لزمته عليه من صبيغ أو قصارة أو عليفة ماشية أو أجرة حمولة
كأن اشتراه بمائة درهم ولزمته مائة الصبيغ أو القصارة عشرة دراهم فله أن يخبر عن الثمن
بإحدى العبارات الثلاث وهو أن يقول : قام علي بمائة درهم وعشرة دراهم ولا يجوز أن
يقول : اشتريته بمائة وعشرة ولا أن يقول : قام علي بمائة وعشرة (ولم يقل بمائة درهم وعشرة
دراهم) لأن رأس المال في المبيعات غير ما هو الثمن الذي عقد به البيع وإن أراد الإخبار

بثمنه مع عمله فيه لنفسه ، مثل أن اشتراه بمائة ويقتصر له بنفسه فصار له قدر أجرته عشرة لم يجز أن يخبر عنه بإحدى هذه العبارات الثلاث ولا يجوز أن يقرر اشتريته بمائة وعشرة ولا رأس مالى فيه مائة وعشرة ، ولا يقول : قام على مائة وعشرة ، لأن عمل الإنسان لنفسه لا يقوم عليه ، وإنما يقوم عليه عمل غيره ، ألا ترى أن العامل فى المضاربة لو استأجر لحمولة المتاع كان فى مال المضاربة ، ولو حملة بنفسه لم يرجع بأجرته فى مال المضاربة .
 وإذا لم يجز أن يخبر عنه بإحدى هذه العبارات الثلاث فليس له إلا أن يقول : اشتريته بمائة وعملت فيه بنفسى عملاً يساوى عشرة وأربح فى كل عشرة واحدًا فيسلم من الكذب ويصل إلى الغرض .

وبالجملة فإن بيع المرابحة يصح سواء قال له : بعتك هذه السلعة بثمنها الذى اشتريتها به وهو مائة مثلاً وربح عشرة أو قال له : بعتك هذه السلعة بربح جنيه عن كل عشرة من ثمنها ، ثم إن كان المشتري يعلم الثمن ويعلم ما أنفقه على السلعة زيادة على الثمن كتنفقات الشحن وعقود التأمين الإذعانية التى لا تحمل الناقلات البضائع إلا بموجيها — حتى يحل نظام إسلامى محلها على تفصيل سيأتى إن شاء الله فى كتاب الشركة — فإنه يدخل فى قوله : بعتك بثمنها وربح كذا وإن لم يبينها ، إلا أجرة عمل البائع نفسه أو عمل متطوع له يعمل مجانًا فإنه لا يدخل إلا إذا بينه البائع ، وكذلك الثمن إذا كان عرضًا ولم يعلم به المشتري ، فإنه يلزم أن يبينه البائع كأن يقول له : بعتك هذا الثوب بثمنه الذى اشتريته به وهو عرض كذا قيمته كذا ، أما إذا كان المشتري يعلم به فلا يلزم بيانه على أنه إن بينه يقع العقد صحيحًا ، إنما البيان لدفع الكذب المحرم ، أما إذا كان الثمن نقدًا أو مثلًا كالمكيات ونحوها فإنه لا يلزم بيانه .

(فرع) : إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما مرابحة أو اشترى اثنتان شيئًا فتقاسماه ، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذى أداه فيه فذلك يجوز بيعه بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته بدليل ما لو كان المبيع شقصًا وسيفًا أخذ الشفيق الشقص بحصته من الثمن .

فرع فيما ذهب العلماء فيما تقدم

(الظاهرية) : قال الإمام أبو محمد بن حزم فى المحلى (مسألة) ولا يحل البيع على أن تربحنى للدینار درهما ولا على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهما فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا . فلو تعاقدنا لبيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح

معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فإن وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك
 البيع شيئا ولا رجوع له بشيء أصلا إلا من عيب فيه أو غبن ظاهر كسائر البيوع . والكاذب
 آثم في كذبه فقط برهان ذلك على أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله
 تعالى فهو باطل والعقد فيه باطل ، وأيضا فإنه بيع بضمن مجهول لأنهما إنما تعاقدتا لبيع على
 أنه يربح معه للدينار درهما ، فإن كان شراؤه دينارا غير ربع كان الشراء بذلك والربح درهما
 غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ والبيع بضمن لا يدرى مقداره ،
 فإذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما أمر الله تعالى ، وكذبة البائع معصية لله
 تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كزناه لو زني أو شرهه لو شربه لو شرب الخمر ولا فرق . وروينا من
 طريق وكيع نا سفیان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه كره بيع ده
 ودوازه معناه أربحك للعشرة اثني عشر وهو بيع المرابحة . وروينا عن ابن عباس أنه قال :
 هو ربا . ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا : نا سفیان الثوري عن عمار الدهني عن ابن
 أبي نعم عن ابن عمر أنه قال : بيع ده داوزده ربا ، وقال عكرمة هو حرام ، وكرهه الحسن ،
 وكرهه مسروق وقال : بل اشتريه بكذا أو أبيعك بكذا . وروينا عن ابن مسعود أنه أجازة إذا لم
 يأخذ للنفقة ربا . وأجازة ابن المسيب وشريح وقال ابن سيرين : لا بأس بدهلدوازه
 وتحسب النفقة على الثياب ، ولمن أجازة تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة وباع نقدا ، وفيمن
 اشترى في نفاق وباع في كساد ، وما يحسب كراء الشد والطي والصباغ والقصارة وما أطعم
 الحرفاء وأجرة السمسار ، وإذا ادعى غلطا وإذا انكشف أنه كذب وكله رأى فاسد لكن
 نقول : من امتحن بالتجارة في بلد لا ابتاع فيه إلا هكذا فليقل قام على بكذا ويحسب نفقته
 عليه أو يقول : ابتعته بكذا ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول : لكني لا أبيع على شراي
 تريد أخذه مني يعبا بكذا وكذا وإلا فذبح . فهذا بيع صحيح لا داخله فيه . وقد روينا من
 طريق ابن أبي شيبة نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث
 قال : « مر رجل يقوم فيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال : يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون
 ما كان له ، فقال له رسول الله ﷺ : تصدق بالفضل » وهم يقولون : المرسل كالمسند ،
 وهذا مرسل قد خالفوه لأنه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح اه من المحلي ومن
 المحلي نقلته .

مذهب الحنفية

قالوا يصح البيع بالمراوحة أى بالثمن الأول مع ربح بشرطين :

(الأول) أن يكون المبيع عرضاً فلا يصح بيع النقدين مراوحة ، فإذا اشترى جنهين من الذهب بفضة ثم باعهما بمقدار الفضة الذى اشتراهما به مع زيادة قروش أو ريالاً مراوحة لأن الجنيهات لا تتعين بالتعيين لأن الجنيهين بعينهما لا يملك بالشراء إذ يجوز أن يبيعهما ثم يردها إلى كيسه ويخرج غيرهما فالجنه لا يملك بالشراء ولا يتعين بالتعيين أما العرض فللبائع أن يضم إلى أصل الثمن كل ما أنفق على السلعة بما جرت به عادة التجار سواء كان عيناً قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب وخياطته وتطريزه وقتل الصوف والقطن وغزلهما وحفر الأنهار والمساقى أو كان خارجاً عن المبيع غير قائم به كأجرة حملة وإطعام الحيوان بلا تبذير وأجرة السمسار . وهل يلزم أن يشترط البائع ضم ما أنفق من ذلك إلى أصل الثمن وبينه أو لا ؟ فيه خلاف عندهم والراجع أن المرجح فى ذلك للعرف ، مما جرت به عادة التجار فى الثمن يضم وإلا فلا .

(الثانى) أن يكون الثمن مثلياً كالجنه والريال والدولار والدينار والليرة ، وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة . أما المعدودات المتفاوتة فإنها ليست مثلية فإذا اشترى بعيراً بعشرة جنيهات فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع ربح معين ، وكذلك إذا اشترى بعشرة أرادب من القمح فإنه يصح أن يبيعه بها وريح إردب من جنسها وكذلك إذا اشترى إردباً من القمح بصفيحة من السمن زنتها ثلاثون رطلاً فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع زيادة القطعة التى اطلع عليها المتعاقد ورضى بالبيع بمقابلها وتسمى (العينة) فإذا كان الثمن غير مثلياً بل كان قيمياً أى يباع بالتقويم لا بالكيل ونحوه كالحيوان والثوب والعقار فإنه لا يصح البيع به مراوحة إلا بشرطين (الشرط الأول) أن يكون ذلك الثمن هو بعينه الذى بيعت به السلعة أولاً .

مثال ذلك أن يشتري زيد من عمرو ثوباً بشاة ثم يشتري محمد الثوب من زيد بنفس الشاة التى اشتراه بها بعد أن يملكها محمد من عمرو .

(الشرط الثانى) أن يكون الربح معلوماً كأن يقول له : اشترت منك هذا الثوب بالشاة التى اشتريتها مع ربح عشرة قروش أو مع ربح كيلة من القمح ، أما إذا كان الربح غير معين كأن يقول له : اشترت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربح خمسة فى المائة من ثمنه فإنه لا يصح ، لأن ثمن الثوب غير معين فى هذه الصورة .

مذهب المالكية

ويقول المالكية : المرابحة بيع سلعة بضمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري ، وهو خلاف الأولى لأنه يحتاج إلى بيان كثير قد يتعذر على العامة ، فيقع البيع فاسدًا ، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع وكل ما أنفق عليه زيادة على ثمنه ، وربما يفضى إلى نزاع ، ومثله بيع الاستئمان وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع بأن يقول له : بمعنى هذه السلعة كما تبيع للناس لأنى لا أعرف ثمنها ، وكذلك بيع المزايدة وهو أن يتزايد اثنان فأكثر فى شراء سلعة قبل أن يستقر ثمنها ويتفق عليه البائع مع أحدهما وإلا كان ذلك حرامًا لأنه سوم على سوم الغير فى هذه الحالة .

قالوا : ثم إنه بيع المرابحة على وجهين : (الوجه الأول) أن يساومه السلعة على أن يعطيه ربحا على كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر أو أقل ويشتمل هذا الوجه على صورتين :

(الصورة الأولى) أن يكون البائع قد اشترى السلعة بضمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة على الثمن وهذه أمرها ظاهر ، فإن على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذى يتفقان عليه .

(الصورة الثانية) أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذى اشتراها به ، وتشمل هذه ثلاثة أمور . الأول : أن يكون ما أنفق عليه عيناً ثابتة قائمة بالسلعة كما إذا اشترى ثوباً أبيض فصبغه ، أو اشترى صوفاً منقوشاً فقتله ، أو اشترى ثوباً فخاطه أو طرزّه ، فإن الصبغ والقتل والتطريز والخياطة صفات قائمة بالثوب . وحكم هذا أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن ويحسب له الربح بنسبته ، إنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن فيقول : قد اشتريت الثوب بكذا أو صنعته بكذا أو صبغته بكذا أو خطته بكذا . فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه كأن كان خياطاً فخاط ثوبه أو صبغاً فصبغه ، فإنه لا يحتسب له شيء من أجره وبيع . (الثانى) : أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالمبيع ولا يختص به كأجرة خزنه فى داره وحمله وحكم هذا لا يحسب من أصل الثمن ، ولا يحسب له ربح ، أما إذا اشترى له داراً مخصوصة ليخزنه فيها ولولاه ما احتاج إلى هذه الدار ، فإن أجرتها تحسب من الثمن ولا يحسب لها ربح ، ومثل ذلك أجرة السمسار إذا كانت العادة تحتم الشراء به . (الثالث) : أن يكون غير قائم بالمبيع ولكنه يختص به . فهذا إن كان مما يعمله التاجر بنفسه عادة كطى الثوب وشده ، ولكنه قد استأجر عليه غيره ، فإنه لا يحسب ما أنفقه لا فى الثمن ولا فى الربح .

هذا كلام متأخرى المالكية ، أما ما ذكر الإمام مالك رضى الله عنه فى المدونة فأليك نصه بحروفه : (قال مالك فى البر يُشترى فيحمل إلى بلد آخر . قال : أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطي ، ولا كراء بيت . فأما كراء المحمولة فإنه يحسب فى أصل الثمن ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك ، وتحمل القسارة على الثمن والخياطة والصنع ويحمل عليها الربح كما يحمل عليها الثمن .

أما إن كان مما لا يتولاه التاجر بنفسه كالنفقة على الحيوان . فإنه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب له ربح ، ويشترط أن يبينه أيضا ، فإذا اشترط البائع على المشتري أن يعطيه ربحا على كل ما أنفقه سواء كان له عين قائمة بالمبيع كالصنع وما ذكر معه . أو ليست له عين ثابتة غير مختصة كأجرة الحمل أو مختصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس ، فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعها ، ومن هنا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية النفقة على السلعة سواء كان قائما فيها أو لا شرط على أى حال ، فإذا قال له : أبيعك هذه السلعة على أن أربح بالمائة عشرة مثلاثم ذكر له الثمن مضافا إليه ما أنفقته على السلعة ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بربح وما يصح إضافته بدون ربح وما لا يصح إضافته إلى الثمن أصلا ، فإن العقد يقع فاسداً بجهل المشتري فى هذه الحال .

(الوجه الثانى) : من وجهى البيع بالمرايحة ، أن يبيعه السلعة بربح معين على جملة الثمن كأن يقول له : أبيعك هذه السلعة بثمنها مع ربح عشرة أو خمسة ، ويشترط فى هذه الحالة أيضا أن يسمى الثمن وما يتبعه مما أنفقته على السلعة سواء كان قائما بها كالصنع ونحوه أو لا كأجرة خزنها أو حملها وهكذا مما لا يضاف إلى الثمن مع ربح ويضاف بدون ربح أو لا يضاف أصلا ، وفى هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح على المشتري وما أنفقته البائع على السلعة مما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها إلا أن يشترط حسابه فإنه يصح ولا فرق فى الثمن أن يكون ذهباً أو فضة ونحوها أو يكون قيميا . فإذا اشترى ثوبا بشاة فإنه يصح أن يبيعه بشاة مماثلة للشاة التى اشتراها بها فى صفتها ويزيده ربحا معلوماً ، ولكن يشترط أن تكون الشاة التى يريد شراءها بها مملوكة له عنده أو ليست عنده ولكنها مضمونة بحيث يمكنه الحصول عليها ، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح .

مذهب الحنابلة

الحنابلة قالوا : إذا كان الربح معلومًا والثلث كذلك صحح بيع المرابحة المذكور بدون كراهة . فإذا قال : بعثك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيته مع ربح عشرة فإنه يصح . أما إذا قال له : بعثك هذه الدار على أن أربح في كل عشرة من ثمنها جنيهاً ولم يبين الثلث فإنه يصح مع الكراهة ، وعلى البائع أن يبين الثلث على حدة وما أنفق على المبيع على حدة ، فإذا اشتراه بعشرة وأنفق عليه عشرة وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه ويقول : اشتريته بعشرة وصبعته أو كلته أو وزنته أو علفته بكذا وكذا . وقال ابن قدامة في المغنى : المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم . ويشترط علمهما برأس المال فيقول : رأس مالي فيه أو هو عليّ بمائة بعثك بها وربح عشرة ، فهو جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم عند أحد فيه كراهة ، وإن قال : بعثك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهماً أو قال : ده يازده أو ده داوزه فقد كرهه أحمد ، وقد رويت كراهته عن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعطاء بن يسار ، وقال إسحاق : لا يجوز لأن الثلث مجهول العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب ، ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال : وربح عشرة دراهم ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كراهاه ولم يكن لهما في الصحابة مخالف ، ولأن فيه نوعاً من الجهالة ، والتحرز عنها أولى وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح لما ذكرنا ، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم . وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول له في الجملة والتفصيل اه .

(فرع) : في مسألة ما إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما .

سبق أن ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيعه بحصته من الثلث لأن الثلث ينقسم على المبيع قدر قيمته ، وقال أحمد : لها قسمان (أحدهما) أن يكون البيع من المتقومات التي لا ينقسم الثلث عليها بالأجزاء كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة وأشباه ذلك ، فهذا لا يجوز بيع بعضه مرابحة حتى يخبر بالحال على وجهه نص عليه أحمد فقال : كل بيع اشتراه جماعة ثم اقتسموه لا يبيع أحدهم مرابحة إلا أن يقول : اشتريته جماعة ثم اقتسمناه ، وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . (القسم الثاني) : أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثلث عليها بالأجزاء كالأبر والشعير المتساوي ، فيجوز

بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن ، وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً ، ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة ، وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذهما على الصفة ، وأراد بيع أحدهما مرابحة بخصته من الثمن . فالقياس جوازه لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة ، وكذلك لو أقاله في أحدهما أو تعذر تسليمه كان له نصف الثمن من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما ، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفرداً ، ولأن الثمن وقع عليهما متساوياً لتساوي صفتيهما في الذمة ، فهما كقفيزين من صبرة ، وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع والله أعلم .

قال المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ولا يجبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع . فإن اشترى بثمن ثم حط الباع عنه بعضه ، أو الحق به زيادة ، نظرت فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد ، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه ، ولا يجبر بالزيادة فيما زاد ، لأن البيع استقر بالثمن الأول ، فالحط والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن ، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة . وقال أبو علي الطبري : إن قلنا إن المبيع ينتقل بنفس العقد لم يلحق به لأن المبيع قد ملكه بالثمن الأول فلم يتغير بما بعده ، والمذهب الأول لأنه وإن كان قد انتقل المبيع إلا أن البيع لم يستقر ، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به . وإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرز به بدرهم ، قال هو على بثلاثة عشر ، أو قام على بثلاثة عشر وما أشبه ذلك ، ولا يقول اشتريته بثلاثة عشر ، ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر ؛ لأن ذلك كذب .

وإن قال : رأس مالي ثلاثة عشر ففيه وجهان : (أحدهما) لا يجوز أن يقول لأن رأس المال هو الثمن ، والثمن عشرة (والثاني) يجوز لأن رأس المال ما وزن فيه ، وقد وزن فيه ثلاثة عشر ، وإن عمل فيه ذلك يله قال : اشتريته بعشرة ، وعملت فيه ما يساوي ثلاثة ، ولا يقول هو على بثلاثة عشر ، لأن عمله لنفسه لا أجره له ، ولا يتقوم عليه . وإن اشترى عينا بمائة ووجد بها عينا وحدث عنده عينا آخر فرجع بالأرض وهو عشرة دراهم . فقال : هو على بتسعين أو تقوم على بتسعين ، ولا يجوز أن يقول الثمن مائة لأن الرجوع بالأرض استرجاع جزء من الثمن ، فخرج عن أن يكون الثمن مائة ، ولا يقول اشتريتها بتسعين ، لأنه كذب .

إن كان المبيع عبداً فجنى ففداه بأرض الجناية لم يضاف ما فداه إلى الثمن ، لأن الفداء جعل لاستبقاء الملك فلم يضاف إلى الثمن كعلف البهيمة ، وإن جنى عليه فأخذ الأرش ففيه وجهان :

(أحدهما) : أنه لا يحط من الثمن قدر الأرش ، لأنه كما لا يضيف ما فدى به الجناية إلى الثمن لا يحط ما أخذ عن أرض الجناية عن الثمن (والثاني) أنه يحط لأنه عوض عن جزء تناوله البيع فحط من الثمن كأرش العيب .

وإن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن لأن العقد لم يتناوله ، وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبناً كان موجوداً حال العقد حط من الثمن ، لأن العقد تناوله وقابله قسط من الثمن ، فأسقط ما قابله ، وإن أخذ ولداً كان موجوداً حال العقد ، فإن قلنا : إن الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة ، وإن قلنا لا حكم له لم يحط من الثمن شيئاً ، وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق ، لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن ، فإن باعه مراجحة ولم يخبره بالأجل ثم علم المشتري بذلك ثبت له الخيار لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءاً من الثمن ، فثبت له الخيار ، كما لو باعه شيئاً وبه عيب ولم يعلمه بعيبه .

وإن اشترى شيئاً بعشرة وباعه بخمسة ، ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يضم ما خسر فيه إلى الثمن ؛ فإن اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ، ولا يحط ما ربح من الثمن ، لأن الثمن ما ابتاع به في العقد الذي هو مالك به ، وذلك عشرة ، وإن اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه فباع منه ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر بما اشتراه من الغلام كره ما فعله ، لأنه لو صرح بذلك في العقد فسد العقد ، فإذا قصد كره ، فإن أخبر بالعشرين في بيع المراجحة جاز لأن يبعه من الغلام كييعه من الأجنبي في الصحة فجاز أن يخبر بما اشترى به منه ، فإن علم بذلك المشتري لم يثبت له الخيار ، لأن شراءه بعشرين صحيح ﴿

(الشرح) : إذا أراد الإخبار بثمن السلعة فإن كانت بحالها لم تتغير ؛ أخبر بثمنها ، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري أو اشتراه بعد لزوم العقد لم يجزئه ، ويخبر بالثمن الأول لا غير ، ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضاً ، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وأخبر به في الثمن ، فإن تغير سعرها دونها فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك لأنه زيادة فيها ، وإن رخصت فإنه لا يلزمه الإخبار بذلك لأنه صادق بدون الإخبار

به ، ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال ، فإن المشتري لو علم ذلك لم يرضها بذلك الثمن ، فكتمانها له تغيير به ، فإن أخير بدون ثمنها ولم يتبين الحال لم يجز لأنه يجمع بين الكذب والتغيير

قال النووي : ينبغى أن يكون بيع المرابحة مبنياً على الأمانة ، فعلى البائع الصدق فى الإخبار عما اشترى به ، وعما قام به عليه إن باع بلفظ القيام ، ولو اشترى بمائة وخرج عن ملكه ، ثم اشتراه بخمسين فرأس ماله خمسون ، ولا يجوز ضم الثمن الأول إليه ، ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانياً بمائة فرأس ماله مائة ولا يجوز أن يضم إليه خسارته أولاً فيخير أنه بمائة وخمسين ، ولو اشتراه بمائة وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه بمائة فإن باعه مرابحة بلفظ رأس المال أو بلفظ ما اشترت أخير بمائة ، وإن باعه بلفظ : قام على فوجهان (أحدهما) يخبر بمائة (والثانى) يخبر بخمسين .

(فرع) : ينبغى أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوماً عند المتبايعين مرابحة فإن جهله أحدهما ، لم يصح العقد على الأصح كثير المرابحة فعلى هذا لو زالت الجهالة فى المجلس لم ينقلب صحيحاً على الصحيح ، والثانى من الوجهين الأولين يصح لأن الثمن الثانى مبنى على الأول ومعرفته سهلة ، فصار ك الشفيع يطلب الشفعة قبل معرفة الثمن لسهولتها ، فعلى هذا ، فى اشتراط زوال الجهالة فى المجلس وجهان . ومهما كان الثمن دراهم معينة غير معلومة الوزن ففى جواز بيعه مرابحة الخلاف المذكور ، الأصح : البطلان . [أفاده النووى فى الروضة] .

(فرع) : يكره أن يواطىء صاحبه فيبيعه بما اشتراه ثم يشتريه منه بأكثر ليخبر به فى المرابحة ، فإن فعل ذلك قال ابن الصباغ : ثبت للمشتري الخيار ، وخالفه غيره . قال النووي : قلت : ممن خالفه صاحب المذهب وغيره . وقول ابن الصباغ أقوى .

(فرع) : لو اشترى سلعة ثم قبل لزوم العقد الحقاً بالثمن زيادة أو نقصاً وصححناه ، فالثمن ما استقر عليه العقد ، وإن حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد ، وباع بلفظ (ما اشترت) لم يلزمه حط المحطوط عنه ، وإن باع بلفظ (قام على) لم يخبر إلا بالباقي ، فإن حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بهذا اللفظ ، ولو حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط المشتري منه على الصحيح ، وفى وجه : يلحق كما فى التولية والاشتراك . هكذا أفاده النووى فى الروضة .

(فرع) : فإذا تمهد ما ذكرنا من مسائل هذا الباب فصورة مسألة الكتاب فى رجل باء

ثوبًا مرابحة بربح واحد في كل عشرة وأخير أن الثمن مائة درهم فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ثم إن البائع عاد فذكر أنه غلط في الثمن ، وأنه كان اشتراه بتسعين درهمًا فالبائع صحيح وقد أبان البائع عن أمانته ، وللمشتري أن يأخذ الثوب بتسعين وحصتها من الربح فيكون تسعة وتسعين درهمًا ويرجع على البائع بالنقصان وحصته من الربح وذلك أحد عشر درهمًا ثم المذهب الخيار للمشتري فيه . ثم خرج قولاً آخر أن له الخيار في الفسخ أو المقام من مسألة ما بقي ، وهو أن تقوم البيعة بخيانة البائع في الثمن على ما سنذكره من شرح المذهب وترتيبه ، ثم إذا أخذه المشتري بالتسعين وحصتها من الربح فمذهب الشافعي أن يأخذه بالعقد الأول ، وقال بعض أصحابنا : بل يأخذه بعقد مستأنف وهذا غلط ، لأنه لو أخذه بعقد مستأنف لبطل العقد الأول ولافتقر إلى اشتراط قدر الربح فيه كما افتقر إليه في الأول .

(فائدة) : يقسم الماوردى في الحاوى البيع إلى ثلاثة أضرب (ضرب) هو بيع المساومة (والثاني) هو بيع المرابحة وهو موضوع الباب (والثالث) وهو بيع المخاسرة .

يقول رحمه الله تعالى : وأما بيع المخاسرة فصورته أن يقول : شراء هذا الثوب على مائة درهم وقد بعثك مخاسرة بنقصان العشرة واحد منها ، فهذا جائز كبيع المرابحة .

(فرع) : فإذا اشترى ثوبًا وعمل فيه عملاً مثل أن يقصرها أو يرفوها أو يجعلها أو يخيطنها . فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله . بناء على ما قلناه مما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح وقد مضى تفصيل ذلك آنفاً .

(فرع) : إذا تغير بنقص كنقصه بمرض أو جناية عليه أو تلف بعضه أو بدلالة أو عيب أو بأخذ المشتري بعضه كالصوف واللين الموجود ونحوه فإنه يخبر بالحال على وجهه لا تعلم فيه خلافاً ، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه وماذا يقول ؟ فيه وجهان ، (أحدهما) : لا يجوز أن يقول رأس مالي كذا أو تقوم على بكنا ، لأن رأس المال هو الثمن . (والثاني) يحط ما أخذه من الثمن ويقول : تقوم على بكنا لأنه صادق فيما أخبر به فأشبهه ما لو أخبر بالحال على وجهه .

(فرع) : في مذاهب العلماء فيما تقدم : قلنا إنه إذا باع شيئاً وعمل فيه عملاً كالتقصير أو الرفو أو الخياطة أخبر بالحال . فهذا مذهبا وهو ظاهر مذهب أحمد ، فإنه قال : يبين ما اشتراه وما لزمه ولا يجوز أن يقول : تحصلت على بكنا وبه قال الحسن وابن

سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس والنخعي والأوزاعي وأبو ثور . قال ابن قدامة : ويحتمل أن يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن ويقول : تحصلت عليّ بكذا لأنه صادق ، وبه قال الشعبي والحكم والشافعي ، ولكن ما ذهب إليه ابن قدامة بعد ذلك أنه يرى أن هذا تغرير بالمشتري فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة لا يرغب فيه لعدم رغبته في ذلك ، فأشبه ما ينقص بالحيوان في مؤنته وكسوته وعلى المبتاع في خزنه ، أما ما يتعلق بالنقص والعيب فقد قال أبو الخطاب من الحنابلة : يحط أرش العيب من الثمن كمذهبنا ، والظاهر من مذهب أحمد أن الإخبار على وجهه أبلغ في الصدق وأقرب إلى البيان ونفى التغرير بالمشتري والتدليس عليه فلزمه ذلك كما لو اشترى شيئين بثمن واحد وقسّم الثمن عليهما ، وقياس أرش الجناية عليه فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه ، وكقيمة أحد التوين إذا تلف أحدهما ، والنماء والكسب زيادة لم ينقص بها المبيع ، ولا هي عوض عن شيء منه ، فأما إن جنى المبيع ففداه المشتري لم يلحق ذلك بالثمن ولم يخبر به في المراجعة بغير خلاف نعلمه ، لأن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتاً ، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها بريقته فأشبهه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري ، فأما الأدوية والمؤنة والكسوة وعمله في السلعة بنفسه أو عمل غيره بغير أجرة فإنه لا يخبر بذلك في الثمن وجهاً واحداً ، وإن أخبر بالحال على وجهه فحسن .

وقالت المالكية : إن ما يتوب البائع على السلعة ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح ، وقسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح ، وقسم لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح .

فأما الذي يحسبه في رأس المال ويجعل له حظاً من الربح فهو ما كان مؤثراً في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ ، وأما الذي يحسبه في رأس المال ولا يجعل له حظاً من الربح فما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد إلى بلد وكراء البيوت التي توضع فيها ، وأما ما لا يحتسب فيه في الأمرين جميعاً فما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة والطي والشد . وقال أبو حنيفة : بل يجعل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها . وقال أبو ثور : لا تجوز المراجعة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط إلا أن يفصل ويفسخ عنده إن وقع قال : لأنه كذب لأنه يقول له : ثمن سلعة كذا وكذا وليس الأمر كذلك وهو عنده من باب الغش .

(فرع) : في كلام الإمام الكاساني في بدائع الصنائع في مذهب أبي حنيفة قال : ولو اشترى ثوباً بعشرة دراهم ورقمه اثني عشر فباعه مراجعة على الرقم من غير بيان جاز إذا

كان الرقم معلوماً والربح معلوماً ولا يكون خيانة ، لأنه صادق لكن لا يقول : اشترته بكنا لأنه يكون كاذباً فيه . وروى عن أبي يوسف أن المشتري إذا كان لا يعلم عادة التجار وعنده أن الرقم هو الثمن لم يبعه مرايحة على ذلك من غير بيان . وكذلك لو ورث مالا فرقمه ثم باعه مرايحة على رقمه يجوز لما قلنا ، ولو اشترى شيئاً ثم باعه بربح ثم اشتره فأراد أن يبيعه مرايحة فإنه يطرح كل ربح كان قبل ذلك فيبيعه مرايحة على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح ، فإن لم يبق منه شيء بأن استغرق الربح الثمن لم يبعه مرايحة وهذا عند أبي حنيفة ، وأما عند أبي يوسف ومحمد يبيعه مرايحة على الثمن الأخير من غير بيان ، ولا عبء بالعقود المتقدمة ربح فيها أو خسر ، وبيان ذلك إذا اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتره بعشرة ، فإنه يبيعه مرايحة على خمسٍ عنده ، وعندهما يبيعه مرايحة على عشرة .

(وجه قولهما) إن العقود المتقدمة لا عبء بها لأنها ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها فأما العقد الأخير فحكمه قائم وهو الملك ، فكان هذا المعتبر فيبيعه على الثمن الأخير ، ولأبي حنيفة عليه الرحمة أن الشراء الأخير كما أوجب ملك الثوب ، فقد أكد الربح وهو خمسة ، لأنه كان يحتمل البطلان بالرد بالعيب أو بغيره من أسباب الفسخ ، فإذا اشترى فقد خرج عن احتمال البطلان فتأكد ، وللتأكد شبهة الإثبات فكان مشترياً للثوب وخمسه الربح بعشرة من وجه فكان فيه شبهة أنه اشترى شيئاً ثم باع أحدهما مرايحة على ثمن الكل وذا لا يجوز من غير بيان لأن الشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة ، ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً بعشرة نسيئة ثم أراد أن يبيعه مرايحة على عشرة نقداً لم يبعه مرايحة من غير بيان احترازاً عن الشبهة لأن للأجل شبهة أن يقابله الثمن على ما مر فوجب التحرز عنه بالبيان كذا هذا ، فإذا باعه بعشرين ثم اشتره بعشرة صار كأنه اشترى ثوباً وعشرة بعشرة فيكون العشرة بالعشرة ، ويبقى الثوب خالياً عن العوض في عقد المعاوضة فيتمكن فيه شبهة الربا فلم يبعه مرايحة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ ومن البدائع نقلته .

ولنا ما حكاه الماوردي بقوله :

فلو اشترى ثوباً بمائة درهم فوجد به عيباً وأخذ أرشه عشرة دراهم لم يجوز أن يخبر بالمائة ولزمه أن يخبر بالتسعين بإحدى العبارات الثلاث (التي سبق ذكرها في أول الباب) أن الأرش استرجاع جزء من الثمن قابل جزءاً فائتاً من البيع . وإن اشترى عبداً بمائة درهم فجنيت عليه جنابة أخذ أرشها عشرة ففسي قدر ما يخبر به عن ثمنه وجهان (أحدهما) يلزمه أن يخبر أن الثمن تسعون درهماً لأن أرش الجنابة في مقابلة جزء من العين فصارت

كأرش العيب (والوجه الثاني) يجوز له أن يخبر بأن الثمن مائة درهم لأن المأخوذ بأرش
الجنائية ليس يرتفع إلى العقد وإنما هو بسبب حادث بعد العقد فشابه الكسب ، وإن أخبر
على الوجه الأول بأن الثمن تسعون درهماً ثم علم المشتري بحال الجنائية فلا خيار له ، وإن
أخبر على الوجه الثاني بأن الثمن مائة درهم ثم علم المشتري بحال الجنائية فإن الخيار له .
ولكن لو اشترى حماراً فاستعمله أو ماشية فحلبها أو نخلاً فأخذ ثمرها لم يلزمه إذا أخبر
بالشراء أن يثبت منه قدر ما أخذ من الغلة والثمرة والنتاج واللبن ، بل له أن يخبر بجميع الثمن
لا يختلف أصحابنا فيه ، لأنه إيجاد حادثة بعد العقد فلم يقابل شيئاً من الثمن إلا لين
التصرية فعليه أن يسقط قدر قيمته من الثمن لأنه مما يتعين عليه الثمن .

(فائدة) : إذا اشترى مديون مأذون بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر أو بالعكس
فإنه يربح على عشرة ، لأن العقد بينهما وإن كان صحيحاً ولكن له شبهة العدم ، لأن العبد
ملكه ، وما في يده لا يخلو عن حقه ، فصار كأنه اشتراه للمولى بعشرة فيعتبر هذا
لا غير . وقولنا « مديون » فمن باب أولى أن يربحه مع عدم الدين لوجود ملك المولى فيه
بالإجماع والمكاتب كالعبد المأذون له .

أما المضارب بالنصف لو شري بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يربح رب المال
اثني عشر ونصفاً ، ويربح بلا بيان لو أعورت المبيعة أو وطئت وهي تيب ، أو أصاب الثوب
قرض فأرة أو حرق نار ، فلا يجب عليه البيان عند أبي حنيفة . أي لا يجب أن يقول إني
شريتها سليمة بكذا فأعورت في يدي ، أو أصاب الثوب قرض فأرة مثلاً ، لأن جميع
ما يقابله الثمن قائم ، لأن الفئات وصف فلا يقابله شيء من الثمن إذا فات بلا صنع أحد ،
هذا فيما يتعلق ببيان الثمن قبل العيب . أما العيب نفسه فيجب بيانه بالكتاب والسنة
والإجماع لحديث العداء بن خالد الذي رواه الجماعة ، كتب لي رسول الله ﷺ : « هذا
ما باع محمد رسول الله ﷺ العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خيبة
ولا غائلة » . فيجب بيان العيب بغير أن يبين أنه اشتراه سليماً بكذا من الثمن ثم أصابه
العيب ، وهذا كله فيما إذا كان العيب يسيراً ، أما إذا كان العيب كبيراً كبيراً يتغابن الناس فيه
فإنه لا يجوز بيعه مرابحة . أما إذا وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب من طيه ونشره لزم
البيان ، وإن اشترى بنسيئة وربح بلا بيان خير المشتري ، فإن أتلفه ثم علمه لزم كل ثمنه ،
وكذا التولية . وهو أن يقول : ولني ما اشتريته بالثمن . فقال : وليتك ، صح إذا كان الثمن
معلوماً لهما ، فإن جهله أحدهما لم يصح .

(فائدة) : لو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة لا يجوز بيع أحدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ، لأنه لو كان واحداً جاز بيع نصفه مرابحة اتفاقاً ، ولو باع بالزائد على الخمسة لا يجوز . ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ، ويصح في العقار ، خلافاً لمحمد ابن الحسن من أصحاب أبي حنيفة . ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا أكله حتى يكيله . ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرة المشتري لا في غيبته ، ومثل ذلك الوزني والعددي لا المذروع ولا المقيس بالأمتار أو الياردة ، فقد مر في كلام السبكي رحمه الله في عدم وجوب ذلك في الأتواب المنضدة المختومة لما يترتب على قياسها من تكسير وإتلاف ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرايح ويولى على كل ذلك إن زيد ، وعلى ما بقى إن حُطَّ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : إذا قال : رأس المال مائة وقد بعته برأس المال وبيع درهم في كل عشرة أو ببيع ده يازده ، فالثمن مائة وعشرة ، وإن قال بعته برأس المال ووضع ده يازده ، فالثمن أحد وتسعون درهماً إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم لأن معناه بعته بمائة على أن أضع درهماً من كل أحد عشر درهماً ، فسقط من تسعة وتسعين درهماً تسعة دراهم ، لأنها تسع مرات أحد عشر ويبقى من رأس المال درهم فيسقط منه جزء من أحد عشر جزءاً فيكون الباقي أحدًا وتسعين درهماً إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم . وإن قال : بعته على وضع درهم من كل عشرة ففي الثمن وجهان : (أحدهما) أن الثمن أحد وتسعون درهماً إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم ، وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله (والثاني) أن الثمن تسعون درهماً وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري وهو الصحيح لأن المائة عشر مرات عشرة ، فإذا وضع من كل عشرة درهماً بقى تسعون ﴿

(الشرح) : هذا الفصل مضي بعض ما يتضمنه مشروحاً في الفصلين السابقين وقوله : (وبيع درهم في كل عشرة أو ببيع ده يازده) فهذا جائز وكرهه أحمد وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار . وقال إسحاق : لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز ، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب . قال ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر . ولأن رأس المال معلوم فأشبه ما لو قال وبيع عشرة

دراهم . ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كراهاه ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفاً ،
ولأن فيه نوعاً من الجهالة ، والتحرز عنها أولى . وهذه كراهة تنزيه والعقد صحيح ، والجهالة
يمكن إزالتها بالحساب ، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم . وأما ما يخرج به في
الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل .

إذا ثبت هذا فنقول : متى باع شيئاً برأس ماله وبيع عشرة ثم علم بتنبهه أو إقرار أن رأس
ماله تسعون فالبيع صحيح ، لأنه زيادة في الثمن ، فلم يمنع صحة العقد كالعيب وللمشتري
الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على
المشتري بتسعة وتسعين درهماً ، وبهذا قال الشافعي في الجديد ، وبه قال الثوري وابن أبي
ليلى : وقال أبو حنيفة : هو مخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على المعيب .

وحكى الشافعي في أحد قوليه أنه إذا باعه برأس ماله وما قدره من الربح ، فإذا بان رأس
ماله قدرأ كان مبيعاً به ، وبالزيادة التي اتفقا عليها ؛ والمعيب كذلك عند الحنابلة فإن له
أخذ الأرش ، ثم المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور ، وههنا رضى فيه برأس المال والربح
المقرر . وهل للمشتري خيار ؟ فعند الشافعي في أحد قوليه نعم لأن المشتري لا يأمن
الخيانة في هذا الثمن أيضاً ، ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه
حالفاً أو وكيلاً أو غير ذلك . والمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس
ماله وحصته من الربح ، وبين تركه قولاً واحداً . نقله حنبل . قال في المغنى :

وظاهر كلام الخرقى أنه لا خيار له (قلت) وهو مخالف للإمام كما نقله حنبل والقول
الآخر عند الشافعية لا ؛ لأنه رضىه بمائة وعشرة ، فإذا حصل له بتسعة وتسعين فقد زاده
خيراً ، فلم يكن له خيار ، كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحاً ، أو أمى فبان
صانعاً ، أو كاتباً ، أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين ، وأما البائع فلا خيار له ،
لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح ، وقد حصل له ذلك .

وإذا اشترى سلعة وأراد بيعها فحط له بائعها من ثمنها بعد لزوم العقد أخبر بتمنيتها قبل أن
يحط البائع منها . قال الشافعية وأصحاب أحمد وأبي حنيفة : له أن يخبر بالثمن الأول
لا غير ، ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضاً ، وقال أبو حنيفة : يلحق بالعقد
ويخبر به في المراجعة . أما إذا كان هذا الحط من مدة الخيار وقبل لزوم العقد وجب الإخبار
به في المراجعة باتفاق . وفي تغيير السلعة بنقص ، كأن تتغير بتلف بعضها أو بولادة أو
عيب أو أخذ البائع بعضها كالصوف واللبن الموجود ونحو ذلك فإنه يخبر بالحال على

وجهه ، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخير بذلك على وجهه .

وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحط أرش العيب من الثمن ويخير بالباقي ، لأن أرش العيب عوض ما فات به ، فكان ثمن الموجود هو ما بقي ، وفي أرش الجناية وأرش العيب ، قال الشافعي : يحطهما من الثمن ويقول : تقوم عليّ بكذا ، لأنه صادق فيما أخير به ، فأشبه ما لو أخير بالحال على وجهه .

فأما إم جنى المبيع ففداه المشتري لم يلحق ذلك بالثمن ولم يخير به في المرابحة لأن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ، فأشبه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري ، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية ، والعيب الحاصل بتعلقها برقبته فأشبه الدواء كما قلنا . وأما التغير بالزيادة فكأن الزيادة في نمائها وسمنها أو تعلم صنعة أو ولادة أو ثمرة مجتناة ، أو كسب عمل يدوي ؛ فهذا إن أراد أن يبيعها مرابحة أخير بالثمن من غير زيادة لأنه القدر الذي اشتراها به .

وإن أخذ النماء المنفصل كالولد أو الثمرة المجتناة أو استخدام الأمة أو وطء الثيب أخير برأس المال ولم يلزمه تبيين الحال لأن ذلك بمثابة الخدمة . وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يلزمه تبيين ذلك كله ، وهو قول إسحق . وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها : لا بأس أن يبيع مرابحة وفي الولد والثمرة لا يبيع مرابحة حتى يبين ولأنه من موجب العقد . وعند ابن قدامة من الحنابلة أنه إن كان صادقا من غير تغيير جاز كما لو لم يزد ، ولأن الولد والثمرة نماء منفصل فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره كالغلة . وراجع ما سبق نقله عن الماوردي في آخر شرح الفصل السابق .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : إذا أخير أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ثم قال : أخطأت أو قامت البينة أن الثمن كان تسعين فالبيع صحيح . وحكى القاضي أبو حامد وجهها آخر أن البيع باطل ، لأنه بان أن الثمن كان تسعين وأن ربحها تسعة ، وهذا كان مجهولا حال العقد ، فكان العقد باطلا ، والمذهب الأول ، لأن البيع عقد على ثمن معلوم ، وإنما سقط بعضه بالتدليس ، وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب . وأما الثمن الذي يأخذه به ففيه قولان : (أحدهما) أنه مائة وعشرة ، لأن المسمى في العقد مائة وعشرة ، فإذا بان تدليس من جهة البائع لم يسقط

من الثمن شيء ، كما لو باعه شيئاً بثمن فوجد به عيباً . (الثاني) أن الثمن تسعة وتسعون ، وهو الصحيح ، لأنه نقل ملك يحتر فيه الثمن الأول ، فإذا أخبر بزيادة وجب حط الزيادة كالشفعة والتولية ، ويخالف العيب ، فإن هناك الثمن هو المسمى في العقد ، وههنا الثمن هو رأس المال وقدر الربح . وقد بان أن رأس المال تسعون والربح تسعة .

فإن قلنا : إن الثمن مائة وعشرة فهو بالخيار بين أن يمك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ لأنه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال . وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار . وإن قلنا : إن الثمن تسعة وتسعون فهل يثبت له الخيار ؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) أن له الخيار ، لأنه إن كان قد أخطأ في الخبر الأول لم يأمن أن يكون قد أخطأ في الثاني ، وأن الثمن غيره ، وإن كان قد خان في الأول فلا يأمن أن يكون قد خان في الثاني ، فثبت له الخيار (والقول الثاني) وهو الصحيح أنه لا خيار له ، لأن الخيار إنما يثبت لنقص وضرر ، وهذا زيادة ونفع ، لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة وقد رجع إلى تسعة وتسعين ، فلا وجه للخيار ، ومنهم من قال : إن ثبتت الخيانة بإقرار البائع لزم المشتري تسعة وتسعون ولا خيار له ، وإن ثبتت بالبينه فهل له الخيار أم لا ؟ فيه قولان ، لأنه إذا ثبتت بالإقرار دل على أمانته ، فلم يثبت في خيانة أخرى ، وإذا ثبتت بالبينه كان متهما في خيانة أخرى فثبت له الخيار . قال أصحابنا : القولان إذا كانت العين باقية ، فأما إذا تلفت العين فإنه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولاً واحداً ، لأننا جوزناه له فسخ البيع مع تلف العين رفعا للضرر عنه وألحقناه بالبائع ، والضرر لا يزال بالضرر ، ولهذا لو هلك المبيع عنده ثم علم به عيباً لم يملك الفسخ ، فإن قلنا : لا خيار له ، أو قلنا : له الخيار فاختار البيع فهل يثبت للبائع الخيار ؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت له الخيار ، لأنه لم يرض إلا بالثمن المسمى وهو مائة وعشرة ، ولم يسلم له ذلك .

(والثاني) لا خيار له لأنه رضى برأس المال ورضه وقد حصل له ذلك .

(الشرح) : لو قال : اشترت بمائة وباعه مرابحة ثم بان أنه اشتراه بتسعين بإقراره أو بينه فالبيع صحيح على الصحيح ، فعلى هذا كذبه ضربان : خيانة وغلط . وفي الضربين قولان أظهرهما : يحكم بسقوط الزيادة وحصتها من الربح ، والثاني : لا تسقط ، فإن قلنا بالسقوط ففي ثبوت الخيار للمشتري طريقان (أصحابهما) على قولين (أظهرهما) لا خيار (والثاني) يثبت . (والطريق الثاني) إن بان كذبه بالبينه فله الخيار ، وإن بان بالإقرار فلا ، لأنه إذا ظهر بالبينه لا يؤمن خيانة أخرى . والإقرار يشعر بالأمانة ، فإن قلنا :

لا خيار أو قلنا به فأمسك بما بقى بعد الخط فهل للبائع خيار ؟ وجهان ، وقيل : قولان أصحهما : لا ، وقيل الوجهان في صورة الخيانة .

وأما في صورة الغلط فله الخيار قطعاً ، وإن قلنا بعدم السقوط فللمشتري الخيار إلا أن يكون عالمًا بالكذب البائع فيكون كمن شترى معيأ وهو يعلمه . وإذا ثبت الخيار فقال للبائع : لا تفسخ فإنني أحط عنك الزيادة . ففي سقوط خياره وجهان . وجميع ما ذكرناه إذا كان المبيع باقياً ، فأما إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع فقطع الماورد بسقوط الزيادة وربحها ، والأصح طرد القولين .

قال النووي : وهذا الذي قطع به الماوردى ، نقله صاحب المذهب والشاشي من أصحابنا مطلقاً . والله أعلم .

فإن قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري ، وأما البائع فإن لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة فكذا هنا ، وإلا فيثبت هنا ، وإن قلنا بعدم السقوط فهل للمشتري الفسخ ؟ وجهان ، أصحهما : لا كما لو علم العيب بعد تلف المبيع ، لكن رجح بقدر التفاوت وحصته من الربح كما يرجع بأرش العيب . ولو اشتراه بمؤجل فلم يبين الأجل لم يثبت في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار ، وكذا إذا ترك شيئاً مما يجب ذكره ، قال الغزالي إذا لم يخبر عن العيب ففي استحقاق حط قدر التفاوت القولان في الكذب — ولم أبلغه تعرضاً له — فإن ثبت الخلاف ، فالطريق على قول الحط النظر إلى القيمة وتقسيط الثمن عليها .

قلت : المعروف في المذهب أنه لا حط بذلك ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار . والله أعلم . هكذا أفاده النووي في الروضة كأصلها للرافعي .

(فرع) : إذا كذب بالتقصان فقال : كان الثمن أو رأس المال أو ما قامت به السلعة مائة وباع مرابحة ثم قال : غلظت إنما هو مائة وعشرة فينظر إن صدقه المشتري فوجهان (أحدهما) يصح البيع كما لو غلظ بالزيادة وبه قطع الماوردى والغزالي في الوجيز وأصحهما عند الإمام والبيهقي : لا يصح لتعذر إرضائه .

قلت : الأول : أصح وبه قطع المحاملى والجرجاني وصاحب المذهب هنا والشاشي وخلائق . والله أعلم .

فإن قلنا بالأول فالأصح : أن الزيادة لا تثبت لكن للبائع الخيار ، والثاني : أنها تثبت مع ربيحها ، وللمشتري الخيار ، وإن كذبه المشتري فله حالان : أحدهما : أن لا يبين الغلط وجهها محتملاً ، فلا يقبل قوله ، ولو أقام بيته لم تسمع . فلوزعم أن المشتري عالم بصدقه

وطلب تحليفه أنه لا يعلم فهل له ذلك ؟ وجهان . قلت : أصحهما : له تحليفه ، وبه قطع
الحامل في المقنع وغيره . فإن قلنا : يحلفه فنكل نفى رد اليمين على المدعى وجهان .
قلت : أصحهما : ترد . والله أعلم .

وإذا قلنا : يحلف المشتري حلف على نفى العلم ، فإن حلف أمضى العقد على
ما حلف عليه ، وإن نكل وردنا ليمين فالبايع يحلف على القطع ، وإذا حلف فللمشتري
الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه ، وبين الفسخ ، كذا أطلقوه . ومقتضى قولنا : إن
اليمين المرودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار ، أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق .
الحال الثاني : أن يبين للفظ وجهًا محتملاً بأن يقول : إنما اشتراه وكيلي وأخبرت أن
الثمان مائة فبان خلافه ، أو رد عليّ منه كتاب فبان مزورًا أو كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع إلى آخره ، فتسمع دعواه للتحليف . وقيل بطرد الخلاف في التحليف . فإن
قلنا : لا يحلف أو تسمع بينته ، وإلا سمعت على الأصح .

إذا ثبت هذا فإذا زعم لبائع أنه ذكر أقل من الثمن الذي اشترى به غلطًا فإنه لا يكون له
حق في الزيادة التي ادعاها ، ولكن إذا صدقه المشتري في قوله يكون للبائع الخيار في إمضاء
العقد أو فسخه ، أما إذا كذبه المشتري فإذا بين البائع وجهًا للغلط يحتمل وقوعه كأن قال :
رجعت إلى الدفتر فوجدت ثمنه أكثر مما ذكرت أو نحو ذلك سمعت بينته إن كانت له
بينته ، فإذا صدقته البينة يكون له — أي البائع — الخيار ولا تثبت له الزيادة . أما إذا لم يبين
وجهًا محتملاً لغلطه فإن بينته لا تسمع مطلقًا ، وقيل لا تسمع بينته على أي حال سواء بين
وجهًا محتملاً أو لم يبين لتناقضه في قوله . والمعتمد الأول . وللبائع أن يحلف المشتري بأنه
لا يعرف أن الثمن زائد عما ذكره البائع له أو لا . فإن أقر المشتري فإن الحكم يكون كما إذا
صدقته فيثبت للبائع الخيار لا الزيادة ، وإن حلف بأنه لا يعرف مضى العقد على ما هو عليه
فلا يكون لواحد منهما خيار ، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على البائع ، فإن حلف
كان للبائع الخيار في أخذ السلعة بالثمن الذي حلف عليه البائع وبين ردها .

(فرع) : إذا ظهر كذب البائع في المرابحة بأن أخبر أنه اشتراها بمائة فظهر بالبرهان
أو الإقرار أنه اشتراه بأقل فإن للمشتري الحق في إسقاط الزائد من أصل الثمن وما يقابله من
الربح .

(فرع) : في مذاهب العلماء . قال علماء الحنفية : إذا ظهر كذبه ببرهان أو إقرار أو
نكول عن اليمين فإن للمشتري الحق في أخذ المبيع بكل ثمنه الذي اشتراه به أو رده ، وله أن

يقتطع من الثمن الذي دفعه ما يزيد عليه كذبًا في البيع بالتولية فقط ، أما المرابحة فليس له فيها إلا خيار رد البيع أو إمساكه كل الثمن ، وبعضهم يقول : إن له أن يقتطع ما زاد عليه فيها أيضًا ، فإذا باع ثوبًا بعشرة مع ربح خمسة واتضح أن ثمنه ثمانية لا عشرة فللمشتري أن ينقص اثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربح وهو قرش ، وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده سقطت خياره ولزمه بكل الثمن .

وقالت المالكية : البائع في المرابحة إن لم يكن صادقًا فهو إما أن يكون غاشيًا أو كاذبًا أو مدلسًا . فأما الغاش فهو الذي يوهم أن في السلعة صنعة موجودة يرغب في وجودها ، وإن كان عدمها لا ينقص السلعة أو العكس بأن يوهم بأن السلعة جديدة واردة من معملها حديثا وهي قديمة لها زمن طويل عنده أو يوهم أن هذا الثوب وارد من معمل كذا وهو ليس كذلك بشرط ألا يكون ذلك منقصًا . لقيمة السلعة وإلا كان عيبًا له الحكم المتقدم في خيار العيب . أما حكم الغش المذكور في المرابحة فهو أن المشتري بالخيار بين أن يمسك المبيع وبين أن يرده ، وأما الكاذب فهو الذي يخبر بخلاف الواقع فيزيد في الثمن كأن يقول : إنه اشتراها بثلاثين مع أنه اشتراها بعشرين ، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في أن يسقط ما زاده البائع عليه من الثمن وما يقابله من الربح ولا يلزمه المبيع إلا بذلك فإن لم يقبل البائع ذلك يكون المشتري مخيرًا بين إمساك المبيع ورده .

وإذا عرض على السلعة أمر بفوت ردها كتماء أو نقص أو نزل عليها السوق ففي حالة الغش يلزم المشتري بأقل الأمرين من الثمن والقيمة يوم قبضها ولا يقدر للسلعة ربح وفي حالة الكذب فإن المشتري يخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الحقيقي مع ربحه ، وبين أن يأخذها بقيمتها يوم قبضها إلا إذا زادت قيمتها عن ثمنها المكذوب وربحه ، فإنه لا يلزم بدفع الزيادة عند ذلك لأن البائع رضي بالثمن المكذوب فارتفع قيمة السلعة لا يكسبه حقا خصوصا أنه زاد في الثمن كذبًا ، وأما المدلس فهو الذي يعلم أن بالسلعة عيبًا ويكتمه وحكم المدلس في المرابحة حكمه في غيرها . وقد تقدم في مباحث الخيار من أن المشتري يكون بالخيار بين الرد ولا شيء عليه ، وبين إمساك المبيع ولا شيء له إلا أن يبيع المرابحة إذا حصل فيه كذب أو غش أو تدليس فإنه يكون شبيها بالعيب الفاسد ، فإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري لا يكون ملزمًا به بخلاف غيرها من بيع المزايدة أو المساومة فإنه إذا كان فيها كذب أو غش ونحوهما وهلكت قبل قبضها فإن ضمانها يكون على المشتري لمجرد العقد . وقال أصحاب أحمد بن حنبل : إذا بايع شيئًا تولية أو مرابحة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذبًا في التولية والمرابحة من أصل الثمن

وإنسقاط ما يقابله من الربح في المزابحة وينقص الزائد مع المواضعة أيضا ، ويلزم البيع في الباقي فلا خيار للمشتري بعد ذلك وإذا قال البائع : إنني غلظت في ذكر الثمن لأنه أزيد مما ذكرت فالقول قوله مع يمينه بأن يطلب المشتري تحليفه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به ، وبعد حلف البائع يخسر المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التي ادعاها البائع . فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد ورجح به ضمهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة إلا بينة ما لم يكن معروفا بالصدق على الأظهر .

(فرع) : في عرض ما مضى بإيجاز قاله ابن رشد في بداية المجتهد : واختلفوا فيمن ابتاع سلعة مزابحة على ثمن ذكره ثم ظهر بعد ذلك إما باقراره وإما بينة أن الثمن كان أقل والسلعة قائمة . فقال مالك وجماعة : المشتري بالخيار ، إما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع وجب أخذها بالثمن الذي صح وإن ألزمه لزمه . وقال أبو حنيفة وزفر : بل المشتري بالخيار على الإطلاق ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي إن ألزمه البائع لزمه . وقال الثوري وابن أبي ليلي وأحمد وجماعة : بل يبقى البيع لازماً لهما بعد حط الزيادة ، وعن الشافعي القولان : القول بالخيار مطلقاً ، والقول باللزوم بعد الحط ، فحجة من أوجب البيع بعد الحط أن المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة لا غير ذلك ، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر كما لو أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمه توفية ذلك الكيل ، وحجة من رأى أن الخيار مطلقاً تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب . أعنى أنه كما يوجب العيب بالخيار كذلك يوجب الكذب .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : وإن أخبر أن الثمن مائة وربحه عشرة ، ثم قال : أخطأت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله ، لأنه رجوع عن إقرار متعلق به حق آدمي فلم يقبل ، كما لو أقر له بدين . وإن قال : لي بينة على ذلك لم تسمع ، لأنه كذب بالأقرار السابق بينته فلم تقبل .

فإن قال : أحلفوا لي المشتري أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة ، ففيه طريقتان :

(أحدهما) أنه إذا قال ابته بنفسى لم يحلف المشتري لأن إقراره يكذبه ، وإن قال ابتاعه وكيل لي فظننت أنه ابتاع بمائة وقد بان لي أنه ابتاع بمائة وعشرة حلف لأنه الآن لا يكذبه إقراره .

(والثاني) أنه يبنى على القولين في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فإن قلنا إنه كالبينة لم يعرض اليمين ، لأنه إذا نكل حصلنا على بيينة والبيينة لا تسمع وإن قلنا : إنه كالإقرار عرضنا اليمين لأنه إذا نكل حصلنا على الإقرار ، وإقراره مقبول ﴿ .

(الشرح) : صورة مسألة الكتاب في رجل باع ثوباً مرابحة بربح في العشرة واحداً وأخبر أن الثمن مائة درهم فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ثم عاد البائع فذكر أنه غلط في إخبار الشراء وأن الثمن مائة وعشرون فللمشتري حالتان : حال يصدق عليه ما ذكر من غلظه وحال يكذبه ، فإن صدقه على أن الثمن مائة وعشرون درهماً قيل للمشتري أنت بالخيار بين أن تأخذه بهذا الثمن وحصته من الربح ، وذلك مائة واثنان وثلاثون درهماً ، وبين أن تفسخ البيع فيه ، وإن كذبه فالقول المشتري ، فإن كان البائع حين أخبر في الأول أن الثمن مائة ثم ذكر أنه اشتراه لنفسه لم تسمع له بيينة بما ادعاه في الثاني من الثمن أنه مائة وعشرون لأنه مكذب لنفسه بالقول الأول ، ومن حفظ عليه إكذاب بيئته ردت عليه ولم يسمع منه ، فإن طلب البائع يمين المشتري على أن الثمن مائة درهم ففي جواز إحلافه طريقان أي وجهان مخرجان من اختلاف قولين في يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه ، هل يجرى مجرى البيينة ؟ أو يجرى مجرى الإقرار ؟ وجب إحلافه لأن المشتري لو أقر بما ادعاه البائع حين أخبر في لأول بأن الثمن مائة درهم أخبر بذلك عن شراء وكيله أو عبده المأذون له في التجارة ثم عاد فذكر أن الوكيل أخطأ وأن العبد غلط وأن الثمين مائة وعشرون ؛ فهل تسمع منه البيينة بما ادعاه من ذلك ؟ على وجهين (أحدهما) لا تسمع بيئته ، كما لو أقر أنه اشتراه لنفسه لا يتعدى كذبه بما تقدم من قوله ، فعلى هذا في وجوب إحلاف المشتري وجهان (والوجه الثاني) أن بيينة ما ادعاه مسموعة يحكم بها على المشتري ويجعل بالخيار بين أن يأخذه بالثمن الذي قامت البيينة به ، وحصته من الربح أو الفسخ ، فإن عدم البائع البيينة كان له إحلاف المشتري وجهاً واحداً ، فإن حلف كان له أخذ الثوب بالثمن الأول وحصته من الربح وذلك مائة وعشرة دراهم ، فإن نكل ردت اليمين على البائع فإذا حلف قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذ الثوب بالثمن الثاني وحصته من الربح وذلك إثنان وثلاثون درهماً وبين أن تفسخ .

(فرع) : قال الشافعي : إذا باع الرجل سلعته مرابحة ثم أقام البيينة أن ثمنها أكثر مما ذكره وأنه وهم في ذلك وهي قائمة لا يسمع من تلك البيينة لأنه كذبها وقال مالك : يسمع منها ويجبر المبتاع على ذلك الثمن . وهذا بعيد لأنه بيع آخر . وقال مالك في هذه المسألة : إذا فاتت السلعة أن المبتاع مخير بين أن يعطي فدية السلعة يوم قبضها أو أن

يأخذها بالثمن الذي صح ، فهذه هي مشهورات مسائلهم في هذا الباب ، ومعرفة أحكام هذا البيع تنبني في مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاث مسائل وما تركب منها حكم مسألة الكذب وحكم مسألة الغش وحكم مسألة وجود العيب ، فأما حكم الكذب فقد تقدم . وأما حكم الرد بالعيب فهو حكمه في البيع المطلق ، وأما حكم الغش عنده فهو تخيير للبائع مطلقاً وليس للبائع أن يلزمه البيع وإن حط عنه مقدار الغش كما له ذلك في مسألة الكذب هذا عند ابن القاسم ، وأما عند أشهب فإن الغش عنده ينقسم قسمين قسم مؤثر في الثمن وقسم غير مؤثر . فأما غير المؤثر فلا حكم له عنده وأما المؤثر فحكمه عنده حكم الكذب ، وأما التي تركب فهي أربع مسائل كذب وغش ، وكذب وتدليس ، وغش وتدليس بعيب ، وكذب وغش وتدليس بعيب . وأصل مذهب ابن القاسم فيها أنه يأخذ بالذي بقي حكمه إن كان فات بحكم أحدهما أو بالذي هو أرجح له إن لم يفت حكم أحدهما إما على التخيير حيث يمكن التخيير أو الجمع حيث يمكن الجمع والله تعالى أعلم .

مسائل في المراجعة

(أولها) إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل وأراد بيعها مرابحة كان عليه في إخبار الشراء أن يذكر تأجيل الثمن فإن لم يذكر تأجيله فقد نقل الماوردي في الحاوي في الجزء السادس من مخطوطة دار الكتب والوثائق تحت رقم ٨٢ ورقة ٢٢٨ مصورة في خزانتى عن سفيان الثوري أن السلعة لو كانت باقية كان المشتري بالخيار ، وإن كانت تالفة لزمه الثمن حالا ، وحكى عن أحمد وإسحاق أن للمشتري حبس الثمن عن البائع بقدر ذلك الأجل ثم قال : ومذهب الشافعي جواز البيع ويخير المشتري بين فسخ البيع أو إمضائه بالثمن الحال لأن الأجل ومؤنة المشتري لا يتعلق بزيادة ولا نقص .

(ثانيها) قوله في المراجعة : بعثك بكذا يقتضى أن يكون الربح من جنس الثمن الأول ولكن يجوز جعل الربح غير جنس الأصل .

ولو قال : اشتريت بكذا دولاراً وبعثك به وبيع ريال على كل عشرة فالربح يكون من نقد البلد إلا إذا راج الريال رواج نقد البلد واشتد الطلب له ، ويكون الأصل مثل الثمن سواء كان من نقد البلد أو من نقد بلد أجنبي .

نالتها) لو اتهم غير عوض لم يجز بيعه مرايحة إلا أن يبين القيمة ويبيع بها مرايحة . ولو اتهم بشرط الثواب (١) ذكره وباع به مرايحة ، وإذا أجر داراً لعبد أو نكحت على عبد أو خالعهما على عبد أو صالح من دم عليه ، لم يجز بيع العبد مرايحة بلفظ الشراء ويجوز بلفظ قام على ، ويدخل في الإجارة أجرة مثل الدار وفي النكاح والمخلع مهر المثل وفي الصلح الدية .

(رابعها) اطلقوا على تصوير المرايحة فيما إذا قال : بعتك بما اشتريت وبيع كذا وبما قام على ، ولم يذكروا فيه خلافاً ، وذكروا فيما إذا قال : أوصيت له بنصيب ابني وجها أنه لا يصح ، وإنما يصح إذا قال : بمثل نصيب ابني فكأنهم اقتصروا هنا على الأصح ، وإلا فلا فرق بين البابين .

(قلت) هذا التأويل خلاف مقتضى كلامهم والفرق ظاهر ، فإن السابق إلى الفهم من قوله بما اشتريت أن معناه بمثل ما اشتريت وحذفه اختصار ولا يظهر هذا التقدير في الوصية .

(خامسها) فيما يطلق من الألفاظ في المبيع وهي ستة :

« الأول » لفظ الأرض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة ، فإذا قال : بعتك هذه الأرض وكان فيها ابنية وأشجار — نظرت إن قال : دون ما فيها من الشجر والبناء لم تدخل الأشجار والأبنية في البيع ، وإن قال : بما فيها دخلت ، وكذا إن قال : بعتكها بحقوقها على الصحيح ، فإن أطلق ونص هنا أنها تدخل ، ونص فيما لو رهن الأرض وأطلق أنها لا تدخل ، وللأصحاب طرق (أصحها) عند الجمهور تقرير النصين ، (والثاني) فيهما قولان (والثالث) القطع بعدم الدخول فيهما ، قاله ابن سريج واختاره الإمام والغزالي وأفاده النووي في الروضة (سادسها) الزرع ضربان (الأول) ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير فلا يدخل في مطلق بيع الأرض ، ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب ، كما لو باع داراً مشحونة بأمته . وقيل : يخرج على القولين في بيع المستأجرة — فإذا قلنا بالمذهب — فللمشتري الخيار إن جهل الحال ، بأن كانت رؤية الأرض سابقة على البيع وإلا فلا ، وهل يحكم بمصير الأرض في يد المشتري ودخولها في ضمانه إذا خلا البائع بينه وبينها ؟

(١) جرت عادة الناس في بلادنا أنهم يهبون لبعضهم في المناسبات كالزواج والولادة وتكون هذه الهبات مراداً بها أن تعاد للواهب في مناسبة أخرى وتكون في عرف العامة كأنها ديون في ذمتهم حتى إنهم يوصون بها عند موتهم لتكون ذمة الميت بريئة بانتقالها إلى أوليائه من بعده ، فهذه هي الهبة بقصد الثواب .

(وجهان) أحدهما : لا ، لأنها مشغولة فأشبهت المشحونة بأمتهته .
(وأصحهما) نعم ، لحصول تسليم الرقبة المبيعة ، ويخالف الدار ، فإن تفرغها
ممكن في الحال وقد سبق فيها خلاف .

(فرع) : إذا كان في الأرض جزراً أو فجل أو سلق أو ثوم لم يدخل في بيع الأرض
كالحنطة . وأعلم أن كل زرع لا يدخل عند الإطلاق لا يدخل ، وإن قال : بحقوقها
لا يؤمر البائع بقطع زرعه في الحال ، بل له تركه إلى أوان الحصاد ، فعند وقت الحصاد يؤمر
بالقطع والتفرغ ، وعليه تسوية الأرض وقلع العروق التي يضر بقاؤها الأرض كعروق الذرة
تشبيهاً بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار فإنه ينقص ، وعلى البائع ضمانه .
(الضرب الثاني) (١) ما تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى في سنتين أو أكثر كالقطن
الحجازي والرجس والبنفسج فالظاهر من ثمارها عند بيع الأرض يبقى للبائع ، وفي دخول
الأصول الخلف السابق في الأشجار ، وحكى وجه في الرجس والبنفسج أنهما من
الضرب الأول وأما ما يجز مراراً كالقث والقصب والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون فتبقى
جزتها الظاهرة عند البيع للبائع ، وفي دخول الأصول الخلف . وعن الشيخ أبي محمد
الجويني : القطع بدخولها في بيع الأرض ، وإذا قلنا بدخولها فيشترط على البائع قطع الجزء
الظاهرة لأنها تزيد فيشبه المبيع بغيره ، وسواء كان ما ظهر بالغا أو الجزء أم لا . قال في
التممة القاضي أبو سعد المتولي : إلا القصب يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً ينتفع
به ، وكان في الأرض أشجار فهي كالقصب .

(سابعاً) وجرت بعض المصارف الإسلامية التي تحرم نظمها وقوانينها التعامل بالربا
على نحو فيه تكلف واحتيال على تطويع عقد المرابحة ليدخل فيه من يريد خطاب ضمان
لدى مؤسسة في الخارج يريد أن يستورد منها بضائع معمرة كالسيارات والثلاجات أو
بضائع مستهلكة فإن المصرف يتولى سداد الثمن باسم العميل ثم إذا وردت البضائع استولى
عليها ضماناً لما دفعه ثم يبيعها لمن اشترت باسمه مرابحة ، وهذه صورة صحيحة من
حيث الظاهر ولكنها مكروهة فهي أشبه بالعينة . وعقد العينة صحيح عندنا مع الكراهة ،
وإن كان باطلاً عند غيرنا وكان على المصرف إذا أراد أن يؤدي عملاً كهذا أن يقوم به كوكيل
لعميله في الاستيراد باسمه وفحص البضاعة والتخليص عليها ثم تسليمها لعميله نظير أجر
عن هذه الوكالة التي بذل فيها مكاتبات واتصالات وتكليف مندوبيه ومراسليه في مصادر
الواردات ومراكزها بالاتصال بها وسداد أثمانها ثم تكليف مندوبيه في الثغور للتخليص على
البضائع وتسليمها فيكون عميله مديناً بضمن البضائع وما أنفقه المصرف عليها من نفقات ثم
يقوم خدماته التي أداها بأجر يضيفه إلى مديونية عميله ، ويكون هذا الأجر متفقاً عليه بينهما

(١) راجع (سادساً)

في العقد بعد وضوح قلم العمل الذي سيقوم به المصرف ، وهذا يعد عن المصرف شبهة الاحتيال بتحويل من جاءت البضاعة باسمه إلى مشتر جديد يشتريها ممن جلبها لحسابه ، والذي تعاقده عليها بادیء ذی بدء مع المصدر لها ، لأنه — أعنى المصرف — تولى دفع ثمنها وقام بباقي الأعمال لتوصيلها إليه وفيه شميمة قرض جر نفعاً ، والسبب الذي جعل هذه المصارف تنجر في صورة واحدة أو صورتين كالمضاربة والقراض ، ضارين عرض الحائط بباقي العقود الشرعية المتاحة التي لا بد أن يدخل كل صورة من صور التعامل المستحدثة تحت عقد من هاتيك العقود الشرعية كالوكالة والحوالة والجمالة وعقد المقاولة وعقد السمسار هو حداثة هذه النظم وحاجتها إلى نظرة واسعة من القائمين على رقابتها الشرعية حتى تقنع العملاء بوضوح العقود والابتعاد عن التكلف في تطويع الصور لتلائم ما لا يتلاءم معها شرعاً وقالت المالكية : ومنع للثمة ما كثر قصده وشرح الخرشي هذه العبارة بقوله : أى ومنع كل (١) بيع جائز في الظاهر مؤد إلى ممنوع في الباطن للثمة بأن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع في الباطن ، وذلك في كل ما كثر قصده للناس ، وفي بعض النسخ قصداً فيكون الفاعل ضميراً مستتراً في كثر عائداً إلى (ما) وقصداً تمييز محول عن الفاعل أى ما كثر القصد إليه ، ويحتمل النصب على الحال أى ما كثر حالة كونه مقصوداً كبيع وسلف بمنفعة أى كهمة بيع وسلف ، وتهيمة سلف بمنفعة فإن قصد الناس إلى ذلك يكثر فنزلت التهمة عليه كالنص عليه .

وقال ابن حزم في المحلى مسألة ١٥٠١ : « والقواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ، لأن القواعد ليس بيعة ، وكذلك المساومة أيضاً جائزة ، تبايعا أو لم يتبايعا ، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه ، قال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن ، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حلال أو حرام ، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة ، والحرام مفصلٌ باسمه في القرآن والسنة ، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً ، فهو بالضرورة حلال ، إذ ليس هنالك قسم رابع وهذا الذي قاله ابن حزم مقرر في جميع المذاهب فعند المالكية في كتابه المقدمات على المدونة : « البيوع الجائزة هي التي لم يخطرها الشرع ولا ورد فيها نهي لأن الله تعالى أباح البيع لعباده ، وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه ، من ذلك قوله تعالى :

(١) الخرشي على مختصر خليل ج ٥ ص ٩٣ .

(٢) الأنعام الآية ١١٩ .

﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الربَا ﴾ ولفظ البيع عام لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم ، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه ، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضًا ، فيندرج تحت قوله تعالى ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ ﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل فبقى ما عداها على أصل الإباحة .

وعند الحنفية : نجد صاحب الهداية يقول في باب المرابحة والتولية : « المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح » والتولية : « نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح » قال : والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز ، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع ، لأن الغبي الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدى ، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى ، وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ، ولهذا كان مبناها على الأمانة اه .

وقد قال الكمال بن الهمام : ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازها بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقًا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها .

عقد المرابحة في البنوك الإسلامية

فوى الشيخ بدر لمتولى عبد الباسط

تقدم الأستاذ أحمد بزيغ الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي بالسؤال التالي إلى الشيخ :

نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقدًا بتكليف من الآخرين وبيعها لهم بالآجل وبأسعار أعلا من أسعارها النقدية ، ومثال ذلك أن يرغب أحد الأشخاص فى شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدًا فيطلب منا شراءها له ، ودفع ثمنها نقدًا ثم يبيعها عليه بالآجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقًا ؟
فأجاب الشيخ قائلا :

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدًا ، ونظرًا لأن الأئمة اختلفوا فى هذا الموعد هل هو ملزم أم لا ؟ فإنى أميل إلى رأى ابن شبرمة رضى الله عنه الذى يقول : إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا ، يكون وعدًا ملزمًا قضاء وديانة .

وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، والأخذ بهذا المذهب

أيسر على الناس ، والعمل به يضبط المعاملات ، ولهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط والله ولي التوفيق ، صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادى الآخرة عام ١٣٩٩ هـ .

فتوى مؤتمر العلماء بالمصرف الإسلامي بدمبي

اجتمع في هذا المؤتمر تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعرض على المؤتمر المسألة التالية :

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها ويحدد من المصرف الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما . فجاءت توصية المؤتمر بما يلي :

إن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط .

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي ، وهو ملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن القضاء والتدخل فيه .

فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت

اجتمع هذا المؤتمر بمدينة الكويت من ٦ إلى ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ ، وشاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية وحضره عدد من كبار العلماء ، وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث ، وبعد مناقشتها واجتماع لجنة العلماء المحكمين صدرت عن المؤتمر عدة توصيات ، يتعلق بهذا الموضوع التوصيتان الثامنة والتاسعة ونصهما :

٨ — يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحياتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً ، طالما (١) كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

(١) طالما هنا جاءت شرطية على معنى ما دامت وورودها بهذا المعنى خطأ واضح ، وإنما تأتي طالما على صورتها ومعناها من كونها مركبة من كلمتين طال ما فتأتى صحيحة على قولك طالما نصحتك ، وطالما سمعت إليك ، وطالما أساء فلان التصرف وهكذا .

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً ، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

٩ — يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول .

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

١٦ من جمادى الآخرة ١٤٠٢

السؤال

إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الإسلامي ، أو وصفها له ووعدته بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة يربح قدره مائة ريال سعودي لتكون القيمة الكلية ألفاً ومائة ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكيها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب ، فما رأيكم في هذه المعادلة ؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب الشيخ بما يلي :

والجواب : إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه لعموم الأدلة الشرعية . وفق الله الجميع لما يرضيه .

وأنا إلى الفتوى الأخيرة أميل ، وإلى الأخذ بها تشد الأيدي حيث تنتفى منها كل صور الشبهات التي تعترى الفتاوى السابقة خصوصاً فتوى الشيخ بدر المتولى الذي ترضى فيها على ابن شيرمة بما يوهم أنه صحابي دون أن يذكر تاريخ ميلاده ووفاته وهو من الطبقة الخامسة مات سنة ١٤٤ هـ .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بَابُ النَّجْشِ

والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان والتسعر والاحتكار .

﴿ ويحرم النجش وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن النجش » ولأنه خديعة ومكر ، فإن اغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح ، لأن النبي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته ، كالبيع في حال النداء ، فإن علم المتاع بذلك نظرت فإن لم يكن للبايع فيه صنع لم يكن للمتاع الخيار لأنه ليس من جهة البائع تدليس . وإن كان النجش بمواطأة من البائع ففيه قولان : (أحدهما) أن له الخيار بين الإمساك والرد ، لأنه دلّس عليه فثبت له الرد ، كما لو دلّس عليه ببيع (والثاني) لا خيار له ، لأن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التصفيص إلى من يعرف ثمن المتاع ﴾ .

الشرح : حديث ابن عمر متفق عليه وهذا الباب يشتمل على الأنواع الآتية :

(النجش) وهو في اللغة بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة وقد تفتح الجيم وهو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال : نجشت الصيد أنجشته — من باب قصر — وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ، ويقع ذلك بغير علم المشتري ، فيستفيد الناجش ، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر بذلك غيره وقال ابن بطال الركبي في شرح غريب المهذب : الناجش الذي يحوش الصيد والنجش أن يزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك ، وفي الحديث « لا تناجشوا » وقال ابن قتيبة : النجش الختل والخديعة — وفي القاموس : النجش أن يواطىء رجلاً إذا أراد بيعاً أن يمدحه قال الشافعي : النجش أن يحضر السلعة يتباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتمدى به السؤام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سؤومه ، وقال ابن قتيبة : النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصادق ناخش ، لأنه يختل الصيد .

وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك : ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على

ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو قول الحنفية ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم ، وقد فسره ابن عبد البر وابن حزم وابن العسري بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد للنص بغير مقتضى للتقييد .

قال ابن رشد : وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش فاتفق العلماء على منع ذلك وأن النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري . واختلفوا إذا وقع هذا البيع فقال أهل الظاهر : هو فاسد وقال مالك : هو كالعيب والمشتري بالخيار إن شاء أن يرد وإن شاء أن يمسك أمسك . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن وقع أثم وحاز البيع وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهى عنه وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج فمن قال يتضمن فسح البيع لم يجزه ومن قال : ليس يتضمن أجازه والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهى عنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر ، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الماء لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض ألفاظه إنه نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء وقال أبو بكر بن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن بيع الماء ، ونهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء » وقال : « لا يمنع وهو بئر ، ولا بيع ماء » واختلف العلماء في تأويل هذا النهي فحمله جماعة من العلماء على عمومته فقالوا : لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر أو غدير أو عين في أرض مملكة أو غير مملكة غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه ، وبه قال يحيى بن يحيى قال : أربح لا أرى أن يمنع : الماء والنار والحطب والكلاء . وبعضهم خصص هذه الأحاديث لمعارضة الأصول لها ، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال عليه الصلاة والسلام وانعقد عليه الإجماع .

والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه فقال قوم : معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقى هذا يوماً وهذا يوماً ، فيروى زرع أحدهما في بعض يومه ولا يروى في اليوم الذي لشريكه زرعه ، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم ، وقال بعضهم : إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بصره ولجاره فضل أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بصره ، والتأويلان قريبان ووجه التأويلين أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد ، وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقاً ثم نهى

عن منع فضل الماء فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا : الفضل هو الممنوع في الحديثين .

وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض مملكة منبعه فهو لصاحب الأرض له بيعه ومنعه ، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك ، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين غير المملوكة فرأى أن صاحبها — أعنى الذى حفرها — أولى بها ، فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس ، وكأنه رأى أن البئر لا تملك بالإحياء .

ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة وولدها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد في مسنده والترمذى في جامعه والحاكم في المستدرک عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه .

واختلفوا من ذلك في موضعين في وقت جواز التفرقة ، وفى حكم البيع إذا وقع ، فأما حكم البيع فقال مالك : يفسخ . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يفسخ وأثم البائع والمشتري . وسبب الخلاف هل النهى يقتضى فساد المنهى إذا كان لعله من خارج .

وأما الوقت الذى ينتقل فيه المنع إلى الجواز فقال مالك : حد ذلك الإثغار ، وقال الشافعى : حد ذلك سبع سنين أو ثمان ، وقال الأوزاعى : حده فوق عشر سنين وذلك أنه إذا نفع نفسه واستغنى فى حياته عن أمه ، ويلحق بهذا الباب إذا وقع فى البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله هل يفسخ البيع أم لا ، فالمشهور فى المذهب أنه أن لا يفسخ ، وقال عبد الوهاب : إذا كان فوق الثلث رد وحكاه عن بعض أصحاب مالك ، وجعله على الصلاة والسلام الخيار لصاحب الجلب إذا تلقى خارج المصر دليل على اعتبار الغبن ، وكذلك ما جعل لمنقول بن حبان من الخيار ثلاثاً لما ذكر له أنه يغبن فى البيوع ، ورأى قوم من السلف الأول أن حكم الوالد فى ذلك حكم الوالدة وقوم رأوا ذلك فى الإخوة . هكذا أفاده ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

وقال ابن العزبى بعد أن ذكر بيان مالك رضى الله عنه أن النجش أن تعطيه فى سلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك :

والذى عندى إن بلغها به الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها قال الخرشي : وكان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما ينون عليه فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء ، فهو جائز على تفسير مالك واختاره ابن العربى لا على ظاهر تفسير المازرى ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة

لمنع الظاهر قول الأكثر ، والجواز لدليل قول مالك :

والاستحباب لابن العربي واستبعدا ابن عبد السلام إن كان لا يريد الشراء لإتلافه مال المشتري وإلا فليس بناجش وقال الخرشى : واللام فى قوله : ليغر للعافية والمال للتعليل ، والنهى يتعلق بالبائع حيث علم بالناجش وإن لم يعلم به تعلق بالناجش فقط فإن علم البائع بالناجش ولم ينكره ولم تزجره فللمشتري رد المبيع مطلقاً ، فإن كان المبيع قائماً رد ذاته وإن فات فله دفع القيمة يوم القبض وله الماسك به بالثمن أى ثمن النجش وحينئذ فقوله : وإن فات فالقيمة ليس المراد منها أنها متحتمة بل إن أداها ..

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

﴿ فصل : ويحرم أن يبيع على بيع أخيه ، وهو أن يجيء إلى من اشترى شيئاً فى مدة الخيار فيقول : افسخ فإنى أبيعك أجود منه بهذا الثمن ، أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ولأن فى هذا إفساداً وإنجاشاً فلم يحل ، فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع ، لما ذكرناه فى النجش . ﴾

(الشرح) : وأما حديث أبى هريرة فهو متفق عليه ، وللنسائى : من طريق ابن عمر « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وفى رواية أحمد عن ابن عمر « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وقد تناهت أحاديث النهى عن أبى هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم وقوله : (لا يبيع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية ، ويحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، والخلاف فى ذلك وبيان الراجح مستوفى فى الأصول .

ويدل على الثانى فى خصوص هذا المقام رواية البخارى التى ذكرناها (قوله) « لا يخطب الرجل إلخ » فليأتى الكلام على الخطبة فى المناكحات إن شاء الله تعالى .

(أما حكم المسألة) فإن السوم على سوم غيره والبيع على بيع غيره محرم عندنا باتفاق الأصحاب على أنه يدخل فى مفهوم أخيه المسلمون وأهل الذمة على سبيل التغلب وقالوا : إنه لو خطب كتابى ، كتابية فإنه لا يحل للمسلم خطبتها بمقتضى هذا النهى وكرهه أبو حنيفة كراهة تحريم مع الصحة حيث أخرجه عن حكم الفاسد مع اشتراكهما فى حكم

المنع الشرعي والإثم ، وذلك أنه دون الفاسد من حيث صحته وعدم فساده ، لأن النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته ، ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهية كما في الدر ، وفيها أنه أيضاً أنه لا يجب فسخه ، ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة لكن في النهز عن النهاية أن فسخه واجب على كل منهما أيضاً صوتاً لهما عن المحظور وعليه مثنى الشارح (١) .

قال : والسوم على سوم غيره وكذا البيع على بيع غيره ففي الصحيحين من حديث ابن عباس : (نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان ولا بيع حاضر لباد) وفي صحيح البخارى وسنن أبى داود والنسائى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » .

قال ابن عابدين : وصورة السوم أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجىء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله ، وصورة البيع أن يتراضيا على ثمن سلعة فيقول آخر : أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن ، وقوله في الدر المختار (بل لزيادة التفسير) قال في رد المحتار : لأن السوم على السوم يوجب إباحاشاً وإضراراً وهو فى حق الأخ أشد منعاً قال فى : كقوله فى الغيبة : « ذكرك أخاك بما يكره إذ لا خفاء فى منع غيبة الذمى . وقد « باع النبى ﷺ قدحاً وجلساً بيع من يزيد » رواه أصحاب السنن الأربعة فى حديث مطول ذكره فى الفتح . وفى المصباح الحلس كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله جمعه أحلاس كحمل وأحمال ، والحلس بساط ييسط فى البيت .

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : « ويحرم أن يدخل على سوم أخيه ، وهو أن يجىء إلى رجل أنعم لغيره فى بيع سلعة بثمن فيزيده لبيع منه ، أو يجىء إلى المشتري فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجود منها بذلك الثمن ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسم على سوم أخيه » ولأن فى ذلك إفساداً

(١) ابن عابدين ج ٤ ص ١٣١ ، ١٣٢

أيضاً وإنجاشاً فلم يحل ، فأما إذا جاء إليه فطلب منه متاعاً فلم ينعم له جاز لغيره أن يطلبه ، لأنه لم يدخل على سومه وإن طلبه منه فسكت ولم يظهر منه رد ولا إجابة ففيه قولان (أحدهما) يحرم (والثاني) لا يحرم ، كالقولين في الخطبة على خطبة أخيه وأما إذا عرضت السلعة في النداء جاز لمن شاء أن يطلبها وي زيد في ثمنها ، لما روى أنس رضي الله عنه « عن رجل من الأنصار أنه أصابه جهد شديد هو وأهل بيته ، فأتى رسول الله ﷺ وذكر ذلك له فقال : « ما عندي شيء اذهب فأنتي بما كان عندك » فذهب فجاءه مجلس وقدم ، فقال : يا رسول الله هذا المجلس والقدم . فقال : « من يشتري هذا المجلس والقدم ؟ » فقال رجل : أنا أخذتها بدرهم ، فقال : « من يزيد على درهم ؟ » فسكت القوم قال : « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا أخذتها بدرهمين . قال : « هما لك » ، ثم قال : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي دم موجع ، أو فقر مدقع ، أو غرم مفضع » ؛ ولأن في النداء لا يقصد رجلاً بعينه ، فلا يؤدي إلى النجش والإفساد .

(الشرح) : حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم بلفظ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء صحفتها ولتنكح ، وإنما لها ما كتب الله لها » وأما حديث أنس فقد رواه أحمد والترمذي وحسنه وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، والحنفي هنا نسبة إلى بنى حنيفة لا إلى المذهب ، ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه ، ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد : « أن النبي ﷺ نادى على قدح وحلّس لبعض أصحابه فقال رجل : هما عليّ بدرهم ، ثم قال آخر : عليّ بدرهمين » وفيه : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة » .

والجلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت بردعة البعير قاله الجوهري ، والجلس البساط أيضاً ومنه حديث : « كن جلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا في النهاية لابن الأثير : « فيمن يزيد » ؟ فيه دليل على الضفة التي فعلها النبي ﷺ .

وحكى البخاري عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم فيمن يزيد ، ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأحماس ، وقال الترمذي عقب حديث

أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث ، وقال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك .

قال الإمام الشوكاني : ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيّدًا لحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقًا ، إما لذلك وإما لإلحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجًا مخرج الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايده ، ومن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعي وإسحاق .

ثم قال الشوكاني رحمه الله تعالى : وروى عن النخعي أنه كره بيع المزايده ، واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في مدبر : « من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم » واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايده ، فإن بيع المزايده أن يعطى به واحدًا ثمنًا ثم يعطى به غيره زيادة عليه ، نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفیان بن وهب قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايده » لكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

قوله : « ولا يسوم » صورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول المالك : رده لأبيعت خيرًا منه بثمانه ، أو يقول المالك : استرده لأشترته منك بأكثر ؛ وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن ، وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك تصريحًا فقد قال في فتح الباري : لا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهرًا ففيه وجهان في المذهب ، وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وأما صورة البيع على البيع ، والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعت بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قال في فتح الباري : وهذا مجمع عليه .

وقد اشترط بعض أصحابنا في التحريم أن لا يكون المشتري مغبوطًا غنًا فاحشًا وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم لحديث : « الدين النصيحة » .

وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم لأنه

يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين . كذا في الفتح . قال الشوكاني : وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقاً من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبنى العام على الخاص .

واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهما وبه جزم ابن حزم في المحلى وابن تيمية في فتاواه الكبرى . والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضى للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ، ولوصف ملازم لا لخارج .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويحرم أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد ، فإذا باع اتسع ؛ وإذا لم يبع ضاق ، فيجئ إليه سمسار فيقول : « لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً ، وأزيد في ثمنها » لما روى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . قلت : ما لا يبيع حاضر لباد . قال : لا يكون سمساراً » . وروى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإن خالف وباع له صح البيع ، لما ذكرناه في النجش ، فإن كان البلد كبيراً لا يضيق على أهله بترك البيع ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز للخير (والثاني) يجوز لأن المنع لحوف الإضرار بالناس ، ولا ضرر هاهنا ﴿ .

(الشرح) : حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخرجه الجماعة إلا الترمذى ، وفي رواية مسلم : « قال طاوس : فقلت لابن عباس بما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون سمساراً » وقوله : « حاضر لباد » الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية . قال في القاموس : الحاضر والحاضرة والحاضرة وتفتح خلاف البادية ، والحاضرة الإقامة في الحضر ؛ وتبدي أقام في البادية ؛ والنسبة بدارى وبدوى ؛ وبداء القوم خرجوا إلى البادية .

وأما حديث جابر فقد رواه الجماعة إلا البخارى ، وفي مسند أحمد من طريق عطاء ابن السائب عن عكيم بالعين المهملة مصغراً ابن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح

له « ورواه البيهقي من حديث جابر مثله .

قال الشافعي في الأم بعد سوق الحديتين : حديث ابن عمر وحديث جابر : « وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى ؛ والله أعلم لم نهى عنه ؛ إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ؛ ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ، ومستقلّي المقام فيكون أدنى إلى ما يبيع الناس من سلعتهم ؛ ولا بالأسواق فيرخصونها لهم ، فنهوا — والله أعلم — لكلا يكون سبباً لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من إرخاصه منهم ، فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه ، لأن البيع لو كان مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن يحبس سلعته ، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله يبيعها ، فيكون كسداً لها ، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بإرخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادى الآخر ، فلم يكن ههنا معنى يمنع من أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه — والله أعلم — إلا ما قلت من أن يبيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه . اه .

والشوكاني يرى أن أحاديث الفصل تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريباً له أو أجنبيّاً ، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدرّج أم دفعة واحدة ، وقالت الحنفية : إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر ، وقالت الشافعية ووافقتهم الحنابلة : إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرّج بأعلى من هذا السعر .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري « فجعلوا الحكم منوطاً بالبادى ومن شاركه في معناه ، قالوا : وإنما ذكر البادى في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت المالكية البداوة قيّداً ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوى في ذلك إلا من كان يشبهه فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك .

وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً ، والمبتاع بما تعم الحاجة إليه ، ولم يعرضه البدوى على الحضري ، ويخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه

الأمر من التخصيص بمجرد الاستنباط ، وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً .

على أن الشوكاني رحمه الله من مجتهدي الهادوية يتردد في قبول هذه القاعدة التي أخذ بها الجمهور ، فيقول : فاتباع اللفظ أولى ولكنه أى الاستنباط لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً ، ثم يقول : فالبقاء على ظواهر النصوص الأولى فكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم ، وسواء كان بأجرة أم لا .

وروى عن البخازي أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة ، فإنه من باب النصيحة، وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة ، وروى مثل ذلك عن الهادي وقالوا : إن أحاديث الباب منسوخة ، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز ، وردد الشوكاني رفضه لهذا الجواز بقوله : ويجب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث .

ثم قال : إن قيل : إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص عن وجه لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال : المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة ، وليس بيع الغش والخداع داخل في مسمى هذا البيع الشرعي ، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعاً ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي .

ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ، ولم ينقل ذلك ، ويرفض الشوكاني القياس لأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، ثم يجعل حكم البيع حكم الشراء مستنداً إلى ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم . قال محمد : « صدق » إنها كلمة جامعة .

على أن الشافعي رضي الله عنه في تصحيحه للمبيع مع الإثم يستدل بالحديث نفسه ولا يستدل بقياس أو قرينة فيقول : فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه ؛ لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يكن في بيع

الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن يحبس سلعته إلى آخر ما أورد في الأم ،
وسبق نقله .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادى فاختلف
العلماء في معنى ذلك ، فقال قوم : لا يبيع أهل الحضر لأهل البادية قولاً واحداً . واختلف
عنه في شراء الحضري للبدوي فمرة أجازوه وبه قال ابن حبيب ومرة منعه ، وأهل الحضر عنده
هم الأمصار وقد قيل عنه في شراء الحضري للبدوي فمرة أجازوه وبه قال ابن حبيب ومرة منعه ،
وقد قيل عنه إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين ، وبمثل قول مالك قال
الشافعي والأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادى ويخبره
بالسعر ، وكرهه مالك ، أعنى أن يخبر الحضري البادى بالسعر وأجازوه الأوزاعي والذين منعه
اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من
أهل الحاضرة ، وهى عندهم أرخص بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم أى بغير ثمن ، فكأنهم
رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي ، وهذا مناقض لقوله عليه الصلاة والسلام « الدين
النصيحة » وبهذا تمسك فى جوازها أبو حنيفة . وحجة الجمهور حديث جابر أخرجه مسلم
وأبو داود وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض » وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود فيما أحسب والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي
لأنه يرد والسعر مجهول عنده ، إلا أن تثبت هذه الزيادة ويكون على هذا معنى الحديث
الثابت .

واختلفوا إذا وقع فقال الشافعي : إذا وقع فقد تم وجاز البيع لقوله عليه الصلاة والسلام :
« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » واختلف فى هذا المعنى أصحاب مالك فقال
بعضهم : يفسخ وقال بعضهم لا يفسخ اه قلت : وقد ذهب ابن حزم فى المحلى إلى
الفسخ أبداً بقوله فى الجزء ٨ ص ٤٥٣ المسألة ١٤٦٩ : لا يجوز أن يتولى البيع ساكن
مصر أو قرية أو مجشر لخصاص لا فى البدو ولا فى شىء مما يجلبه الخصاص إلى
الأنواق والمدن والقرى أصلاً ولا أن يتاع له شيئاً لا فى حضر ولا فى بدو ، فإن فعل فسخ
البيع والشراء أبداً وحكم فيه بحكم الغضب ، ولا خيار لأحد فى إرضائه لكن يدعه يبيع
لنفسه أو يشتري لنفسه أو يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك ، لكن يلزم الساكن فى
المدينة أو القرية أو المجشر أن ينصح للخصاص فى شرائه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه
بالأسعار ويعينه على رفع سلعته إن لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشتري وجائز للخصاص أن

يتولى البيع والشراء كساكن المصر والقرية والمجشر وجائر لساكن المصر والقرية والمجشر أن يبيع ويشترى لمن هو ساكن فيها ثم ساق الأحاديث والأخبار التي ذكرناها آفاً والله أعلم .

وللمالكية بحث في هذه المسألة ، وذلك أنهم نصوا على النهي عن بيع حاضر لعمودي — والمقصود بالعمودي هنا هم أهل الخيام أخذاً من قيام سراق البيت على فسطاط في وسط الخيمة هو عمودها فقالوا لساكني الخيام عموديين — متى لا يبيع حاضر لعمودي شيئاً من السلع التي حصلت لهم بلا ثمن أو بلا عمل مشق من حطب وسمن وغيرها ، وشواء كان جاهلاً بالأسعار أم لا ، أما في سلع نالوها بثمن أو كسب أي عمل مشق فذلك جائز . ومحل النهي في سلع ليست مأخوذة للتجارة وإلا فيجوز تولي بيعها له ، وليس النهي عن البيع للعمودي خاصة بما إذا توجه العمودي بمتاعه إلى الحضرى ، بل ينزل منزلة ذلك ما إذا وجه العمودي متاعه مع رسول إلى الحضرى لبيعه له وإليه أشار خليل في مختصره بقوله (ولو بارسالة له) قال الخرشي في شرحه عليه : ويفسخ إن وقع خلافاً للأبهري في جواز البيع في هذه الحالة ، لأنها أمانة اضطر إليها وبعبارة : ولو بارسالة ، أي ولو بارسال العمودي للحضرى السلعة فحذف المفعول لأنه لا حاجة إليه ، والضمير في بارسالة للعمودي وهو من إضافة المصدر إلى فاعله ، قالوا : وهل النهي مخصوص بالبادي لا يتعداه أم لأهل القرى التي لا يفارقها أهلها أو تناول له ولقرى قولان عندهم — أعنى المالكية — وبعبارة المراد بالقرى خلاف المدن ، وانظر حكم المشترك بين حاضر وبأهل هل يقسم حيث يمكن قسمه ، ويجرى كل على حكمه ، أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادي حصته ؟ تأمل قالوا : وإذا وقع بيع الحاضر لمن يمنع بيعه له فإنه يفسخ إن كان المبيع قائماً وإلا فلا شيء فيه ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ، ولا أدب على الجاهل ، وهل الأدب مطلقاً — وهو الظاهر — أو أن اعتاده على قولين .

ويجوز الشراء للعمودي إذا قام به الحاضر أو للقرى على أحد القولين بمنع البيع له ، ومحل الجواز إذا لم يكن الشراء بسلع نالها بغير ثمن ، وإلا فلا يجوز لأن العلة ، في منع البيع له تأتي حينئذ .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويحرم تلقى الركبان ، وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق » ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل ، فإن خالف

واشترى صح البيع لما ذكرناه في النجش ، فإن دخلوا البلد فبان لهم الغبن كان لهم الخيار لما روى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاها واشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » ولأنه غرهم ودلس عليهم فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب .

وإن بان لهم أنه لم يغبهم ففيه وجهان (أحدهما) أن لهم الخيار للخبر (والثاني) لا خيار لهم لأنه ما غر ولا دلس ، وإن خرج إلى خارج البلد لحاجة غير التلقى فرأى القافلة فهل يجوز أن يتاع منهم ؟ فيه وجهان . (أحدهما) يجوز ، لأنه لم يقصد التلقى . (والثاني) لا يجوز ، لأن المنع من التلقى للبيع ، وهذا المعنى موجود وإن لم يقصد التلقى فلم يجز ﴿ .

(الشرح) : هذا فصل تحريم تلقي الركبان فإن حديث ابن عمر رواه الشيخان وروياه أيضاً من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع » ورواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » وقد ذكره الشافعي في الأم بسنده ، وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر (نهى ﷺ عن تلقي الجلب) .

(أما اللغات) : فقوله (بكساد) من باب قتل كساداً لم يتفق لقلة الرغبات ، فهو كاسد وكسيد ، ويتعدى بالهمزة فيقال أكسده الله ، وكسدت السوق فهي كاسد بغير هاء في الصحاح ، وبالهاء في التهذيب ، ويقال أصل الكساد الفساد .

قوله (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب ، يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة . قوله (الركبان) جمع راكب ، والمراد قافلة التجارة التي تجلب الأرزاق والبضائع . وذكر الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركبانياً ، ولا مفهوم له ، بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً ، راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم .

(أما الأحكام) : ففي هذه الأحاديث دليل على أن التلقى محرم ؛ وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فليل يقتضى الفساد وقيل لا ، وهو الظاهر ، وقد عقب الشيخ مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (الجدل) في كتابه المنتقى على حديث أبي هريرة بقوله : وفيه دليل على صحة البيع . قال الشوكاني رحمه الله تعالى : لأن النهي ها هنا لأمر

خارج ، وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول ، وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة ، وقال بعضهم بعدم الفساد لما سلف .

قال الشافعي في الأم : وقد سمعت في هذا الحديث — يعني حديث أبي هريرة بعد أن ساقه أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تلقوا السلع فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق — وبهذا تأخذ إن كان ثابتاً . ففي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز ، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر له يوجد النقص من الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لأنه هو الغار لا المغرور . ١ هـ .

قال العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : (ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغيير البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق ، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن . وأما ثبوته بلا غبن ففيه عن أحمد روايتان . (إحداهما) : يثبت وهو قول الشافعي لظاهر الحديث . (والثانية) : لا يثبت لعدم الغبن : ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل إذا غبن . وفي الحديث : « غبن المسترسل ربا » وفي تفسيره قولان . (أحدهما) : أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة ، (والثاني) وهو المنصوص عن أحمد أنه الذي لا يماكس ؛ بل يسترسل إلى البائع ويقول : أعطني هذا . وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره . وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره ؛ وهذا بمنزلة تلقي السلع ، فإن القادم جاهل بالسعر . ثم قال ابن القيم :

ومن هذا تلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق ، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب ، لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ، ومتى اشتروا شيئاً من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش . ومن ذلك « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قيل لابن عباس : ما معنى قوله : « لا يبيع حاضر لباد ؟ » قال : لا يكون له سمساراً » وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري فإن المقيم إذا وكله القادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها ، والقادم لا يعرف السعر أضرب ذلك بالمشتري كما أن النهي عن تلقي الجلب لما فيه من الأضرار بالبائعين . ١ هـ .

(قلت) وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا : لا يجوز تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط ؟ وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقى وتعقبه الخافظ ابن حجر بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين (الأولى) أن يضر بأهل البلد (والثانية) أن يلبس السعر على الواردين . والتخصيص على الركبان فى بعض الروايات خرج مخرج الغالب ، وحكم الماشى حكم الراكب من غير فرق . دليلنا حديث أبى هريرة المذكور فإن فيه النهى عن تلقى الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور ، فإن فيه النهى عن تلقى البيوع . وقد أوضحنا فى الخيار قول ابن القيم ، ونزيدك إيضاحاً بما قاله ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام .

(تلقى الركبان) من البيوع المنهى عنها ، لما يتعلق به من الضرر ، وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً فيشتره منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار . والكلام فيه فى ثلاثة مواضع :

(أحدها) التحريم ، فإن كان عالماً بالنهى قاصداً للتلقى فهو حرام . وإن خرج لشغل آخر فرأهم مقبلين فاشترى ؛ ففى إثمه وجهان للشافعية : أظهرهما التأثم

(الموضع الثانى) صحة البيع أو فساده ، وهو عند الشافعى صحيح ، وإن كان آثماً ، وعند غيره من العلماء : يبطل ومستنده : أن النهى للفساد ، ومستند الشافعى أن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه ، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان ، وذلك لا يقدر فى نفس البيع .

(الموضع الثالث) إثبات الخيار ، فحيث لا غرور للركبان ، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار ، وإن لم يكونوا كذلك فإن اشترى منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار وما فى لفظ بعض المصنفين من (أنه يخبرهم بالسعر كاذباً) ليس بشرط فى إثبات الخيار . وإن اشترى منهم بمثل سعر البلد أو أكثر فى ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر إلى انتفاء المعنى وهو الغرر والضرر ، فلم يثبت الخيار ، ومنهم من نظر إلى لفظ حديث ورد بإثبات الخيار لهم ، فجرى على ظاهره ولم يلتفت إلى المعنى . وإذا أثبتنا الخيار ؛ فهل يكون على الفور ؟ أو يمتد إلى ثلاثة أيام ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعى ، والأظهر الأول .

وأما قوله : « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » فقد فسر فى المذهب بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص ، وفى معناه الشراء على الشراء ، وهو أن

يدعو البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر ، وهاتان الصورتان إنما تتصوران فيما إذا كان البيع في حالة الجواز وقبل الزوم . وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصصه بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فإن كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً فله أن يعلمه ليفسخ ويبيع منه بأرخص ، وفي معناه : أن يكون البائع مغبوناً فيدعوه إلى الفسخ ، ويشتريه منه بأكثر .

ا هـ .

قلت : وقد صرح ابن عبد البر بأن مالكا وأصحابه فسروا البيع على البيع بالسوم على السوم وهو أن يأخذ شيئاً ليشتريه ، فيقول له إنسان : زده لأبيع منك خيراً منه وأرخص ، أو يقول لصاحبه استرده لأشتريه منك بأكثر ا هـ .

وللتحريم في ذلك عند أصحابنا الشافعية شرطان (أحدهما) استقرار الثمن فأما ما يباع فيمن يزيد : فللطالب أن يزيد على الطالب ويدخل عليه (والثاني) أن يحصل التراضي بين المتساومين صريحاً ، فإن وجد ما يدل على الرضى من غير تصريح فوجهان وليس السكوت بمجرد من دلائل الرضى عند الأكثرين منهم .

(إذا ثبت هذا) فإن قوله في حديث أول الباب (ولا تناجشوا) هو من المنهيات لأجل الضرر كما قرنا ، وهو أن يزيد في سلعة تباع لغير غيره ، وهو راغب فيها .

وكما عرفت في أول الباب — اختلاف الناس في اشتقاق اللفظة ، فقيل : إنها مأخوذة من معنى الإثارة ، كأن الناجش يثير همة من يسمعه للزيادة ، وكأنه مأخوذ من إثارة الوحش من مكان إلى مكان ، وقيل : أصل اللفظة مدح الشيء وإطراؤه ولا شك أن هذا الفعل حرام ، لما فيه من الخديعة . وقال بعض الفقهاء بأن البيع باطل ، ومذهب الشافعي : إن البيع صحيح مع الإثم وهو قول الحنفية ولفظ الشافعي : (فمن نجش رجل نجش عليه) . وأما إثبات الخيار للمشتري بالنهي ، والبيع جائز لا تفسده معصية رجل نجش عليه) . وأما إثبات الخيار للمشتري الذي غرَّ بالنجش ، فإن لم يكن النجش عن مواطأة من البيع فلا خيار عند الشافعي رحمه الله تعالى .

(فرع) : وأما بيع الحاضر للمبادي ، فمن البيوع المنهى عنها لأجل الضرر ، وصورته :

أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع ، فيأتيه البلد فيقول : ضعه عندي لأبيعه على التدرج بزيادة سعر . وذلك إضرار بأهل البلد ، وحرام إن علم بالنهي ، وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في ذلك فقالوا : شرطه أن يظهر

لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد ، فإن لم يظهر ، لكثرتة في البلد ، أو لقلته الطعام المجلوب ، ففي التحريم وجهان ، ينظر في أحدهما إلى ظاهر اللفظ وفي الآخر إلى المعنى ، وهو عدم الإضرار ، وتفويت الربح ، أو الرزق على الناس ، وهذا المعنى منتف ، وقالوا أيضاً : يشترط أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه ، دون ما لا يحتاج إليه إلا نادراً ، وأن يدعو البلدى البلوى إلى ذلك ، فإن التمسه البلوى منه ، فلا بأس ، ولو استشاره البلوى فهل يرشده إلى الإدخار والبيع على التدرج ؟ فيه وجهان .

واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به ، أو تعميمه على قواعد القياسين ، وحيث يخفى ، ولا يظهر ظهوراً قوياً ، فاتباع اللفظ أولى ، وأما ما ذكر من اشتراط أن يلتبس البلدى ذلك ، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر المذكور الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلوى وعدمه ظاهراً . وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعوا إليه الحاجة ؛ فمتوسط في الظهور وعدمه ؛ لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل ، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن جابر وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد ، فكذلك أيضاً ، أى أنه متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد .

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعى عليه كشرطنا العلم بالنهى ، ولا إشكال فيه ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى ، فيخرج على قاعدة أصولية ؛ وهى أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص ، هل يصح أولاً ؟ ويظهر لك هذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط هكذا أفاده ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام .

خلاصة مذاهب أئمة الأنصار فى المسألة

ذكرنا أن مذهبنا أن النهى عن تلقى الركبان هو للمحافظة على حق البائع لئلا يغبنه المتلقى ، لأن البائع يجهل سعر البلد ، وكان الشافعى رضى الله عنه يقول : إذا وقع فرب السلعة بالخيار إن شاء أتفد البيع أورده . وقال مالك رضى الله عنه : إن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون أهل الأسواق ، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق . هذا إذا كان التلقى قريباً ، فإن كان بعيداً فلا بأس به ،

وحد القرب في مذهب مالك بنحو من ستة أميال ، ورأى أنه إذا وقع جاز ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل عند قول خليل (وكتلقى السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة) : يعني أنه ينهى عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها أو البلد إن لم يكن لها سوق أو تلقى صاحبها بعد أن وصلت السلعة ولم يصل صاحبها أو تقدم صاحبها عليها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما سيصل بعد كما يمنع أخذ السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد ، واختلف هل النهي عن التلقى تعبد أو معقول المعنى ، وعليه فهل الحق لأهل البلد وهو قول مالك أو للجالب وهو قول الشافعي أولهما وهو قول ابن العربي اهـ قال خليل : (ولا يفسخ) أى لا يفسخ البيع الناشئ عن التلقى قال ابن الموزان : واختلف قول مالك في شراء المتلقى فروى عنه ابن القاسم : ينهى فإن عاد أدب ولا ينزع منه شيء قال المازري : وهذا هو المشهور ، وقال عياض عن مالك وأكثر أصحابه : عرضها على أهل السوق فإن لم يكن سوق فأهل المصر فيشترك فيها من شاء منهم قال الخرشي رحمه الله تعالى :

(تنبيه) (١) لم يذكر المؤلف في هذه أنه يؤدب ، وقد أمر أنه ينهى فإن عاد أدب ، وهو يقتضى أنه لا أدب عليه في فعله ذلك ابتداء ، ولو فعله عالماً بتحريمه وهو يخالف ما يأتي للمؤلف من قوله وعذر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي ، ثم إن ما يأتي لا يغني عن النص على الأدب هنا ، لأنك قد علمت أنه هنا في حالة خاصة ، فقول من قال : استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي ، غير صحيح اهـ .

(قلت) سبق أن ذكرنا أن من قول مالك رضى الله عنه أن التلقى المحرم شرعاً أن يكون قريباً وحد القرب عنده أن يكون على مسافة ستة أميال ونزيد المسألة إيضاحاً بأن هذه المسافة إنما تجوز بشروط :

(أولها) أن يكون الخارج للتلقى منزله أو قريته خارجة عن البلد المجلوب إليه السلع بعيدة عنه على كسبة .

(ثانيها) أن يكون محتاجاً إلى السلعة لقوته .

(ثالثها) أن لا يكون قصده من التلقى التجر .

(رابعها) يمنع من باب أولى من كان دون الستة أميال ولو اشترى لقوته .

(١) الجزء الخامس صفحة ٨٤ من شرح الخرشي على مختصر خليل من أمهات كتب المالكية رضى الله عنهم .

(خامسها) أن من اشترى بعد الأميال الستة إلى يومين فله ذلك بلا نزاع ولا بعد هذا من التلقى الممنوع ولو كان للتجارة .

(سادسها) ليس من التلقى الخروج للبياتين لشراء ثمر الخوايط ونحوها التي تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها ، وكذلك شراء الطعام وغيره من السفن بالسواحل إلا أن يأتي من ذلك ضرر وفساد كاحتكاره هذا هو بسط كلام المالكية في المسألة والله المحمود على نعمته .

ثم إن علماء الأمصار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً ؟ أو بشرط أن يقع له في البيع غير ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر ، وظاهره أن النهي لأجل صفة البائع ، وإزالة الضرر عنه ، وصيافته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي وقال : والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لأهل السوق اه .

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق . وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال : العلة في النهي مراعاة نفع البائع ، ونفع أهل السوق .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

« وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو فرأى مالك أن المقصود

بذلك أهل الأسواق لئلا يتفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق ، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق ، هذا إذا كان التلقى قريباً ، فإن كان بعيداً فلا بأس به ، وحدث القرب في المذهب نحو من ستة أميال ، ورأى أنه إذا وقع جاز ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها .

وأما الشافعي فقال : إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي ، لأن البائع يجهل سعر البلد وكان يقول : إذا وقع قرب السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده . ومذهب الشافعي هو نص في حديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا تلقوا الجلب فمن تلقى شيئاً فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » أخرجه مسلم وغيره اه . (قلت) : وأخرجه أحمد في مستنده والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعند البخاري وأبي داود والنسائي عنه رضي الله عنه

أيضاً : « لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس مرفوعاً أيضاً : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » .

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم ، كما لا يجوز للشراء منهم لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك ، ويدل على ذلك ما رواه البخاري بلفظ « لا يبيع » فإنه يتناول البيع لهم والبيع معهم ، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يتدء المتلقى بطلب الشراء أو البيع أو العكس ، وشرط بعض الشافعية النهي أن يكون المتلقى هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقى قاصداً لذلك ، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقى الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى ، فوجدهم قبايعهم لم يتناوله النهي ، ومن نظر إلى المعنى لم يفرق ، وهو الأصح عند الشافعي ، وشرط إمام الحرمين في النهي أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل .

وشرط المتولى من الأصحاب^(١) أن يخبرهم بكثرة المثونة عليهم في الدخول ، وشرط المصنف رحمه الله تعالى أن يخبرهم بكساد ما معهم . قال الشوكاني : والكل من هذه الشروط لا دليل عليه ، والشوكاني يوهم كلامه وكلام أضرابه أن مجتهدى المذاهب يمتحون من أهوائهم وهذا وهم كبير ، فإن المتأمل في صيغة النهي لا يد أن يلتمس تأويله إن كان لحماية البائع أو لحماية أهل السوق وأى ألوان التعامل وصيغتها أدعى للبيان ، والظاهر من النهي أيضاً أنه يتناول المسألة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الأصحاب .

وقال بعض المالكية : ميل ، وقال بعضهم أيضاً : فرسخان ، وقال بعضهم يومان ، وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثوري ، وأما ابتداء التلقى فقبل الخروج من السوق ، وإن كان في البلد ، وقبل الخروج من البلد ، وهو قول أصحابنا ، وبالأول قال أحمد وإسحاق والليث والمالكية .

وقول المصنف رحمه الله تعالى « ولأن هذا تدليس وغرر » قلت : التدليس كتم البائع عيب السلعة من المشتري وإخفائه ، ويقال أيضاً : دلس دلساً من باب ضرب والتشديد

(١) إذا قلت : الأصحاب أو أصحابنا في عزو الأقوال قصدت الأئمة من فقهاء المذهب .

أشهر في الاستعمال . قال الأزهرى : سمعت أعرابيا يقول : ليس لى فى الأمر ولس ولا دلس : أى لا خيانة ولا خديعة ، والدلسة بالضم الخديعة أيضا ، وقال ابن فارس وأصله من الدلس وهو الظلمة .

أما التدليس عند المحدثين فهو ينقسم إلى خمسة أقسام :

(أولها) تدليس فى الإسناد وهو بأن يروى عن معاصر ما لم يحدثه به ويأتى بلفظ يوهم اتصالا كعن ، وأن ، وقال . فإذا قال الراوى عن فلان فإن كان يروى ذلك عن شخص لم يعاصره أو عاصره وثبت أنه لم يلاقه جزمنا بأن روايته منقطعة ، وإن كان معاصرا له — ولم نعلم إن كان لقيه أو لا : أو علمنا أنه لقيه ولكن كان الراوى مدلسا توقفنا فى روايته ولم نحكم لها بالاتصال إلا إذا ثبت اللقاء والتحديث .

(ثانيها) تدليس الأشياخ أن يسمى شيخه أو شيخ شيخه باسم أو كنية أو لقب غير ما اشتهر به وعرف وذلك المتر ضعه وفى ذلك تفصيل عند المحدثين إذ منه ما هو حرام ومنه ما هو مكروه (١) .

(ثالثها) تدليس التسوية وهو أن يسقط غير شيخه لضعه أو صغره فيصير الحديث ثقة عن ثقة .

(رابعها) تدليس العطف وهو مثل أن يقول حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثانى وهو لم يسمع من المعطوف .

(خامسها) تدليس السكوت ، كأن يقول : حدثنا أو سمعت ثم يسكت ثم يقول : وهشام بن عروة أو الأعمش موهما أنه سمع منهما وليس كذلك .

أما الغرر فهو فى اللغة الخطر ، وغرته الدنيا غرورا أى خدعته فهى غرور مثل رسول اسم فاعل مبالغة ، وفى اصطلاح الفقهاء كل بيع يحتمل فيه غبن المبتاع لحديث أبى هريرة الذى رواه الجماعة إلا البخارى « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » وحديث ابن مسعود عند أحمد وفى روايته يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع ، وقال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه على ابن مسعود كما قال ذلك الدراقطنى فى العلل والخطيب وابن الجوزى ولفظه « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وقد روى أبو بكر ابن أبى عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء وهو شاهد لهذا .

(١) راجع كتابنا (تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية) وهو من سلسلة تحت راية السنة .

وقد مر في أول البيوع من شرح المهذب تفسير وتفصيل بيع الحصة ، وهو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرمى الحصة أو في الأرض ما انتهت إليه الحصة . والغرر ثبت النهي عنه في أحاديث منها المذكور عن أبي هريرة وابن مسعود ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ، ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه ، ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني . ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء ، وبيع الطير في الهواء ، وبيع المعدوم ، وبيع المجهول ، وبيع الغائب ، وبيع الآبق ، وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه .

قال النووي : للنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران : (أحدهما) ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه ، (والثاني) ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه ، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة ، والحمل في بطنها ، والقطن المحشو في الجبة اه .

(قلت) ومن جملة الغرر بيع حبل الحبله فقد نهى عنه رسول الله ﷺ فيما أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر ، وفي رواية عند أبي داود لفظها أكثر تفصيلاً منهم حيث فيها : « نهى عن بيع حبل الحبله » وحبل الحبله تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت ، وعند الشيخين رواية أكثر تفصيلاً من أبي داود لفظها « وكان أهل الجاهلية يتعاون لحوم الجوزور إلى حبل الحبله » وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم يحمل التي نتجت فنهاهم ﷺ عن ذلك . والأحاديث المذكورة تقضي ببطان البيع لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول . قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد :

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الغرر المنهى عنه أنواع من الإجازات والمشاركات ، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك . فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل ، بناء على أنها نوع من الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة لا بد أن يكون فيها الأجر معلوماً لأنها كالثمر . وسأتي لهذين بابان مستقلان في الكتاب إن شاء الله تعالى .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ولا يحل للسلطان التسعير ، لما روى عن أنس رضی الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله سَعَّرْنَا ، فقال عليه السلام : إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر ، وإنی لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال ۞ .

(الشرح) : دليل تحريم التسعير على السلطان حديث أنس الذي رواه أبو داود والترمذی وصححه .

أما لغات الفصل : فإن التسعير جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء وأسعرته بالألف لغة ، ويقال له سعر إذا زادت قيمته ، وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل حمل وأحمال .

(أما أحكام الفصل) : فقد قال العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة :

وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول فمثل رواية أنس (التي ساقها المصنف) فإذا كان الناس يبيعون سلعمهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر — إما لقلّة الشيء — وإما لكثرة الخلق — فهذا إلى الله ، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق . وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .

ثم قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

ومن ذلك أن يلزم ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغي في

الأرض والفساد ، والظلم الذى يحبس به قطر السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم ،
وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا ترد فى ذلك عند أحد من
العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما
شاءوا أو يشتروا بما شاءوا ، كان ذلك ظلماً للناس ، ظلماً للبائعين ، الذين يريدون بيع تلك
السلع ، وظلماً للمشتريين منهم .

فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم ،
وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق ،
مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، ومثل بيع المضطر إلى طعام أو
لباس ، ومثل الغراس والبناء الذى فى ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل ،
ومثل الأخذ بالشفعة ، فإن للشفيع أن يمتلك الشقص بضمنه قهراً . وكذلك السراية فى
العقود ، فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهراً ، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها
قهراً . وكل من وجب عليه شيء من الطعام أو اللباس والرقيق والمركوب — بحج أو كفارة أو
نفقة — فمتى وجده بضمن المثل وجب عليه شراؤه ، وأجبر على ذلك ، ولم يكن له أن يمتنع
حتى يبذل له مجاناً ، أو بدون ثمن المثل . ثم عقد ابن القيم فصلاً آخر قال :

ومن ههنا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون
العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا^(١) والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم
الأجرة ، ثم قال :

(قلت) : وكذلك ينبغي لوالى الحسبة أن يمنع مغسلى الموتى والحمالين لهم من
الاشتراك لما فى ذلك من إغلاء الأجرة عليهم ، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى
منافعهم ، كالشهود والدلائل وغيرهم ، على أن فى شركة الشهود مبطلاً آخر ، فإن عمل
كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر ، لا يمكن الاشتراك فيه ، فإن الكتابة متميزة
والتحمل متميز والأداء متميز ، لا يقع فى ذلك اشتراك ولا تعاون ، فبأى وجه يستحق
أحدهما أجرة عمل صاحبه ؟ وهذا بخلاف الاشتراك فى سائر الصنائع فإنه يمكن أحد
الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه ، ولهذا إذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة
على أحد الوجهين ، لتغدر اشتراكهما فى العمل ، ومن صحتها نظر إلى أنهما يشتركان
فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة ، فيقع الاشتراك فيما
يتم به عمل كل واحد منهما ، وإن لم يقع فى عين العمل .

(١) أى كونوا لهم رابطة أو اتحاداً .

وأما شركة الدالين ففيها أمر آخر ، وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعه ؛ فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه ، فإن قلنا : ليس للوكيل أن يوكل ، لم تصح الشركة ، وإن قلنا له أن يوكل صححت . فعلى والى الحسبة أن يعرف هذه الأمور ويراعيها ، ويراعى مصالح الناس ، وهيئات وهيئات ، ذهب ما هنالك . والمقصود أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة ، لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة ، فمنع البائعين الذين تواطأوا على ألا يبيعوا إلا بضمن مقدر أولى وأحرى .

وكذلك يمنع والى الحسبة المشتريين والأشترار في شيء لا يشتريه غيرهم ، لما في ذلك من ظلم البائع . وأيضاً فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها ، قد تواطأوا على أن يهضموا ما يشترونه ، فيشتروه بدون ثمن المثل ، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ، ويقتسموا ما يشترونه فيه من الزيادة . كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان ، وقد قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴾ ثم قال ابن القيم رضي الله عنه : ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقى السلع وبيع الحاضر للبادي ، ومن النجش .

ثم عقد ابن القيم فصلاً لتسعير الأجور خلص منه إلى أن الناس يحتاجون إلى صناعة طائفة متخصصة ، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك .

والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضاً معيناً عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يجبرهم ولى الأمر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ، وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها ، ألزم الجند بأن لا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح بأن يفلح . ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون ، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق ، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا .

(فإن قيل) وما الذى شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله قبيل المزارعة العادلة التى يكون فيها المقطع والفلاح على حد سواء من العدل لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان وهى التى خربت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث وأزالت البركات ، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام . وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به اهـ . فإذا تأملنا كلام الفقيه الحنبلى وجدناه يقر ما نسميه نحن الآن بأمر التكليف ، الذى يصدره الحاكم لبعض التخصصات كالمهندسين والأطباء بتكليفهم إجباريا بالعمل فى بعض المرافق أو تكليف أصحاب المطابع بطبع كتب التعليم التى يتسلمها التلاميذ حين ينتظمون فى المدارس وهكذا يصف الفقيه ابن القيم حال البلاد الشامية والمصرية على عهد أمراء المماليك حين ينسخرون الفلاحين فى خدمة الأرض ويستغل المقطوعون أو ذوو الإقطاعات جهود الفلاحين أسوأ استغلال تمتص الأرض عرقهم ، ويأكلون هم وطبقتهم ثمرات هذا العرق ، حتى ألهم الله ابن القيم أن يلهب ظهورهم بسوط الشرع كما ألهبوا ظهور الفلاحين بسياط الجيروت ، فمرحى لابن القيم مرحى .

ثم مضى فى هذا الاستطراد من أمور المساقاة والمزارعة والجمالة ما ندعه لسوقه فى موطنه ، لأنه يقول :

وهذه المسألة ذكرت استطراداً ، وإلا فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم — أجبروا على ذلك بأجرة المثل ، وهذا من التسعير الواجب فهذا تسعير فى الأعمال . وأما التسعير فى الأموال ، فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن ، والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال ، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ؟ ومن أوجب على العاجز بيده أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير فقله ظاهر التناقض . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب . ثم قال الفقيه العلامة مستطراداً :

(فصل) : وإنما لم يقع التسعير فى زمن النبي ﷺ بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحيناً وخبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد ، بل يشتريه الناس من الجالين ؛ ولهذا جاء الحديث « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وكذلك لم يكن فى المدينة

حائك ، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها . ثم قال (فصل في التسعير) .

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين :

(إحداهما) إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع من ذلك عند مالك ، وهل يمنع من النقصان ؟ على قولين .

واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موطنه عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب « أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بالسوق . فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا » .

قال مالك : لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس ، لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت ، وأما أن يقول للناس كلهم : لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب . وكذا حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبلّة ، حين حط سعرهم لمنع البحر ، فكتب : « خل بينهم وبين ذلك ، فإنما السعر بيد الله » .

قال ابن رشد في كتاب البيان :

أما الجلابون فلا خلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه ، وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأعلى مما يبيع به العامة : إما أن تبيع بما تبيع به العامة ، وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة ، إذ مر به وهو يبيع زيباً له في السوق فقال له « إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا » لأنه يبيع بالدرهم الواحد أقل مما كان يبيع به أهل السوق .

وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم ، والأدم ، والفواكه ، فقيل : إنهم كالجلابين ؛ لا يسعر لهم شيء من بياعتهم ، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور : إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق ، وهو قول مالك في هذه الرواية (قلت) وهو ما يشبه الغلق الإداري في زماننا .

وممن روى عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله قيل : إنهم في هذا بخلاف الجلابين ، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ، ولم يقتنعوا من الربح بما يشبهه .

وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الريح ما يشبه ، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق (١) أبداً ، فيمنعهم من الزيادة على الريح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب ، وإليه ذهب ابن حبيب . وقال به ابن المسيب ويحيى بن سعيد ، والليث وربيعة ، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ، ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل . وإذا ضرب لهم الريح على قدر ما يشترون ، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء وإن لم يزيدوا في الريح على القدر الذي حدد لهم ، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الريح لا يفوتهم .

وأما الشافعي فإنه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد رضى الله عنه « أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فقال له : مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زيبا ، وهم يفترون بسعرك ، فإذا أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زيبك البيت ؛ فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس عزمة منى ، ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » . قال الشافعي : وهذا الحديث مستقصى وليس بخلاف لما رواه مالك . ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه . وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول . لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم . وهذا ليس منها . وعلى قول مالك فقال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر به من حط عنه أن يلحق به هو

(١) في كلام ابن رشد هنا ما يرسم صورة صادقة لما يقوم به مفتشو وزارة التموين في القضاء على السوق السوداء واختزان السلع وحجبها عن محتاجيها لإغلاء سعرها واحتكارها وهي ظاهرة يظنون أنها حضارية عصرية وهم في الحقيقة لم ينفوا شأوا الإسلام في رسم أسباب العدل والرحمة وبما جئنا لو أخذ الناس في طرائق العيش أخذ أسلافهم لانعدام الجشع الأشعي بين التجار .

السعر الذى عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منه الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمر باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع فإن زاد فى السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمروا باللحاق بسعره . لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات . وهل يقام من زاد فى السوق — أى فى قدر المبيع بالدرهم — كما يقام من نقص منه ؟

قال ابن القصار من المالكية : اختلف أصحابنا فى قول مالك (ولكن من حط سعراً) فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية ، وقال قوم من البصريين : أراد من باع ثمانية ، والناس يبيعون خمسة فيفسد على أهل السوق بيعهم ، وربما أدى إلى الشغب والخصومة . قال : وعندى أن الأمرين جميعاً ممنوعان ، لأن من باع ثمانية — والناس يبيعون خمسة — أفسد على أهل السوق بيعهم ، وربما أدى إلى الشغب والخصومة فمنع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد الباجى : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب ، ففى كتاب محمد — يعنى ابن الحسن — لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون بيع الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير بسعر الناس وإلا رفعوا وأما جالبوا القمح والشعير فبيعوا كيف شاءوا ، إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق ، إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن أرخص أكثرهم ، قيل لمن بقى : إما أن تبيع كييعهم ، وإما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا فى المكيل والموزون ، ما كولا كان أو غيره ، دون مالا يكال ولا يوزن ، لأنه لا يمكن تسعيره ، لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد : هذا إذا كان المكيل والموزون متساوياً . فإذا اختلف لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

(وأما المسألة الثانية) التى تنازعوا فيها من التسعير ، فهى أن لا يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب ، فهذا منع منه الجمهور ، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه . ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد . وروى أشهب عن مالك فى صاحب السوق يسر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا ، وإلا أخرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن فى هذا مصلحة الناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع . وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده لى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري .

وأما الجمهور فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : بل أدعو الله ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : بل الله يرفع ويخفض ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » قالوا : ولأن إجبار الناس على ذلك ظلم .

وأما صفة ذلك عند من جوزه ؛ فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم ، استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به ، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضی (وهو أشبه بقرارات الغرف التجارية في عصرنا هذا) .

قال أبو الوليد الباجي : ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشتريين ، ويجعل للبايع في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا ، بما لا ربح لهم فيه ، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأوقات وإتلاف أموال الناس .

قال (١) ابن تيمية (الحفيد) فهذا الذي تنازعوا فيه ، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمان المثل فامتنع . قال ابن القيم :

ومن احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي ﷺ : « إن الله هو المستقر القابض الباسط ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم أن يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » قيل له هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا بذله صاحبه — كما جرت به العادة ، ولكن الناس ترايدوا عليه — فهنا لا يسعر عليهم .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال : من أعتق شركاً له في عبد — وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط « فأعطى شركاءه خصصهم وعتق عليه العبد ،

(١) قصدنا بالحفيد شيخ الإسلام واسمه أحمد ، لقبه تقي الدين ، كنيته أبو العباس بن عبد الحلیم بن عبد السلام وعبد السلام هذا هو ابن تيمية الجد وكنيته أبو البركات ولقبه مجد الدين .

فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذى يريد ، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية فى العبد ، قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك فى نصف القيمة ، لا فى قيمة النصف عند الجمهور .

وصار هذا الحديث أصلاً فى أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر الممتع على البيع . وحكى بعض المالكية ذلك إجمالاً . وصار ذلك أصلاً فى جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة كما فى الشفعة ؛ وأصلاً فى وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن .

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل ، لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أعوز ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره .

وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل ، هو حقيقة التسعير . كذلك سلب الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذى ابتاعه به لا بزيادة عليه لأجل مصلحة التكميل لواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذى وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لأجل هذه المصلحة الجزئية فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب ؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها ، فعلى ولى الأمر أن يجبرهم على ذلك بثلث المثل ، لا بما يريدونه من الثمن ، وحديث العتق أصل فى ذلك كله :

وقد عقد ابن القيم فصلاً نختم به بحثنا فى التسعير قال :

(فصل) : فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى السكنى فى بيت إنسان لا يجدون سواه ، أو النزول فى خان مملوك ، أو استعارة ثياب يستدفنون بها ، أو ربحى للطحن ، أو دلو لنزع الماء ؛ أو قدر أو فأس أو غير ذلك ، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع ، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب أحمد ، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يأخذ زيادة على أجرة المثل .

قال شيخنا — يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية — : والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك

مجاناً ، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ، ويمنعون الماعون ﴾ .

قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوهما ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ — وذكر الخيل — قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر : فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله ، وأما الذي هي له ستر ، فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ، ولم ينس حق الله في رقابها ، ولا في ظهورها » .
وفي الصحيحين عنه ﷺ أيضاً : « من حق الإبل إعارة دلوها ، وإطراق فحلها » وفي الصحيحين عنه ﷺ « أنه نهى عن عسب الفحل » أى عن أخذ الأجرة عليه ، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « لا يمنعن جار جاره أن يغرز حشبة في جداره » .
ويمضى ابن تيمية فيقول كما يحكيه عنه تلميذه وصنو حياته وعلمه :

ولو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض ، فهل يجبر على ذلك ؟ روايتان عن أحمد ، والإجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم . وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين : (إن زكاة الحلى عاريتة ، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته) وهذا وجه في مذهب أحمد .

(قلت) وهو الراجح ، وأنه لا يخلو الحلى من زكاة أو عارية . والمنافع التي يجب بذلها نوعان . منها ما هو حق المال ، كما ذكرنا في الخيل والإبل والحلى ، ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة ؛ كتعليم العلم وإفتاء الناس ، وأداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الأبدان . وكذلك من أمكنه إنجاء الإنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه ، فإن ترك ذلك — مع قدرته — أثم وضمنه ، فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ، وهي أربعة أوجه في مذهب أحمد (أحدها) أنه لا يجوز مطلقاً . (والثاني) أنه يجوز عند الحاجة . (والثالث) أنه لا يجوز إلا أن يتعين عليه . (والرابع) أنه يجوز ، فإن أخذه عند التحمل لم يأخذ عند الأداء .

والمقصود أن ما قدره النبي ﷺ من الثمن في سرية العتق هو لأجل تكميل الحرية ، وهو حق لله تعالى وما احتاج إليه الناس من حاجة عامة ، فالحق فيه لله ، وذلك في الحقوق والحدود . فأما الحقوق فمثل حقوق المساجد ومال الفئء والوقف على أهل الحاجات ، وأموال الصدقات والمنافع العامة ، وأما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقه والزنا وشرب الخمر المسكر .

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ، ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ، فإنه يطلب ما شاء ، وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم ، فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم ، ولهذا قال الفقهاء : إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير ، وجب عليه بذله له بثمان المثل .

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يبذله له بثمان المثل ، وتنازع أصحاب الشافعي في جواز تسعير الطعام إذا كان بالناس إليه حاجة ، ولهم فيها وجهان :

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله ، على اعتبار السعر في ذلك ، ونهاه عن الاحتكار ، فإن أبي حبسه وعززه على مقتضى رأيه ، زجرًا له ودفعًا للضرر عن الناس .

قالوا : فإن تعدى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديًا فاحشًا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، سعه حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة ، وهذا على أصل أبي حنيفة ظاهر لا يرى الحجر على الحر .

ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره عليه .

قالوا : وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ على الخلاف المعروف في بيع مال المدين ، وقيل ههنا بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر للدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع ، لم يذكر أنه كان هناك من

عنده طعام امتنع من بيعه ، ز بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق ، ولكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، أى أن يكون له سمساراً ، وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة ، لأنه إذا توكل له — مع خبرته بحاجة الناس — أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له ، مع أن جنس الوكالة مباح لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس ، ونهى عن تلقى الجلب وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار ، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا ، فإذا لم يكن قد عرف السعر ، وتلقاه المتلقى قبل إتيانه إلى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه ، فأثبت النبي ﷺ لهذا البائع الخيار .

ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم (إحدهما) أن الخيار يثبت له مطلقاً ؛ سواء غبن أو لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعى (والثانية) أنه إنما يثبت عند الغبن وهو ظاهر مذهب الحنابلة . وقالت طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتري منه ، ثم باعه ، وفى الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر ، وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة .

وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء ، وقد اشترى من البائع كما يقول ؛ فله أن يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر ، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة ، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل ، فيكون المشتري غاراً له .

والحق أحمد ومالك بذلك كل مسترسل ، فإنه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر ، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكونوا محتاجين إلى الابتاع منه ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو غير مماكسين ، والبيع يعتبر فيه الرضى ، والرضى يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى ، فإذا علم أنه رضى فلا بأس بذلك .

وفى السنن « أن رجلاً كانت له شجرة فى أرض غيره ؛ وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها ، فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها ، وقال لصاحب الشجرة : إنما أنت مضار » .

وصاحب القياس الفاسد يقول : لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وإجبار على المعاوضة عليه ، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وإن أباه من أباه ، والمقصود : أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟

والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها — كمنافع الدور ، والطحن والخبز ، وغير ذلك — حكم المعاوضة على الأعيان . وبعد فقد استعرضنا ملخصاً وافياً مركزاً لما عرض له ابن القيم وشيخه . قال ابن القيم : وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير . سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، وبالله التوفيق .

وقد قال الشوكاني في النيل في باب النهي عن التسعير : وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافع لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى مالك أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه . ثم قال يشرح وجهة نظره في منع التسعير : وفي وجه الشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء . وهذا الرأي في نظره مردود وما أوردناه فيه القول الفصل الذي يجعل التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت ويقيد ولي الأمر بمراعاة الطرفين المتبايعين وإحقاق العدل بينهما وعدم تغليب طرف على آخر . ومعظم الناس بائعون ومشترون ، فالفاكهى يحتاج إلى شراء الثياب واللحمان وأدوات المدرسة لأولاده ، والوراق يشتري من الفاكهى ، والبئدال والموظف في ديوان الحكومة يأخذ رزقه بقدر فإذا باع التجار بالربح الفاحش فقد ضيق على العاملين عيشهم فتعين على ولي الأمر أن يسعر مع منح التجار قلراً مجزياً من الربح ، ويتيح للتجارة أن تنفق وتزدهر بجلب أنواع البضاعة لتوفر للناس ما تقوم به حياتهم والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويحرم الاحتكار في الأقوات ؛ وهو أن يتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه ، ومن أصحابنا من قال : يكره ولا يحرم ، وليس بشيء ، لما روى عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق والمحكر ملعون » وروى معمر العدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحكر إلا خاطيء » فدل على أنه حرام . فأما إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبعه إذا غلا فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجالب ، وقد روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الجالب مرزوق والمحكر ملعون » وروى أبو الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب : « بلغني عنك أنك قلت : إن رسول الله ﷺ قال : لا يحكر بالمدينة إلا خاطيء ، وأنت تحتكر ؟ قال : ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ : أن يأتي الرجل السلعة عند غلاتهما فيغالي بها ، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ، ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه ، فذلك خير » وأما غير الأقوات فيجوز احتكاره ، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يحكر الطعام » فدل على أن غيره يجوز ، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه ﴿ .

(الشرح) : حديث عمر رضي الله عنه قد رواه ابن ماجة بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » وفي إسناده الهيثم بن رافع ، قال أبو داود : روى حديثاً منكراً ، قال الحافظ الذهبي : هو الذي أخرجه ابن ماجة ، يعني هذا ، وفي إسناده أيضاً أبو يحيى المكي ، وهو مجهول .
وللحديث شواهد أخرى أقوى منه وأصح ، كحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال : « لا يحكر إلا خاطيء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم . وحديث معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » . رواه أحمد والطبراني في معجميه الكبير والأوسط ، وفي إسناده زيد بن مرة أبو المغلى . قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قوله في المهذب في آخر باب النجش في تحريم الاختكار وروى معمر العدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطيء » هكذا وجد في أصل المصنف وكذا هو في النسخ معمر العدري يعين مضمومة وذال معجمة ساكنة ، ثم راء وهو غلط وتصحيح وصوابه العدوي بفتح العين والذال المهملتين وبالواو منسوب إلى عدى بن لؤي .

وقال رحمه الله في ترجمة معمر : (معمر العدوي الصحابي) مذكور في المهذب في باب الزنا وفي آخر باب النجش وهو معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حُرثان (بضم الحاء المهملة وإسكان الراء المهملة والثاء) بن عوف بن عبيد (بفتح العين وكسر الباء) بن عوج (بفتح العين وكسر الواو والحيم) بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي يلتقى مع رسول الله ﷺ في كعب ، ويقال له : معمر بن أبي معمر معدود في أهل المدينة ، أسلم رضى الله عنه قديماً وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة وقدم المدينة عام خيبر مع أصحاب السفينتين ، وعاش عمراً طويلاً ، قيل : إنه خلق شعر سول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وهذه منقبة عظيمة لم يصل إليها غيره . ثم قال :

روى لمعمر سبعة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ، روى له مسلم في صحيحه منها واحدًا وهو الحديث المذكور في المهذب « لا يحتكر إلا خاطيء » روى عنه سعيد بن المسيب ، وبُسر بن سعيد بضم الموحد ، ووقع في المهذب في باب النجش معمر العدري بضم العين وإسكان الذال المعجمة وبالراء ، وهو خطأ وتصحيح وصوابه العدوي بفتح العين والذال المهملة وبالواو نسبة إلى جده عدى .

وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء » رواه أحمد والحاكم وزاد « وقد برئت منه ذمة الله » وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف وقد وثقه بعضهم ، وحديث ابن عمر مرفوعاً « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » رواه ابن ماجه والحاكم وإسحاق بن راهويه والدارمي وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء وضعف إسناده الحافظ ابن حجر ، ومنها حديث آخر عن ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » زاد الحاكم « وأيما أهل عرصة أصبح فيها امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفي إسناده أصيب بن يزيد وكثير بن مرة ، والأول مختلف فيه ، والثاني قال ابن حزم

إنه مجهول ، وقال غيره : معروف ، ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي . قال الحافظ بن حجر : ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكره .

أما أحكام الفصل : فهذه الأحاديث بمجموعها لا شك أنها تنتهض حجة للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها ، وأخذت بمجموعها ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطيء هو المذنب العاصي وهو فاعل من خطيء من باب علم إذا أثم في فعله قاله أبو عبيدة وقال : سمعت الأزهري يقول : خطيء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد .

قال الأصحاب من الشافعية : إن المنحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ، ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهب الزيدية أيضًا ، وذهب الشوكاني إلى أن الأحاديث ظاهرها يحرم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب ، وبين غيره والتصريح (بالطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، ويمكن الرد عليه بأن المقرر في قواعد الأصول أن المطلق يحمل على المقيد وأن العام يحمل على الخاص إلا أن الشوكاني يخرج من هذا المأزق بقوله : إنه من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول أيضًا .

ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار ، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلّة المعروض منها أو انعدامه ، فيتسنى له أن يغلبها حسبما يشاء وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة ، مكروه في كمالياتها ، ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس ، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه ، وحبس وسائل النقل للجنود في إبان الجهاد لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته ، أما الادخار فقد قال ابن رسلان في شرح السنن : ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به . ويقول الشوكاني

نقلا عن أئمة الشافعية : إنما المحرم هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها ، ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال أبو داود : قيل لسعيد — يعني ابن المسيب — فإنك تحتكر . قال : ومعمّر كان يحتكر ، وكذا في صحيح مسلم . قال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا — يعني ابن المسيب ومعمراً — يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة . وكذلك حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون .

قال الشوكاني : ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم » وقوله في حديث أبي هريرة « يريد أن يغلب بها على المسلمين » قال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل ما الحكمة ؟ قال : ما فيه عيش الناس ، أي حياتهم وقوتهم . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — يسأل عن أي شيء الاحتكار ؟ فقال : إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره . وهذا قول عمر . وقال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق ، أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكروه .

قال السبكي : « الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم . وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه ، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى » قال القاضي حسين والرويانى « وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس » وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه . قال أصحاب الشافعي « الأولى بيع الفاضل عن الكفاية » . قال السبكي : « أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه ، فينبغى أن لا يكره ، بل يستحب .

قال الشوكاني : « والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع » وقال نغزالي فى الإحياء : « ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهى إليه ، وإن كان مطعوماً وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء

من القوت فى بعض الأحوال ، وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو فى محل النظر .
فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى
مجراه . وقال السبكى : « إذا كان فى وقت قحط كان فى ادخار العسل واليسمن
والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغى أن يُقضى بتحريمه وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار
الأقوات عن كراهة » . وقال القاضى حسين : « إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها
لشدة البرد أو لستر العورة فكره لمن عنده ذلك إمساكه » قال السبكى : « إن أراد كراهة
تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد » .

وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : « ليس فى التمر حكرة » وحكى أيضاً عن سفيان
أنه سئل عن كبس القت فقال : « كانوا يكرهون الحكرة » والكبس بفتح الكاف
وإسكان الباء الموحدة ، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية ، وهو اليابس من
القبض . قال الطيبى : إن التقييد بالأربعين يشير إلى حديث ادخار الطعام أربعين يوماً ،
اليوم غير مراد به التحديد . قال الشوكانى : « ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا
العدد » .

ونختم هذا الفصل بما أورد الإمام النووى رضى الله عنه فى شرحه لصحيح مسلم عند
حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً : « من احتكر فهو خاطيء » قال النووى : قال أهل
اللغة « الخاطيء بالهمز هو العاصى الآثم » وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار
فى الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل
يدخره ليغلو ثمنه . فأما إذا جاءه من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه
فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولا تحريم
فيه .

قال : وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ، هذا تفصيل مذهبنا قال
العلماء : « والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع
العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه
دفعاً للضرر عن الناس » .

وأما ما ذكر فى الكتاب — يعنى فى صحيح مسلم — عن سعيد بن المسيب ومعمر
راوى الحديث أنهما كانا يحتكران ، فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران
الزيت ، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا جملة
الشافعى وأبو حنيفة وآخرون . وهو الصحيح والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

﴿ إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن ، ولم تكن بينة تحالفا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لا دُعَى ناسٌ من الناس دماءً ناس وأموالهم ، لكن اليمين على المدعى عليه » فجعل اليمين على المدعى عليه والبايع مدعى عليه يبع بألف والمشتري مدعى عليه يبع بألفين ، فوجب أن يكون على كل واحد منهما اليمين لأن كل واحد منهما مدعى عليه ولا بينة فتحالفا ، كما لو ادعى رجل ديناً وادعى الآخر على المدعى درهماً ﴾ .

(فصل) : قال الشافعى — رحمه الله — فى البيوع : يبدأ يمين البائع . وقال فى الصداق : إذا اختلف الزوجان يبدأ يمين الزوج . والزوج كالمشتري . وقال فى الدعوى والبيئات : إن بدأ بالبائع خيّر المشتري ، وإن بدأ بالمشتري خيّر البائع ، وهذا يدل على أنه مخيّر بين أن يبدأ بالبائع وبين أن يبدأ بالمشتري ، فمن أصحابنا من قال : فيها ثلاثة أقوال : (أحدها) يبدأ بالمشتري ؛ لأن جنّته أقوى ، لأن المبيع على ملكه فكان بالبداية أولى . (والثانى) يبدأ بمن شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فى الدعوى فتساويا ، كما لو تداعيا شيئاً فى يديهما . (والثالث) أنه يبدأ بالبائع وهو الصحيح ، لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار » فبدأ بالبائع ثم خيّر المبتاع ، ولأن جنّته أقوى لأنه إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكانت البداية به أولى ومن أصحابنا من قال : هى على قول واحد أنه يبدأ بالبائع ويخالف الزوج فى الصداق لأن جنّته أقوى من جنبة الزوجة ، لأن البيضع بعد التحالف على ملك الزوج فكان بالتقديم أولى ، وها هنا جنبة البائع أقوى لأن المبيع بعد التحالف على ملك البائع فكان البائع بالتقديم أولى ، والذى قال فى الدعوى والبيئات ليس بمذهب له ، وإنما حكى ما يفعله الحاكم باجتهاده لأنه موضع اجتهاد فقال : إن حَلَفَ الحاكمُ البائعُ باجتهاده خيّر المشتري ، وإن حَلَفَ المشتري

خيّر البائع ﴿ .

(الشرح) : حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه مسلم فى صحيحه بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » وفى رواية أن النبى ﷺ « قضى باليمين على المدعى عليه » هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحهما مرفوعاً من رواية ابن عباس . وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم ، قال الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح مسلم :

قال القاضى عياض رضى الله عنه ، قال الأصيلى : لا يصح مرفوعاً ، إنما هو قول ابن عباس ، كذا رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن أبى ملكية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال القاضى : قد زواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً هذا كلام القاضى . قال النووى (قلت) وقد رواه أبو داود والترمذى بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى ملكية عن ابن عباس مرفوعاً . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وجاء فى رواية البيهقى وغيره باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » اهـ . (قلت) وسيأتى استقصاء طرق هذا الحديث فى القسامة إن شاء الله تعالى .

أما حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، فقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وزاد ابن ماجه « والبيع قائم بعينه » وكذلك أحمد فى رواية « والسلعة كما هى » وللدارقطنى عن أبى وائل عن عبد الله قال : « إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع » قال ابن تيمية الجذ : ورفع الحديث إلى النبى ﷺ ولأحمد والنسائى عن أبى عبيدة : « وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا : أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا : بعته بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله فى مثل هذا فقال : حضرت النبى ﷺ فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك » .

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عبد الملك بن عمير عن أبى عبيدة عن أبى عبد الله بن مسعود ، وقد اختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج وقد اختلف فى صحة سماع أبى عبيدة من أبىه .

وقال الماوردى فى الحاوى ج ١ ورقة ٢٣٨ تحت رقم ٨٢ مخطوطات دار الوثائق : قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان بن عون بن عبد الله عن

عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » .

ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن ، ورواه أيضاً الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وفيه أيضاً انقطاع ، لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده . وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود .

وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، ومحمد بن أبي ليلي لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضاً عن ابن مسعود وهو منقطع .

قال العلامة ابن القيم : وأما الحديث المشهور عن ألسنة الفقهاء « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قد روى ولكن ليس له إسناد في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة ، إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره ، فإنهم يرون دائماً اليمين في جانب المنكر ، حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ، ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم الحديث .

ثم ساق ابن القيم نماذج من أحكام الرسول ﷺ توافق معنى هذا الحديث في المعاملات ، ولا تأخذ به في الجنایات .

قال البيهقي : وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده ، ورواه أيضاً الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه .

ورواية التراد رواها أيضاً مالك بلاغا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع ، ورواه أيضاً

الطبراني بلفظ « البيعان إذا اختلفا في البيع تراذًا » قال الحافظ ابن حجر : رواه ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . ورواه أيضاً النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم ، وحسنه البيهقي ، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا » ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي ، وقد انفرد بقوله : (والسلعة قائمة) محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف لسوء حفظه .

قال الخطابي : إن هذه اللفظة يعني (والسلعة قائمة) لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة ، كقوله تعالى : ﴿ في حجوركم ﴾ ولم يفرق أكثر الفقهاء بين القائم والتالف هـ .

قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروع ، وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق ، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده .

وقال الخطابي : هذا حديث قد اصطلاح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال ، كما اصطلاحوا على قبول : لا وصية لوارث وإسناده فيه ما فيه هـ .

(أما لغات الفصل) : فقوله (جنبته) أى جانبه و (البضع) بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وجمعه أبعاض مثل قفل وأقفال يطلق على الفرح والجماع وقيل البضع مصدر أيضاً مثل السكر والكفر ، وأبضعت المرأة إبضاعاً زوجها وتستأمر النساء في أبعاعهن ، ويقال : ملك بضعها أى جماعها ، والبضاع الجماع وزناً ومعنى ، وهو اسم من باضعها مباضعة .

(أما أحكام الفصل) : فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفاً أى يحلف كل منهما على نفى دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويتفاسخان هذا ما وجدته في مسائل الاتفاق في هذا الفصل . وأما ما اختلفوا فيه ، فمن ذلك قول الإمام الشافعي : إنه يبدأ يمين البائع ، وهو ما عبر

عنه المصنف بقوله : ولأن جنبته أقوى . أما أبو حنيفة وبعض الأصحاب من الشافعية فقالوا : يبدأ يمين المشتري ، ويبدو أن اختلاف المتبايعين يجعل كل واحد منهما يريد أن يكون له الحظ الأوفر من حكم القاضى لنفسه دون أخيه ، ومثل ذلك أنه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ، فقال البائع : بعتك بعشرين ، وقال المشتري : بل بعشرة ولأحدهما بينة حكم بها ، وإن لم يكن لهما بينة تحالفا ، وقال الإمام الزنجاني فى كتابه تخريج الفروع على الأصول فى مسألة (المعدول عن القياس يجوز أن يقاس عليه ما فى معناه عند الشافعى) ويتفرع عن هذا الأصل مسائل منها :

إذا اختلف المتبايعان والسلعة هالكة فى يد المشتري أو خرجت من ملكه أو صارت بحال لا يقدر على ردها بالعيب يتحالفاً عند الشافعى رضى الله عنه وبترادان القيمة لأن كل واحد منهما يدعى عقداً غير العقد الذى يدعيه صاحبه ، فيحلف كل واحد على نفى دعوى صاحبه كما فى محال قيام السلعة اه . وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه ، وشريح ، وفى رواية عن مالك : القول قول المشتري مع يمينه وبه قال أبو ثور وزفر ؛ لأن البائع يدعى عشرة زائدة ينكرها المشتري ، والقول قول المنكر ، وقال الشعبي : القول قول البائع أو يترادان .

وقالت المالكية : فعن المدونة إن اختلفا فى الصفة فالقول للبائع أن انتقد مع يمينه . أى قبض نقداً — وإن لم ينتقد فللمبتاع أى يمينه . وقال الخرشي : ويبدأ اليمين بالبائع ، ولا فرق فى ذلك بين كون المبيع قائماً أو فائتاً ، وجد شبهة منهما أو من أحدهما أولاً ولكن يرد المشتري السلعة مع القيام وبرد القيمة مع الفوات اه .

قال ابن قدامة فى المغنى : ويحتمل أن يكون معنى القولين واحداً ، وأن القول قول البائع مع يمينه ، فإذا حلف فرضى المشتري بذلك أخذ به ، وإن أبى حلف أيضاً وفسخ البيع بينهما ، لأن فى ألفاظ حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفاً » ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه ، فإن البائع يدعى عقداً بعشرين ينكره المشتري ، والمشتري يدعى عقداً بعشرة ينكره البائع ، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين فشرعت اليمين فى حقهما .

قال الرملى فى نهاية المحتاج شرح المنهاج : عند الاختلاف فى قدر الثمن أو صفة المبيع : والأصح تصديق البائع أو الأجل بأن أثبتته المشتري ونفاه البائع أو قدره كشهراً أو شهرين أو قدر المبيع كمد من هذه الصبرة ، مثلاً بدرهم ، فيقول : بل مدين ، ولا بينة

لأحدهما يعول عليها ، فشمل ما لو أقام كل بينة وتعارضتا لإطلاقهما أو إطلاق أحدهما فقط ، أو لكونهما أرتخا بتاريخين متفقين تحالفا ، لخبر مسلم « اليمين على المدعى » وكل منهما مدع ومدعى عليه اه .

وأما ما استند إليه القائلون بعدم التحالف كإبن المقرى فى بعض نسخ الروض من إمكان الفسخ فى زمنه فقد رد بأن التحالف لم يوضع للفسخ ، بل عرضت اليمين رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق ، فإذا اختلفا فى الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما سيأتى من كلام المصنف . فإذا كان لأحدهما بينة قضى بها ، فإن كان بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فإنه يقضى بالأولى منهما ، ولو اختلفا فى الثمن أو المبيع بعض القبض مع الإقالة أو التلف الذى يفسخ به العقد فلا تحالف ، بل يحلف مدعى النقص ، لأنه غارم ، ولهذا زاد بعضهم قيّداً ، وهو بقاء العقد إلى وقت النزاع احترازاً عما ذكر وعند أبى حنيفة وأبى يوسف كما فى فتح القدير (١٩٠ / ٦) وفى كشف الحقائق (١١٠ / ٢) لا يتحالفان ، لأن التحالف على القبض على وفاق من حيث أن البائع يدعى زيادة على ألف والمشتري ينكرها والمشتري يدعى وجوب التسليم عند أداء الألف والبائع ينكره فيتحالفان . أما بعد القبض فالتحالف على خلاف القياس فلا يلتحق به هلاك السلعة .

وأورد على الضابط اختلافهما فى عين المبيع والثمن معا مثل : بعثك هذه السيارة الركوب بمائة دينار ، فيقول : بل النقل بمائتى دينار فلا تحالف جزماً إذ لم يتواردا على شيء واحد ؛ مع أنهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا فى كفيته فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الأصل .

قال الشافعى فى مختصر المزنى بعد أن أورد حديث ابن مسعود من طريق سفيان ومالك الذى رواه مالك بلاغا — يعنى قال : بلغنى عن ابن مسعود إلخ . قال الشافعى : « قضى رسول الله ﷺ أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » فإذا تبايعا عبداً فقال البائع : بألف والمشتري بخمسائة فالبائع يدعى فضل الثمن ، والمدعى يشتري فضل السلعة بأقل من الثمن ، فيتحالفان ، فإن حلفا ممّا قيل للمشتري : أنت بالخيار فى أخذه بألف أو رده ، ولا يلزمك مالا تقر به ، فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حكم النبي ﷺ وهما متصادقان على البيع ومختلفان في الثمن ينقض البيع ، ووجدنا الغائب في كل ما نقض فيه القائم منتقضا ، فعلى المشتري رده إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا . كانت أقل من الثمن أو أكثر . قال المزني : يقول : صار في معنى من لم يتبايع ، فيأخذ البائع عبده قائما أو قيمته متلفا ، قال : فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه — يعني أبا حنيفة وأبا يوسف — وقال : لا أعلم ما قالوا إلا خلاف القياس والسنة . قال : والمعقود إذا تناقضا وهي فائتة ؛ لأن الحكم أن يفسخ العقد فقايم وفائت سواء .

قال المزني : ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما : لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ، ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته ، فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة ، فإذا دفع أطلق عنه الوقف ، وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم اه .

(فائدة) : لقن القاضي حسين حسان بن سعيد المنيعي مسألة ليغالط بها فقهاء مرو إذا قدم عليهم وصورتها : رجل غصب حنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخص طالبه المالك فهل يطالب بالمثل أو القيمة ؟ فمن قال : إنه يطالب بالمثل فقط غلط ومن قال : يطالب بالقيمة غلط لأن في المسألة تفصيلا :

إذا تلفت الحنطة في يده كما هي قبل الطحن كما إذا احترقت وجب المثل ، وإن طحن وعجن وخبز وأكل فعليه القيمة لأن الطحن والعجن والخبز من ذوات القيم (نقل ذلك أبو سعد الهروي في الإشراف والرافعي في الشرح الكبير للوجيز) والقاضي حسين ابن محمد المروزي وحسان بن سعيد المنيعي أحد الذين تفقهوا على القاضي حسين .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويجب أن يجمع كل واحد منهما في اليمين بين النفي والإثبات لأنه يدعى عقداً وينكر عقداً ، فيجب أن يحلف عليهما ، ويجب أن يقدم النفي على الإثبات . وقال أبو سعيد الاصطخري : يقدم الإثبات على النفي كما قدمنا الإثبات على النفي في اللعان ، والمذهب الأول ؛ لأن الأصل في اليمين أن يبدأ بالنفي ، وهو

يمين المدعى عليه ، فوجب أن يبدأ ههنا أيضاً بالنفى ، ويخالف اللعان فإنه لا أصل له فى البداية بالنفى ، وهل يجمع بين النفى والإثبات يمين واحدة أم لا ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يجمع بينهما يمين واحدة ، وهو المنصوص فى الأم ، لأنه أقرب إلى فصل القضاء ، فعلى هذا يحلف البائع أنه لم يبع بألف ، ولق باع بألفين ويحلف المشتري أنه ما اشترى بألفين ولقد شترى بألف ، فإن نكل المشتري قضى للبائع وإن حلف فقد تحالفا .

(والثانى) أنه يفرد النفى يمين والإثبات يمين ؛ لأنه دعوى عقد وإنكار فافتقر إلى يمينين ؛ ولأننا إذا جمعنا بينهما يمين واحدة حلفنا البائع على الإثبات قبل نكول المشتري عن يمين النفى ، وذلك لا يجوز ، فعلى هذا يحلف البائع أنه ما باع بألف ، ثم يحلف المشتري أنه ما ابتاع بألفين ، فإن نكل المشتري حلف البائع أنه ما باع بألفين وقضى له ، فإن حلف المشتري حلف البائع أنه باع بألفين ثم يحلف المشتري أنه ابتاع بألف ، فإن نكل قضى للبائع ، وإن حلف فقد تحالفا .

(الشرح) : هذا الفصل بين كيفية اليمين ومضمونها لأن كل واحد من المتبايعين ينطوى موقفه على حالتى إثبات ونفى ، ومن ثم أن يكون حلفه مشتملا على أركان الدعوى من إثبات ونفى ، فمثلا المبتدئ باليمين يحلف ما بعته بعشرة وإنما بعته بعشرين ، فإن شاء المشتري أخذه بما قاله البائع ، وإلا يحلف ما اشترته بعشرين ، وإنما اشترته بعشرة وبهذا قال الشافعى فى الأم ، وقال أبو حنيفة : يبتدئ يمين المشتري لأنه منكر ، واليمين فى جنبته أقوى ولأنه يقضى بنكوله وينفصل الحكم ، وما كان أقرب إلى فصل الخصومة كان أولى .

ولنا قول النبى ﷺ « فالقول ما قال البائع » وفى لفظ « ما قال البائع ، والمشتري بالخيار » رواه أحمد ومعناه إن شاء أخذ وإن شاء حلف ؛ ولأن البائع أقوى جنبه ، لأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه ، فكان أقوى كصاحب اليد وقد بينا أن كل واحد منهما منكر من وجه فيتساويان فى هذا الوجه ، والبائع إذا نكل فهو بمنزلة نكول المشتري يحلف الآخر ويقضى له فهما سواء .

وإذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضى عليه ، وإن نكل البائع حلف المشتري وقضى له ، وإن حلفا جميعاً لم يفسخ البيع لأن العقد صحيح ، والتحالف لا يفسخ العقد ، كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه ، لكن إن رضى أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد بينهما ، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الخيار ، أما على المذهب. تفصيلاً فهل يستحب الحلف من البائع أو لا أم المشتري ؟ على أربعة أقوال (أصحابها) يبدأ في اليمين بالبائع لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشئ عن التحالف ، ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد ، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض ولأنه يأتي بصورة العقد ، وصورة المسألة أن المبيع معين والثمن في الذمة ، ومن ثم بدىء بالمشتري في عكس ذلك لأنه أقوى حيثئذ ، ويخير الحاكم بالبداة بأيهما أداه إليه اجتهاده فيما إذا كانا معينين أو في الذمة ، والزوج في الصداق كالبائع ، فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له ، ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق إلا في البضع وهو باذله فكان كبائعه ، والخلاف في الاستحباب لحصول المقصود بكل تقدير (الثاني) يبدأ في اليمين بالمشتري لقوة جانبه بالمبيع ، وهو قول أبي حنيفة ووجه عند الأصحاب باعتبار أن رب السلعة في الحال هو المشتري ، وللمحدث ، فالقول ما يقول رب السلعة .

(الثالث) يتساويان لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه ، فلا ترجيح فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما (الرابع) يقرع بينهما فمن قرع بدىء به ، وذلك لأن القرعة سبيل لحسم النزاع عند التشاح .

قال الغزالي في الوجيز : أما كيفية اليمين فالبداة بالبائع ، وفي السلم بالمسلم إليه وفي الكتابة بالسيد ، لأنهما في رتبة البائع ، وفي الصداق بالزوج لأنه في رتبة بائع الصداق ، وأثر التحالف يظهر فيه لا في البضع ، وقيل : إنه يبدأ بالمشتري وهو مخرج ، وقيل : يتساويان فيقدم بالقرعة أو برأى القاضي اه .

وفي كيفية اليمين أقوال :

(أحدها) أن يجمع بين النفي والإثبات بيمين واحدة مطلقاً ، والصيغة التي اتفقوا عليها أن يقول : والله ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا ، ويقول المشتري : والله ما اشتريت بكذا ، ولقد اشتريت بكذا ، أو يأتي بلفظ (وإنما) بدل (ولقد) وأباه بعضهم لما فيه

من إبهام اشتراط الحصر ، وفي رأى شمس الدين الرملى — وهو الملقب بالشافعى الصغير — لا يكفى قوله ما بعث إلا بكذا ، لأن الأيمان لا يكفى فيها باللوازم ، بل لا بد من الصريح ، لأن فيها نوعا من التعبد ، ومن هنا كان قولنا ثانيًا وهو :

(ثانيها) أن يبدأ بالنفى ثم بالإثبات يمين واحدة لكليهما .

(ثالثها) أن يبدأ بالإثبات ثم بالنفى يمين واحدة لكليهما ، لأنه دعوى عقد وإنكار عقد فافتقر إلى يمينين .

(رابعها) أن يبدأ بالنفى يمين ثم بالإثبات يمين أخرى ، وهو المستحب فى قول الرملى فى نهاية المحتاج .

(خامسها) أن يبدأ بالإثبات يمين ثم بالنفى يمين أخرى .

(سادسها) أن يبدأ بما شاء منهما يمين والآخر يمين أخرى .

والصواب أن يبدأ القاضى — إذ ترافعا إليه أو أحدهما — يمين البائع وحسبه فى ذلك أن يقول : والله ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا . والله تعالى أعلم .

على أن الاختلاف يشمل المبيع والتمن ، لأن قوله : إذا اختلف المتبايعان مع حذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام ، على ما قرره علماء المعانى ، فيعم الاختلاف فى المبيع وفى التمن وفى كل أمر فرجع إليهما ، وفى سائر الشروط المعتبرة . والتصريح بالاختلاف فى التمن فى بعض الروايات ، كما وقع فى أحاديث الباب لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف .

وفى حديث ابن مسعود عند أحمد ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، وصاحب السلعة هو البائع كما وقع التصريح به فى سائر الروايات ، فلا وجه لما روى عن البعض من أن رب السلعة فى الحال هو المشتري . والاختلاف بين المتبايعين فى أمر من أمور العقد لا علاج له إلا يمين البائع فإذا حلف المشتري فقد تحالفا ولا يكون لهما خلاص من هذا النزاع إلا التفاسخ .

على أن سبب الاختلاف بين الفقهاء هو قوله عليه السلام « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه ، على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا أو لا ، وحديث ابن مسعود يدل

على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيًا أو مدعى عليه . فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه ، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق ، وهي حيث يكون البائع مدعيًا فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « إن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم ، وهو أيضًا في صحيح البخارى فى الرهن وفى باب اليمين على المدعى عليه . وفى تفسير آل عمران . وأخرجه الطبرانى بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وأخرجه الإسماعيلى بلفظ : « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » . وأخرجه البيهقى بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الألفاظ كلها فى حديث ابن عباس فمن رام الترجيح بين الحديثين لا يصعب عليه ذلك ، وفى الصحيحين ومسنده أحمد وسنن ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعًا « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » .

وسياتى مزيد بحث فى القسامة إن شاء الله تعالى وهى فى الجزء التاسع عشر .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإذا تحالفا وجب فسخ البيع لأنه لا يمكن إمضاء العقد مع التحالف وهل يفسخ بنفس التحالف أم لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يفسخ بنفس التحالف كما يفسخ النكاح فى اللعان بنفس التحالف ، ولأن بالتحالف صار الثمن مجهولا والبيع لا يثبت مع جهالة العوض فوجب أن يفسخ (والثانى) أنه لا يفسخ إلا بالفسخ بعد التحالف وهو المنصوص لأن العقد فى الباطن صحيح لأنه وقع على ثمن معلوم فلا يفسخ بتحالفهما ، ولأن البينة أقوى من اليمين ، ثم لو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه لم يفسخ البيع ، فلأن لا يفسخ باليمين أولى . وفى الذى يفسخه وجهان (أحدهما) أنه يفسخه الحاكم لأنه مجتهد فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب (والثانى) أنه يفسخ بالمتعاقدين لأنه فسخ لاستدراك الظلمة فصح من المتبايعين كالرد بالعيب ﴾ .

(الشرح) : قوله : « وإذا تحالفا وجب فسخ البيع » لسبق قولنا إنه يشجب التراضى المنصوص عليه فى قوله عز وجل : « عن تراض منكم » ولقولنا : والاختلاف

بين المتبايعين في أمر من أمور العقد لا علاج له إلا يمين البائع . فإذا حلف البائع ثم حلف المشتري فلا يكون لهما مناص من التفاوض ليخرجا من مخارج النزاع ، ولكن هل يفسخ بنفس التحالف أم لا ؟ وجهان :

(أحدهما) أنه يفسخ بنفس التحالف لأنه ذروة النزاع المفضى إلى الفسخ كما يفسخ النكاح في اللعان بنفس التحالف ، واللعان من العقود التي تفسخ بالتحالف فيقع الفسخ ظاهراً وباطناً ، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة ، ولأن الثمن بعد التحالف صار متردداً بين ادعاءى كل من المتبايعين مما يسبغ عليه جهالة تخل بالعقد خلافاً ينقضه ، لأن الثمن حيثئذ يصير مجهولاً لا مجهولاً ، لأنه معلوم عندهما باطنا ، ولكن عراه التجهيل باختلافهما عليه إن كان الاختلاف في مقدار الثمن . وكذلك اختلافهما في مقدار المبيع كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، ولأن الثمن عوض عن المبيع فلا يلبث العقد مع جهالة الثمن .

(والثاني) إنه لا يفسخ بمجرد التحالف ولكن يفسخه قصداً بعده ، وهو المنصوص في المذهب . قال المزني في المختصر في باب اختلاف المتبايعين : والمعقول إذا تناقضا والسلعة قائمة تناقضاه وهي فائتة لأن الحكم أن يفسخ العقد فقايم وفائت سواء . ولنا أن العقد لا يفسخ بنفس التحالف ، لأن كل واحد منهما يقصد يمينه إثبات الملك فلم يجز أن تكون موجبة لفسخ الملك لأنهما ضدان ، فعلى هذا لو فسخه المتبايعان فأيهما فسخ صح اعتبار بفسخ العيوب التي تكون موقوتة على المتعاقدين دون غيرهما ، (والوجه الثاني) أن الفسخ لا يقع إلا بفسخ الحاكم كالفسخ بالعنة وعيوب الزوجين لأنها عن اجتهاد . فعلى هذا لو فسخه المتبايعان لم يفسخ حتى يفسخه عليهما الحاكم بعد تحالفهما عنده ، وتخيير كل منهما في قبول قول الآخر . فإن قبل صح البيع .

قال الشافعي في الأم فيما يتعلق باختلاف المتبايعين :

(وإذا تباع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا ، فقال البائع : بعثك على أنى بالخيار ثلاثاً ، وقال المشتري بعثنى ولم تشترط خياراً تحالفاً ؛ وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع ، أو يكون للبائع الخيار وهذا والله أعلم كاختلافهما في الثمن ، نحن ننقض البيع باختلافهما بالثمن وتنقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار ، وأنه لم يقر بالبيع

إلا بخيار ، وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا اه .

ومرادنا من سوق هذا النص : قوله رضى الله عنه : نحن ننقض البيع باختلافهما بالثمن ، والنقض هنا نقض الظاهر ، أما النقض في الباطن فلا ؛ لأنه يمكن أن يترابيا بغير عقد جديد فيمضى العقد على سنته ، وذلك هو قول المصنف (لأن العقد في الباطن صحيح) قوله « ولأن البينة أقوى من اليمين » لأنها مقدمة عليه ولأنه بقيامها لا يسوغ اليمين لأن وسائل الإثبات إذا كانت كتابية وممهوزة بخاتم أو توقيع البائع أو المشتري أو كليهما كان لا محل لليمين هنا ، ولأن العقد وقع بين المتبايعين بالقواعد العامة المقررة شرعا من التراضي بين ذوى أهلية للتعاقد ، ويكفي أن نقول : إنه يجب أن يقع التراضي على الأمور الثلاثة وهي : ماهية العقد ، والبيع ، والثمن .

فيجب لانعقاد البيع أن تتجه الإرادتان إلى البيع والشراء ، أما إذا لم تتقابل الإرادتان في هذا المعنى بأن قصد أحد المتبايعين البيع والثاني عقداً آخر لم يتعقد عقد بيع ولا عقد آخر وإذا قصدا معاً إلى عقد آخر غير البيع طبقت أحكام هذا العقد ولو سمياه بيعاً .

ومن هنا كان اتفاق الإرادتين على الشيء المبيع ذاته ، كان العقد صحيحاً باطناً وظاهراً ، فإذا اختلفا فقد أخلا بظاهره دون باطنه لسبق إرادتهما على عقده ، أما إذا كانت هناك بينة ثم اختلفا وترافعا إلى القاضى ، فإن القاضى يفسر بحكمه إرادة المتعاقدين ، فإذا تعذر ذلك لعدم توفر الخصائص الذاتية المميزة للتعاقد بموجب البينة المقدمة إليه ، كما لو كانت وثيقة مزورة ، أو شهادة مفتعلة ، أو أمارات لا ينتهض لإقناعه بتوفر العناصر الأساسية للعقد واستحال على القاضى إعطاء الوصف الشرعى لصحة العقد أمر بفسخه ، وهل يأمر بفسخه على الفور ؟ أم على التراخى ؟

الصحيح أنه إذا خشى تلف المبيع ، أو فوات مصلحة تتعلق بتفوقه أو كساده كان قضاؤه على الفور ، أما إذا ترتب على التراخى عدم ما ذكرنا مع توقع تقدم أحد طرفى النزاع أو كليهما بالبينة أو (المستندات) كان له إصدار الحكم مع توقيت حينه بتأجيل التطق به إلى الوقت المناسب مناسبة مطابقة لجميع الأحوال مع اتقاء المضارة ، وغنى عن البيان أن عوض المبيع لا يشترط أن يكون نقداً مع الرجوع إلى أحكام الربويات التى مرت للمصنف والمشارحين النووى والسبكي رحمهما الله .

ورجح ابن الرفعة أن لا يكون فسخ القاضى على الفور ، ولا يشكل عليه ما مر من إلحاقه بالعيب وبقاء المنازعة ، فقد يفرق بأن التأخير غير مشعر بالرضى للاختلاف فى وجود المقتضى بخلافه كتراضيهما به أى بلفظ الإقالة ومنازعة الأسنوى فى قياس ما تقرر على الإقالة الذى نقله المزنى والبويطى وأقره ، بأن كلا لو قال — ولو بحضور صاحبه بعد البيع — : فسخته ، لم يفسخ ولم يكن إقالة ، إذ لا تحصل إلا إن صدرت بإيجاب وقبول ، بشرط المار مردودة بأن تمكين كل بعد التحالف من الفسخ فالقياس صحيح وأن لكل الابتداء ، وبه صرح الرافعى على ما سيأتى : قال الرملى فى النهاية (وهو الملقب بالشافعى الصغير) رحمه الله تعالى :

وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ بنفس التحالف ، لأن البينة أقوى من اليمين . وللخير الثانى فإن تخيره فيه بعد الحلف صريح فى عدم الانفساخ به ، ولو أقام كل منهما بينة لم يفسخ ، فبالتحالف أولى . بل إن أعرض عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وإن تراضيا على ما قال أحدهما أقر العقد ، وينبغى للحاكم ندمهما للتوافق ما أمكن . ولو رضى أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه ، وإلا بأن لم يتفقا على شىء واستمرا على النزاع فيفسخانه أو أحدهما ، لأنه فسح لاستدراك الظلامة ، فأشبهه الفسخ بالعيب ، أو الحاكم لقطع المنازعة . ثم فسح الحاكم والصادق منهما ينفذ ظاهراً وباطناً كالإقالة ، وغيره ينفذ ظاهراً فقط . ورجح ابن الرفعة عدم وجوب الفور هنا ؛ ولا يشكل عليه ما مر من إلحاقه بالعيب ، فقد يفرق بأن التأخير غير مشعر بالرضا للاختلاف فى وجود المقتضى ثم .

قال : وقيل إنما يفسخه الحاكم لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة ، وكأنهم اقتصرُوا فى الكتابة على فسح الحاكم احتياطاً لسبب العتق المتشوف إليه الشارع وبعده أيضاً على أوجه الوجهين لبقاء ملكه ، بل قضية تعليلهم جوازه بعد الفسخ إذا لم يزل به ملك المشترى وهو كذلك . على أن لليمين فوائد :

(منها) تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب ، فيحملة ذلك على الإقرار بالحق . (ومنها) القضاء عليه بنكوله عنها على ما قدمنا من القضاء عليه إذا نكل عن اليمين . (ومنها) انقطاع الخصومة والمطالبة فى الحال ، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر ، ولكنها لا تسقط الحق ، ولا تبرىء الذمة باطناً

ولا ظاهراً ، فلو أقام المدعى بينة بعد حلف المدعى عليه ، سمعت وقضى بها . وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل (١) ، ثم أقام المدعى بينة ، سمعت وحكم بها . (ومنها) إثبات الحق بها إذا ردت علي المدعى أو أقام شاهداً واحداً . (ومنها) تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق ، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ، فيشتفى بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه . (ومنها) أن تشهد قرائن الحال يكذب المدعى ، فمذهب مالك أنه لا يلتفت إلى دعواه ، ولا يحلف له ، وهذا اختيار الإصطخري من الشافعية ، ويخرج على مذهب أحمد مثله . وذلك مثل أن يدعى الدنيء استجار أمير أو ذى هيئة وقدّر لعلف دوابه ، وكسب بابه ، ونحو ذلك .

وروى عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان عند نائب السلطان في دمشق (٢) يجلس إلى جانبه ، فادعى بعض الحاضرين أن له قبل ابن تيمية وديعة ، وسأل إجلاسه معه وإحلافه فقال لقاضي المالكية — وكان حاضراً — أتسوغ هذه الدعوى ؟ وتسمع ؟ فقال : لا ، فقال ابن تيمية : فما مذهبك في مثل ذلك ، قال : تعزير المدعى . قال ابن تيمية : فاحكم بمذهبك ، فأقيم المدعى وأخرج .

(فروع) : إذا أقيمت الدعوى وقدمت البينة لا يفسخ العقد إلا بصدور حكم القاضي بالفسخ ، وهنا كان عدم انفساخه باليمين أولى . وقوله : وفي الذى يفسخه وجهان ، وعند الحنابلة طريقتان :

(أولهما) وهو الأصح عند الشافعي وأصحابه أن الذى يفسخه هو الحاكم لأنه مجتهد فيه ، أعنى لأن أمر النزاع محل اجتهاد فافتقر إلى من يبذل وسعه ؛ ومن يبلغ بعلمه وإحاطته تغطية عناصر النزاع ، ومن هنا افتقر أمر الفسخ إلى الحاكم كما يفتقر فسخ النكاح بالعيب إليه .

قال ابن قدامة في المغني :

(١) نكل عن الشيء : امتنع عنه خوفاً أو جبنًا ، ومشروعية اليمين هنا للحكمة كبرى ، وهى إعطاء المتخاصمين فرصة من الوقت يراجع فيها ضميره إذا كان على غير الحق .

(٢) كانت مصر والشام والحجاز واليمن يحكمها سلطان واحد مقره فى القلعة بمصر ، وله نائب على دمشق ، ونائب على حلب ، ونائب على الحجاز ، ونائب على اليمن ، وذلك على عهد النماليك الأيوبية وهم أبناء قلاوون .

ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم ؛ وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لأن العقد صحيح وأحدهما ظالم ، وإنما يفسخه الحاكم لتعذر إمضائه في الحكم ، فأشبهه نكاح المرأة إذا زوّجها الوليان وجهل السابق منهما اهـ .

(وأما الوجه الثاني) على المذهب أو الطريق الأصح عند أحمد فهو أن يفسخه المتعاقدان ، لأنه يقع منهما صحيحاً كالرد بالعيب ، وكل ما كان فيه استدراك للظلمة وهو ظاهر الحديث وإذعان له « أو يترادان البيع » وظاهره استقلالهما بذلك ، وفي قصة (بيع ابن مسعود الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال عبد الله : بعنك بعشرين ألفاً . فقال الأشعث : اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة . والمبيع قائم بعينه ، فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع . قال : فإنني أرد البيع » رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن مسعود وفي سنن أبي داود والنسائي والحاكم في المستدرک عن ابن مسعود مرفوعاً « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان » وعند ابن ماجه عنه رضی الله عنه بلفظ « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتركان البيع » ومن هنا لا يتوقف ذلك على فسح الحاكم ، إلا إذا لجأ أحدهما إلى المرافعة لديه .

وحديث عبد الملك بن عبيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان استحلّف البائع ، ثم كان المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك » وهذا ظاهر عند الحنابلة في أنه يفسخ من غير حاكم ، لأنه جعل الخيار إليه ، فأشبهه من له خيار الشرط أو الرد بالعيب ، لأنه هنا لا يشبه النكاح لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق . ويمكن أن يرد على مفهوم هذين الخبرين على هذا النحو بما يأتي :

(أولاً) إن متعلق النزاع بين ابن مسعود والأشعث هو رقيق الإمارة ، والإمارة كانت لعبد الله بن مسعود ؛ فكان هو بمثابة القاضى الذى طبق النص ، وأوضحه لصاحبه إذ لم يكن بهما حاجة إلى حاكم ، وصاحب الشأن حاكم ثقة يحمل الدليل اللاحق فلا يفيد الخبر استقلال المتبايعين بالفسخ عند التحالف وليس نصاً قاطعاً في هذا المفهوم .

(ثانياً) : خير عبد الملك بن عبيدة لا يفيد ذلك أيضاً — أعنى ليس دليلاً على

استقلال المتبايعين بالفسخ دون الرجوع إلى القاضي — فإن الخبر ينض بمنطوقه ومفهومه أيضاً على عكس ذلك ، فقوله (استحلف) دليل على طلب الحلف المستفاد من السين والتاء ، ولا يكون الطلب إلا من غيرهما ، وليس سوى الحاكم هو الذى يستحلف البائع والله أعلم .

(مسألة) : قال الشافعى فى باب المكاتب : إذا اختلف الزوجان فى المهر وتحالفا بدأت بالزوج ا هـ .

(قلت) : وهذا مخالف لقاعدة البدء بالبائع لأن الزوج يحل محل المشتري . وقال الشافعى فى كتاب الدعوى والبيئات وآداب القضاة : إن بدأ البائع باليمين تُخير المشتري ، وإن بدأ بها المشتري خير البائع .

(قلت) وهذا يدل على أن للحاكم تقديم أيهما شاء . ولعل أقوال الشافعى فى الأم جعلت الأصحاب يخرجون المسألة على الأقاويل الثلاثة المعروفة : (أحدها) أن يبدأ الحاكم بإحلاف البائع لأنه أقوى جانباً . (والثانى) بإحلاف المشتري لأنه أقوى جانباً لمشابهته الزوج . (والثالث) وهو أصح الأقوال عند الأصحاب أن الحاكم يبدأ بإحلاف البائع قبل المشتري ويمكن أن يجاب عن اختلاف الأقاويل بأن ظاهر النص فى البيوع بإحلاف البائع قبل المشتري وظاهر النص فى الصداق بإحلاف الزوج قبل الزوجة ، والفرق بينهما أن تحالفهما فى البيع يرد المبيع إلى يد بائعه فبدىء بإحلافه ، وتحالفهما فى المهر لا يرفع ملك الزوج عن البضع ، وهو بعد التحالف على ملكه فبدىء بإحلافه .

وأما ما قاله الشافعى فى الدعوى والبيئات فإنما أراد به أن الحاكم إن أداه اجتهاده إلى تقديم المشتري جاز ، وإن أداه اجتهاده إلى تقديم البائع جاز ، لأن تقديم أحدهما طريقه الاجتهاد دون النص ، فجاز أن يؤدى الاجتهاد إلى تقديم كل واحد منهما ، وليس كاللعان الذى ورد النص بتقديم الزوج ولا يجوز خلافه .

فإذا ثبت أن يبدأ يمين البائع على ما شرحنا من المذهب فهل تقديمه فى اليمين من طريق الأولى إلى طريق الاستحقاق ؟ على وجهين : (أحدهما) أن تقديمه على طريق الاستحقاق فإن قدم عليه المشتري لم يجز إلا أن يؤدى اجتهاد الحاكم إلى ذلك . (والوجه الثانى) تقديمه عن طريق الأولى ، فإن قدم عليه المشتري جاز وإن لم يؤده

اجتهاده إليه ، ولما كان الحاكم منصوباً لاستيفاء الحقوق وقطع التخاصم ، لأنه مجتهد ، يجب تسليم المبيع والتمن إليه حتى إذا قضى بينهما سلم المبيع إما إلى المشتري وإما رده إلى بائعه وسلم الثمن إما إلى البائع وإما رده إلى المشتري .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) وإذا فسخ أو انفسخ فهل يفسخ ظاهراً أو باطناً أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) يفسخ ظاهراً وباطناً لأنه فسخ بالتحالف فوقع ظاهراً وباطناً كفسخ النكاح باللعان ، ولأنه فسخ بيع لاستدراك الظلمة فصح ظاهراً وباطناً كالرد بالعيب . (والثاني) أنه يفسخ في الظاهر دون الباطن ، لأن سبب الفسخ هو الجهل بالتمن ، والتمن معلوم في الباطن مجهول في الظاهر ، فلما اختصت الجهالة بالظاهر دون الباطن اختص البطلان بالظاهر دون الباطن . (والثالث) أنه إن كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن ، لأنه يمكنه أن يصدق المشتري ، ويأخذ منه الثمن ، ويسلم إليه المبيع ، فإذا لم يفعل كان ممتعاً من تسليم المبيع بظلم ، فلم يفسخ البيع ، وإن كان البائع مظلوماً انفسخ ظاهراً وباطناً ، لأنه تعذر عليه أخذ الثمن ، ووجد عين ماله فجاز له أن يفسخ ويأخذ عين ماله ، كما لو أفلس المشتري ووجد عين ماله . فإن قلنا : إن الفسخ يقع في الظاهر والباطن عاد المبيع إلى ملك البائع وإلى تصرفه . وإن قلنا : إن الفسخ في الظاهر دون الباطن نظرت ، فإن كان البائع هو الظالم لم يجز له قبض المبيع والتصرف فيه ، بل يلزمه أن يأخذ ما أقر به المشتري من الثمن ويسلم المبيع إليه ، وإن كان مظلوماً لم يجز له التصرف في المبيع بالوطاء والهبية ، لأنه على ملك المشتري . ولكن يستحق البائع الثمن في ذمة المشتري ، ولا يقدر على أخذه منه فيبيع من المبيع بقدر حقه ، كما تقول فيمن له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه ووجد شيئاً من ماله ﴿ .

(الشرح) : العقد له ظاهر وهو الإيجاب والقبول والتقابض من الماديات الظاهرة . أما الباطن فهو إتيان إرادة كل من المتبايعين ، ووجود العلم بحقيقة النزاع ولكن في ضمير كل منهما . ومن هنا انفسخ العقد بصورة مما أسلفنا فهل يفسخ ظاهراً

وباطناً؟ أم ظاهراً فقط؟ على ثلاثة أوجه عند الشافعية، ووجهان عند أصحاب أحمد، ووجه عند أحمد.

(أولها) ينفذ الفسخ ظاهراً وباطناً بهذا التحالف، كفسخ النكاح باللعان. ولأنه فسخ بيع لاستدراك الظلّامة فوق ظاهراً وباطناً وهو كالرد بالعيب. أو فسخ عقد بالتحالف. وهذا الوجه هو ظاهر كلام أحمد بن حنبل.

(ثانيها) ينفذ الفسخ في الظاهر دون الباطن لأن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن والثمن معلوم في ضميرهما مجهول في الظاهر. ولأن انفساخ العقد سببه الجهالة بالثمن. ولأن الجهالة قاصرة على الظاهر دون الباطن انحصر الانفساخ في ظاهر العقد واختص البطلان بالظاهر. وكان العقد في الباطن صحيحاً، وكان القاضى الذى يحاسب المتبايعين على هذا التحالف والنزاع هو الله رب العالمين.

وكأى عقد من العقود التى فى ذمة المسلم واجبة الوفاء يكون للعقد طرفان ظاهران وطرف آخر فى الباطن يعلمه الذى لا تخفى عليه خافية. ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وهو الذى يتولى جزاء الناكثين والناقضين بغير حق يسوغ لهم النقض. ولأنه لو أراد أحد طرفى النزاع أن يوافق الآخر على رأيه ويتنازل عن دعواه. فإنهما لا يفتقران إلى عقد جديد أو إيجاب وقبول آخرين. ومن هنا يتحرك العقد المنقذ من ضميرهما إلى تنفيذ وإمضاء فى الظاهر، ولأنه يحرم عليه أمام الله التصرف فى المبيع إن كان ظالماً صاحبه. وهذا الوجه هو وجه أصحاب أحمد أيضاً.

قال أبو الخطاب من الحنابلة: إن كان البائع ظالماً لم يفسخ العقد فى الباطن لانه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه فلا يفسخ العقد فى الباطن ولا يباح له التصرف فى المبيع لأنه غاصب. فإن كان المشتري ظالماً انفسخ البيع ظاهراً وباطناً لعجز البائع عن استيفاء حقه، فكان له الفسخ، كما لو أفلس المشتري.

قال الماوردى فى الحاوى^(١) فى المجلد الخامس من النسخة الخطية بمصر، وهى ذات الأربعة والعشرين مجلداً بالخزانة العربية: لا يفسخ العقد بنفس التحالف لأن كل واحد منهما يقصد بيمينه إثبات الملك لأنهما ضدان؛ فعلى هذا بماذا يكون الفسخ بعد التحالف؟ فيه وجهان:

(١) المجلد الخامس من النسخة الخطية بدار الكتب تحت رقم ٨٢ فقه شافعى على أن هناك نسخة خطية أخرى تقع فى أربعة عشر مجلداً تحت رقم ٨٣ وهى غير كاملة.

(أحدهما) أن الفسخ يكون لكل واحد من المتبايعين ، فأيهما فسخ صح اعتباراً بفسخ العيوب التي تكون موقوفة على المتعاقدين دون غيرها .

(والوجه الثاني) أن الفسخ لا يقع إلا بفسخ الحاكم كالفسخ بالعنة وعيوب الزوجين ، لأنها عن اجتهاد ، فعلى هذا لو فسخه المتبايعان لم يفسخ حتى يفسخه عليهما الحاكم ، ولا يجوز للحاكم أن يفسخه بغير تحالفهما بعد عرض ذلك على كل واحد منهما ، كما يعرض على الثاني بعد تخيير الأول ، ثم يفسخه بينهما حينئذ ، فلو تراضيا بعد تحالفهما صح البيع .

وهل يقع الفسخ ظاهراً وباطناً ؟ أو يقع في الظاهر دون الباطن ؟ على ثلاثة أوجه :
(أحدها) أن الفسخ قد وقع ظاهراً وباطناً ، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً ، كالفسخ باللعان ، والفسخ عند تحالف الزوجين في نكاح الولي . فإن ذلك يقع ظاهراً وباطناً ، كذلك في البيع ، فعلى هذا إذا عادت السلعة إلى البائع كان له أن يتصرف فيها بما شاء من أنواع التصرف كما يفعل في سائر أحوله وإن كانت جارية جاز أن يطأها . (والوجه الثالث) أن الفسخ يقع في الظاهر دون الباطن ، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً لأنهما يتفقان مع الاختلاف على صحة العقد وانتقال الملك ، وحكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر » .

فعلى هذا إذا عاد المبيع إلى البائع قيل له : إن كنت تعلم فيما بينك وبين الله أنك كاذب ، وأن المشتري صادق ، فليس لك أن تتصرف في المبيع بوجه لأنه ملك لغيرك ، وأنت غير ممنوع من ثمنه فإن تصرفت فيه كنت كمن تصرف في ملك غيره متعدياً ، وإن كنت تعلم أنك صادق وأن المشتري كاذب فالمبيع للمشتري وأنت ممنوع من ثمنه ، فليس لك أن تطأه إن كان المبيع جارية وأن لا تهب ، وتكون كمن له مال على غيره لا يقدر على أخذه منه أو أى شيء من ماله فيتبع السلعة لتصل إلى حقه من ثمنها وفي المتولى لبيعها ؛ والثاني تولاه الحاكم ، فإذا بيعت فإن كان الثمن بقدر حقه فلك أخذ حقه ، وإن كان أكثر من حقه فعليك رد الباقي ، وإن كان الثمن أقل من حقه فالباقي دين لك في ذمة المشتري .

(والوجه الثالث) إن كان البائع مظلوماً والمشتري ظالماً وقع الفسخ في الظاهر والباطن . وقد أشار إلى هذا الوجه أبو إسحاق المرزوي تعلقاً بأن الملك للمشتري

بالعقد ، وإن كان لم ينتقل ملكه . وإن كان ظالماً صار بالظلم مانعاً من ثمنها فصار أسوأ حالاً من الجنس الذي يزال ملكه بالأولى لتعذر الثمن . فكذلك هذا يزال ملكه بالظلم لتعذر الوصول إلى الثمن . فعلى هذا إن كان البائع مظلوماً فقد وقع الفسخ ظاهراً وباطناً وجاز للبائع إذا عادت السلعة إليه أن يتصرف كيف شاء اهـ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : وإن اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة في يد المشتري ، تحالفا وفسخ البيع بينهما ، لأن التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلمة ، وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة ، فوجب أن يثبت التحالف ، فإذا تحالفا رجع بقيمته ومتى تعتبر قيمته ؟ فيه وجهان : (أحدهما) تجب قيمته يوم التلف . (والثاني) تجب قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف ، وقد ذكرنا دليل الوجهين في هلاك السلعة في البيع الفاسد ، فإن زادت القيمة على ما ادعاه البائع من الثمن وجب ذلك ، وحكى عن أبي علي بن خيران أنه قال : ما زاد على الثمن لا يجب ، لأن البائع لا يدعيه فلم يجب ، كما لو أقر لرجل بما لا يدعيه والمذهب الأول : لأنه بالفسخ سقط اعتبار السلعة ؛ فالقول قول المشتري لأنه غارم . فكان القول قوله كالفاصل ، فإن تقابلا أو وجد بالمبيع عيباً فرده واختلفا في الثمن ، فقال البائع ؛ الثمن ألف ، وقال المشتري : الثمن ألفان ، فالقول قول البائع ، لأن البيع قد انفسخ ، والمشتري مدع ، والبائع منكر ، فكان القول قوله .

(الشرح) : إذا هلكت السلعة في يد المشتري واختلفا في الثمن تحالفا ، ولا اعتبار باليد ، إلا أن يكون تلفها قبل القبض . أما إذا كان تلفها بعد القبض وتلفت في يد المشتري فأبو حنيفة يرى أنه إذا تلف المبيع في خيار الثلاث بعد لزوم العقد ، فالقول قول المشتري ولا تحالف لأن تلف السلعة يمنع من التحالف ويوجب قبول قول المشتري لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لواحد منهما والسلعة قائمة تحالفا أو تراءداً » فشرط التحالف بقاء السلعة فاقتضى عدم قيام التحالف مع تلف السلعة . قال : ولأنه فسخ ثبت مع نقل المبيع ، فوجب أن يسقط مع تلفه كالرد بالعيب . قال : ولأنه تلف عن عقد صحيح

فوجب أن يبقى عند الفسخ . قال : إذا تلف المبيع في خيار الثلاث بعد لزوم العقد ، فهل يستمر العقد أو يفسخ ؟ قال : ولأن المبيع أقبض وصار في يد المشتري فهو مضمون على مشتريه بالثمن ، فلو جاز تحالفهما بعد الثمن لصار مضموناً عليه بالقيمة دون الثمن ، وهذا مما يتنافى ضمان العقد .

ولنا أن الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه من تحالفهما مع نقل السلعة وتلفها ما روى في الخبر : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » .

وقد مر لنا بيان طريقه ودرجته وتقعيد العمل به ، وكل واحد من المتبايعين منكر ومدع ، لأن البائع يقول : بعث بألف ولم أبع بخمسمائة . ويقول المشتري عكس ذلك ، فكل واحد منهما يجوز أن يقيم البينة ، والبينة إنما تسمع من المدعى دون المنكر ، فدل على أن كل واحد منهما مدع منكر ، فوجب أن يتحالفا ، لأن التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلامة ، وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة ، فوجب أن يثبت التحالف .

ويدل على ذلك أيضاً الحديث الذي رواه الشافعي وغيره عن ابن مسعود : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » ولم يفرق بين بقاء السلعة وتلفها . فإن قيل : فقد شرط بقاء السلعة في التحالف في الخبر الآخر ، فصار هذا الإطلاق محمولاً على ذلك التقيد ، كما حملتم إطلاق العتق في كفارة الظهار على تقيد العتق في كفارة القتل ، قيل : هذا ليس من المقيد الذي يحمل إطلاق جنسه عليه ، لأن إطلاق خبر ربما يوجب تحالفهما مع بقاء السلعة وتلفها ، فصار قوله : إذا اختلفا والسلعة قائمة تحالفا مع استواء الحكم في قيامها وتلفها . قيل يحتمل وجوهاً .

(أحدها) البينة على حكم التحالف مع التلف ، لأن بقاء السلعة يمكن معه اعتبار قيمتها ، فيغلب به قول من كانت دعواه أقرب إليه ، ومع التلف لا يمكن ، فلما سقط اعتبار هذا وأوجب التحالف مع قيام السلعة ، كان وجوب التحالف مع تلفها أولى .

(والثاني) أنه نص على بقاء السلعة ، إسقاطاً لاعتبار اليد ، بخلاف مالك ، حتى إذا تحالفا مع وجوب اليد كان تحالفهما مع زوال السلعة ، لأن تلفها قد يكون مكملًا للعقد — إذا كان قبل القبض — وبقاؤها ليس يبطل العقد معه ، فيتحالفاً مع بقائها ، ولا يتحالفاً مع تلفها .

(فإن قيل) فلا دلالة لكم في هذا الخبر لأنه جعل القول قول البائع ، وأنتم

لا تقولون به ، قيل قد جعل المشتري بعده بالخيار ؛ ومن جعل القول قول البائع على الإطلاق لم يجعل للمشتري خياراً ، وإذا ثبت خيار المشتري بعد يمين البائع فخياره في قبوله للسلعة بما حلف عليه البائع ، أو يحلف بعده ، ويفسخ البيع وكذا نقول في تحالفهما . وإنما خص رسول الله ﷺ البائع بالذكر لأنه المبتدئ باليمين ، ويدل عليه في المسألة من طريق المعنى أنه اختلاف في صفة عقد بيع صحيح فاقضى أن يوجب التحالف إذا كانت السلعة قائمة ، ولأن ما يوجب فسخ العقد يستوى فيه الباقي والتالف كالاستحقاق ، ولأنه فسخ لا يفترق إلى تراضيهما ، فإذا صح مع تراد الأعيان صح مع تراد القيم .

وإذا اشترى عبداً بجارية وتقابضا ثم تلفت الجارية فوجد بالعبد عيباً فله رده بالعيب واسترجاع قيمة الجارية لفسخ العقد بعد تلفها كما كان له فسخه مع بقائها . (وأما الجواب) عن استدلال أبي حنيفة بحديث ابن مسعود فقد مضى في معارضته الخير الذي رواه الشافعي .

(وأما الجواب) عن قياسه على الرد بالعيب فالمعنى فيه أن العيب مما تلف يقدر على استدراك ظلامته بالأوفق فلم يفسخ ، وليس كذلك في اختلافهما ، لأن كل واحد منهما لا يقدر على استدراك ظلامته إلا بالتحالف ، فجاز أن يتحالفا مع التلف ، ولا وجه لقوله إن السلعة بعد تلفها لا تقبل الفسخ ، كما لا تقبل ابتداء العقد . وإن إقالة العبد الأبق لا تصح ولا تقبل الإقالة ، كما لا يقبل ابتداء العقد . لأنه يقول فيمن ابتاع عبداً وقتل في يد البائع إن المشتري بالخيار بين أن يفسخ ويسترجع الثمن . أو يقيم على البيع ويأخذ من القاتل قيمة العبد ، فقد جعل العقد بعد التلف قابلاً للفسخ ، كذلك فيما جعلناه أصلاً معه من بيع العبد بالجارية إذا تلفت ووجد بالعبد عيباً أن له رده بالعيب واسترجاع قيمة الجارية ، فجعل العقد بعد التلف قابلاً للفسخ كما قبل التلف .

(وأما الجواب) عن قياسهم على خيار الثلاث فحكم الأصل غير مسلم فلم نسلم .

(وأما الجواب) عن قولهم : إن المقبوض عن البيع الصحيح مضمون بالثمن دون القيمة فهو أن هذا الاستدلال باطل بمبتاع العبد بالجارية إذا تلفت ووجد بالعبد عيباً ، لأن الجارية قد كانت مضمونة بالعبد الذي هو الثمن ، ثم صارت بعد الفسخ بالعيب

مضمونة بالقيمة دون الثمن . ومقصد الفصل أن المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري تحالفاً وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوماً ، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله . وهذا هو قول الشافعي ، ومالك وأحمد في إحدى روايتهما ، ومتى تعتبر قيمته ؟ وهل يقوم من حين قبضه ؟ أم يقوم من حين هلاكه ؟ وجهان .

(أحدهما) يقوم ، وتجب قيمته يوم التلف ، وقد مر بيان ذلك في هلاك السلعة في البيع الفاسد . فإذا زادت القيمة على ما ادعاه البائع من الثمن وجب ذلك خلافاً لأبي علي بن خيران بناء على قاعدة عدم إعطاء البائع ما ليس يدعيه وليس بمذهب .

(فرع) إذا كان الهلاك معنوياً بأن وقف المشتري المبيع أو أعتقه أو باعه أو تعلق به حق لازم ككتابة صحيحة — كما سيأتي في المكاتبه إن شاء الله تعالى — أو كان حسيماً كأن مات لزمه قيمته إن كان متقوماً ، وكثيراً ما يعبرون بالقيمة ويريدون بها البديل شرعاً ، ولو تلف بعضه رد الباقي وبديل التالف ، وهذه القيمة هي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال كما رجحه الرملي في نهاية المحتاج ، وإن كان المصنف ، رحمه الله ذكر قولاً ثانياً وهو وجوب قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف .

وموضوع الفسخ العين ، والقيمة بدل عنها ، ثم تعتبر عند فوات أصلها ، وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الأرش بأقل قيمتي العقد والقبض ، والنظر إليها هناك لا للغرم بل ليعرف منها الأرش ، وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة الإلتاف أليق . قاله الرافعي وجعل الرملي القول الأول للمصنف قولاً ثانياً عنده فقال (والثاني) قيمة يوم القبض لأنه يوم دخوله في ضمانه . (والثالث) أقل القيمتين يوم العقد والقبض . وجعل الرملي القول الثاني للمصنف رابعاً فقال : (والرابع) أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف لأن يده يد ضمان فتعتبر أعلى القيم ، وإن تعيب — أي أصابه عيب — رده مع أرشه وهو ما نقص من قيمته لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة ، فكان بعضه مضموناً ببعضها .

(فرع) : فرق بين اعتبار قيمة يوم التلف هنا وبين ما لو باع عيناً فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فإنه يضمنه بالأقل من العقد أو القبض بأن سبب الفسخ هنا حلف البائع ، فنزل منزلة إلتافه ، فتعين النظر ليوم التلف .

وتم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد ، فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض .

(فرع) : وطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له ، وإن كان قد رهنه أى المبيع خير البائع بين أخذ قيمته أو انتظار فكأكه ، ولا ينافى ذلك ما ذكر في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطاء وكان الصداق مرهوناً ، وقال : أنتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان ، فقياسه هنا إجباره على أخذ القيمة ، لأننا نقول : المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق ، فناسب جبرها بإجابتها بخلاف المشتري وذلك للرفق بها ودفع ما أصابها من الكسر .

وإن كان قد أجره رجوع فيه مؤجراً ، ولا ينتزعه من يد المكترى حتى تنقضى المدة والمسمى للمشتري ، وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضائها ، ولو كان معجلة — وتعيب — فلا أرش أو جعله المشتري مثلاً — صداقاً — وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه ، ولو دبره المشتري لم يمنع رجوع البائع أخذاً مما ذكره المصنف في الفلاس على ما سيأتى من أنه لا يمنع فيه . قال في الحاوي :

إذا فسخ البيع وجب رد السلعة على بائعها سواء قيل : إن الفسخ قد وقع ظاهراً وباطناً ، أو وقع في الظاهر دون الباطن ، فإن كانت السلعة تالفة فلا يخلو حالها من أحد أمرين : إما أن تكون مما لها مثل أو مما لا مثل لها ، فإن كانت مما لا مثل لها وجب رد قيمتها وفي اعتبار القيمة وجهان : (أحدهما) وقت التلف . (والثاني) مما كانت قيمته من وقت القبض إلى التلف ، فإن اختلفا في قدر القيمة فالقول قول المشتري مع يمينه اعتباراً بها في ذمته ، وسواء كانت القيمة أكثر مما ادعاه البائع أو أقل لبطلان ما ادعاه واستحقاق المبيع ، وإن كانت السلعة المبيعة مما له مثل كالحنطة والشعير ففيه وجهان :

(أحدهما) عليه رد مثله كالمغصوب . (والثاني) وهو الأصح أن

عليه غرم قيمته لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل ، وإنما ضمنه بالعوض دون المثل بخلاف الفصص .

قال : فأما ما أخذه المشتري من المبيع قبل الفسخ من غلة أو ثمرة أو نتاج فكله على ملك المشتري لا يلزمه رد شيء منه على البائع ، لأنه كان مالكا حين استغله ، وإنما زال ملكه بما حدث من الفسخ اهـ .

وإن تقايلا وأعفى كل منهما صاحبه من إلتزامه ، أخذ البائع سلعته وأخذ المشتري ثمنه ، فإذا اختلفا في الثمن ؛ فقال البائع : الثمن ألف ، وقال المشتري : ألفان ، فالقول قول البائع ، لأنه لا يربطهما عقد لانفساخ البيع ، فيكون المشتري بمجرد فسخ البيع مدعياً عليه البينة ، فإن أتى بالبينة كان القول قوله ، فإن لم تكن له بينة كان القول قول البائع لأنه منكر يمينه . ومثل التقايل الرد بالعيب ، وذلك إذا اختلفا في الثمن ، فإن العقد بمجرد الرد بالعيب يعد مفسوخاً وينسحب كل منهما من الوصف ما ذكرناه في التقايل فالمشتري مدع عليه بالبينة والمشتري منكر .

(فرع) : في مذاهب العلماء : ذكرنا أن مذهبا أنهما إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها يتحالفان مثل ما لو كانت قائمة وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه ومالك في إحدى روايته أيضا (والأخرى) قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر من أصحاب أحمد ، وهذا قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث « والسلعة قائمة » .

فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها ، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري ، واستحقاق عشرة في ثمنها ، واختلفا في عشرة زائدة ، البائع يدعيها والمشتري ينكرها ، والقول قول المنكر ، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه ، ففيما عداه يبقى على القياس . ووجه الرواية الأولى عموم قوله : « إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع » . والمشتري بالخيار » . وقال أحمد : ولم يقل فيه والمبيع قائم إلا يزيد بن هرون ، قال أبو عبد الله وقد أخطأ رواة الحلف عن المسعودي ، لم يقولوا هذه الكلمة ، ولكنها في حديث معن ، ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر ، فيشرع

اليمين كحال لقيام السلعة ، وما ذكروه من المعنى يبطل بحال قيام السلعة ، فإن ذلك لا يختلف بقيام السلعة وتلفها . وقولهم تركناه للحديث . قلنا : ليس في الحديث تحالفا ، وليس ذلك بثابت في شيء من الأخبار . قال ابن المنذر : وليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه اهـ .

وعلى أنه إذا خولف الأصل لمعنى وجب تعديته بتعدى ذلك المعنى فتقيس عليه ، بل يثبت الحكم بالبيئة ، فإن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة ، فمع تعدد ذلك أولى .

فإذا تحالفا فإن رضى أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ العقد لعدم الحاجة إلى فسخه ، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما فسخه ، كما له ذلك في حال بقاء السلعة ، ويرد الثمن الذي قبضه البائع إلى المشتري ، ويدفع المشتري قيمة السلعة إلى البائع فإن كانا من جنس واحد وتساويا بعد التقابض تقاصا . وينبغي ألا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري ، ويكون القول قول المشتري مع يمينه ، لأنه لا فائدة من يمين البائع ولا فسخ البيع ، لأن الحاصل بذلك الرجوع إلى ما ادعاه المشتري وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة . ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري .

ومتى اختلفا في قيمة السلعة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتهما ، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم ، والقول قول الغارم . وإن تقايلا المبيع أو رد بيع بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد ، فأشبه ما لو اختلفا في القبض .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : وإن مات المتبايعان فاختلف ورثتهما تحالفاً لأنه يمين في المال ، فقام الوارث فيها مقام الموروث كاليمين في دعوى المال ، وإن كان البيع بين وكيلين واختلفا في الثمن ، ففيه وجهان : (أحدهما) يتحالفاً لأنهما عاقدان فتحالفاً كالمالكين . (والثاني) لا يتحالفاً لأن اليمين تعرض حتى يخاف الظالم منهما فيرجع ، والوكيل إذا أقر ثم رجع لم يقبل رجوعه فلا تثبت اليمين في حقه .

(الشرح) : اعلم أن هذا الفصل يتضمن ما يقع من الاختلاف بين من يحل محل المتبايعين والحال محل المتبايعين إما أن يكون وارثاً وإما أن يكون وكيلاً ، وفي هذه الحال يقوم الوارث مقام الموروث قولاً واحداً . أما الوكيلان فوجهان : (أحدهما) يتحالفان كالمالكين والوارثين (والثاني) لا يتحالفان لعدم وقوع الظلم من أحدهما للآخر .

وقد يموت أحد المتبايعين وله وكيل فيجرب عليه الوجهان ، أو وارث فهو حال محل الموروث في الظلامة والتحالف ، فكما أن الوارث يأخذ مال موروثه فله أن يأخذ ما عساه يصير لازماً عليه .

(فرع) : ما ذكرناه لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . قال ابن قدامة في المغنى : وإن مات المتبايعات فورثتهما يمتزلتهما في جميع ما ذكرناه ، لأنهم يقومون مقامهما في أخذ ماليهما وإرث حقوقهما ، فكذلك ما يلزمهما أو يصير لهما اهـ . والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : وإن اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفاً لما ذكرنا في الثمن . وإن اختلفا في عين المبيع بأن قال البائع : « بعتك هذا العبد بألف . وقال المشتري : بل اشتريت هذه الجارية بألف » ففيه وجهان : (أحدهما) يتحالفان لأن كل واحد منهما يدعى عقداً ينكره الآخر ، فأشبه إذا اختلفا في قدر المبيع . (والثاني) أنهما لا يتحالفان ، بل يحلف البائع أنه ما باعه الجارية ويحلف المشتري أنه ما اشترى العبد ، وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني رحمه الله ، لأنهما اختلفا في أصل العقد في العبد والجارية ، فكان القول فيه قول من ينكر ، كما لو ادعى أحدهما على الآخر عبداً والآخر جارية من غير عقد ، فإن أقام البائع بينة أنه باعه العبد وجب على المشتري الثمن ، فإن كان العبد في يده أقر في يده ، وإن كان في يد البائع ففيه وجهان : (أحدهما) يجبر المشتري على قبضه ، لأن البينة قد شهدت له بالملك . (والثاني) لا يجبر لأن البينة شهدت له بما لا يدعيه ، فلم يسلم إليه ، فعلى هذا يسلم إلى الحاكم ليحفظه .

(فصل) : وإن اختلفا في شرط الخيار أو الأجل أو الرهن أو في قدرها تحالفا لما ذكرناه في الثمن ، فإن اختلفا في شرط يفسد البيع ففيه وجهان ، بناء على القولين في شرط الخيار في الكفالة : (أحدهما) أن القول قول من يدعى الصحة ، لأن الأصل عدم ما يفسد . (والثاني) أن القول قول من يدعى الفساد ، لأن الأصل عدم العقد فكان القول قول من يدعى ذلك ؛ فإن اختلفا في الصرف بعد التفرق . فقال أحدهما : تفرقنا قبل القبض وقال الآخر : تفرقنا بعد القبض ، ففيه وجهان : (أحدهما) أن القول قول من يدعى التفرق قبل القبض ، لأن الأصل عدم القبض (والثاني) أن القول قول من يدعى التفرق بعد القبض ، لأن الأصل صحة العقد .

وإن اختلفا بعد التفرق فقال أحدهما : تفرقنا عن تراض ، وقال الآخر : تفرقنا عن فسخ البيع ففيه وجهان : (أحدهما) أن القول قول من يدعى التراضي ؛ لأن الأصل عدم الفسخ وبقاء العقد . (والثاني) أن القول قول من يدعى الفسخ لأن الأصل عدم اللزوم ومنع المشتري من التصرف ، فأما إذا اختلفا في عيب المبيع ومثله يجوز أن يحدث فقال البائع : عندك حدث العيب ، وقال المشتري : بل حدث عندك ، فالقول قول البائع . لأن الأصل عدم العيب . فإن اختلفا في المردود بالعيب فقال المشتري هو المبيع ، وقال البائع : الذي بعثك غير هذا ، فالقول قول البائع لأن الأصل سلامة المبيع ، وبقاء العقد ، فكان القول قوله ، فإن اشترى عبيدين فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيباً فرده وقلنا : إنه يجوز أن يرد أحدهما واختلفا في قيمة التالف ففيه قولان : (أحدهما) وهو الصحيح أن القول قول البائع . لأنه ملك جميع الثمن فلا يزال ملكه إلا عن القدر الذي يقر به كالمشتري والشفيع إذا اختلفا في الثمن . فإن القول قول المشتري ، لأنه ملك الشقص فلا يزال إلا بما يقر به (والثاني) أن القول قول المشتري لأنه كالغارم فكان القول قوله . فإن باعه عشرة أفقرة من صبرة وسلمها بالكيل فادعى المشتري أنها دون حقه ففيه قولان :

(أحدهما) أن القول قول المشتري ، لأن الأصل أنه لم يقبض جميعه .

(والثاني) أن القول قول البائع ، لأن العادة فيمن يقبض حقه بالكيل أن يستوفي

جميعه فجعل القول قول البائع ﴿ ﴾ .

(الشرح) : اعلم أن اختلاف المتبايعين على ضربين (أحدهما) أن يختلفا في أصل العقد . (والثاني) في صفته ، فإن كان اختلافهما في أصل العقد مثل أن يقول البائع : بعثك هذا الشيء بألف ، فيقول الآخر : ما اشتريتُ ، أو يقول المشتري : اشتريتُ منك هذا الشيء بألف ، ويقول المالك : ما بعث ، فالقول قول منكر العقد مع يمينه بائعًا كان أو مشتريًا إلا أن يقيم مدعى العقد بينة ولا تحالف بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على من ادعى » وإن كان اختلافهما في صفة العقد ، كاختلافهما في قدر الثمن أو صفته أو في قدر المثلن أو في صفته ، فهذا هو :

(الضرب الثاني) أن يكون اختلافهما مما قد يخلو من العقد كاختلافهما في الأجل وفي قدره أو في الخيار أو في قدره أو في الرهن أو في التمييز أو في عينه .

فأما النوع الأول وهو أن يكون اختلافهما مما يكون يخلو منه العقد من قدر الثمن أو صفته ، فالاختلاف في صفة المثلن أن يقول البائع : بعثك عبدًا ، ويقول المشتري : بل جارية ، فإن كان اختلافهما فيما ذكرنا وشبهه ، فقد اختلف الفقهاء في العقد على خمسة مذاهب قد جئنا عليها في الفصول السابقة . قال في نهاية المحتاج ما حاصله : وإن اختلفا في الأجل بأن أثبتته المشتري ونفاه البائع ، أو قدره كشهرا أو شهرين ، أو قدر المبيع كمد من هذه الصيرة مثلا بدراهم ، فيقول : بل مدين به ولا بينة لأحدهما يعول عليها ، فشمّل ما لو أقام كل بينة وتعارضتا لإطلاقهما أو إطلاق أحدهما فقط أو لكونهما أرحتا بتاريخين متفقين تحالفا لخبر مسلم « اليمين على المدعى عليه » ولا يشكل الخبران المتقدمان لأنه عرف من هذا الخبر زيادة عليهما وهي حلف المشتري أيضًا فأخذنا بها ، وشمّل كلامه ما لو وقع الاختلاف في زمن الخيار فيتحالفتان ، وهو كذلك كما صرح به ابن يونس والنسائي والأزرعي وغيرهم . وقد قال الشافعي والأصحاب بالتحالف في الكتابة مع جوازها في حق الرقيق ، وفي القراض والجمالة مع جوازهما من الجهتين ، وأما ما استند إليه القائل بعد التحالف لابن المقرئ في بعض نسخ الروض من إمكان الفسخ في زمنه رد بأن التحالف لم يوضع للفسخ ، بل عرضت اليمين رجاء أن يتكل الكاذب فيقرر العقد يمين الصادق .

والاختلاف في الأجل أو الرهن أو في قدرهما أو في شرط الخيار أو غير ذلك من

الشروط الصحيحة ففيها للفقهاء طريقتان : (أحدهما) وهو قول الشافعي يتحالفان ؛ لأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب أن يتحالفا قياسًا على الاختلاف في الثمن ، (والثاني) القول قول من ينفي ذلك مع يمينه ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن الأصل عدمه ، فالقول قول من ينفيه ، كأصل العقد لأنه منكر ، والقول قول المنكر ، فإن اختلفا في شرط يفسد العقل فقال : بعثك بخمر ، أو خيار مجهول ، فقال : بعثني بنقد معلوم أو بخيار ثلاث ؛ فالقول قول من يدعى الصحة مع يمينه ، لأن ظهور تعاطي المسلم للصحيح أكثر من تعاطيه للفساد ؛ وإن قال بعثك مكرهاً ، فأنكره فالقول قول المشتري ، لأن الأصل عدم الإكراه وصحة البيع ، وإن قال : بعثك وأنا صبي فالقول قول المشتري ، كل ذلك قول الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق ، إلا أن الشافعي يسوى بين المسلم والكافر في تعاطي الصحة ، قالوا : لأن المتبايعين اتفقا على أصل العقد ، واختلفا فيما يفسده ، فكان القول قول مدعى الصحة .

ويحتمل أن يقبل قول من يدعى الصغر لأنه الأصل ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، ويفارق ما إذا اختلفا في شرط فاسد أو إكراه لوجهين : (أحدهما) أن الأصل عدمه ، وههنا الأصل بقاءه ، (والثاني) أن الظاهر من المكلف أنه لا يتعاطى إلا الصحيح ، وها هنا ما ثبت أنه كان مكلفاً ، وإن قال : بعثك وأنا مجنون . فإن لم يعلم له حال جنون فالقول قول المشتري ، لأن الأصل عدمه ، وإن ثبت أنه كاذب مجنوناً فهو كالصبي .

قال شمس الدين الرملي : ولو ادعى أحد العاقدين صحة البيع أو غيره من العقود وادعى الآخر فساده لانتفاء ركن ، أو شرط على المعتمد ، كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضاً ، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً لما في فتاوى الشيخ . فالأصح تصديق مدعى الصحة يمينه غالباً . مسلماً كان أو كافراً . لأن الظاهر في العقود الصحة ؛ وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه عدم الفساد في الجملة . ومن غير الغالب ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذرع ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع ، وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع يمينه أيضاً لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ، وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق يمينه أيضاً لأنه الغالب ، وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن ، أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق يمينه كما ذكره الروياني .

ثم قال : وأما كلام الأصحاب فى الجنایات والطلاق فليس من الاختلاف فى صحة العقد وفساده ، وفارق ما ذكرناه ما سياتى فى الضمان بأن المعاوضات يحتاط فيها غالباً ، والظاهر أنها تقع بشروطها . وفى البيان للعمرانى : لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ، ويؤخذ من ذلك أن من وهب فى مرضه شيئاً فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها وجزم بعضهم بأنه لا بد فى البينة بغيبة العقل — إن تبين ما غاب به — أى لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به ، وما لو قال المرتهن : أذنت فى البيع بشرط رهن الثمن . وقال الراهن : بل مطلقاً ، فالمصدق المرتهن ، كما قال الزركشى وغيره ، وهو كما قال ، ولكن ليس هذا مما نحن فيه ، لأن الاختلاف المذكور لم يقع من العاقدين ولا نائبهما .

ولو صبه فى ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع لدعواه الصحة ، ولأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن ؛ والأصل أيضاً براءة البائع كما فى نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم إليه رأس المال قبل التفرق أو بعده ؟ فلو أقاما فى المسئلتين بيئتين قدمت بينة مدعى الصحة . وقول ابن أبى عصرون : إن كان مال كل بيده حلف المنكر وإلا فصاحبه مردود . وقال الرملى :

ولو اشترى عبداً مثلاً معيناً وقبضه فجاء بعدد معيب ليرده فقال البائع : (ليس هذا المبيع) صدق البائع بيمينه ، لأن الأصل السلامة وبقاء العقد ، وفى مثله فى المبيع فى الذمة والسلم بأن قبض المشتري أو المسلم المدفوع عما فى الذمة ثم أحضر معيناً ليرده ، فقال البائع أو المسلم إليه : ليس هذا هو المقبوض ، يصدق المشتري والمسلم بيمينه فى الأصح أنه المقبوض عملاً بأصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم إليه إلى وجود قبض صحيح ، ويجرى ذلك فى الثمن ، فيحلف المشتري فى المعين ، والبائع فيما فى الذمة ، ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع .

ولو قبض المبيع مثلاً بالكيل أو الوزن ثم ادعى نقصه فإن كان قدر ما يقع مثله فى الكيل أو الوزن عادة صدق بيمين لاحتتماله مع عدم مخالفته الظاهر وإلا فلا لمخالفته الظاهر ولأنهما اتفقا على القبض والقابض يدعيان خطأ فعلية البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة ، ولو باع شيئاً فظهر كونه لابنه أو موكله فوقع اختلاف ، كأن قال الابن : باع أبى مالى فى الصغر لنفسه معدياً ، وقال الموكل : باع

وكيلى مالى متعدياً ، وقال المشتري : لم يتعد الولى ولا الوكيل ، صدق المشتري
بيمينه ، لأن كلا من الأب والوكيل أمين ولا يتهم إلا بحجة . اهـ .

(أما اللغات) : فالشقص القطعة من الأرض والطائفة من الشيء . قوله : (فإن
باعه عشرة أقره من صبرة) فالقفيز مكيال . قال فى الصحاح هو ثمانية مكاكيك والجمع
أقفرة وقفران . قال : والمكوك مكيال هو ثلاث كيلجات ، والكيلجة منا وسبعة أثمان
منا ، والمنا رطلان ، ويمكن بهذا أن نعرف أن الكيلجة هى الكيلو بلغة العصر فيكون
القفيز أربعة وعشرين كيلو جرام تقريباً بالوزن ، وقد مرّ فى قاعدة مد عجوة أن الوزن مقدم
على الكيل لأنه أدق وأعدل إلا ما كان اطراد الكيل فيه لخفة تجعله غير صالح للوزن ،
فتطبق عليه قاعدة الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

قال الشافعى فى باب جماع السلف فى الوزن :

والميزان مخالف للمكيال فى بعض معانيه ، والميزان أقرب من الإحاطة وأبعد من أن
يختلف فيه أهل العلم من المكيال ، لأن ما يتجافى ولم يتجافى فى الميزان سواء ؛ لأنه
إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه ، والمتجافى فى المكيال يتباين تبايناً بيناً ، فليس
فى شيء مما يوزن اختلاف فى الوزن ، ثم قال الشافعى : فإن قال قائل : كيف كان يباع
فى عهد النبي ﷺ ؟ قلنا : الله أعلم ، أما الذى أدركنا المتبايعين عليه ؛ فأما ما قل منه
فبيع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزناً ، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه . قال
عمر رضى الله عنه : لا آكل سمناً ما دام يباع بالأوراقى ، وتشبه الأوقى أن تكون كيلا .
اهـ .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : إذا باعه سلعة بثمن فى الذمة ثم اختلفا فقال البائع : لا أسلم
المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري ، لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ؛ فقد
اختلف أصحابنا فيه ، من قال : فيه ثلاثة أقوال : (أحدهما) يجبر البائع على
إحضار المبيع ، والمشتري على إحضار الثمن ، ثم يسلم إلى كل واحد منهما ماله
دفعة واحدة ، لأن التسليم واجب على كل واحد منهما ، فإذا امتعا أجيرا كما لو
كان لأحدهما على الآخر دراهم ، وللآخر عليه دنانير . (والثانى) : لا يجبر واحد

منهما ، بل يقال من يسلم منكما ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه ، لأن على كل منهما حقاً في مقابلة حق له ، فإذا تحالفا لم يجبر واحد منهما ، كما لو نكل المدعى عليه فردت اليمين على المدعى فنكل . (والثالث) : أنه يجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم يجبر المشتري وهو الصحيح ، لأن حق المشتري متعلق بعين ، وحق البائع في الذمة ، فقدم ما تعلق بعين كأرض الجناية مع غيرها من الديون ، ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة ، فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع ، ومن أصحابنا من قال : المسألة على قول واحد ، وهو أن يجبر البائع على تسليم المبيع كما ذكرناه ، وما سواه من الأقوال ذكره الشافعي عن غيره ، ولم يختره ، فعلى هذا ينظر فيه فإن كان المشتري موسراً نظرت ، فإن كان ماله حاضراً أجبر على تسليمه في الحال وإن كان في داره أو دكانه حُجِرَ عليه في المبيع ، وفي سائر أمواله ، إلى أن يدفع الثمن لأنه إذا لم نحجر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه ، فيضر بالبائع .

وإن كان غائباً منه على مسافة يقصر فيها الصلاة للبائع أن يفسخ البيع ويرجع إلى عين ماله ، لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن ، فجاز له الرجوع إلى عين ماله ، كما لو أفلس المشتري ، وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان (أحدهما) ليس له أن يختار عين ماله لأنه في حكم الحاضر . (والثاني) له أن يختار عين ماله لأنه يخاف عليه الهلاك فيما قرب كما يخاف عليه فيما بعد ، وإن كان المشتري معسراً ففيه وجهان (أحدهما) تباع السلعة ويقضى دينه من ثمنها ، والمنصوص أنه يرجع إلى عين ماله لأنه تعذر الثمن بالإعسار . فثبت الرجوع إلى عين ماله كما لو أفلس بالثمن وإن كان الثمن معيناً ففيه قولان (أحدهما) يجبران (والثاني) لا يجبر واحد منهما ويسقط القول الثالث أنه يجبر البائع لأن الثمن كالمبيع في تعلق الحق بالعين والمنع من التصرف فيه قبل القبض .

(الشرح) : في هذا الفصل بيان حكم اختلافهما عند البيع بثمن في الذمة فيه ثلاثة أقوال عند المصنف (أصحها) يجبر البائع على تسليم السلعة ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن . وذلك أنهما إن تمانعا أجبر الحاكم كل واحد منهما على إحضار ما عليه من مبيع أو ثمن ثم ينصب عليهما أميناً عدلاً يأمر كل واحد منهما بتسليم

ما بيده إليه . حتى إذا صار الجميع معه سلم المبيع إلى المشتري والتمن إلى البائع . قال الماوردي . وحكى هذا القول عن سعيد بن سالم القداح . وقال أبو إسحاق المرؤزي . يجعلى هذا والقول الأول واحداً . وتخرج المسألة على ثلاثة أقاويل . وامتنع سائر أصحابنا من جعلهما واحداً ، وأن كل واحد منهما مخالف لصاحبه .

قلت : والقول الأول الذى أراد أبو إسحاق المرؤزي مزجه بقول سعيد بن سالم القداح هو قول المصنف : أحدهما : يجبر البائع على تسليم المبيع والمشتري على تسليم الثمن ثم أعطى كل واحد منهما ماله دفعة واحدة فى لحظة واحدة لتساوى الوجوب فى التسليم وعدم اختصاص أحدهما بقدر أكثر من الإدعان من صاحبه . وامتنع أكثر الأصحاب من جعلهما قولاً واحداً لما يأتى :

(أولاً) لأن حق المشتري متعلق بعين وحق البائع فى الذمة ، فقدم ما تعلق بعين كأرش الجنابة مع غيرها من الديون ، ولأن البائع يتصرف فى الثمن فى الذمة فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشتري فى المبيع .

(ثانياً) أن الدفع والتسليم فى القول الأول إلى الحاكم وكان بحكمه ، وها هنا الحكم منه فى ذمة الأمين والأمر بالتسليم منه .

ومن هنا قول المصنف : من الأصحاب من قال فيه ثلاثة أقوال يذكرنا بقول الماوردي فيه أربعة أقوال . ذلك القول الرابع هو تعيين الأمين العدل . وهذا القول وإن كان قولاً رابعاً عندنا فإنه ظاهر مذهب الحنابلة فيما إذا كان عرضاً بعرض أو عيناً بعين . قال ابن قدامة فى المغنى :

وإن اختلفا فى التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع والتمن فى الذمة ، أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن ، فإن كان عيناً أو عرضاً بعرض جعل بينهما عدل ، فيقبض منهما ثم يسلم إليهما ، وهذا قول الثوري وأحد قولى الشافعى وعن

أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق ، وهو القول الثانى للشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك : يجبر المشتري على تسليم الثمن لأن البائع حبس المبيع على تسليم الثمن ، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء

كالمرتهن . ثم قال رأيه الذى يدل على موافقته لما ذهبنا إليه من تساوى المبيع ، سواء كان الثمن عيناً أم نقداً فقال :

ولنا أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه ، فكان تقديمه أولى سيما مع تعلق الحكم بعينه ، وتعلق حق البائع بالذمة ، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده . ولذلك يقدم الدين الذى به الرهن فى ثمنه على ما تعلق بالذمة ، ويخالف الرهن فإنه لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن ، والتسليم ها هنا يتعلق به مصلحة عقد البيع . وأما إذا كان الثمن عيناً فقد تعلق الحق بعينه أيضاً كالمبيع فاستويا . وقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه حق قد استحق قبضه فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه . اهـ قوله ﴿ وما سواه من الأقوال ﴾ ذكره الشافعى عن غيره ولم يختره ، فعلى هذا ينظر فيه .

(قلت) الذى فى لمزنى يدل على اختيار الشافعى لهذا رأى وتعبيره بكلمة (أحب الشافعى من أقاويل) قال المزنى فى باب اختلاف المتبايعين « وإذا قال كل واحد منهما : لا أدفع حتى أقبض » . « ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذى أحب الشافعى من أقاويل وصفها أن البائع يدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة ، فإذا دفع أطلق عنه الوقف ، وإن لم يكن له مال فهذا مفلس ، والبائع أحق بسلعته ، ولا يدع الناس يتمنعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم » .

قوله ﴿ وإن كان غائباً ﴾ قال الماوردى : وإن كان ماله غائباً فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون على مسافة أقل من يوم وليلة ، فهذا فى حكم الحاضر ، و ينتظر له حضور ماله بعد الحجر عليه فى المبيع وسائر ماله ، فإذا أحضر الثمن فك حجره وأطلق تصرفه (والثانى) أن يكون على مسافة ثلاثة أيام فصاعداً فلا يلزم انتظار ماله لبعده عنه ، وأنه فى حكم المعسر (والثالث) أن يكون على مسافة أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاثة أيام فعلى وجهين : (أحدهما) ينتظر حضور ماله ، كما لو كانت على أقل من يوم وليلة ، ويحجر عليه فى المبيع حتى يحضر الثمن (والوجه الثانى) لا ينتظر لبعده المسافة ، وأنها فى حكم ما زاد على الثلاث ، فعلى هذا ما الذى يستحقه البائع إذا لم ينتظر ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يجعل كالمفلس ويخير البائع بين أن يرجع بغير ماله وبين أن يصير بالثمن فى ذمة المشتري إلى حين وجوده (والوجه الثانى) أن حكم المفلس منفى عنه

لوجود المال ، وإن بعد منه ، ولكن تباع السلعة المبيعة ليصل البائع إلى حقه منها ، فإن بيعت بقدر ما للبائع من الثمن دفع إليه ذلك وقد استوفى حقه ، وإن بيعت بأكثر رد الفاضل على المشتري ، وإن بيعت بأقل كان الباقي ديناً للبائع في ذمة المشتري .
(قلت) فإن هرب المشتري ولم يكن له مال فسخ البيع لأنه إذا جاز فسخه مع حضوره للإعسار ففي هربه أولى .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : وإن باع من رجل عيناً فأحضر المشتري نصف الثمن ففيه

وجهان :

(أحدهما) لا يجبر البائع على تسليم شيء من المبيع ، لأنه محبوس بدين ، فلا يسلم شيء منه . بحضور بعض الدين كالرهن (والثاني) أنه يجبر على تسليم نصف المبيع لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر ، وكل جزء من المبيع في مقابلة جزء من الثمن . فإذا سلم بعض الثمن وجب تسليم ما في مقابلته ، ويخالف الرهن في الدين فإن الرهن ليس بعوض من الدين ، وإنما هو وثيقة به فجاز له حبسه إلى أن يستوفى جميع الدين ، وإن باع من اثنين عبداً بثمن فأحضر أحدهما نصف الثمن وجب تسليم حصته إليه لأنه أحضر جميع ما عليه من الثمن . فوجب تسليم ما في مقابلته من المبيع ، كما لو اشترى عيناً وأحضر ثمنها . والله أعلم .

(الشرح) : هذا الفصل يبنى على أن العقد إذا لم يمتد في الصفقة كلها كان بعض

ما أداه المشتري من ثمنها غير مسوغ لتجزئ المبيع بقدر ما أدى المشتري فلا يجبر على تسليم ما يقابله أم يجبر على تسليم ما يساوي ما أداه المشتري ؟ فيقع الثمن منجماً والمبيع منجماً ، وذلك لمخالفته الرهن ، لأنه إذا احتجز الصفقة عنده كلها في مقابلة ما بقي من الثمن فقد أشبه الرهن .

(قلت) إذا ترتب على تجزئ الصفقة تلف باقيها أو نقصه نقصاً يخس ثمنها كما

لو أدى بعض الثمن من كتاب له أجزاء مطبوعة فإذا أخذ ما يساوي ما أداه من الثمن من

أجزاء ترتب على ذلك خزم الكتاب عند البائع لم يجبر البائع على تسليم بعض الكتاب
وجاز له حبسه حتى يستوفى الثمن كله ، والله أعلم .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : إذا تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم لم يخل إما أن يكون ثمرة
أو غيرها ، فإن كان غير الثمرة نظرت — فإن كان تلفه بأفة سماوية — انفسخ البيع ،
لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع ، كما لو اصرطفا وتفرقا قبل القبض
فإن كان المبيع عبداً فذهبت يده بأكلة فالمبتاع بالخيار بين أن يرد وبين أن يمسك
فإن اختار الرد رجع بجميع الثمن ، وإن اختار الإمساك أمسك بجميع الثمن ، لأن
الثمن لا يتقسم على الأعضاء فلم يسقط بتلفها شيء من الثمن ، وإن أتلّفه أجنبي
ففيه قولان :

(أحدهما) أنه يفسخ البيع لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع ،
كما لو تلف بأفة سماوية (والثاني) أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع ويرجع
بالثمن ، وبين أن يقر البيع ويرجع على الأجنبي بالقيمة ، لأن القيمة عوض عن المبيع
فقامت مقامه في القبض ، فإن كان عبداً فقطع الأجنبي يده فهو بالخيار بين أن
يفسخ البيع ويرجع بالثمن ، وبين أن يجيزه ويرجع على الجاني بنصف قيمته .

فإن أتلّفه البائع ففيه طريقتان : قال أبو العباس : فيه قولان كالأجنبي ، وقال أكثر
أصحابنا يفسخ البيع قولاً واحداً لأنه لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة لأن المبيع
مضمون عليه بالثمن فلا يجوز أن يكون مضموناً عليه بالقيمة بخلاف الأجنبي ، فإن
المبيع غير مضمون عليه بالثمن فجاز أن يضمه بالقيمة . فإن كان عبداً فقطع البائع
يده ففيه وجهان :

قال أبو العباس : المبتاع بالخيار إن شاء فسخ البيع ورجع بالثمن وإن شاء أجازته
ورجع على البائع بنصف القيمة ، وقال أكثر أصحابنا : هو بالخيار إن شاء فسخ
البيع وإن شاء أجازته ولا شيء له لأنه جزء من المبيع فلا يضمه البائع بالقيمة قبل
القبض ، كما لو ذهب بأكلة . فإن أتلّفه المشتري استقر عليه بالثمن لأن الإلتاف
كالقبض ، ولهذا لو أعتقه جعل إعتاقه كالقبض فكذلك إذا أتلّفه ، فإن كان عبداً

فقطع يده لم يجز له أن يفسخ لأنه نقص بفعله ، فإن اندمل ثم تلف في يد البائع رجع
البائع على المشتري بأرش النقص فيقوم مع اليد ويقوم بلا يد ثم يرجع بما نقص من
التمن ولا يرجع بما نقص من القيمة لأن المبيع مضمون على المشتري بالتمن
فلا يجوز أن يرجع عليه بما نقص من القيمة وإن كان المبيع ثمرة فإن كان على
الأرض فهو كغير الثمرة وقد بيناه . وإن كانت على الشجر نظرت فإن تلفت قبل
التخية فهي كغير الثمرة إذا هلك قبل أن يقبض وقد بيناه ، فإن تلفت بعد التخية
ففيه قولان :

(أحدهما) أنها تلفت من ضمان المشتري ، لأن التخية قبض يتعلق به جواز
التصرف فدخل في ضمانه كالنقل فيما ينقل (والثاني) أنها تلفت من ضمان البائع ،
لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن بعث من أخيك تمراً فأصابته
جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وروى
جابر أيضاً أن النبي ﷺ « أمر بوضع الجوائح » فإن قلنا بهذا فاختلفا في الهالك
فقال البائع : الثلث ، وقال المشتري النصف ، فالقول قول البائع ، لأن الأصل عدم
الهالك ، وإن بلغت الثمار وقت الجداد فلم ينقل حتى هلكت كان هلاكها من
ضمان المشتري ، لأنه وجب عليه النقل فلم يلزم البائع ضمانها ، والله أعلم ﴿ .

(الشرح) : حديث جابر الأول رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ،
وحديث جابر الثاني رواه الشافعي في الأم ، قال : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث
كثيراً في طول مجالستي له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه « أمر
بوضع الجوائح » لا يزيد على أن النبي ﷺ « نهى عن بيع السنين » ثم زاد بعد ذلك
« وأمر بوضع الجوائح » .

قال الشافعي : قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع
الجوائح لا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدري كيف كان
الكلام . وفي الحديث « أمر بوضع الجوائح » أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن
النبي ﷺ مثله (قلت) وحديث « أمر بوضع الجوائح » رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو
داود ، وروى عن أنس وعائشة ، وقد مر في بيع الثمرة قبل بُتُو صلاحها ، قال الربيع :
أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة

أنه سمعها تقول : « ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : تألى ألا يفعل خيراً . فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هو له . »

(أما اللغات) : فالآفة العاهة ، وقد إيف الزرع بالبناء للمجهول أى أصابته آفة فهو معوف على وزن مقول ومعوف ، والجوائح جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها . يقال : جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيها إذا أصابهم بمكروه عظيم (والآكلة) داء فى العضو يأكل منه وهو على وزن فرحة .

(أما الأحكام) : فقد قال الماوردى رحمه الله فى الحاوى (١) :

اعلم أن اختلاف المتبايعين على ضربين (أحدهما) اختلافهما فى أصل العقد قبل أن يقول البائع : بعثك عبدي بألف فيقول الآخر : ما اشتريته ، أو يقول المشتري : المشتري اشتريت منك عبديك بألف فيقول المالك : ما بعته ، فالقول قول منكر العقد مع يمينه .

فقوله ﷺ « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وهكذا لو ادعى أحدهما العقد على وجه يصح وادعاه الآخر على وجه يفسد مثل أن يقول أحدهما : بعثك عبدي هذا بألف حائلة ، ويقول الآخر : بألف مؤجلة إلى العطاء أو بخيار شرط فالقول فى هذا العقد قول من ادعى فساده دون صحته ، لأن دعواه تضمنت نفى العقد فصار كالمنكر .

(فرع) : وإن كان اختلافهما فى صفة العقد دون أصله فعلى ضربين (أحدهما) أن يكون اختلافهما فيما لا يخلو منه العقد كاختلافهما فى قدر الثمن أو صفته أو فى قدر المثل أو فى صفته .

(والضرب الثانى) أن يكون اختلافهما مما قد يخلو منه العقد كاختلافهما فى الأجل أو فى قدره أو فى الخيار أو فى قدره أو فى الرهن أو فى قدره أو فى الضمين أو فى عينه .

(١) ج ٥ مخطوطة ٨٢ لوحة ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ دار الكتب والوثائق .

(فأما الضرب الأول) وهو أن يكون اختلافهما فيما لا يخلو منه العقد من قدر الثمن أو صفته أو قدر المثلن أو صفته ، فالاختلاف في قدر الثمن أن يقول البائع بعثك هذا العبد بألف درهم ويقول المشتري بخمسائة فالاختلاف في صفته أن يقول البائع : بدراهم صحاح ويقول المشتري : مكسرة ، ويقول البائع بدراهم بيض ويقول المشتري : بدراهم سود ، والاختلاف في قدر المثلن أن يقول البائع : بعثك كذا من طعام بألف ويقول المشتري : بل كذا بألف ، ويقول البائع : بعثك هذا العبد بألف فيقول المشتري : بل بعثت العبد مع الفرس بألف ، والاختلاف في صفة المثلن أن يقول : أسلمت إليك درهماً في طعام سدر فيقول بل في طعام شامي أو في ثياب مروى فيقول : بل في هروى ، فإذا كان اختلافهما فيما ذكرت فقد اختلف الفقهاء في العقد على خمسة مذاهب :

(أحدهما) وهو مذهب شريح والشعبي أن القول فيه قول البائع ، لأن المبيع على ملكه .

(والمذهب الثاني) وهو مذهب أبي ثور وداود أن القول قول المشتري اعتباراً ببراءة ذمته .

(والمذهب الثالث) وهو مذهب مالك أن القول قول من الشيء في يده ، لأن فيه دلالة على ملكه .

(والمذهب الرابع) وهو مذهب أبي حنيفة أنه إن كانت تالفة فالقول قول المشتري ، وإن كانت باقية فالقول قول المشتري .

ومذهب الشافعي يتحالفان بكل حال سواء أكانت السلعة قائمة أو تالفة ولا اعتبار باليد إلا أن يكون تلفها قبل القبض كان ذلك مبطلاً للعقد ، واستدل أبو حنيفة على أن تلف السلعة يمنع من التحالف ، ويوجب قبول قول المشتري لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لواحد منهما والسلعة قائمة تحالفاً أو تراداً » .

ولأنه فسح ثبت مع بقاء المبيع فوجب أن يسقط مع تلفه كالرد بالعيب . قال : ولأنه بيع تلف عزم عقد صحيح فوجب أن يبقى عند الفسخ أصله إذا تلف المبيع في جدار البيت

بعد لزوم العقد ، وبطل إذ يستحق مع تلفه الفسخ ، قال : ولأن المبيع إذا قبض فهو مضمون على مشتره بالثمن فلو جاز تحالفة بعد الثمن لصار مضموناً عليه بالقيمة دون الثمن ، وهذا مما ينافى ضمان العقد والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه من تحالفا مع بقاء السلعة وتلفها ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وكل واحد من المتبايعين منكر ومدع ، لأن البائع يقول : بعته بألف ولم أبع بخمسائة والمشتري يقول : اشتريته بخمسائة ولم أشره بألف ومعنى ذلك أن كل واحد منهما يجوز أن يقيم البينة ، والبينة إنما تسمع من المدعى دون المنكر ، فدل على أن كل واحد منهما مدع ثم يجوز أن يتحالفا مع بقاء السلعة لوفاق أبي حنيفة . واليمين عند أبي حنيفة إنما تكون على المنكر دون المدعى ، فثبت أن كل واحد منهما منكر فصار كل واحد منهما مدعياً منكرًا فوجب أن يتحالفا ، ويدل على ذلك أيضًا الحديث الذى رواه الشافعى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان (١) فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » ولم يفرق بين بقاء السلعة وتلفها .

فإن قيل : فقد شرط بقاء السلعة فى التحالف فى الخبر الأخذ فصار هذا الإطلاق محمولاً على ذلك التعبير كما حملتم إطلاق العتق فى كفارة الظهار على تقييد العتق فى كفارة القتل ، قيل : ليس هذا كسبب عن المقيد الذى يحمل إطلاق جنسه عليه ، لأن إطلاق جنس إنما يوجب تحالفا مع بقاء السلعة وتلفها فصار قوله : « والسلعة قائمة » بعض ما تناوله إطلاق خبرنا فى ذلك فلا يوجب التخصيص لأنه لا ينافيه .

(فإن قيل) : فما الفائدة فى قوله : (إذا اختلفا والسلعة قائمة تحالفا) مع استواء الحكم فى قيامها وتلفها ؟ (قيل) : يحتمل وجوهاً (أحدها) البينة على حكم التحالف مع التلف لأن بقاء السلعة يمكن مع اعتبار قيمتها ، فيغلب به قول من كانت دعواه أقرب إليه ، ومع التلف لا يمكن ، فلما أسقط اعتبار هذا وأوجب التحالف مع قيام السلعة كان وجوب التحالف مع تلفها أولى (والثانى) أن النص على بقاء السلعة إسقاطاً لاعتبار اليد بخلاف قول مالك رضى الله عنه حتى إذا تحالفا مع وجوب اليد كان تحالفا مع زوال اليد أولى (والثالث) إن نص على بقاء السلعة فى يده بما قد يكون مبطلا للعقد إذا كان قبل القبض ، وأما بعده فليس يبطل معه العقد فيتحالفا مع بقائها

(١) والحديث أخرجه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى السنن الكبرى (المطبوعى) .

وقد يتحالفان مع تسليمها ، فإن قيل : فلا دلالة لكم في هذا الخبر لأنه جعل القول قول البائع ، وأنتم لا تقولون به ، قيل : قد جعل المشتري بعده بالخيار ، ومن جعل القول قول البائع على الإطلاق لم يجعل للمشتري خيارًا ، وإذا ثبت خيار المشتري بعد يمين البائع فخياره في قبول السلعة بما حلف عليه البائع أو يحلف بعده ويفسخ البيع ، وكذا مقول في تحالفهما ، وإنما خص النبي ﷺ بالبائع بالذكر لأنه المبتدئ باليمين ، وبدل على هذه المسألة من طريق المعنى أنه اختلاف في صفة عقد بيع صحيح فاقضى أن يوجب التحالف ، أصله إذا كانت السلعة قائمة ولأن ما يوجب فسخ العقد يستوى فيه الباقي والتالف كالاستحقاق ، ولأنه فسخ لا يفتقر إلى تراضيهما ، فإذا صح مع تراض الأعيان صح مع تراض القيمة اهـ . ملخصاً من الحاوي للماوردي رحمه الله تعالى والكلام في فساد البيع بالشرط أو عدم فساده مضى في الجزء التاسع والله الهادي إلى سواء السبيل .

وقال الشافعي : قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي ﷺ في وضع الجوائح ما حكيت . فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضماً على الخير لا حتماً ، وما أشبه ذلك .

ثم قال الشافعي : وحديث مالك عن عمرة مرسل ، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلاً ، ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه — والله تعالى أعلم — دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها : قال رسول الله ﷺ : « تأتئ أن لا يفعل خيراً » ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف ، وذلك أن كل من كان عليه حق قيل : هذا يلزمك أن تؤديه إذا امتنعت من حق فأخذ منك بكل حال (قال) ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت وثبتت السنة بوضع الجائحة ، وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه . فأما أن يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول .

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياساً على ما وصفت من كراء الأرض ، وأنت تجيز بيع ثمر النخل فيترك إلى غابته في نخله كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة ، قال : فقيل له : إن شاء الله الدار تكتري سنة ثم تنهد من قبل تمام

السنة مخالفة للثمرة تقبض من أن سكنها ليس بعين ترى إنما هي بمدة تأتي . فكل يوم منها يمضى بما فيه وهى بيد المكترى يلزمه الكراء فيه وإن لم يسكنها إذا خلى بينه وبينها ، والثمرة إذا ابتعت وقبضت ، وكلها فى يد المشتري يقدر على أن يأخذها كلها من ساعته ، ويكون ذلك له ، وإنما يرى تركه إياها اختياراً لتبلغ غاية ما يكون له فيها أخذه قبلها ، وقد يكون رطباً يمكنه أخذه وبيعه وتبيسه ، فيتركه ليأخذه يوماً بيوم رطباً ليكون أكثر قيمة إذا فرقه فى الأيام وأدوم لأهله ، فلو زعمت أنى أضع الجائحة بعد أن يرطب الحائط كله أو أكثره ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطباً ، وإن كان ذلك أنقص لمالك الرطب أن يبيس تمرًا ، وإن كان ذلك أنقص على مالكة زعمت أنى أضع عنه الجائحة وهى تمر ، وقد ترك قطعه وتمييزه فى وقت يمكنه فيه إحرازه ، ثم قال : وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمى .

ثم قال الشافعى : وكان شبيهاً أن يقول جملة القول فيه أن يكون الثمر المبيع فى شجرة المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشتري ما اشترى منه لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشتري أو يأخذه بأمره من شجره ، كما يكون من ابتاع طعاماً فى بيت أو سفينة كله على كيل معلوم ، فما استوفى المشتري برىء منه البائع ، وما لم يستوف حتى يسرق أو تصيبه آفة فهو من مال البائع ، وما أصابه من عيب فالمشتري بالخيار فى أخذه أو رده . ويجعل الشافعى المشتري مسئولاً عن المبتاع إذا كان مسلطاً عليه مسيطراً على المبيع ، وليس على البائع من الضمان شيء ما دام يملك أخذها وقطعها وبقائها ، فلو تلفت — فى يد البائع بأفة سماوية — فلا ضمان على البائع ؛ لأن المشتري مقصر فى قبضها .

(فرع) : فى مذاهب العلماء فى الجوائح

قلنا : إن مذهبنا منع القضاء بها على الجديد ، وبهذا قال أبو حنيفة والثورى والليث ، وقال مالك وأصحابه بالقضاء بها وعمدة من قال بوضعها حديثاً جابر اللذان مضى ذكرهما وهو عند ابن رشد قياس الشبه وذلك أنه مبيع بقى على البائع فيه حتى توفية بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل ، فوجب أن يكون ضمانه من أصله كسائر المبيعات التى بقى فيها حق توفية ، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع فى الشرع والمبيع لم يكمل بعد ، فكأنه مستثنى من النهى عن بيع ما لم

يخلق ، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفاً لسائر المبيعات ، وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات ، وأن التخلية في هذا البيع هو القبض ، وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري ومن طريق السماع أيضاً حديث أبي سعيد الخدري (رض) : « اجتبح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك قالوا : « فلم يحكم بالجائحة » قال ابن رشد :

فسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه ، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعرض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل فقال : من منع الجائحة يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . قالوا : ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا ألا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه ، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور . وقال : من أجازها في حديث أبي سعيد : يمكن أن يكون البائع عديماً ، فلم يقض عليه بجائحة ، وأن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقداراً لا يلزم فيه جائحة أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة ، مثل أن يصاب بعد الجذاد أو بعد الطيب .

وأما الشافعي فروى حديث جابر عن سليمان بن عتيق عن مجابر وكان يضعفه ويقول : إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه ، ولكنه قال : إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير ولا خلاف بينهم في القضاء بالجائحة والعطش ، وقد جعل القائلون بها اتفاقهم في هذا حجة على إثباتها ، والكلام في أصول الجوائح على مذهب مالك ينحصر في أربعة فصول : ١ - في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح . ٢ - في محل الجوائح من المبيعات . ٣ - في مقدار ما يوضع منه فيه . ٤ - في الوقت الذي توضع فيه .

فأما الأولى فإذا كان من السماء كالبرد والقحط فلا خلاف عند المالكية أنه جائحة وكذلك العطش . وأما ما كان من صنع آدميين ، فقد ذهب بعض المالكية إلى اعتباره جائحة ، ولم يره بعضهم جائحة ، والذين رأوه جائحة انقسموا قسمين : فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالباً كالجيش ولم ير ما كان منه بمفاجأة جائحة كالسرقة ، وبعضهم يرى كل ما يصيب الثمرة من جهة آدميين جائحة ، فمن جعلها في أمور السماء فقط اعتمد ظاهر قوله ﷺ : « رأيت إن منع الله الثمرة » ، ومن جعلها في

أفعال الآدميين شبهها بالأمر السماوية ، ومن استثنى اللص قال : يمكن أن يتحفظ منه .

وأما محل الجوائح فهي الثمار والبقول ، وأما المقدار الذي تجب فيه الجائحة ، أما في الثمار فالثلث ، وأما في البقول فقليل في القليل والكثير . وابن القاسم يعتبر ثلث الثمر وبالكيل وأشهب يعتبر الثلث في القيمة ، فإذا ذهب من الثمر ما قيمته الثلث من الكيل عند أشهب وضع الثلث من الثمن ، وسواء كان ثلثاً في الكيل أو لم يكن ، وأما ابن القاسم فإنه إذا ذهب من الثمن الثلث من الكيل ، فإن كان نوعاً واحداً ليس تختلف قيمة بطونه حط عنه من الثمن الثلث . والمالكية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجوائح ، وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقاً بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أن يخالف الكثير ، إذ كان معلوماً أن القليل يذهب من كل ثمر ، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة وإن لم يدخل بالنطق . قال ابن رشد : وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل — يعني مذهب مالك — فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير كجعله إياه ههنا ، ومرة يجعله في حيز القليل ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير والمقدرات بعسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء ، ولذلك قال الشافعي : لو قلت بالجائحة لقلت فيها بالقليل والكثير وكون الثلث فرقاً بين القليل والكثير هو نص في الوصية في قوله صلى الله عليه وسلم : « الثلث والثلث كثير » وأما زمان القضاء بالجائحة فاتفق المذهب على وجوبها في الزمان الذي يحتاج فيه إلى تبقية الثمر على رءوس الشجر حتى يستوفى طيبه . واختلفوا إذا أبقاه المشتري في الثمار ليبيعه على النضارة وشيئا شيئاً ، فقليل فيه الجائحة تشبيهاً بالزمان المتفق عليه وقيل ليس فيه جائحة تفريقاً بينه وبين الزمان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه ، وذلك أن هذا الزمان يشبه الزمان المتفق عليه من جهة ويخالفه من جهة ، فمن غلب الاتفاق أو وجب فيه الجائحة ومن غلب الاختلاف لم يوجب فيه الجائحة ، ومن لم ير الأمر فيهما واحداً قال : ليس فيه جائحة ، ومن ههنا اختلفوا في وجوب الجوائح في البقول . والله تعالى أعلم بالصواب .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

باب السلم

﴿ السلم جائز لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسْئَلَةُ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا بَلَدًا آتِيَةً بِاتِّفَاقٍ وَلَا تَجْرُوا فِيهَا إِلَيْهِمْ يَوْمَ يُبْعَثُونَ قُلْ أُخِرْتُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ تَوَلَّيْتُ أُنْفُسِي الْفِتْنَةُ سَاءَ لِمَن تَصِلُهُ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْمَ الْمَضْمُونُ إِلَى أَجَلٍ قَدْ أَجَلَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأُذِنَ فِيهِ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسْئَلَةُ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا بَلَدًا آتِيَةً بِاتِّفَاقٍ وَلَا تَجْرُوا فِيهَا إِلَيْهِمْ يَوْمَ يُبْعَثُونَ قُلْ أُخِرْتُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ تَوَلَّيْتُ أُنْفُسِي الْفِتْنَةُ سَاءَ لِمَن تَصِلُهُ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

(فصل) : ولا يصح السلم إلا من مطلق التصرف في المال لأنه عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع ؛ قال الشافعي رحمه الله : ويصح السلم من الأعمى . قال المزني رحمه الله : أعلم من نطقه أنه أراد الأعمى الذي عرف الصفات قبل أن يعمى . قال أبو العباس : هذا الذي قاله المزني حسن ، فأما الأكمه الذي لا يعرف الصفات فلا يصح سلمه لأنه يعقد على مجهول ويبع المجهول لا يصح ، وقال أبو إسحاق : يصح السلم من الأعمى وإن كان أكمه لأنه يعرف الصفات بالسمع . (الشرح) : قال الشافعي رحمه الله ، في باب السلف ، والمراد به السلم :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسْئَلَةُ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا بَلَدًا آتِيَةً بِاتِّفَاقٍ وَلَا تَجْرُوا فِيهَا إِلَيْهِمْ يَوْمَ يُبْعَثُونَ قُلْ أُخِرْتُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ تَوَلَّيْتُ أُنْفُسِي الْفِتْنَةُ سَاءَ لِمَن تَصِلُهُ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ . قال الشافعي : فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجعلوا كاتباً ، احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة ، فلما قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ والرهن غير الكتاب والشهادة ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم ، لأن قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً ؛ فيدع الكتاب والشهود والرهن ، قال : وأحب الكتاب والشهود لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري ، وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما ، فلا يعرف حق البائع على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه ، وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يرد ، وقد يتغير عقل المشتري فيكون في هذا ضرر البائع ، وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك

البائع فيدعى ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا هذا عنهما وعن ورثتهما ، ولم يكن يدخل ما وصفت انبغى لأهل دين الله اختيار ما نديهم الله إليه إرشاداً ، ومن تركه فقد ترك حزماً وأمرأ لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده .

قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ ولا يَأب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ .
يحتمل أن يكون حتماً على من دعى للكتاب ، فإن تركه تارك كان عاصياً ، ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم : على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فإذا قام به واحد أجزأ عنهم ، كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفونها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ، ولو ترك كل من حضر من الكتاب خفت أن يأثموا ، بل كأنى لا أراهم يخرجون من المأثم ، وأبهم قام به أجزأ عنهم ، وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم .

أما حديث ابن عباس فقد قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد إلى آخر ما أورده المصنف هكذا موقوفاً على ابن عباس ورواه سعيد بن منصور أيضاً هكذا .

(أما اللغات) : فإن السلم بفتحيتين هو الاستسلام ، وسلم إليه الشيء بتشديد اللام تسليماً فتسلمه أى أخذه . والتسليم بذل الرضى بالحكم . والتسليم أيضاً السلام وأسلم في الطعام أسلف فيه ؛ والتسالم التصالح ، ولمادة السين واللام والميم معانيها الكثيرة من السلامة والسلمى والسلم واستلام الحجر ما مكانه معاجم اللغة . وقال الماوردي : السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق .

فالسلم على هذا الاسم من أسلمت وهو تسليم رأس المال ، والسلف كل ما قدمه الإنسان قبله ، ومنه السلف الذين تقدموا من الآباء وغيرهم والأكمه هو الذى يولد أعمى . قال الشاعر :

هرجت فارتداد الأكمه

وقال شيخنا النووي رضى الله عنه فى تهذيب الاسماء واللغات : الأكمه المذكور فى باب السلم من المهذب المراد به من خلق أعمى وهذا هو المشهور فى معناه وقد ذكر البخارى فى صحيحه فى باب قول الله تعالى ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله

يشرك ﴿ قال : قال مجاهد : الأكمة يصبر بالنهار ولا يصبر بالليل .

وفي الاصطلاح الفقهي : السلم أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، ويسمى سلماً وسلماً وهذا السلف يهزم ويجرد فيقال : أسلف وسلف ، وهو نوع من البيع على وجه ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد ذكرناه والمصنف من آية الدين ولفظها يصلح للسلم ويشمله بعمومه . وأما السنة فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ « من أسلف في شيء فليس في كليل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، وروى البخاري عن محمد ابن أبي المجالد قال « أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أنس وعبد الله ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف ؟ فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ، فقلت : أكان لهم ؟ أم لم يكن لهم زرع ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » . وفي رواية عند الترمذي والنسائي وابن ماجه « كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من أسلم شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاائه » وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » رواهما الدارقطني ، وفي إسناده عطية العوفي ، قال ابن المنذر : لا يحتج بحديثه وهو وارد في عموم السلم متابع لهذا العموم .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، قلت : وخالف سعيد بن المسيب في جوازه . وقد اتفق الأئمة — ما عدا ابن المسيب — على أن السلم يصح بستة شروط. أن يكون في جنس معلوم ، بصفة معلومة ويقدر معلوم وبأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحملة مؤونة لكن أبا حنيفة يسمي هذا التابع شرطاً وباقي الأئمة يسمونه لازماً . قوله : لا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع ، أي أنه لا يصح إسلام الكافر في

الرقيق المسلم كما سبق في شرح المجموع للنووي ورد النووي على الماوردي في تصحيحه له وتبعه السبكي ، ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في البيوع ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلم في السلاح من الحربى .
 أما صحة السلم من الأعمى الذى يعرف الصفات إذا كان عماه مسبقاً بإبصار أو كان أكمه يعرف الصفات بكثرة السماع فإنه إذا كان الأمر كذلك ، فإن بيان ذلك ما يأتى :

إذا عرفنا أن التنازع والاختلاف يحتمل أن يقع بين المتبايعين مع توفر صحة الإبصار فلأن يقع فى السلم أولى ، ولأن يقع التنازع مع فقدان البصر أيسر ، وأيسر منه وقوعه مع الأكمه . ولذلك استشكل بعض فقهاء الشافعية صحة السلم من الأعمى واتفقوا على أنه إذا صح سلمه فإنه لا يصح قبضه بل قد يتعين توكيه ، ويرد إشكال آخر وهو اشتراط معرفة المتعاقدين الصفات ، ويمنع هذا الإشكال بأن المراد بمعرفتها تصورهما ولو بوجه من وجوه التصور ، والأعمى يتصورها كذلك ، وينبغى لاشتراط صحة العقد وجود عدلين بمحل التسليم أو أكثر ، ويكتب العقد بلغة يفهمها العاقدان وعدلان ثم يقع الختم به بعد كل ذلك ، ليكون مناطا عند التنازع وليست الكتابة واجبة فى قول الشافعى ، وإنما هى إذعان مباح لقوله تعالى ﴿ فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ .

ونعود إلى آية الدين فنقول عما تناولته من أحكام مستندين إلى تفصيل السنة لما أجملته فى هذه الآيات اثنتان وأربعون مسألة .

الأولى : قال سعيد بن المسيب . بلغنى أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وقال ابن عباس . هذه الآية نزلت فى السلم خاصة . قال القرطبي . معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ، وقد استدلل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل فى القروض على ما قاله مالك إذ لم يفصل بين القروض وسائر العقود فى المدائيات ، وخالف فى ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل فى سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً ، ثم يعلم جواز التأجيل فى الدين وامتناعه بدلالة أخرى .
 (الثانية) قوله تعالى ﴿ بدين ﴾ للتأكيد ، وحقيقة الدين عبارة عن معاملة كان أحد

العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة . وقد بين الله هذا المعنى بقوله ﴿ إلى أجل مسمى ﴾

(الثالثة) قوله تعالى ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ قال ابن المنذر : دل قوله تعالى على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز .

(الرابعة) حدّ العلماء السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم .

(الخامسة) السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، والسلم بيع من البيوع الجائزة مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقها عليها ، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج وقد اعترض بعض الفقهاء على مذهب الشافعي في جواز السلم حالا بقولهم : فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثناء ما ليس عندك فائدة .

(السادسة) شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة ، ستة في المسلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم . أما الستة التي في المسلم فيه ، فأن يكون في الذمة ، وأن يكون موصوفاً ، وأن يكون مقدرأً ، وأن يكون مؤجلاً عند من يشترطه ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل .

وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس مقدرأً نقداً . وهذه الشروط الثلاثة متفق عليها إلا النقد فخالف فيه المالكية .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة لأنه مديونة . ولولا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورققاً ، وعلى ذلك اتفق الناس . بيد أن مالكا قال لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين (أحدهما) أن يكون قرية مأمونة (والثاني) أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه .

وهاتان المسئلتان صحيحتان في الدليل لأن التعيين امتنع في السلم مخافة المزينة والغرر لئلا يتعذر عند المحل .

(السابعة) ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للسلم فيه لما رواه البخارى عن محمد بن المجالد قال : بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبى أوفى — إلى قوله (قلت) إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثنى إلى عبد الرحمن بن أبى فسالته فقال : كان أصحاب النبى ﷺ يسلفون على عهد النبى ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ »

وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غرراً ، وخالفه سائر الفقهاء ، وقالوا : المرعى وجوده عند الأجل .

وشرط الكوفيون والثورى أن يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعى : هو مكروه . وعند المالكية لو سكتوا عنه لم يفسد العقد ؛ ويتعين موضع القبض ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث لحديث ابن عباس وليس فيه ذكر المكان الذى يقبض فيه السلم ولو كان من شروطه لبينه النبى ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل ، ومثله حديث ابن أبى أوفى . (الثامنة) حديث أبى سعيد مرفوعاً « من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » وفيه عطية العوفى : وقد أخذ به مالك ، مستدلاً بأنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع طعام قبل أن يستوفى ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

(التاسعة) قوله تعالى ﴿ فاكتبوه ﴾ يعنى الدين والأجل ، وقد أمرنا بالكتابة لئلا ننسى . روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى قول الله عز وجل ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى آخر الآية ﴿ إن أول من جحد آدم ، إن الله أراه ذريته ، فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نوره ، فقال يارب من هذا ؟ قال : هذا ابنك داود قال : يارب فما عمره ؟ قال ستون سنة قال يارب زد فى عمره . قال : لا ، إلا أن تزيد من عمرك ، قال : وما عمرى ؟ قال : ألف سنة ، قال آدم : فقد وهبت له أربعين سنة . قال : فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته ، فلما حضرته الوفاة جاءت الملائكة . قال : إنه بقى من عمري أربعون سنة . قالوا : إنك قد وهبتها لابنك داود . قال : ما وهبت لأحد شيئاً . قال : فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته — فى رواية « وأتم-لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة » أخرجه أيضاً الترمذى .

وفى قوله تعالى ﴿ فاكبوه ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته الميينة له المعربة عنه للاختلاف المتوهم بين المتعاملين . المعرّفة للحاكم ما يحكم به عند ترافعهما إليه .

(العاشرة) هل الكتابة فى الديون واجبة . اختيار الطبرى وجوبها . وقال ابن جريح « من أدان فليكتب ، ومن باع فليشهد » وقال الشعبي كانوا يرون أن قوله « فإن أمن » ناسخ لأمره بالكتب . وحكى نحوه ابن جريح ، وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خففة الله تعالى بقوله ﴿ فإن أمن بعضهم بعضاً ﴾ . وقال الجمهور : الأمر بالكتابة نذب إلى حفظ الأموال ، وإزالة الريب ، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف له فى دينه ، وحاجة صاحب الحق .

(الحادية عشرة) قوله ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ قال عطاء وغيره واجب على الكاتب أن يكتب . وقال الشعبي : وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه ، فواجب عليه أن يكتب .

(الثانية عشرة) قوله تعالى ﴿ بالعدل ﴾ أى بالحق والمعدلة أى لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل ، وإنما قال بينكم ولم يقل أحدكم ، لأنه لما كان الذى له الدين يتهم فى الكتابة الذى عليه الدين ، وكذلك العكس ، شرع سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل ، لا يكون فى قلبه ولا قلمه انحياز لأحدهما . (الثالثة عشرة) الباء فى قوله تعالى ﴿ بالعدل ﴾ متعلقة بقوله ﴿ وليكتب ﴾ وليست متعلقة بكاتب لأنه كان يلزم أن يكتب الوثيقة كاتب عدل فى نفسه ، وقد يكتبها صبي وعبد إذا فقها ، أما المتصبون للكتابة — من الكتبة العموميين — فلا يجوز الترخيص لهم بالكتابة إلا إذا كانوا عدولا مرضيين . قال مالك (لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل فى نفسه مأمون ، لقوله تعالى ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾) .

(الرابعة عشرة) قوله تعالى ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب ﴾ نهى الله لكاتب عن الإباء ، فقال الربيع : واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب ، وقال الحسن : ذلك واجب عليه فى الموضوع الذى لا يقدر عليه كاتب غيره فيضرب صاحب الدين إن امتنع ، فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قدر على ذلك غيره فهو سعة إذا قام به غيره ، وحكى المهدي عن الربيع والضحاك أن قوله : ﴿ ولا يأب ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ وللقرطبي بحث لطيف فى ذلك حيث يقول :

(هذا — الوجوب يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان وجب فى الأول على من اختاره المتبايعان أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يتمتع حتى نسخه قوله تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ فإنه لم يثبت وجوب ذلك على من أراد المتبايعان كائناً من كان ، ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستحجار بها لأن الإجارة على فعل القروض باطلة ، ولم يختلف العلماء فى جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة .)

(الخامسة عشرة) قوله تعالى : ﴿ كما علمه الله فليكتب ﴾ المعنى كتباً كما علمه الله ، أى فليفضل كما أفضل الله عليه .

(السادسة عشرة) قوله تعالى : ﴿ وليمل الذى عليه الحق ﴾ وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ، والإملاء والإملال لغتان أمل وأملى ، فأمل لغة الحجاز وبني أسد ، أما تميم فنقول : أمليت ، وجاء القرآن باللغتين ﴿ فهى تملى عليه بكرة وأصيلاً ﴾ وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل ، ونهاه عن أن يخس شيئاً من الحق ، والخس النقص .

(السابعة عشرة) قوله : ﴿ فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل ﴾ فالذى عليه الحق إما مستقل بنفسه فهذا يمل ، وإما سفيه مهلهل الرأى فى المال لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء مأخوذ من الثوب السفيه وهو الخفيف النسيج . (الثامنة عشرة) والضعيف قد مر فى البيوع والربا مزيد إيضاح له فى سوق حديث أبى داود والترمذى عن أنس « أن رجلاً على عهد النبى ﷺ كان يتاع وفى عقله ضعف ، فأتى أهله نبى الله ﷺ فقالوا : يا نبى الله احجر على فلان فإنه يتاع وفى عقله ضعف فدعاه النبى ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله ﷺ : إن كنت غير تارك فقل : هاها ولا خلافة » وهذا الرجل هو حبان بن منقذ الأنصارى والد يحيى وواسع ابني حبان وذكره البخارى فى التاريخ .

(التاسعة عشرة) والذى لا يستطيع أن يمل كالأخرس ، والعمى ، والأبله وما أشبه ذلك ، واختلاف العلماء فىمن يخدع فى البيوع وعمدتهم فى ذلك الروايات المستفيضة لقصة حبان بن منقذ ، واختصاصه بالخيار ثلاثاً كما أورد ذلك النووى فى الجزء التاسع من المجموع .

(الموفية عشرين) قوله تعالى : ﴿ فليمل وليه بالعدل ﴾ ذهب الطبرى إلى أن

الضمير في ﴿ وليه ﴾ عائد على الحق ، وأسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل هو عائد على الذي عليه الحق وهو الصحيح ، وكيف تشهد البيعة على شيء وتدخل مالا في ذمة السفهه بإملاء الذي له الدين ، إلا أن يمل صاحب الحق ويسمع الذي عجز عن الإملاء ، إذا لم يعجز عن الاعتراض إذا تحيف صاحب الحق .

(الحادية والعشرون) قوله : ﴿ فليمل الذي عليه الحق ﴾ يدل على أنه مؤتمن فيما يورده ، ويصدره ؛ وسيأتي في الرهن قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم إن شاء الله تعالى .

(الثانية والعشرون) إذا ثبت صفة الولي كان إقراره جائزاً على يمينه كما سيأتي في الرهن والفرائض إن شاء الله تعالى .

(الثالثة والعشرون) فساد تصرف الصبي والمحجور عليه وفسخه كما سيأتي في الحجر إن شاء الله تعالى .

(الرابعة والعشرون) قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ اختلف الناس هل هي فرض أو ندب ، والصحيح أنها ندب .

قال الشافعي في باب السلم : وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظراً في المتعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول .

(الخامسة والعشرون) قوله تعالى : ﴿ شهيدين ﴾ كل ما يترتب على الشهادة من الحقوق المالية والبدنية والحدود جعل لها شهيدين ما عدا الزنا .

(السادسة والعشرون) قوله تعالى : ﴿ من رجالكم ﴾ نص في رفض الكفار والصبيان والنساء والعبيد ، واختار القاضي أبو إسحاق المروزي أن المراد به الأحرار لنقص الرق وأجواز الشعبي والنخعي في الشيء اليسير ، وقوله : ﴿ من رجالكم ﴾ يعني الذين يتدأبنون ولهم إرادة كاملة في التصرف ، ولا يتفق هذا مع الرقيق وفي الشهادة بحث سيأتي :

(السابعة والعشرون) قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وفي شهادة المرأة فيما لا يحسن الشهادة فيه غيرها بحث سيأتي إن شاء الله تعالى .

(الثامنة والعشرون) جواز شهادة الصبي عند بعض الفقهاء لشهادة الصبيان في

الجراح ، وهو قول مالك فيما إذا لم يختلفوا ولم يفتروا في شهادتهم على الكبير ، أما شهادتهم فيما بينهم فقد قضى بها عبد الله بن الزبير ، ومنع الشافعي شهادة الصبيان ، وكذلك أبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتي مزيد إن شاء الله تعالى .

(التاسعة والعشرون) عند الشافعي ومالك لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بشهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه ، وسيأتي حكم اليمين في الشهادة واختلاف الفقهاء في ذلك .

(الموفية ثلاثين) شهادة النساء محصورة في المال المحض من غير خلاف ، لأن حقوق الأموال أحفظ من حقوق الأبدان ، ولا تقبل شهادتهن في النكاح والطلاق المحضين على تفصيل سيأتي .

(الحادية والثلاثون) قوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ هذه الآية وإن كان الخطاب فيها لجميع الناس ولكن المتلبس بحكمها هم ولاة الأمور .

(الثانية والثلاثون) يدل أيضاً قوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ على أن في الشهود من لا يرضى ، على تفصيل سيأتي .

(الثالثة والثلاثون) الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة شريفة هي قبول قول الغير على الغير ، ولذا شرط فيها الله تعالى الرضى والعدالة ، لأنه يحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته .

(الرابعة والثلاثون) ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ والضلال عن الشهادة نسيان جزء منها وذكر جزء ، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال : ضالا .

(الخامسة والثلاثون) ﴿ فتذكر ﴾ خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو وعليه فيكون المعنى أن تردها ذكراً في الشهادة وفيه بعد ، إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر ، وهو معنى قراءة الجماعة بالتشديد .

(السادسة والثلاثون) قوله تعالى : ﴿ ولا يَأْبُ الشهداء إذا ما دُعُوا ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين وهما : ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة ، ولا إذا دعيت إلى أدائها ، قال ابن عباس : وفي استدعائهم أو المحجى إليهم . قال الشافعي في باب السلم : ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة ، فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم ، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه ، وهذا أشبه معانيه به والله أعلم .

(السابعة والثلاثون) أداء الشهادة مندوب إذا لم يدع لقوله صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء الذى يأتي بشهادة قبل أن يسألها » فإذا خيف ضياع الحق وجب أداءها بغير استدعاء لقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وفى الحديث : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » .

(الثامنة والثلاثون) من وجبت عليه شهادة فلم يؤديها ، وترتب على ذلك الذهاب بحق من الحقوق سقطت عدالته فلا يصح أداءه الشهادة بعد ذلك ، قال فى الأم : فأما من سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقًا لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه فى موضع مقطع الحق .

(التاسعة والثلاثون) قوله تعالى : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله ﴾ فهذا النهى عن السأمة إنما جاء لتردد المدائنة عندهم فخيف عليهم أن يملوا الكتابة ، ويقول أحدهم : هذا قدر يسير لا احتياج إلى كتابته ، فأكد الله تعالى حفظ القليل والكثير .

(الموفية الأربعين) قوله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه ذلك أعدل وأحفظ .

(الحادية والأربعون) قوله تعالى : ﴿ وأقوم للشهادة ﴾ دليل على أن الشاهد لا يؤدي إلا ما يعلم ، فإذا لم يعلم قال : هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت .

(الثانية والأربعون) قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم ﴾ فى هذه الآية رفع الجناح عن عدم الكتابة فى كل مبيعة بنقد ؛ يدا بيد ، وقد مر فى البيوع المرسلة .

(الثالثة والأربعون) قوله تعالى : ﴿ تديرونها بينكم ﴾ يقتضى التقابض والبيونة بالمقبوض ولا يتسنى ذلك فى الرباع والأرض . وكثير من الأشياء الثمينة لا يقبل البيونة ولا يغاب عليه ، لذلك حسن الكتابة فيها ، ولحققت فى ذلك مبيعة الدين والسلم . قال الشافعى : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان ، وبيع بأمانة وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب .

(الرابعة والأربعون) قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ﴾ سبق بيان ذلك فى أول الباب . وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة . قال : لا والله . إن آية

الدين محكمة ليس فيها نسخ . قال الطبري : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة ، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً ، منها الكتاب ، ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد ، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب ، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد ، وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً ، وبراً وبحراً ، وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكبير ؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا التكبير اه . وقد مر تفصيل ذلك في البيوع وما ورد فيه من الأحاديث .

(الخامسة والأربعون) وقوله تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ قد تشمل هذه الآية درء كل ما يؤدي إلى مضارة الشاهد ، كأن يوقف أمام الحكام زمناً يلحقه من جرائه مضارة ، أو يخاطب بلهجة تنم عن ازدرائه وخدش حياته إن كان من أهل الفضل والعلم ، فإذا دعي إلى الشهادة واعتذر بمشاغله ، فلا يهان أو يعنف ، أو يكره على الشهادة .

(السادسة والأربعون) وقوله تعالى : ﴿ وإن تفلحوا فإنه فسوق بكم ﴾ يعنى مضارة الشاهد ، قال سفيان الثوري : إن أذية الكاتب والشاهد إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله ، وقوله ﴿ بكم ﴾ أى فسوق حال بكم .

(السابعة والأربعون) قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ وعد من الله بأن من اتقاه علمه وجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقي إليه . وقد يجعل في قلبه فرقاناً ويفصلا بين الحق والباطل . والله تعالى أعلم .

والحق أن هذه الآيات في السلف بلغت من شمول الأحكام واستيعاب صور العمل مع السنة الشريفة ما جعل الشافعي يقول : وما كتبت من الآثار بعد ما كتبت من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئاً من هذا يزيد سنة رسول الله ﷺ قوة ولا لو خالفها ولم يحفظ معها وهنأ ، بل هي التي قطع بها العذر ، ولكننا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا ، فإن فيما كتبنا بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله ، ولو تنحنت عنهم الغفلة لكانوا مثلنا في الاستغناء بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ وما احتاجوا إذا أمر الله عز وجل بالرهن في الدين إلى أن يقول قائل : هو جائز في السلف أكثر ما في السلف أن يكون ديناً مضموناً اه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وينعقد بلفظ السلم والسلم ، وفي لفظ البيع وجهان من أصحابنا من قال : لا ينعقد السلم بلفظ البيع ، فإذا عقد بلفظ البيع كان بيعًا لا يشترط فيه قبض العوض في المجلس ، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه ، ومنهم من قال : ينعقد لأنه نوع بيع يقتضى القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف ﴾ .

(الشرح) : هذا الخلاف لفظي ؛ لأن صورة السلم يمكن أن تكون نوعًا من أنواع البيوع مستثنى منها بإطلاق لفظ السلم أو السلم عليه ، ولا يؤثر الخلاف اللفظي في جوهره إلا أنهم قضوا في حالة ما إذا عقد بلفظ البيع ولم يقبضه في المجلس خرج بذلك عن أن يكون سلمًا ، وكلام الشافعي في السلم في كل أنواعه يطلق عليه لفظ البيع فهو نوع خالص من أنواع البيوع أبيع فيه بعض ما هو ممنوع في صور البيوع الأخرى ومنع فيه بعض ما أبيع في البيوع الأخرى .

قال الشافعي في (باب السلم في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة) :

ولو سلف رجل رجلا مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلم فاسدًا ، ولا تجوز بيوع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال ، لأنه لا يمتنع من فوتها ولا بأن لا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها ، وكان إلى أجل لأنها قد تلف في ذلك الوقت ، وإن قل ، فيكون المشتري قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ، ولا ملكه البائع شيئًا بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له وقدر على قبضه .

أما منطوق ما جاء في الفصل فتأويله :

إن تسليم رأس المال في مجلس العقد شرط ، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد ، ولو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ، وسقط بقسطه من المسلم فيه ، والحكم في المقبوض كمن اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض . ولا يشترط تعيين رأس المال عند العقد ، بل لو قال : أسلمت إليك دينارًا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس فوجهان (أصحابهما) عند الأصحاب : الجواز .

(والثانى) المنع ، لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف ، فلو قبض رأس المال ثم أودعه عند المسلم قبل التفرق جاز ، ولو رده إليه عن دين — قال أبو العباس الرويانى — : لا يصح لأنه تصرف قبل انبرام ملكه ، فإذا تفرقا فعن بعض الأصحاب أنه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك ، ويستأنف إقباضه للدين . ولو كان له فى ذمة رجل دراهم فقال : أسلمت إليك الدراهم التى لى فى ذمتك فى كذا . فإن أسلم مؤجلا أو حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق — فهو باطل ، وكذا إن أحضره وسلمه فى المجلس على الأصح ، وأطلق صاحب التتمة الوجهين فى أن تسليم المسلم فيه فى المجلس وهو حال ، هل يعنى عن تسليم رأس المال ؟ والأصح المنع . هكذا أفاده النووى فى الروضة ومنها نقلته .

(فرع) : قال الرافعى فيما إذا عقد السلم بلفظ الشراء كقوله : اشتريت ثوبا صفتة كذا فى ذمتك بعشرة دراهم فى ذمتى : إن جعلناه سلماً وجب تعيين الدراهم وتسليمها ، ومن نبه على ذلك المحاملى وأبو على الفارقى وإسماعيل الحضرمى . أفاده الشيخ عبد الوهاب السبكى فى الطبقات الوسطى فى ترجمة أبو على الفارقى ج ٧ ص ٥٩ .

قَالَ المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ ويثبت فيه خيار المجلس لقوله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » ولا يثبت فيه خيار الشرط لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه ، ولهذا لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض ، فلو أثبتنا فيه خيار الشرط أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه ﴾ .

(الشرح) : حديث « المتبايعان بالخيار » رواه الشيخان عن ابن عمر وحكيم ابن حزام ، ورواه الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه بلفظ « البيع والمبتاع » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أبو داود عن أبي برزة ، وعن سمرة عند النسائى ، وعن ابن عباس عند ابن حبان .

(أما الأحكام) : فإنه لا يجوز فى عقد السلم أن يتفرقا قبل توفر شروطه أن يكون فى جلس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ، وتسليم رأس المال فى المجلس وتسمية مكان التسليم . قوله : ولهذا لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض ،

وذلك العوض هو رأس المال وهو الثمن الذي يجب تسليمه في المجلس الذي وقع العقد به قبل التفرق منه وقبل لزومه ، لأن لزومه كالتفرق إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدَّين بالدين إن كان رأس المال في الذمة ، ولأن في السلم غراً ، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال ، فلا بد من حلول رأس المال كما قاله القاضي أبو الطيب كالصرف ، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس ، فلو تفرقنا قبل قبض رأس المال أو ألزمناه بطل العقد ، وكذلك إذا سلم بعضه بطل فيما لم يقبض ، وفيما يقابله من المسلم فيه ، وصح في الباقي بقسطه ، كما لو اشترى شيئين فتلّف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار . هذا ما أخذ به الرملي عن صاحب الأنوار وخالف فيه السبكي ، ولو اختلفا فقال المسلم : أقبضتك بعد التفرق ، وقال المسلم إليه : قبله ، ولا بينة صدق مدعى الصحة ، كما علم مما مر فإن أقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه ؛ لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة ، ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال لأن تسليمه فيه تبرع ، وأحكام البيع لا تبني على التبرعات وكذا لو قال : أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا فإنه لا يصح السلم .

قال الرملي : فلو أطلق رأس المال عن تعيينه في العقد ، كأسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ، أي حل العقد وصح ، لأن المجلس حريم العقد فله حكمه . فلو أحال المسلم به المسلم إليه أو عكسه على ثالث له عليه دين فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم ذلك في بابه — أعنى الحوالة — فإذا قبضه المحيل وهو المسلم إليه في الصورة الأولى في المجلس نص عليه ليعلم منه حكم ما لم يقبض فيه بالأولى فلا يجوز ، ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه بإذن له وسلمه في المجلس صح بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم إليه ، لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلاً لغيره ، لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذه منه ثم يرده كما تقرر ، ولا يصح قبضه من نفسه خلافاً للقفال . قال : ولو قبضه المسلم إليه وأودعه المسلم وهما بالمجلس جاز ، ولو رده إليه قرضاً أو عن دين جاز أيضاً على المعتمد من تناقض فيه ، لأن تصرف أحد المتعاقدين في مدة خيار الآخر إنما يمتنع إذا كان مع غير الآخر ، ولأن صحته تقتضي إسقاط ما ثبت له من الخيار أما معه فيصح ، ويكون ذلك إجازة منهما .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويجوز مؤجلاً للآية ويجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً وهو من الغرر أبعد أولى ويجوز في المعدوم إذا كان موجوداً عند المحل ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمرة الستين والثلاث فقال : أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم فلو لم يجز السلم في المعدوم لنهاهم عن السلم في الثمار الستين والثلاث ويجوز السلم في الموجود لأنه إذا جاز السلم في المعدوم فلأن يجوز في الموجود أولى لأنه أبعد من الغرر ﴾ .

(الشرح) : قوله (للآية) قصد قوله تبارك وتعالى : ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ أما حديث ابن عباس فقد رواه الجماعة .

(أما الأحكام) : فجوازه مؤجلاً أمر مجمع عليه ، أما جوازه حالاً فجمهور المذاهب على خلافه ، ويستدلون بحديث ابن عباس « إلى أجل معلوم » على اعتبار الأجل في السلم شرطاً ، وفقهاء المذهب لم يختلفوا على جوازه حالاً وهم يجيبون على استدلال المخالفين بأن ذكر الأجل في الحديث ليس للاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً ، وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها ، وأجيب بالفرق لأن الأجل في المكاتبه شرع لعدم قدرة العبد غالباً ، واستدل المخالفون بما أخرجه الشافعي عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ .

وأجيب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً ، واستدل المخالفون بما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال : « لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً » .

وأجيب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف على ابن عباس ، وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ، ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر رباً ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل » .

وقد اختلف الأئمة في مقدار الأجل من ساعة إلى الميسرة ولو بلغت سنين ، والحق ما ذهبنا إليه من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه . وأما ما يقال من أنه يلزم مع الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل ، فيجاء عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

قوله (ويجوز السلم في الموجود إلخ) قلت : قال ابن رسلان : أما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه اهـ . وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل ، فذهب جمهور الفقهاء في جوازه قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل الحلول ، وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل ، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور ، وفي وجه عندنا يفسخ ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : « بما تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله » ، ثم قال : « لا تسلفوا في النخل حين ييلو صلاحه » وهذا نص في الثمر ، وغيره يقاس عليه ، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لدلالته على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبي بزي وعبد الله بن أبي أوفى ، فليس فيه إلا مظنة الإفراز منه ﷺ ، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده مجهول ، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ، ومثل هذا لا حجة فيه ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال الذي يقول به أصحابنا ، أو على ما قرب أجله .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والياب والدواب والعييد والجواري والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبثور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات والدليل عليه حديث ابن عباس في الثمار ، وروى عبد الله بن أبي أوفى قال : « كنا نسلف ورسول الله ﷺ فينا في

الزيت والحنطة » وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، ففدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعير إلى إبل الصدقة » . وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال في السلم في الكرايس : « إذا كان ذرعاً معلوماً إلى أجل معلوم فلا بأس » وعن أبي النضر قال : « سئل ابن عمر رضى الله عنه عن السلم في السرِّق قال : لا بأس » والسرِّق الحرير . ثبت جواز السلم فيما رويناه بالأخبار وثبت فيما سواه مـ باع ويضبط بالصفات بالقياس على ما ثبت بالأخبار لأنه في معناه ﴿ .

(الشرح) : حديث ابن عباس في الثمار مضى تخريجه في أول الباب وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخارى في كتاب السلم بلفظ « عن محمد بن أبي المجالد قال : « بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما . فقالا : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم » . أما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فقد رواه أبو داود في سننه ، وله شاهد عند سعيد بن منصور في سننه عن أبي معشر عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد « أن علياً باع بعيراً يقال له : عصيفر بأربعة أبعرة إلى أجل » والأثران عن ابن عباس وابن عمر رواهما أصحاب السنن .

(أما لغات الفصل) : قوله : الفخار بتشديد الخاء المعجمة الذى تصنع منه الأوانى والأصواف والأشعار من الضأن والمعز ، وقوله : الأشعار جمع شعر والواحدة شعرة والمقصود هنا ما ينبت على جلود المعز والوبر ما ينبت على جلود الإبل ، وقوله : ففدت الإبل أى ذهبت ولم يبق منها شيء ، وقوله : قلاص جمع قلوص وهو من الإبل بمنزلة الشابة من النساء ، وقوله : الكرايس جمع كرايس وهو نسيج خشن ، وقوله : السرِّق هى شقق الحرير وهى بضم السين الشمسية أى المشددة والراء المشددة المفتوحة .

(أما الأحكام) : فقوله (فى كل مال يجوز بيعه) خرج بذلك الخمر والخنزير والكلب وكل ما هو غير محترم من الحيوان ، وقوله (وتضبط صفاته) يعنى مما يمتنع الخلاف فيه إذا وصفت ، ويمكن تمييزها عن غيرها إذا وصفت بصفاتها قال الشافعى

فى باب ما يجوز من السلف : وأن يشترط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلا أو فيما يوزن وزناً ومكيال وميزان معروف عند العامة ، فأما ميزان يريه إياه أو مكيال يريه فيشترطان عليه فلا يجوز وذلك لأنهما لو اختلفا فيه أو هلك لم يعلم ما قدره ، ولا يبالي كان مكيا لا قد أبطله السلطان أو لا إذا كان معروفاً وإن كان تمرأ قال : تمر صيحاني أو بردى أو عجوة أو جنيب أو صنف من التمر معروف فإن كان حنطة ، قال شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفا من الحنطة موصوفاً ، وإن كان ذرة قال : حمراء ، ثم قال : وإن كان فى بعير قال : بعير من نعم بنى فلان ثنى غير موذن نقى من العيوب سبط الخلق أحمر محفر الجنين إلخ ، وهذه الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب إلا أن يسمى عيباً يتبرأ البائع منه ثم قال : وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شهاً أو أحمر ثم قال : وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم إن اختلف السلف والمسلف ، فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التى سلف فيها جاز السلف ؛ وكذلك قال الشافعى فى باب السلف فى الكيل : ولا خير فى السلف فى مكيل إلا موصوفاً ، ثم قال فى السلف فى الذرة : والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها ورداءتها وجدتها وعتقها وصرام عام كذا أو عام كذا ومكيلتها وأجلها ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز ، وقال : لا يجوز السلف فى الحنطة فى أكمامها وما يكون من الذرة فى حشرها لأن الحشر والأكمام غلافان فوق القشرة التى هى من نفس الحبة التى هى إنما هى للحبة بقاء لأنها كمال خلقتها كالجلد تكمل به الخلقة لا يتميز منها إلى أن قال : فإن شبه على أحد بأن يقول فى الجوز واللوز يكون عليه القشر فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع إلا بقشره ، لأنه إذا طرح عنه قشره ثم ترك عجل فساده .

وقال (وإن سلف فى وزن ثم أراد إعطاه كيلا لم يجز من قبل أن الشيء يكون خفيفاً ويكون غيره من جنسه أثقل منه فإذا أعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه فكان أعطاه الطعام الواجب متفاضلاً أو مجهولاً ، وإنما يجوز أن يعطيه معلوماً ، فإن أعطاه حقه فذلك الذى لا يلزمه غيره ، وإن أعطاه حقه وزاده تطوعاً منه على غير شيء كان فى العقب فهذا نائل من قبه ، فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشتري مما بقى عليه فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس به .

وقال في تفريع الوزن من العسل : فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل ، فإن قالوا : هذه الرقة في هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه . وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل . وقالوا : رق لحر البلاد أو لعلبة غير العيب في نفس العسل لزمه أخذه . وقال : ألا ترى أنني لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن ، وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس ، فإذا لم تقع الصفة على الجنس فسد السلف . وقال في باب السلف في السمن : والسمن فيه ما يدخن وما لا يدخن ، فلا يلزم المدخن لأنه عيب .

وقال في السلف في الزيت : وما اشترى وزنا بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف الظروف ، وأنه لا يوقف على حد وزنها إلى أن قال : وإن يرضيا وأراد اللانم لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الإدام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف ، وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت الظروف ثم ألقى وزنها من الزيت ، وما أسلف فيه من الإدام فهو له صاف من الرب والمكر وغيره مما خالف الصفاء (قلت) والظرف يشبه العلب التي يباع فيها الزيت في زماننا هذا .

وقال في السلف في اللبن : يجوز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد . ويفسد كما يفسد في الزبد بترك أن يقول ما هو ما عز أو ضأن أو بقر ، وإن كان إبلا أن يقول : لبن غواد أو أوراك ، ويقول في هذا كله لبن الرامية والمعلقة لاختلاف ألبان الرواعي والمعلقة ، وتفاضلها في الطعم والصحة والشم ، فأى هذا سكت عنه لم يجز معه السلم ، ولم يجز إلا بأن يقول « حليباً » أو يقول « لبن يومه » لأنه يتغير في غده .

وقال في السلف في الجبن رطبا ويابسا : والسلف في الجبن كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشرط صفته حين يومه — إلى أن قال — ولا خير فيه إلا بوزن — إلى أن قال — ويشترط فيه جبن ماعز أو بقر أو ضائن — إلى أن قال — وكل ما كان عيبا في الجبن عند أهل العلم من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره لم يلزم المشتري .

وقال في الصوف والشعر : ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها ، ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر وذلك أنه قد تأتي الآفة عليه فتذهبه أو تنقصه ، إلى أن قال : ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها ولا زبدها ولا سمنها ولا لبنها ولا جبنها .

(فرع) : نوهنا بكلام الشافعي في شرحنا لهذا الفصل بجواز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد . وقد عقد في الروضة فصلاً في اللبن قال :

يجوز السلم في اللبن ، ويبين فيه ما يبين في اللحم سوى الأمر الثالث والسادس ، ويبين نوع العلف لاختلاف الغرض به ، ولا حاجة إلى ذكر اللون والحلاوة ، لأن المطلق ينصرف إلى الحلو ، بل لو أسلم في اللبن الحامض لم يجز ، لأن الحموضة عيب ، وإذا أسلم في لبن يومين أو ثلاثة فإنما يجوز إذا بقي حلواً في تلك المدة .

وإذا أسلم في السمن يبين ما يبين في اللبن ، ويذكر أنه أبيض أو أصفر ، وهل يحتاج إلى ذكر العتيق والجديد ؟ وجهان . قال الشيخ أبو حامد : لا بل العتيق نعيب لا يصح السلم فيه . وقال القاضي أبو الطيب : العتيق المتغير هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه . وفي الزبد يذكر ما يذكر في السمن وأنه زبد يومه أو أمسه .

ويجوز في اللبن كيلاً ووزناً لكن لا يكال حتى تسكن رغوته ويوزن سكونها . والسمن يكال ويوزن ، إلا إذا كان جامداً يتجافى في المكيال فيتعين الوزن ، وليس في الزبد إلا الوزن ، وكذا اللبأ المجفف ، وقيل الجفاف هو كاللبن .

وأما المخيض الذي فيه الماء فلا يجوز السلم فيه . نص الشافعي رضي الله عنه : وإن لم يكن فيه ماء جاز ، وحيث لا يضر وصف الحموضة لأنها مقصودة فيه . هكذا أفاده النووي في الروضة .

(فرع) : إذا أسلم في الصوف قال : صوف بلد كذا ، وذكر لونه وطوله وقصره وأنه خريفي أو ربيعي من ذكور أو إناث ، لأن صوف الإناث أشد نعومة ، واستغنوا بذلك عن ذكر اللبن والخشونة ، ولا يقبل إلا خالصاً من الشوك والبرع ، فإن شرط كونه مفسوك جاز ، إلا أن يعيبه الغسل والشعر والوبر كالصوف ، ويضبط الجميع وزناً .

قال البلقيني : المراد ألا يسلم في صوف غنم معينة أو شعرها أو في غير معينة غير الصوف والشعر هـ .

(فرع) : قال الشافعي : ولا بأس أن تسلف في شيء ليس في أيدي الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله في وقت يكون موجوداً فيه بأيدي الناس . وقال في صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز : من أسلف في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه : لحم

ماعز خصى أو ذكر ثنى فصاعداً أو جدى رضيع أو فطيم إلى أن قال : ويشترط الوزن إلى أن قال : وإن شرط موضعاً من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من العظم لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة (وقاسه على النوى فى التمر) .

وقال عن لحم الوحش والحيتان والرعوس والأكارع والسلف فى العطر وزنا ومتاع الصيدلة واللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر والتبر غير الذهب والفضة وصمغ الشجر والطين الأرمي وطين والبحيرة والمختوم إلى أن وصل إلى السلف فى الحيوان قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف بكرة فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع : فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكرة ، فقلت : يا رسول الله إني لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً . فقال رسول الله ﷺ « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أخذ وفيه أن رسول الله ﷺ ضمن بغيراً بصفة وجنس وسن ، فكالدنانير بصفة وضرب ووزن ، وكالطعام بصفة وكيل ، وفيه دليل على أنه لا بأس أن يقضى أفضل مما عليه متطوعاً من غير شرط ، وفيه أحاديث سوى هذا ثم روى بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قال : « جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال النبي ﷺ : بعد فاشتره ببعدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر ؟ » قال وبهذا نأخذ ، وهو إجازة عبد ببعدين ، وإجازة أن يدفع ثمن شيء فى يده فيكون كقبضه ، ثم روى الشافعى بإسناده « أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له فجاءه بظهر مسن ، فلما رآه النبي ﷺ قال : هلكت وأهلكت ، فقال يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد ، وعلمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ فذاك إذن » .

ومذهبنا أنه لا ربا فى الحيوان « وإنما النهى عن المضامين والملايح وحبل الحبله مما كان أهل الجاهلية يتابعونه » وهو مفصل فى أبواب الربا التى سبقت فى موطنها .
(فرع) : اختلف الفقهاء فى السلم فى الحيوان ؛ فروى لا يصح السلم فيه وهو قول الثورى وأصحاب الرأى . وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبى والجوزجاني ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن من

الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم فى السن « ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى صفاته التى يختلف بها الثمن ، مثل أزج الحاجبين ، أكحل العينين أفى الأنف أشم العرين ، أهدب الأشفار ألى الشفة ، بديع الصفة تعذر تسليمه لندرة وجوده على تلك الصفات ومذهبا ومذهب أحمد صحة السلم فيه .

قال ابن المنذر : وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم فى الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهرى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وحكاة الجوزجاني عن عطاء والحكم ، لأن أبا رافع قال « استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا » رواه مسلم وقد سقناه عن الأم قبل . فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف ، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بنى فلان . قال الشعبي « إنما كره ابن مسعود السلف فى الحيوان لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم » رواه سعيد ابن منصور . وقد روى عن على أنه باع جملاً يدعى عصيفير بعشرين بغيراً إلى أجل ، ولو ثبت قول عمر فى تحريم السلم فى الحيوان فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا .

(فرع) : قال الشافعى : « وإن كان السلف فى خيل أجزأ فيها ما أجزأ فى الإبل وأحب إن كان السلف فى الفرس أن يصف شيته مع لونه ، فإن لم يفعل فله اللون بهيماً ، وإن كان له شية فهو بالخيار فى أخذها وتركها ، والبائع بالخيار فى تسليمها وإعطائه اللون بهيماً » إلى أن قال : « وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه ، وإن ترك واحداً من هذا فسد السلف » إلى أن قال : « ولا يحل أن يسلف فى ذات رحم من الحيوان — على أن يوفأها وهى حبلى — من قبل أن الحمل ما لا يعلمه إلا الله ، وأنه شرط شيئاً فيها ليس فيها ، وهو شراء ما لا يعرف ؛ وشراؤه فى بطن أمه لا يجوز ، لأنه لا يعرف ولا يدري أىكون أم لا . ولا خير فى أن يسلف فى ناقة ومعها ولدها موصوفاً ولا فى وليدة ولا فى ذات رحم من حيوان كذلك . ولكن إن أسلف فى وليدة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ووصف بصفة ؛ ولم يقل ابنها أو ولد ناقة أو شاة ، ولم يقل ولد الشاة التى أعطأها جاز ، وسواء أسلفت فى صغير أو كبير موصوفين بصفة وسن تجمعهما أو كبيرين كذلك .

قال ولو سلف فى ذات لبون على أنها لبون كان فيها قولان (أحدهما) أنه جائز .

وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له واللبن يتميز منها ولا يكون بتصرفها ؛ إنما هو شيء يخلفه الله عز وجل فيها ، كما يحدث فيها البعر وغيره ، فإذا وقعت على هذا صفة السلف كان فاسداً كما يفسد أن يقول : أسلفك في ناقة يصفها ، ولبن معها غير مكيل ولا موصوف . قال : وكل ما أسلفت من حيوان وغيره وشرطت معه غيره فإن كان المشروط معه موصوفاً يحل فيه السلف على الانفراد فسد السلف ، ولا يجوز أن يسلف في حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه أو بلد بعينه ولا نتاج ماشية رجل بعينه ، ولا يجوز أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدي الناس كما قلنا في الطعام وغيره . قال الشافعي في باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد .

فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال : « لا يجوز أن يكون نسيئة أبداً » قال وكيف أجزمت أن جعلتم الحيوان ديناً وهو غير مكيل ولا موزون ، والصفة تقع على العبدین ومعهما دنائير وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن ؟ قال نقلناه ، قلنا أولى الأمور بنا أن نقول به بسنة رسول الله ﷺ في استسلامه بعيراً وقضائه إياه ، والقياس على ما سواها من سنته ، ولم يختلف أهل العلم فيه .

قال فاذا ذكر ذلك (قلت) أما السنة النص ، فإنه استسلف بعيراً . وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ؛ ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة ، وفي مضي ثلاث سنين . وأنه ﷺ اقتدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل .

قال : « أما هذا فلا أعرفه » قلنا فما أكثر ما لا تعرفه من العلم . قال : أفتأبى ؟ قلت نعم ولم يحضرنى إسناده . قال : ولم أعرف الدية من السنة . قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة ، وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة ؟ قال نعم . وقال : ولكن الآية تلزم الإبل ، إبل العاقلة وسن معلومة وغير معينة ، ولو أراد أن ينقص من أسنانها سنناً لم تجز ، فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة ، وأجزت فيها أن تكون ديناً . وكذلك أجزت في صدق النساء لوقت وصفة ، وفي الكتابة لوقت وصفة . ولو لم يكن رويتنا فيها شيئاً إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون ديناً في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجاً بقولك « لا يكون الحيوان ديناً وكانت علتك فيه زائلة ؟ »

قلت : قد جعله رسول الله ﷺ ديناً في السلف والدية ، ولم نخالفنا في أنه يكون في

موضعين آخرين ديناً في الصداق والكتابة ، فإن قلت : ليس بين العبد وسيد ربا ، قلت : أيجوز أن يكتبه على حكم السيد ، وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها ؟ إلى أن قال : وقلت محمد بن الحسن : أنت أخبرتنى عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختری أن بنی عم لعثمان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله ، وقتلوا فصالها ، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطى بواديه إبلها مثل إبله وفصالاً مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان ، فيروى عن ابن مسعود أنه يقضى في حيوان بحیوان مثله ديناً لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان ديناً ، ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله ، وأنتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أسلم لعبد الله ابن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا ، فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فأخذ رجل ببعضه دون بعض ألم يكن له ؟ قال : بلى ، قلت : ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود ؟ قال : نعم ، قلت : فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والإجماع ؟ قال : فقال منهم قائل : فلو زعمت أنه لا يجوز السلم فيه ويجوز إسلامه ، وأن يكون دية وكتابة ومهراً وبعيراً وبعيرين نسيئة ، قلت : فقله إن شئت . قال : فإن قلته ؟ قلت : يكون أصل قولك لا يكون الحيوان ديناً خطأ بحاله . قال : فإن انتقلت عنه ؟ قلت : فأنتم تروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان ، وعن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ قال : إنا لنرويه .

قلت : فإن ذهب رجل إلى قولهما أو قول أحدهما دون قول ابن مسعود أيجوز له ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كان مع قولهما أو قول أحدهما القياس على السنة والإجماع ؟ قال : فذلك أولى أن يقال به ، قلت : فتجد مع من أجاز السلم في الحيوان القياس فيما وصفت ؟ قال : نعم .

(فروع) : وقال الشافعي في السلف في الثياب : فإن شرطه صفيقاً ثخيناً لم يكن له أن يعطيه دقيقاً وإن كان خيراً منه ، لأن الثياب علة الصفيق الثخين يكون أدقاً في اليد وأكثر في الحر ، وربما كان أبقي فهذه علة تنقصه ، وإن كان عن الأذى أكثر فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته . وتكلم الشافعي عن السلف في الإهاب والجلود فلم يجره سلماً ولا يبعاً إلا منظوراً إليه . قال : وذلك أنه لم يجر لنا أن نقيسه على الثياب لأننا لو قسناه على الثياب لم يحل إلا مندرجاً مع صفته ، وليس يمكن فيه لاختلاف خلقته عن أن يضبط بنزع بحال وسيأتي في الفصل التالي إن شاء الله .

وأجاز الشافعي السلف في الخشب وأجازه خشباً بخشب ، بناء على قاعدة لا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول والمشروب كله والذهب والورق ، وما عدا هذا فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد ونسيئة ، سلماً وغير سلم كيف كان إذا كان معلوماً ، والسلف في الخشب مذروعاً ومقيساً بالسنتي أو البوصة أو المتر ؛ وفي الكثير منها بالطن والمتر والكيل منها بالوزن والقياس .

(فرع) : تكلم الشافعي عن السلف في الحجارة والأرحية وغيرها حتى تكلم على أصنافها ، ومنع أن يسلف في أنقاض البيوت للمجازفة وعدم الدقة في قدرها . أما السلف في العدد فقد جعله الشافعي لا يجوز إلا مع مراعاة ما وصف من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه ، والثياب التي تضبط بجنسها وحليتها وذرعها ، والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعه وما كان في معناه ، ولم يجز الشافعي السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الموز ولا الجوز ولا البيض — أتى بيض كان ، دجاج أو حمام أو غيره — ولا البرتقال ولا اليوسفي ، وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عدداً وما كان في معناه لاختلاف العدد ، واختلافه في الوزن لأن بعضها قد يزن الكيلو منها عدداً يختلف بعضه عن بعض فلا يضبط بعدد ولا وزن ، وما كان مما لا يضبط من صفة أو يبيع عدد فيكون مجهولاً إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن كأن يقال : أسلفتك في طن من الموز المغربي يزن اثني عشر ألف أصبع أو طن من البطيخ لا تزيد حباته على ما تبين من النوع الفلاني ، لأن هذه الأنواع كلما قل عددها وزناً دل ذلك على كبر حجمها وجودة نوعها غالباً ، وتلحق بالمأكول من البقول حيث قال : وإن كان منه شيء يختلف صغاره وكباره لم يجز إلا أن يسمى صغيراً أو كبيراً كالقنييط تختلف صغاره وكباره ، وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره في الطعم والتمن .

(فرع) : وكذلك لا يجوز في القصب عدداً ويجوز وزناً على الصفة التي أسلفناها كل ذلك فور قطعه ، ولو حفظ شيء من ذلك بالثلاجات فزاد وزنه من فعل الرطوبة فسد السلف . وإن جف في الشمس فنقص ذلك من وزنه أو من مذاقه فسد السلف ، ولا يجوز السلف فيما يفسد من تلقاء نفسه بمرور الزمن ، إذا لم يتميز عن حديث العهد بصنعتة كالأسمت فإنه يفسد من تلقاء نفسه فلا يصلح للبناء ولا يمكن تمييزه من الصالح للبناء للاتفاق في الصفات الظاهرة . والله تعالى أعلم .

(فرع) : في مذاهب العلماء في تعريف السلم

ذكرنا أن مذهبنا أن السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم كأن يقول : أسلمت إليك عشرين ديناراً في عشرين أردباً من القمح الموصوف بكذا ، على أن أقبضها بعد شهر مثلاً . أما إذا كان بلفظ البيع كأمر قال : بعني عشرين إردباً من القمح الموصوف بكذا أقبضها بعد مدة عشرين ديناراً ففيه خلاف . وجواز استبداله بغيره وشرط الخيار فيه . وبعضهم يقول : إنه سلم لأن العقد في معنى السلم ولا نظر للفظ ، فيصح استبدال ثمنه بغيره ، فإذا كان الثمن ذهباً فلا يصح أن يعطيه حنطة كما لا يصح استبدال الثمن — وهو المسلم فيه — فإذا أسلم في حنطة فلا يصح أن يدفع بدلها ذرة ، وكذلك لا يصح تأجيل قبض الثمن عن المجلس ، ولا يصح شرط الخيار فيه ، ولكن المعتمد أن السلم لا يتحقق إلا إذا ذكر لفظ السلم فإذا ذكر لفظ البيع كان بيعاً ، وهذا أحد أمور ثلاثة تتوقف على لفظ مخصوص وهي : السلم والنكاح والكتابة .

وللإمام الأزهري في كتابه الزاهر شرح غريب مختصر المزني قوله : قول جميع أهل اللغة أن سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد وهذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً ، وفي حديث النبي ﷺ : « أنه تسلف بكراً » معناه أنه اقترضه ليد مثله وكذلك استسلفه ١ هـ ص ٢١٧ طبعة أوقاف الكويت .

أما مذهب أبي حنيفة فإنه يقول : السلم هو شراء آجل بعاجل ويسمى صاحب النقدين الذهب والفضة (مسلم) وصاحب السلعة المؤجلة (مسلم إليه) وتسمى السلعة (مسلم فيه) ويسمى الثمن (رأس مال السلم) ولا يشترط في البيع أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف بل يتعقد بلفظ البيع كما يتعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضاً .

فتوى حنيفة

وقد أفتى الشيخ أحمد هريدي مفتي الديار المصرية في بيع السلم على مذهب أبي حنيفة في الفتوى رقم ٩٨٢ المنشورة بالجلد السادس من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية .

المبادئ

١ — السلم بيع آجل بعاجل بشرط أن يتم التسليم في مدة أقلها شهر ، وهو جائز شرعاً متى استوفى العقد أركانه وشروطه .

- ٢ - لا يجوز للمشتري فيه توكيل البائع في بيع ما اشتراه قبل تسلمه منه ودخوله في ملكه ، لأنه توكيل يبيع ما لا يملك وهو غير جائز شرعاً .
- ٣ - لا يجوز للبائع إعطاء المشتري ثمن المبيع على أساس السعر الحاضر لأيلولة ذلك إلى بيع ثمن بضمن مع الزيادة فيكون ربا وهو محرم شرعاً .
- ٤ - اتفاقهما على فسخ العقد يقتضى رد الثمن الذى قبضه البائع فقط .
- سئل : من السيد /

بالطلب المفيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٥ م المتضمن السؤال الآتى :

اعتاد بعض الناس شراء الأرز وهو في بداية زراعته بمبلغ ١٢ جنيها للضريبة على أساس أن يتسلم منه المحصول بعد حصاده أرزا ، أو يوكل البائع في بيع الأرز نيابة عنه بالثمن الذى كان محدداً قبل هذا العام وهو ١٧ جنيها للضريبة ، وهذا على أساس أنه يبيع سلم كما قال بعض العلماء وأفتوا بحله وأخرجوه عن دائرة الربا . وفى هذا العام تسلم البائعون ثمن الأرز ١٢ جنيها للضريبة كما هى العادة إلا أن سعر الأرز ارتفع هذا العام وأصبح ٢٠ جنيها للضريبة ، فامتنع البائعون عن تسليم الأرز على أساس ١٧ جنيها كما هو المعتاد وطلب السائل عن حكم هذا البيع شرعاً علماً بأنه عند التسليم زادت قيمة الضريبة إلى عشرين جنيهاً

أجاب :

إن بيع آجل من أرز ونحوه بضمن عاجل هو المعروف عند الفقهاء ببيع السلم وهو جائز شرعاً على أن يتم تسليم المبيع بعد مدة أقلها شهر ، والواجب على المسلم إليه أن يُسَلِّمَ المُسَلِّمَ هَرَاتِبَ الأرز حسب عقد السَلِّم متى كان العقد قد وقع صحيحاً ومستوفياً أركانته وشروطه شرعاً ، بأن يذكر في العقد ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع ولا يجوز للمشتري أن يوكل البائع « صاحب الأرز » في بيع القدر المتفق عليه قبل أن يتسلمه منه ويدخل في ملكه لأنه قبل ذلك يكون توكيلاً في بيع ما لا يملكه وهو لا يجوز شرعاً ، كما لا يجوز للبائع أن يعطى المشتري ثمن القدر المتفق عليه على أساس السعر الحاضر وقت ظهور المحصول وهو عشرون جنيها للضريبة أو سبعة عشر جنيهاً لأنه يؤول إلى بيع ثمن بضمن مع الزيادة فيكون ربا وهو حرام شرعاً ، وإنما الجائز أن يرد الثمن الذى قبضه فقط إذا اتفقا على فسخ العقد ، وإذا لم يتفقا على الفسخ فيجب على البائع « صاحب الأرز » أن يسلم المشتري القدر المتفق عليه من الأرز ، وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

أما المالكية : فقد ذهبوا إلى أن السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين . وخرج بقوله (يعين) كالإجارة فإن العوض منفعة ، وخرج بقوله غير مماثل العوضين (السلف) فإن المقترض يرد رأس المال كما هو .
 وقال أحمد وأصحابه : السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل . ويصح بلفظ البيع كأن يقول : ابتعت منك قمحا صفته كذا وكيله كذا أقبضه بعد شهر مثلا ، كما يصح بلفظ سلم وسلف ، بل يصح بكل ما يصح به البيع كتملكت واتبعت ونحوه .

(فرع) : في مذاهب العلماء في ذكر صفات المسلم فيه

ذكرنا أن مذهبنا أن ذكر الجودة ليس بشرط وكذلك الرداءة ، فإذا أطلق ينصرف الجيد إلى العرف وينزل على أقل درجاته ، ولكن يجوز أن يشترط الجودة والرداءة بشرط أن يكون للمسلم فيه صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها ، على أن تكون هذه الصفات كثيرة الوجود ، فإن كانت نادرة فلا يصح السلم . فمثال ما له صفات كثيرة الوجود الحبوب في البلاد الزراعية والحيوان وغيرهما ، وعلى هذا تكون شروط السلم شروط البيع ما عدا رؤية المبيع ، فإنها شرط في صحة البيع — كما تقدم — بخلاف رؤية المسلم فيه ، فإنها ليست بشرط لأنه رخصة مستثني من منع بيع المعلوم ويزيد السلم على البيع شروطا أخرى بعضها يتعلق برأس مال السلم ، وبعضها يتعلق بالمسلم فيه ، وكلها شروط لصحة عقد السلم ، فلا يصح إذا تخلف شرط منها ، فأما الذي يتعلق برأس المال فهو شرطان :

(الأول) : أن يكون رأس مال السلم حالا غير مؤجل فلا يصح تأجيله .

(الثاني) : تسليمه بالمجلس لأنه لو تأخر يكون بيع دين بدين ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال عيناً أو منفعة ، كأن يقول : أسلمت إليك سكنى دارى مدة كذا في نظير كذا من الغنم ، فلا بد من تسليمها ، وأما الذي يتعلق بالمسلم فيه فهي :

(أولا) بيان مكان تسليم المسلم فيه إن لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحا للتسليم سواء كان السلم حالا أو مؤجلا . أما إذا كان المكان صالحا للتسليم ، فإن كان نقله يحتاج إلى نفقات وجب البيان في السلم المؤجل دون الحال . وإذا كان نقله لا يحتاج إلى نفقات فلا يجب البيان سواء كان السلم حالا أو مؤجلا .

(ثانيا) : القدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل إن كان مؤجلا أو بالعقد إن كان حالا ، فإذا أسلم في فاكهة وأجل إلى أمد لا توجد فيه فلا يصح السلم .

(ثالثاً) : أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوبه بلا مشقة ، ويجب التسليم في السلم الحال بالعقد ، وفي المؤجل بمحلول الأجل ، وهذا الشرط من شروط البيع أيضاً ، فليس بزائد عليها ، وإنما يترتب عليه شيء آخر زائد على شروط البيع وهو ما إذا أسلم في شيء يندر وجوده كالجواهر الكبار والياقوت ، فإنه لا يصح السلم فيها ، كما سيأتي في الفصل بعد هذا .

وأما الحنفية فقالوا^(١) شروط السلم تنقسم إلى قسمين : قسم منها يرجع إلى العقد ، وقسم يرجع إلى البذل ، فأما الذي يرجع إلى العقد فهو شرط واحد ، وهو أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما . أما إذا كان رأس المال مستحقاً للغير وليس ملكاً لرب المسلم إليه في المجلس ثم تفرقا ، فللمالك الخيار في إجازة العقد وفسخه فلو أجازوه صح السلم ، وأما الذي يرجع إلى البذل فهو خمسة عشر شرطاً منها ستة في رأس المال وعشرة في المسلم فيه .

فأما التي في رأس المال فهي :

١ — بيان جنسه إن كان من النقدين الجنيهاً أو غيرها من أنواع العملة أو كان عيناً كالتمح أو الشعير أو غير ذلك .
٢ — بيان نوعه كأن يبين أن هذا الجنيه (مصرى أو انجليزي) أو هذا قمح (بعلى) أو مسقى .

٣ — بيان صفته كأن يقول : هذا جيد أو ردىء أو متوسط .

٤ — بيان قدره كأن يقول : خمسة جنيهاً أو عشرة أرباب من القمح أو الشعير . وهل تقوم الإشارة مقام بيان القدر أولاً ؟ نعم تقوم مقامه إذا كان الثمن من المزروعات أو المملوودات المتفاوتة ، فإذا قال له : أسلمت لك هذا أو هذه الصيرة من البطيخ في كذا فإنه يصح وإن لم يبين عدد أذرع الثوب ولا عدد الصيرة من البطيخ . أما إذا كان الثمن من المكيلات أو الموزونات فإن فيه خلافاً فقيل : الإشارة تكفى ، وقيل : لا تكفى ، ولا بد من بيان القدر .

٥ — أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم وقد تقدم .

وأما العشرة التي في المسلم فيه فمنها الأربعة الأولى التي في رأس المال وهي بيان الجنس

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري .

والنوع والوصف والقدر ، والخامس أن يكون مؤجلاً ، وقد تقدم بيانه ، والسادس : أن يكون الصنف موجوداً في الأسواق والسابع أن يكون مما يتعين بالتعيين . والثامن : بيان مكان الدفع فيما يحتاج إلى نفقات كالبر ونحوه . والتاسع : ألا يشتمل البدلان على علة ربا الفضل وهي القدر والجنس كما تقدم . والعاشر : أن يكون من الأجناس الأربعة المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة والذرعيات .

وكذلك بيان قدره فلا بد أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع فأما المكيلات فإنه يصح فيها السلم سواء كانت حبوباً أو عسلاً أو لبناً أو سمناً أو تمرّاً ، وهل يصح أن يسلم فيها بالوزن أو لا ؟ خلاف . والمعتمد أنه يصح لأن المعول عليه إنما هو الضبط . ولا بد أن يكون قدر المكيل معروفاً بين الناس فلا يصح أن يقول له : أسلمت إليك ديناراً في عشرين قصبة من القمح إذا لم تكن القصبة مكياً معروفاً بين الناس كالكيلة ونحوها ، وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم إلا إذا كانت أثماناً وهي النقدان من الذهب والفضة فلا يصح أن يقول : أسلمت إليك هذا الثوب في دينار زنته كذا آخذه بعد شهر مثلاً ، لأن الدينار لا يصح أن يسلم فيه لأن شرط السلم أن يكون المسلم فيه مما يتعين . وقد عرفت أن التقدين من الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين . وهل يعتبر ذلك بيعاً للثوب بأن يجعل الثوب مبيعاً والدينار ثمناً مؤجلاً أولاً ؟ على قولين ، فقيل : يعتبر ورجحه بعضهم . وقيل : لا . وصححه بعضهم .

وأما المعدودات فإنه يصح السلم في المتقاربة منها كالجوز فإن آحاده متقاربة حتى إذا استهلك أحد شيئاً منها كان للمالكه الحق في أخذ مثله . أما المتفاوتة إذا استهلكت فإنه يكون للمالكها قيمتها . ومن المتفاوت القرع والرمان فلا يصح أن يقول : أسلمت إليك ديناراً في مائة بطيخة أو مائتي رمانة لأن آحاده متفاوتة فلا يمكن ضبطها ، ومن المتقارب بيض الدجاج لأنه وإن كان، بعضه أكبر من بعض ولكن الكمية التي يحتوي عليها البياض والصفار متقاربة ومثله بيض النعام إذا كان الغرض من شرائه أكله . إما إذا كان الغرض استعمال قشوره زينة فإنه يكون متفاوتاً لأن بعض قشوره كبير وبعضه صغير . ومن المعدود المتقارب الفلوس كالتقروش المعدنية المليمات فيجوز فيها السلم فيصح أن يسلم إليه ديناراً في مائة وعشرين قرشاً يأخذها بعد شهر هكذا نص عليه الشيخ عبد الرحمن الجزيري في الجزء الثاني من الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٠٤ طبعة مطبعة الحضارة الشرقية .

ومن المعدود المتقارب اللب (الطوب النوى) وكذلك الآجر فيصح فيه السلم بشرط بيان صفة القالب الذي يضرب به كأن يقول حجمه كذا طولاً وعرضاً ونوع تربته . وأما

المنروع كالثياب والبسط والحصر فإنه يصح فيها السلم أيضاً بشروط .

١ — أن يبين مقدار طوله وعرضه .

٢ — أن يبين صفته كأن يقول : ثوب غير محيط من قطن أو كتان أو صوف أو

حرير .

٣ — أن يبين محل صنعه مصرى أو صينى أو باكستانى ، وإن كان حريراً طبيعياً ذكر

وزنه وطوله وعرضه .

قالوا — ولا يزال هذا الكلام للحنفيين — : ويصح السلم في السمك المجفف الذى

فيه الملح كالرنجة والبكلاء ثم إن كان كبيراً فإنه يصح فيه السلم بالعدد وإن كان صغيراً

فإنه يصح فيه وزناً وكيلاً فيصح أن يسلمه ديناراً فأكثر على أن يأخذ به عدداً معيناً من

سمك البكلاء الموصوف بالأوصاف التى تعينه كفرنساوى أو نرويحي إن كان كبيراً أما إذا

كان صغيراً كالسردين المجفف المملوح فإنه يجوز وزناً وكيلاً^(١) .

قالوا : وكذلك يصح السلم في السمك الطرى ولكن إن كان لا ينقطع في وقت من

الأوقات صح فيه بدون قيد . أما إن كان ينقطع في بعض الأحيان كالجهاث التى يتجمد

فيها الماء في الشتاء فلا يوجد فيها السمك فإن الأجل يجب أن يكون ملاحظاً فيه وجود

السمك فلا يصح امتداده إلى الزمن الذى ينقطع فيه .

ولا يصح السلم في الحيوان مطلقاً ، وهل يصح في أطرافه بعد ذبحه كالأكراع والرأس

على خلاف المشهور أنه لا يصح أيضاً كالحیوان وقال بعضهم : لا بأس به وزناً بعد ذكر

النوع وبقى الشروط . وكذلك اللحم فيه خلاف والفتوى عندهم صحة السلم في الحطب

بالمقت أو الوزن ولا يصح السلم في الحشيش الأخضر والبرسيم ، وإذا ضبط بما لا يؤدى

إلى نزاع فإنه يجوز . ولا يصح السلم في العقيق والبلور ونحوهما لتفاوت أحادهما تفاوتاً كبيراً

وكذا لا يصح في اللآئى الكبار ، أما اللآئى الصغيرة التى تباع وزناً فإنه يصح فيها السلم

فيجوز أن يقول للصائغ ونحوه أسلمتكم مائة دينار في لؤلؤة صفتها كذا وزنتها كذا .

(أما الحنابلة) : فقد جعلوا شروط السلم سبعة :

١ — أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً بأن يذكر جنسه ونوعه

ولونه وبلده وكونه قديماً أو جديداً .

(١) هذا الحكم في غاية الغرابة إذ أن الأسماك المجففة تتجافى في الكيل فلا يمكن ضبطها ولا تحديد

المكيل منها . (ط) .

٢- أن يذكر قدره ولا بد أن يكون المكيال معروفا عند العامة .

٣- أن يشترط أجلا معلوما .

٤- أن يكون المسلم فيه كثير الوجود في وقته أما إن كان نادراً كالعنب في غير وقته فإنه

لا يصح .

٥- أن يكون رأس المال مضبوطا في مجلس العقد .

٦- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة ، فإذا أسلم في دار أو عين موجودة فإنه

لا يصح .

٧- أن يكون المسلم فيه من الأمور التي تضبط صفاتها كالمكيات والموزونات

والمعدودات والمذروعات فأما المكيات فيصح السلم فيها سواء كانت حبوباً أو غيرها

كالألبان والأدهان والعسل ونحوه فإن أسلم في حبوب فإنه يشترط أن يصفه بأربعة أمور :

(١) ذكر النوع فيقول مثلاً قمح بعلى أو مسقى أو موائى .

(٢) ذكر البلد فيقول قمح مكسيكى أو استرالى أو هندى أو صعيدى .

(٣) ذكر قدر الحب من الصغر والكبير .

(٤) ذكر القديم والجديد وكذلك العدس يذكر نوعه كصحيح أو مجروش وكونه قديماً أو

جديداً وهكذا .

ولا يصح السلم في القمح إلا إذا فصل من تبته ومثله باق الحبوب . فإذا أسلم في تمر

فإنه يشترط أن يذكره فيقول تمر ويذكر لونه فيقول أحمر أو أصفر وجودته وردائه واليابس أو

الرطب . وإذا أسلم في عسل ضبط فصله ومرعاه برتقالى أو قطنى أو برسىمى أو وردى

ومصفى أو بشمعه . وإذا أسلم في سمن ضبط نوعه وهل هو ضائى أو بقرى أو جاموسى

وأخضر أو أبيض أو أصفر ويذكر بلده منوفى أو صعيدى ولا معنى لذكر قدمه لأن القدم

عيب يرد به . ويصف الزبد بأوصاف السمن ويزيد عليها زيد يومه أو أمسه . وإذا أسلم في

لبن ضبطه بنوع الحيوان ومرعاه ولا يحتاج إلى ذكر اللون أو اليوم لأنه إذا أطلق انصرف إلى

حلب اليوم .

(فرع) : وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم كالحبز والفاكهة واللحم النىء ولو

مع عظمه أو رصاصاً أو نحاساً أو غير ذلك . فإذا أسلم في لحم فينبغى بيان نوعه من بقر

أو جاموس أو ضأن أو معز وبيان سنه وذكرورته وأنوثته وكونه خصياً أو فحلاً وكونه رضيعاً

أو فطيماً معلوماً وراعياً سميناً أو هزيلاً فإن كان السلم في لحم طير فإنه لا حاجة فيه إلى

ذكر الأنوثة والذكورة إلا إذا كانت تختلف قيمته بهما كلحم الدجاج فإن الديك الرومي أعلا ثمناً من أنثاه والديك البلدى أقل ثمناً من أنثاه فلا حاجة إلى أن يبين موضع القطع فيقول من الفخذ مثلا ، إلا إذا كان الطير كبيراً يؤخذ بعضه كلحم النعام فإنه يبين موضع القطع لاختلاف العظم ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ أو المشوى وإذا أسلم في السمك فينبغي أن يذكر نوعه من بلطي أو بوري أو شيلان أو غير ذلك وكبره وصغره وسمنه وهزاله وكونه طريا أو مملوحا (بكلاه) .

(فرع) : وإذا أسلم في معدن كالرصاص والنحاس والحديد فإنه يضبطه بذكر نوعه ولونه وكل ما يختلف به ثمنه كالنحاس الأصفر والأحمر والأبيض ونعومته وخشونته ومن الحديد كونه زهراً أو صلباً أو فولاذاً . ولا يصح السلم في الفلوس وزنا بشيء موزون فإن كانت الفلوس وزنية فلا يصح أن يسلم فيها بشيء يباع بالوزن ، كأن يقول : أسلمت إليك ثوبا من الحرير كذا وزنه في قروش من معدن النيكل وزنها كذا فإنه لا يصح تحقق علة ربا النسبة فيها وهو الوزن الذي لا يحل بيع موزون مع التفاضل نسبية أما إن كانت الفلوس عددية فإنه يصح السلم فيها على الأصح لأنه عرض لا ثمن . وقيل : لا يصح على أنه يصح السلم في الأثمان الخالصة بشرط أن يكون رأس المال غير سلم ، فيصح أن يقول له : أسلمتلك هذا الثوب في دينار آخذه بعد شهر . أما إذا قال له : أسلمتلك هذا الجنيه في ستة من الريالات آخذها بعد شهر مثلا فإنه لا يجوز لأنه يكون ربا .

(فرع) : وأما المعدود المختلف الذي تتفاوت آحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاته . فلا يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة التي تباع عدداً . وقيل : يصح في المتقارب منها كالجوز وبيض الدجاج ويضبط الحيوان بذكر سنه وذكورته وأنوثته وسمنه وهزاله وكونه راعيا أو معلوقا ويذكر لونها وفي الإبل يذكر نتاج بنى فلان والسن بنت مخاض أو بنت لبون ويذكر لونها وكونها ذكراً أو أنثى وتذكر الخيل بذكر أوصاف الإبل الأربعة ويذكر في اللبن التراب الذي ضرب منه وكذلك يذكر في الشياح ما يترتب على ذكره وعدمه من اختلاف في الثمن اختلافاً ظاهراً .

واختلفت الحنابلة فيما يباع كيلا بالوزن كأن قال : أسلمتلك جنيناً في قنطارين من القمح على وجهين (أحدهما) يصح (والثاني) لا . واختار الأول أكثرهم .

وقالت المالكية : شروط السلم الزائدة على شروط صحة البيع سبعة :

١ - قبض رأس المال كله . ويجوز شرط الخيار في رأس المال أو في المسلم إليه قبل قبض رأس المال مدة ثلاثة أيام لا أكثر ، ولو كان رأس المال داراً على المعتمد . فإن نقد رأس المال فسد للعقد بشرط الخيار وذلك لأنه بعد أن يقبض المسلم إليه (الذى هو فى حكم البائع) رأس المال الذى هو فى حكم الثمن مع شرط الخيار كان رأس المال متردداً بين كونه سلفاً يصح أن يأخذه من دفعه ، وبين كونه ثمناً فلا ينعقد السلم . وإذا شرط نقد رأس المال مع شرط الخيار بطل العقد أيضاً ، وإن لم ينعقد بالفعل ، لأن المشروط لازم للشرط حتى ولو نزل عن الشرط ، فإن العقد لا يرجع صحيحاً . وإذا تطوع رب السلم ونقده رأس المال ، فإن كان معيناً كثوب معين أو حيوان معين فإنه يصح . أما إن كان غير معين كالجنيه فإنه لا يصح .

ويصح أن يكون رأس المال منفعة شيء معين كسكنى دار أو استخدام حيوان فإذا قال له : أسلمتكم سكنى دارى مدة كذا فى عشرين نعمة أخذها بعد شهر مثلاً فإنه يصح . أما جعل المنفعة بدلاً عن الدين ففيه خلاف . فإذا كان عند نجار دين فكلفه بعمل صندوق واحتسب له ففى جوازه قولان ولا بد من قبض الدار عندهم التى جعلت منفعتها رأس مال قبل تمام ثلاثة أيام . أما الحيوان فيجوز تأخيره أكثر بدون أن يشترط التأخير لأن الحيوان يجوز تأخيره كذلك سواء جعل رأس المال أو جعله منفعة . أما إذا شرط التأخير فإنه لا يجوز .

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وأما ما لا يضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه لأنه يقع البيع فيه على مجهول ويبيع المجهول لا يجوز ، قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز السلم فى النبل لأن دقته وغلظه مقصود وذلك لا يضبط ولا يجوز فى الجواهر كاللؤلؤ والعقيق والياقوت والفيروزج والمرجان لأن صفاءها مقصود ، وعلى قدر صفائها يكون ثمنها وذلك لا يضبط بالوصف ولا يجوز السلم فى الجلود لأن جلد الأوراك غليظ وجلد البطن رقيق ولا يضبط قدر رفته وغلظه ولأنه مجهول المقدار لأنه لا يمكن ذرعه

لاختلاف أطرافه ولا يجوز في الرق لأنه لا يضبط رفته وغلظه ويجوز في الورق لأنه معلوم القدر معلوم الصفة ﴿

(الشرح) : قوله : الفيروز هو من الجواهر الثمينة سماوى اللون والنسبة إليه فيروزي ، والمرجان صغار اللؤلؤ ، والرق بفتح الراء وتشديد القاف جلد رقيق يكتب عليه .

أما أحكام الفصل : في باب السلف في الإهاب والجلود . قال الشافعي : ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا إهاب الغنم ولا جلد إهاب من رَقِّ ولا غيره ولا يباع إلا منظوراً إليه ، قال : وذلك أنه لم يجوز أن نقيسه على الثياب لأننا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعا مع صفته ، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال ، ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا بصفة لم يصح لنا ، وذلك أننا نجز السلف في بعير من نعم بنى فلان ثنى أو جذع موصوف فيكون هذا فيه كالذرع في الثوب ، ويقول : رباع وبازل ، وهو في كل سن من هذه الأسنان أعظم منه في السن قبله حتى يتناهى عظمه وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود — إلى أن قال رحمه الله — : هكذا الجلود لا حياة فيها وإنما تفاضلها في ثخانتها وسعتها وصلابتها ، ومواضع منها ، فلما لم نجد خيراً تبعه ولا قياساً على شيء مما أجزنا السلف فيه لم يجوز أن نجز السلف فيه .

أما الجواهر الثمينة فقد قال الشافعي رحمه الله في باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر : لا يجوز عندى السلف في اللؤلؤ في الزبرجد ولا في الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون حلياً من قبل أنى لو قلت : سلفت في لؤلؤة مدحرجة صافية وزنها كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا ، كان الوزن في اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتباين ، لأن منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة وكذلك الياقوت وغيره ، فإذا كان هكذا فيما يوزن كان اختلافه لو لم يوزن في اسم الصغير والكبير أشد اختلافاً . ولو لم أفسده من قبل الصفاء ، وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء أفسد من حيث وصفت ، لأن بعضه أثقل من بعض ، فيكون الثقيلة الوزن بينا وهى صغيرة وأخرى أخف منها وزناً بمثل وزنها وهى كبيرة ، فيتباينان في الثمن تبايناً متفاوتاً ولا أضبط أن أصفها بالعظم أبداً إذا لم توزن ا هـ .

قال النبوى فى المنهاج : ولا يصح فيما لو استقصى وصفه عن وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها . وخرج بقوله « اللؤلؤ الكبار » الأنواع الصغيرة الدقيقة التى لا تستعمل فى الزينة ، وإنما التى تطلب للتداوى ، وضبطها الجوينى بسدس دينار ، ولا يصح فى العقيق كما قال الماوردى ، بخلاف البللور ، فإنه لا يختلف ، ومعياره إن كان مسطحا بقياس مساحته وسمكه .

(فرع) : السلف فى الرعوس والأكارع فيها قولان (أحدهما) لا ، وهو أحد قولى الشافعى وقول أبى حنيفة لعدم انضباطه بكيل أو وزن ، كما مضى فى ذكر السلم عند أبى حنيفة ، ولا عدد منفرد . وذلك قد يشتبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين ، وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين . (والقول الثانى) : نعم . وهو قول أحمد ومالك والأوزاعى وأبى ثور ، لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه ، فجاز السلم فيه كبقية اللحم ، وهو أحد القولين عند الشافعى . قال فى الأم :

ولا يجوز عندى السلف فى شىء من الرعوس من صفارها ولا كبارها ولا الأكارع — إلى أن قال — ولو تحامل رجل فأجازه لم يجوز عندى أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزونا . قم قال : وإجازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه . اهـ .

قوله : « ويجوز فى الورق » قلت : إذا كان السلم فيه فى نوع مقدور عليه للناس جاز ، ولا يجوز أن يسلم فى ورق يابانى حيث لا يوجد إلا (راكتا) وهو ورق مصنوع فى مدينة الإسكندرية ولا يسلم فى وزن من الورق الراكتا لا يقوم المصنع بإشاعته فى السوق وتمكين من أراده من نيئه . وصفات الورق ومصادره وأوزانه وأحجامه فى زماننا هذا ينبغى أن يتحرز التجار فيها ، وأكثرهم يشيع بينهم السلم فى تجارة الورق ، فلا يصح إلا موصوفا بوزنه وبلده ولونه وعلامته^(١) ، فيقول كذا طن من الورق الرومانى من ٧٠ جراما أو ٧٥ جراما بوبين أو رزم فى صناديقها أو جزائرى وزن كذا أو صينى أو غير ذلك إن قدر عليه ، وإلا فسد السلم ، لأن العلم إما بالرؤية وإما بالوصف — لأنه فى الذمة — فينبغى مراعاة ما ذكرنا وهو متفق عليه عند الشافعى وأحمد ومالك وأبى حنيفة قولاً واحداً .

(١) العلامة التى يقال لها الماركة كالبوربجار والفريانو والمانيفولد والستانية والطبع إلى آخر أصناف الورق التى لا حصر لها .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء ، لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط ؛ واختلف أصحابنا في اللبأ المطبوخ ، فقال الشيخ أبى حامد الإسفراينى ، رحمه الله : لا يجوز لأن النار تعقد أجزائه فلا يضبط ، وقال القاضى أبى الطيب الطبرى رحمه الله : يجوز لأن ياره لينة ﴾ .

(الشرح) : قوله : « لا يجوز فيما عملت فيه النار » وهو قول الأصحاب . قال النووى رحمه الله تعالى : ولا يصح في المطبوخ والمشوى ، ولا يضر تأثير الشمس ، والأظهر منعه في رعوس الحيوان اهـ . والظاهر أن منع السلم فيما مسته النار علته عدم انضباط تأثير النار فيها ، وإلا لو أمكن انضباط ذلك صح السلم فيه لجواز السلم في الصابون والسكر والفانيذ واللبأ والدبس ، وقد نبه المصنف على تصحيح ذلك في كتابه التبيين في كل ما دخلته نار خفيفة ، ومثل ببعض المذكورات ، وإن خالف في ذلك ابن المقرئ تبعاً للأسنوى ، ويؤيد صحة ذلك تصحيحهم للسلم في الآجر المطبوخ . قال الشريئى الخطيب في المغنى من كتب المذهب : وعليه يفرق بين بائى الربا والسلم بضيق باب الربا . فإن قيل : قول النووى كغيره (إن نار ما ذكر لطيفة) خلاف المشاهد . وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر . أوجب بأن مراده اللطيفة المضبوطة ، كما عبرت به ، وصرح الإمام بيع الماء المغلى بمثله ، فيصح السلم فيه وفي ماء الورد لأن ناره لطيفة كما جزم به الماوردى وغيره . وكذلك أجازوا السلم في العسل المصفى بالنار ، لأن تصفيته بها لا تؤثر ؛ لأن ناره لطيفة للتمييز . ويجوز في الشمع والقند — وهو السكر الخام — والخزف والفحم .

وقول النووى (والأظهر منعه في رعوس الحيوان) ، وذلك لاحتوائها على أجزاء مختلفة من المناخر والمشاغر وغيرها — وتعتبر ضبطها — أى حرارة الشمس وتأثيرها .

وقد منع النووى السلم في البرمة المعمولة ، وهى القدر ، ولا يصح في القمقم والطنجير والكوز والطنست أو الطشت ونحوها كالأباريق والحايبة والأسطال الضيقة الفتحات لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة وتعتبر ضبطها إما لاختلاف الأجزاء في الدقة والغلط فتكون كالجلد ، أو المخالفة أعلاها أو وسطها لأسفلها ، أما الجلد المقطع ، فقد قال

الشرييني الخطيب في المعنى : يجوز فيها وزناً لانضباطها لأن جملتها مقصودة ، وما فيها من التفاوت يجعل عفواً ، ولا يصح في الرق لما ذكر .

(مسألة) : إذا كانت البرمة المعمولة لا يجوز فيها السلم ، فهل يصح في البرمة المصبوبة في قالب ؟ الراجح جوازه . قال الأشموني : « والمذهب جواز السلم في الأواني المتخذة من الفخار » وهذا محمول على ما إذا ضبط بالقوالب ولم تختلف أجزاؤه اختلافاً يصعب وصفه منضبطاً ، وذلك لأن المعمولة هي التي تحفر بالآلات . والله أعلم .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز كالفالية والتد والمعجون والقوس والخنف والحنطة التي فيها الشعير لأنه لا يعرف قدر كل جنس منه ، ولا يجوز فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء والحنطة التي فيها الزوان لأن ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود ، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد ، ويجوز فيما خالطه غيره للحاجة . كخمل التمر وفيه الماء والجبن وفيه الإنفحة والسلك والملوح وفيه الملح ، لأن ذلك من مصلحته فلم يمنع جواز العقد ويجوز في الأدهان المطيبة ، لأن الطيب لا يخالطه وإنما تعقب به رائحته ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ لأنه سلم في ثوب وصبغ مجهول ، ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لأنه بمنزلة صبغ الأصل ، ولا يجوز في ثوب عمل فيه من غير غزله كالقرقوي لأن ذلك لا يضبط . واختلف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين ، فمنهم من قال : لا يجوز لأنهما جنسان مقصودان لا يتميز أحدهما عن الآخر فأشبهه الفالية ، ومنهم من قال : يجوز لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما ، وفي السلم في الرعوس قولان : (أحدهما) يجوز لأنه لحم وعظم فهو كسائر اللحوم . (الثاني) لا يجوز لأنه يجمع أجناساً مقصودة لا تضبط بالوصف ، ولأن معظمه العظم وهو غير مقصود ﴿ .

(الشرح) : قوله : « الفالية » طيب مختلط فيه المسك بماء الورد والكافور والعتبر ؛ وأول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك « والتد » بفتح التون نوع من الطيب معرب ، وهو من العود كما في المصباح ، والصواب أنه مزيج من المسك والعتبر والعود ، وأما الزوان فهو حب يخالط الحنطة فيكسبها زداة ، والمعجون خليط كثيف من الطيب ، والقوس معروف .

أما الأحكام : فقد قال الشافعي في باب السلف في الشيء المصلح لغيره :

(كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيء غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزياله بحال سوى الماء ، وكان الذي يختلط به قائما فيه ، وكان مما يصلح فيه السلف ، وكانا مختلطين لا يتميزان ، فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا وهذا ، فكنت قد أسلفت في شيء مجهول ، وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويق لوز فليس يتميز السكر من دهن اللوز ، ولا اللوز إذا خلط به أحدهما ، فيعرف القابض المتباع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز ، فلما كان هكذا بيعاً كان مجهولاً ، وهكذا إن أسلم إليه في سويق ملتوت مكيل ، لأنني لا أعرف قدر السويق من الزيت ، والسويق يزيد كياله باللتات ، ولو كان لا يزيد كان فاسداً ، من قبل أني ابتعت سويقاً وزيتاً والزيت مجهول ، وإن كان السويق معروفاً هـ .)
(قلت) : ويجوز أن يسلف في لحم مقدم كالبسطرمة إذا تحدد صنفها من الحيوان ؛ وكونها سمينة أو حمراء مع فصل ما يغشاها من البهار ، ويفسد السلم إذا أخفى هذا البهار أوصافها ، ويعفى عنه إذا لم يخف أوصافها ، لأنه كالمالح في السمك المالح وهو مما يصلحه فجاز به . ويعفى عن مس الشمس له والأظهر منعه في ربوس الحيوان لتعدد أجزائها وأشفارها كما نص على ذلك النووي في المنهاج . ولا يجوز في لحم مشوى أو مطبوخ (أولاً) : لدخوله النار . (وثانياً) : لخبثه أوصافه ولعدم تقدير ما أخذت منه النار . وخالف أصحاب أحمد ومالك والأوزاعي وأبو ثور ، فجعلوا حكم ما مسته النار من ذلك حكم غيره ما عدا بعض الخنابلة وهو ضعيف عندهم .

ويجوز في الثياب كالقطن أو الكتان أو الصوف إن كانت هذه الأصناف خالصة من الخلط ، أو كان خلطها مما يمكن تقديره وضبطه بدقة . على أن يذكر في العقد النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض . وقيل يغني ذكر النوع عنه وعن الطول ، وهو اختيار الشريفي الخطيب ، على أن يذكر الطول والغرض والغلظ والدقة ، والصفافة والرقعة والنعومة والخشونة ، لاختلاف الغرض بذلك ، وذكر في البسيط اشتراط اللون في الثياب وقال الأذريعي : هو متعين في الثياب كالحريير والقز والوبر . وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة ، وهو عزيز وتختلف الأغراض والقيم بذلك ، ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج قال الماوردي : يجوز إذا بين ما صبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف واللون وبلد الصبغ .

أما المصبوغ بعد النسيج فقد ذهب النووي في المنهاج إلى أنه الأقيس وليس الأصح ، والأصح منعه ، وبه قطع الجمهور ، وهو المنصوص في البويطى ، وفرق في الأم بينه وبين ما صبغ غزله ثم نسج بأن الغزال إذا صبغ ثم نسج يكون السلم في الثوب ، وإذا صبغ بعد النسيج فكأنه أسلم في الثوب والصبغ معاً والصبغ مجهول . وهو قول أصحاب أحمد قال الماوردى : ولا يجوز السلم في الكتان على خشبه ويجوز بعد دقه ، أى وبعد نفضه ، ويجوز أن يكون قصده النفض ، فيذكر بلده وطوله ونعومته وخشونته ، ويصح السلم في التمر ولا يصح في المكنوز منه كالعجوة في القواصر كما نقله الماوردى عن الأصحاب ولو أسلم في تمر منزوع النوى ففى صحته وجهان في الحاوى يظهر منهما الصحة .

قال النووي : والحنطة كسائر الحبوب كالتمر ، أعنى في الشروط المطلوبة فيبين نوعها كالشامى والمصرى والصعيدى والبحيرى ، وأبيض أو أحمر أو أسمر . قال السبكي : وعادة الناس اليوم — أى على عهده رحمه الله تعالى — لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها ، وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والأصحاب ، فينبغى أن ينبه عليها اهـ . ولأصحاب أحمد في ذكر الصفات واستقصائها . قال ابن قدامة : ولا يجب استقصاء كل الصفات لأن ذلك يتعذر ، وقد يتبى الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه ، إذ يبعد تسليم المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التى يختلف الثمن بها ظاهراً .

قلنا : يجمعنا مع القائلين بذلك ما هو مقرر عندنا وعندهم من اشتراط أن يكون السلم عام الوجود عند المحل ، فإذا تحقق هذا مع الصفات كلها مستقصاة صح السلم . أما إذا تعذر وجوده عاماً فلا يصح التعاقد ابتداء والصفات التى نذكرها إنما ترد إذا كان لذكرها أثر فى القيمة أو الثمن أو الجودة أو الرداءة فبطل الخلاف ، والله أعلم .

قال النووي فى المنهاج : ولا يصح فيما لو استقصى وصفه عز وجوده اهـ . وإذا رجعنا إلى تفصيل الصفات فى المسلم فيه عند ابن قدامة ، رحمه الله ، وجدناه يقول : ويصف البر بأربعة أوصاف ، النوع ، فيقول سييلة أو سلمونى ، والبلد فيقول : حورانى أو بلقاوى أو سمالى ، وصغار الحب أو كباره . وحديث أو عتيق ، وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه إلا مصفى ، وكذلك الحكم فى الشعير والقطنيات وسائر الحبوب . (قلت) : وبهذا قلنا . قال النووي بعد ذلك الصفات فى الحيوان

تفصيلاً ، وكله على التقريب . وقد مضى تفصيل مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وسطه
أنفاً .

قوله : والخف ، وكذلك النعل بالأولى لعدم انضباط أجزائها ، ولأن النعل يشتمل على
الجلد وغير الجلد من القماش والورق والخيط والمواد اللاصقة . لأن بها ظهارة
وبطانة وحشواً والعقد لا يفي بذكر أوضاعها وأقدارها . قال الشرييني الخطيب في المعنى :
وأما الخفاف المتخذة من شيء واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها إن كانت جديدة
واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والأمتعة ، وكذلك لا يجوز السلم في القسي — جمع
أقوس ويجمع على أقواس — وهي تصنع من خشب وعظم وعصب ، وكذلك النبل
المريش — بفتح الميم وكسر الراء — لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظة ؛ وتعذر ضبطه ،
وهو أحد القولين عند الحنابلة ، أما النبل قبل خرطه وتريشه فيصح لتيسر ضبطه قولاً
واحداً .

ولا يصح السلم في الكشك — وهو بفتح الكاف ، وتنطقه العامة بكسرها — لعدم
ضبط حموضته . ولا يصح السلم في الخبز وذلك عند أكثر الأصحاب ، وإن صح عند
مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور والأوزاعي بناء على اعتبار أن ما مسته النار لا يفارق ما لم
تمسه النار إذا انضبط ، قال الأصحاب في الخبز : لا يصح لتأثير النار فيه تأثيراً
لا ينضبط ، ولأن ملحه يقل ويكثر ، والقول الثاني صحته ، وصححه الشافعي ومن
تبعه ، وحكاه المرزقي عن النص الصحة لأن ناره مضبوطة والملح غير مقصود والله تعالى
أعلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز السلم في الطير لأنه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره
بالذرع ولا يجوز السلم في جارية وولدها ولا في جارية وأختها لأنه يتعذر وجود جارية
وولدها أو جارية وأختها على ما وصف ، وفي الجارية الحامل طريقان : (أحدهما) :
لا يجوز السلم فيها لأن الحمل مجهول (والثاني) : يجوز لأن الجهل بالحمل لا حكم له
مع الأم كما نقول في بيع الجارية الحامل وفي السلم في شاة لبون قولان : أحدهما لا يجوز
لأنه سلم في شاة ولبن مجهول والثاني : يجوز لأن الجهل باللبن لا حكم له مع الشاة كما

نقول في بيع شاة لبون ﴿﴾ .

(الشرح) : قد قال النووي — خلافاً للمصنف — ويصح السلم في الطير

ويذكر النوع والصغر ، وكبر الجثة .

قال الشريبي في شرح المنهاج : والسنة إن عرف ، ويرجع فيه للبايع كما في الرقيق ؛

والذكورة أو الأنوثة إن أمكن التمييز وتعلق به الغرض .

(فرع) قال الأدرعي : الظاهر أنه لا يجوز السلم في النحل ، وإن جوزنا بيعه ،

لأنه لا يمكن حصوه بعدد ولا وزن ولا كيل وأنه يجوز السلم في إوزة وأفراخها ، ودجاجة

وأفراخها إذا سمى عددها . قال الرملي وتابعه تلميذه الشريبي : وما قاله في هذه مردود ،

يعنى في الأوزة والدجاجة وأفراخهما إذ هي داخلة في قولهم : حكم البيهمة وولدها حكم

الجارية وولدها . قوله : « لا يجوز السلم فيها لأن الحمل مجهول » قال الشافعي : أخبرنا

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : « لا ربا في الحيوان وإنما نهي من

الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية » والمضامين ما في ظهور الجبال

والملاقيح ما في بطون الإناث وحبل الحبلية بيع كان أهل لمهايلية يتبايعونه ، كان الرجل

يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها . قال الشافعي ولا خير في أن يسلم في

جارية بصفة على أن يوفأها وهي حبلية ، ولا في ذات رحم من الحيوان على ذلك من قبل أن

الحمل لا يعلمه إلا الله اهـ .

قوله « وفي السلم في شاة لبون قولان » قال الشافعي في باب صفات الحيوان إذا كانت

ديناً : ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان (أحدهما) أنه جائز ، وإذا وقع

عليها أنها لبون كانت له ، كما قلنا في المسائل قبلها ، وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشي

والعمل (والثاني) لا يجوز من قبل أنها شاة بلبن لأن شرطه ابتياع له ، واللبن يتميز منها

ولا يكون بتصرفها ، وإنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث في البحر وغيره ، فإذا

وقعت على هذا صفة المسلف كان فاسداً ، كما يفسد أن يقول : أسلفك في ناقة يصفها

ولبن معها غير مكيل ولا موصوف ، وكما لا يجوز أن أسلفك في وليدة حبلية ، وهذا أشبه

القولين بالقياس والله أعلم اهـ .

(فرع) : قال النووي في المنهاج : ولا يصح السلم فيما ينلر وجوده كلحم

الصيد بموضع العزة ، ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت

وجارية وأختها أو وندها اهـ . ويلحق بالجارية وولدها الشاة وولدها أو سخلتها والله أعلم .

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل كالإبريق والمنارة والكُرَّاز وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنها مختلفة الأجزاء فلم يجز السلم فيها كالجلود (والثاني) يجوز لأنها يمكن وصفها فجاز السلم فيها كالأسطال المربعة والصحاف الواسعة ، واختلف أصحابنا في السلم في الدقيق فمنهم من قال : لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي رحمه الله لأنه لا يضبط ، والثاني : يجوز لأنه يذكر النوع والنعومة والجودة فيصير معلوماً ولا يجوز السلم في العقار لأن المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلا بد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة ﴾ .

(الشرح) : قوله : الكراز — بضم الكاف وفتح الراء مخففة ومشددة ثم ألف فزأى — زنة غراب ورمال ، وهو القارورة أو كوز ضيق الرأس .

أما أحكام الفصل : فقد قال النووي رحمه الله تعالى : ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطسي وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ، ويصح في الأسطال المربعة وفيما صب منها في قالب . (قلت) عدم صحة السلم فيما ذكر بسبب اختلاف بعض الآنية من حيث شكلها وقوامها ففي البرمة المعمولة وهي المحفورة بآلة وفي الإبريق الذي يختلف أسفله عن أعلاه في سعته من أسفل ثم ينساب ضيقه إلى أعلى قليلاً قليلاً ثم يبلغ غاية الضيق المناسب لشكله عند الرقبة ثم يعوج صنوبره إلى الأمام كرقبة الأوزة وذلك مع امتداد عنقه إلى أعلاه ، وقد يكون له غطاء متحرك ، وفي الكراز كذلك اتساع من أسفل وضيق من وسطه وأعلاه ، وفي الطسي أو الطست حافة كالطوق تتدلى من طرفه الأعلى مع اختلاف في أسفله عن أعلاه . كل هذه الأصناف التي وصفناها هل يجوز فيها السلم ؟ قولان (أحدهما) لا ، وذلك لعدم استطاعة المتعاقدين تحديدها وصفها بالعبارة ، وهذا قول أصحاب أحمد . أما الأسطال المربعة والصحاف الواسعة فيجوز فيها قولاً واحداً .

قال ابن قدامة : وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها ، كالأسطال القائمة الحيطان والبطسوت جازاً هـ .

قلت : لا يشترط عندنا ذكر الجيد أو الرديء في العقد ويحمل مطلقه على أجودها .

(فرع) : اختلف الأصحاب في الدقيق فذهب أبو القاسم الداركي إلى عدم الجواز لأنه لا يضبط ، والقول أنه يجوز لإمكان ذكر النعومة والجودة والنوع وبذلك يصير معلوماً مقدوراً عليه ، فلو أسلم في دقيق (علامة أو زيرو^(١)) جاز لانضباط النوع وإمكان القدرة عليه لدى عامة الناس فإذا تعذر ذلك على الناس فسد السلم فيه والله أعلم .

(فرع) : استحدثت في أزماننا هذه من أسباب الصنعة أدوات لم تكن معروفة عند أئمتنا السابقين رضوان الله عليهم كالمذياع والمرناة وهو جهاز يأتيك بالصورة والصوت (تليفزيون) من بعيد والثلاجة الكهربائية والغسالة الكهربائية وكل نوع من هذه الأنواع له من التركيب وتنوع القطع وتباين الأجزاء ما يصعب على المتعاقدين ضبطه ، فإن أمكن تحديد النوع والعلامة وكان مع الجهاز دليل مطبوع مكتوب يوضح أجزاءه ومقاديرها وأبعادها وقوتها وكان المتعاقدان خبيرين بأسرارها كوكيل لمؤسسة لصنع الأجهزة أو توزيعها جاز السلم بينهما ، أما إذا لم يكن عليهما بدقائق هذه الأجهزة بحيث يمكن تغيير مصباح ، أو محرك جيد ووضع بدله أقل جودة أو قديم فسد السلم لانعدام العلم والإحاطة بدقائق الجهاز ويؤخذ من قول الشافعي في الأم في باب لحم الوحش جواز سؤال أهل العلم به . فإن بينوا عيباً رد بالعيب ، وإلا فلا .

كما يجوز السلم في السيارة عن طريق الحجز متى عرف المشتري نوعها وعلامتها وتاريخ إخراجها كقولهم فيات أو سيات موديل كذا ورقم كذا .

(فرع) : لا يجوز السلم في أنواع الأثاث إذا كان يشتمل على الحشايا والأسلاك اللولبية والقطن والكاريتا والجلد والقماش والطلاء وما أشبه ذلك لعدم إمكان انضباطه وتشابه الرديء منها بالجيد والله أعلم .

(فرع) : العقار يختلف مكانه من شارع كبير إلى أزقة ضيقة إلى نواحي الطرقات إلى واجهة في ميدان فسيح مما يجعل كل مكان يختلف ثمنه باختلاف موقعه ، وقد يكون مكان مكتظ بالسكان والأهلين وهو أقل سعراً من مكان لا كثافة فيه بالأهلين . ومن هنا كان اختلاف الثمن مع اختلاف الغرض يجعل ثبوت العين بالصفات المطلوبة في الذمة

(١) الدقيق العلامة أو الزيرو وهو أجود الدقيق وأعلاه صنفاً ويصنع منه الفطائر وأنواع الحلوى .

أمرًا مستحيلًا ، ومن ثم لا يجوز السلم في العقار كما قال المصنف . ومع ذلك فمما تغابن الناس به للضرورة حجز الشقق في العمارات وشراؤها للمأوى للنوى الحاجة مع العلم بمساحتها وموقعها ودرجتها التي تقوم بها كالعادى والاقتصادى والتميز والمتوسط والممتاز وفوق الممتاز وتاريخ تسليمها والاطلاع على رسمها الهندسى الموضح لتفاصيلها ومراقفها وقد يكون الرسم صورة مصغرة لها كالواقع الحقيقى سواء بسواء .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه أو ثمرة ضيعة بعينها أو جعل المحل وقتاً لا يأمن انقطاعه فيه لم يصح لما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن زيد بن سبعة قال لرسول الله ﷺ : « يا محمد هل لك أن تيعنى تمرأ معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان ؟ فقال : لا يا يهودى ولكن أبيعك تمرأ معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل » ولأنه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد .

(الشرح) : حديث عبد الله بن سلام مر ذكره في البيوع وبيان درجته وفي بابهِ لأنس في الطبرانى في الكبير والبخارى وفيه موسى بن عبيدة الربندى وهو ضعيف أورده الهيثمى في مجمع الزوائد . وزيد بن سبعة كان من أحبار اليهود ، أسلم وشهد مع النبى ﷺ مشاهد كثيرة وتوفى في غزوة تبوك مقبلاً إلى المدينة روى عنه عبد الله بن سلام ، وكان عبد الله بن سلام يقول : قال زيد بن سعية — بالياء — ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد ﷺ وشرف وكرم ، وهذه الرواية وقعت قبل أن يسلم زيد . والرسول ﷺ لم يقل لليهودى بعد إسلامه : يا يهودى ، فعرف أنها كانت قبل إسلامه . وقال النووى في التهذيب : هو أحد أحبار اليهود وأكثرهم علماً ومالاً أسلم وحسن إسلامه وشهد مع النبى ﷺ مشاهد كثيرة ، وخبر إسلامه طويل مشهور وأبوه سعية بسين مهملة مفتوحة ، وقال القلمى إنها مضمومة وهو غريب وهو بالنون ويقال بالياء حكاهما أبو عمر ابن عبد البر وغيره ، قال ابن عبد البر : النون أكثر واقتصر الجمهور على النون . اهـ .

(أما أحكام الفصل) : فإنه مكمل لما سبق أن بيناه من أقوال الفقهاء في أن السلم لا يصح في شيء يندر وجوده ، ونتيجة لذلك لا يصح إلا في عام الوجود مأمون الانقطاع في

المحل المحدد لتسليمه فيه وفي الوقت المعين ، فإن كان موسمياً ، أعنى يكثر في وقت من العام إلى أجل ما ، ثم يقل في الأسواق أو ينذر أو ينقطع فيصح السلم فيه إلى موسمته الذي يكثر فيه ويعم الأسواق ، ويصح السلم في الأصناف المستوردة في وقت السلم ، وتعرض السفن في البحار للمخاطر نادر الحدوث ، وهو أشبه بتعرض القوافل التي تحمل السلع في الماضي لمخاطر الطريق ، ولم يمنع ذلك من السلم ، أما وقت الحروب فيمتنع السلم فيها .

قال النووي : ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم يفسخ على الأظهر فيتخير المسلم بين فسخه وبين الصبر حتى يوجد ، فلو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح اهـ .

أما السلم في الصيد فقد أجازته الشافعي في لحمه كالحم الأنيس ، قال في الأم : ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأنيس إذا كان يبلد يكون بها موجوداً لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه بحال جاز السلف فيه ، وإذا كان يختلف في حال ويوجد في أخرى لم يجوز السلف فيه إلا في الحال التي لا يختلف فيها ، قال : ولا أحسبه يكون موجوداً في بلد إلا هكذا . وذلك أن من البلدان ما لا وحش فيه وإن كان به منها وحش فقد يخطئ صائده ويصيبه . والبلدان وإن كان منها ما يخطئه لحم يجوز فيه كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض ، فإن الغنم تكاد أن تكون موجودة والإبل والبقر ، فيؤخذ المسلف البائع بأن يذبح فيوفي صاحبه حقه ، لأن الذبح له ممكن بالشراء ، ولا يكون الصيد له ممكناً بالشراء فيه في الوقت الذي يتعذر فيه لحم الأنيس أو شيء منه في الوقت الذي يسلف فيه ، لم يجوز في الوقت الذي يتعذر فيه ، ولا يجوز السلف في لحم الوحش إذا كان موجوداً يبلد إلا على ما وصفت من لحم الأنيس أن يقول : لحم ظبي أو أرنب أو تيل أو بقر وحش أو حمر وحش أو صنف بعينه ويسميه صغيراً أو كبيراً ، ويوصف اللحم كما وصفت ، وسمياً أو منقياً كما وصفت في اللحم لا يخالفه في شيء يكون معه لحمه غير طيب ، شرط صيد كذا دون صيد كذا ؛ فإن لم يشرط سئل أهل العلم به ، فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد ، فالفساد عيب ولا يلزم المشتري ، فإن كانوا يقولون : ليس بفساد ولكن صيد كذا أطيب ، فليس هنا بفساد ، ولا يرد على البائع ، ويلزم المشتري .

قال الشافعي : ويجوز السلم في لحم الطير كله لسن وسمانة وإنقاء ووزن غير أنه لا سن ، وإنما يباع بصفة مكان السن بأكبر أو أصغر ، وما احتمل أن يباع مبعوضاً بصفة

موصوفة وما لم يحتمل ببعض لصغره وصنف طائرته وسماته ، وأسلم فيه بوزن لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم ؛ إنما يجوز العدد في الحي دون المذبوح ، والمذبوح طعام لا يجوز إلا وزناً ، وإذا أسلم في لحم طير وزناً لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجليه من دون الفخذين ، لأن رجليه لا لحم فيهما ، وأن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفاً أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده اهـ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . فإن كان في مكيل ذكر كيلا معروفاً ، وإن كان في موزون ذكر وزناً معروفاً ؛ وإن كان مذروع ذكر زرعاً معروفاً ، فإن علق العقد على كيل غير معروف كامل زليل لا يعرف ما يسع أو ملء جرة لا يعرف ما تسع أو زنة صخرة لا يعرف وزنها أو ذراع رجل بعينه لم يجز لأن العقود عليه غير معلوم في الحال لأنه لا يؤمن أن يهلك ما علق عليه العقد فلا يعرف قدر المسلم فيه ، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد ، كما لو علقه على ثمرة حائط بعينه ، وإن أسلم فيما يكال بالوزن وفيما يوزن بالكيل جاز لأن القصد أن يكون معلوماً والعلم يحصل بذلك ، وإن أسلم فيما لا يكال ولا يوزن كالجوز والبيض والقثاء والبطيخ والبقل والرءوس إذا جوزنا السلم فيها أسلم فيها بالوزن ، وقال أبو إسحاق يجوز أن يسلم في الجوز كيلا لأنه لا يتجافى في المكيال والمنصوص هو الأول ﴾ .

(الشرح) : حديث ابن عباس مر ذكره ، وقد رواه الجماعة بلفظ « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثار السنة والستين ، فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(أما الأحكام) : فقوله : فإن كان مكيلاً ذكر كيلا معلوماً ، أعني معروفاً للناس ؛ ولو كان السلطان قد أبطله ، إلا أن الناس ظلوا يتعاملون به فيما بينهم كان السلم فيه صحيحاً ولا يصح في كيل أو وزن غير معروفين للناس ، ولو كان السلطان فرضهما ولكن الناس لم يتعاملوا بهما ، والعبوة بشيوع المكيال والميزان عند عامة الناس ، فإذا أعطى

السلطان مهلة للناس لتصفية ما عندهم من موازين ومكاييل وحددها بأجل ينتهى فيه العمل بهذه المكاييل وجب على الناس طاعة السلطان ألا يسلفوا فى المكاييل أو الميزان اللذين تحدد أجل العمل بهما إلا فيما قبل مهلة الإبطال لاحتمال أن يتعرضوا للعقاب عند المخالفة . قوله : « وإن كان فى مذروع » أى كان القياس فيه بالذراع ، ومثله المتر والياردة والقدم فى عصرنا هنا ويجرى على المقياس ما يجرى على الميزان والمكيال .

(فرع) : العلم بالمقدار شرط من شروط عقد السلم ، والعلم يكون بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ، ويجوز السلم فى المكيل وزناً وفى الموزون كيلاً إذا تأتى كيله ، وفى وجه ضعيف : لا يجوز فى الموزون كيلاً ، وحمل إمام الحرمين إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطاً حتى لو أسلم فى فئات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً ، لم يصح .

وأما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والبادنجان والرنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن . ويجوز السلم فى الجوز واللوز وزناً إذا لم تختلف قشورة غالباً ، ويجوز كيلاً على الأصح ، وكذا الفستق والبندق . هكذا نقلت هذا الفرع من روضة الطالبين .

(فرع) : لا يجوز أن يسلم فى المذروع وزناً ، ولا بد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز فى الثياب بذرع معلوم اهـ ، وفيما عدا المكيل والموزون والمذروع فعلى ضربين ، معلود وغيره ، فالمعلود نوعان : (أحدهما) لا يتباين كثيراً كالبيض والبقل والرءوس من الأنواع التى ذكرها المصنف ؛ لأن القثاء والبطيخ يباعان فى زماننا هذا بالوزن فى أكثر البلدان ، فيسلم فى الأنواع المذكورة عدداً ، وقد نص الفقهاء على جواز السلم فى الجوز كيلاً ووزناً ولا يجوز عدداً .

قال النووى : ويشترط الوزن فى البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان ، ويصح فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه ، وكذا كيلاً فى الأصح . قال السبكي : ويجوز الكيل والوزن فى البندق واللوز والفستق . قال : ولا أظن فيها خلافاً .

(قلت) ويجوز فى المشمش كيلاً ووزناً وإن اختلف نواه كثيراً وصغراً ، والله أعلم . فالذى لا يتباين كثيراً من المعلود يسلم فيه عدداً ، وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى ، وقال الشافعى : يسلم فى البيض والجوز كيلاً ووزناً ولا يجوز عدداً لأن ذلك يتباين ويختلف

فلم يجز عدداً كالبطيخ، فإن فيه الكبير والصغير، ولأصحاب أحمد قول أنه إذا كان التفاوت يسيراً ويذهب باشتراط الكبر والصغر والوسط، ذهب التفاوت وإن بقي شئ يسير عفى عنه، ويفارق البطيخ فإن التفاوت فيه كبير فلا ينضب بالعدد.

(الضرب الثاني) : ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار فهذا حكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ففيه وجهان : (أحدهما) يسلم فيه عدداً ويضبطه بالصغر والكبر لأنه يباع هكذا، وهو قول أحمد ومالك، (والثاني) لا يسلم فيه إلا وزناً. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأنه لا يمكن تقديره بالعدد، لأنه يختلف كثيراً ويتباين جداً فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فتعين تقديره به. والله أعلم.

(فرع) : لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة، لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، ومن حفظنا أنه قال ذلك الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق، وهو مذهب أحمد، والله أعلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز حتى يصف المسلم فيه بالصفات التي تختلف بها الأثمان كالصغر والكبر، والطول والعرض، والدور والسلك، والنعومة والحشونة، واللين والصلابة، والرقّة والصفافة، والذكورية والأنوثة، والثبوبة والبكارة، والبياض والحمرة، والسواد والسمرّة، والرطوبة واليبوسة، والخوذة والرداءة، وغير ذلك من الصفات التي تختلف بها الأثمان، ويرجع فيما لا يعلم من ذلك إلى نفسين من أهل الخبرة، وإن شرط الأجد لم يصح العقد، لأنه ما من جيد إلا ويجوز أن يكون فوقه ما هو أجود منه، فيطالب به فلا يقدر عليه، وإن شرط الأردأ ففيه قولان : (أحدهما) لا يصح لأنه ما من ردىء إلا ويجوز أن يكون دونه ما هو أردأ منه فيصير كالأجود (والثاني) أنه يصح لأنه إن كان ما يحضره هو الأردأ فهو الذى أسلم فيه، وإن كان دونه أردأ منه فقد تبرع بما أحضره فوجب قبوله فلا يتعذر التسليم.

وإن أسلم في ثوب بالصفات التي يختلف بها الثمن، وشرط أن يكون وزنه قدرًا معلوماً ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح، وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى لأنه

لا يثقب ثوب على هذه الصفات مع الوزن المشروط إلا نادراً فيصير كالسلم في جارية وولدها ووالدتها فيما لا يعم وجوده (والثاني) أنه يجوز ، لأن الشافعي رحمه الله ، نص على أنه إذا أسلم في آية وشرط وزناً معلوماً جاز فكذلك ههنا .

(الشرح) : معرفة الأوصاف شرط يعني أن ذكر أوصاف المسلم فيه في العقد شرط ، فلا يصح السلم فيما لا تنضبط أوصافه ، أو كانت تنضبط فتركا بعض ذكره ، ثم من الأصحاب من يشترط التعرض للأوصاف التي يختلف بها الغرض ، ومنهم من يعتبر الأوصاف التي تختلف بها القيمة ، ومنهم من يجمع بينهما ، وليس شيء منها على إطلاقه ، فإن كون العبد قويا في العمل أو ضعيفاً أو كاتباً أو أمياً وما أشبه ذلك ، أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ، ولا يجب التعرض لها ، ولتعذر الضبط أسباب منها : الاختلاط ، والمختلطات أربعة أنواع :

(الأول) المختلطات المقصودة الأركان ولا ينضبط أقدار أخلاطها وأوصافها كالهريسة ، ومعظم المرق ، والحلوى والمعجنات والغالية المركبة من المسك والعود والعبير والكافور والقسي ، فلا يصح السلم فيها ، ولا يجوز في الخفاف والنعال على الصحيح .
والترياق المخلوط كالفالية ، فإن كان نباتاً واحداً أو حجراً جاز السلم فيه ، والنبل بعد الخراط ، والعمل عليه لا يجوز السلم فيه ، وقبلهما يجوز ، والمغازل كالنبال .

(الثاني) المختلطات المقصودة الأركان التي تنضبط أقدارها وصفاتها كثوب العتاني والخز المركب من الأبريسم والوبر ، ويجوز السلم فيها على الصحيح المنصوص لسهولة ضبطها ، ويجرى الوجهان في الثوب المعمول عليه بالإبرة بعد النسج من غير جنس الأصل ، كالإبريسم على القطن والكتان ، فإن كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمعجنات .

(الثالث) : المختلطات التي لا يقصد منها إلا الخليط الواحد ، كالخيز فيه الملح ، لكنه غير مقصود في نفسه ، وفي السلم فيه وجهان : (أحدهما) عند الجمهور : لا يصح ، (وأصحهما) عند الإمام والغزالي : الصحة .

ويجوز السلم في الجبن والأقط وخل التمر والزبيب والسمنك الذي عليه شيء من الملح على الأصح في الجميع لحقارة أخلاطها ، وأما الأدهان المطيبة كدهن البنفسج والبان والنورد فإن خالطها شيء من جرم الطيب لم يجز السلم فيها ، وإن تروح السمس بها واعتصر جاز ، ولا يجوز في الخيض الذي يخالطه الماء ، نص عليه .

وفي التتمة لأبى سعد المتولى رحمه الله أن المصل كالمخيض لأنه يخاططه الدقيق .
(الرابع) المختلطات خلقة كالشهد ، والأصح صحة السلم فيه ، والشمع فيه كنوى
التمر ، ويجوز في العسل والشمع ، والله أعلم .

(فرع) : لو أسلم في جارية وولدها أو أختها أو عمتها ، أو شاة وسخلتها لم يصح
لنور اجتماعهما بالصفات ، هكذا أطلقه الشافعى رضى الله عنه والأصحاب ، وقال
الإمام : لا يمتنع ذلك في الزنجية التى لا تكثر صفاتها وتمتع فيمن تكثر ، ولو أسلم في عبد
وجارية وشرط كونه كاتباً وهى ماشطة جاز ، ولو أسلم في جارية وشرط كونها حاملاً
بطل السلم في المذهب .

وقيل : قولان بناء على أن الحمل هل له حكم أم لا ؟ إن قلنا : نعم جاز ، وإلا فلا .
ولو أسلم في شاة لبون ففى صحته قولان (أظهرهما) : المنع ، وبه أجاب البغوى .

(فرع) : إذا أسلم في الثياب ذكر جنسها من أبرىسم أو قطن أو كتان والنوع
والبلد الذى ينسج فيه إن اختلف به الغرض ، وقد يفتى ذكر النوع عنه وعن الجنس
أيضاً ، وبين الطول والعرض والغلط والدقة والنعمومة والخشونة ، ويجوز في المقصود ، والمطلق
محمول على الخام ولا يجوز في للبوس لأنه لا ينضب ، ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسيج
كالبرود . والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز في المصبوغ بعد النسيج وفيه وجه : أنه
يجوز قاله طائفة منهم الشيخ أبو محمد وصاحب الحاوى وهو القياس : قال الصيمرى :
يجوز السلم في القمص والسراويلات إذا ضببت طولاً وعرضاً وسعة وضيقاً .

(فرع) : الخشب أنواع ، منها الحطب فيذكر نوعه وغلظه ودقته وأنه من نفس الشجر أو
من أغصانه ووزنه ، ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب
قبول المعوج والمستقيم ، ومنها ما يطلب للبناء كالجنوع فيذكر النوع والطول والغلط والدقة
ولا يشترط الوزن على الصحيح ، وشرطه الشيخ أبو محمد ، ولو ذكر جاز ، بخلاف
الثياب .

ولا يجوز في المخروط ، لاختلاف أعلاه وأسفله ، ومنها ما يطلب ليغرس فيذكر العدد
والنوع والطول والغلط ، ومنها ما يطلب ليتخذ منه القسي والسهام فيذكر فيه النوع والدقة
والغلظ ، وزاد بعضهم كونه سهلياً أو جبلياً ، لأن الجبلى أصلح ، ومنهم من شرط الوزن فيه
وفي خشب البناء .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ فَإِنْ أَسْلِمَ فِي مُؤَجَّلٍ وَجِبَ بَيَانُ أَجْلِ مَطْلُوعِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَسْلَفُوا فِي كَيْلِ مَطْلُوعٍ وَوَزْنِ مَطْلُوعٍ إِلَى أَجْلِ مَطْلُوعٍ ، وَلَأنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ فَرُجِبَ بَيَانُهُ كَالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْأَجْلِ الْمَطْلُوعِ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ كَشَهْرِ الْعَرَبِ وَشَهْرِ الْفَرَسِ وَشَهْرِ الرُّومِ وَأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالنِّيروزِ وَالْمَهْرَجَانِ ؛ فَإِنْ أَسْلِمَ إِلَى الْحِصَادِ أَوْ إِلَى الْعِطَاءِ أَوْ إِلَى عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَطْلُوعٍ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ ، وَإِنْ جُعِلَ إِلَى شَهْرِ رَيْحٍ أَوْ جَمَادَى صَحَّ وَحَلَّ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَبِينُ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ إِلَى النَّفْرِ حَلَّ عَلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ قَالَ إِلَى يَوْمٍ كَذَا كَانَ الْهَجْلُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ قَالَ إِلَى شَهْرٍ كَذَا كَانَ الْهَجْلُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَمِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَرَى فِيهَا الْهَلَالَ ، فَإِنْ قَالَ مَحَلَّهُ فِي يَوْمٍ كَذَا أَوْ شَهْرٍ كَذَا أَوْ سَنَةٍ كَذَا فِيهِ وَجِهَانٌ : قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يَجُوزُ وَيَحْمَلُ عَلَى أَوَّلِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي يَوْمٍ كَذَا أَوْ شَهْرٍ كَذَا أَوْ سَنَةٍ كَذَا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي أَوَّلِهَا (وَالثَّانِي) لَا يَجُوزُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَبِينْ كَانَ مَجْهُولًا وَمُخَالَفٌ لِلطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ وَإِذَا صَحَّ تَطَلَّقَ بِأَوَّلِهِ بِمُخَالَفَةِ السُّلَمِ ، فَإِنْ ذَكَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا حَلَّ عَلَى شَهْرِ الْأَهْلَةِ لِأَنَّ الشُّهُورَ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ شَهْرُ الْأَهْلَةِ فَحَمَلَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي رَوَى فِيهَا الْهَلَالَ اعْتَبَرَ الْجَمِيعَ بِالْأَهْلَةِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فِي أُنْتَاءِ الشَّهْرِ اعْتَبَرَ شَهْرًا بِالْعَدَدِ وَجُعِلَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ فَإِنْ أَسْلِمَ فِي حَالٍ وَشَرَطَ أَنَّهُ حَالُ صَحِّ الْعَقْدِ وَإِنْ أُطْلِقَ فِيهِ وَجِهَانٌ :

(أَحَدُهُمَا) لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ أَحَدُ مَحَلِّ السُّلَمِ فَرُجِبَ بَيَانُهُ كَالْمُؤَجَّلِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَكُونُ حَالًا لِأَنَّ مَا جَازَ حَالًا وَمُؤَجَّلًا حَلَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْحَالِ كَالثَّمَنِ فِي الْمَيْعِ وَإِنْ عَقَدَ السُّلَمَ حَالًا ثُمَّ جُعِلَ مُؤَجَّلًا أَوْ مُؤَجَّلًا فَجُعِلَ حَالًا أَوْ زَادَ فِي أَجْلِهِ أَوْ نَقَصَ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّفْرِقِ لَمْ يَلْحَقْ بِالْعَقْدِ لِأَنَّ الْعَقْدَ اسْتَقَرَّ فَلَا يَتَغَيَّرُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّفْرِقِ لَحِقَ بِالْعَقْدِ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ : إِنْ قُلْنَا إِنْ الْمَيْعِ انْتَقَلَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّهَادَةِ فِي الثَّمَنِ ﴿

(الشرح) : حديث ابن عباس رواه الجماعة كما سبق تخريجهم وضبطه لفظاً .

(أما لغات الفصل) : فشهور العرب هي : المحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وذو القعدة وذو الحجة .

أما شهور الفرس فقد كان معمولاً بها في الدولة العباسية وتبدأ سنتها من عيد النيروز وهو نزول الشمس برج الميزان ، والمهرجان بكسر الميم نزولها برج الحمل .
أما الشهور الرومية فهي : كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ونيسان (إبريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيو) وتموز (يوليو) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) وتشرين الأول (أكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر) وهذه أسماءها بالسريانية والفرنجية .

أما أحكام الفصل : فقد قال النووي في المنهاج : فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز ، وإن أطلق حمل على الهلال ، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة ، وتم الأول ثلاثين . وقال في الروضة :

التوقيت بشهور الفرس والروم جائز كشهور العرب ، لأنها معلومة ، وكذا التوقيت بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح ، وفي وجه لا يصح . قال الإمام : لأنهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما إلى أوائل برجى الحمل والميزان ، وقد يتفق ذلك ليلاً ، ثم ينحس مسير الشمس كل سنة قدر ربع يوم وليلة .
ولو وقت بفصح النصارى ؛ نص الشافعي رضي الله عنه : أنه لا يصح .

فقال بعض الأصحاب بظاهره ، اجتناباً لمواقيت الكفار ، وقال جمهور الأصحاب : إن اختص بمعرفة الكفار ، لم يصح ، لأنه لا اعتماد على قولهم ، وإن عرفه المسلمون جاز كالنيروز ثم اعتبر جماعة فيهما معرفة المتأقدين ، وقال أكثر الأصحاب : يكفي معرفة الناس ، وسواء اعتبرنا معرفتهما أم لا . فلو عرفنا كفى على الصحيح ، وفي وجه : يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما ، لأنهما قد يختلفان ، فلا بد من مرجع ، وفي معنى الفصح سائر أعياد أهل الملل كقطر اليهود ونحوه .

قلت : الفصح بكسر الفاء وإسكان الصاد والحاء المهملتين وهو عيد لهم معروف ، وهو لفظ عربي ، والقطر عيد اليهود ، ليس عربياً ، وقد طرد صاحب الحاوي

الوجه في الفصح في شهور الفرس وشهور الروم والله أعلم .
(فرع) : لو وقتا بنفر الحجيج وقيل بالآول أو الثاني جاز ، وإن أطلقا
فوجهان .

(أحدهما) : لا يصح (والأصح) المنصوص صحته ، ويحمل على النفر الأول
لتحقيق الاسم به ، ويجرى الخلاف في التوقيت بشهور ربيع أو جمادى أو العيد ،
ولا يحتاج إلى تعيين السنة إذا حملنا المذكور على الأول وفي الحلوى وجه : أن التوقيت
بالنفر الأول لا يجوز لغير أهل مكة ، لأن أهل مكة يعرفونه دون غيرهم .

ويمكن القول في عصرنا هذا بالجواز لغير أهل مكة من أهل الأرض جميعاً ، إذا
كانت لبلادنا بثعة إعلامية تنقل تحركات الحجيج بالصوت والصورة فتراها على شاشة
التلفاز رأى العين مرسله عبر الأثير على الفور ، وكل ما حدث أنا لم يفعل هذه المظاهر
الحضارية وأثرها ، وأخذنا بعين الاعتبار أداءها في نقل الوقائع والأحداث والأخبار مصورة
متحركة والله خلقكم وما تعملون فبارك الله أحسن الخالقين .

(فرع) : ذكر الموردي وجهين في التوقيت يوم القَرّ لأهل مكة ، لأنه
لا يعرفه إلا خواصهم قال الرافعي : وهذا الذي قاله ضعيف لأننا إن اعتبرنا علم
العاقدين فلا فرق ، وإلا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم .

قلت : يوم القَرّ (بفتح القاف وتشديد الراء) وهو الحادى عشر من ذى الحجة سمي به لأنهم
يقرون فيه بمنى ، وينفرون بعده النفرين في الثاني عشر والثالث عشر قال النووي : وهذا
الوجه الذى ذكره في الحاوى قوى . ودعوى الإمام الرافعي رحمه الله شهرته عند غير
الفقهاء ومن في معناهم لا تقبل بل ربما لا يعرف القَرّ كثير من المتفقهين والله أعلم .

قلت : ويشترط لصحة السلم في شهور الفرس معرفة المسلمين بها فإن كانت قد
أهملت وترك الناس العمل بها كما هو واقع في زماننا لا يصح التوقيت بها في السلم ؛
والعبوة بمعرفتها لدى المسلمين ، ولذلك قال الشرييني في المغنى : يجوز بعيد الكفار
(كالكريسماس) وكفصح النصرارى وفطير اليهود إن عرفها المسلمون ، ولو عدلان منهم
أو المتعاقدان بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها إذ لا يعتمد قولهم ا هـ . قال الرملى
في النهاية : نعم إن كانوا عددا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ
لحصول العلم بقولهم ا هـ .

نعم لو انعقد في أول ليلة آخر الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ، وإن نقص بعضها ولا يتم الأول مما بعدها لأنها مضت عربية كوامل ، هذا إن نقص الشهر الأخير ، وإلا لم يشترط إنسلاخه ، بل يتم منه المنكسر ثلاثين يوماً لتعذر اعتبار الهلال فيه حيثئذ . فإذا قال : أسلفتك إلى شهر ربيع أو جمادى ولم يبين أى الربيعين أو أى الجماديين ، حمل على الأول أعنى على ربيع الأول وعلى جمادى الأولى ، وكذلك إذا قال إلى العيد فإن كان بعد الفطر وقبل الأضحى حمل على الأضحى ، وإن كان بعد الأضحى حمل على الفطر ، ومن أصحابنا من قال : لا يصح حتى يبين ، والمذهب الأول ، وهو اختيار المصنف والنووي والرملي والشريفي الأرجح ودليل ذلك أنه نص على أنه إذا جعله إلى النفر حمل على النفر الأول . والله أعلم .

كل هذا لأن العلم بالأجل شرط فلو قال : إلى الحصاد أو الميسرة أو قلوب الحاج أو طلوع الشمس لم يصح ، ولو قال : أول فصل الشتاء وقصدوا يوم الثاني والعشرين من كانون الثاني وهو أول الشتاء على ما قرره علماء الهيئة ، أو قال : أول فصل الربيع ، وقصدوا الحادى والعشرين من آذار ، أو أول فصل الصيف وقصدوا الثاني والعشرين من حزيران ، أو أول الخريف وقصدوا الثالث والعشرين من تشرين الأول لم يصح لاحتمال أن يجحد أحدهما . ولأن أول الفصل قد يبلغ الشهر أو أكثر فلم يصح إلا على قول أى على ابن أبى هريرة في حمل الإطلاق على الأول قياساً على النفر والعيد وربيع وجمادى وهو قياس غير مقبول عند الأصحاب .

فإذا قال : إلى أول أو آخر رمضان . قال الإمام والبخارى : إن قال إلى أول أو آخر رمضان ينغى أن يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف كما في النفر .

قال في الشرح الصغير : وهو الأقوى . وقال السبكي : وهو الصحيح ، ونقله الأذرعى عن ذكر وغيره عن نص الأم وقال : إنه الأصح نقلاً ودليلاً . وقال الزركشى : إنه المذهب ، وقد سوى الشيخ أبو حامد بين إلى رمضان وإلى غرته وإلى هلاله وإلى أوله ، فإن قال : إلى أول يوم من الشهر حل بأول جزء من أول اليوم ، وكذا الماوردى . وقال الرملى : وما ذكره آخراً بعد الصحة من حمله على الجزء الأول من كل نصف رأى مرجوع في آخره . أما على الراجح فيحمل على آخر جزء منه ، ولو قال : في رمضان لم يصح . لأنه جعل جميعه ظرفاً فكأنهما قالوا : يحل في جزء من أجزائه وهو مجهول ،

وإنما جاز ذلك في الطلاق ، لأنه لما قبل التعليق بالمجهول كقولهم زيد قبله بالعلم ثم تعلق بأوله لصدق اللفظ به ، فوجب وقوعه فيه لكونه قضية الوضع والعرف .

وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام ، وإنما قبله بنحو العيد لأنه وضع لكل من الأول والثاني بعينه فدلالته على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على أزمته ، لأنه لم يوضع لكل منهما بعينه ، بل لزم من مبهم منها اهـ . وقال الشافعي في الأم : وكذلك لو قال : أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره لا يسمى أجلاً واحداً ، فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحداً ، ولو سلفه إلى شهر كذا ، فإن حبسه فله كذا كان بيعاً فاسداً ، وإذا سلف فقال : إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزاً والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبداً حتى يقول : إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوماً يمضي منه إلى أن قال : ولو قال إلى عقب شهر كذا كان مجهولاً فاسداً .

وكلام المصنف مشعر ببطلان العقد إذا أطلق الشهر ولم يحدد اليوم خلافاً لأبي على ابن أبي هريرة ، لأن الإطلاق في الشهر يقع على جميع أجزائه ، وإذا أطلق في السنة يقع على جميع أجزائها وقد رفض الأصحاب هذا القول .

(فرع) : إذا أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل محله — بكسر الحاء — أي وقت حلول الأجل ، فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح ، كأن كان حيواناً يحتاج لمؤنة ونفقة إلى حلول الأجل ، أو كان يتربح زيادة سعره عند المحل — فيما يظهر — أو وقت إغارة لو قبلها هلكت . أو كان يريد أكله طرياً في محله إن كان في لحم ونحوه — وكان المؤدى في ذلك كله يريد أن يفوت على المسلم مصلحة أو يلحق به ضرراً — لم يجبر على قبوله . وإن كان للمؤدى غرض صحيح ، كفك رهن ، أو براءة ضامن — كما لو كان المسلم فيه توقع عليه حجز وأراد استئصال هذا الحجز ، ثم يرفع قضية استرداد لتسليم المسلم فيه المحجوز عليه للمسلم ، أو كان يخاف انقطاع الجنس عند حلول الأجل ، أو كان المسلم ليس له غرض صحيح في الامتناع ، أو كان يريد إلحاق الضرر بالمؤدى ، أو كان المؤدى يريد مجرد إبراء الذمة ، أجبر المسلم لأن امتناعه حينئذ للتعنت . وفي حالة إرادة مجرد إبراء الذمة فما قرره فيها هو أظهر القولين . والثاني : لا يجبر للمنة ، وسيأتي مزيد في باب تسليم المسلم فيه إن شاء الله تعالى .

وسياقى مزيد فى باب تسليم المسلم فيه إن شاء الله تعالى .

(فرع) : إذا أطلق المتعاقدان فى محل — بكسر الحاء — السلم فلم يذكر وقتاً ولم يحددوا أجلاً انصرف إلى كونه حالاً ، لأن ما جاز حالاً ومؤجلاً حمل إطلاقه على الحال ، وهذا هو قول الشافعى وابن المنذر وأبى ثور .

(فرع) : إذا أراد أحدهما أن يجعل الحال مؤجلاً ، أو أراد أن يزيد فى الأجل نظرت ، فإن كان ذلك بعد التفرق وهو لزوم العقد لم يلحق بالعقد ، لأن العقد استقر فلا يتغير . وإذا أراد أحدهما أن يجعل المؤجل حالاً — نظرت — فإن كان ذلك من المؤدى وهو المسلم إليه ؛ أجرينا عليه ما قلناه فيما إذا حضر المسلم فيه قبل محله فى فرع سبق من هذا الفصل ، وإن كان ينقص فى الأجل وكان ذلك بعد لزوم العقد أو بعد التفرق فلا يلحق بالعقد لأن العقد قد استقر ، وإن كان ذلك كله ، أعنى الزيادة فى الأجل أو النقصان فيه أو جعله حالاً ؛ قبل التفرق أو قبل لزوم العقد لحق ذلك بالعقد والله أعلم .

قَالَ المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن أسلم فى جنسين إلى أجل أو فى جنس إلى أجلين ، ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يصح لأن ما يقابل أحد الجنسين أقل مما يقابل الآخر ، وما يقابل أحدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلم يجز (والثانى) أنه يصح وهو الصحيح لأن كل بيع جاز فى جنس واحد وأجل واحد جاز فى جنسين وفى أجلين كبيع الأعيان ، ودليل القول الأول يطل ببيع الأعيان فإنه يجوز إلى أجلين وفى جنسين مع الجهل بما يقابل كل واحد منهما ﴾

(الشرح) : إذا أسلم فى جنسين إلى أجل ، وصورة ذلك أن يسلم ديناراً فى قميص وكتاب ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة ، فقد جوزه مالك وأحد القولين عند الشافعى ومنعه أحمد ، والقول الآخر عند الشافعى ، والقول المحيز يحتج بأن كل عقد جاز على جنسين فى عقدين جاز عليهما فى عقد واحد كبيع الأعيان لما يشتمل عليه من مبان وغيرها على النحو الذى سبق فى بيع الأعيان وهو كما لو بين ثمن أحدهما . ويقول المانعون : إن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول ، فلم يصح كما لو

عقد عليه مفرداً بثمن مجهول ، ولأن فيه غرراً أثر مثله في السلم ، ويمثل هذا عللوا معرفة صفة الثمن وقدره ، والوجه الآخر أنه لا يشترط لأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين ، ولا يبين ثمن كل واحد منهما ، كنا ههنا . قال ابن موسى : ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهماً في كُر حنطة حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما من الثمن ، والأولى صحة هذا ، لأنه إذا تعذر بعض المسلم فيه رجع بقسطه منهما وأمكن معرفة ثمن كل منهما مادام موصوفاً بصفاته من ثمن مثله في أجله .

كذلك إذا أسلف في جنس واحد إلى أجلين . فقد قال الشافعي : إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين ففيه قولان : (أحدهما) لا يصح ، لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلم يجوز ، قلت : ولنا أن كل بيع جاز إلى أجل واحد جاز في أجلين ، وقد أجازوه أحمد وأصحابه في أكثر من أجلين إلى آجال ، كبيع الأعيان . فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي ففسخ العقد رجع بقسطة من الثمن ولا يجعل للباقي فضلاً عن المقبوض ، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فيقسط على أجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله والله تعالى أعلم .

(فرع) : قلنا : لو أسلم في جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل صح على الأظهر من القولين ثم إن القدرة على التسليم شرط ولكنه ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع ، وإنما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوبه وذلك في البيع والسلم الحال في الحال ، وفي السلم المؤجل عند المحل . فلو أسلم في منقطع لدى المحل كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده كالصيد حيث يعز لم يصح ، فلو غلب على الظن وجوده لكن لا يحصله إلا بمشقة عظيمة كالقندر الكثير في الباكورة وقبل التكاثر فوجهان (أقربهما) إلى كلام الأكثرين البطلان .

وسنأتي على مزيد في تسليم المسلم فيه إن شاء الله تعالى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وأما بيان موضع التسليم فإنه إن كان العقد في موضع لا يصلح للتسليم كالصحراء وجب بيانه ، وإن كان في موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) : يجب بيانه لأنه يختلف الغرض باختلافه فوجب بيانه كالصفات .
 (والثاني) : لا يجب بل يحمل على موضع العقد كما نقول في بيع الأعيان .
 (والثالث) : أنه إن كان لحمه مؤنة وجب بيانه لأنه يختلف الثمن باختلافه
 فوجب بيانه كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، فإن لم يكن لحمه مؤنة لم
 يجب بيانه لأنه لا يختلف الثمن باختلافها فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف
 الثمن باختلافها .

(الشرح) : قال النورى رحمه الله تعالى : ه المذهب أنه إذا أسلم بموضع
 لا يصلح للتسليم أو يصلح ، ولحمه مؤنة اشترط محل التسليم وإلا فلا . قال الرملى فى
 النهاية : المذهب أنه إذا أسلم سلماً حالاً أو مؤجلاً وهما بموضع لا يصلح للتسليم . أو
 سلماً مؤجلاً وهما بمحل يصلح له ولكن لحمه — أى المسلم فيه — مؤنة اشترط بيان
 محل ، بفتح الحاء ، أى مكان التسليم للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيما يراد من
 الأمانة فى ذلك ، وإلا بأن كان صالحاً للتسليم ، والسلم حال أو مؤجل ، ولا مؤنة
 لحمل ذلك إليه فلا يشترط ما ذكر ، ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه ، فإن عينا
 غيره تعين بخلاف المبيع ، لأن السلم لما قبل شرطاً يقتضى تأخير التسليم ، ولو خرج
 المعين للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل صالح له ، ولو أبعد منه ، ولا أجرة له فيما
 يظهر لاقتضاء العقد له فهو من تمة التسليم الواجب ، ولا يثبت للمسلم خيار ،
 ولا يجاب المسلم إليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال ، ولو خلاص ضامن وفك رهن
 خلافاً للبلقيني ومن تبعه .

(قلت) : والمسألة فيها ثلاثة أوجه عند المصنف فى الصالح فقط ، وستة طرق عند
 الرملى فى الصالح وغيره ، وسبعة عند الشيراملى ، فالنصوص الاشتراط وعدمه ،
 فقيل : هما مطلقاً ، وقيل : هما فى خالين . قيل : فى غير الصالح ومقابله ، وقيل : هما
 فى الصالح . ويشترط فى غيره . وقيل هما فيما لحمه مؤنة ، ولا يشترط فى مقابله .
 وقيل هما فيما ليس لحمه مؤنة ، ويشترط فى مقابله .

والمدار هنا على ما يليق بحفظ المال والمؤن ، والغالب استواء المحلة فيهما . ويشهد
 لذلك قولهم : المراد بمحل العقد هنا محله لا خصوص محله فيهما ؛ ولهذا قالوا : لو
 قال : تسلمه لى فى بلدة كذا وهى غير كبيرة كفى إحضاره فى أولها وإن بعد عن

منزله ، أو في أى محل شئت منه صح ما لم يتسع ، ومتى اشترط التعيين فتركه لم يصح العقد ، ومن ثم عرف صحة كلام ابن الرقعة : إن محل قولهم السلم الحال يتعين فيه موضع العقد للتسليم مطلقاً ، حيث كان صالحاً له ، وإلا كأن أسلم في كثير من الشعور وهما سائران في البحر ، فالظاهر اشتراط التعيين كما هو ظاهر كلام الأئمة ، وإن توقف فيه بعضهم ، إذ هو ظاهر ، ويجزم به غيره لأمر من شرط الصحة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال ، وحيث فلا فرق بين الحال والمؤجل إذا لم يكن الموضع صالحاً في اشتراط التعيين . ويدل عليه كلام الماوردي أيضاً ، والكلام في السلم المؤجل . أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ، أى إذا كان صالحاً وإلا اشترط بما فيه من التفصيل ، وحيث فقد افرق الحال والمؤجل من بعض الوجوه ، وذلك كاف في صحة المفهوم .

وقد اختلف أئمة المذاهب في تعيين مكان الإيفاء ، فقال ابن المنذر : لا يشترط تعيين مكان الإيفاء . وحكاه عن أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث . وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو أحد قولى الشافعى لقوله عليه السلام « في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر مكان الإيفاء ، فدل على أنه لا يشترط .

وفي الحديث الذى فيه « إن اليهودى أسلم إلى النبى صلى الله عليه وسلم » ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجه ولم يذكر مكان الإيفاء ، ولأنه عقد معلومة فلا يشترط فيه مكان الإيفاء كبيع الأعيان .

وقال الثورى : يشترط ذكر مكان الإيفاء ، وهو القول الثانى للشافعى ، وقال الأوزاعى : هو منكره ، لأن القبض يجب بحلولة ولا يعلم موضعه حيثئذ ، فيجب شرطه لئلا يكون مجهولاً ، وقال أبو حنيفة وهو قول أصحابنا : إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه ، وإلا فلا يجب ، لأنه إذا كان لحمله مؤنة اختلف فيه البرض بخلاف ما لا مؤنة فيه ، وقال ابن أبى موسى : إن كانا في بركة لزم ذكر مكان الإيفاء ، وإن لم يكونا في بركة فذكر مكان الإيفاء حسن ، وإن لم يذكره كان الإيفاء مكان العقد ، فإذا ترك ذكره مجهولاً كان مجهولاً ، وإن لم يكونا في بركة اقتضى العقد التسليم في مكان العقد ، فاكفى بذلك عن ذكره . وللفقهاء أقوال حول هنا أجملناها بما يوفى

المقصود والله أعلم .

وقد قال الرافعي فيما خصه عنه النووي رحمهما الله في الروضة :

الشرط الرابع : بيان محل التسليم . في اشتراط بيان مكان تسليم المسلم فيه
المؤجل اختلاف نص وطرق للأصحاب .

(أحدها) : فيه قولان مطلقاً .

(والثاني) : إن عقداً في موضع يصلح للتسليم ، لم يشترط التعيين وإلا اشترط .

(والثالث) : إن كان لحمله مؤنة اشترط وإلا فلا .

(والرابع) : إن لم يصلح الموضع اشترط ، وإلا فقولان .

(والخامس) : إن لم يكن لحمله مؤنة لم يشترط ، وإلا فقولان .

(والسادس) : إن كان له مؤنة اشترط وإلا فقولان .

قال الإمام : وهذا أصح الطرق ، وهو اختيار القفال ، والمذهب الذي يفتى به
من هذا كله : وجوب التعيين إن لم يكن الموضع صالحاً ، أو كان لحمله مؤنة
وإلا فلا .

ومتى شرطنا التعيين فتركاه بطل العقد . وإن لم نشرطه فعين تعين . وعند
الإطلاق يحمل على مكان العقد على الصحيح .

وفي التهمة لأنى سعد التولى : إذا لم يكن لحمله مؤنة سلمه في أى موضع صالح
شاء وحكى وجهاً : أنه إذا لم يكن الموضع صالحاً للتسليم حمل على أقرب موضع
صالح ، ولو عين موضعاً فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فأوجه .

(أحدها) : يتعين ذلك الموضع .

(والثاني) : لا وللمسلم الخيار .

(والثالث) : يتعين أقرب موضع صالح .

قال النووي : قلت : الثالث أقيسها والله أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس لقيه ﷺ :
« أسلفوا في كيل معلوم » والإسلاف هو التقديم ، ولأنه إنما سمي مسلماً لما فيه من
تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن مسلماً فلم يصح ، ويجوز أن يكون رأس المال في
الذمة ثم يعينه في المجلس ويسلمه ، ويجوز أن يكون معيناً ، فإن كان في الذمة
نظرت ، فإن كان من الأثمان حمل على نقد البلد ، وإن كان في البلد نقود حمل على
الغالب منها ، وإن لم يكن في البلد نقد غالب وجب بيان نقد معلوم . وإن كان رأس
المال عرضاً وجب بيان الصفات التي تختلف بها الأثمان لأنه عرض في الذمة غير
معلوم بالعرف فوجب بيان صفاته كالمسلم فيه ، وإن كان رأس المال معيناً ففيه
قولان : (أحدهما) يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه لا يؤمن أن يتفسخ السلم
بانقطاع المسلم فيه ، فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يردده . (والثاني)
لا يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه عرض في عقد لا يقتضى رد المثل فوجب أن تضى
المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والتمن في البيع ، وإن كان رأس المال
مما لا يضبط بالصفة كالجواهر وغيرها ، فعلى القولين إن قلنا يجب ذكر صفاته لم يجز
أن يجعل ذلك رأس المال لأنه لا يمكن ذكر صفاته وإن قلنا لا يجب جاز أن يجعل
ذلك رأس المال ، لأنه معلوم بالمشاهدة والله أعلم .

(الشرح) : الحديث هو حديث ابن عباس الذي دار عليه أكثر الفصول
السابقة وأوضحناه بلفظه وتخرجه قريباً .

(أما أحكام الفصل) : فإنه لا يجوز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد لأن
الإسلاف هو التقديم فكان دأبه تسليمه قبل الصيغة وقال الخرقى من الحنابلة : ويقبض
التمن كاملاً وقت السلم قبل التفرق .

قوله : ويجوز أن يكون رأس المال في الذمة ثم يعينه في المجلس خلافاً لابن المنذر الذي
قال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا كان له في ذمة رجل دينار
فجعلته مسلماً في طعام إلى أجل لم يصح ا هـ . وحكى هذا ابن قدامة عن مالك
والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأسحاب الرأي والشافعي . وعن ابن عمر أنه قال :

لا يصح ذلك ، وذلك لأن المسلم فيه دين ، فإن جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح ذلك ، قلت وقد مرُّ بك في أول الباب مناقشة هذا الرأي .

والمهم في هذا جواز أن يكون رأس المال في الذمة ولكن يجب إحضاره إلى المجلس عند تعيينه ، فإن كان ما في الذمة من الأثمان حمل على نقد البلد ، وإن كان في البلد أكثر من نقد حمل على النقد الغالب فيها وإن لم يكن في البلد نقد غالب وجب بيان نقد معلوم . وما دام رأس المال حاضراً في المجلس فإن المشاهدة تغني عن ذكر صفاته ومقداره ، كما لو كان رأس المال من الجواهر والأحجار الكريمة مما يصعب وصفه ، فإن كان من الجواهر والأحجار الكريمة مما يصعب وصفه ، فإذا كان من الجواهر الثمينة وقلنا بأنه يجب ذكر صفاته لم يجوز أن يكون ذلك رأس مال لتعذر وصفه ، وإن قلنا لا يجب جاز لمشاهدته في المجلس . والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

باب تسليم المسلم فيه

إذا حل دين السِّلْمِ وجب على المُسَلِّمِ إليه تسليم المُسَلِّمِ فيه على ما اقتضاه العقد ، فإن كان المُسَلِّمُ فيه تَمَرًا لزمه ما يقع عليه اسم التمر على الإطلاق ، فإن أحضر حشفاً أو رطباً لم يقبل منه ، فإن كان رطباً لزمه ما يقع عليه اسم الرطب على الإطلاق ولا يقبل منه بسر ولا منصف ولا مذنب ولا مشدخ ، وإن كان طعاماً لزمه ما نقي من التبن ؛ فإن كان فيه قليل تراب نظرت ، فإن كان أسلم فيه كيلا قبل منه لأن القليل من التراب لا يظهر في الكيل ، وإن كان أسلم فيه وزناً لم يقبل منه لأنه يظهر في الوزن فيكون المأخوذ من الطعام دون حقه ، وإن كان عسلاً لزمه ما صفى من الشمع ، فإن أسلم إليه في ثوب فأحضر ثوباً أجود منه لزمه قبوله ، لأنه أحضر المسلم فيه وفيه زيادة صفة لا تتميز فلزمه قبوله ، فإن جاءه بالأجود وطلب عن الزيادة عوضاً لم يجوز لأنه يبيع صفة والصفة لا تفرد بالبيع ؛ فإن أتاه بثوب رديء لم يجوز على قبوله لأنه دون حقه ، فإن قال : خذه وأعطيك للجودة درهما لم يجوز لأنه يبيع صفة ولأنه يبيع جزء من المسلم فيه قبل قبضه فإن أسلم في نوع من جنس فجاءه بنوع آخر من ذلك الجنس كالمعقل عن البرقي والهروي عن المروي

ففيه وجهان . قال أبو إسحاق : لا يجوز لأنه غير الصنف الذى أسلم فيه فلو يجوز أخذه عنه كالزبيب عن التمر . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يجوز لأن النوعين من جنس واحد بمنزلة النوع الواحد . ولهذا يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالآخر ، ويضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب في الزكاة . فإن اتفق أن يكون رأس المال على صفة المسلم فيه فأحضره ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز قبوله لأنه يصير الثمن هو الثمن ، والعقد يقتضى أن يكون الثمن غير الثمن . (والثاني) أنه يجوز لأن الثمن هو الذى سلم إليه والثمن هو الموصوف .

وإن كان أسلم إلى محل فأحضر المسلم فيه قبله أو شرط أن يُسلم إليه في مكان فأحضر المسلم فيه في غير ذلك المكان فامتنع المسلم من أخذه ، نظرت فإن كان له غرض صحيح في الامتناع من أخذه بأن يلزمه في حفظه مؤن أو عليه في حمله مشقة أو يخاف عليه أن يهلك أو يؤخذ لم يلزمه أخذه ، وإن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع لزمه أخذه ، فإن لم يأخذه رفع إلى الحاكم ليأخذه عنه ، والدليل عليه ما روى « أن أنس رضى الله عنه كاتب عبد أه على مال إلى أجل فجاءه بمال قبل الأجل فأبى أن يأخذه فأبى عمر (رضى الله عنه) فأخذه منه وقال له : اذهب فقد عُصِّت » ولأنه زاده بالتقديم خيراً فلزمه قبوله ، وإن سأله المسلم أن يقدمه قبل الحبل فقال : أنقصني من الدين حتى أقدمه ففعل لم يجوز لأنه يبيع أجل والأجل لا يفرد بالبيع ، ولأن هذا في معنى ربا الجاهلية ، فإنه كان في الجاهلية يقول من عليه الدين : زدنى في الأجل أزدك في الدين ﴿ .

(الشرح) : الخبر الذى ساقه المصنف عن أنس المذكور في الفصل لم أحفظه بهذه الصورة ، وإنما الذى أحفظه ما رواه الأثرم عن أبي بكر بن حزم : « أن رجلاً أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إنى كاتب على كذا وكذا ، وإنى أسيرت بالمال فأتيت به فزعم أنه لا يأخذها إلا نجومًا . فقال عمر : يابى ؟ وأمر عامله على بيت المال : فخذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نجومًا في كل عام وقد عتق هنا ، فلما رأى ذلك سيده أخذ المال » ورواه عثمان بن منصور في سننه عن عمر . وعثمان جميعاً ، والذى ثبت فيه ذكر أنس حديث أخرجه البخارى عن موسى بن أنس « أن سهيل — أبا محمد وإخوته — سأل أنس بن مالك المكاتبه ، وكان كثير المال ، فأبى ، فانطلق إلى عمر فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه عمر بالدرة وتلا عمر : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ وأحاديث أخرى مع باب المكاتبه ستأتى في الباب إن شاء الله تعالى .

(أما لغات الفصل) : فالبسر من ثمر النخل ما قبل الرطب ، وبقية لغات الفصل في الأحكام .

(أما أحكام الفصل) : فإنه إذا حل دين المسلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد فإن كان المسلم فيه ثمراً . قال الشافعي رحمه الله تعالى : فليس على المسلم أن يأخذه إلا جافاً ، قال أصحابنا : ولم يرد بهذا أن يكون مشمساً وإنما أراد به إذا بلغ إلى حالة الادخار فعليه أن يأخذه ، وهو إذا وقع عليه اسم الجفاف وإن لم يتناه جفافه ، وإن كان المسلم فيه رطباً لزمه ما يقع عليه اسم الرطب ، ولا يلزمه أن يقبل بساً ولا مذنباً ، ولا منصفاً ، ولا مشدخاً . فأما المذنب فهو الذي أرطب في أذنايه لا غير ، وأما المنصف فهو الذي صار نصف بسو رطباً ونصفها بساً ، وأما المشدخ فذكر الشيخ أبو حامد أن المشدخ هو الذي ضرب بالخشب حتى صار رطباً فلا يلزمه قبوله لأنه لا يتأوله اسم الرطب وإن تناوله فيكون رطباً مفتوتاً .

وقيل : إنهم يشمسون البسر ثم يدلكونه بكسي صوف غليظ وما أشبهه فيصير طعمه طعم الرطب ، يفعلون ذلك استعجالاً لأكل الرطب من البسر قبل الإطباب ، ولعل الشيخ أبا حامد أراد أنهم يضربون البسر بالخشب ليصير طعمه طعم الرطب . وإن كان المسلم فيه طعاماً لزمه أن يدفع إليه طعاماً نقياً من الشعير والزوان وعقد التبن ؛ لأن هذه الأشياء تنقصه عن الكيل والوزن ، وإن كان فيه قليل تراب أو شيء من دقاق التبن — نظرت — فإن أسلم فيه كيلاً لزمه قبوله ؛ لأن ذلك لا يؤثر في الكيل ، وإن أسلم فيه وزناً لم يلزمه قبوله لأن ذلك يؤثر في الوزن فيكون المقبوض دون حقه .

فإذا أسلم إليه في شيء فأتى المسلم إليه بالمسلم فيه لم يخل من ثلاثة أحوال :

إما أن يأتيه بالمسلم فيه على الصفة المشروطة وإما أن يأتيه بأردأ منه ، وإما أن يأتيه بأعلى منه ، فإن أتى به على الصفة المشروطة وعلى صفة المسلم فيه ، بأن أسلم إليه في طعام جيد فأتاه بطعام يقع عليه اسم الجيد ، وإن كان غيره أجود منه لزمه أن يقبل منه وإن أتاه بأردأ من المسلم فيه ، بأن أتاه بطعام رديء لم يلزمه قبوله ، لأنه دون ما شرط ، وإن قال المسلم إليه : خذ هذا وأعطيتك عن الجودة عوضاً لم يجز ، لأنه يبيع جزء من المسلم فيه قبل القبض ، وإن أتاه بأعلى من المسلم فيه فلا تخلو الزيادة من أربعة أحوال :

إما أن تكون زيادة في الصفة ، أو في العدد ، أو في الجنس ، أو في النوع ، فإن كانت الزيادة في الصفة مثل أن يسلم إليه في طعام ردىء فجاء بطعام جيد ، فإن رضى المسلم إليه بتسليمه عما في ذمته لزم المسلم قبوله ، لأنها زيادة لا تتميز أى لا تنفصل عن الطعام لأنها صفة فيه ، فإذا رضى المسلم إليه بتسليمها لزم المسلم قبولها كما لو أصدق امرأته عينا فزادت في يدها زيادة تتميز ، ثم طلقها قبل الدخول ، ورضيت المرأة بتسليم نصف العين مع زيادتها فإن الزوج يلزمه قبولها . وإن لم يتطوع المسلم إليه بتسليمها بل طلب عن الجودة عوضاً لم يصح لأن الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد ، وإن كانت الزيادة في العدد مثل أن يسلم إليه خمسة أراذب من القمح فجاءه بعشرة أراذب من القمح لم يلزم المسلم قبول ما زاد على الخمسة ، لأن ذلك ابتداء هبة فلم يجبر على قبولها .

وإن كانت الزيادة في الجنس مثل أن يسلم إليه ذرة فأعطاه عن الليرة قمحاً أو عدساً لم يلزمه قبول ذلك ، فإن قبله لم يصح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

وإن كانت الزيادة في النوع مثل أن يسلفه على قمح هندي فجاءه بقمح شامى ، أو ذرة صفراء فجاءه عنها بذرة بيضاء ، فحكى الشيخ أبو حامد وجهين (أحدهما) يلزم المسلم قبوله وهذا الوجه يستند أصحابه إلى دلالة قول الشافعى رحمه الله وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه هو أن يأتيه به من جنسه ، وهذا قد أتى به من جنسه ، ولأنه قد أعطى من جنس حقه ، وفيه زيادة لا تتميز ، فأشبه ما لو أسلم في نوع ردىء فأعطاه من ذلك النوع جيداً ، فإنه يلزمه قبوله ؛ ولأنه يمكنه إكمال نصاب الزكاة به . (والوجه الثانى) لا يلزمه قبوله لأنه لم يأت به على الصفة التى اشترط عليه فلا يلزمه قبوله كما لو أتاه بجنس آخر ، وهذا الوجه يقول أصحابه : إنه يجوز أن يقبله إن رضى بغير إلزام لأنه من جنس حقه . قال العمرانى فى البيان :

قال القاضى أبو الطيب : الوجهان فى الجواز ، فأما الوجوب فلا يجب عليه قبوله وجهاً واحداً ، وهو اختيار الشيخ أبى إسحاق فى المذهب ، وإن أسلم إليه بذرة بيضاء فجاءه عنها بذرة حمراء فلا يلزمه قبولها وجهاً واحداً . قال العمرانى : وهل يلزمه قبولها ؟ يحتمل أن يكون على وجهين اهـ .

قلت : وقوله — أعنى المصنف رحمه الله في الفصل — « وإن أسلم إلى محل الخ » .
قلت : إن أسلم إليه في شيء إلى محل فجاءه المسلم إليه به قبل المحل فامتنع المسلم
من قبضه ، فإن كان المسلم فيه مما يلحقه التغير والتلف إلى وقت المحل ، بأن كان لحماً
أو رطباً ، أو من أنواع الفواكه الرطبة لم يلزم المسلم قبوله ، لأن له غرضاً في تأخيره أن
يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت ، وكذلك إذا كان المسلم فيه حيواناً لم يلزمه
قبوله قبل المحل لأنه يخاف عليه التلف ، ويحتاج إلى العلف إلى ذلك الوقت .

وإن كان لا يخاف التغير ولا التلف ولكن يحتاج إلى مكان يحفظ فيه وكان يلزمه عليه
مؤنة حفظه كالقمح والقطن لم يلزمه قبوله ، لأن عليه ضرراً في المؤنة في حفظه إلى وقت
المحل ، فإن كان يحتاج إلى مؤنة في حفظه كالحديد والنحاس وغيرها من المعادن
وكانت مغلفة محفوفة بأمانة يلزمه قبوله ، لأنه لا ضرر عليه في قبوله ، فإن لم يقبله قبله
الحاكم ، لحديث أبي بكر بن حزم الذي رواه الأثرم ورواية عثمان بن منصور عن عمر
وعثمان ، وحديث أبي سعيد المقبري الذي رواه الدارقطني بنحو حديث أبي بكر بن
حزم .

وإن سأل المسلم المسلم إليه أن يقدم المسلم فيه قبل المحل لم يلزم المسلم إليه
تقديمه ، لأن ذلك يظل فائدة التأجيل . فإن قال المسلم إليه : أنقصني من الدين
حتى أقدمه لك ففعل لم يصح القبض لأنه يبيع أجل والأجل لا يفرد بالبيع . فإن جاء
المسلم إليه بالمسلم فيه بعد حلول الدين على صفته فامتنع المسلم من قبضه قال له
الحاكم : إما أن تقبضه أو يبرأ المسلم إليه منه ، وإن كان هناك غرض ، وسواء كان
المسلم غرض في الامتناع أو لا غرض له ، لأن للمسلم إليه غرضاً في الدفع ، وهو أن
يبرأ مما عليه من الحق ، وقد حل الحق ، فإن لم يفعل المسلم ذلك قبضه الحاكم عنه ،
وبرئ المسلم إليه ، لأن الحاكم ينوب عن الممتنع ، ولا يملك الحاكم الإبراء لأنه لا نظر
للمسلم في الإبراء عنه ولا حظ له في حفظ ماله عنده .

(فرع) : إذا تعين موضع التسليم بإطلاق العقد أو بالشرط لأنه إذا أطلق العقد
تعين موضع التعاقد ، وإذا اشترط موضعاً بعينه فقد تعين بالشرط ، فإذا جاءه به في
غير ذلك الموضع لم يلزمه قبوله ، ولم يجوز له أخذ الأجرة ، لأن بدل العوض عن المسلم
فيه لا يجوز ؛ فكذلك في تسليمه في موضع ، وإن جعله نائباً عنه في حمله إلى ذلك

الموضع ، لم يكن المسلم قابضاً له بهذه النية ، بل يفتر إلى تسليمه في الموضع المعين أو في غيره إذا رضى المسلم بذلك .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) ﴿ وإن أسلم إليه في طعام بالكيل أو اشترى منه طعاماً بالكيل فُدفع إليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض ، لأن المستحق قبض بالكيل فلا يصح قبض بغير الكيل ، فإن كان المقبوض باقياً رده على البائع ليكيه له ، وإن تلف في يده قبل الكيل تلف من ضمانه ، لأنه قبض عن حقه ، وإن ادعى أنه كان دون حقه فالقول قوله ، لأن الأصل أنه لم يقبض إلا ما ثبت بإقراره ، فإن باع الجميع قبل الكيل لم يصح ، لأنه لا يتحقق أن الجميع له ، وإن باع منه القدر الذي يتحقق أنه له ففيه وجهان (أحدهما) يصح ، وهو قول أبي إسحاق ، لأنه دخل في ضمانه ففد يبعه فيه كما لو قبضه بالكيل (والثاني) لا يصح ، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة ، وهو المنصوص في الصرف ، لأنه باعه قبل وجود القبض المستحق بالعقد ؛ فلم يصح يبعه كما لو باعه قبل أن يقبضه ، فإن دفع إليه بالكيل ثم ادعى أنه دون حقه فإن كان ما يدعيه قليلاً قبل منه ، وإن كان كثيراً لم يقبل لأن القليل يخص به ، والأصل عدم القبض والكثير لا يخص به فكان دعواه مخالفاً للظاهر فلم يقبل ﴿ .

(الشرح) : إذا أسلم إليه في شيء كيلاً فأعطاه إياه وزناً ، أو أسلم فيه وزناً فأعطاه كيلاً لم يصح القبض ، لأن الكيل والوزن يختلفان ، لأن الرزق الرصين الثقيل يقل كيلاً ويكثر وزنه ، والخفيف يقل وزنه ويكثر كيلاً ، وهذا ما اتفق عليه أئمتنا وأئمة المذاهب .

قال ابن قدامة في المغنى من الخنابلة : ولا يقبض المكيل إلا بالكيل ، ولا الموزون إلا بالوزن ، ولا يقبضه جزافاً ولا بغير ما يقدر به ، لأن الكيل والوزن يختلفان ، فإن قبضه بذلك فهو كقبضه جزافاً ، فيقدره بما أسلم فيه ، ويأخذ قدر حقه ويرد الباقي ، ويطالب بالعوض ، وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل أن يعتبره ؟ على وجهين —

مضى ذكرهما في بيوع الأعيان — وإن اختلفا في قدره فالقول قول القابض مع يمينه اهـ .

وقال الشافعي ، رضى الله عنه : لو أعطاه طعاماً فصدقه في كيله لم يجوز ، فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه ، وحمله ذلك أنه إذا كان له في ذمة رجل طعام أو اشترى منه عشرة أقدرة^(١) من صبرة^(٢) بعينها ، فسلم إليه من عليه الطعام طعاماً من غير كيل ، وأخبره بكيه فصدقه على كيله أو لم يصدقه لم يجوز له قبضه بغير كيل ؛ لأن المستحق عليه القبض بالكيل ، فإذا قبض من غير كيل لم يصح القبض .

فإن كان الطعام باقياً رده على البائع ثم يكيه على المسلم ، فإن كان أكثر من حقه كانت الزيادة للمسلم إليه ، فإن تلف الطعام في يد القابض قبل أن يكال عليه ، تلف من ضمانه ، لأنه قبضه لنفسه ، فإن اتفقا على قدره فلا كلام ، وإن اختلفا في قدره ، فادعى القابض أنه كان دون حقه وادعى مالك الطعام أنه قدر حقه أو أكثر ، فالقول قول القابض مع يمينه ، سواء ادعى نقصاناً قليلاً أو كثيراً ، نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الصرف ، لأن الأصل عدم القبض وبقاء الحق فلا تبرأ ذمة من عليه الحق إلا من القدر الذى يقر به القابض ، فإن قيل : كيف سمعت دعوى القابض في النقصان ، وقد قال الشافعي رضى الله عنه في المسألة فيصدقه في كيله ؟ (قلنا) لم يرد الشافعي ، رحمه الله ، أنه اعترف بصحة الكيل ، وإنما هو قبول قول المخبر ، وحمله قوله على الصدق ، فإذا بان له خلافه سمعت دعواه .

قال الشيخ أبو حامد فيما نقله عنه العمراى في البيان : (إذا ثبت هذا : فإنه يكون قبضاً فاسداً ، فإن المسلم إذا قبضه ، وكان قدر حقه وزيادة عليه فإنه يملك قدر حقه بالقبض وينتقل الضمان إليه ؛ وتبرأ ذمة البائع عنه) اهـ وهل يجوز للقابض التصرف فيه ؟ نظرت ، فإن أراد أن يتصرف في الجميع لم يجوز ، لأن للبائع فيه تعلقاً ، لأنه ربما إذا كيل خرج زيادة على قدر ما يستحق القابض فلم يصح تصرفه في الجميع ، فإن أراد أن يبيع منه قدر ما يتحقق أنه له بأن باع نصف قفيز منه وله قفيز ففيه وجهان :

(١) القفيز : مكيال معتبر عندهم كانوا يقولون عنه : إنه ثمانية مكاكيل .
(٢) الصبرة : الكومة من أى شيء ، وقد نجد في أسواق القرى من يبيعون التمر أو العنب أكواماً جزافاً بغير كيل ولا وزن فهذه هى الصبرة .

(الأول) قال أبو إسحاق : يصح ، لأن ذلك الشيء في ملكه وانتقل الضمان إليه ،
ويعلم أنه قدر حقه فجاز بيعه فيه .

(الثاني) قال أبو علي ابن أبي هريرة : لا يصح بيعه ، وهو المنصوص في الصرف عند
الشافعي في الأم ، لأن العلقمة باقية بينه وبين البائع فيه ، لأن ماله غير متميز عن مال
البائع فلم يصح بيعه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ فَإِنْ أَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ لَمْ يَصِحْ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ يَبِيعُ ،
وقد بينا في كتاب البيوع أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ، وإن قال : لى عند
رجل طعام فاحضر معي حتى أكتاله لك فحضر واكتاله له لم يجوز ، لما روى جابر
رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ؛ صاع
البائع وصاع المشتري » وهذا لم يجز فيه الصاعان ، وهل يصح قبض المسلم إليه
نفسه ؟ فيه وجهان بناء على القولين فيمن باع دين المكاتب فقبض منه المشتري فإن
قبض المشتري لنفسه لا يصح وهل يصح القبض للسيد ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يصح لأنه قبضه بإذنه فصار كما لو قبضه وكيله .

(والثاني) لا يصح لأنه لم يأذن له في قبضه له ، وإنما أذن له في قبضه لنفسه فلا
يصير القبض له ، ويخالف الوكيل فإنه قبضه لموكله ، فإن قلنا : إن قبضه لا يصح
اكتال نفسه مرة أخرى ثم يكيّله للمسلم ، وإن قلنا : إن قبضه يصح كاله
للمسلم ؛ فإن قال : احضر معي حتى أكتاله لنفسى وتأخذه ففعل ذلك صح
القبض للمسلم إليه لأنه قبضه لنفسه قبضاً صحيحاً ، ولا يصح للمسلم لأنه دفعه
إليه من غير كيل ، وإن اكتاله لنفسه وسلم إلى المسلم وهو في المكيل ففيه
وجهان : (أحدهما) لا يصح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهي عن
بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان » وهذا يقتضى كيلاً بعد كيل ، وذلك لم
يوجد . (والثاني) أنه يصح لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه ، ولو ابتدأ بكيّله جاز
فكذلك إذا استدامه ﴿ .

(الشرح) : حديث جابر رواه ابن ماجه والدارقطنى ، ورواه البزار عن أبى هريرة .

(أما الأحكام) : فقد قال الشافعى ، رحمه الله تعالى : ولو أسلم في طعام وباع طعاماً آخر فأحضر المشتري من أكتاله من بائعه وقال : أكتاله لك . لم يجوز ، لأنه يبيع الطعام قبل القبض . واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة ، فمنهم من قال : صورتها أن يسلم زيد إلى عمرو في طعام ، فلما حل الأجل باع زيد الطعام الذى له ذمة عمرو من خالد قبل قبضه ، فإن هذا لا يصح ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » ولأن بيع الطعام للمشتري قبل القبض لا يصح ، وإن كان معيناً ، فبأن لا يصح فيه قبل القبض أولى . قال : وتعليبه يدل عليه ، لأنه باع ذلك الطعام من آخر . وقال أكثر أصحابنا : ما ذكره القائل صحيح فى الفقه ، ولكن ليس هذا صورة المسألة التى ذكرها الشافعى ، رضى الله عنه ، وإنما صورتها : لزيد طعام فى ذمة عمرو سلم ، وفى ذمة زيد لخالد طعام سلم ، فقال زيد لخالد : احضر اكتبالى ما لى عند عمرو لأكتاله لك ، فإنه لا يصح . لما روى جابر ، رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ « نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري » .

ولو كان الشافعى يريد ذلك الطعام لقال : وباع ذلك الطعام آخر ، ولأنه قال بعدها ، ولو قال أكتاله لنفسى وحده بالكيل لم يجوز ، ولو كان قد باعه لم يكن لحضوره واكتياله لنفسه معنى ، قالوا : وأما تعليبه فإنما أراد أن هذا مثل بيع الطعام قبل القبض ، لأنه يقبضه قبل أن يضمه بقبضه خالصاً له ، كما لا يجوز بيعه قبل قبضه . إذا ثبت هذا ففيه خمس مسائل :

(الأولى) يقول زيد لخالد احضر معى حتى أكتاله لك ، فإكتاله زيد لخالد من عمرو فلا يصح القبض لخالد وجهاً واحداً لحديث جابر أن النبى ﷺ « نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري » وهذا لم يجز فيه الصاعان ، ولأنه لا يستحق على عمرو شيئاً فلم يصح القبض له منه ، وهل يصح القبض لزيد من عمرو ؟ فيه وجهان بناء على القولين فى السيد إذا باع نجوم المكاتب ، وقلنا لا يصح البيع قبض النجوم ، فهل يعتق المكاتب ؟ فيه قولان ، فإن قلنا يصح

قبض زيد ما كاله لخالد مرة ثانية ، وإن قلنا لا يصح قبض زيد لنفسه رد الطعام إلى عمرو ليكيهه لزيد ثم يكيهه زيد لخالد ، فإن اختلف زيد وعمرو في المقبوض فالقول قول زيد مع يمينه ، وإنما يقبل قوله مع اليمين إذا كان ما يدعيه محتملاً ، فأما إذا ادعى تفاوتاً كثيراً لم يقبل قوله ، لأن هذا القدر لا يتفاوت كثيراً ، وهكذا لو اختلف زيد وخالد فيما قبض خالد ، فالقول قول خالد مع يمينه ، إذا كان ما يدعيه تفاوتاً يسيراً ، وإن كان تفاوتاً كثيراً لم يقبل قوله ، لأن مثل ذلك لا يتفاوت .

(المسألة الثانية) أن يقول زيد لخالد : اذهب فااكل لنفسك من عمرو ففعل ، فإن قبض خالد لنفسه لا يصح وجهاً واحداً لأنه لا شيء له في ذمة عمرو .

وهل يصح قبض خالد من عمرو لزيد ؟ على الوجهين طبقاً لما ذكرناه في المسألة الأولى .

(المسألة الثالثة) أن يقول زيد لخالد احضر معي حتى أكمال من عمرو لنفسى ثم يأخذ بذلك الكيل فحضراً فاكتهه زيد لنفسه ثم سلمه زيد إلى خالد جزافاً من غير كيل صح قبض زيد لنفسه لأنه قبضه لنفسه قبضاً صحيحاً ولا يصح قبض خالد من زيد لأنه قبضه من غير كيل .

(المسألة الرابعة) إذا اكتهه زيد لنفسه من عمرو ، ثم كاله زيد لخالد مرة ثانية صح القبضان ، لأن الطعام قد جرى فيه الصاعان .

(المسألة الخامسة) أن يكتاله زيد لنفسه من عمرو ثم يسلمه إلى خالد عما عليه له ، وهو في المكيال ، فإن قبض زيد لنفسه من عمرو صحيح ، وهل يصح قبض خالد من زيد ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لحديث جابر « حتى يجرى فيه الصاعان » وهذا يقتضى كيلاً بعد كيل . (والثاني) يصح لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه ، بدليل أنه لو أسلم إليه بذهب طعاماً ، فابتدأ المسلم إليه وكاله للمسلم صح ، ولو كان الطعام في الذهب عند المسلم فسلمه إليه صح . فكذلك هاهنا ، والله أعلم .

قال المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن دفع المسلم إليه إلى المسلم دراهم وقال : اشتر لي بها مثل ما لك على واقبضه لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ، وهل يصح للمسلم إليه على الوجهين المبيين على القولين في ذين المكاتب ، فإن قال : اشتر لي واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض المسلم إليه ولا يصح قبضه لنفسه لأنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في قبض حق نفسه ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : لو كان لزيد في ذمة عمرو طعام من سلم فدفع عمرو إلى زيد دراهم وقال اشتر بها لنفسك طعاما مثل الطعام الذي لك على ففعل لم يجز ، لأن الدراهم ملك لعمرو فلا يجوز أن تكون - عونياً - ملكا لزيد ، فإن اشترى الطعام بقيمة الدراهم لم يصح الشراء ، وإن اشترى زيد الطعام بدراهم في ذمته ثم سلم تلك الدراهم عما في ذمته صح الشراء لنفسه ولا تبرأ ذمته بتسليم تلك الدراهم لأنه لا يملكها وعليه ضمانها . وإن قال عمرو لزيد اشتر بها لي طعام واقبضه لنفسك فإن الشراء يصح لعمرو لأنه اشتراه له ، ولا يصح القبض لزيد لأنه لا يصح أن يكون قابضاً لنفسه من نفسه . وهل يصح القبض لعمرو ؟ فيه وجهان كالوجهين في المسألة قبلها .

(فروع) : وإن كان لزيد في ذمة عمرو طعام من جهة القرض ، وخالد في ذمة زيد طعام من جهة السلم ، وأحال زيد خالداً بالطعام الذي له عليه على عمرو لم تصح الحوالة ، لأن خالداً يبيع طعامه الذي له على زيد من السلم بالطعام الذي لزيد من جهة القرض ، وقد بينا أن يبيع المسلم فيه قبل القبض لا يصح ، فالفساد هاهنا من جهة خالد ؛ فإن كان الطعامان من جهة القرض ، فهل تصح الحوالة بهما ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد (أحدهما) يصح . وهو الصحيح . لأن يبيع العوض قبل القبض يصح ، وكل واحد قرض ، وكل واحد منهما مستقر في الذمة فجاز أن يعتاض من ذمة إلى ذمة بخلاف السلم ، والباقي لا يصح لأن الحوالة لو صححت في الطعام إذا كان من جهة القرض لصحت وإن كانت من جهة البيع كالدرهم والدنانير لما جازت الحوالة بهما ؛ إذا كانا من جهة القرض جازت أيضاً إذا كانا من جهة البيع ، فلما لم تجز الحوالة بالطعام إذا كان من جهة البيع لم تجز إذا كان من جهة القرض .

(فرع) : ولا تجوز التولية والشركة في المسلم فيه قبل القبض ، والشركة أن يقول لغيره أشركتك في النصف المسلم فيه بنصف الثمن ، فيكون ذلك يباعاً لنصف المسلم فيه . والتولية أن يقول « وليتك بجميع الثمن أو وليتك نصفه بنصف الثمن .

(فرع) : ذكر الشافعي في الصرف أربع مسائل : (الأولى) لو كان في ذمة رجل لغيره طعام ، فسأل من عليه الطعام من له الطعام أن يبيعه طعاماً بشرط أن يقبض ما له عليه منه فباعه منه بهذا الشرط ، فالبيع باطل ، لأن هذا تباع بمقتضى العقد فأبطله . (الثانية) إذا اشترى منه طعاماً مطلقاً وسها أن يقبضه منه صح البيع لأنه يبيع مطلق . (الثالثة) أن يقول من له الطعام لمن عليه : اقض مالي عليك على أن أبيعك فقضاه صح ، لأن هذا قبض مستحق عليه ، فإذا قضاه وقع عن المقبوض والقباض بالخيار بين أن يبيعه منه أو لا يبيعه ، لأن هذا وعد وعده ، فكان بالخيار في الوفاء به . (الرابعة) أن يقول من له الطعام : اقضني أكثر مما أستحقه ، أو أجود منه بشرط أن أبيعك منك فقضاه كذلك لم يصح القبض ، لأن هذا مستحق عليه فكان قبضاً فاسداً ، فيجب عليه أن يرد الزيادة ، وإن قضاه من غير جنس حقه رده وأخذ قدر حقه من جنسه ، ثم إن شاء باعه منه ، وإن شاء لم يبيعه والله أعلم .

قَالَ الْمَنْتَفِعُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : إذا قبض المسلم فيه ووجد به عيباً فله أن يرده لأن إطلاق العقد يقتضى مبيعاً سليماً فلا يلزمه قبول المعيب فإن رد ثبت له المطالبة بالسليم لأنه أخذ المعيب عما في الذمة فإذا رده رجع إلى ماله في الذمة وإن حدث عنده عيب رجع بالإرش لأنه لا يمكن رده ناقصاً عما أخذ ولا يمكن إجباره على أخذه مع العيب فوجب الإرش ﴿

(الشرح) : الأحكام : إذا قبض المسلم المسلم فيه فوجد به عيباً فهو بالخيار بين أن يرضى به معيباً وبين أن يرده ويطلب بالمسلم فيه سليماً ، لأن إطلاق العقد يقتضى التسليم ، فإذا أخذ المعيب ورده رجع إلى الذي في ذمة المسلم إليه ، وإن حدث عند المسلم بالمقبوض عيب آخر فله أن يطلب بأرش العيب الموجود قبل القبض إلا أن يرضى المسلم إليه بأخذه معيباً فلا يثبت للمسلم المطالبة بالأرش .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس للمسلم المطالبة بالأرض لأن رجوعه بالأرض أخذ عوض عن الجزء الفائت ، وبيع المسلم فيه لا يجوز ، دليلنا أنه عوض يجوز رده بالعيب فإذا سقط الرد لحدوث عيب ثبت له الرجوع بالأرض كبيع الأعيان . وأما قوله إن الرجوع بالأرض أخذ عوض عن الجزء الفائت ، وبيع المسلم فيه لا يجوز مثل القبض فغير صحيح ، لأن يبيع المبيع المعين قبل القبض لا يصح وقد جاز أخذ الأرض عنه ، ولأن ذلك فسخ العقد في الجزء الفائت ، وليس يبيع ، ولهذا يكون بحسب الثمن المسمى في العقد .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمْرَةٍ فَانْقَطَعَتْ فِي مَحَلِّهَا أَوْ غَابَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَظْهَرْ حَتَّى نَفَدَتِ الثَّمْرَةُ لَفِيهِ قَوْلَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْعَقْدَ يَنْفَسَخُ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ ثَمْرَةٌ هَذَا الْعَامَ ، وَقَدْ هَلَكَتْ فَانْفَسَخَ الْعَقْدُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى قَفِيْزًا مِنْ صَبْرَةٍ فَهَلَكَتْ الصَّبْرَةُ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ وَبَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ تَوْجَدَ الثَّمْرَةُ فَيَأْخُذَ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا ثَمْرَةَ هَذَا الْعَامِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ثَمْرَةٍ عَامَيْنِ ، فَقَدِمَ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ مَا يَجِبُ لَهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي جَازٍ ، وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَتَلَفْ وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ نُسِبَتْ لَهُ الْخِيَارُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَبَقَ ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا أسلم في شيء مؤجل إلى وقت : الغالب فيه وجود المسلم فيه في ذلك الوقت فجاء ذلك الوقت ولم يوجد ذلك الشيء كالثمرة إذا انقطعت أو تعذر القبض حتى نفذ ذلك الشيء المسلم فيه ، ففيه قولان : (أحدهما) ينفسخ السلم ، لأن المعقود عليه قد تعذر تسليمه فانفسخ العقد كما لو اشترى منه قفيزاً من صبرة فتلفت الصبرة قبل القبض ولأنه لو أسلم إليه في ثمرة بلد معين كبغداد أو أسيوط صح السلم ، ولم يكن للمسلم إليه أن يدفع إليه من ثمرة غير أسيوط أو بغداد ، فكذلك إذا أسلم إليه في ثمرة عام لم يكن له أن يدفع إليه من ثمرة غير ذلك العام .

(والقول الثاني) : لا ينفسخ السلم ولكن يثبت للمسلم الخيار بين أن ينفسخ العقد وبين أن لا ينفسخ ويصير إلى أن يوجد المسلم فيه ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ، وهو الصحيح لأن المعقود عليه في الذمة لم يتلف ، بدليل أنه لو أسلم إليه في الرطب من

ثمرة عامين فقدم المسلم إليه في العام الأول ما يجب فيه ، وفي العام الثاني جاز . وإن انقطع بعض المسلم فيه ووجد البعض ، فإن قلنا : السلم ينفسخ إذا عدم جميع المسلم فيه انفسخ السلم ها هنا في قدر المفقود المسلم فيه وهل ينفسخ في الموجود منه فيه طريقان ، كما قلنا فيمن اشترى بقرتين فتلقت إحداهما قبل القبض ، من أصحابنا من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال : لا ينفسخ قولاً واحداً .

فإذا قلنا : ينفسخ فلا كلام ، وإذا قلنا : لا ينفسخ ثبت للمسلم الخيار في الفسخ ، لأن الصفقة تفرقت عليه ، فإن فسح فلا كلام ، وإن لم يفسح أخذ الموجود ، وهل يأخذه بجميع الثمن أو بمحصته ؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ . قلت : وعلى قياس ما ذكره المصنف أنه يأخذه بمحصته من الثمن وهو رأس مال السلم قولاً واحداً ، فإذا قلنا : يأخذه بمحصته فهل للمسلم إليه الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ . وإن قلنا : إن المسلم فيه إذا نقطع جميعه لا ينفسخ ، بل يثبت للمسلم الخيار ، ثبت له أيضاً ها هنا الخيار ليأخذ بعض حقه ، فإن اختار فسح السلم في المفقود والموجود جاز ليفرق حقه عليه ، وإن اختار أن يفسح السلم في المفقود ويقره في الموجود فهل له ذلك ؟ فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة ، فإن قلنا : يجوز فسح السلم في المفقود ، فيكم يأخذ الموجود ؟ فعلى ما مضى من قولنا حكاية عن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ يجوز فسح عقد السلم بالإقالة لأن الحق لهما ، فجاز لهما الرضا بإسقاطه ، فإذا فسح أو انفسخ بانقطاع الثمرة في أحد القولين أو بالفسح في القول الآخر رجع المسلم إلى رأس المال ، فإن كان باقياً وجب رده ، وإن كان تالفاً ثبت بدله في ذمة المسلم إليه ، فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر لم يجوز لأنه بيع دين بدين ، وإن أراد أن يشتري به عيناً نظرت ، فإن كان تجمعهما علة واحدة في الربا كالدرهم بالدينار ، والحنطة بالشعير لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ، كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عيناً بعين ، وإن لم تجمعهما علة واحدة في الربا كالدرهم بالحنطة والثوب بالثوب . ففيه وجهان : (أحدهما) : يجوز أن يتفرقا من غير قبض

كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين أن يتفرقا من غير مقبض (والثاني) : لا يجوز ، لأن المبيع في الذمة فلا يجوز أن يتفرقا قبل عوضه كالمسلم فيه والله تعالى أعلم .

(الشرح) : الأحكام : الإقالة فسخ وليست بيع على المشهور من المذهب سواء كان قبل القبض وبعده ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ، لأنه يقول : هي بيع في حق غير المتعاقدين ، فثبت بها الشفعة ، وقال أبو يوسف ، رحمه الله : إن كان قبل القبض فهي فسخ وإن كان بعد القبض فهي بيع ، وقال مالك رحمه الله ، هي بيع بكل حال . وحكى القاضي أبو الطيب أنه قول قديم للشافعي ، رحمه الله ، وأما أبو حامد فحكاه وجهاً لبعض أصحابنا . دليلنا أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع ، فكان فسخاً كارد بالغيب .

إذا ثبت هذا : فإن سلم رجل إلى غيره شيئاً في شيء ثم تقايلا في عقد السلم صح ، وقد وافقنا مالك ، رحمه الله ، على ذلك وهذا أوضح دليل على أن الإقالة فسخ ، لأنها لو كانت بيعاً لما صح في المسلم فيه قبل القبض ، كما لا يصح بيعه ، وإن أقاله في بعض المسلم صح في القدر الذي أقاله .

وقال ابن أبي ليلى : يكون إقالة في الجميع . وقال ربيعة ومالك لا يصح ، دليلنا أن الإقالة منسوب إليها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة » وما جاز في جميع المبيع جاز في بعضه كالإبراء والإنظار ، وإن أقاله بأكثر من الثمن أو بأقل منه إلى جنس آخر لم تصح الإقالة ، وقال أبو حنيفة : تصح الإقالة : ويجب رد الثمن المسمى في العقد ، دليلنا أن المسلم والمشتري لم يسقط حقه من المبيع إلا بشرط العوض الذي شرطه ، فإذا لم يصح له العوض لم تصح له الإقالة ، كما لو اشترى منه داره بألف بشرط العوض الذي شرطه ، فإذا لم يصح له العوض لم تصح له الإقالة ؛ كما لو اشترى منه داره بألف بشرط أن يبيعه سيارته بألف .

(فرع) : قال السيوطي في الأشباه والنظائر : السلم يتطرق إليه الفسخ بالإقالة وانقطاع المسلم فيه عند الحلول ووجود المسلم إليه في مكان غير محل التسليم ولنقله مؤنه . جاء هذا في القاعدة الخامسة في فسوخ البيع والله أعلم .

(فرع) : وإن ضمن ضامن عن المسلم إليه المسلم فيه ثم إن الضامن صالح المسلم عما في ذمة المسلم إليه يمثل رأس مال السلم يصح الصلح ، ولأن الضامن

لا يملك المسلم فيه فيعوض عنه ، فأما إذا أكد المسلم إليه بمثل رأس مال السلم . قال أبو العباس صح الصلح وكان إقالة ، لأن الإقالة هو أن يشتري ما دفع ويعطى ما أخذ . وهذا مثله .

(فرع) : وإذا انفسخ عقد السلم بالفسخ أو الانفساخ سقط المسلم فيه عن ذمة المسلم إليه ، ورجع المسلم إلى رأس مال السلم ، فإن كان باقياً أخذه ، وإن كان تالفاً رجع إلى مثله إن كان له مثل ، وإن كان لا مثل له رجع إلى قيمته ، وإن أراد أن يسلم في شيء آخر لم يجوز لأنه يبيع دين بدين ، وإن أراد أن يأخذ ما هو من جنسه جاز أن يأخذ مثله ، ولم يجوز أن يأخذ أكثر منه ولا أقل منه ، ولا يصح أن يتفرقا قبل قبضه ، وإن أراد أن يأخذ عنه من غير جنسه إلا أنه لا يصح أن يتفرقا قبل قبضه كما قلنا في البيع ، وإن أراد أن يأخذ منه عوضاً ليس من أموال الربا ، كالثياب واللواب ، أو كان رأس المال من غير أموال الربا صح ذلك أيضاً .

وهل يشترط فيه القبض قبل التفرق ؟ فيه وجهان : (أحدهما) أنه يشترط ذلك ؛ فلا يفترقان والعوض والمعوض في ضمان واحد . (والثاني) لا يشترط ذلك ، كما لو اشترى أحدهما بالآخر ، وإن اختلفا في قدر رأس مال السلم ، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على ما أقر به ، وإن اختلفا في قدر المسلم فيه أو الأجل أو في قدره تحالفاً ، اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه وادعى المسلم انقضاء الأجل ، وادعى المسلم إليه بقاءه ، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه لأن الأصل بقاءه . والله أعلم .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

باب القرض

﴿ القرض قربة مندوب إليه لما روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، إن النبي ﷺ قال : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال : « لأن أقرض دينارين ثم يردها ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما » وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالوا : « قرض مرتين خير من صدقة مرة » .

(فصل) : « ولا يصح إلا من جائز التصرف لأنه عقد على المال فلا يصح إلا من جائز التصرف كإيصاله ، ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول لأنه تمليك آدمي فلم يصح من غير إيجاب وقبول كإيصاله والهبة ؛ ويصح بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما ، ويصح بما يؤدي معناه ، وهو أن يقول ملكك هذا على أن ترد عليّ بدله . فإن قال ملكك ولم يذكر البدل كان هبة ، فإن اختلفا فيه فالقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه ؛ فإن التملك من غير ذكر عوض هبة في الظاهر ، وإن قالوا : أقرضتك ألفاً وقبل وتفرقا ثم دفع إليه ألفاً ، فإن لم يطل الفصل جاز لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب ، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل » .

(الشرح) : حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم بلفظ « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » وفي حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنه : « ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم . والأثر عن أبي الدرداء في مسند أحمد .

وأما ما روى عن ابن مسعود فقد جاء مرفوعاً وموقوفاً بلفظ « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » المرفوع رواه ابن ماجه . وفي إسناده سليمان ابن بشير وهو متروك . وقال الدارقطني « الصواب أنه موقوف على ابن مسعود وأما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً ونصه « رأيت ليلة أسرى نبي علي باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثانية عشر فقلت : يا جبرائيل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي . قال : النسائي

« ليس بثقة » وهو باب من أبواب البر لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وقد كان القرض خيراً من الصدقة لأنها قد تدفع إلى من هو غنى عنها ، أما القرض فلا يسأله إنسان إلا وهو يحتاج إليه .

أما اللغات : فالقرض القطع والقرض في المكان العدل عنه ، ومنه قوله تعالى : « وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال » وقرضت الوادى جزته ، وقرض فلان مات ، وقرضت الشعر نظمته . قال ابن دريد : (وليس في الكلام يقرض على وزن ينصر ألبتة وإنما الكلام على وزن يضرب) والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض ، واستقرض طلب القرض واقترض أخذه . ولأنه قطع له من ماله قطعة .

أما الأحكام : فإن القرض مندوب إليه ، يعني مأمور به من غير إيجاب .

ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف في المال ، لأنه عقد على المال فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه كالبيع ، ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول ؛ لأنه تمليك آدمي فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والهبة . وفيه احتراز من العتق ؛ وينعقد بلفظ القرض والسلف لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال ؛ ويمكن انعقاده بما يؤدي معنى ذلك . فإن قال : ملكتك هذا على أن ترد إلى بدله كان قرضاً . وإن قال : ملكتك هذا ولم يذكر البديل فهو هبة ، وإن اختلفا فيه فالقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه ، ولأن التمليك من غير عوض هبة .

وأركان القرض أربعة : العاقدان ، والصيغة ، والشئ المُقرض ، فلا يصح إلا من أهل التبرع ، وأما الصيغة فالإيجاب لا بد منه وهو أن يقول : أقرضتك أو أسلفتك أو أخذته وأصرفه في حوائجك ورداً بدله ، أو ملكتك على أن ترد بدله ، فلو اقتصر على « ملكتك » فهو هبة ، فإن اختلط في ذكر البديل فالقول قول الآخذ .

قال النووي رحمه الله : وحكى وجه أن القول قول الدافع ، وهو متجه ، وفي التمه وجه أن الاقتصار على (مَلِكُتْكَ) قرض والله أعلم .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن كتب إليه وهو غائب أقرضتك هذا ، أو كتب إليه بالبيع ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد لأن الحاجة مع الغيبة داعية إلى الكتابة . (والثاني) لا ينعقد لأنه قادر على النطق فلا ينعقد عقده بالكتابة ، كما لو كتب وهو حاضر ، وقول القائل الأول إن الحاجة داعية إلى الكتابة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من ينعقد العقد الأول بالقول ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إن كتب إليه وهو غائب إلى آخر الصورة التي حكاها المصنف في انعقاد القرض وصحته وجهان (أحدهما) ينعقد ، لأننا قلنا في الفصل قبله : ويمكن انعقاده بما يؤدي معنى ذلك ، ولأنه عقد ارفاق وقربة .

والشرع لا يريد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ؛ بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص فوجب الإبقاء على الإباحة . وقد أصبح علم الكتابة وحركة اليد بالقلم وضبط الروايا وحركة القلم على الورق من الفنون التي لها خبائرها في المحاكم ويمكن للخبير أن يميز كل خط ثم ينسبه إلى صاحبه الذي كتبه ، وأصبحت التوقيعات والامضاءات أهم البيئات وأعظمها في الإثبات ولذا كان للعرف حكمه وللعصر وتطوره أثره في نظرة الفقه إلى حكم الكتابة فإن الكتابة إذا توجت بالتوقيع والإمضاء كانت بينة يتحتم الحكم بموجبها إلا إذا طعن المدعى عليه بالتزوير فيها وهنا يحيل القاضي السند (موضوع الدعوى) إلى خبير الخطوط . وهو يقوم مقام الشاهد في الدعاوى وفي هذا المقام بحث في الأوراق المالية نسوقه فيما يلي :

إن الأوراق التجارية هي الكمبيالة والسند الإذني ، فأما الكمبيالة فهي صك يأمر فيه الساحب شخصاً يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص معين أو لحامل الصك ويطلق عليه المستفيد . والسند الإذني صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد وظاهر من ذلك أن هناك فرقاً بين الكمبيالة والسند الإذني ، فبينما تقوم الكمبيالة على وجود أشخاص ثلاثة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد فإن السند الإذني يفترض وجود شخصين فقط هما المحرر والمستفيد . أما الشيك فهو صك يأمر فيه الساحب المسحوب

عليه يدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه إما إلى الساحب نفسه وإما إلى شخص آخر وإما لحامله ويشبه الشيك الكميالة من حيث وجود أشخاص ثلاثة لكل منهما هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، ولكن يختلف الشيك عن الكميالة في أن الأول أداة وفاء وتقوم مقام النقود ولذلك يقتضى حصول الدفع بمجرد الاطلاع . في حين أن الكميالة أداة ائتمان ووفاء ولذلك يختلف فيها تاريخ السحب عن تاريخ الوفاء ، وقد بينت المادة الثانية من القانون التجارى حكم المواد التجارية بالنسبة للكميالة والسند الإذنى ولكنها سكنت عن الكلام على الشيك (راجع القانون التجارى للدكتور على حسن يونس) .

على أنا إذا أجزنا الحكم بالسند الإذنى والشيك والكميالة في إثبات الحقوق فإنما نستمد ذلك من أصل عظيم وهو أمره تبارك وتعالى بكتابة الدّين في آية الدّين وبنه الكاتب عن إباء الكتابة ، ولا يستطيع أحد في عصرنا هذا أن ينكر الحقوق المستندة إلى وثيقة أمضاها يده .

قال المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ ولا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط ، لأن الخيار يبرأ للفسخ وفي القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط ولا يجوز شرط الأجل فيه لأن الأجل يقتضى جزءاً من العوض والقرض لا يحمل الزيادة والنقصان في عوضه فلا يجوز شرط الأجل فيه ويجوز شرط الرهن فيه ، لأن النبي ﷺ « رهن درعه على شعر أخذه لأهله » ويجوز أخذ الضمين فيه لأنه وثيقة فجاز في القرض كالرهن ﴾ .

(فصل) : الحديث رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه عن أنس .

(أما أحكام الفصل) : فإنه لا يثبت في القرض خيار المجلس ولا خيار الشرط ، لأن الخيار يبرأ للفسخ وكل واحد منهما يملك فسخ القرض متى شاء . فلا معنى لإثبات الخيار قال السيوطى في الأشباه والنظائر في القاعدة الخامسة : « القرض يتطرق إليه الفسخ بالرجوع فيه قبل التصرف » اهـ . ولو أقرضه شيئاً إلى أجلٍ ما ، يلزم الأجل وكان حالاً ، وهكذا لو كان له عنده عقد له ثمن حال فأجله ، أو كان مؤجلاً فزاد في أجله لم يلزم ذلك .

وقال مالك : يدخل الأجل في ابتداء القرض بأن مقبوضه إلى أجل ، ويدخل في انتهائه بأن يقرضه حالا ثم يؤجله له فيتأجل ، ووافقنا أبو حنيفة أن الأجل لا يدخل في القرض .
وأما الثمن الحال فيتأجل بالتأجيل .

دلينا على مالك رحمه الله تعالى أن الأجل يقتضى جزءاً من القرض ، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه فلم يجز شرط الأجل فيه ، وأما الدليل على أبي حنيفة فقوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وتأجيل الحال ليس في كتاب الله تعالى فكان باطلاً ، ولأنه حق مستقر فلم يتأجل بالتأجيل كالقرض .

وقولنا (مستقر) احتراز من الثمن في مدة الخيار ، ولأنه إنظار تبرع فلم يلزمه ، كالمرأة إذا وجدت زوجها عينا فأجلته ثم رجعت من ذلك ، فإن لها ذلك وقال أصحاب أحمد : لا يجوز له الرجوع لأن العقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض ، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك . وقال الشافعي رحمه الله : له ذلك ، لأن كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب والعارية .

(فرع) : يجوز شرط الرهن في القرض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « رهن درعاً عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله » ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد » وفي رواية « توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير » أخرجهما البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس . قال ابن تيمية أبو البركات « وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة » وسيأتى تفصيل ذلك في الرهن .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وفي الوقت الذى يملك فيه وجهان (أحدهما) أنه يملكه بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض كالهبة فعلى هذا إذا كان القرض حيواناً فنفقته بعد القبض على المستقرض فإن اقترض أباه وقبضه عتق عليه . (والثانى) أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة والإتلاف لأنه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه ، فعلى هذا تكون نفقته على المقرض فإن اقترض أباه لم يعتق عليه قبل أن يتصرف فيه . واختلف أصحابنا فيمن قدم طعاماً إلى رجل

ليأكله على أربعة أوجه (أحدها) أنه يملكه بالأخذ (والثاني) أنه يملكه بتركه في الفم
(والثالث) أنه يملكه بالبلع (والرابع) أنه لا يملكه بل يأكله على ملك صاحب
الطعام ﴿

(الشرح) : الأحكام : متى يملك المستقرض العين التي استقرضها ؟ قال في
الروضة (فصل فيما يملك به المقرض (بفتح الراء) قولان متترعان من كلام الشافعي
رضي الله عنه أظهرهما بالقبض والثاني بالتصرف ، فإن قلنا : بالقبض ، فهل للمقرض أن
يلزمه رده بعينه ما دام باقيا ، أم للمستقرض رد بدله مع وجوده ؟ فيه وجهان من أصحابنا
من قال : لا يملكها إلا بالتصرف بالبيع أو الهبة أو يتلفها أو تتلف في يده ، لأن المقرض له
أن يرجع في العين ولأن المستقرض له أن يردها ، ولو ملكها المستقرض بالقبض لم يملك
واحد منهما فسخ ذلك فعلى هذا إن استقرض حيواناً كانت نفقته على المقرض إلى أن يتلفه
المستقرض . قوله : فإن اقترض أباه ؛ قال أحمد : أكره قرضهم ؛ وقال ابن قدامة : يحتمل
كراهية تنزيه ، ويصح قرضهم ، وهو قول ابن جريج والمزني لأنه مال يثبت في الذمة سلباً
فصح قرضه كسائر الحيوان ، ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم ، فلا يصح قرضهم . اختاره
القاضي ، ويصح قرض العبيد دون الإماء ، وهو قول مالك والشافعي إلا أن يقرضهن من
ذوى محارمهن ، لأن الملك بالقرض ضعيف ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله . ومنهم من
قال : يملكها المستقرض بالقبض . قال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح ، لأنه بالقبض
يملك التصرف فيها في جميع الوجوه ، فلو لم يملكها بالقبض لما ملك التصرف فيها بما فيه
حظ ، وبما لا حظ فيها .

وأما الرجوع في العين المقرضة ، فلا خلاف بين أصحابنا أن للمستقرض أن يردها
على المقرض ، أما المقرض فهل له أن يرجع فيها وهي في يد المستقرض ؟ فإن قلنا إن
المستقرض لا يملكها إلا بالتصرف فللمقرض أن يرجع فيها ، ومنهم من قال للمقرض أن
يرجع فيها بكل حال ، وهو المنصوص عليه في الأم .

ولا يكون جواز رجوع المقرض فيها مانعاً من ثبوت الملك للمستقرض فيها قبل
التصرف ، ألا ترى أن الأب إذا وهب لابنه هبة وأقبضه إياها فإن الابن قد ملكها ؛ ولأب
أن يرجع فيها ، وكذلك إذا اشترى سلعة بسلعة ثم وجد كل واحد منهما بما صار إليه عيباً ،
فإن لكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ، وإن كانت ملكاً للآخر ، ويبطل بما لو تصرف

هذا المستقرض بالعين المستقرض ثم رجعت إليه ، فإن للمقرض أن يرجع فيها ، ولا يدل ذلك على أن المستقرض لم يكن مالكا للعين وقت التصرف فيها ، فعلى هذا إذا اقترض حيوانا وقبضه كانت نفقته على المستقرض ، وإن اقترض أباه وقبضه عتق عليه .

(فرع) : واختلف أصحابنا فيمن قدم إلى غيره طعاما ؛ وأباح له أكله حتى يملكه المقدم إليه ، فمنهم من قال : يملكه بالتناول ، فإذا أخذ لقمة بيده ملكها ، كما إذا وهبه شيئا وأقبضه إياه ، فعلى هذا لو أراد المقدم أن يسترجعها منه بعد أن يأخذها بيده لم يكن له ذلك . ومنهم من قال : يملكه بتركه في الفم ، فعلى هذا للمقدم أن يرجع فيه ما لم يتركه المقدم إليه في فمه ، ومنهم من قال : لا يملكه إلا بالبلع . والرابع الذي حكاه المصنف أنه لا يملكه بالأكل ، بل بأكله وهو على ملك صاحبه ، فإذا قلنا إن المقدم إليه ملكه بأخذه باليد أو بتركه في الفم ، فهل له أن يبيح لغيره أو يتصرف فيه بغير ذلك ؟ فيه وجهان . قال عامة أصحابنا : لا يجوز له ذلك ، لأنه أباح له انتفاعا مخصوصا ، فهل يجوز له أن ينتفع به بغيره كما لو أعاره ثوبا لم يكن له أن يعيره .

وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب : له أن يفعل ما شاء من وجوه التصرفات مثل البيع والهبة لغيره ، لأنه ملكه ، فهو كما لو وهبه شيئا وأقبضه إياه قال ابن الصباغ : وهذا الذي قاله لا يبيح على أصولهما ، لأن من شرط الهبة عندهما الإيجاب والقبول والإذن بالقبض إلا أن يتضمنها لقوله ، ولم يوجد ذلك هاهنا ، ولأن الإذن بالتناول إنما تضمن إباحة الأكل فلا يصح أن يحصل به الملك ، ولو كان ذلك صحيحا لجاز له تناول جميع الذي قدم إليه ، ويتصرف به إلى بيته ، وكذلك إذا قلنا بتركه في فمه فإنه لم يحصل الأكل المأذون فيه ، وإنما يملكه بالبلع . قال : وعندى أن بالبلع يطل معنى الملك فيه ، ويصير كالتالف . قال : والأوجه في ذلك أن يكون إذنا في الإتلاف لا تملك فيه والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف لأنه عقد تملك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم ، فأما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها ، ففيه وجهان : (أحدهما) لا يجوز لأن

القرض يقتضى رد المثل وما لا يضبط بالوصف لا مثل له (والثانى) يجوز لأن ما لا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة ، والجواهر كغيرها فى القيمة ولا يجوز إلا فى مال معلوم القدر ، فإن أقرضه دراهم لا يعرف وزنها ، أو طعاماً لا يعرف كيله لم يجز لأن القرض يقتضى رد المثل ، فإذا لم يعلم القدر لم يمكن القضاء .

(الشرح) : الأحكام : يصح القرض فى كل عين يصح بيعها وتضبط صفتها كما قلنا فى السلم وأما ما لا يضبط بالصفة كالجواهر وما عملت فيه النار ، فهل يصح قرضها ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فيما يجب رده بالقرض فيما لا مثل له ، فإن قلنا : يجب رد القيمة جاز قرض هذه الأشياء ، وإن قلنا : يجب رد المثل فيها لم يجز قرضها وبأى توجيهها فى رد المثليات .

(فرع) : قلنا إن الشيء المقرض هو ما صح بيعه وضبطه بالصفة فهو المال على كل حال وهو ضربان ذكرهما الرافعى (أحدهما) يجوز السلم فيه ، فيجوز إقراضه حيواناً كان أو غيره ، لكن إن كان جارية — نظر ، إن كانت محرماً للمستقرض بنسب أو رضاع أو مصاهرة — جاز إقراضها قطعاً ، وإن كانت حلالاً لم يجز على الأظهر المنصوص قديماً وجديداً .

قال النووى معقّباً على الرافعى : قلت : هذا الذى جزم به من جواز إقراض المحرم هو الذى قطع به الجماهير ، وقال فى الحاوى : إن كانت ممن لا يستيحها المستقرض بأن اقترضها محرم أو امرأة فوجهان . قال البغداديون : يجوز ، وقال البصريون : لا يجوز جنساً لا يجوز قرضه . اهـ .

(والضرب لثانى) ما لا يجوز السلم ، فجواز إقراضه يبنى على أن الواجب فى المتقومات رد المثل أو القيمة — إن قلنا بالأول — لم يجز ، والثانى جاز .

وفى إقراض الخبز وجهان كالسلم فيه (أصحهما) فى التهذيب للبقوى : لا يجوز ، واختار ابن الصباغ فى الشامل وغيره : الجواز . وأشار العراقى فى البيان إلى ترتيب الخلاف — إن جوزنا السلم جاز هنا — ، وإلا فوجهان . قال : فإن جوزناه رد مثله وزنا إن أوجبنا فى المتقومات المثل ، وإن أوجبنا القيمة وجبت هنا . فإن شرط المثل فوجهان : .

قال النووى معقّباً على ما أفاده الرافعى بقوله :

قلت : قطع صاحب التتمة (أبو سعد المتولى) والمستظهرى بجواز قرضه وزناً واجتمع صاحبا الشامل والتتمة بإجماع أهل الأمصار على فعله فى الأعصار بلا إنكار ، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه وأبى يوسف ومحمد ، وذكر صاحب التتمة أبو سعد المتولى من أصحابنا وجهين فى إقراض الخمير الحامض (أحدهما) : الجواز لاطراد العادة .

وفى فتاوى القاضى حسين : لا يجوز إقراض الروبة ، لأنها تختلف بالحموضة ، قال : ولا يجوز إقراض المنافع ، لأنه لا يجوز السلم فيها ، ولا إقراض ماء القناة لأنه مجهول .

(فرع) : قال الصيمرى : ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة ، ولا الزرنيخية ، ولا المحمول عليها ، ولو تعامل بها الناس ، فلو أقرضه دراهم أو دنانير ثم حرمت لم يكن له إلا ما أقرض ، وقيل : قيمتها يوم حرمت ، ولا يصح القرض إلا فى مال معلوم ، فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن أو طعاماً غير معلوم الكيل لم يصح ، لأنه إذا لم يعلم قدر ذلك لم يمكنه القضاء .

قال المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها ولا يجوز لمن يملك وطأها ، وقال المزنى رحمه الله : يجوز لأنه عقد يملك به المال ، فجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة والمنصوص هو الأول لأنه عقد إرفاق جائز من الطرفين فلا يستباح به الوطء كالعارية ويخالف البيع والهبة ، فإن الملك فيها تام لأنه لو أراد كل واحد منهما أن يتفرد بالفسخ لم يملك والمالك فى القرض غير تام لأنه يجوز لكل واحد منهما أن يتفرد بالفسخ فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها أدى إلى الوطء فى ملك غير تام وذلك لا يجوز ، وإن أسلم جارية فى جارية ففيه وجهان ، قال أبو إسحاق : لا يجوز لأننا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التى تستحق عليه ، فيصير كمن اقترض جارية فوطئها ثم ردها ، ومن أصحابنا من قال : يجوز وهو المذهب ، لأن كل عقد صح فى العبد بالعبد صح فى الجارية بالجارية كالبيع ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : يجوز قرض غير الجوارى من الحيوان كالعييد والأنعام وغيرهما مما يصح بيعها ويضبط وصفها ، وقال أبو حنيفة : لا يصح قرضها وبني ذلك على أصله أن السلم فيها لا يصح . دليلنا ما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ :

« استسلف من أعرابي بكرة فأمرني أن أقضيه فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً . فقال : اقضه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولأن ما صح أن ثبت في الذمة مهراً صح أن يثبت فيه قرضاً كالثياب ، وأما استقراض الجواري فيجوز ذلك لمن لا يحل له وطؤها بنسب أو رضاع أو مصاهرة كغيرها من الحيوان ، ولا يجوز لمن يحل له وطؤها . وقال المزني وابن داود وابن جرير الطبري : يجوز ، وحكى الطبري عن بعض أصحابنا الخراسانيين أنه يجوز قرضها ولا يحل للمستقرض وطؤها .

دليلنا أنه عقد إرفاق لا يلزم كل واحد من المتعاقدين فلم يملك به الاستمتاع كالعارية فقولنا عقد إرفاق احتراز من البيع إذا اشترى جارية تجارية ووجد كل واحد بما صار إليه عيباً ، فإن لكل واحد منهما أن يطأ جاريته وليس بعقد إرفاق ، ولا ينتقض بالرجل إذا وهب لابنه جارية ، لأن الهبة تلزم جهة الموهوب ، ولا تلزم جهة الواهب ، ويقول ابن قدامة من الحنابلة :

ولنا أن عقد ناقل للملك فاستوى فيه العبيد والإماء كسائر العقود ولا نسلم ضعف الملك ، فإنه مطلق كسائر التصرفات بخلاف الملك في مدة الخيار ، وقولهم متى شاء المقترض ردها ، ممنوع ، فإننا إذا قلنا : الواجب رد القيمة لم يملك المقترض رد الأمة ، وإنما يرد قيمتها ، وإن سلمنا ذلك ، لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله ، ولا يصح اقتراضه كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردها بالمقابلة أو يعيب فيها . وإن وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة كما لو وقع ذلك في البيع اهـ .

قَالَ المصنَّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له بها سفتحة يربح فيها خطر الطريق ، والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : « نهي عن سلف وبيع ، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز » ، ويروى عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم « أنهم نهوا عن قرض جر منفعة » ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه ، فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يجوز ، لأن مقتضى الغرض رد المثل ، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجوز كما لو شرط الزيادة . (والثاني) يجوز ، لأن القرض جعل رفقاً بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجوز ، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز ، فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجد منه أو كتب له سفتجة أو باع منه داره جاز لما روى أبو رافع رضى الله عنه قال : « استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكرة ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي ﷺ : أعطه ، فإن خياركم أحسنكم قضاء » .

وروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « كان لى على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني » فإن عرف لرجل عادة أنه إذا استقرض زاد في العوض ، ففي إقرضه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز إقرضه إلا أن يشترط رد المثل لأن المتعارف كالمشروط ولو شرط لزيادة لم يجوز فكذلك إذا عرف بالعادة . (والثاني) أنه يجوز وهو المذهب لأن الزيادة مندوب إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد ، فإن شرط في العقد شرطاً فاسداً بطل الشرط . وفي القرض وجهان : (أحدهما) أنه يطل لما روى أن النبي ﷺ قال : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ولأنه إنما أقرضه بشرط ولم يسلم الشرط ، فوجب ألا يسلم القرض . (والثاني) أنه يصح ، لأن القصد منه الإرفاق ، فإذا زال الشرط بقى الإرفاق .

(الشرح) : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ « لا يخل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » وقد رواه من طريق ابن عمر صاحب المتقى وقال : رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، فخطأ الشوكاني روايته عن ابن عمر وقال : الصحيح إثبات الواو ، فتكون رواية عن عبد الله بن عمرو ، وبذلك تستقيم الروايات فإن عمرو بن شعيب جد أبيه عبد الله بن عمرو . والله تعالى أعلم .

(أما اللغات) : فقوله : سفتجة فارسية ، وهي ما يقال لها بلغة عصرنا (كميالة) وقوله « بكرة » هي التني من الإبل ، وفي قول أبي عبيد إنه من الإبل بمنزلة الفتى من الناس ، وقوله « خياراً » أعني مختاراً عند الطلب وقضاء الأمور .

(أما الأحكام) : فلا يجوز بيع وسلف ، وهو أن يقول : بعتك هذه الدار بمائة على

أن تقرضني خمسين لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك » .

ولا يجوز أن يقرضه دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد آخر ، ويكتب له بها صحيفة (كميالة) فيأمن خطر الطريق ومؤنة الحمل ، وهو مذهبنا ؛ وخالفنا أحمد وغيره مستدلين بأن عبد الله بن الزبير كان يقترض ويعطى من أقرضه صحيفة يأخذ قيمتها من مصعب أخيه واليه على العراق ، وفي المعنى مزيد بيان . ودليل أصحاب أحمد وخلاصته أنه عقد إرفاق . دليلنا أن أمن الطريق منفعة ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا . ولا يجوز أن يقرضه شيئا بشرط أن يرد عليه درهين ، ولأن هذا ربا عند تماثل البدلين فهو كالبيع فلا يجوز فيه التفاضل عند التماثل ، نعم إن كان ذلك في غير أموال الربا كالثياب والحيوان فقيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد (أحدهما) يجوز لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل ، فأمرني أن آخذ بعيرا بيعتين إلى أجل » وهذا استسلاف مر بك في أبواب السلم .

(والثاني) لا يجوز وهو المذهب للحديث « كل قرض جر منفعة فهو حرام » ولأن هذه زيادة لا يقابلها عوض فلم يصح ، كما لو باعه داره بمائة على أن يعطيه مائة وعشوة ، ولأنه لو اشترط زيادة في الجودة لم يصح ، فلأن لا يجوز اشتراط الزيادة في العود أولى ، وأما الخبر في الحيوان فهو وارد في السلم بدليل أنه قال : « كنت آخذ البعير بالبعيرين إلى أجل » والقرض لا يدخل الأجل ، وإن أقرضه شيئا وشرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ، فقيه وجهان حكاهما المصنف (أحدهما) لا يجوز لأن مقتضى القرض رد المثل ، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما يناق مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط الزيادة ، (والثاني) يجوز لأن القرض جعل رقفاً بالمستقرض وبشرط الزيادة يخرج القرض عن موضوعه فلم يجز وبشرط النقصان لا يخرج عن موضوعه فجاز ، والله تعالى أعلم .

(فرع) : إذا اقترض من غيره درهما فرد عليه درهين ، أو درهما أجود منه كأن أخذ منه جنبا مصريا فرد عليه جنبا استراليا ، أو باع منه داره أو كتب له بدراهمه صحيفة (كميالة) إلى بلد آخر من غير شرط ولا جرت للمقرض عادة بذلك جاز . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ذلك في أموال الربا ويجوز في غيرها ، وليس بصحيح لما روى أن

النبي ﷺ « أقرض نصف صاع فرد صاعاً واقترض صاعاً فرد صاعين ، واقترض من الأعرابي بكراً فرد عليه أجود منه وقال ﷺ خيار الناس أحسنهم قضاء » .

وقال جابر رضى الله عنه : « كان لى على رسول الله دين فقضاني وزادني » ولأنه متطوع بالزيادة فجاز ، كما لو وصله بها كصلة ، وكذلك لو اقترض رجل شيئاً فرد أنقص مما أخذ وطابت نفس المقرض بذلك ، فإن كان الرجل معروفاً إذا اقترض رد أكثر مما اقترض أو أجود منه ، فهل يجوز إقرضه مطلقاً ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح إقرضه إلا بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذ لأن ما علم بالعرف والمعروف بالشرط (والثاني) وهو الصحيح أنه يجوز إقرضه من غير شرط لأن الزيادة مندوب إليها في القضاء ، فلا يمنع من جواز العقد .

فأما ما كان معروفاً من جهة العرف فلا يمنع جواز الإقرض ألا ترى أنه لو وجدت عادة رجل أنه إذا اشترى من إنسان تمراً أطعمه منه أو أطعم البائع من غيره لم يضر ذلك بمنزلة المشروط في بطلان البيع منه : قال العمراني : وإن أقرضه شيئاً بشرط فاسد بأن أقرضه إلى أجل أو أقرضه درهماً بدرهين بطل الشرط لقوله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهل يبطل القرض ؟ فيه وجهان (أحدهما) يبطل . فعلى هذا لا يملكه المقرض ، لأن القرض إنما وقع بهذا الشرط ، فإذا بطل الشرط بطل العقد كالبيع بشرط فاسد (والثاني) لا يبطل لأن القرض عقد إرفاق ، فلم يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع . وقال ابن قدامة في المغني : « إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجزى فيه الربا لم يجز لإفضائه إلى فوات المائلة فيما هي شرط فيه ، وإن كان في غيره لم يجز أيضاً وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الوجه الآخر يجوز لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض ؛ وشرط النقصان لا يخرج عن موضوعه بخلاف الزيادة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) : ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ، لأن مقتضى القرض رد المثل ، ولهذا يقال : الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل ، وفيما لا مثل له وجهان :

(أحدهما) يجب عليه القيمة ، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالتلفات .

(والثاني) يجب عليه مثله في الحلقة والصورة ؛ لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ « أمره أن يقضى البكر بالبكر » ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ما له مثل ، وبخالف المثلقات ، فإن المثلقت معد فلم يقبل منه إلا القيمة لأنها أحصر ، وهذا عقد أجهز للمحاجة فقبل فيه مثل ما قبض كما قبل في السلم مثل ما وصف ، فإن اقترض الخبز وقلنا يجوز إقراض ما لا يضبط بالوصف ففي الذي يرد وجهان (أحدهما) مثل الخبز ، (والثاني) ترك القيمة ، فعلى هذا إذا أقرضه الخبز وشرط أن يرد عليه الخبز ففيه وجهان : (أحدهما) يجوز لأن مناه على الرفق ، فلو منعاه من رد الخبز شق وضاق (والثاني) لا يجوز لأنه إذا شرط صار بيع خبز بخبز وذلك لا يجوز .

(الشرح) : الأحكام : إذا أقرض شيئاً له مثل كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير وجب على المقرض رد مثلها لأنه أقرب إليه ، وإن اقترض منه ما لا مثل له كالثياب والحيوان ففيه وجهان (أحدهما) يجب رد قيمته ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد ولم يذكر غيره ، لأنه مضمون بالقيمة في الإلتاف ، فكذلك في القرض (والثاني) يضمه بمثله في الصورة ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري لحديث أبي رافع رضي الله عنه في قضاء البكر ، ولأن طريق القرض الرفق فسوح فيه بذلك ، ألا ترى أنه يجوز فيه النسبة فيما فيه الربا ؟ ولا يجوز ذلك في البيع بخلاف المثلقت فإنه متعدد ، فأوجب عليه القيمة لأنها أحصر .

قال ابن الصباغ : فإذا قلنا يجب القيمة فإن قلنا إنه يملك بالقبض وجبت القيمة حين القبض ، وإن قلنا : إنه لا يملك إلا بالتصرف وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف ، وإن اختلفا في قدر القيمة أو صفة المثل ، فالقول قول المستقرض مع يمينه لأنه غام .

(فرع) : وأما إقراض الخبز ، فإن قلنا : يجوز قرض ما لا يضبط بالصفة كالجواهر جاز قرض الخبز ؛ وإن قلنا : لا يجوز قرض ما لا يضبط بالوصف ففي قرض الخبز وجهان (أحدهما) لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة كغيره مما لا يضبط بالوصف (والثاني) يجوز ، قال ابن الصباغ : لإجماع أهل الأمصار على ذلك ، فإنهم يقترضون الخبز ، فإذا قلنا : يجوز — فإن قلنا يجب فيما لا مثل له رد مثله في الصورة — رد مثل الخبز وزناً ، وإن قلنا

يجب رد قيمة ما لا مثل له رد قيمة الخبز ، فعلى هذا إن شرط أن يرد مثل الخبز فيه وجهان :
 (أحدهما) يصح ، لأن الرفق باقتراض الخبز لا يحصل إلا بذلك ، (والثاني) لا يصح
 كما لا يجوز بيع الخبز بالخبز والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ إذا أقرضه دراهم بمصر ثم لقيه بمكة فطالبه بها لزمه دفعها إليه ،
 فإن طالبه المستقرض بأن يأخذها وجب عليه أخذها لأنه لا ضرر عليه في أخذها ،
 فوجب أخذها ، فإن أقرضه طعاماً بمصر فلقية بمكة فطالبه به لم يجبر على دفعه إليه ،
 لأن الطعام بمكة أغلى ، فإن طالبه المستقرض بالأخذ لم يجبر على أخذه لأن عليه مؤنة في
 حمله فإن تراضيا جاز ، لأن المنع لحقهما وقد رضيا جميعاً ، فإن طالبه بقيمة الطعام
 بمكة أجز على دفعها لأنه بمكة كالمعلوم وماله مثل إذا علم وجبت قيمته ويجب قيمته
 بمصر لأنه يستحقه بمصر ، فإن أراد أن يأخذ عن بدل القرض عوضاً جاز لأن ملكه
 عليه مستقر فجاز أخذ العوض عنه كالأعيان المستقرة وحكمه في اعتبار القبض في
 المجلس حكم ما يأخذه بدلا عن رأس مال السلم بعد الفسخ ، وقد بيناه والله
 أعلم ﴾ .

(الشرح) : قال الشافعي في الصرف : فإذا اقترض طعاماً بمصر فلقية بمكة وطالبه ،
 لأن عليه ضرراً في نقل الطعام من مصر إلى مكة ، ولأن الطعام بمكة أكثر قيمة ، وإن طالبه
 المستقرض بأخذها لم يلزم المقرض أخذه لأن عليه مؤنة في حمله إلى مصر ، وإن تراضيا على
 ذلك جاز لأن الحق لهما ، وإن طالب المقرض المستقرض بقيمة طعامه بمكة أجز المقرض
 على دفع قيمة الطعام ، لأن الطعام بمكة كالمعلوم وماله مثل إذا علم وجبت قيمته .

قال الشيخ أبو حامد : ويأخذ قيمة الطعام بمصر يوم المطالبة لا بمكة ، لأنه إنما وجب
 عليه دفع القيمة يوم المطالبة ، وهكذا إن غصب منه طعاماً بمصر ، أو أسلم إليه بطعام
 مصر فلقية بمكة كان الحكم فيه كالحكم في القرض ، إلا أن الغاصب إذا دفع القيمة
 للطعام بمكة ، وكان الطعام باقياً لم يملكه الغاصب ، بل إذا رجع إلى مصر رد الطعام الذي
 غصبه واسترجع القيمة ، فإذا كان في ذمته له دراهم أو دنائير من قرض أو غصب أو سلم

بمصر فطالبه بقضائها في مكة وجب عليه القضاء لأنه ليس لنقلها مؤنة ، ولا يختلف باختلاف البلد .

(فرع) : وإن اقترض من رجل شيئاً وقبضه وتصرف فيه أو أتلفه ثم أراد أن يعطيه عن بدل القرض عوضاً جاز لأنه مستقر في الذمة ، لا يخشى انتقاصه بهلاكه فجاز تصرفه فيه قبل القبض كالمبيع بعد القبض بخلاف المسلم فيه ، فإنه غير مستقر يخشى انتقاصه بهلاكه ، وحكمه في اعتبار القبض حكماً ما يأخذ عوضاً عن رأس مال السلم بعد الفسخ وقد مضى بيانه ، وإن كانت العين المقترضة باقية في يد المقرض فإنه لا يجوز أخذ العوض عنها لأننا إن قلنا : إن المقرض قد ملكها بالقبض فلا يجوز أخذ العوض ، لأن ملك المقرض قد زال عن العين ، ولم يستقر بدلها في ذمة المقرض أن يرجع في العين ، وإن قلنا : إن المقرض لا يملك العين إلا بالتصرف لم يجوز للمقرض أخذ بدل العين ، لأن ملكه عليها ضعيف بتسليط المقرض عليه هكذا .

(مسألة) : تفرق القوانين الوضعية بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية ، فما يقع بين التجار تحكمه القوانين التجارية التي تختلف عن القوانين المدنية في حسمها وسرعة نفاذ أحكامها وصرامتها وطريقتها المباشر إلى الحكم بالإفلاس وعقد الصلح الواقي من الإفلاس على ما سنفصله في الفلاس إن شاء الله تعالى ، والله أعلم بالصواب .

خطاب الاعتماد من المصارف لجلب البضاعة

قال الشيخ عبد بن زيد آل محمود أفضى قضاة قطر ورئيس محاكمها : لكن هنا أمر ينبغي أن لا تغفل عنه لعموم البلوى به وهو أن التجار الذين يستوردون أصناف البضائع من الخارج مثل البلدان الأوربية وأمريكا واليابان والصين والهند وغيرها فإنهم يدعى الضرورة يحتاجون إلى فتح اعتماد عن طريق أحد البنوك فيشترون النقود التي يريدون تحويلها بما يسمونها العملة الصعبة من البنوك بحيث تدفع في محل ما يستوردون منه البضائع بنقود حاضرة ويأخذ صاحب البنك عليها شيئاً من النقود اليسيرة في سبيل قيامه بإجراء عملية التحويل كأجرة .

وهي نفس شراء النقود الغائبة بنقود حاضرة لكنها أقل منه ضرراً وخطراً لأنها ليست من البيع بالنسيئة الذي نهى عنه النبي ﷺ وإنما هي من باب شراء نقود بنقود حاضرة ثم إجراء

عملية التحويل في هذه النقود إلى البلد الذي يريد فلو قيل بالمنع لتعطلت أعمال
ومعاملاتهم وكسدت تجارتهم ، إذ من المعلوم أن السفر بالنقد ممنوع ، ومن نصوص الفقه
أن الضرورة تقدر بقدرها ، وإذا ضاق الأمر اتسع والمشقة تجلب التيسير ، ويجوز ارتكاب
أدنى الضررين لدفع أخطاهما .

لهذا نرى أنه لا بأس هؤلاء التجار من شراء النقود الغائبة بالنقود الحاضرة لدعاء الحاجة
إلى ذلك ، فيشتري من النقود قدر حاجته قليلا كان أو كثيرا ، كما يجوز للتاجر والصراف
البيع عليه بهذه الصفة ، وتكون هذه القضية كالمستثناة للضرورة لثبات الرخصة الشرعية
في أشياء من ربا الفضل مما تدعو إليه الحاجة ، كبيع العرايا بخرصها من التمر مع جهالة
التائل ، وبيع السيف بفضة ، إذ لو قلنا بالمنع تمشيا مع النهي بلون نظر إلى الضرورة
لتعطلت أعمال الناس ومعاملاتهم . قال العلامة ابن القيم في الإعلام (ص ٢٦٧ — ج ٢) :

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع فمنعوا منه لما يخاف عليهم من ربا النسيئة ،
وذلك أنهم إذا باعوا دراهم بدرهم أكثر منها تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو
عين ربا النسيئة ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم
بدرهمين نقداً ونسيئة وهذه حكمة معقولة تسد عليهم باب المفسدة ، وسر المسألة أنهم منعوا
من التجارة في الأثمان أى النقود بجنسها متفاضلا أو نسيئة ، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود
الأثمان ، ويقودهم إلى ربا النساء في الجنس والجنسين . وربي الفضل في الجنس الواحد ، وأن
تحريم هذا تحريم المقاصد ، وتحريم الآخر أى ربا الفضل تحريم الوسائل وسد الذرائع ، ولهذا
لم يبيح شيء من ربا النسيئة .

أما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا ، لأن ما حرم سداً للذريعة أخف
مما حرم تحريم المقاصد ، بل إن ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيع
العرايا ، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال سداً للذريعة التشبه بالنساء ، وقد أبيع
منه ما تدعو الحاجة إليه ، كما رخص النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في
لباس الحريز من حكة كانت بهما ، وكذلك عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ
أنفاً من ذهب ، وكذا ينبغي أن يباح بيع الحلية المصنوعة صياغة ، مباحة بأكثر من وزنها
وتجعل الزيادة في مقابلة الصنعة اهـ .

قلت : وجد بعض المشتغلين بشئون البنوك الإسلامية أن نظام خطاب الضمان الذي

تقوم به البنوك التجارية مفض إلى الربا ، وهو من باب القرض الذي جر نفعاً ، فاحتالوا على التخلص من الصورة الربوية المهيمنة عليه في أعرق هذه البنوك إسلاماً وتوخياً للبعد عن شميمة الربا فوضعوا نظاماً آخر ، ذلك هو الدخول مع مستورد السلعة بعقد استيراد السلعة لحساب البنك ثم يقوم ببيعها — أعنى البنك — لصاحبها الذي استوردها بعقد مراجعة ثم يكون الثمن ديناً عليه بغير ربا يسترده البنك من التاجر من بيع البضاعة المستوردة ، وهي في حقيقتها تكلف وتحايل ولا يطهر العقد من شبهة الإرباء .

وقد نصحت بعض القائمين على هذه البنوك ، إذا أرادوا تجنب ما تقوم به البنوك التجارية من خطاب الضمان الذي أجازته الشيخ عبد الله بن زيد آل المحمود كما نقلنا ذلك عنه آنفاً أن يعملوا عقد وكالة بين المصرف وبين التاجر ، فيقوم البنك باستيراد السلعة ودفع ثمنها كوكيل ملء ، على أن يستوفي ثمنها مع نفقات حملها ونقلها ومعابيتها بواسطة خبراء ينتدبهم المصرف من عنده ثم يقدر لهذا العمل الذي قام به أجراً على عمله هذا يستوفيه من التاجر الذي وكله ، وبذلك تنتفي شبهة التحايل على الربا في صورته التجارية التي أباحها الشيخ والتي أباحها للبنوك الإسلامية علماء الرقابة الشرعية . والله أعلم .

(فرع) : في قرض جر منفعة كمن يعطى دراهم قرصاً لآخر وينتفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار وهو الربا البين .

وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً ، وكذلك إذا تواطأ على ذلك في أصح قول العلماء ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو .

حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض ، وكذلك إذا أجره وباعه وما يظهره من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه الثمن أعاد إليه المبيع ؛ هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد ، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعذر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم .

والقرض الذي جر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة كأبي بن

كعب وابن عباس وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن سلام وأنس بن مالك ورواه مرفوعاً ابن ماجه وغيره .

وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن سلام : « إنك بأرض الربا فيها فاش ، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك جمل تبن أو حمل أو حمل قت فأحسبه له من قرضه » وقال رجل لابن عباس : « إني أقرضت سماكاً عشرين درهماً فأهدى لى سمكة فقومتها ثلاثة عشر درهماً فقال : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم » وفي الحديث : « استسلف النبي ﷺ من رجل بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرة فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ : أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء » .

فإذا وفاقه المقرض خيراً من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك ، وإن وفاقه أكثر من قرضه ففيه مذهبان للعلماء ، وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاق القرض ، بخلاف ما إذا أهدى إليه قبل الوفاق ، فإنه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقياً فى ذمته ، على أن يأخذه مع الهدية ، والهدية إنما كانت بسبب القرض ، وقد قال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه أو أمه فينظر أهدى إليه ؟ أم لا ؟ » .

فبين ﷺ أن الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به ، فلهذا كان المأثور عن الصحابة وجهور الأئمة أن الهدية قبل الوفاق تحسب لصاحبها بخلاف زيادة الصفة فى الوفاق .

مسألة مذاهب العلماء فى

هل يتعامل الناس مع من فى ماله شبهة حرام أو عقود فيها شبهة فساد

إن العقود والشروط لا تخلو إما أن يقال : لا تحمل ولا تصح إن لم يدل على حلها دليل شرعى خاص من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور ، كما ذكرناه من القول الأول ، أو يقال : لا تحمل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعى ، وإن كان عاماً . أو يقال : تصح ولا تحرم إلا أن يجرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التى وقعت فى حال الكفر وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شىء محرم ، فقال سبحانه فى آية الربا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ فأمرهم بترك

ما بقى لهم من الربا في الذم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية — الذى اتفق العمل عليها — يوجب أنه غير منهى عنه ؛ وكذلك النبي ﷺ أسقط عام حجة الوداع الربا الذى في الذم ، ولم يأمرهم بالمقبوض وقال ﷺ : « إنما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأبما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وأقر الناس على أنكحتهم التى عقدها في الجاهلية ، ولم يستفصل أحداً : هل عقد به في عدة أو غير عدة ؟ بولى أو بغير ولى ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفى الذى أسلم وتحتة عشر نسوة « أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن » ، وكما قال فيروز الديلمى الذى أسلم وتحتة أختان أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى ، وكما أمر الصحابة من أسلم من الجوس « أن يفارقوا ذوات المحارم » .

ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التى عقدها الكفار محكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدها بإذن الشارع ، ولو كانت العقود عندهم كالعبادات لا تصح إلا بشرع ، لحكوا بفسادها أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع .

فإن قيل : قد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محرم في الإسلام ثم أسلموا بعد زواله مضت ولم يؤمروا باستئنافها ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، فليس ما عقده بغير شرع بلون ما عقده مع تحريم الشرع وكلاهما عنكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقده مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ ، بخلاف ما عقده بغير شرع فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض ، بل سوا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ، لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها .

كما أن نفس الوطاء يوجب أحكاماً وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً في نفسه — وإن لم يقترن بالآخر — أقرهم الشارع على ذلك بخلاف الأموال ، فإن المقصود بعقودها هو التقابض ، فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يطله الشارع إلا مع التحريم لأنه لا يصححه إلا بتحليل ، وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها ، فإن الفقهاء جميعهم — فيما أعلمه (١) — يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها .

وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ، ولا بقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله ، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها سواء كان خاصاً أو عاماً فغنه جوابان :

(أحدهما) المنع كما تقدم . (والثاني) أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع ، وما عارضوا به مستكلم عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فالشرط يراد به المصدر تارة والمفعول أخرى ، وكذلك الوعد الخلف ، ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا — والله أعلم — المشروط ، لا نفس المتكلم ، ولهذا قال : « وإن كان مائة شرط » أى وإن كان مائة مشروط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط ، وإنما المراد تعديد المشروط ، والدليل على ذلك قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » أى كتاب الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه ، وهو إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه ، حتى يقال : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فيكون المعنى : من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه ، بواسطة أو بغير واسطة ، فهو باطل لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ، ولما لم يكن في كتاب الله أن الولاء لغير

(١) الفتاوى لابن تيمية ج ٣٠ .

المعتق أبداً كان هذا المشروط — وهو ثبوت الولاء لغير المعتق — شرطاً ليس في كتاب الله .
فانظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكماً ، فإن كان الله قد أباحه جاز اشتراطه
ووجب ، وإن كان الله تعالى لم يبيحه . لم يجز اشتراطه ، فإذا شرط الرجل أن لا يسافر
بزوجه ، فهذا المشروط في كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها ، فإذا شرط
عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً في كتاب الله .

فمضمون الحديث أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة أو يقال : ليس في كتاب
الله ، أى ليس في كتاب الله نفيه كما قال : « وسيكون أقوام يحدونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا
آباؤكم » أى : بما تعرفون خلافه ، وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : لم يرد النبي ﷺ العقود والشروط التي لم يبيحها الشارع تكون باطلة ،
بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ، بل
العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام فإن الله قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه ،
وسماه ﴿ منكراً من القول وزوراً ﴾ ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفارة ومن لم يعد :
جعل في حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد ، وكذا النذر فإن النبي ﷺ نهى
عن النذر كما ثبت ذلك عنه من حديث أبى هريرة وكذلك من حديث ابن عمر وقال :
« إنه لا يأتي بخير » ثم أوجب الوفاء به إذا كان طاعة في قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع
الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم ، نعم لا يكون سبباً لإباحة ، كما أنه نهى
عن بيع الغرر ، وعن عقد الربا ، وعن نكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك ، لم يستفد النهى
بفعله لما نهى عنه الاستباحة ، لأن النهى عنه معصية ، والأصل في المعاصي أنها لا تكون
سبباً لنعمة الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء ، وافتح أبواب الدنيا لكن ذلك
قدر ليس بشرع ، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى ، والإيجاب والتحريم قد يكون
عقوبة . كما قال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ وإن
كان قد يكون رحمة أيضاً كما جاءت شريعتنا الخفيفة .

والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن
خاص ، فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة .

(فرع) : إذا قال صاحب حانوت : أبيع الأشياء المضمنة وحدى ولا أمكن أحداً
غبرى من مزاوله يبيعها فهل يجوز الشراء من هذا الإنسان من هذه الأعيان التى يبيعها ، مع
التمكن من مشتري غيرها من جنسها أم لا ؟ وهل يجوز استعمال شئ منها بالأعيان باعتبار
مشقة عقد تحصيل غير ذلك الشئ أم لا ؟ سواء كانت الضرورة داعية إلى ذلك
الاستعمال أم لا ؟

وقد أجاب الإمام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية بقوله :

أما مع الغنى عن الاشتراء منه فينبغى أن لا يشتري منه ، فإنه ظالم بمنع غيره لو لم يكن
فى ماله شبهة فمجانته وهجره أولى بحسب الإمكان .

وأما الشراء منه — لا سيما مع الحاجة — فلا يحكم بتحريمه ، ولا يحكم بتحريمه مع
إمكان الشراء من غيره ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه ، فإن هذا له مال يشتري به
ويبيع ، لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه باعهم بأعلى من السعر فظلمهم ،
وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته ، فيشترونه
مكرهين ، فإن هذا لا يحرم على المشتري ما اشتراه ولكن يحرم على البائع ما أخذ بغير حق ؛
لكن قد يقال : إن هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة فصار فى ماله شبهة .
فيقال أولاً : من غلب على ماله الحلال جازت معاملته ، كما ذكره أصحاب الشافعى
وأحمد ، وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة ؟ على وجهين : ثم يقال : تلك
الزيادات ليس لها مستحق معين يعرف ، والواجب عند جمهور العلماء فيما لا يعرف
ماله أن يصرف فى مصالح المسلمين ، وهذا إنما منعه من الزيادة لئلا يظلم الناس ، فلو
جعلنا ما يشتريه الناس من حراماً لكننا قد زدنا الضرر على الناس إذا احتاجوا أن يشتروا منه
بأكثر من القيمة ، والذي اشتروه حرام ، وهم لا يطيقون الشراء من غيره ، وهذا لا يجوز أن
يقال ، بل يجوز الشراء من مثل هذا ، والمشتري منه لم يظلم أحداً ، فإن ما اشتراه قد
أعطاه عوضه وزيادة ، والمستحق للعرض هو المستحق لما معه من المال ، فإذا كان المستحق
لذلك جماعة من المسلمين أو معين منهم فهو نفسه قد ظلم أولئك جميعهم بما أخذ منهم
بغير حق ، وأما المشتري منه الذى أعطاه العوض وزيادة ، فلم يظلم أحداً .

وهذا إذا كان ماله مختلطاً ببعضه ببعض لا يتميز منه ما أخذه حراماً ، فإن حق
المظلومين ثبت فى ذمته ، وهذه الأعيان التى فى يده لا يستحقها بعينها المظلومون ،

فمعاوضته عليها جائزة ، وعليه أن يعطى المظلوم ما أخذه بغير حق ، وبهذا أفتى في مثل هذا من شاء من العلماء ، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء فإن النبي ﷺ قال : « مظل الغنى ظلم » .

ثم مع هذا إذا عاوض على ما في يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء ، ولم يكره الشراء منه ، ولكن لو تبرع تبرعاً يتعذر معه أداء الدين الواجب ففي نفوذ تبرعه قبل الحجر عليه قولان للعلماء ، ولكن يقال : هذا الظالم لما أخذ الزيادة واشترى بها ، فقد تعلق حق المظلوم بما اشتراه بماله ، بخلاف الدين الذي حصل برضا الغريم ، فإن صاحبه لا حق له في غير مال المدين ، فيقال : هنا يبنى على أصول : (أحدها) أن الدراهم التي أخذها زيادة بغير حق ، هل يتعين حق صاحبها فيها ، أو للغاصب أن يعطيه من حيث شاء .

وللعلماء مذهبان في الدراهم هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى في الغصب والوديعة ؟ فقيل : تتعين مطلقاً كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وقيل : لا تتعين مطلقاً كقول ابن قاسم ، وقيل : تتعين في الغصب والوديعة دون العقد كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى ، فإذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها — فهل يكون الخلط كالإتلاف : حتى يبقى حق المظلوم في الذمة ، فيعطيه الظالم من حيث شاء ؟ أو حقه باق في العين ، فله أن يأخذ من عين الخلط بالقسمة بالقسمة فيه وجهان مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة ، سواء اشترى منه دراهم في الذمة أو منفعة ، فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل ، وليس هو متعيناً ، ولو كان متعيناً ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين في أحد القولين ، فكيف إذا لم يكن متعيناً في الأصل ؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه إلا في ذمة الظالم .

وهذا نظير قول من يقول : إن المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت ديناً في ذمته ، ولم يجعلوا لصاحب المال حقا في غير التركة ، فإن تفریط المودع حين لم يميز الوديعة من غيرها موجب لضمائه ، لكن هؤلاء أسقطوا حق المالك من عين مال الميت فلم يقدموه بعين ماله على الغرماء ، بل جعلوه غريباً من الغرماء ، وإن كان عين ماله مختلطاً . والظلم يكون بترك الواجب ، وفعل المحرم ، فترك المودع ما يجب عليه من التمييز ظلم منه .

وهذا القول — وهو سقوط حق المالك من العين — وإن كنا لا نصره ، لكن المقصود بيان مأخذ هذه المسألة على أصول العلماء ، ولهذا لما فرع هذه المسألة من فرعها من المالكية ، بنوا الأمر على أن حق المظلوم تعلق بالذمة دون العين .

(والأصل الثاني) : أن الظالم في العادة إنما يشتري في الذمة ، ثم ينفذ عين المال ، وفي صحة مثل هذا قولان معروفان للعلماء :

(الأصل الثالث) : أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم ، وإن فاتت العين ، لكون هذا بدل ماله . وهذا القول الذي نزرعه ، وهو أن يخير المظلوم بين المطالبة بشطر حقه ، وبين أن يكون حقه متعلقاً بعين المال ، ويكون ما يزيد من المال من ثماء وريح وغيره له المطالبة به ، لكن يقال على هذا : المظلوم ليس له إلا قدر حقه ، وأما الزيادة الثانية التي حصلت بتصرف الظالم فهي مبنية على وقف العقود ، فمن قائل : إن العقود لا توقف ، يقول : ما قبضه البائع الظالم من المشتري لم يملكه ، لأنه قبضه بعقد فاسد ، والتمن الذي أداه وقد عصبه هو في ذمته ، فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم ، وما في يده لا يملكه بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم ، ولا يتصرف في مالهم إلا بإذنتهم ، وعلى هذا فقيه مذهبنا :

(أحدهما) : إن ولي الأمر كالحاكم وغيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين ، يقضى الديون التي وجبت عليهم للبائع بالأموال التي في يده لهم .

(والآخر) : إن البائع له أن يستوفى دينه الذي عليهم مما لهم في يده من المال ، ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، وهذا المذهب أصح ، فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم ، كما أذن النبي ﷺ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير إذنه ، وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا إذن الزوج ، لكن إذا كان الحق محجوراً فقد قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فكيف إذا كان الإنسان قد باع غيره سلعة يبعها فاسداً وقبض منه الثمن ، فله أن يستوفى منه هذه السلعة بطريق الأولى والأحرى .

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفى التبرعات عند الحاجة ، فيقولون : من بيده مال غضب ، أو ودیعة ، أو عارية ، وهو لا يعلم عين مالكه ، يتصدق

به عنه ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم ولكن لصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك .

وأما المعاوضة على ذلك فليس لصاحبه إذا عرف أن يردها بل تثبت الولاية على المعاوضة شرعاً للحاجة ، كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم ، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله ، فيحفظونه ، ويبيعون ما يرون يبعه مصلحة ، وينفذ هذا البيع ، ولهم قبض ما باعوه ، ولا يقف ذلك على إجازته الورثة ، وليس هذا من التصرف الفضولي ، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة ، كما ثبت لهم ولاية غسله وتكفينه من ماله ، ودفنه وغير ذلك فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض .

وإذا عرف هذا فالبائع الذي باع ما اشتراه بتلك الزيادة وقبض الثمن من المشتري ، إذا قيل : البيع فاسد لا يقف على الإجازة ، ولا على المشتري ، رد ما قبض منه ، وعليه رد ما قبض من الثمن ، فإذا تعذر رد المشتري ما قبض ، كان له أن يأخذ نظير ذلك ، وقد يكون أكثر من الثمن أو أقل ، والغالب أنه مثله .

وكذلك ما اشتراه : تلك الزيادة عليه ردها إلى صاحبه ، وعلى صاحبه رد الزيادة إلى صاحبها ، فقبض الزيادة الظلمية إذا لم يردها كان للمظلوم الأول أن يأخذ من ماله الذي صار بيد البائع نظير ذلك ، وقابضها الذي باع بها ماله — إذا لم يرد ماله — كان له أن يأخذ بقدره من تلك الزيادة ، وهذا احتمال كل من تباعها يبعها فاسداً وتقابضها ، إذا قيل : إن المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك ، فكل منهما له عند الآخر ما قبضه الآخر منه ، وللآخر عنده ما قبضه منه ، فإذا تعذر الرد كان له أن يأخذ قدر حقه ، سواء كان من جنس الحق أو من غير جنسه .

وعلى هذا فما صار بيد هذا الضامن الظالم من الزيادات الظلمية من أموال المشتري المختلطة لتي لا تتميز : إذا اشترى بها شيئاً وأقبض المشتري ملك الزيادة وقبض ما اشتراه كان ما حصل بيده من أموالهم بإزاء ما قبضوه من الزيادة إلى مستحقها ، فلا يكون الشراء منه بشئ المثل حراماً فكيف من اشترى منه بزيادة ، بخلاف ما يؤخذ منه ترجحاً ، فهذا فيه كلام آخر ليس هذا موضعه ، فإن ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره ، فإن ابن مسعود قال : كل فإن مهناه لك وحسابه عليه ، وهذا للعلماء فيه كلام ، وليس هذا موضعه ، وينبئ على هذا أصول متعددة : منها المقبوض بالعقد الفاسد هل يملك أو لا يملك ؟

ومنها إذا تصرف في العين تصرفاً يمنع ردها بعينها فهل ينتقل الحق إلى ذمته ؟
أو هو باق في ماله الذي اختلط به العين والذي عاوض به عن العين ؟ وغير ذلك من
المسائل .

وأما إذا قلنا بوقف العقود — لا سيما مع تعذر الاستدذان — كما هو مذهب
الثلاثة (١) — فالأمر في ذلك أظهر ، فإن العادة الغالبة أن الناس يرضون ببيع مثل هذه
الأموال التي أعلوها للبيع بالزيادة بخلاف ما أعلوه للقنية .

وأيضاً فالمظلوم وإن كان له في هذا المال حق قليل بسبب الزيادة التي ظلمها ، فبعضه
لصاحب الخانوت الظالم ، ولا يتميز هذا عن هذا ، ومثل هذا إذا طلب أحد الشريكين
بيعه أجبر الممتنع عن البيع لأجل شريكه ، فمن كان بينهما مال لا يقبل القسمة —
كحيوان — إذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند
جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد .

وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع ، لأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في
قيمة النصف بدليل قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من أعتق شركاً له في عبد ،
وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » فجعل
حق الشريك في نصف قيمة الجميع ، وأمر بتقويم جميع العبد لا بتقويم حصة الشريك
فقط .

فإذا كان كذلك فمعلوم أن الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد ، ولا يمكن القسمة
بينهما إلا بقسمة العين أو قسمة بدلها ، والعين قد تعذر ردها فتعين قيمة بدلها ، فدل على
أنه يجوز أن يعاوض صاحب الخانوت على ما في يده من الأموال ، وعليه أن يعطى الشركاء
المظلومين حقوقهم ، وأنه إما أن يقال : إن حق المظلومين في ذمته فقط ، أو أنها متعلقة
بالأعيان مع جواز المعاوضة لتوفية حقوقهم ، إذ لا سبيل إلى توفية حقوقهم بالعدل إلا مع
ذلك ، وعلى هذا فالمشترون تسلموا ما اشتروه شراء حلالاً جائزاً .

وعلى هذا أدلة أخرى تبين أن الناس المشتريين لم يظلموا أحداً إذا اشتروا ، وأن شراءهم
جائز ، وأن منع الناس من الشراء من هؤلاء ظلم لم يأمر الله به ولا رسوله . وعلى هذا فمع
الحاجة إلى الشراء منه لا يكره الشراء منه فضلاً عن أن يحرم .

(١) أبو حنيفة ومالك وأحمد .

وأما إذا قدر أن الذى باعه عين المعقود ، فهذا يبنى على وقف العقود ، وعلى التصرف فى مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة ، وأكثر العلماء على القول بوقفها لا سيما عند الحاجة ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وكذلك أحمد عند الحاجة ، مثل أن يتعذر استئذان المالك لعدم العلم به . وفى ذلك بدون الحاجة روايتان . واختار الحرق القول بوقفها كمذهب مالك وأبى حنيفة ، وهو قول الشافعى فيكون تصرفه فى مال الغير موقوفاً على إجازته إذا أمكن استئذانه ، وأما المجهول الذى لا يعرف فلا يفتقر ذلك إلى استئذانه ، بل ينفذ التصرف له بالمصلحة ، ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات ، وإنما له رد التبرعات كصاحب اللقطة .

وقد عرف من حيث العادة أن أرباب مثل هذه الأموال المستول عنها ليس لهم غرض فى شىء بعينه ولا يكره أحدهم أن تباع سلعته بزيادة ، فإنهم يختارون بيع المشتري ، ولكن البائع هو الذى ظلمهم ، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض ، بخلاف ما إذا عرف المالك فإنه لا بد من استئذانه فى القبض باتفاق العلماء .

وهذا كاللقطة التى لا يعرف مالكها . قال النبى ﷺ : « فهو مال الله يؤتاه من يشاء » فإذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفاً على إجازة المالك إذا عرف عند جمهور العلماء ، وقبل أن يعرف يكون التصدق نافذاً غير موقوف ، ولكن الملتقط البائع ليس بظالم ، وهنا البائع ظالم ؛ لكن المشتري ليس بظالم ، والمال لا يمكن إتلافه ، وهو بيد البائع الظالم ، فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول ، فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشتري ، والمالك المجهول المظلوم ، إن كان البائع ظالماً . كما لو قدر أمر ناظر الوقف ووصى اليتيم والمضارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك ، فلا بد من تصحيح تصرفهم فى حق المشتري منهم ، وحق رب المال ، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التى يتصرف فيها بحكم الوكالة والولاية ، لغلبة الخيانة على الأوبياء والوكلاء لا سيما ويدخل فى ذلك من تصرفات ولاية الأمور ما لا يمكن إبطاله — والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها — فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول فى عين حصل عنها بدل خير له .

منها أن يحرم عليه وعلى المشتريين أموالهم ، فإن هنا بمنزلة من يهدم مصراً ويبنى قصراً ، ويسط هذه المسألة وتوابعها له مكان آخر ، قد ذكر فى ذلك من الشواهد وكلام العلماء والصحابة والتابعين ما لا يتسع له هنا الموضع .

الرد على من قال : الحلال في هذا الزمان متعذر أو معدوم

اعلم أن الورع من قواعد الدين ففى الصحيح عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » رواه الجماعة ، وفى الحديث الآخر : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه أحمد عن أنس والنسائي عن الحسن بن على رضى الله عنهما والطبراني فى الكبير عن وابصة بن معبد والخطيب البغدادي عن ابن عمر وفى رواية أخرجه الطبراني فى الأوسط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً : « الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

ورأى ﷺ تمر ساقطة فقال : « لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .
واعلم أيضاً أنه ينبغى أن نذكر مع هذا المدخل أصول :

(أحدها) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً ، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك ، وما تنازع فيه العلماء ، رد إلى هذه الأصول . ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين أو استفتى فقيها معيناً أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ، ولهذا نظائر . منها : مسألة المغامر فإن السنة أن تجمع وتحمس وترى هذا مبسوطاً فى الجهاد والسير .

(الأصل الثانى) إن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله فى مثل ذلك المال ، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة ، فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية ، فقال : قاتل الله فلاناً ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها » ثم قال عمر : ولوهم يبيعها ، وخذلوا منهم أثمانها . فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التى باعوا بها الخمر لأنهم

يعتقدون جواز ذلك في دينهم ، ولهذا قال العلماء : إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها ، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالا ، وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده ، وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ فأمرهم بترك ما بقى في الذم من الربا ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه لأنهم كانوا يستحلون ذلك ، والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتى بها من يفتى من أصحاب أئمة حنيفة وأخذ ثمنه ، أو زارع على أن البذر من العامل ، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ، ونحو ذلك ، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال ، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأخرى ، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ ، فإن هذا أولى بالعفر والعذر من الكافر المتأول ، ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكفار ، ويترك معاملة المسلمين ، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ، ويدع أموال المسلمين ، بل المسلمون أولى بكل خير ، والكفار أولى بكل شر .

(الأصل الثالث) أن الحرام نوعان :

(النوع الأول) : حرام لو صفه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمة ، وإن لم يغيره فقيه نزاع ليس هذا موضعه .

(والثاني) الحرام لكسبه | كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يجرمه ، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً ، وخلط ذلك بماله لم يجرم الجميع لا على هذا ، ولا على هذا ، بل إن كانا مئائتين أمكن أن يقسموه ، ويأخذ هذا قدر حقه ، وهذا قدر حقه ، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر الذي أخذ الآخر نظيره ، وهل يكون الخلط كالإتلاف ؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما :

(أحدهما) : أنه كالإتلاف ، فيعطيه مثل حقه من أين أحب .

(والثاني) أن حقه باق فيه فللمالك أن يطلب حقه من المختلط ، فهذا أصل نافع ، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع ،

فهذا خطأ ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة ، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً .

(الأصل الرابع) : المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد وغيرهما ، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين ، المصالح الشرعية .

ومن الفقهاء من يقول : توقف أبداً حتى يتبين أصحابها ، والصواب الأول ، فإن حبس المال دائماً لمن لا يرجى لا فائدة فيه ، بل هو تعرض لهلاك المال ، واستيلاء الظلمة عليه « وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتيه بالثمن فخرج فلم يجد البائع ، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن رب الجارية ، فإن قبل فذاك وإن لم يقبل فهو لي وعلى له مثله يوم القيامة » .

قلت : وقد علم عبد الله رضي الله عنه أنه ضامن لما في ذمته لرب الجارية ، وهو مطالب بدفع ثمنها مرة أخرى إذا جاءه بائع الجارية يستوفيه حقه من ثمنها ويكون ما تصدق به تبرعاً منه لا يمنع ضمانه للبائع .

وكذلك أفتى بعض التابعين من غلّ من الغنيمة ، وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضى بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كعواوية وغيره من أهل الشام وهذا بين :

(الأصل الخامس) : وهو الذي يكشف سر المسألة وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٢) وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه مسلم عن أبي هريرة . فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا ، ولهذا قال ﷺ في اللقطة : « فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء » فهذه اللقطة كانت ملكاً للمالك ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكةا قال النبي ﷺ : « هي مال الله يؤتية من يشاء » فدل ذلك على أن الله شاء أن

يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة ، ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للاقط التصديق بها وكذلك له أن يمتلكها إن كان فقيراً ، وهل له التملك مع الغنى ؟

مذهب الشافعي وأحمد رضى الله عنهما أنه يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز للغنى أن يملكها .

وإذا تبين أن أموالاً مغصوبة أو مقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجوز لك أن تأخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاء عن أجره ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض فإنه عين مال ذلك المظلوم .

وأما إذا كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لك أن تستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض ، وغير ذلك من الديون ، وإن كان مجهول الحال كالمعلوم ، والأصل فيما يبد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه ، أو يكون ولياً عليه كناظر الوقف وولى اليتيم وولى بيت المال ، أو يكون وكيلاً فيه ، وما تصرف فيه المسلم أو الذى بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه .

فإذا لم تعلم حال ذلك المال الذى بيده بنيت الأمر على الأصل ، ثم إن كان ذلك الدرهم فى نفس الأمر قد غصبه هو ولم تعلم أنت كنت جاهلاً بذلك والمجهول كالمعلوم ، فليس أخذك لثمن المبيع وأجرة العمل وبطل القرض بدون أخذ لك اللقطة فإن اللقطة أخذتها بغير عوض ثم لم تعلم مالكتها ، وهذا المال لم تعلم له مالاً غير هذا وقد أخذته عوضاً عن حقل فكيف يجرم هذا عليك ؟ لكن إن كان ذلك الرجل معروفاً — بأن فى ماله حراماً — ترك معاملته ورعاً ، وإن كان أكثر ماله حراماً فقيه نزاع بين العلماء .

وأما المسلم المستور فلا شبهة فى معاملته أصلاً ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع فى الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

(هكذا أفاده الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى) .

ويقول الدكتور صديقى (محمد نجاه الله) الحائز على جائزة الملك فيصل فى الدراسات الإسلامية فى بحث أهدانيه المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بجدة فيما ترجمه له الدكتور رفیق المصرى بعنوان « لماذا المصارف الإسلامية » .

القطاع الاستثمارى وعدم فاعلية التمويل بالدين

دعنا ننظر أولاً إلى العلاقة « دائن / مدين » من وجهة نظر الدائن . إن أكثر ما يعنيه بالطبع هو الاطمئنان إلى استرداد أصل القرض مع فائدته المشروطة . وأفضل ضمان لذلك هو تسليف النقود إلى المقترضين ذوى الجدارة الائتمانية (الملاءة) فقط أى الذين يملكون موجودات كافية للوفاء بالتزاماتهم . ولا يعنى هذا أن الممول لا يفحص المشروع الذى يستثمر فيه مبلغ القرض ، بهدف الاطمئنان إلى سلامته . فلا ريب أنه يقوم بذلك ، ولكن هذا العمل يبقى فى المقام الثانى من اعتباره . ومن جهة أخرى ربما يتجاهل الاحتمالات المربية للمشروع المنتظر ، إذا كان المقترض فى وضع يسمح له بتقديم ضمان قوى ، وكان من ذوى الملاءة الكاملة . فالديون تتجه عموماً إلى أكثر الأشخاص ملاءة ، لا إلى الأشخاص الذين يقومون بأكثر المشروعات واعديةً *the most promising projects* فإذا ما حصل الممولون على السعر السوقى للفائدة كما هو مشروط فى عقدهم مع المقترض ، لم تُعد توقعات المنظم بتحقيق متوسط ربح أعلى تهمهم مباشرة . إن أكثر ما يهتمهم هو الأمان ، الذى يمكن فى أحسن الأحوال أن يتطلب توقعاً معقولاً من الأرباح الكافية لدفع الفائدة الثابتة تعاقدياً . أما احتمالات أرباح أعلى ، وهى المعيار الاقتصادى^(١) الذى يجتذب أموالاً استثماريةً إلى مشروع ما دون مشروعاتٍ أخرى يُتوقع أن تدرّ معدلاً أدنى من الربح ، فقد فشلت فى تحقيق تأثير حاسم على الممولين ، لأن عائداتهم الخاصة لم تتحسن بمثل هذه الاحتمالات .

من أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديراً أوضح ، دعنا نتخيل ، فى وقت معين ، وجود عدد كبير من المشروعات يحمل كل منها معدلاً متوقعاً من الربح أعلى من معدل الفائدة السوقى ، وذلك حسب تقدير المنظم والممول . ولنفترض تبسيطاً أن درجة عدم اليقين *Uncertainty* المرتبطة بكل التوقعات واحدة . وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تنازلياً حسب معدل الربح المتوقع لكل منها . كما يمكن ترتيب المشاريع نفسها ترتيباً تنازلياً حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها . ومن الواضح للعيان أن مشروعاً ما يمكن أن لا يحتل الموقع

(١) نفترض هنا ، مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، وذلك لفرض هذه الدراسة ، إذ يمكن أن تكون هناك أولويات اجتماعية ومعايير أخرى مثل : خلق فرص العمل ، إنتاج السلع الأساسية .. إلخ .. مما يوجب (أو يجب أن يوجه) الممول أو المنظم أو كليهما معاً . فهذه الدراسة لا تأخذ هذه الأمور بالاعتبار لدى المقارنة بين فاعلية نظام المشاركة بالأرباح وفاعلية النظام القائم على الفائدة .

نفسه في كلا الترتيبين ، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول ، وهو الترتيب المؤسس على الربحية . على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً إنما يتبع إلى حد كبير الترتيب السابق الذي يقوم على ملاءة المقترضين ، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد . ففي نظام مبنئ على الفائدة تكفّ الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاب تخصيص فاعل للأموال المستمرة ، لأن الشروط التي قدمت بها هذه الأموال إنما هي شروط ثم يمضى فيقول : القروض التي تحمل فائدة (١) .

دعنا الآن ننظر إلى العلاقة « دائن / مدين » من وجهة نظر المدين . فإن من يستخدم الأموال المستمرة يحرص بالطبع عن استخدامها استخداماً مريحاً ما وسعه ذلك . وهذا يستلزم في بعض الأحيان تجديداً innovation في وسائل الانتاج وتمرساً بالوسائل الجديدة منها . غير أن الالتزام التعاقدى بردّ الأصل ودفع الفائدة ، بمعزل عن نتائج أعمال المشروع ، يعتبر قيداً قياسياً ، ولا سيما في حالة المشاريع الصغيرة الحجم ، والمزارع الصغيرة التي لا يملك أصحابها أية احتياطات خاصة بهم لإنقاذ أنفسهم ، إذا ما اعتمدوا تطبيقات جديدة لا تدرّ أرباحاً مجزية .

لذلك من الممكن أن تُحجّم الأموال الاستثمارية عن التدفق في قنوات واعدة بمعدل ربحي منظر أعلى ، ولكنها منظوية على درجة كبيرة من عدم اليقين ، لما أن المشروع واقع تحت التزام ردّ رأس المال مقروناً بعائد محدد تعاقدياً . وهكذا فإن رفض مُورِد رأس المال اقتسام طوارئ عدم اليقين المرتبطة باستثماره يحرم المجتمع من مكاسب ممكنة لإنتاجية رأس المال عن طريق التجديد واستخدام تقنيات جديدة (٢) .

وهذا نصل ثانية إلى النتيجة نفسها أعلاه ، من حيث أن الربحية المنتظرة في نظام قائم على

(١) لذلك من الصعب قبول الادعاء بأن سعر الفائدة السوق له في العادة وظيفتان ، إحداها توزيع عرض السلع الرأسمالية المتاحة في المجتمع بين الاستخدامات التي تحقق أعلى إنتاجية صافية ... بول ساملسون ، الاقتصاد ، الطبعة العاشرة ، ص ٦٠٢ .

(٢) لفظ التجديد أشمل من عبارة استخدام تقنيات جديدة ، كما هو معلوم لدى الاقتصاديين ذلك بأن الأول يشمل بالإضافة إليها كل ما يدخل في المفهوم الحقوق للابتكار ، من إنتاج سلج جديدة ، أو اكتشاف أسواق جديدة ... إلخ .

الفائدة لتمويل المشروع الانتاجي تتوقف عن أن تكون ذات أثر في تحقيق تخصيص فعال للأموال الاستثمارية ، وذلك بسبب الشروط التي اقترن بها تقديم هذه الأموال . ولا يزال الدكتور صديقي هو الباحث حيث يقول :

القطاع الاستثماري وعدم عدالة التمويل بالدين

بيننا أعلاه أن تمويل المشروع الانتاجي بقروض حاملة للفائدة لا ينجح في جذب الأموال الاستثمارية إلى الاتجاهات الأكثر انتاجية . ونريد أن نبين الآن أن هذه الطريقة التمويلية طريقة جائرة ، ومؤدية إلى زيادة توزيع الدخل والثروة سوءاً في المجتمع .

إن رأس المال النقدي الذي يحصل عليه المنظم من الممول يُستخدم لشراء تلك السلع والخدمات التي تعتبر لازمة لإدارة المشروع الانتاجي . فهذا المشروع يشتري خامات (مواد أولية) وآلات ويستخدم عمالاً وموظفين ، ويستأجر عمائر وأراضي ، لها جميعاً تكاليف ثابتة بعقود . ولا يظهر إيراده إلا بعد إنجاز عملية الانتاج ، وتسويق المنتجات . كما أن الثمن الذي يتبع به هذه المنتجات غير معروف معرفة يقينية مؤكدة ، مسبقاً في بدء العملية . وتنبئ مخاطرته على تقدير أن يكون ثمن البيع كافياً لمواجهة تكاليف الانتاج وترك فائض (ربح) .

لكن هذا التقدير يمكن أن يصدقه الواقع أو لا يصدقه . وهذا يعني أن الالتزام التعاقدى بردّ القرض مع الفائدة لا يتلاءم مع الأمر الواقع . فلا مُسوّغ إذن لإلزام المنظم بدفع الفائدة ، إذا لم يكن هناك عائد إيجابي لرأس المال النقدي المستثمر .

وإدعاء العكس ، كما هو السائد في النظام المرتكز إلى الفائدة ، يستلزم أن ينظر إلى رأس المال النقدي على أنه أساساً منتج للقيمة ، مع أن الأمر ليس كذلك .

فالقيمة ظاهرة سوقية ، وليست لازمة ذاتية من لوازم رأس المال النقدي . فبالنظر لعدم يقينية أثمان المنتجات ، يمكن أن تكون القيمة الكلية الناجمة من استعمال رأس المال النقدي في الانتاج أكبر من قيمته (قيمة رأس المال) أو مساوية لها أو أقل منها . وهذا صحيح بصرف النظر عن استخدام رأس المال النقدي ، هل هو صاحبه نفسه أم هو شخص آخر اقترضه . وهو صحيح أيضاً بصرف النظر عن الشروط التي تم بها التسليف ، هل هي بمعدل فائدة ثابت ، أم على أساس آخر .

الافتراض الوحيد المعقول بشأن المنظم هو أنه يبذل ما في وسعه لتحقيق أرباح ، لأن جزاءه

يتوقف دائماً على ذلك . بيد أن إمكانية الخسارة في مشروعات الأعمال تنشأ لا من مستوى التنظيم فحسب ، بل أيضاً من طبيعة العالم الذى يُدار فيه المشروع . نعم قد يُوصف التنظيم بأنه سيء ، إلا أنه لا يمكن أن يوصف بذلك إلا بعد وقوع الواقعة ، أى فى ضوء الخسائر الفعلية التى لحقت بالمشروع . فليس من العدل إذن تجاهل هذه الحقيقة عندما يُسلف رأس المال النقدي لاستخدامه فى مشروع إنتاجي ينتظر أن يحقق أرباحاً . وبعبارة أخرى ، لا مُسوّغ لتحديد عائدٍ مضمونٍ عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة ، أى أن رأس المال النقدي الباحث عن عائدٍ إيجابيٍ من خلال العمل لا بد أن يتحمل عدم الضمان هذا .

عندما يتعرض المشروع لخسارة ما ، فالمنظم هو الذى يتحمل هذه الخسارة ، ويدفع الفائلة من موجوداته الخاصة . وربما يؤدي هذا إلى عجزٍ دائمٍ أو مؤقتٍ ، يصيب أنشطة المنظم المستقبلية . إن هذا الأمر مؤسف جداً من وجهة النظر الفردية ، مثلما هو مؤسف جداً كذلك من وجهة النظر الاجتماعية . فإن وقوع الخسارة ، كما أشرنا أعلاه ، لا يعتبر بالضرورة عن تنظيم سيء . ذلك أن من طبيعة عالمنا أن تفشل أحياناً بعض المشاريع . فيكفي تحذير المنظمين بأنهم فى حال الفشل لا يجدون أية مكافأة على خدماتهم ، ولا يكسبون أية أرباح . لا بد أن هذا سيجعلهم أكثر فطنةً فى المستقبل .

أما أن يُعاقبوا بجرماتهم من جزءٍ من موجوداتهم المتراكمة فى الماضى فهذا ما يصعب تبريره . ذلك أنه يشجع أصحاب الثروات على التصرف كمقرضين ومؤجرين أكثر مما يشجعهم على تعريض ثرواتهم لمخاطر التنظيم *entrepreneurial risks* سواء باستثمارها استثماراً مباشراً فى مشاريع خاصة بهم ، أو غير مباشر بتقديمها ضماناتٍ فى مقابل قروض يحصلون عليها لقيامهم بمشروع ما . إن نظاماً يكون فيه الدين هو الشكل السائد من أشكال التمويل الخارجى للمشروع الإنتاجي إنما يشجع على الانتظار السلبي ، ويضع عنصر العمل التنظيمي فى وضع سيء . ذلك بأن أصحاب الثروات الذين يختارون الاقراض والانتظار يصبحون بالتدريج وباطرادٍ أثري مع الزمن ، فى حين أن أصحاب الثروات الذين يختارون تعريض ثرواتهم وقدراتهم لمخاطر المشروع الإنتاجي لا تكون لهم مثل هذه الضمانة .

وعلى مستوى الاقتصاد الكلى ، يؤدي الترتيب الحالى إلى تدفق الثروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة (لأن هناك دائماً من يتعرض للخسارة) إلى دائيتهم .

فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيداً من الثروة ، بينما يجب على عنصر التنظيم أن يُجابه الطغص السيء ، بتعويض خسائره من الأرباح التي كسبها في السابق .

وهذه الثروة الإضافية المتدفقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ من أية ثروة إضافية خلقها استخدام رأس المال النقدي الذي استلقته هذه المشاريع ، فهل تعنى الخسائر شيئاً آخر سوى أن العملية الانتاجية الخاسرة قد فشلت في خلق ثروة إضافية ؟ وبهذا فإن إعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح مُلاك رأس المال النقدي أمر غير عادل . فإذا ما أخذنا هذا الظلم الملازم لنظام الفائدة بعين الاعتبار ، زاد توزيع الدخل والثروة ظلماً مع مرور الزمن . وهذه الختمية لا بد وأن تُضعف طبقة المنظمين وتقوى طبقة الممولين .

وفي بعض الأحيان ، يؤدي الاستخدام المنتج لرأس المال المقترض من المصارف إلى أرباح طائلة تعود لرجال الأعمال ، ولا يذهب منها إلى المصارف إلا قسط هزيل في صورة فائدة . وعليه فإن استبدال الشروط التي يتم بها تقديم رأس المال ، بحيث يتناسب عائد رأس المال مع الأرباح المتحققة فعلاً ، لا بد وأن يوطد العدالة ، ولا بد أن يسهم أيضاً في تحسين فاعلية التخصيص ، بحمل المصارف على التطلع إلى المشروعات التي تحمل أرباحاً منتظرة أعلى ، ثموتها . كما أن مطالب العدالة لا بد أن تتحقق بالكامل عندما يحدث تغيير مماثل في الشروط التي تحصل بها المصارف على الودائع من الجمهور ، بحيث تصبح العائدات على الودائع متناسبة مع الأرباح التي حققتها المصارف فعلاً . فأرباح المصارف الأعلى سوف تؤدي ، في هذه الحالة ، إلى أرباح توزيعية أعلى تُدفع إلى المودعين .

وتجدر الإشارة إلى هذا أن الظلم الكامن في نظام الفائدة ، بحق المدخرين والدائنين ، يزداد حدة في وضع تضخمي ، عندما يتخلف ارتفاع معدل الفائدة وراء ارتفاع الأثمان والأرباح . فيمكن أن يحصل المودعون فعلياً على عائد سلبي ، إذا كان معدل الفائدة أدنى من الارتفاع المموى في الأثمان . ويتعذر على المصارف الحفاظ على فارق النسبة (أو السرعة) بين معدلات فوائد الاقراض وبين ارتفاع الأثمان ، تاركةً لرجال الأعمال أن يحققوا أرباحاً تضخمية وعليه . فإن العُدول عن الفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم .

دين المستهلك :

تظهر القروض في القطاع الاستهلاكي لسببين مختلفين . فهناك أولاً حالة المستهلك

المحتاج الذي لا يمكنه أن يدفع قائمة حساب (فاتورة) البقال أو المستشفى .
وهناك ثانياً حالة المستهلك الذي يود الحصول على سيارة أو منزل ، ولا يستطيع دفع
الثمن الكامل ، لكنه يأمل أن يكون قادراً عليه بعد فترة زمنية ما .

إذا ما نظرنا أولاً إلى حالة المستهلك المحتاج ، أدركنا أنه لا تماثل بين هذه الحالة وحالة
ذلك المنظم الساعي وراء الأموال الاستثمارية . فليست هناك أية إمكانية لعائد نقدي على
المبلغ النقدي المسلف إلى هذا المستهلك . وليست هناك أية إنتاجية صافية في هذه
الحالة . على أن المجتمع الإنساني منذ وقتٍ طويل اعترف بها على أنها مسئولية اجتماعية ، كما
أن دولة الرفاهية الحديثة اتخذت منها الموقف نفسه . والمشكلة الحقيقية فيها هي كيف يمكن
تقديم إعانة بدون تشجيع أية بطالة إرادية ، أو أية ظاهرة من ظواهر عدم الفاعلية ، أو أى
ضربٍ آخر من ضروب المساويء . لاشك أن القروض التي تحمل فائدة لا تصلح لهذا
الغرض ، لأنها تؤدي إلى نقصان المنفعة الصافية لهذه الإعانة ، أو إلى إزالتها بالكلية .

من السهل أن نرى كذلك ، أنه إذا ما وُضع ثمن على الأموال الاقراضية funds loanable
في القطاع الإنتاجي ، فلا بد أن يحمل ذلك ثمناً ما إلى القطاع الاستهلاكي أيضاً ، وذلك
على الرغم من عدم وجود إنتاجية صافية لرأس المال في هذا القطاع ، كما زعموا في القطاع
الإنتاجي . وهذا الثمن في القطاع الاستهلاكي يقدم أرضية مثالية لمقرض
التقود التقليدي ، ويشكل مصدر إلم كبير لفقراء المجتمع . كما أنه ينبوع نزاع كثير ،
يؤدي عادة إلى تحويل الموجودات القليلة التي يملكها المدينون إلى ثروة الدائنين .

الحالة الثانية ، حالة المستهلك الراغب في قرض لشراء سلع استهلاكية معمرة ، لن
أمكن أن يُنظر إليها على أنها استثمار ، قد يؤدي إلى مزيد من الفاعلية ، ومزيد من قدرة
المستهلك على كسب الدخل ، إلا أن هذا لا ينطبق على كل حالات الشراء الاستهلاكي
(البيع الائتماني) hire purchase أو الائتمان بالتقسيط instalment credit الشائعة في
الوقت الحاضر .

فيدخل في هذه الحالات كثير من المواد الترفيئة (= الكمالية) والأدوات التي قد تحقق
بعض الأرباح ، لكنها لا تكاد تزيد القدرة على الكسب .

نعم في الحدود التي يُنظر فيها إلى بعض السلع الاستهلاكية المعمرة على أنها استثمار
يؤدي إلى زيادة قدرة المستهلك على كسب الدخل ، يمكن من حيث المبدأ قبول فكرة عائد

على هذا الاستئثار ، إلا أن العائدات تبقى غير مؤكدة وغير قابلة للقياس ، إلى حدٍ هو في هذه الحالة أكبر منه في حالة الاستئثار في الإنتاج ، فليس هناك « مُنتج » ملموس قابل للتسويق . والزيادة المحتملة في الدخل قد تحصل فعلاً وقد لا تحصل ، وحتى عندما تحصل ، فإن هناك عدداً من العناصر غير القابلة للوزن الدقيق ، مما يجعل القيام بإعطاء عائدٍ للسلعة الاستهلاكية المعمرة عمليةً صعبةً جداً . وبهذا فإن عدم اليقين في العائدات القيمة ، للاستثمار في سلع استهلاكية معمرة ، يُبطل دعوى المعدل الثابت للفائدة على القرض الممنوح لهذا الغرض .

لقد سُجلت مؤخراً زيادة هائلة في حجم الائتمان الاستهلاكي في معظم الأقطار المتقدمة . فخمسون بالمائة من الأسر في الولايات المتحدة الأميركية تستفيد من هذا النوع من الائتمان^(١) ، وبلغت مدفوعات أداء الدين الاستهلاكي ما يقرب من ربع الدخل التصرفي (المَتَّاح) disposable income عام ١٩٧٩^(٢) .

ولأسبابٍ معروفةٍ تتطلب تكاليف خدمة المبيعات بالتقسيط معدلاً للفائدة عالياً جداً على الائتمان التقسيطي instalment credit . فالثمن الذي يدفعه المستهلك فعلاً على هذه الأصناف هو أعلى من ثمن السوق . لذلك ليس عجباً أو يؤدي اللجوء إلى الائتمان الاستهلاكي أحياناً إلى مستوى معيشي أخفض^(٣) .

إن تيسير إتاحة السلع ، وترويج المبيعات ترويجاً علوانياً ، والدعاية لها دعابةً عاليةً الضغط ، يدفع كثيراً من الأسر إلى الاستدانة إلى حدودٍ يصعب تبريرها بما تملكه من أموالٍ حاضرة ، أو بما تنتظره من إيراداتٍ مستقبلية .

فإن تُخططَ لشراء سيارة وتدخر ثمنها شيء ، وأن تكون متاحة لطالبيها ولا يستلزم ذلك أكثر من عددٍ قليل من التوقع ، ذلك شيء آخر^(٤) .

(١) دافيد كابلوتز : « المستهلكون في قلق » المطابع الحرة ، نيويورك ١٩٧٤ ص IX .

(٢) مجلة تايم ١٧ شاط (فبراير) ١٩٧٠ ، ص ٤٦ .

(٣) دافيد كابلوتز ، سبق ذكره ، ص ٢٨٦ .

(٤) يقول ستان بنسون Stan Benson ، مستشار الائتمان الاستهلاكي في لوس أنجلوس : « ليس من الغريب أن نرى شخصاً عمره ٢٦ سنة ، ومتوسط راتبه الصافي لا يتجاوز ١٠٠٠ دولار شهرياً ، تبلغ مديونيته ١٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠ دولار ، لعشرة دائنين أو خمسة عشر دائناً » مجلة تايم ١٨ شباط (فبراير) ١٩٨٠ ، ص ٤٦ .

إن إتاحة الائتمان الاستهلاكي تؤدي إلى زيادة أولى في الطلب ، لا يمكن أن تستمر إلا بمزيد من النمو الأسي exponential growth في الائتمان . وهناك جهد مستمر لاجتذاب عدد متزايد من الناس ، عن طريق تخفيض الدفعة النقدية ، والتساهل في بعض الشروط الأخرى . لكن من الواضح أن هذه العملية لا يمكن أن تتواصل طويلاً ، وإن كانت في الوقت الحاضر لا تزال باقية ، بل إنها تمتد بفعل التضخم . ذلك أن ارتفاع الأثمان المنتظر يُغري المستهلكين بالمضي في مزيد من عمليات الشراء الائتمانية . وهذا ما يزيد بدوره من حدة النزعة التضخمية في الأثمان ، ويؤدي إذن إلى تفاقم الوضع ، وتعميق الأزمة عندما تقع .

لا ريب أن مؤسسة الائتمان الاستهلاكي السهل مسفولة عن عدد كبير من العلل التي تصيب هؤلاء المتورطين فيها مباشرة ، هذا إلى جانب آثارها القاتلة على مستوى الاقتصاد الكلي . فإنها تضع الأسر المدينة تحت ضغوط نفسية كبيرة ، تؤدي إلى خراب البيوت وإلى المرض ، وحتى إلى فقدان الأعمال . فليس من المستبعد أن ينتهي المدين إلى الانهيار الكامل ، من الناحية الاقتصادية وغيرها (١) .

إن التدخل الاجتماعي لاتقاء هذه المصائب يصعب نجاحه بدون استئصال تلك المؤسسة . ولقد سبق أن رأينا أن ليس ثمة حكمة من وجود عبء الفائدة الثابتة على الائتمان الاستهلاكي . فإذا كان مرغوباً تسهيل شراء السلع الاستهلاكية المقمرة ، وجب على المجتمع إيجاد بعض الطرق البديلة لتحقيق هذا الغرض . ذلك بأن شرور النظام الحالي لا يمكن استبعادها من خلال « إصلاحات » لا تستأصل جنور الشر (يعني الفائدة) . ثم ينتقل من الدين بين لأفراد للدين العام أو الدين على الحكومات بواسطة السندات التي تطرح في الأسواق وسماها :

الدين العام :

إن حاجة الحكومة الحديثة للدين العام إنما تنشأ أساساً لثلاثة أسباب مختلفة . فهذه الحكومة تحتاج أولاً إلى تمويل قصير الأجل لردم الهوة بين الوقت الذي يحدث فيه الانفاق والوقت الذي يحصل فيه الإيراد . وتُعطى هذه الحاجة حالياً عن طريق بيع أذونات الخزينة . كما أن تلك الحكومة تحتاج ثانياً إلى تمويل متوسط الأجل وطويله لصناعات القطاع العام وللمرافق العامة كالكهرباء ، والنقل ، وغير ذلك . وأخيراً تحتاج الحكومة إلى موارد

(١) دافيد كابلوفيتز ، سبق ذكره .

مالية هائلة لمواجهة كوارث الطبيعة ولتعبئة (الأموال اللازمة لسد) (١) نفقات الدفاع خلال حربٍ من الحروب .

ليس هناك في الحالة الأولى إنتاجية صافية أو عائدات فعلية يمكن أن يُخصَّصَ سهمٌ منها لرأس المال النقدي المقترض .

ما أن يوضع سعر على الأموال الاقراضية *loanable funds* في سوق الاستثمار ، حتى يتوجب على الحكومة أن تدفع فائدة على هذه القروض القصيرة الأجل التي يتحمَّ الحصول عليها عادةً عن طريق بيع أدوات الخزينة التي قُرِبَ موعدُ استحقاقها ، وتدفع الفائدة في نهاية الأمر من الإيرادات الضريبية ، غير أن تكلفة إدارة الضريبة ، في حدود علاقتها بالفائدة المدفوعة ، تعتبر تبيداً اجتماعياً ، كما أنها تشكل عبئاً إضافياً على هذه الطبقة ، كل ذلك بسبب هذا الترتيب غير الرشيد .

إن تمويل صناعاتٍ ومرافق القطاع العام بالقروض الربوية ، في الحالة الثانية ، إنما يشكو من نفس الخلل الذي يصاحب الاستثمار في القطاع الخاص . فالإنتاجية القيمة للاستثمار في القطاع العام إنتاجية غير يقينية ، كما هي الحال في القطاع الخاص سواء بسواء ، ومن ثمَّ يُعتبر ضمانُ عائِدٍ إيجابيٍّ لمقدم رأس المال النقدي أمراً غير عادل . فهو يؤدي إلى تحميل العبء الكامل للخسائر الممكنة على المجتمع ككل ، على حين أنه يؤمن لأصحاب رأس المال النقدي زيادةً مضمونةً في ثروتهم .

إن غالبية الديون العامة الضخمة التي تترجح تحتها الدول الحديثة في الحالة الثالثة ، قد نشأت خلال الحروب التي تم تمويلها بمزيدٍ من القروض الربوية . ومعظم هذه القروض يتم تدويره باستمرار . فالسندات القديمة تحل محلها عند الاستحقاق سنداتٌ جديدةٌ ، والفائدة تدفع من الحصيلة الضريبية ، وهذه الحصيلة الضريبية كانت لازمةً بدورها لأن هناك ثمناً وُضِعَ على القروض في سوق الاستثمار ، إن طبيعة الحاجة نفسها ، وحقيقة الاستخدام الفعلية للموارد المعبأة تمنعان أية زيادةٍ (أي ربح) في القيمة ، وكما في الحالة الأولى أعلاه ، يمكن أن نفترض أن الضريبة تُفرض على نفس الأشخاص القادرين لكي تُدفع لهم فوائد على السندات التي يملكونها ، ولا بد أن تكون الضرائب في الحقيقة أعلى من الفائدة المستحقة ، بحيث يمكن كذلك تغطية كلفة إدارة الضريبة .

(١) ما وضعناه بين قوسين هو للتوضيح ، ولم يرد في النص الأصلي ، ويمكن حذفه في العربية أيضاً مع بقاءه مُقدِّراً . (المترجم) .

وبما أن حجم الديون الحالية كبير جداً ، فإن سدادها النهائي لا يُنظر إليه نظرةً جديةً أبداً . فالوسائل التاريخية الوحيدة لإطفاء هذا الثقل (يعنى الدين الثقيل) إنما يقدمها التضخم . غير أن هذا التضخم قد خلق مصلحةً راسخةً لاستمراره ، مما يؤدي إلى تعويق الحكومات المدينة بديونٍ باهظةٍ عن متابعة سياساتِ التثبيتِ الفعلية .

إن مفهوم الدولة كمؤسسةٍ رفاهٍ ، تمثل الشعب وتعمل على تأمين صالحه بجهودِ أفرادِهِ التعاونية ، إنما يتناقض مع واقع دفع الفائدة على الأموال التي يتم الحصول عليها لمواجهة مثل طوارئ الحرب ، أو المجاعة ، أو الطوفان . فذلك تناقضٌ تاريخيٌّ موروثٌ من رأسماليةٍ دَعُوهُ يعمل ، ومن عصر الفردية المتطرفة .

وإن البحث عن علاجٍ من خلال التضخم إنما يعنى تجاهل آثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للمجتمع . ثم عرج على الديون التي تكون بين الحكومات فقال :

الدين الدولي :

سجل الدين الدولي زيادةً هائلةً في العقود الزمنية الثلاثة الأخيرة . وقد تراكم معظم هذه الديون خلال عملية « التنمية » التي تمر بها كل أقطار العالم إلا عشرين قطراً . إن التمويل بالدين سواء كان حكومياً أم خاصاً أم كان عن طريق وكالات « المعونة » الدولية ، يُفترض فيه أن يساعد على زيادة الانتاج في الأقطار المدينة ، التي يجب أن تكون في نهاية المطاف في وضع يُمكنها من إيفاء الدين مع فائدته . ويبررون هذه العملية بالاستناد إلى الانتاجية الصافية المزعومة لرأس المال . لكن يبدو واضحاً أن عدم النيقن من الانتاجية القيمة لرأس المال هو أكثر حدةً في هذا القطاع ، وذلك لعددٍ من الأسباب .

فالديون التي تحصل عليها الأقطار الفقيرة لا تذهب جميعاً لتمويل التنمية ، بل يذهب قسم منها لتمويل الاستهلاك الضروري ، وفي بعض الحالات تمويل نفقات الحكومة ، وفي معظم الحالات يجري ذلك لخدمة الحفاظ على نظامٍ غيرٍ شعبي في السلطة ، يختم مصالح الدائنين . هذه الاستعمالات غير المنتجة قد لا تسمح بردِّ الأصل ، فضلاً عن خلق قيمةٍ إضافية لتبرير أداءِ الفائدة .

وإذا ما استعملت القروض الخارجية في أغراض انتاجية ، صاحبها كالعادة ظروف تحدُّ إلى حدٍّ كبير من فاعليتها في خدمة المصالح الطويلة الأجل للأقطار المدينة .

إذ يفرض الدائنون استراتيجياتٍ مصممةً لخدمة مصالحهم الخاصة أكثر من خدمة

مصالح البلدان المتلقية للمعونة ، وربما اقترنت المعونة بقيود تحد من حرية هذه البلدان في اختيار مصادر التوريد ونوعية التقنيات .

وئمة آثار سلبية أخرى للتنمية « المعانة » لا تزال تؤدي إلى مزيد من سوء توزيع الدخل ، مع ما ينجم عن ذلك من اضطراب اجتماعي وتزايد في تبديد الموارد ، هذا إلى جانب آثار التغريب westernization الثقافية المميتة .

أما من وجهة نظر الأقطار الدائنة وشركاتها المتعددة الجنسيات ، فإنها مناورة لخلق أسواق جديدة لصادراتها ، ولزيادة تبعية الاقتصادات المدينة لاقتصاداتها الخاصة . والمعونة ، وهي تعبير ملطف عن القروض التي تحمل فائدة ، حاجتهم إلى منحها أكثر من حاجة البلدان الأخرى إلى تلقيها ، لأن نمو بلدانهم يصعب استمراره بدون توسيع الأسواق الخارجية . وليست صناعة الأسلحة في الأقطار المتقدمة إلا مثالا نموذجياً في هذا الصدد .

وهناك شيء حدث في هذا القطاع (الدولي) شبه أيضاً بما حدث في القطاع الاستهلاكي . فالأقطار الفقيرة لا تزال مرهقة بالديون إلى حدود تتجاوز إمكاناتها ، وهذا ما يُغريها باستخدام الموارد التي تحصل عليها من هذا الطريق في استخدامات طائشة . فقد تعلمت أن تعيش بأكثر من وسائلها ، ولم تعلم أن تشد أحزمها ، بأن تدخر وأن تقتصد وأن تعمل بجد لبناء مستقبل أفضل . فإن تيسير الاقتراض وإمكانية الاستمرار فيه ، مع فقدان رؤية قرص الوفاء ، قد أدت إلى تفاقم الوضع . ويقع اللوم الأساسي على الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ هذه الصفقات : الالتزام بإعادة الأصل مع الفائدة ، دون مراعاة الناتج الفعلي من استخدام هذه الموارد .

إن هذا الأسلوب في التعامل النقدي الدولي يخلق باعثاً قوياً على الاقتراض ، ويجعل الاقتراض ميسوراً للسياسة الضيقة الأفق ولأصحاب المصالح . وإن السبيل الوحيد الذي يجعل ذلك الأسلوب ممكناً لأمة من الأمم المثقلة بالدين هو الاستمرار في الاقتراض ، الاقتراض لخدمة الديون القديمة ، والاقتراض لتأخير يوم الحساب النهائي . ولا يمكن لأحد أن يتصور سبيلاً آخر يمكن أن يستمر فيه مثل هذا العبث . فإذا ما تركنا جانباً الديون المحملة بالفائدة ، فإن البديل الحيوي الوحيد هو ذلك البديل المستند إلى تدفق الموارد من الفنى إلى الفقير بدفع تحويلي مباشر direct transfer payment ونوع من المشاركة . فيجب أن تستخدم أموال المعونة لزيادة الانتاج ، وردّها من الناتج ، واقتسام « العائدات » الفعلية

للاستثمار مع مقدّم الأموال . إننا نرجى النظر في البدائل إلى فصل لاحقٍ لكن من الواضح أن هذه البدائل لم تكن لتؤدي إلى الوضع الراهن .

لقد قاد النظام الحالى لقروض الفائدة الأقطار النامية إلى استدانةٍ بلغ رصيدها ٤٠٠ بليون دولار أميركي^(١) ، بفائدة وقسط استهلاك تجاوزا ٤٠ بليون دولار أميركي في السنة^(٢) . ولما تتمكن ثلاثة عقود زمنية من التمويل بالدين من جعل الأقطار المدينة مكتفية ذاتياً ، أو أقل تبعية على الأقل ، فضلاً عن تمكّنها من تحقيق فائض للوفاء . وهذا ما وضع النظام الاقتصادى العالمى تحت ضغوطٍ ثقيلة . ولقد بدأت الأقطار النامية تنظر إلى المعونة على أنها استغلال أكثر منها معونة ، كما أن الحكمة من الدين الربوى في سياق التعاون الاقتصادى الدولى قد طُرحت طرْحاً جدياً ، ولكن دون أن تُعطى حقها من النظر . ويمكن القول بأن مؤسسة القروض ذات الفائدة تدين هى نفسها إلى نظرةٍ للملكية الفردية أنانيةٍ مُتَمَحَوِّرةٍ على الذات *self centered individualistic view of ownership* تكاد حقائق العالم المعاصر لا تُبقى عليها . ذلك أنها تتعامى عن طبيعة هبة الموارد على الأرض ، وعن الطبيعة العارضة (العابرة) للدول الأمم ، وعن أحداث التاريخ الماضى ، وعن مقتضيات التعايش السلمى ، والتحابّ بين شعوب العالم . إن المجتمع العالمى كله قد بات مقتنعاً بالحاجة إلى نظام اقتصادى جديدٍ يختلف اختلافاً جذرياً عن النظام الحالى . لكن هذا المجتمع العالمى لم يشعر بعدُ للأسف بأولويةٍ لإلغاء الفائدة في المعاملات المالية بين الغنى والفقير ، كخطوةٍ أولى في اتجاه مثل هذا التغيير ، ثم انتهى من بحثه إلى النتائج التالية :

تفاقم سوء توزيع الدخل والثروة

بعد بيان آثار الفائدة في بعض القطاعات الهامة في الاقتصاد ، دعنا نلتفت الآن إلى إنجاز أثرها على توزيع الدخل والثروة في المجتمع . إن مؤسسة دفع الفائدة الثابتة تؤمن تدفقاً مستمراً للموارد من المدينين الذين هم كثرة ، إلى الدائنين الذين هم قلة . وفي كثير من الحالات ، لا يؤدي القرض إلى خلق ثروةٍ إضافيةٍ يمكن دفع الفائدة منها إلى المقرض .

(١) نيوزويك ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٠ ، ص ٤١ .

(٢) مؤشرات اقتصادية واجتماعية ، وثائق تقرير البنك الدولى رقم ٧٩/٧٠٠ ، تاريخ ٤ تشرين الأول

(أكتوبر) ١٩٧٩ ، تعطى الرقم ٣٧,٦ بليون دولار لعام ١٩٧٨

وهذا يصدق على قروض الاستهلاك^(١) ومعظم القروض الممنوحة إلى الحكومة ، كما يصدق أيضاً على بعض القروض إلى قطاع الأعمال ، عندما يصابه المشروع التجاري بخسائر ، أو ينتهي إلى أرباح يقل معدها عن معدل الفائدة . في كل هذه الحالات ، تعتبر مؤسسة الفائدة مسئولة عن حدوث تحويل صافٍ للموارد الحالية من المدينين إلى الدائنين . وفي حالة واحدة فقط ، هي حالة المنظمين الذين يحققون ربحاً أعلى من معدل الفائدة ، لا يكون هناك تحويل صافٍ للموارد الحالية ، لأن الفائدة تُدفع من الثروة الإضافية التي خلقها استخدام الأموال المقرضة .

يضاف إلى ذلك أن معظم الائتمان الذي تقدمه المصارف إنما يُخلق خصيصاً لهذا الغرض . فهو نقد جديد يظهر مع عملية الاقتراض وبسببها . هذا النقد الجديد الذي لا تقابله موارد حقيقية في المرحلة الأولى ، يعمل كأداة لإعادة قسم من ثروة المجتمع إلى المقرضين . وكما أشرنا أعلاه ربما يكون هناك جزء فقط من الثروة محوّل بهذه الطريقة أتى من الثروة الإضافية التي خلقها الاستخدام المنتج للائتمان المصرفي . وهكذا تعتمد مؤسسة الفائدة المقترنة بخلق الائتمان على أن عملية الاقتراض التي تقوم بها المصارف تمكن الممولين من التحكم بالتدفق المستمر لثروة المجتمع ، الموجودة أو المولودة (المضافة) .

وهذا الحكم يصدق أيضاً على عمليات الاقتراض الجارية على الصعيد الدولي . فإن صندوق النقد الدولي ، مثلاً ، يُحمّل مدينيه في الوقت الحاضر فائدة ٢٥٪ ، ويدفع إلى دائنيه فائدة ٢٥٪ (٢) ، وهؤلاء الدائنون هم من الأمم الغنية التي تطلب الأمم الفقيرة « عملتها الصعبة » لسد العجز في موازين مدفوعاتها .

وعلى هذه الشاكلة نفسها تسرى القروض في البنك الدولي ، وفي وكالات المعونة المختلفة . ولقد رأينا أعلاه كيف ، ولماذا ، تفشل هذه القروض أحياناً في خلق ثروة إضافية في الأقطار المتلقية لها . فإذا فشلت في ذلك ، جرّ دفع الفائدة تحويلاً للموارد الموجودة من الأقطار الفقيرة إلى الغنية . ولا يتصور هنا في نظام ترتبط فيه العائدات بالإضافات الفعلية للثروة ، ولا تُحدّد مسبقاً كما في نظام الفائدة .

نظام الفائدة عامل أساسي مسئول عن جعل توزيع الدخل والثروة أكثر سوءاً في الأمة الواحدة وبين الأمم . ولم تنجح التدابير المالية العامة المتخذة لتلطيف الوضع ، في بعض الأقطار ، في مقاومة هذه النزعة ، ويمكن النظر إليها ، في أحسن الأحوال ، على أنها أدوية مكلفة لمرض هو إحدى خلائق النظام .

(١) غير أن الائتمان الممنوح للسلع الاستهلاكية المعمّرة يمكن أن يؤدي إلى زيادة الفاعلية ، التي تزيد بدورها من الإنتاج في المستقبل .

(٢) الصحيفة اليومية الإنكليزية «سعودي جازيت» Saudi Gazette ، جنة ، ٣٠ آذار (مارس)

إن زيادة تركيز الثروة واستمرار تدفقها من الكثرة إلى القلة ، سواء ضمن الأمة الواحدة أم بين الأمم ، لا يزالان يولدان توترات اجتماعية وسياسية ، يؤدي تراكمها إلى اضطرابات صغيرة وكبيرة ، في صورة ثورات فلاحية ، وإضرابات عمالية ، وحروب أهلية وعالمية ، ذلك أن الفجوة المتنامية بين القلة القليلة من الأقطار الثرية (أقطار الشمال) والكثرة الكاثرة من الأقطار الفقيرة (أقطار الجنوب) إنما تشكل تهديداً للسلام العالمي والاستقرار .

تركيز السلطة :

لئن كانت السلطة إلى حد ما تابعة للثروة ، فإنها اليوم في المجتمع المادي الحديث أكثر تبعية لها . ومع تركيز الثروة يمتد تركيز السلطة ، سواء كانت اقتصادية أم سياسية . ففي مجتمع كالولايات المتحدة « ليس أساس السلطة الاقتصادية هو الخبرة ، بل الملكية وتحكم رأس المال المجرد capital abstract مما يعني أن السلطة النهائية تكمن في يد أصحاب المصارف الذين هم الملاك الرئيسون لأسهم رأس المال في الشركات الكبرى الحديثة أو هم دائنوها » (١) لدى بحثه في مدلول تحكم المصارف بالشركات الكبيرة يختم كوتز كلامه في عمل له أحدث من العمل السابق بأن « لهذا التحكم آثاره على الدرجة السائدة من التركيز التجميعي الفعلي للسلطة الاقتصادية والسياسية » (٢) .

« لقد أصبحت المصارف التجارية من كبار حاملة أسهم رأس المال ، ومن كبار مقرضى رأس المال » (٣) ، كما لاحظ المؤلف المذكور .

تركز الثروة في يد القلة ، فتجلب لهم مزيداً من الثروة ، ليس لأن أربابها يملكون خبرة ، ومخاطرة ، ومهارة أعظم من الغير ، بل لأن لهم ثروة ، يعود الفضل فيها لمؤسسة الفائدة . فالسلطة تصاحب الثروة ، ويزداد ميلها في الحقيقة إلى التركيز . فكلما أصبحت الكثرة أفقر ، ازدادت سلطتهم إلى أبعد حد . وهذا ما يصنع صورة مزيفة للديمقراطية ، لأن الصحافة ، والمنبر ، والحزب ، مثل كل المؤسسات الأخرى للمجتمع القائم على الفائدة ، تخضع للجهود المنظمة لأصحاب الثروة والسلطة ، وتستغل لمصلحتهم الخاصة .

(١) دافيد م. كوتز David M. Kotz : « التحكم المصرف بالشركات الكبيرة في الولايات المتحدة » ، بركل ، مطابع جامعة كاليفورنيا ، ١٩٧٨ ص ١٤٨ .
(٢) دافيد م. كوتز : « مدلول التحكم المصرف بالشركات الكبيرة » صحيفة المسائل الاقتصادية ، المجلد XIII رقم ٢ ، حزيران (يونيو) ١٩٧٩ ص ٤٢ .
(٣) نفسه ، ص ٤٢٣ .

النزعة إلى التضخم :

واحد من أكثر آثار الفائدة جدية هو النزعة الراسخة لدى المصارف في التوسع الائتماني المفرط . ويكمن السبب في الطريقة التي يتم بها خلق النقود في نظام قائم على الفائدة ، كما يتعلق هذا السبب بطبيعة عمليات الإقراض في المصارف التجارية^(١) . فالإقراض عملية تتعلق أساساً بملاءة المقرض أو سمعته الائتمانية في ضمان الوفاء مع الفائدة ، وأفضل مؤشر لذلك هو ثروته الصافية ، أي الأموال التي يملكها في تاريخ الاقتراض . أما توقعات المشروع الذي تُستخدم فيه الأموال المقرضة فإنها لا تظهر في حسابات المقرض إلا في الخط الدفاعي الثاني . فإنتاجية المشروع المنتظر ليست هي المهم الأول للمقرض ، ومن ثم ليس هناك ارتباط بين خلق النقود الجديدة وخلق الثروة الجديدة من خلال استخدامها المنتج . وبذلك فإن الزيادة في عرض النقود من طريق خلق الائتمان في المصارف التجارية لا تؤدي بالضرورة إلى الزيادة في عرض السلع والخدمات . فإنها لم تنشأ لهذا الغرض ، في المقام الأول . وثانياً هناك عدد من الأنشطة غير المنتجة يمكن ، من نواحٍ أخرى ، مع ذلك أن تكون مؤهلة للقروض المصرفية ، لا لشيء إلا لملاءة هؤلاء الذين يبحثون عنها ، مثال ذلك المضاربة .

ولما كانت أرباح المصرف الناجمة من الإقراض وخلق الائتمان لا تتوقف على الاستخدام المنتج لهذه الأموال ، ومن ثم على خلق الثروة الإضافية ، فإنها تستمر حتى ولو لم تكن التوقعات مواتية . فيمكن أن تأتي أرباحها ، في مثل هذه الحالة ، من الارتفاع في الأسعار فحسب . وهذا ما يخلق مصلحة راسخة في التضخم ، فلا شيء يؤمن ارتفاع أرباح المصارف أفضل من ارتفاع مستوى الأسعار . فلماذا تخلق المصارف إذا كان ثمة مؤشر بأن عرض النقود يتجاوز عرض السلع والخدمات ؟

هناك علاقة أكيدة ، بين خلق النقود وخلق الثروة ، يمكن أن تنشأ بإخضاع عملية خلق الائتمان للاستثمار المنتج الذي ترتبط عائداته بالنتائج الفعلية للمشروع المنتج ، كما هو مبين في الفصل التالي . ثم خلص الباحث إلى البديل الذي ينبغي المصير إليه لإنقاذ الأفراد والمجتمعات من غائلة الربا وكان المخرج هو القراض أو المضاربة وقد نقلناه في كتاب القراض حيث اللائق به .

(١) إن قيام المصرف المركزي بخلق النقود ذات الطاقة العالية High powered money يتوقف جزئياً أيضاً على إقراضه إلى الحكومة ، لكن لما كان المصرف المركزي لا يقوم نشاطه على باعث الربح ، فإن المبادرة تبقى كلية بيد الحكومة التي تتخذ قراراتها طابعاً سياسياً .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

كتاب الرهن

﴿ ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله عز وجل : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ويجوز في الحضرة لما روى أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رهن درعا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله » . ﴾

(الشرح) : قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ يعني إذا تداينتم إلى أجل مسمى وأنتم مسافرون ولم تجدوا كاتباً يكتب قال ابن عباس : أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق ، وقد استدلل بقوله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور ، واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن وهو رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه طائفة ، واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر . قاله مجاهد وغيره .

أما حديث أنس فرواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وبعد :

وقوله : عند يهودي هو كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر ، في شعير « وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفاً لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإياء وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي .

وفي الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله « توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » في رواية للترمذي والنسائي من هذا الوجه « بعشرين » وقال في فتح الباري : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى الجبر أخرى .

(أما اللغات) : فالرهن بفتح الراء وسكون الهاء الاحتباس من قولهم : رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه قوله تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ وفي الشرع جعل مال

وثيقة على دين ليستوفى منه الدين عند تعذره من عليه ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر وأما الرهن بضمين فالجمع ، وجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرىء بهما . والرهن هو الثبوت ومنه الحالة الرهانة .

(أما الأحكام) : فإن الرهن مجمع على جوازه ، وفيها أيضاً دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور ، والتقييد بالأية في السفر ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإذن الرهن مقبوض ﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له للدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر ، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه ، وخالف مجاهد والضحاك فقالا : لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكتاب وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم : إن شرط المرتن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك . قال العمراي في البيان .

دليلنا على جوازه في حضر ما روى « أن النبي ﷺ اقترض من أنى الشحم اليهودي ثلاثين صاعاً من شعير لأهله بعد ما عاد من غزوة تبوك بالمدينة ، ورهن عنده درعه فكانت قيمتها أربعمائة درهم » ففى هذا الخبر فوائد .

(منها) : جواز الرهن لأن النبي ﷺ رهن . (ومنها) جواز الرهن في الحضر ، لأن ذلك كان بالمدينة وكانت موطن النبي ﷺ .

(ومنها) أنه يجوز معاملة من في ماله حلال وحرام إذا لم يعلم عين الحلال والحرام ، لأن النبي ﷺ عامل اليهودى ، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون . (ومنها) أن الرهن لا يفسخ بموت الراهن لأن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة .

(ومنها) أن الإبراء يصح وأن يقبل المبرأ ، لأن النبي ﷺ لم يعدل عن معاملة مياسير الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم مثل عثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما وأرضاهما إلا لأنه كان يعلم أنه لو استقرض منهم أبروه ، فلو كانت البراءة لا تصح إلا بقبول المبرأ لكان لا تقبل البراءة فعدل النبي ﷺ إلى اليهودى الذى يعلم أنه يطالبه بحقه ، ولأنه وثيقة في السفر فجازت في الحضر كالضمان والشهادة اهـ .

وقال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في الرهن في الحضر إلا مجاهد قال : ليس الرهن إلا في السفر لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن . قال الشافعى رحمه الله ، بعد أن ساق

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ قال : فكان بيناً في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر ، وذكر الله تبارك وتعالى الرهن إذا كانوا مسافرين لم يجدوا كاتباً فكان معقولاً — والله أعلم — فيها أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً للمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر ، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ، ولا أن يأخذوا رهناً لقول الله عز وجل : ﴿ فإن أمن بعضهم بعضاً ﴾ فكان معقولاً أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة — والله أعلم — في الحضر وغير الإعواز ، ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، أورد أحاديث رهن النبي ﷺ درعه عند أبي الشحم ، ثم قال : والدين حق لازم ؛ فكل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ، ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم ، فلو ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره وصالحه ورهنته به رهناً كان الرهن مفسوخاً لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار اهـ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد على المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع ﴾

(الشرح) : الأحكام : لا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال ، فأما الصبي والمجنون والمجور عليه ، فلا يصح منه الرهن لأنه عقد على المال فلم يصح منهم كالبيع . وقال الشافعي رضي الله عنه : كل من جاز بيعه من بالغ حر غير مجبور عليه جاز رهنته ومن جاز له أن يرهن أو يرهن من الأحرار فإذا جازت هبته في ماله جاز له رهنته بلا نظر ، ولا يجوز أن يرهن الأب لابنه ، ولا ولي اليتيم له ، إلا بما فيه فضل لهما ، ويصح الرهن بكل حق لازم في الذمة كديون السلم ، وبذل القرض ، وثمن المبيعات ، وقيم المتلفات ، والأجرة والمهر وعوض الخلع والأرض على الجاني ، وأما الدية على العاقلة ، فإن كان قبل الحول لم يصح لأنه لم يجب عليهم شيء ، وإن كان بعد حول الحول صح .

(فرع) : في مذاهب العلماء فيما تقدم

أجمع كل من نعرف إلا ابن حزم في المحلى على جواز الرهن في السفر والحضر ، وقال ابن حزم : إن اشتراط الرهن شرط والرسول ﷺ قال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له » ، وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر ، ثم يقول ابن حزم : ليس في حديث رهن درعه ﷺ من يهودى دليل على اشتراط الرهن ، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد لأنه تطوع من الراهن حيثنذ ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن اه .
وفي أركان الرهن ثلاثة :

١ — عاقد ويشمل الطرفين : الراهن وهو المالك والمرتهن وهو صاحب الدين الذى أخذ الرهن في نظير دينه .

٢ — معقود عليه ويشمل أمرين : العين المرهونة والدين المرهون به .

٣ — الصيغة إلا أن أبا حنيفة لم يجعل للرهن إلا ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول لأنه هو حقيقة العقد ، وأما غيره فهو خارج عن ماهيته كما جاء ذلك في البيع .
أما شروط الرهن فإن يكون الراهن والمرتهن ممن تحققت فيهما أهلية البيع فلا يصح عقد الرهن من مجنون وصبي غير مميز .

وقد قسم المالكية شروط الرهن إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بالعاقدين ، وقسم يتعلق بالمرهون ، وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن ، وقسم يتعلق بالعقد . فأما الأول فهو كل من يقع بيعه صحيحاً فكذلك رهنه ، ومن لزمه بيعه لزمه رهنه ، فيشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن مميزاً ، فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يميز ، أما المميز والسفيه ونحوهما فإن رهنهم يقع صحيحاً ولكن لا يكون لازماً إلا إذا أجازاه المولى ، ويشترط ذكر ذلك في صيغة العقد كأن يقول : بعثك هذه السلعة بثمن قدره كذا مؤجلاً لمدة كذا برهن كذا أو أقرضتك مبلغ كذا برهن كذا ، على أن هناك فرقاً بين البيع وبين الرهن في حالة المرض ، فإن المريض إذا استدان وهو سليم فلا يصح أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض بخلاف البيع فإن له أن يقترض مالا وهو سليم ثم يبيع به عيناً وهو مريض .

أما إذا استدان وهو مريض فله ان يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض كما أن له بيعه ، ويشترط للزوم الرهن التكليف فلا يلزم من التصبي ويلزم من وليه ، وكذا ولي المحجور عليه إذا كان الرهن لمصلحة المحجور عليه ولا يصح الرهن لمصلحة الولي ، ولا يصح أن يبيع مال المحجور عليه إلا بإذن الحاكم ، ولا يأذن الحاكم له إلا إذا علم أن في البيع مصلحة المحجور عليه .

أما القسم الثاني : وهو ما يتعلق بالرهون فهو أن كل ما صح بيعه صح رهنه وبالعكس فلا يصح رهن النجس كجلد الميتة ولو بعد دبقه ، ولا رهن الخنزير ولا الكلب لأنه لا يجوز بيع ذلك ، ولا الخمر سواء كانت ملكاً لمسلم ورهنها عند مسلم أو ذمی أو كانت ملكاً لذمی ورهنها عند مسلم فإن رهنها فاسد على أى حال .

وقد ذكر النووي تبعاً للرافعي في الروضة أركان الرهن أربعة (أولها) المرهون وهو كونه عيناً لا ديناً ولا منفعة (ثانیها) المرهون به وهو كونه ديناً فلا يصح بالأعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع أو بحكم اليد كالمغصوب والمستعار (ثالثها) الصيغة ، فيعتبر الإيجاب والقبول اعتبارهما في البيع والخلاف في المعاطاة والاستيجاب والإيجاب عائد كله هنا (رابعها) العاقدان فيعتبر فيهما التكليف لكن الرهن تبرع فإن صدر من أهل التبرع فيما له فذاك وإلا فالشرط وقوعه على وفق المصلحة .

وقد قسم أصحاب أئمة حنيفة شروط الرهن إلى ثلاثة أقسام :

١ - شرط انعقاد . ٢ - شرط صحة ، ويسمى شرط الجواز .

٣ - شرط لزوم .

فأما القسم الأول وهو شرط الانعقاد ، فهو أن يكون المرهون مالا ز ، وأن يكون المرهون به المقابل له وهو دين الرهن مضموناً فمثال ما ليس بمال : الميتة والدم ونحوهما من كل ما لا يعتبره الشرع مالا فلا يصح أن يكون شيء منه مرهوناً ومثال المرهون به غير المضمون الأمانات والوديعة ، فإذا وضع شخص أمانة عند آخر فلا يصح أن يرهن بها عيناً ، فإذا فعل وقع الرهن باطلا ، لأن الأمانة إذا هلكت عند الأمين بأفة سملوية فلا يضمنها ولا يلزم بشيء لصاحبها ، وإذا استهلك بفعل فاعل لم تكن أمانة ، وإنما تكون مغصوبة . وعلى كل حال فلا تصلح بعنوان كونها أمانة أن تكون سبباً في الرهن . ومثل الأعيان غير المضمونة الأعيان الشبيهة بالمضمونة ، وتسمى الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع قبل قبضه ، فإذا باع

شخصي لآخر سلعة ولم يقبضها المشتري فإنه لا يجوز للبائع أن يرهن للمشتري سلعة أخرى في مقابلها حتى يسلمها له ، فإذا فعل يقع الرهن باطلا .

أما الثاني فكل ما يصح بيعه يصح رهنه إلا في أمور أهمها المشاع والمشغول بحق الرهن والمتصل بغيره كالزروع المتصل بالأرض ، ولا يصح رهن الخمر بين مسلمين والمتعلق بالعاقدين العقل فلا يصح الرهن من المجنون والصبي غير المميز . أما الصبي المميز والسفيه اللذان يعرفان معنى المعاملة فإن تصرفهما في ذلك يكون صحيحاً بإذن الولي ، فالبلوغ ليس شرطاً في صحة الرهن ومثله الحرية ، وحكم الرهن الفاسد أن يكون مضموناً بقبضه بخلاف الرهن الباطل فإنه لا يكون مضموناً .

أما القسم الثالث وهو شرط اللزوم فهو قبض ، فإذا حصل الإيجاب والقبول مع شرط الانعقاد انعقد الرهن صحيحاً ولكنه لا يكون لازماً إلا بالقبض على أصح الوجهين ، فللراهن أن يرجع في رهنه قبل أن يسلم المرهون ، فهو نظير الهبة ، فإن للواهب الحق في الرجوع عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له ، أما بعد قبضها فإنه ليس له الرجوع إلا برضى الموهوب له أو بالقضاء . ومن شروط اللزوم الرشد والتكليف .

ولنا معشر الشافعية أن شروط الرهن تنقسم إلى قسمين ، الأول : شرط لزوم المرهون ، فإذا رهن داراً ولم يستلمها المرتهن لم يلزمه العقد فيصح للراهن أن يرجع فيه ، وإذا كانت العين المرهونة تحت يد المرتهن قبل العقد سواء كان ذلك بإجازة أو إعارة أو غصب أو غير ذلك فإنها تكون مقبوضة له بعد العقد إذا مضى زمن يمكن قبضها فيه ، ويشترط لصحة القبض إذن الراهن .

القسم الثاني : شروط الصحة وهي أنواع :

١ — يتعلق بالعقد وهو ألا يكون معلقاً على شرط لا يقتضيه العقد عند حلول الدين فإن هذا يبطل الرهن . أما إذا اشترط شرطاً يقتضيه العقد كشرط تقدم المرتهن على غيره من الغرماء في الاختصاص بالعين المرهونة ، فإنه لا يضر .

٢ — يتعلق بالعاقدين . الراهن والمرتهن ، وهو أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، ولو بإذن الولي على أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور عليه بالرهن إلا في حالتين :

(الأولى) : أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى الرهن كاحتياج المحجور عليه لطعام أو

كسوة أو تعليم أو نحو ذلك بشرط ألا يجد الولي وسيلة للانفاب عليه سوى رهن ماله .
 (الثانية) : أن يكون في الرهن مصلحة مالية تعود على المحجور عليه كما إذا وجد عيناً تباع
 ولى شرائها ربح للمحجور عليه ولم يجد مالا يشتريها به ، فيصح له أن يرهن ملكه ليشتري
 به هذه العين حرصاً على فائدة المحجور عليه . أما بقية أنواع شروط الصحة فتأتى في
 الفصول الآتية وبكل ما مضى من الشروط قال أصحاب أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويجوز أخذ الرهن على دين السلم و عوض القرض للآية والخبر ،
 ويجوز على الثمن والأجرة والصداق و عوض الخلع ومال الصلح وأرض الجنابة وغرامة
 المثلف ، لأنه دين لازم فجاز أخذ الرهن عليه كدين السلم وبدل القرض ، ولا يجوز
 أخذه على دين الكتابة لأن الرهن إنما جعل ليحفظ عوض ما زال عنه ملكه من مال
 ومنفعة وعضو ، والعوض في الكتابة هو الرقبة ، وهى باقية على ملكه لا يزول ملكها
 عنه إلا بالأداء فلا حاجة به إلى الرهن ، ولأن الرهن إنما يعقد لعوثيق الدين حتى
 لا يطل ، والكاتب يملك أن يطل الدين بالفسخ إذا شاء فلا يصح توثيقه ، فأما مال
 الجمالة قبل العمل ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز أخذ الرهن به لأنه مال شرط فى
 عقد لا يلزم فلا يجوز أخذ الرهن به كمال الكتابة . (والثانى) يجوز لأنه دين يؤول إلى
 اللزوم فجاز أخذ الرهن به كالثمن فى مدة الخيار . وأما مال السبق والرمى ففيه قولان
 (أحدهما) : أنه كالإجارة فيجوز أخذ الرهن به . (والثانى) أنه كالجمالة فيكون على
 الوجهين . وأما العمل فى الإجارة فإنه إن كانت الإجارة على عمل الأجير فلا يجوز أخذ
 الرهن به ، لأن القصد بالرهن استيفاء الحق منه عند التعذر ، وعمله لا يمكن استيفاءه
 من غيره ، وإن كانت الإجارة على عمل فى الذمة جاز أخذ الرهن به ، لأنه يمكن
 استيفاءه من الرهن بأن يباع ويستأجر بثمنه من يعمل ﴾ .

(الشرح) : قال الشيخ أبو حامد : ويحكى عن بعض الناس أنه قال : لا يصح
 الرهن إلا فى دين السلم وهو خلاف الإجماع اهـ . قلت : قد يكون الدين فى الذمة ثمناً ،
 وقد يكون فيها مئمتنا ، ولأنه حق ثابت فى الذمة فجاز أخذ الرهن كالمسلم ، ويجوز أخذ الرهن
 بالدين الحال ، لأن النبي ﷺ « رهن درعه ببديل القرض » وهو حال ، ولا يصح الرهن

بدين الكتابة . وقال أبو حنيفة : يصح . دليلنا أنه وثيقة يستوفى منها الحق فلم يصح في دين الكتابة كالضمان ، ولأن الرهن إنما جعل لكي يستوفى منه من له الحق إذا امتنع من عليه الحق . وهذا لا يمكن في الكتابة ، لأن للمكاتب أن يعجز نفسه أي وقت شاء . ويسقط ما عليه ، فلا معنى للرهن به .

وأما الرهن بمال الجعالة بأن يقول : من رد لي فرسي الجامح فله دينار ، فإن رده رجل استحق الدينار وصح أخذ الرهن به . وهل يصح أخذ الرهن به قبل الرد ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يصح وهو اختيار أبي على الطبري والقاضي أبي الطيب لأنه حق غير لازم ، فهو كمال الكتابة (والثاني) يصح لأنه يؤول إلى اللزوم فهو كالثمن في مدة الخيار .

وأما مال السبق والرمي فإن كان بعد العمل صح أخذ الرهن به ، وإن كان قبل العمل — فإن قلنا : إنه كالإجارة صح أخذ الرهن به ، وإن كان قبل العمل ، فإن قلنا : إنه كالإجارة صح أخذ الرهن به . وإن قلنا : إنه كالجعالة فعلى الوجهين في الجعالة . وأما العمل في الإجارة فهل يصح أخذ الرهن به ؟ ينظر فيه ، فإن كانت الإجارة على عمل الأجير بنفسه لم يصح أخذ الرهن به لأنه لا يمكن استيفاء عمله من الرهن ، وإن كانت الإجارة على تحصيل عمل في ذمته صح أخذ الرهن به ، لأنه يمكن استيفاء العمل به من الرهن لأنه يباع الرهن ويستأجر منه من يعمل .

(فرع) : لا يصح أخذ الرهن باليمين والأجرة والصدّاق وعض الخلع ، — إذا كان معيناً — ولا بالعين المغضوبة ولا المعارة ، ولا بالعين المأخوذة بالسوم . وقال أبو حنيفة : كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها ، وأراد بذلك أن ما كان مضموناً بمثله أو قيمته جاز أخذ الرهن به ، لأن المبيع لا يجوز أخذ الرهن به لأنه مضمون بفساد العقد ، ويجوز عنده أخذ الرهن بالمهر وعض الخلع لأنه يضمن بمثله أو قيمته . دليلنا أنه قبل هلاك العين في يده يثبت في ذمته دين فلا يصح أخذ الرهن به كالمبيع . وعند أحمد ومالك مثل ما عند أبي حنيفة . قال ابن قدامة : فإذا رهنه المضمون كالمغضوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد أو على وجه السوم صح وزال الضمان ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة اهـ . وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يزول الضمان ويثبت فيه حكم الرهن ، والحكم الذي كان ثابتاً فيه يبقى بحال لأنه لا تنافي بينهما ، بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضموناً بضمان الغصب ، وهو رهن كما كان فكذلك ابتداءه ، لأنه أحد حالتى الرهن .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين ، وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع ، ويعوض القرض بعد القرض ، ويجوز عقده مع العقد على الدين ، وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع وعقد القرض ، لأن الحاجة تدعو إلى شرطه بعد ثبوته وحال ثبوته ، فأما شرطه قبل العقد فلا يصح لأن الرهن تابع للدين فلا يجوز شرطه قبله ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : يجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين ، مثل أن يقرضه شيئاً أو يسلم في شيء فيرهنه بذلك لأنه وثيقة بالحق بعد لزومه فصح كالشهادة والضمان . ويجوز شرط الرهن مع ثبوت الحق بأن يقول : بعثك هذا بدينار في ذمتك بشرط أن ترهنني كذا أو أقرضك هذا بشرط أن ترهنني كذا ، لأن الحاجة تدعو إلى شرطه في العقد ، فإذا شرط هذا الشرط لم يجب على المشتري الرهن ، أي لا يجبر عليه ، ولكن متى امتنع منه ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع . ولا يجوز عقد الرهن قبل ثبوت الحق . مثل أن يقول : رهنتك هنا على عشرة دراهم تقرضنيها ، أو على عشرة أبتاع بها منك . وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : يصح دليلنا أنه وثيقة بحق فلم يجوز أن يتقدم عليه كالشهادة بأن تقول : اشهدوا أن له علي ألفاً أقرضها منه غداً .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان كالمغضوب والمسروق والغارية والمأخوذ على وجه السوم ، لأنه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح ، لأنه رهن على دين قبل ثبوته ، وإن رهن على عينها لم يصح ، لأنه لا يمكن استيفاء العين من الرهن ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إن نقلت السفينة لقوم في البحر متاعاً وخافوا الغرق ، فقال رجل لغيره : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، فإن كان المتاع غير معلوم لم يصح أخذ الرهن به قبل الإلقاء لأنه رهن بدين قبل وجوبه ، وهل يصح الضمان به ؟ فيه وجهان حكاهما الصيمري (أحدهما) : لا يصح الرهن به ولا الضمان به . وهذا هو المشهور

لأن القيمة لا تجب قبل الإلقاء . (والثاني) يصحان ، ويمكن أن يكون للمسألة وجه ثالث : يصح الضمان ولا يصح الرهن .

وأما إذا ألقاه في البحر وجبت القيمة في ذمة المستدعي وصح أخذ الرهن بها والضمان لأنها دين واجب . فإذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد أو على وجه السوم لم يصح عندنا ؛ وعند أصحاب أحمد ومالك وأبي حنيفة صح وزال الضمان . ولأنه مأذون له في إمساكه رهناً لم يتجدد منه فيه عدوان فلم يضمنه كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه أو أبراه من ضمانه ، ويقولون عن التنافي بينهما إنه ممنوع لأن الغاصب يده عادية يجب إزالتها ، ويد المرتين يد أمانة ، ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة ؛ وهم ينقضون قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في قوله : « ولا يزول الضمان ويثبت فيه حكم الرهن ، والحكم الذي كان ثابتاً فيه يبقى بحاله لأنه لا تنافي بينهما ، بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضموناً ضمان الغصب وهو رهن كما كان ، فكذلك ابتداءه لأنه أحد حالتي الرهن .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يلزم الرهن من جهة المرتين ، لأن العقد لحظه ، لاحظ فيه للراهن ، فجاز له فسخه إذا شاء ، فأما من جهة الراهن فلا يلزم إلا قبض ، والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فوصف الرهن بالقبض ، فدل على أنه لا يلزم إلا به ، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول والقبض فلم يلزم من غير قبض كالهبة ، فإن كان المرهون في يد الراهن لم يجز للمرتين قبضه إلا بإذن الراهن . لأن للراهن أن يفسخه قبل القبض فلا يملك المرتين إسقاط حقه من غير إذنه ، فإن كان في يد المرتين فقد قال في الرهن : إنه لا يصير مقبوضاً بحكم الرهن إلا بإذن الراهن ؛ وقال في الإقرار والمواهب إذا وهب له عيناً في يده صارت مقبوضة من غير إذن ، فمن أصحابنا من نقل جوابه في الرهن إلى الهبة وجوابه في الهبة إلى الرهن فجعلهما على قولين .

(أحدهما) لا يفتقر واحد منهما إلى الإذن في القبض لأنه لما لم يفتقر إلى نقل مستأنف لم يفتقر إلى إذن مستأنف . (والثاني) أنه يفتقر وهو الصحيح لأنه عقد

يفتقر لزومه إلى القبض فافتقر القبض إلى الإذن ، كما لو لم تكن العين في يده ، وقولهم : إنه لا يحتاج إلى نقل مستأنف لا يصح ، لأن النقل يراد ليصير في يده وذلك موجود ، والإذن يراد تمييز قبض الهبة والرهن عن قبض الوديعة والغصب ، وذلك لا يحصل إلا بإذن ، ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما ، فقال في الهبة : لا تفتقر إلى الإذن ، وفي الرهن يفتقر ، لأن الهبة عقد ينزل الملك فلم يفتقر إلى الإذن لقوته ، والرهن لا ينزل الملك فافتقر إلى إذن لضعفه ، والصحيح هو الطريق الأول ، لأن هذا الفرق يطل به إذا لم تكن العين في يده فإنه يفتقر إلى الإذن في الرهن والهبة مع ضعف أحدهما وقوة الآخر . فإن عقد على عين رهناً وإجارة وأذن له في القبض عن الرهن والإجارة صار مقبوضاً عنهما ، فإن أذن له في القبض عن الإجارة دون الرهن لم يصير مقبوضاً عن الرهن ، لأنه لم يأذن له في قبض الرهن ، فإن أذن له في القبض عن الرهن دون الإجارة صار مقبوضاً عنهما لأنه أذن له في قبض الرهن ، وقبض الإجارة لا يفتقر إلى الإذن لأنه مستحق عليه ﴿

(الشرح) : الأحكام : قال السيوطي في القاعدة الخامسة من الأشباه والنظائر : « الرهن يتطرق إليه الفسخ بالإقالة وهو معنى قولهم : وينفك بفسخ المرتين ويتلف المرهون ، وتعليق حق الجناية برقبته وباختلاط الثمرة المرهونة » ومن ثم فإنه لا يلزم الرهن من جهة المرتين بحال ، بل متى ما شاء فسّخه لأنه عقد لحسابه أو لحظه فجاز له إسقاطه متى شاء كالإبراء من الدين . وأما من جهة الراهن فلا يلزم قبل القبض سواء كان مشروطاً في عقد أو غير مشروط ، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك ، رحمه الله تعالى : يلزم من جهة الراهن بالإيجاب والقبول ، فمتى رهن شيئاً أجبر على إقباضه ، وكذلك قال في الهبة .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإذن قبضوا ﴾ فوصف الرهن بالقبض ، فدل على أنه لا يكون رهناً إلا بالقبض ، كما أنه وصف الرقبة المعتوقة بالأعيان ثم لا يصح على الكفارة إلا عتق رقبة مؤمنة ، ولأنه عقد لإرفاق احتراز من البيع ، فإنه عقد معلوض ، وقولنا : من شرطه القبول ، احتراز من الوقف .

إذا ثبت هذا : فالعقود على ضربين :

ضرب لازم من الطرفين كالبيع والحوالة والإجارة والنكاح والخلع . وضرب جائز من

الطرفين كالوكالة والشركة ، والمضاربة والرهن قبل القبض ، والضمان ، والكتابة ، والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن أذن له في قبض ما عنده لم يصر مقبوضاً حتى يمضي زمان يتأق في القبض ، وقال في حرملة : لا يحتاج إلى ذلك كما لا يحتاج إلى نقل ، والمذهب الأول ، لأن القبض إنما يحصل بالاستيفاء أو التمكين من الاستيفاء ، ولهذا لو استأجر داراً لم يحصل له القبض في منافعها إلا بالاستيفاء ، أو بمضي زمان يتأق في الاستيفاء ، فكذلك ههنا ، فعلى هذا إن كان المرهون حاضراً فبأن يمضي زمان لو أراد أن ينقله أمكنه ذلك ، وإن كان غائباً ، فبأن يمضي هو أو وكيله ويشاهده ثم يمضي من الزمان ما يتمكن فيه من القبض ، وقال أبو إسحاق : إن كان مما ينتقل كالحیوان لم يصر مقبوضاً إلا بأن يمضي إليه لأنه يجوز أن يكون قد انتقل من المكان الذي كان فيه فلا يمكنه أن يقدر الزمان الذي يمكن المضي فيه إليه من موضع الإذن إلى موضع القبض ، فأما ما لا ينتقل فإنه لا يحتاج إلى المضي إليه بل يكفي أن يمضي زمان لو أراد أن يمضي ويقبض أمكنه ، ومن أصحابنا من قال : إن أخبره ثقة أنه باق على صفته ومضى زمان يتأق في القبض صار مقبوضاً ، كما لو رآه وكيله ومضى زمان يتأق في القبض ، والمنصوص هو الأول وما قال أبو إسحاق لا يصح لأنه كما يجوز أن ينتقل الحيوان من مكان إلى مكان فلا يتحقق زمان الإمكان ، ففي غير الحيوان يجوز أن يكون قد أخذ أو هلك ، وما قال القائل الآخر من خبر الثقة لا يصح ، لأنه يجوز أن يكون بعد رؤية الثقة حدث عليه حادث فلا يتحقق إمكان القبض ويخالف الوكيل ، فإنه قائم مقامه فقام حضوره مقام حضوره ، والثقة بخلافه ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إن عقد الرهن على عين في يد الراهن لم يجز للمرتهن قبضها إلا بإذن الراهن ، لأن للراهن أن يفسخ الرهن قبل القبض فلم يجز للمرتهن إسقاط حقه من ذلك بغير إذنه . وإن كانت العين المرهونة في يد المرتهن وديعة أو عارية فإن الرهن يصح ، لأنه إذا صح عقد الرهن على ما في يد الراهن ، فلا يصح على

ما بيد المرتهن للراهن أولى ، فأما القبض فيها فقد قال الشافعي في الأم في باب ما يتم به الرهن من القبض : فلما كان معقولا أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع ؛ ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجوز أن يكون رهنا إلا بما أجازاه الله عز وجل به من أن يكون مقبوضا . وإذا لم يجوز للراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه . وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن كان ذلك له لما وصفت من أنه لا يكون رهنا إلا بأن يكون مقبوضا ، وكذلك ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها ، ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن كان المرتهن والغرماء فيه أسوة سواء ١ هـ .

وقال فيما يكون قبضا في الرهن : وإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن حكم له بأن الرهن تام بإقرار الراهن ودعوى المرتهن . ولو كان الرهن في الشقص غائبا فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن أجزت الاقرار ، لأنه قد يقبض له وهو غائب عنه فيكون قد قبضه بقبض من أمره بقبضه له : ١ هـ وقال أيضا « إذا وهب له عينا في يد الموهوب له قبلها تمت الهبة ولم يعتبر الإذن بالقبض » .

واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق فمنهم من قال : لا يلزم واحد منهما إلا بالقبض ولا يصح قبضهما إلا بالإذن . وما قال الشافعي رحمه الله في الهبة ، فأراد إذا أذن ، وأضمر ذلك ، وصرح به في الرهن ومنهم من نقل جواب كل واحدة منها إلى الأخرى وخرجهما على قولين : (أحدهما) لا يفتقر واحد منهما إلى الإذن بالقبض ، ولأنه لما لم يفتقر إلى إذن مستأنف لم يفتقر إلى إذن : (والثاني) يفتقر إلى الإذن . قال المصنف : وهو الصحيح . قلت : لأنه قبض يلزمه به عقد غير لازم فلم يحصل إلا بإذن ، كما لو كانت العين في يد الراهن .

ومنهم من حمل المسئلتين على ظاهرهما ، فقال في الهبة . لا يفتقر إلى الإذن بالقبض فيها ، وفي الرهن لا بد من الإذن بالقبض فيه ، لأن الهبة عقد قوى يزيل الملك ، فلم يفتقر إلى الإذن فيها ، والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فافتقر إلى الإذن بالقبض فيه .

إذا ثبت هذا : فرهنه ما عنده فإنه لا يحتاج إلى نقله بلا خلاف على المذهب وهل

يحتاج إلى الإذن بالقبض ؟ على الطرق المذكورة وسواء قلنا : يفتقر إلى الإذن فلا بد من مضي مدة يتباين فيها القبض في مثله إن كان مما ينتقل فبمضي زمان يمكنه نقله ، وإن كان مما يخلى بينه وبينه فبمضي زمان يمكنه التخلية فيه . قال الشيخ أبو حامد : وحكى عن حرملة نفسه أنه قال : لا يحتاج إلى مضي مدة ، بل يكفيه العقد والإذن ، إذا قلنا : إنه شرط إلى العقد لا غير ، وإن قلنا إن الإذن ليس بشرط — لأن يده ثابتة عليه ، فلا معنى لاعتبار زمان ابتداء القبض ، وهذا غلط ، لأن القبض لا يحصل إلا بالفعل أو بالإمكان ، ولم يوجد واحد منهما ؛ فعلى هذا إن كان المرهون معه في المجلس أو بقربه وهو يراه أو يعلم به فإن القبض فيه مضي مدة لو قبضه فيها أمكنه وإن كان الرهن في صندوق في البيت وهو في البيت وتحقق كونه فيه فقبضه أن يمضي مدة لو أراد أن يقوم إلى الصندوق ويقبضه أمكنه ، وإن كان الرهن غائبا عن المجلس بأن يكون في البيت والمرتهن في المسجد أو السوق ، فنقل المزني عن الشافعي رحمه الله أنه لا يصير مقبوضا حتى يصير المرتهن إلى منزله والرهن فيه ، فقال المصنف : هذا فيما يزول بنفسه مثل العبد أو البهيمة ، فأما ما لا يزول بنفسه مثل الثوب والدار فلا يحتاج إلى أن يصير إلى منزله ، ويكفي أن يأتي عليه زمان يمكنه القبض فيه .

قال القاضي أبو الطيب : وقد نص الشافعي على مثل ذلك في الأم ، لأن ما يزول بنفسه لا يعلم مكانه ، وأما الشيخ أبو حامد فقال : غلط أبو إسحاق ، وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم على أنه لا فرق بين الحيوان وغيره . ولأنه يجوز أن يحدث على غير الحيوان التلف من سرقة أو حريق أو غرق فهو بمنزلة الحيوان ، وحكى المصنف أن من أصحابنا من قال أخبوه ثقة بأنه باق على صفته بمضي زمان يتأتى فيه القبض ، وليس بشيء لأنه يجوز أن يكون قد تلف بعد رؤية الثقة : قال الشافعي رحمه الله : لا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله . قال أصحابنا : هذا الكلام يحتمل تأويلين : (أحدهما) أن هذه مسألة مبتدأة ، أي أن القبض لا يحصل في الرهن إلا أن يقبضه المرتهن أو وكيله ، يقصد بهذا بيان جواز الوكالة في القبض لأن القبض هو نقله من يد الراهن إلى يد المرتهن ، وهو لا يوجد إلا بحضور المرتهن أو وكيله ، وقد فرغ الشافعي رحمه الله على هذا في الأم أن المرتهن لو وكل الراهن في قبض الرهن له من نفسه لم يصح لأنه لا يجوز أن يكون وكيفا لغيره على نفسه في القبض .

(والتأويل الثاني) أن هنا عطف على المسألة المتقدمة إذا رهنه وديعة عنده غائبة عنه فلا يكون مقبوضاً حتى يرجع المرتهن أو وكيله ويشاهدها . قالوا : وهذا أشبه لأنه اعتبر مجرد الحضور لا غير ، وإنما يكفي ذلك فيما كان عنده ، وأما ما كان في يد المرتهن فلا بد من النقل فيه . والله أعلم .

(فرع) : إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ومضت مدة يتأق فيها القبض صار مقبوضاً عن الرهن ولا يزول عن الغاصب ضمان الغصب إلا بالرهن يسلمه إلى المغصوب منه عن الضمان في أحد الوجهين . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني رحمهم الله تعالى : يزول ضمان الغصب عن المرتهن .

دليلنا : أنه لم يتخلل بين الغصب والرهن أكثر من عقد الرهن وقبضه . والرهن لا ينافي الغصب لأنهما قد يجتمعان ، بأن يرتهن عينا ويتعدى فيها ، فإن ارتهن عارية في يده وأذن له في قبضها عن الرهن صح ، وكان له الانتفاع بها لأن الرهن لا ينافي ذلك ؛ ويكون ضمان العارية باقياً عليه ، فإن منعه المعير من الانتفاع فهل يزول عن المستعير الضمان ؟ فيه وجهان (أحدهما) يزول لأنها خرجت عن أن تكون عارية (والثاني) لا يزول عنه الضمان لأن يده لم تنزل ؛ وإن أودعها المعير عند المستعير ، والمغصوب منه عند الغاصب فهل يزول عنه الضمان ؟ فيه وجهان (أحدهما) : لا يزول عنه الضمان لبقاء يده (والثاني) : يزول لأن الإيداع ينافي الغصب والعرية .

وقال الشافعي : والقبض في العبد والثوب مما يحول . يأخذه مرتهنه من يد رهنه ، وقبض ما لا يحول من أرض أو دار أن يسأله بلا حائل . وهذا كما قال : القبض في الرهن كالقبض في البيع ، فإذا رهنه ما ينقل مثل الدراهم والثياب قبضها كان له أن يتناولها وينقلها من مكان إلى مكان . وكذا إذا رهنه بهيمة قبضها له أن يسوقها أو يقودها من مكان إلى مكان وكذلك صبرة جزافاً أو مكياً من صبرة وقبضه بالكيل ، وإن رهنه ما لا ينقل كالأرض والدكان والدار ، فالقبض فيها أن يزول الراهن يده عنها بأن يخرج منها ويسلمها إلى المرتهن ولا حائل بينه وبينه ، فإن كانا في الدار وخرج الراهن منها صح القبض ، وقال أبو حنيفة : لا يصح حتى يحل بينه وبينها بعد خروجه منها ، لأنه إذا كان في الدار فيده عليها فلا تصح التخلية ، وهذا ليس بصحيح لأن التخلية تحصل بقوله ويرفعه يده عنها ألا ترى أن يخرجوه من الدار لا تزول يده عنها ، ويدخول

دار غيره لا تثبت يده عليها ، ولأنه بخروجه محقق لقوله ، فلا معنى لإعادة التخلية ،
هكذا ذكره ابن الصباغ ، وإن خلى بينه وبين الدار وفيها قماش للراهن صح التسليم في
الدار فقط . وقال أبو حنيفة : لا ، لأنها مشغولة بملك الراهن ، وكذلك يقال في دابة
عليها حمل ، لو رهنه الحمل دون الدابة وهو عليها صح ، لأن كل ما كان قبضاً في البيع
كان قبضاً في الرهن . وقال أبو حنيفة : إذا رهنه سرج دابة ولجامها وسلمها بذلك لم
يصح القبض ، وهذا يناقض قوله في الحمل .

(فرع) : ولو أمر الراهن وكيله ليقبض المرتهن فأقبضه وكيله جاز . قال
الصيمري : ولو قال الراهن للمرتهن وكل عنى رجلا لقبضك أو ليقبض وكيلك عنى
جاز ولو أمر الراهن وكيله ليقبض المرتهن فأقبض وكيله جاز .

(فرع) : قال الشافعي : والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله
أهـ .

(قلت) : وهذا كما إذا أقر بزمان أو مكان لا يمكن صدقهما فيه ، كأن زعما
أنهما تراهنا داراً بيافا وهما في القاهرة وبيافا في يد اليهود لم يصح ، أما إذا أقر أنها تراهنا
داراً اليوم بأسوان وهما في القاهرة وأمكن انتقالهما بالطائرة وعودتهما صح والله تعالى
أعلم .

(تنبيه) قول المصنف (قال في حرملة إلخ) هو في الشرح الكبير للرافعي (قال
حرملة) وفرق بينهما كالفرق بين أن يكون هذا النقل قولاً للشافعي رواه عنه حرملة ،
وبين أن يكون قولاً لحرملة بن يحيى مذهباً له ، ولذا قال النووي في الروضة تعقيباً على
الرافعي حين قال : ص ٦٦ ج ٤ من روضة الطالبين .

(فرع) : أودع عند رجل مالا ثم رهنه عنده فظاهر نصه (أى نص
الشافعي) أنه لا بد من إذن جديد في القبض ، ولو وهبه له فظاهر نصه (أى نص
الشافعي) حصول القبض بلا إذن في القبض ، وللأصحاب طرق (أصحابها) :
فيهما قولان (أظهرهما) اشتراط الإذن فيهما .

(والطريق الثاني) تقرير النصين ، لأن الرهن توثيق ، وهو حاصل بغير القبض ،
والهبة تمليك ومقصوده الانتفاع ، ولا يتم ذلك إلا بالقبض ، فكانت الهبة لمن في يده
رضاً بالقبض .

(والثالث) القطع باعتبار الإذن فيما ، قاله ابن خيران . وسواء شرط الإذن الجديد أم لا ، فلا يلزم العقد ما لم يمض زمان يتأتى فيه صورة القبض ، لكن إذا شرط الإذن فهنا الأمان يعتبر من وقت الإذن ، وإن لم يشترطه فمن وقت العقد . وقال حرمله : لا حاجة إلى مضي هذا الزمان ، ويلزم العقد بنفسه ، والصحيح الأول — وهنا عقب النووي فقال :

(قلت) : قوله : قال في حرمله معناه : قاله حرمله مذهباً لنفسه ، لا نقلا عن الشافعي رضي الله عنه كذا صرح به الشيخ أبو حامد وآخرون ، وإنما نبت على هذا لتلا يفتر بعبارة صاحب المذهب فإنها صريحة أو كالصريحة في أن حرمله نقله عن الشافعي رضي الله عنه ، فحصل أن المسألة ذات وجهين لا قولين والله أعلم .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن أذن له في القبض ثم رجع لم يجز أن يقبض لأن الإذن قد زال فعاد كما لو لم يأذن له ، وإن أذن له ثم جن أو أغشى عليه لم يجز أن يقبضه لأنه خرج عن أنه يكون من أهل الإذن ويكون الإذن في القبض إلى من ينظر في ماله ، فإن رهن شيئاً ثم تصرف فيه قبل أن يقبضه نظرت ، فإن باعه أو جعله مهراً في نكاح أو أجرة في إجارة أو وهبه وأقبضه أو رهنه وأقبضه أو كان عبداً فكاتبه أو أعطاه انفسخ الرهن ، لأن هذه التصرفات تمنع الرهن فانفسخ بها الرهن ، فإن ذبوه فالمنصوص في الأم أنه رجوع . وقال الربيع : فيه قول آخر أنه لا يكون رجوعاً . وهذا من تخريجه ، ووجهه أنه يمكن الرجوع في التدبير ، فإذا ذبوه أمكنه أن يرجع فيقبضه في الرهن ويبيعه في الدين . والصحيح هو الأول ، لأن المقصود بالتدبير هو العتق ، وذلك ينال الرهن ، فجعل رجوعاً كالبيع والكتابة ، فإن رهن ولم يقبض ، أو وهب ولم يقبض كان ذلك رجوعاً على المنصوص ، لأن المقصود منه ينال الرهن . وعلى تخريج الربيع لا يكون رجوعاً لأنه يمكن الرجوع فيه . وإن كان المرهون جارية فزوجها لم يكن ذلك رجوعاً لأن التزوج لا يمنع الرهن فلا يكون رجوعاً في الرهن ، وإن كان داراً فأجرها — نظرت — فإن كانت الإجارة إلى مدة تقضى قبل محل الدين لم يكن رجوعاً لأنها لا تمنع البيع عند المحل ، فلم ينفسخ بها كالتزوج ، وإن

كانت إلى مدة يحل الدين قبل انقضائها ، فإن قلنا : إن المستأجر يجوز بيعه لم يكن رجوعاً لأنه لا يمنع البيع عند المحل ، وإن قلنا : لا يجوز بيعه كان رجوعاً لأنه تصرف يتنافى مقتضى الرهن فجعل رجوعاً كالبيع .

(الشرح) : الأحكام : إن رهن عيناً وأذن له بقبضها فقبل أن يقبضها المرتهن يرجع الراهن عن الإذن لم يكن للمرتهن قبضها ، لأنه إنما يقبضها بإذن الراهن وقد بطل إذنه برجوعه ، وإن رهنه ثم جن الراهن أو أغمى عليه أو أفلس أو حجر عليه لم يصح قبضه إلا بإذن الراهن ، وقد خرج عن أن يكون من أهل الإذن . وكذلك إذا أذن له في القبض فقبل أن يقبض طراً على الراهن الجنون أو العمى أو الحجر بطل إذنه بذلك ولا يبطل الرهن بذلك .

إذا ثبت هذا : فإن الولي عن الجنون والمغمى عليه ينظر ، فإن كان الحظ بإقباض الرهن مثل أن يكون شرطاً في بيع يستتضر بفسخه وما أشبه ذلك أقبضه عنهما ، وإن كان الحظ في تركه لم يقبضه ، وإن كان للمحجور عليه غرماء غير المرتهن قال ابن الصباغ : لم يجز للحاكم تسليم الرهن إلى من رهنه عنده قبل الحجر لأنه ليس له أن يتبدى عقد الرهن في هذه الحالة ؛ فكذلك تسليم الرهن .

(فرع) : وإن رهن عنده غيره رهنأ ثم تصرف فيه الراهن قبل القبض نظرت ، فإن باعه أو أصدقه أو جعله عوضاً أو رهنه وأقبضه ، أو كان عبداً فأعتقه أو كاتبه بطل عقد الرهن لأنه يملك فسخ الرهن قبل القبض فجعلت هذه التصرفات اختياراً منه للفسخ ، فإن كانت أمة فزوجها أو عبداً فزوجه لم يبطل الرهن لأن التزوج لا يتنافى الرهن ، ولهذا يصح رهن الأمة المزوجة والعبد المزوج ، وإن أجز الرهن — فإن قلنا يجوز بيع المستأجر — لم يفسخ الرهن بالإجارة ، وإن قلنا : لا يجوز بيع المستأجر ؛ فإن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدين لم يفسخ الرهن ، وإن كان الدين يحل قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخ الرهن بها ، وإن ذهر الراهن العبد المرهون فالمخصوص أن الرهن يفسخ .

(فرع) : استدامة القبض في الرهن ليس بشرط في الرهن ، وقال أبو حنيفة ومالك : الاستدامة شرط فيه . دليلنا أنه عقد يعتبر فيه القبض فلم تكن استدامته شرطاً كاهبة مع أي حنيفة والقرض مع مالك .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن مات أحد المتراهنين فقد قال في الرهن : إذا مات المرتهن لم يفسخ ، وقال في التفليس : إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن ، فمن أصحابنا من جعل ما قال في التفليس قولاً آخر إن الرهن يفسخ بموت الراهن ، ونقل جوابه فيه إلى المرتهن وجوابه في المرتهن إليه ، وجعلهما على قولين (أحدهما) يفسخ بموتهما لأنه عقد لا يلزم بحال ، فانفسخ بموت العاقد ، كالوكالة والشركة . (والثاني) لا يفسخ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم يفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار . ومنهم من قال : يطل بموت الراهن ، ولا يطل بموت المرتهن ، لأن بموت الراهن يحل الدين ويتعلق بالتركة ، فلا حاجة إلى بقاء الرهن ، وبموت المرتهن لا يحل الدين ، فالحاجة باقية إلى بقاء الرهن .

ومنهم من قال : لا يطل بموت واحد منهما قولاً واحداً ، لأنه إذا لم يطل بموت المرتهن على ما نص عليه والعقد غير لازم في حقه بحال ، فلأن لا يطل بموت الراهن والعقد لازم له بعد القبض أولى ، وما قال في التفليس لا حجة فيه لأنه لم يرد أن الرهن يفسخ ، وإنما أراد أنه إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن من غير إذن الورثة ﴿

(الشرح) : الأحكام : إن عقد الرهن ثم مات أحد المتراهنين قبل القبض فقد نص الشافعي أن الرهن لا يفسخ بموت المرتهن بل الراهن بالخيار بين أن يقبض ورثة المرتهن ولا يقبضهم . وحكى الداركي أن الشافعي رحمه الله قال في موضع آخر : إن الرهن يفسخ بموت الراهن قبل التسليم . واختلف أصحابنا في المسألة على ثلاثة طرق فمنهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وخرجهما على قولين .

(أحدهما) : يفسخ بموت أحدهما لأنه عقد جائز فبطل بالموت كالوكالة والشركة . (والثاني) : لا يفسخ بموت واحد منهما لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم يفسخ بالموت كالبيع بشرط الخيار .

ومنهم من قال : يفسخ بموت الراهن ولا يفسخ بموت المرتهن ، لأن بموت الراهن يحل الدين المؤجل عليه ، فإذا كان عليه دين غير دين المرتهن كان للمرتهن أسوة الغرماء ،

ولا يجوز للورثة تخصيص المرتين بالرهن ، وإن لم يكن عليه دين غير المرهون به فقد تعلق بجميع التركة ، فلا وجه لتسليم الرهن به . وليس كذلك المرتين ، فإن ماله من الدين لا يحل بموته ، فالحاجة باقية إلى الاستيثاق بالرهن . ومن أصحابنا من قال : لا يبطل الرهن بموت واحد منهما قولاً واحداً ، لأن الرهن إذا لم يتفسخ بموت المرتين والعقد لا يلزم من جهته بحال ، فلأن لا يبطل بموت الراهن — والعقد قد يلزم من جهته — بعد القبض أولى .

وأنكر الشيخ أبو حامد ما حكاه الداركي وقال : بل كلام الشافعي رحمه الله يدل على أن الرهن لا يتفسخ بموت الراهن لأنه قال في الأم : وإذا رهن عند رجل شيئاً ثم مات الراهن قبل أن يقبض الرهن ، فإن كان عليه دين كان أسوة الغرماء وإن لم يكن عليه دين فوارثه بالخيار بين أن يقبض الرهن المرتين أو يبقيه ، وإن مات أحدهما بعد القبض لم يتفسخ الرهن بلا خلاف ، ويقوم وارث كل واحد منهما مقامه ، لأن الرهن لازم من جهة الراهن والعقد لازم لا يبطل بالموت كالبيع والإجارة . والله أعلم .

قال في الروضة : (النوع الثاني) من الطوارئ المؤثرة في العقد قبل القبض ما يعرض للمتعاقدين ، فإن مات أحدهما قبل القبض فنص أنه يبطل بموت الراهن دون المرتين وفيهما طرق (أصحابها) فيها قولان . (أظهرهما) : لا يبطل فيهما لأن مصيره إلى اللزوم ، فلا يبطل بموتهما كالبيع (والثاني) : يبطل ، لأنه جائز فبطل كالكالة (والطريق الثاني) تقرير النصين لأن المرهون بعد موت الراهن ملك لوارثه ، وفي إبقاء الرهن ضرر عليهم ، وفي موت المرتين يبقى الدين والوارث محتاج إلى الوثيقة حاجة ميتة . (والثالث) القطع بعدم البطلان فيهما ، فإذا قلنا بالقولين فقليل : هما مختصان برهن التبرع . فأما المشروط في بيع فلا يبطل قطعاً لتأكيده (والمذهب) طردهما في النوعين ، وبه قال الجمهور .

فإذا أبقينا الرهن قام وارث الراهن مقامه في الإقباض ، ووارث المرتين في القبض ، وسواء أبطلناه أم لا ، ولم يتحقق الوفاء بالرهن المشروط ، ثبت الخيار في فسخ البيع ، ولو جُنَّ أحدهما أو أغمى عليه قبل القبض — فإن قلنا : لا يبطل بالموت — فهنا أولى ، وإلا فوجهان . فإن لم نطله فجن المرتين قبض من ينظر في ماله ، فإن لم يسلمه الراهن وكان مشروطاً في بيع فعل ما فيه المصلحة من الفسخ والإجارة .

وإن جن الراهن — فإن كان مشروطاً في بيع — وخاف الناظر فسخ المرتين إن لم يسلمه

والحظ في الإمضاء سلمه ، وإن لم يخف أو كان الحظ في الفسخ أو كان رهن تبرع لم يسلمه ، كذا أطلقوه . ومرادهم إذا لم يكن ضرورة ولا غبطة ، لأنهما تجوزان رهن مال المجنون ابتداء ، فالاستدامة أولى ولو طرأ على أحدهما حجر سفه أو فلس لم يبطل على المذهب (الروضة ج ٤ ص ٧٠) .

قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ إذا امتنع الراهن من تسليم الرهن ، أو انفسخ العقد قبل القبض نظرت ، فإن كان الرهن غير مشروط في العقد على البيع ، بقي الدين بغير رهن ، وإن كان الرهن مشروطاً في البيع ثبت للبائع الخيار ، بين أن يمضي البيع من غير رهن أو يفسخه ، لأنه دخل في البيع بشرط أن يكون له بالثمن وثيقة ، ولم تسلم له ، فثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا امتنع الراهن من الإقباض أو انفسخ عقد الرهن قبل القبض نظرت ، فإن كان الرهن غير مشروط في العقد بقي الدين بغير رهن ، ولا خيار للمرتهن ، وإن كان الرهن مشروطاً في بيع ثبت للبائع الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه لأنه دخل في البيع بشرط الوثيقة ولم تسلم له الوثيقة ، فثبت له الخيار بقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فما لم يقع القبض لم يلزم الرهن .

(فرع) : القبض ركن في لزوم العقد — ولو رهن ولم يقبض فله ذلك — فإن كان شرط في بيع فلبائع الخيار ، ثم من صح ارتبانه صح قبضه ، وتجري النيابة في القبض جريانها في العقد ، لكن لا يصح أن يستتبع الراهن ، ولا عبده ومدبره وأم ولده قطعاً ولا عبده المأذون على أصح الأوجه وفي الثالث إن ركبه ديون صححت استنابته لانقطاع سلطة السيد عما في يده كالمكاتب ، وإلا فلا ، وتصح استنابة المكاتب لاستقلاله باليد والتصرف أفاده في الروضة .

قلت : قال ابن رشد في بداية المجتهد : ورهن المكاتب والمأذون عند مالك . قال سحنون : فإن ارتهن في مال أسلفه لم يجوز وبه قال الشافعي واتفق مالك والشافعي على أن المفلس لا يجوز رهنه وقال أبو حنيفة : يجوز .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ إذا قبض الراهن الرهن لزم العقد من جهته ، ولا يملك فسخه لأنه عقد وثيقة ، فإذا تم لم يجوز فسخه من غير رضا من له الحق كالضمان ، ولأننا لو جوزنا له الفسخ من غير رضا المرتهن بطلت الوثيقة ، وسقط فائدة الرهن ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا قبض الراهن الرهن لزم من جهته فلم يملك فسخه قال ابن الصباغ : وهو إجماع لا خلاف فيه ، ولأنه يراد للوثيقة ، فلو جاز له الفسخ لم يحصل بذلك وثيقة ، وإذا قبض الرهن فإنه يكون وثيقة بالدين وبكل جزء منه ، فإذا رهنه عينين بألف وقبضهما المرتهن ثم تلفت إحداهما كان الباقي رهناً بجميع الألف ، وبه قال أبو حنيفة فيما روى عنه في الأصول ، وروى عنه في الزيادات أن الدين يتسقط على الرهن . وروى عن أحمد أن العقد يفسخ في التالفة إذا كان قبل القبض ويبقى في الباقية لأن العقد كان صحيحاً فیهما ، وإنما طرأ انفساخ العقد في إحداهما فلم يؤثر ، كما لو اشترى شيئين ثم رد أحدهما بعيب أو خيار أو إقالة ، والراهن مخير بين إقباض الباقية وبين منعها ، وإن كان بعد القبض للأخرى فقد لزم الرهن فيها ، ولو تلفت إحداهما بعد القبض فلا خيار للبائع إذا كان الرهن مشروطاً ببيع ، لأن الرهن لو تلف كله لم يكن له خيار ، فإذا تلف بعضه أولى .

دليلنا أنه مال محبوس بحق فوجب أن يكون محبوساً بالحق وبكل جزء منه كما لو مات وخلف تركة وديناً عليه ، فإن التركة محبوسة بالدين وبكل جزء منه ، ولأنه وثيقة بحق ، فكان وثيقة بالحق وبكل جزء منه كالشهادة والضمان ، فإذا قضى الراهن الدين أو أبرأه منه المرتهن ، والرهن في يد المرتهن بقى في يده أمانة ، وقال أبو حنيفة : إن قضاء الرهن كان الرهن مضموناً على المرتهن ، وإن أبرأه المرتهن أو هبه ثم تلف الرهن في يده لم يضمه استحساناً لأمر البراءة ، والرهن لا يقتضى الضمان ، وكان هذا متناً منه ، لأن القبض المضمون عنده لم يحول ولم يبرئه منه .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَلَا يَنْفَكُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْرَأَ الرَّاهِنُ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ مَحْضَةٌ ، فَكَانَ وَثِيقَةً بِالْمَدِينِ وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، كَالشَّهَادَةِ وَالضَّمَانِ ، فَإِنْ رَهِنَ إِنْثَانٌ عِنْدَ رَجُلٍ عَيْنًا بَيْنَهُمَا بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِمَا فَبِرْءٍ أَحَدُهُمَا ، أَوْ رَهِنَ رَجُلٌ عِنْدَ اثْنَيْنِ عَيْنًا بَدِينٍ عَلَيْهِ لهُمَا فَبِرْءٍ مِنْ دَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْفَكَ نِصْفَ الْعَيْنِ مِنَ الرَّهْنِ ، لِأَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا حَصَلَ فِي أَحَدٍ شَطْرِيهَا عَاقِدَانِ فَهُمَا عَقِدَانِ ، فَلَا يَقِفُ الْفِكَكَ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى الْفِكَكَ فِي الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ ، وَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَقْتَسِمَا أَوْ الرَّاهِنُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَقَاسِمَ الْمُرْتَهِنَ الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ مِنْ دَيْنِهِ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْقُصُ قِيمَتَهَا بِالْقِسْمَةِ كَالْحَبُوبِ جَازَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَنْقُصُ قِيمَتَهُ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : لَا يَجُوزُ مِنْ رِضَا الْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِالْقِسْمَةِ ضَرَرٌ فَلَمْ يَجْزَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ (وَالثَّانِي) يَجُوزُ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ عِنْدَهُ نِصْفَ الْعَيْنِ فَلَا يَمْلِكُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْمَالِكِ فِيمَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ﴿

(الشَّرْحُ) : قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : إِذَا بَتَّصُرَ انْفِكَكَ بَعْضُ الْمُرْتَهِنِ بِأَحَدِ أُمُورٍ : (أَحَدُهُمَا) تَعَدَّدَ الْعَقْدُ بِأَنْ رَهِنَ نِصْفَ الْعَبْدِ بَعِشْرَةَ وَنِصْفَهُ الْآخَرَ فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى . (الثَّانِي) أَنْ يَتَعَدَّدَ مَسْتَحَقُّ الدَّيْنِ بِأَنْ رَهِنَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ صَفْقَةَ وَاحِدَةً ثُمَّ بَرِئَ مِنْ دَيْنِ أَحَدِهِمَا بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، انْفَكَ الرَّهْنُ بِقِسْطِ دَيْنِهِ — وَفِي وَجْهِ : إِنْ اتَّحَدَتْ جِهَةٌ دَيْنِيهِمَا ، بِأَنْ أَتْلَفَ عَلَيْهِمَا مَالًا أَوْ ابْتَاعَ مِنْهُمَا — لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ بِالْبِرَاءَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَنْفَكُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ وَالصَّحِيحُ الْإِنْفِكَكَ مُطْلَقًا .

(الثَّلَاثُ) أَنْ يَتَعَدَّدَ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنِ بِأَنْ رَهِنَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ فَإِذَا بَرِئَ أَحَدُهُمَا انْفَكَ نِصْبِيهِ .

(الرَّابِعُ) إِذَا وَكَلَ رَجُلَانِ رَجُلًا بِرَهْنِ عِبْدِهِمَا عِنْدَ زَيْدٍ بَدِينَهُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قَضَى أَحَدَ الْمُوَكَّلَيْنِ دَيْنَهُ فَقِيلَ : قَوْلَانِ .

(وَالْمَذْهَبُ) الْقَطْعُ بِانْفِكَكَ نِصْبِيهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى اتِّحَادِ الْوَكِيلِ وَتَعَدُّدِهِ ، قَالَ الْإِمَامُ :

لأن مدار الباب على اتحاد الدين وتعددده ، ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه تعدد الدين ويخالف هذا البيع والشراء حيث ذكرنا خلافاً في أن الاعتبار في تعدد الصفقة واتحادها بالمتبايعين أم بالوكيل لأن الرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه إلى المباشر .

(الخامس) إذا استعار عبداً من مالكيه لرهنه فرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد به الشيوخ من غير تخصيص بحصة أحدهما لم ينفك من الرهن شيء ، وإن قصد أداء عن نصيب أحدهما بعينه ينفك نصيبه ففي انفكاكه أقوال (ثالثها) أنه إن علم المرتهن أن العبد للمالكين انفك ، وإلا فلا ، حكاه المحاملي وغيره .

قال الإمام : ولا نعلم لهذا وجهاً ، لأن عدم الانفكاك لاتحاد الدين والعاقدين ، ولا يختلف ذلك بالجهل والعلم ، وإنما أثر الجهل إثبات الخيار ، ثم في عيون المسائل ما يدل على أن الأظهر الانفكاك .

قلت : صرح صاحب الحاوي وغيره بأن الانفكاك أظهر والله أعلم .

(فرع) : إن أسلم في طعام فأخذ به رهناً ثم تقايلا عقد السلم برىء المسلم إليه من الطعام ووجب عليه رد رأس مال المسلم ، وبطل الرهن لأن الدين الذي ارتهن به قد بطل ، ولا يكون له حبس الرهن إلى أن يأخذ رأس المال لأنه لم يرهنه به ، وإن اقترض منه ألفاً ورهنه بها رهناً ثم أخذ المقرض بالألف عيناً سقطت الألف عن ذمة المقرض وبطل الرهن ، وإن تلفت العين في يد المقرض قبل أن يقبضها المقرض انفسخ القضاء وعاد الرهن والقرض لأنه متعلق به وقد عاد . قال الشيخ أبو حامد : وإن باع من رجل كراً^(١) طعام بألف درهم إلى أجل وأخذ بالثمن رهناً ، فإذا حل الأجل أو كان حالاً فللبائع أن يأخذ منه بدل الثمن دنانير ، فإذا أخذها انفسخ الرهن ، وإن تفرقا قبل القبض بطل القضاء ، وعاد الثمن إلى ذمة المشتري ، ويعود الرهن لأن الرهن من حق ذلك الثمن فسقط بسقوطه ، فإذا عاد الثمن عاد بحقه ، وإن ابتاع منه مائة دينار بألف درهم في ذمته ودفع عن الدراهم رهناً صح ، فإن تقابضا في المجلس صح الصرف ، وانفك الرهن ، وإن تفرقا من غير قبض بطل الصرف والرهن .

(١) الكر واحد الأكرار : ما يخزن فيه القمح ومنه قول العامة عن غرفة في البيت فيها مخزونه من الطعام (غرفة الكرار) وصوابه الكر أو الأكرار .

(فرع) : وإن كان للرجل على رجلين دين فرهناه ملكاً بينهما مشاعاً جاز ، كما لو باعنا ذلك منه ، فإذا اقتضاه أحدهما ما عليه له أو أبرأ المرتهن أحدهما انفك نصف الرهن ، لأن الصفقة إذا حصل في أحد شرطها عاقدان فهما عقدان فلا يقف الفكك في أحدهما على الفكك في الآخر ، فإن طلب من انفك نصيبه القسمة نظرت ، فإن كان الرهن مما لا تتساوى أجزاؤه كالثياب والحيوان أو كانا دارين فأراد من انفك نصيبه أن يجعل كل دار سهماً لم يجز ذلك من غير إذن المرتهن . لأن ذلك مناقلة ، والرهن يمنع من ذلك .

وإن كان الرهن مما يتساوى أجزاؤه كالطعام فله مطالبته بقسمته لأنه لا ضرر على المرتهن بذلك ، وهكذا إذا كانت الأرض متساوية الأجزاء فهي كالطعام وإن كان الرهن تنقص قيمته بالقسمة كالحجرة الواحدة ، إذا قسمتها نصفين أو الشقة إلى شقتين فهل للمرتهن أن يمتنع ؟ فيه وجهان (أحدهما) له أن يمتنع لأن الضرر يدخل عليه بذلك (والثاني) ليس له أن يمتنع لأن المرهون عنده النصف فلا يملك الاعتراض على المالك فيما لا حق له فيه . وهذا نقل البغداديين من أصحابنا ، وقال المسعودي : إن قلنا إن القسمة قدر النصيبين جازت القسمة ؛ وإن قلنا إنها يبيع لم يجز ، وإن رهن رجل ملكاً له عند رجلين بدين لهما عليه ففضى أحدهما دينه أو أبرأ أحدهما عن دينه انفك نصف الرهن ، لأن في أحد شرطى الصفقة عاقدين فهما كالعقدين ، والحكم في القسمة ما سيأتي في كتابها إن شاء الله تعالى .

(فرع) : قال النووي في الروضة نقلاً عن الرافعي :

إذا كان المرهون للمالكين وانفك نصيب أحدهما بأداء أو إبراء فأراد القسمة — فإن كان مما ينقسم بالأجزاء كالمكيل والموزون — فله أن يقاس المرتهن بإذن شريكه . نص عليه . وإن كان مما لا ينقسم بالأجزاء كالثياب والعييد ، قال العراقيون : لا يجاب إليه ، وإن كان أرضاً مختلفة الأجزاء كالثياب والعييد قال العراقيون : لا يجاب إليه وإن كان أرضاً مختلفة الأجزاء كالدار ، قالوا : لزم الشريك أن يوافق ، وفي المرتهن وجهان (أحدهما) له الامتناع لما في القسمة من التبعض وقلة الرغبة ، هذا ما ذكره العراقيون في طرقهم ، وزاد آخرون ، منهم أصحاب القفال فقالوا : تجوز القسمة حيث جوزناه مبنى على أن القسمة إفرار حق — فإن

جعلناه بيعاً — فهو بيه المرهون بغيره ، وهو ممتنع ، والجمهور أطبقوا على تجويز القسمة هنا ، وجعلوا تأثير كونها بيعاً لافتقارها إلى إذن المرتهن .

ثم إذا جوزنا القسمة فطريق الطالب أن يراجع الشريك — فإن ساعده فذاك — وإلا فيرفع الأمر إلى القاضي ليقسم ، وفي وجهه : لا حاجة إلى إذن الشريك في المتاثلات ، لأن قسمتها إجبار ، والصحيح الأول .

ولو قاسم المرتهن وهو مأذون له من جهة المالك أو الحاكم عند امتناع المالك جاز ، وإلا فلا ، وإذا منعناها فرضى المرتهن فالمفهوم من كلام الجمهور صحتها ، قال الإمام : لا يصح وإن رضى ، لأن رضاه إنما يؤثر في فك الرهن ، فأما في بيعه بما ليس برهن ليصير رهنًا فلا . وهذا إشكال قوى ، قال الإمام النووي تعقيباً على هذا القول :

(قلت) ليس بقوى لمن تأمله ولا يسلم الحكم الذى ادعاه ، فالمعتمد ما قاله الأصحاب والله أعلم .

ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكك شيء من الرهن فعلى التفصيل الذى بيناه ، ولو رهن واحد عند اثنين وقضى نصيب أحدهما ثم أراد القسمة ليمتاز ما بقى رهنًا ، ففى اشتراط رضى الذى بقى رهنه ما ذكرناه اهـ .

قال المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإذا قبض المرتهن الرهن ثم وجد به عيباً كان قبل القبض نظرت فإن كان فى رهن عقد بعد عقد البيع لم يثبت له الخيار فى فسخ البيع ، وإن كان فى رهن شرط فى البيع فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه ، لأنه دخل فى البيع بشرط أن يسلم له الرهن ، فإذا لم يسلم له ثبت له الخيار ، فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك الرهن عنده أو حدث به عيب عنده لم يملك الفسخ ، لأنه لا يمكنه رد العين على المصفة التى أخذ ، فسقط حقه من الفسخ كما قلنا فى المبيع إذا هلك عند المشتري أو حدث به عيب عنده ، ولا يثبت له الأرش ، لأن الأرش بدل على الجزء الفائت ، ولو فات الرهن بالهلاك لم يجب بدله ، فإذا فات بعضه لم يجب بدله ، والله أعلم ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا قبض المرتهن الرهن ثم وجد به عيباً كان موجوداً فى يد الراهن نظرت ، فإن كان الرهن غير مشروط فى عقد البيع فلا خيار فى فسخ البيع لأن

الراهن متطوع بالرهن ، فإن كان الرهن مشروطاً في عقد البيع ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع ، لأنه لم يسلم له الشرط ، وإن لم يعلم بالعيب حتى هلك الرهن عنده أو حدث به عنده عيب لم يثبت له الخيار لأنه لا يمكنه رد الرهن كما أخذ ، ولا يثبت له أرش العيب كما ثبت للمشتري أرش العيب ، والفرق بينهما أن المبيع يجبر البائع على إقباضه فأجبر على دفع الأرش ، والراهن لا يجبر على إقباض الرهن فلم يجبر على دفع الأرش .

وهذا قال أحمد وأصحابه وابن المنذر ، ولأن المبيع لو تلف جميعه في يد البائع قبل التسليم لوجب عليه ضمانه بالثمن ، وها هنا لو تلف الرهن في يد الراهن قبل التسليم لم يجب عليه بدله ، ولأننا لو قلنا : لا أرش للمشتري لأسقطنا حقه ، وها هنا لا يسقط حق المرتهن لأن حقه في ذمة الراهن . قال الشيخ أبو حامد : فلو باعه شيئاً بشرط أن يرهنه عبدين فرهنهما عنده وأقبضه أحدهما وتلف عند المرتهن وامتنع الراهن من إقباض الثاني أو تلف في يد الراهن لم يكن للمرتهن الخيار في فسخ البيع لأنه لا يمكن رد العبد الذي قبض فيمضى البيع بلا رهن ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز

﴿ ما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد ، والكلب والخنزير لا يجوز رهنه ، لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه ، وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه فلم يصح رهنه ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : كل عين جاز بيعها جاز رهنها لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن ، وإن تعذر استيفائه من ذمة الراهن وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ، ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الراهن ، ومحل الشيء محل لحكمته إلا أن يمنع مانع من ثبوته ، أو يفوت شرط فينتفى الحكم لاتفائه كالمشاع ، فإنه استثنى من هذه القاعدة فيجوز رهن المشاع لذلك . وبه قال ابن أبي ليلى ومالك والبيه والأوزاعي وسوار والعبري وأبو ثور وابن خزم الظاهري . وقال أصحاب الرأي : لا يصح إلا أن يرهنها من شريكه أو يرهنها الشريكان من رجل واحد ، لأنه عقد تخلف عنه مقصوده لمعنى اتصل به فلم يصح كما لو تزوج أخته من الرضاع .

ولنا أنها عين يجوز بيعها في محل الحق فيصح رهنها كالمفرزة ، ولا نسلم أن مقصوده الحيس بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره ، والمشاع قابل لذلك ، والغريب أن أصحاب الرأى يمنعون هذا ويميزون رهن القاتل والمرتد والمغصوب ورهن ملك غيره بغير إذنه من غير ولاية .

قال المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : وما يسرع إليه الفساد من الأطعمة والفواكه الرطبة التي لا يمكن استصلاحها ، يجوز رهنه بالدين الحال والمؤجل الذي محل قبل فساده لأنه يمكن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه ، فأما ما رهنه بدين مؤجل إلى وقت يفسد قبل محله فإنه ينظر فيه ، فإن شرط أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد جاز رهنه ، وإن أطلق ففيه قولان : (أحدهما) لا يصح وهو الصحيح ، لأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله فلم يجوز رهنه كأم الولد . (والثاني) يصح ، وإذا خيف عليه أجبر على بيعه ويجعل ثمنه رهناً ، لأن مطلق العقد يحمل على المتعارف ويصير كالمشروط ، والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فساده ، فيصير كما لو شرط ذلك ، ولو شرط ذلك جاز رهنه ، فكذلك إذا أطلق ، فإن رهن ثمرة يسرع إليها الفساد مع الشجر ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كما لو أفرده بالعقد ، ومنهم من قال : يصح قولاً واحداً لأنه تابع للشجر ، فإذا هلك الثمرة بقيت الشجرة .

(الشرح) : الأحكام : إن رهنه شيئاً رطباً يسرع إليه الفساد ، فإن كان مما يمكن تحفيفه كالرطب والعنب صح رهنه ، ووجب على الراهن مؤنة تحفيفه ، كما يجب عليه مؤنة حفظه وعلف الحيوان ، فإن احتاج إلى ثلاجة ليحفظ فيها كان على الراهن استهلاك الثلاجة من الثلج أو الكهرباء ، وإن كان مما لا يمكن تحفيفه أو حفظه في الثلاجات نظرت ، فإن رهنه بحق حال أو مؤجل قبل فساده صح الرهن لأن الغرض يحصل بذلك ، وإن شرط الراهن أن لا يباع إلا بعد حلول الحق لم يصح الرهن لأنه يتلف ولا يحصل المقصود ، وإن أطلق ذلك ففيه قولان . (أحدهما) يصح الرهن ، فإذا خيف عليه الفساد بيع وجعل ثمنه رهناً ، لأن العقد يبنى على عرف الناس ، وفي عرفهم أن المالك لا يترك من ماله ما يخاف عليه الفساد ليفسد (والثاني) لا يصح الرهن وهو الصحيح .

وقال في التحفة على منهاج النووي : ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تخفيفه كرطب وعبن يجيء منهما تمر وزبيب ولو على أهمها ولو قبل بدو الصلاح وإن لم يشرط القطع ، على تفصيل في ذلك في الروضة وغيرها اهـ .

وقال في الروضة : إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد — فإن أمكن تخفيفه كالرطب والعبن صح رهنه وجفف ، وإن لم يمكن كالثمرة التي لا تجفف والريحان والجمد — فإن رهنه بدين حال صح ، ثم إن بيع في الدين أو قضى الدين في موضع آخر فذاك ، وإلا بيع وجعل الثمن رهناً ، فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب : إن كان الراهن أذن له في بيعه ضمن وإلا فلا .

ويجوز أن يقال : عليه الرفع إلى القاضي لبيعه . قال النووي رحمه الله تعالى : قلت : هذا الاحتمال الذي قاله الإمام الرافعي رحمه الله قوى أو متين .. وقد قال صاحب التتمة في هذه الصورة : إن سكتنا حتى فسد أو طلب المرتهن بيعه فامتنع الراهن فهو من ضمان الراهن ، وإن طلب الراهن بيعه فامتنع المرتهن فمن ضمان المرتهن والله أعلم .
(فرع) : وإن رهنه بدين مؤجل فله ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يعلم أن حلول الأجل قبل فساده فهو كرهته بالحال .
(الثاني) أن يعلم عكسه — فإن شرط في الرهن بيعه عند الإشراف على الفساد ، وجعل ثمنه رهناً — صح ولزم الوفاء بالشرط ، فلو شرط أن لا يباع بحال عند حلول الأجل ، بطل الرهن لمناقضته مقصود الرهن ، وإن لم يشرط ذا ولا ذاك فهل هو كشرط البيع أم كشرط عدم البيع ؟ قولان (أظهرهما) عند العراقيين الثاني ، وميل غيرهم إلى الأول . قال النووي : قلت : قال الإمام الرافعي في المحرر : لا يصح الرهن والله أعلم .

(الثالث) أن لا يعلم واحد من الأمرين وهما محتملان ، فالمذهب : الصحة ، ولو رهن ما لا يسرع إليه الفساد فحدث ما عرّضه للفساد قبل الأجل بأن ابتلت الخنطة وتعثر تخفيفها ، لم ينفسخ بحال .

ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي الانفساخ وجهان ، كما في حدوث الموت والجنون ، وإذا لم ينفسخ ، يبع وجعل الثمن رهناً مكانه .

(قلت) الأرجح أنه لا ينفسخ وهذا الذي قطع به من أنه إذا لم ينفسخ يباع ، وهو المذهب .

ونقل الإمام : أن الأئمة قطعوا بأنه يستحق بيعه ، ونقل صاحب الحاوى فيه قولين :
(أحدهما) أنه يجبر الراهن على بيعه حفظاً للوثيقة كما يجبر على نفقته .

(والثانى) لا ، لأن حق المرتهن فى حبسه فقط ، وهذا ضعيف ، والله أعلم .

قال فى التحفة : وفارق هذا بيعه بأن تقدير الجائحة الغالب وقوعها حينئذ يطل سبب البيع وهو المالية دون سبب الرهن وهو الدين وكلحم صح الرهن مطلقاً وإن لم يشرط التجفيف ، إذ لا محذور .

ثم إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده بأن كان يحل بعده أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع ، فعمل ذلك التجفيف عند خوف فساده ، أى فعله المالك ومؤنته عليه حفظاً للرهن ، فإن امتنع أجبر عليه ، فإن تعذر أخذ شيء منه باع الحاكم جزءاً منه وجفف بضمنه ، ولا يتولاه المرتهن إلا بإذن الراهن إن أمكن ، وإلا راجع الحاكم .

أما إذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فإنه يباع وإلا يمكن تجفيفه ، فإن رهته بدين حالاً أو مؤجلاً يحل قبل فساده بزمن يسع بيعه على العادة أو يحل بعد فساده أو معه لكن شرط فى هذه الصورة بيعه ، أى عند إشرافه على الفساد لا الآن ، وإلا بطل . قاله الأذرعى كالسبكي وأفاد ذلك العلامة ابن حجر المكى ثم قال :

واعترضاً بأنه مبيع بأنه مبيع قطعاً ، وبيعه الآن أحفظ لقلته ثمنه عند إشرافه ، وقد يجاب بأن الأصل فى بيع المرهون قبل المحل المنع إلا لضرورة ، وهى لا تتحقق إلا عند الإشراف ، وجعل الثمن رهناً مكانه . قال الإسئوى : قضية هذا أنه لا بد من اشتراط هذا الجعل وفيه نظر اه ويرد بأنه من مصالح المرتهن ، لئلا يتوهم من شرط بيعه انفكاك رهته ، فوجب لرد هذا التوهم . صح الرهن فى الصور الثلاث لانتفاء المحذور مع شدة الحاجة للشرط فى الأخيرة ، وبه فارق ما يأتى أن الإذن فى بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهناً لا يصح . وبيع المرهون فى تلك الثلاث وجوباً ، أى يرفعه المرتهن للحاكم عند نحو امتناع الراهن لبيعه عند خوف فساده حفظاً للوثيقة . فإن أخره حتى فسد ضمنه ، ويكون ثمنه فى الأخيرة رهناً من غير إنشاء عقد عملاً بالشرط ، ويجعل ثمنه رهناً فى الأولين بإنشاء العقد .

فإن شرط منع بيعه قبل الفساد لم يصح الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق ، وإن أطلق فلم يشرط بيعاً ولا عدمه فسد الرهن فى الأظهر ، لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله ، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن (والثانى) يصح وبيع عند الإشراف

على الفساد ، لأن الظاهر أن المالك لا يقصد إتلاف ماله . ونقله في الشرح الصغير عن الأكثرين ، ومن ثم اعتمده الإستوى وغيره .

وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل صح الرهن المطلق في الأظهر ، إذ الأصل عدم فساد قبل الحلول ، وفارقت هذه نظيرتها السابقة في المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها للحلول ، وتأخرها عنه بتشوف الشارع للعتق .

(فرع) : وإن رهن بمؤجل ما لا يسرع فساد فطراً ما عرّضه للفساد قبل الحلول كحنطة ابتلت — وإن تعذر تجفيفها — لم يفسخ الرهن ، وإن طرأ ذلك قبل قبضه لأنه يغتفر في اللوام ما لا يغتفر في الابتداء فيباع فهما عند تعذر تجفيفه قهراً على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ، ويجعل ثمنه رهناً مكانه حفظاً للوثيقة ، هكذا أفاده النووي في المنهاج وشرحه لابن حجر . والله أعلم .

(فرع) : في مذاهب العلماء

من شروط صحة الرهن ألا تكون العين سريعة الفساد والدين مؤجل إلى أمد بعيد بحيث يلحق العين الفساد قبل حلول الأجل سواء اشترط عدم بيعها أو لم يشترط شيئاً . أما إذا اشترط بيعها قبل أن يلحقها الفساد أو كانت لا تفسد قبل حلول الأجل فإنه يصح رهنها ، ومثال ما لا يصح رهنه أن يرهن لدائته ثلجاً في نظير دين يحل موعده بعد شهر وشرط ألا يبيع الثلج أو يشترط شيئاً فإن الرهن فاسد إلا إذا أمكن حفظ الثلج كل هذه المدة ، أما إذا رهن له بلحاً يمكن تجفيفه وحفظه فإنه يصح ، وعلى الراهن نفقة تجفيفه ، كذلك لا يصح رهن غير الظاهر كالنجس والمتنجس على ما تقدم في البيع ، وكذلك أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً ولو في المستقبل كالحياوان الصغير فإنه يصح رهنه لكونه ينتفع به مستقبلاً وغير ذلك من الشروط المذكورة في البيع . فكل ما يصح بيعه يصح رهنه إلا المنفعة فإنه يصح بيعها ولا يصح رهنها ، فلا يصح أن يرهن منفعة حق المرور ولكن يصح بيعها كما تقدم .

وقد فرق مالك بين ما يغاب عليه فلا يطرأ عليه الفساد وبين ما لا يغاب عليه لسرعة الفساد إليه . قال ابن رشد : هذا استحسان من مالك ، ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه ولا تلحق فيما لا يغاب عليه ، وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيراً فضعفه قوم وقالوا : إنه مثل استحسان أي خيفة ، وحلوا

الاستحسان بأنه قول بغير دليل . ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة ، وإذا كان ذلك كذلك فليس هو قول بغير دليل ، والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيعه ولا هبته ، وأنه إن باعه فللمرتن الإجازة أو الفسخ ، قال مالك : وإن زعم أن إجازته ليتعجل حقه حلف على ذلك ، وكان له . وقال قوم : يجوز بيعه ، وإذا كان الرهن غلاماً أو أمة وأعتقها الراهن فعند مالك أنه إن كان الراهن موسراً جاز عتقه وعجل للمرتن حقه ، وإن كان معسراً بيعت وقضى الحق من ثمنها ، وعند الشافعي ثلاثة أقوال : الرد ، والإجازة ، والثالث مثل قول مالك .

وأما اختلاف الراهن والمرتن في قدر الحق الذي به وجب الرهن ، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال مالك : القول قول المرتن فيما ذكره من قدر الحق ما لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك ، فما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجمهور فقهاء الأمصار : القول في قدر الحق قول الراهن . وعمدة الجمهور أن الراهن مدعى عليه ، والمرتن مدع ، فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة ، وعمدة مالك ههنا أن المرتن — وإن كان مدعياً — فله ههنا شبهة بنقل اليمين إلى حيزه ، وهو كون الرهن شاهداً له ، ومن أصوله أن يحلف أقوى المتداعين شبهة وهذا لا يلزم عند الجمهور ، لأنه قد يرهن الراهن لشيء وقيمته أكثر من المرهون فيه ، وأما إذا تلف الرهن واختلفوا في صفته فالقول ههنا عند مالك قول المرتن لأنه مدعى عليه ، وهو مقر ببعض ما ادعى عليه ، وهذا على أصوله ، فإن المرتن أيضاً هو الضامن فيما يغاب عليه ، وأما على أصول الشافعي فلا على المرتن يمين إلا أن يناكره الراهن في إتلافه ، وأما عند أبي حنيفة فالقول قول المرتن في قيمة الرهن وليس يحتاج إلى صفة ، لأن عند مالك يحلف على الصفة وتقوم تلك الصفة ، وإذا اختلفوا في الأمرين جميعاً أعنى في صفة الرهن وفي مقدار الرهن كان القول قول المرتن في صفة الرهن وفي الحق ما كانت قيمته الصفة التي حلف عليها شاهداً له ، وفيه ضعف ، وهل يشهد الحق لقيمة الرهن إذا اتفقا في الحق واختلفا في قيمة الرهن في المذهب المالكي فيه قولان والأقيس الشهادة لأنه إذا شهد الرهن للدين شهد الدين المرهون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن علق عتق عبد على صفة توجد قبل محل الدين لم يجوز رهنه ، لأنه لا يمكن بيعه في الدين . وقال أبو علي الطبري رحمه الله : إذا قلنا يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد جاز رهنه ، وإن علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل محل الدين ويجوز أن لا توجد ، ففيه قولان (أحدهما) يصح لأن الأصل بقاء العقد ومكان البيع ؛ ووقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه ، فلا يمنع صحة الرهن كجواز الموت في الحيوان الموهون (والثاني) لا يصح لأنه قد توجد الصفة قبل محل الدين فلا يمكن بيعه ، وذلك غرر من غير حاجة ، فمنع صحة الرهن ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إن علق عتق عبده على صفة ثم رهنه ، ففيه ثلاث مسائل :
(الأولى) إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ، وكان قد رهنه بحق حال أو مؤجل قبل مجيء رأس الشهر فيصح الرهن قولاً واحداً ، لأنه يمكن استيفاء الحق من ثمنه .
(الثانية) أن يرهنه بحق مؤجل توجد الصفة قبله ؛ فقد قال عامة أصحابنا لا يصح قولاً واحداً . وقال أبو علي الطبري : فيه قولان ، كرهن ما يسرع إليه الفساد ، والصحيح هو الأول ، لأن الطعام الرطب الظاهر من جهة الراهن يجوز بيعه إذا خيف عليه الفساد وجعل ثمنه رهناً ، والظاهر ممن علق على عتق عبده على صفة أنه أراد إيقاع العتق بذلك .
(الثالثة) إذا علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل محل الدين ، ويجوز أن يحل دين قبلها ، بأن يقول : إذا قدم زيد فأنت حر ، وإذا دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت حر ؛ فهل يصح رهنه ها هنا بعد ذلك ؟ فيه قولان . (أحدهما) : يصح الرهن لأن وقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه . (والثاني) : لا يصح ، لأن الصفة قد توجد قبل محل الدين فيبطل الرهن ، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز ، هذا قول عامة أصحابنا ، وقال أبو علي في الإفصاح لا يصح رهنه قولاً واحداً لأنه عقد الرهن على غرر .

قَالَ المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : واختلف أصحابنا في المدبر فمنهم من قال : لا يجوز رهنه قولاً واحداً ، لأنه قد يموت المولى فجأة فيعق فلا يمكن بيعه ، وذلك غرر من غير حاجة ، فمنع صحة الرهن ، ومنهم من قال : يجوز قولاً واحداً لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعبد القن ، ومنهم من قال : فيه قولان ؛ بناء على القولين في أن التدبير وصية أو عتق بصفة ، فإن قلنا : إنه وصية جاز رهنه ، لأنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول ، فجعل الرهن رجوعاً ، وإن قلنا : إنه عتق بصفة لم يجوز رهنه ، لأنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول ، وإنما يجوز الرجوع فيه بتصرف يزيل الملك ، والرهن لا يزيل الملك . قال أبو إسحاق : إذا قلنا : إنه يصح رهنه فحل الحق وقضى سقط حكم الرهن وبقي العبد على تدبيره ، وإن لم يقض قيل له : أترجع في التدبير ؟ فإن اختار الرجوع بيع العبد في الرهن ، وإن لم يختر فإن كان له مال غيره قضى منه الدين ، ويبقى العبد على التدبير ، وإن لم يكن له مال غيره ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يحكم بفساد الرهن ، لأنه إنما صححنا الرهن لأننا قلنا لعله يقضى الدين من غيره أو يرجع في التدبير ، فإذا لم يفعل حكمنا بفساد الرهن ، (والثاني) أنه يباع في الدين وهو الصحيح ، لأننا حكمنا بصحة الرهن ، ومن حكم الرهن أن يباع في الدين وما سوى ذلك من الأموال كالعقار والحيوان وسائر ما يباع يجوز رهنه ، لأنه يحصل به مقصود الرهن وما جاز رهنه جاز رهن البعض منه مشاعاً ، لأن المشاع كالمقسوم في جواز البيع فكان كالمقسوم في جواز الرهن ، فإن كان بين رجلين دار فرهن أحدهما نصيبه من بيت بغير إذن شريكه ففيه وجهان : (أحدهما) يصح كما يصح بيعه ، (والثاني) لا يصح لأن فيه إضراراً بالشريك بأن يقتسما فيقع هذا البيت في حصته فيكون بعضه رهناً .

(الشرح) : الأحكام : قال الشافعي رحمه الله : (ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً) وجملة ذلك أنه إذا قال لعبد : إذا مت فأنت حر ثم رهنه بعد ، فاختلف أصحابنا في صحة الرهن على ثلاث طرق ، فمنهم من قال : إن قلنا : إن التدبير وصية صح الرهن وبطل التدبير ، لأن الوصية يجوز الرجوع فيها بالقول ، فجعل الرهن رجوعاً .

وإن قلنا : إن التدبير عتق بصفة لم يصح ، لأنه لا يصح الرجوع فيه ، إلا بتصرف يزيل الملك ، قالوا : وقول الشافعي : كان الرهن مفسوخاً أراد على هذا القول ، ومنهم من قال : لا يصح الرهن قولاً واحداً ، وعليه يدل ظاهر قوله في الأم ، لأنه قال : إذا دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً ، ولو قال : كنت رجعت قبل الرهن عن التدبير فهل يصح الرهن ؟ فيه قولان . وهذا نص في أنه لا يصح الرهن قبل الرجوع قولاً واحداً ، ولأننا — وإن قلنا : إن التدبير وصية — إلا أنه أقوى من الوصية بدليل أنه يتحرر بالموت من غير قبول بخلاف الوصية . ومنهم من قال : يصح الرهن قولاً واحداً ، ولا يبطل التدبير ، لأن الشافعي رحمه الله قال : كل ما جاز بيعه جاز رهنه كالمدير يجوز بيعه قولاً واحداً فكذلك رهنه . قال ابن الصباغ : والطريقة الأولى أصح (والثانية) ظاهر كالأمة (والثالثة) مخالفة للنص والقياس .

فإذا قلنا : بالطريقة الأولى ، وأن الرهن يصح — إذا قلنا : إن التدبير وصية — فإن التدبير يبطل ، وهو اختيار المزني ، فإن قضى الحق من غيره فلا كلام ولم يعتق العبد بالموت إلا بتدبير ثان أو عتق ، وإن لم يقضه من غيره بيع العبد في الدين ، وإن قلنا بالطريقة الثانية إن الرهن صحيح نظرت ، فإن حل الحق وقضى الحق من غير الرهن بقى العبد في الدين ، وإن لم يختر الرجوع فيه ، فإن كان له مال غير العبد أجبر على قضاء الدين وبقي العبد على التدبير ، وإن لم يكن له مال غيره ففيه وجهان من أصحابنا من قال : يحكم بفساد الرهن ، لأننا إنما صححنا الرهن رجاء أن يرجع في التدبير فيباع ، وتأول قول الشافعي (كان الرهن مفسوخاً) على هذا الموضع ؛ ومنهم من قال : يباع في الدين ، وهو الصحيح ، لأنه إذا حكمنا بصحة الرهن لم يتعقبه الفساد بامتناع الراهن ، ومن حكم الرهن أن يباع في الدين .

(فرع) : وإن رهن عبده ثم دبره فإن دبره قبل أن يقبض كان فسخاً للرهن على المنصوص ، وعلى تخرج الربيع لا يكون فسخاً له ، وقد مضى ذكره ، وإن أقبضه ثم دبره قال الشافعي رحمه الله أوقفت التدبير ، فإن حل الحق وقضى الدين من غير الرهن خرج العبد من الرهن وكان مديراً ، وإن لم يقضه من غيره — وإن باعه — صح وبطل التدبير ، وإن لم يختر الرجوع في التدبير — فإن كان له مال غيره — أجبر على قضاؤه منه وبقي العبد على التدبير ، وإن لم يكن له مال غير العبد يبيع في الدين وبطل التدبير ، وإن مات الراهن قبل قضاء الدين فقد حل الدين بموته ، وإن خلف تركة تفي الدين عن العبد قضى الدين

منها وعتق العبد من ثلث ما بقى ، وإن لم يكن له مال غيره ، فإن كان الدين يستغرق قيمته يبع العبد في الدين ؛ وإن كانت قيمته أكثر من الدين يبع منه بقدر الدين ، وعتق ثلث ما بقى بالتدبير ، فإن أجازته الورثة عتق باقيه .

(مسألة) : وما صح رهنه صح رهن جزء منه مشاعاً سواء كان مما ينقسم كاللؤلؤ والأرضين ، أو مما لا ينقسم كالجواهر ، وسواء رهنه من شريكه أو من غيره ، وقد مضى تفصيل الخلاف فيه والرد على أبى حنيفة وأصحاب الرأى في أول الباب فراجعهم ، وتمتة القول : إن كان بين رجلين عمارة فيها شقق فرهن أحدهما نصيبه من شقة من غير شريكه فإن كان بإذن شريكه صح الرهن ، وإن كان بغير إذنه فقيه وجهان : (أحدهما) : يصح كما يصح بيعه ، (والثانى) لا يصح ، لأن في ذلك ضرراً على الشريك لأنهما قد يقتسمان فتقع هذه الشقة في حق شريكه فيكون قد رهن ملك غيره بغير إذنه بخلاف البيع ، فإنه إذا باع زال ملكه فيه ، ولا يملك المقاسمة على ما باع .

(إذا ثبت هذا) : ورهن سهماً مشاعاً في عين بينه وبين غيره — فإن كان مما لا ينقل — فإن الراهن يتخلى بينه وبين المرتهن سواء حضر الشريك أو لم يحضر ، وإن كان مما ينقل كالجواهر والبضائع والدواب وما أشبهها فإن القبض لا يحصل إلا بالنقل ، ولا يمكنه تناولها إلا بإذن الشريك ، فإن رضى الشريك تناولها وإن امتنع — فإن رضى المرتهن أن يكون في يد الشريك — جاز ، وناب عنه في القبض ؛ وإن تنازعا فإن الحاكم ينصب عدلاً وهو ما يسمى في العرف الحاضر حارساً أميناً يكون في يده لهما ، وإن كان مما له أجرة ومنفعة (رسوم أتعاب) كانت عليهما .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز رهن مال الغير بغير إذنه ، لأنه لا يقدر على تسليمه ولا على بيعه في الدين ، فلم يجوز رهنه ، كالطير الطائر والعبد الأبق ، فإن كان في يده مال لمن يرثه وهو يظن أنه حى فباعه أو رهنه ، ثم بان أنه قد مات قبل العقد ، فالمنصوص أن العقد باطل لأنه عقد ، وهو لاعب فلا يصح . ومن أصحابنا من قال يصح لأنه صادف ملكه فأشبهه إذا عقد وهو يعلم أنه ميت ﴾ .

(الشرح) : سبق للنووي رحمه الله أن أخذ على المصنف تعريفه لغير بالألف واللام ، فكان الأصح ثم الأوضح أن يقول : « مال غيره » وإن كان سلفنا السبكي رحمه الله تعالى يجوز في استعمالها في شوطه في التكملة .

أما أحكام الفصل : فإنه لا يجوز رهن مال غيره بغير إذنه لأنه لا يقدر على تسليمه ، فهو كما لو رهنه سمكة في البحر ، وإن كان في يده مال لمن يرثه فباعه أو رهنه قبل أن يعلم بموته ثم بان أنه كان قد مات قبل البيع والرهن ففيه وجهان . (أحدهما) : وهو المنصوص أنه لا يصح ، لأنه باع ورهن مالا يعتقد ملكه فكان متلاعباً في ذلك فلم يصح (والثاني) يصح لأنه بان أنه ملكه ، قال الشيخ أبو حامد : وهكذا لو وكل رجلاً يشتري له شيئاً بعينه فباعه المؤكل أو رهنه قبل الشراء ، وقال بعتك هذا الشيء إن كان لي فبان أنه كان له ، وإن كان له مال في صندوق وقد رآه المرتهن فرهنه أو باعه وهو لا يتحقق كونه فيه ، ثم بان أنه كان فيه ، فعلى الوجهين المنصوص أنه لا يصح .

(فرع) : وإن رهنه سكنى دار لم يصح ، لأن الدين إن كان مؤجلاً فالمنافع تتلف إلى وقت الحلول ، وإن كان الدين حالاً لم يحصل الاستيثاق ، والرهن لا يلزم إلا بالقبض والقبض لا يمكن في السكنى إلا بإتلافه ، فكأنه رهنه ما لا يمكنه إقباضه ، فإن قال : أردت به إن أجرتها كانت الأجرة رهنأ ، لم يصح أيضاً لأنه لا يدري بكم يؤجرها فكان باطلاً ، أما في المساكن التي تحددت أجرتها بأوامر السلطات والحكام طبقاً لقواعد المثلية أو نفقات البناء أو غير ذلك من مراعاة العزل بين الناس ، فقد تعين للمرتهن قدر إجارتها ، فصح أن تكون الأجرة من قيمة الرهن . والله أعلم .

قال الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج : فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف شيئاً فشيئاً ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لأنه قبل قبضه لا وثوق به ويعده لم يبق ديناً نعم بدل نحو الجنابة على المرهون محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه ، ومن مات مدينه وله منفعة أو دين تعلق الدين بتركه ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن ولا رهن وقف ومكاتب وأم ولد اهـ .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَإِنْ رَهْنٌ مَبِيعاً لَمْ يَقْبِضْهُ نَظَرْتُ ، فَإِنْ رَهْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقَدَ ثَمَنُهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ لِأَنَّهُ مَجْبُوسٌ بِالثَّمَنِ فَلَا يَمْلِكُ رَهْنُهُ كَالْمَرْهُونِ ، فَإِنْ رَهْنُهُ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ فَفِيهِ وَجْهَانُ . (أَحَدُهُمَا) : لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَنْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ . (وَالثَّانِي) يَصِحُّ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ فَجَازَ فِيمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إن اشترى عيناً فرهنها قبل أن يقبضها ، فإن كان قبل أن يدفع الثمن لم يصح الرهن لأنها مرهونة بالثمن . وكذلك إن رهنها بثمنها لم يصح لأنها قد صارت مرهونة به ، وإن نقد الثمن ثم رهنها ففيه وجهان . (أحدهما) : لا يصح لأن عقد الرهن ينتقل إلى القبض فلم يصح من المبيع قبل القبض ، كما لو باعه وفيه احتراز من العتق والتزوج . (والثاني) : يصح ، وهو الصحيح لأن الرهن لا يقتضي الضمان على المرتهن فصح فيما لم يدخل في ضمانه بخلاف البيع .

(فرع) : قال الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج : ولا يصح الرهن بما ليس بثابت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا ، كرهته على ما سيقرضه أو سيشتريه ، لأنه وثيقة حق فلا تتقدم عليه كالشهادة . وقد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثيق كما لو قال : أقرضتك هذه الدراهم وارهننت بها عبدك هذا أو الذي صفته كذا ، فقال : اقترضت ورهننت ، أو قال : بعثتك بكذا وارهننت بثمنه هذا بشمنه هذا الثوب أو ما صفته كذا فقال : اشتريت ورهننت صح في الأصح ، لجواز شرط الرهن في ذلك فمرجه أولى ، لأن التوثيق فيه أكد ، إذ قد لا يفى بالشرط ، وفارق بطلان : كاتبتك بكذا وبعثتك هذا بدينار فقبلهما بان الرهن من مصالح البيع والقرض ، ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة .

قال القاضي : ويقدر في البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر المملك للمتمسك في البيع الضمني اهـ .

والذي يتجه أنه لا يحتاج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة ، كما تقر بخلاف ذلك ، فإنه لا بد منه فيه ، واستفيد من صنيع المتن أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين

شقى نحو البيع ، والآخر بعدهما ، فيصح إذا قال : بعنى هذا وكذا ورهنت به هذا فقال :
بعث وارتهنت .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ في رهن الدين وجهان (أحدهما) : يجوز ، لأنه يجوز بيعه فجاز
رهنه كالعين . (والثاني) : لا يجوز لأنه لا يدري هل يعطيه أم لا ، وذلك غرر من
غير حاجة فمنع صحة العقد ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : وفي بيع الدين المسقر وهبته ورهنه من غير من هو عليه
قال المصنف وجهان وقال صاحب البيان ثلاثة أوجه . (أحدها) لا يصح واحد منها ،
لأنه غير مقدور على تسليمه فلم يصح كالسكك في الماء . (والثاني) يصح الجميع منها
وهو اختيار ابن الصباغ ، لأن اللزم تجرى مجرى الأعيان ، ألا ترى أنه يصح أن يشتري
بشمن في ذمته ويبيع فيها ، كما يجوز أن يشتري الأعيان ويبيعها ، إلا أن البيع لا يفتقر لزومه
إلى القبض . وفي الهبة والرهن لا يلزمان من غير قبض ، ولا يصح الرهن لأن البيع والهبة
يصحان ، ويلزمان من غير قبض ، (الثالث) لا يصح الرهن لأن البيع والهبة تمليك
فجرى مجرى الحوالة بخلاف الرهن .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يجوز رهن الموهون من غير إذن المرتين ، لأن ما استحق
يعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير إذن من له الحق ، كبيع ما باعه وإجارة
ما أجره ، وهل يجوز رهنه بدين آخر عند المرتين ؟ فيه قولان (قال في القديم)
(يجوز) وهو اختيار المزني ، لأنه إذا جاز أن يكون مرهوناً بألف ثم يصير مرهوناً
بخمسمائة جاز أن يكون مرهوناً بخمسمائة ، ثم يصير مرهوناً بألف . وقال في الجديد :
لا يجوز لأنه رهن مستحق بدين ، فلا يجوز رهنه بغيره ، كما لو رهنه عند غير المرتين ،
فإن جرى العبد المرهون ففداه المرتين ، وشرط على الراهن أن يكون رهناً بالدين
والأرض ، ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال هو على القولين ؛ ومنهم من قال يصح
ذلك قولاً واحداً ، والفرق بين الأرض وبين سائر الديون أن الأرض متعلق بالرقبة ، فإذا

رهنه به فقد علق بالرقبة ما كان متعلقاً بها ، وغيره لم يكن متعلقاً بالرقبة فلم يجوز رهنه به ، ولأن في الرهن بالأرض مصلحة للراهن في حفظ ماله ، وللمرتين في حفظ وثيقته ، وليس في رهنه بدين آخر مصلحة ، ويجوز للمصلحة ما لا يجوز لغيرها ، والدليل عليه أنه يجوز أن يفتدى العبد بقيمته في الجناية ليقى عليه ، وإن كان لا يجوز أن يشتري ماله بماله .

(الشرح) : الأحكام : إذا رهن عبداً عند رجل وأقبضه إياه قبضه ثم رهنه الراهن عند آخر بغير إذن الأول لم يصح الرهن الثاني لأن ما استحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير إذن من له الحق ، كما لو باع عيناً من زيد ولزم البيع ثم باعها من عمرو ، فقوله بعقد لازم احتراز من الرهن قبل القبض ، ومن إعارة ما أعاره وقوله : « لا يجوز أن يعقد عليه مثله » احتراز من عقد الإجارة على الرهن ، فإنه يصح بغير إذن المرتين . وقوله : من غير إذن من له الحق ، لأن المرتين لو أذن في رهنه من غيره صح ، وإن رهن رجلاً عبداً بألف درهم ثم رهنه عنده بألف أخرى ففيه قولان . قال في القديم « يصح » وبه قال مالك وأبو يوسف رحمهم الله تعالى ؛ لأنه لما جاز أن يزيد في الحق الواحد رهناً آخر جاز أيضاً أن يرهن الرهن الواحد بحق آخر .

ولأن الرهن وثيقة كالضمان ، فلما جاز أن يضمن من غيره حقاً ثم يضمن عنه حقاً جاز في الرهن مثله ، وقال في الجديد « لا يصح » وبه قال أبو حنيفة لأنه رهن لازم بدين آخر ، كما لو رهنه عند غيره ، وفيه احتراز من رهنه قبل القبض ، فعلى هذا إذا كان أراد أن يرهنه بألفين فسخ الأول ثم يرهنه بالألفين ؛ فإن رهنه بألف ثم رهنه بألف وأقر أنه رهنه بألفين كان الإقرار صحيحاً في الظاهر والباطن على القديم . وأما الجديد فيكون رهناً بالألفين حكماً ظاهراً . وأما في الباطن فلا يكون الأمر مرهوناً بألف ، فإن ادعى المقر أنه رهنه بألف ثم رهنه بألف ، وادعى المقر له أنه رهنه بهما معا ؛ فالقول قول المقر له مع يمينه ، لأن الظاهر صحة الإقرار .

(فرع) : وإن شهد شاهدان على عقد الرهنين ثم أراد أن يقيما الشهادة ، فإن كانا يعتقدان صحة القول الجديد — شهدا أنه رهنه بألف ثم رهنه بألف فإن كانا يعتقدان صحة القول القديم ففيه وجهان (أحدهما) يجوز أن يشهدا أنه رهنه بألفين ، وبطلان ذلك ، لأنهما يعتقدان صحة ما يشهدان به . (والثاني)

لا يجوز أن يشهدا إلا على ما وقع عليه العقدان ، لأن الاجتهاد في ذلك إلى الحاكم .
 (فرع) : قال الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج على منهاج النوى : ولا يجوز أن يرهنه المرهون — مفعول ثان — عنده بدين آخر موافق لجنس الأول أولاً في الجديد ، وإن وفي الدينين ، وفارق ما قبله بأن ذلك شغل فارغ فهو زيادة في التوثقة ، وهذا شغل مشغول فهو نقص منها ، نعم لو فدى المرتهن مرهوناً جنى أو أنفق عليه بإذن الراهن أو الحاكم ؛ لنحو غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهوناً بالفداء أو النفقة أيضاً صح ، لأن فيه مصلحة حفظ الرهن .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وفي رهن العبد الجاني قولان . واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاث طرق ، فمنهم من قال القولان في العمد ، فأما في جنابة الخطأ فلا يجوز قولاً واحداً . ومنهم من قال : القولان في الجميع ، وقد بينا وجوههما في البيع ﴾ .

(فصل) : ﴿ ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر لأنه لا يمكن تسليمه ولا يبعه في الدين فلم يصح رهنه ﴾ .
 (فصل) : ﴿ وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه ، لأن الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن ، فإذا لم يجر بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول ﴾ .

(الشرح) : في رهن العبد الجاني قولان وفي موضع القولين ثلاث طرق مضى ذكر ذلك في البيع ، ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق ، ولا رهن عبد من عبد كما لا يجوز بيع ذلك .

(فرع) : وإن جنى العبد المرهون — لم يخل إما أن يجنى على الأجنبي أو على المولى أو على مملوك للمولى — فإن كانت الجنابة على أجنبي تعلق حق الجنى عليه برقبته ، ويقدم على حق المرتهن أولى ، ولأن حق الجنى يقدم على حق المالك ، فلأن يقدم على حق المرتهن أولى ، ولأن حق الجنى عليه يختص بالعين فلو قدمنا حق المرتهن عليه أسقطنا حقه ، وحق المرتهن يتعلق بالعين والذمة ، فإذا قدمنا حق المرتهن عليه لم

يسقط حقه فوجب تقديم حق المجنى عليه — فإن سقط حق المجنى عليه بالعفو أو القداء بقي حق المرتين — لأن حق المجنى عليه لم يطل الرهن، وإنما قدم حق المجنى عليه لقوته، فإذا سقط حق المجنى عليه بقي حق المرتين، وإن لم يسقط حق المجنى عليه — نظرت — فإن كان قصاصاً في النفس اقتصر له وبطل الرهن، وإن كان في الطرف اقتصر له، وبقي الرهن في الباقي — وإن كان مالا وأمكن أن يوفى حقه ببيع بعضه ببيع منه ما يقضى به حقه، وإن لم يمكن إلا ببيع جميعه ببيع.

فإن فضل من حق المجنى عليه شيء من ثمنه تعلق به حق المرتين، وإن كانت الجناية على المولى — نظرت، فإن كان فيما دون النفس — اقتصر منه إن كان عمداً، وإن كان خطأ أو عمداً فعفى عنه على مال لم يثبت له المال.

وقال أبو العباس بن سريج: فيه قول آخر أنه يثبت له المال، ويستفيد به بعه، وإبطال حق المرتين من الرهن. ووجهه أن من يثبت له القصاص في العمد ثبت له المال في الخطأ كالأجنبي، والصحيح هو الأول، لأن المولى لا يثبت له المال على عبده، ولهذا لو أتلف له مالا لم يستحق عليه بدله، ووجه الأول يظل بغير المرهون، فإنه يجب له القصاص في العمد، ولا يجب له المال في الخطأ.

وإن كانت الجناية على النفس — فإن كانت عمداً — ثبت للوارث القصاص، فإن اقتصر بطل الرهن، وإن كانت خطأ أو عمداً وعفى على مال ففيه قولان:

(أحدهما): لا يثبت له المال، لأن الوارث قائم مقام المولى، والمولى لا يثبت له في حق رقبة العبد مال فلا يثبت أن تقوم مقامه.

(والثاني): أنه يثبت له، لأنه يأخذ المال عن جناية حصلت، وهو في غير ملكه، فصار كما لو جنى على من يملكه المولى.

وإن كانت الجناية على مملوك للمولى — فإن كانت على مملوك غير مرهون — فإن كانت الجناية عمداً — فللمولى أن يقتصر منه وإن كانت خطأ أو عمداً وعفا على مال، لم يجز، لأن المولى لا يستحق على عبده مالا، وإن كانت الجناية على مملوك مرهون عند مرتين آخر فإن كانت الجناية عمداً فللمولى أن يقتصر منه، فإن اقتصر بطل الرهن. وإن كانت خطأ أو عمداً وعفى على مال ثبت المال لحق المرتين الذي عنده

الجنى عليه ، لأنه لو قتل المولى لزمه ضمانه فإذا قتل عبده تعلق الضمان برقبته . فإن كانت قيمته أكثر من قيمة المقتول وأمكن أن يقضى أرش الجناية ببيع بعضه ببيع منه ما يقضى به أرش الجناية ويكون الباقي رهناً . فإن لم يمكن إلا ببيع جميعه ببيع . وما فضل من ثمنه يكون رهناً . فإن كانت قيمته مثل قيمة المقتول أو أقل منه ففيه وجهان .

(أحدهما) : أنه ينقل القاتل إلى مرتبه المقتول ليكون رهناً مكانه ، لأنه لا فائدة في بيعه . (والثاني) أنه يباع لأنه ربما رغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته فيحصل عند كل واحد من المرتهين وثيقة بدينه .

وإن كانت الجناية على مرهون عند المرتهين الذي عنده القاتل — فإن كانت عمداً فاقتصر منه بطل الرهن ، وإن كانت خطأ أو عمداً وعفى عنه على مال نظرت ؛ فإن اتفق الدينان في المقدار والحلول والتأجيل ، واتفقت قيمة العبدین ترك على حاله ، لأنه لا فائدة في بيعه ؛ وإن كان الدين الذي رهن به المقتول حالاً ، والدين الذي رهن به القاتل مؤجلاً يبيع لأن في بيعه فائدة ، وهو أن يقضى الدين الحال ، فإن اختلف الدينان واتفقت القيمتان نظرت ، فإن كان الدين الذي ارتهن به القاتل أكثر لم يبع لأنه مرهون بقدر ، فإذا يبع صار مرهوناً ببعضه .

وإن كان الدين الذي ارتهن به القاتل أقل نقل ، فإن في نقله فائدة ، وهو أن يصير مرهوناً بأكثر من الدين الذي هو مرهون به ، وهل يباع وينقل ثمنه ؟ أو ينقل بنفسه ؟ فيه وجهان ، وقد مضى توجيههما ، وإن اتفق الدينان بأن كان كل واحد منهما مائة ، واختلفت القيمتان نظر فيه ، فإن كانت قيمة المقتول أكثر لم يبع ، لأنه إذا ترك كان رهناً بمائة ، وإذا يبع كان ثمنه رهناً بمائة ، فلا يكون في بيعه فائدة ، وإن كانت قيمة القاتل أكثر يبع منه بقدر قيمة المقتول ويكون رهناً بالحق الذي كان المقتول رهناً به وباقيه على ما كان .

(فرع) : إذا جنى العبد المرهون على إنسان أو على مال إنسان تعلقت الجناية برقبته فكانت مقدمة على حق المرتهين لا تعلم في هذا خلافاً ، وذلك لأن الجناية مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن فلأن يقدم على الرهن أولى — فإن قيل : فحق المرتهين أيضاً يقدم على حق المالك قلنا : حق المرتهين ثبت من جهة المالك بعقده وحق الجناية ثبت

بغير اختياره مقدماً على حقه فيقدم على ما ثبت بعقده ، ولأن حق الجناية مختص بالعين يسقط بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها فكان تعلقه بها أخف وأدنى . فإن كانت الجناية موجبة للقصاص فلولى الجناية استيفاءه . فإن اقتصر سقط الرهن كما لو تلف ، وإن عفا على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجناية الموجبة للمال فيقال للسيد : أنت مخير بين فدائه وبين تسليمه للبيع . فإن اختار فبكم يفديه ؟ على وجهين عندنا وروايتين عند أحمد (أحدهما) بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته ، لأنه إن كان الأرش أقل فالجنى عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته ، وإن كانت القيمة أقل فلا يلزمه أكثر منها لأن ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزم أكثر من قيمته كما لو أتلفه (والثاني) يفديه بأرش جنايته بالغاً ما بلغ لأنه ربما يرغب فيه زاغب فيشتريه بأكثر من قيمته ، فإذا فداه بإذن الراهن رجع به عليه لأنه أدى الحق عنه بإذنه فرجع به كما لو قضى دينه بإذنه حتى إذا فداه تبرعاً فإنه لا يرجع إلا بإذنه وقال أحمد وأصحابه فيها وجهان بناء على ما لو قضى دينه بغير إذنه ، وإن زاد في الفداء على الواجب لم يرجع به وجهاً واحداً .

(فرع) : ذهب أبو حنيفة إلى أن ضمان جناية الرهن على المرتهن ، فإن فداه لم يرجع بالفداء . وإن فداه الراهن أو بيع في الجناية سقط دين الرهن إن كان بقدر الفداء وبناء على أصله في أن الرهن من ضمان المرتهن .

(فرع) : إذا لم يقد الجاني ببيع في الجناية التي تستغرق قيمته بطل الرهن وإن لم تستغرقها بيع منه بقدر أرش الجناية وباقيه رهن إلا أن يتعذر بيع بعضه فيباع الكل ويجعل بقية الثمن رهناً . وقد اكتفينا بهذا القدر لنصل إلى الأحكام العملية التي ينبغى الإسهاب في شرحها والله أعلم .

(فرع) : إذا قال رهنتك هذا الصندوق بما فيه ، أو هذا البيت بما فيه ، أو هذه الحقيبة بما فيها فقد نص الشافعي رحمه الله في الأم أن الرهن لا يصح بما في هذه الأشياء ، قال الشيخ أبو حامد : وهل يصح الرهن في الحق . يضم الحاء المهملة ، والبيت والجراب والخريطة ؟ فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة ، وإن قال : رهنتك هذا الحق دون ما فيه . وهذا البيت دون ما فيه أو هذا الجراب دون ما فيه ، أو هذه الخريطة دون ما فيها صح الرهن في هذه الأشياء دون ما فيها . وإن قال رهنتك هذا الحق أو هذا البيت أو هذا الجراب أو هذه الخريطة ولم يقل دون ما فيه ولا بما فيه ، فنص الشافعي رحمه الله أن الرهن

يصح في البيت والحق والجرب ، ولا يصح في الخريطة ، والخريطة وعاء من آدم وغيره تشرح على ما فيها كما في الصحاح ، وفي ديارنا يسمى أهل الريف كيساً خشن النسيج يطوونه على فلوهم خريطة . قال لأن الحق والبيت والجرب لها قيمة تقصد في العادة . والخريطة ليس لها قيمة مقصودة في العادة ، وإنما المقصود ما فيها .

قال الشيخ أبو حامد : ولأصحابنا في هذا تخليط . ومنصوص الشافعي رحمه الله ما ذكرته .

(فرع) : قال الشافعي رحمه الله : وإن رهته أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ ، لأنها غير مملوكة ، واختلف أصحابنا في تأويل هذا فقال أبو سعيد الإصطخري : أراد الشافعي رحمه الله بذلك سواد العراق ، وذلك أن أمير المؤمنين عمر (رض) اقتحها وأخرجها من أيدي المجوس وقسمها بين الناس واستغلوها سنتين أو ثلاثاً ، ثم رأى أنهم قد اشتغلوا بالأرض عن الجهاد فسألهم أن يردوها عليه ، فمنهم من طابت نفسه بالرد بغير عوض ، ومنهم من لم يطب نفساً إلا بعوض . ثم وقفها أمير المؤمنين على المسلمين وأجرها ممن هي في يده على كل نوع من الغلات أجرة معلومة لا إلى غاية^(١) ، فعلى هذا لا يجوز بيعها أو رهنها ، وهذا ظاهر النص .

وقال أبو العباس بن سريج : لما استردها أمير المؤمنين من المسلمين باعها ممن هي في يده ، وجعل منها جعلاً هو الخراج الذي يؤخذ منهم ، فيجوز بيعها ورهنها ، لأن الناس من وقت أمير المؤمنين إلى وقتنا هذا يبيعونها ويتاعونها من غير منكر . وأما قول الشافعي رحمه الله فمحمول عليه لو أوقف الإمام أرضاً وضرب عليها الخراج ، فإن قيل : فهذا الذي قلتومه في فعل أمير المؤمنين من التأويلين جميعاً لا يصح على مذهب الشافعي ولا غيره ، ولأن الإجارة لا تجوز إلى غير مدة معلومة ولا بأجرة غير معلومة . وكذلك البيع لا يجوز إلى أجل غير معلوم ، ولا بثمن غير معلوم .

فالجواب أن هذا إنما لا يصح إذا كانت المعاملة في أموال المسلمين ، فأما إذا كانت في أملاك المشركين فيصح ، ألا ترى أن رجلاً لو قال من جاء بعبدى الآبق ، فإن له عبداً وثوباً وهما غير موصوفين ، لم يكن هذا جعلاً صحيحاً ؛ ولو قال الإمام من دلنا على القلعة

(١) في الجزء الثامن عشر في الجهاد والسير مزيد تفصيل . (ط) .

الفلانية فله منها جارية كان جعلاً صحيحاً أه فإن كان في الخراج بناء أو غراس ، فإن كان محدثاً في أرض الخراج من غيرها صح بيعه ورهنه مفرداً ؛ وإن باعه أو رهنه مع أرض الخراج ، وقلنا : لا يصح بيعها ورهنها بطل في الأرض ؛ وهل يصح في البناء والغراس ؟ فيه قولان ، بناء على القولين في تفريق الصفقة ، وقد مضى ذكر ذلك ، وإن كان البناء والغراس من أرض الخراج لم يصح بيعه ورهنه .

وقال الشافعي رحمه الله : فإن أدى عنه الخراج كان متطوعاً لا يرجع به إلا أن يكون دفع بأمره فيرجع ، وهذا كما قال : إذا رهن أرضاً من أرض الخراج وأجرها فإن الخراج الذي يجب في الأرض يجب على رهن الأرض الذي رهنها وأجرها ، فإن دفع المرتهن أو المستأجر الخراج الواجب فيها نظرت ، فإن كان بغير أمر وجب عليه أو قضى الدين عن غيره بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء . وقال مالك رحمه الله : يرجع عليه .

دليلنا : أنه متطوع بالدفع عنه فلم يرجع بشيء كما لو وهبه شيئاً ، وإن قضى بإذنه وشرط عليه البدل . والثاني : لا يرجع عليه بشيء وهو اختيار ابن الصباغ لأن الشافعي رحمه الله قال : ولو دفع ثوباً إلى قصار فقصروا لأجرة له لأنه لم يشرطها له ، ولأنه لم يشرط الرجوع فلم يرجع عليه بشيء كما لو وهبه شيئاً ، والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وفي رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع قولان : (أحدهما) لا يصح لأنه عقد لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه فلم يجز في الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع كالبيع . (والثاني) أنه يصح لأنه إن كان بدين حال فمقتضاه أن تؤخذ فباعت فيما من أن تهلك بالعاهة ، وإن كان بدين مؤجل فطلعت الثمرة لم يسقط دينه وإنما تبطل وثيقته والغرر في بطلان الوثيقة مع بقاء الدين قليل فجاز بخلاف البيع ، فإن العادة فيه أن يترك إلى أوان الجذاذ فلا يأمن أن يهلك بعاهة فيذهب الثمن ولا يحصل المبيع فيعظم الضرر فلم يجز من غير شرط القطع ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا رهنه نخلاً وعليها طلع مؤبر لم يرهنه الثمرة صح الرهن في النخل دون الثمرة لأنه لو باعه نخلاً عليها طلع مؤبر ، ولم يرهنه الثمرة صح الرهن في النخل دون الثمرة لأنه لو باعه نخلاً عليها طلع مؤبر ، ولم يشترط دخوله في البيع لم يدخل ،

فكذلك في الرهن ، وإن كان عليها طلع غير مؤبر ، ولم يشترط دخوله في الرهن ولا خروجه من الرهن فهل يدخل الطلع في الرهن ؟ المنصوص أنه لا يدخل . قال الربيع : وفيه قول آخر أنه يدخل كالبيع ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان . (أحدهما) : يدخل في الرهن كما قلنا في البيع (والثاني) : لا يدخل وهو الأظهر ، كما لا تدخل الثمرة الحادثة بعد الرهن ، ومنهم من قال : لا يدخل قولاً واحداً وهو اختيار أبي حامد لما ذكرناه .

وقال أبو حنيفة : تدخل الثمرة في الرهن بكل حال بخلاف قوله في البيع ، وهذا ليس بصحيح ، لأن البيع أقوى من الرهن ، فإذا لم تدخل الثمرة في البيع ، فلأن لا تدخل في الرهن أولى .

وإن قال : رهنتك النخل والثمرة صح ، سواء كان قبل التأبير أو بعده كما قلنا في البيع ثم ينظر فيه-، فإذا رهن ذلك بحق حال أو بمؤجل يحل قبل إدراك الثمرة أو مع إدراكها صح ذلك ، لأنه لا يمكن استيفاء الحق منها ، وإن كان الحق مؤجلاً لا يحل إلا بعد إدراك الثمرة نظرت في الثمرة ، فإن كان مما يمكن استصلاحها وتخفيفها كالتمر والزبيب صح ذلك ، ولزم الرهن مؤنة تخفيفها ، وإن كانت ثمرة لا يمكن تخفيفها كالتفاح والكمثرى ؛ فمن أصحابنا من قال فيه قولان كما قلنا في رهن ما يسرع إليه الفساد ، ومنهم من قال : يصح الرهن قولاً واحداً لأن الثمرة تابعة للأصول فصح رهنها كما يجوز بيع الثمرة التي يلبو صلاحها مع الأصول ، ولا يجوز بيعها مفردة .

فإذا قلنا : يبطل الرهن في الثمرة فهل يبطل في الأصول ، يبنى على القولين في تفريق الصفقة ، وقد مضى ذكره ، وإن رهنه الثمرة مفردة ، فإن كان بعد بلو صلاحها فهو بمنزلة رهن الأشياء الرطبة — وقد مضى ذكره ، وإن كان قبل بلو صلاحها سواء كانت قد أبرت أو لم تؤبر ، فإن كان الدين حالاً وشرط القطع صح الرهن ، كما يصح البيع ، وإن لم يشترط القطع ففيه قولان . (أحدهما) لا يصح الرهن كما لا يصح البيع . (والثاني) يصح الرهن ، لأن رهنه بالدين الحال يوجب القطع ، وصار كما لو شرط القطع ، وإن رهنها بدين مؤجل فإن كان بشرط القطع . فقد قال ابن الصباغ كان بمنزلة رهن البقول والفواكه .

وذهب أصحاب أحمد إلى صحة الرهن في الثمرة دون الأصول قبل بلو صلاحها من غير شرط القطع ، وكذلك الزرع الأخضر وهو اختيار القاضي منهم وذكره ابن قدامة .

قال أصحابنا : أطلت جواب ذلك . وإن رهنها مطلقاً ففيه ثلاثة أقوال :

(أحدهما) لا يصح الرهن كما لا يصح البيع (والثاني) يصح ، لأن البيع إنما لم يصح لما فيه من الغرر ، وليس في الرهن غرر ، لأنه يتلف إن تلف مال صاحبه (والثالث) نقله المرنى إن شرط القطع عند حلول الأجل صح ، وإن أطلق لم يصح . إذ أن الإطلاق يوجب بقاءه إلى حال الجذاز . وذلك تأخير للدين عن محله . هذا ترتيب ابن الصباغ كما حكاه العمراني في البيان . وأما الشيخ أبو حامد فذكر أنها على القولين الأولين شرط القطع أو لم بشرط .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن كان له أصول تحمل في السنة مرة بعد أخرى كالتين والقثاء فرهن محل الظاهر ، فإن كان بدين يستحق فيه بيع الرهن قبل أن يحدث الحمل الثاني ويختلط به جاز لأنه يأمن الغرر بالاختلاط ، وإن كان بدين لا يستحق البيع فيه إلا بعد حدوث الحمل الثاني واختلاطه به نظرت فإن شرط أنه إذا خيف الاختلاط قطعه جاز لأنه منع الغرر بشرط القطع . وإن لم يشترط القطع ففيه قولان . (أحدهما) : أن العقد باطل لأنه يختلط بالمرهون غيره فلا يمكن إمضاء العقد على مقتضاه (والثاني) : أنه صحيح لأنه يمكن الفصل عند الاختلاط بأن يسمح الراهن بترك ثمرته للمرتن أو ينظر كم كان المرهون فيخلف عليه ويأخذ ما زاد فإذا أمكن إمضاء العقد لم يحكم بطلانه ﴾ .

(الشرح) : إذا رهن ثمرة شجر يحمل في السنة حملين لا يتميز أحدهما من الآخر فرهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا يتميز فالرهن باطل . ومثال ذلك النباتات الزاحفة ، وهي التي تمتد شجرها على الأرض كالبادنجان والقثاء والخيار والدباء والبطيخ ، وإذا كانت شجرة تحمل في السنة حملين فرهن الشجرة والحمل الأول أو رهن الحمل الأول منفرداً نظرت ، فإن كان بحق حال أو بمؤجل يحل قبل حدوث الثمرة الثانية صح الرهن وكذلك إن رهنه بحق مؤجل لا يحل إلا بعد حدوث الثانية إلا أنهما اشترطا أنه إذا خيف اختلاط الثانية بالأولى قطعت الأولى ، أو كانت الثانية إذا اختلطت بالأولى تتميز عنها ، فالرهن صحيح ، لأن الرهن لا يختلط بغيره . وإن رهنه بحق مؤجل لا يحل إلا بعد حدوث الثانية ولا تتميز إحداهما عن الأخرى ، فذكر أبو حامد وابن الصباغ أن الرهن

لا يصح ، لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الرهن لأنه يختلط بغيره فيصير مجهولاً . وذكر المصنف أنها على قولين . (أحدهما) : لا يصح الرهن لما ذكرناه (والثاني) : يصح لأنه يمكن الفصل عند الاختلاط بأن يسمح الراهن بترك الثمرة للمرتين ، أو ينظر كم كان المرهون فيحلف عليه ، فلم يحكم ببطان الرهن . قال الشيخ أبو حامد : فإذا رهنه لحن حال فتوانى في قطع الثمرة الأولى حتى حدثت الثانية ، واختلطت ولم تتميز فيه قولان : (أحدهما) : يبطل الرهن ، لأن الرهن قد صار مجهولاً ، لاختلاطه بما ليس برهن .

(والثاني) لا يبطل لأنه كان معلوماً عند العقد ، وعند حلول الحق فلا يبطل بالجهالة الحادثة ، فإذا قلنا يبطل فلا كلام ، وإذا قلنا لا يبطل ، قلنا للراهن أتمسح بترك الثمرة الثانية لتكون رهناً ؟ فإن سمح^(١) فلا كلام ، وإن لم يسمح ، فإن اتفقوا على قدر الأولى فلا كلام ، وإن اختلفا في قدر الأولى فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الأولى ، وسواء كانت الثمرة في يده أو في يد المرتين اهـ .

وقال المزني : إن كانت الثمرة في يد المرتين فالقول قوله مع يمينه . قال العمراني : وهذا غلط لأنهما اتفقا على أن الحادثة ملك للراهن وإنما يختلفان في قدر المرهون منها ، فكان القول قول الراهن مع يمينه لأنه مدعى عليه .

(فرع) : وإذا رهنه ثمرة قال الشافعي رحمه تعالى : على الراهن سقيها وصلاحتها وجذاذها وتشميسها ، كما يكون عليه نفقة العبد ، وقال في موضع آخر : ليس عليه تشميسها . قال أصحابنا : ليس التشميس على قولين ، وإنما هو على اختلاف حالين ، فالموضع الذي عليه التشميس إذا بلغت الثمرة أو ان الجذاذ قبل حلول الحق ، والذي قال ليس عليه التشميس إذا كان الحق قد حل مع تكامل صلاح الثمرة لأنها تباع في الحق ، وليس لأحدهما أن يطالب بقطعها قبل أو ان قطعها إلا برضى الآخر ، لأن على كل واحد منهما ضرراً بقطعها قبل وقت قطعها فلم يجز ذلك من غير رضاها .

(١) كظرف يظرف ، وشرف يشرف ، وكرم يكرم ، وعلى هذا الوزن كل ما كان من أفعال الشماثل غالباً (ط) .

قَالَ الْمُصَنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

(فصل) : ويجوز أن يرهن الجارية دون ولدها لأن الرهن لا ينزل الملك فلا يؤدي إلى التفريق بينهما . فإن حل الدين ولم يقضه بيعت الأم والولد ويقسم الثمن عليهما فما قابل الأم تعلق به حق المرتين في قضاء دينه ، وما قابل الولد يكون للراهن لا يتعلق به حق المرتين ﴿ .

(الشرح) : الأحكام : إذا رهن الجارية ولها ولد صغير من زوج ، أو زنا ولم يرهن الولد معها صح الرهن ، لأن الرهن لا ينزل الملك فلا يكون فيه تفرقة بينهما فإذا حل الحق فإن قضى الراهن الدين من غير الرهن انفسخ الرهن ، وإن لم يقضه وكان الولد صغيراً يومئذ بيعت الجارية والولد ، لأنه لا يجوز التفرقة بينهما ، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما ، فما قابل الأم تعلق به حق المرتين ، وما قابل الولد تعلق به حق الراهن . قال الشيخ أبو حامد : وكيف ذلك ؟ أن يقال : كم قيمة هذه الجارية ولها ولد دون ولدها ، لأنها إذا كانت ذات ولد كانت قيمتها أنقص ، فإن قيل : قيمتها مثلاً مائة ؟ قيل فكم قيمة ولدها ؟ فإن قيل : خمسون ، تعلق حق المرتين بثلثي ثمنها ، وللراهن ثلث ثمنها . وهذا إذا علم المرتين بولد حال الرهن أو بعد ورضى به . وإن لم يعلم ثم علم ثبت له الخيار في فسخ البيع المشروط به الرهن .

وأما إذا رهنته جارية حائلاً ثم حملت في يد المرتين من زوج أو زنا ، فإن الولد خارج من الرهن ، فإذا أراد البيع بيعت الجارية وولدها الصغير ، ويكون للمرتين حصتها من الثمن ، وللراهن حصة الولد ؛ وكيفية التقسيط أن يقال : كم قيمة هذه الجارية خالية من الولد ثم يقسم الولد ويقسم الثمن على قدر قيمتها ، والفرق بينهما أن المرتين رضى في الأولة يكون الجارية التي لها ولد صغير رهناً ، وها هنا لم يرض بكونها لها ولد صغير رهناً . وهذا كما قال الشافعي رحمه الله : إذا رهن أرضاً فحدث فيها نخل وشجر ، إذا بيعت الأرض والشجر برضاها فإن الأرض تقوم ببضء لا شجر فيها اهـ .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وفي جواز رهن المصحف وكتب الأحاديث والعبد المسلم عند الكافر طريقان . قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد : فيه قولان كالبيع (أحدهما) يطل . (والثاني) يصح ويجبر على تركه في يد مسلم . وقال أبو علي الطبري في الإفصاح : يصح الرهن قولاً واحداً ويجبر على تركه في يد مسلم ؛ ويفارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر وفي الرهن المرهون باق على ملك المسلم ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : قال في الروضة : (الشرط الثاني) مختلف فيه وهو صلاحية المرتهن لثبوت اليد عليه ، فإن رهن عبداً مسلماً أو مصحفاً عند كافر أو السلاح عند حرٍّ أو جارية حسناء عند أجنبي ، صح على المذهب في جميعها ، فيجعل العبد والمصحف في يد عدل (قلت) : وإذا صححنا رهن العبد والمصحف عند الكافر فقى (تهذيب الشيخ نصر المقدسي الزاهد وغيره : أن العقد حرام وفي (التهذيب) للبغي : أنه مكروه ، ذكره في كتاب الجزية والله أعلم اهـ .

أما المصحف فقد روى عن أحمد روايتان ، الأولى : (لا أُرخص في رهن المصحف) والثانية : (إذا رهن مصحفاً لا يقرأ فيه إلا بإذنه) ومن هنا كان لمذهبه قولان . أما أصحابنا فقد جعلوا في رهن المصحف وكتب الفقه والحديث والعبد المسلم من الكافر طريقين . قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد : فيه قولان (أحدهما) لا يصح (والثاني) يصح ويوضع ذلك على يد مسلم — كقولهم في البيع — وقال أبو علي في الإفصاح : يصح الرهن قولاً واحداً ويوضع على يد مسلم ، لأن الكافر لا يملك الرهن بخلاف البيع (قلت) لما كان الرهن يصح عندنا بثلاثة شروط (الأول) أن يكون عيناً فإنه لا يجوز أن يرهن الدين (الثاني) ألا يتمتع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف . وقد أجاز مالك رهن المصحف ولا يقرأ فيه المرتهن والخلاف مبنى على البيع (الثالث) أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل .

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ فَإِنْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ شَرْطًا يَنَافِي مَقْتَضَاهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : رَهْنُكَ عَلَى أَنْ لَا أَسْلِمَهُ أَوْ عَلَى الْأَلْيَاحِ فِي الدَّيْنِ أَوْ عَلَى أَنْ مَنَعْتَهُ لَكَ ، أَوْ عَلَى أَنْ وَلَدَهُ لَكَ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ » وَهَلْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ ؟ يَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ نَقْصَانًا فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ كَالشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ فَأَبْطَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ كَالشَّرْطَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَفِيهِ قَوْلَانُ . (أَحَدُهُمَا) : يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَهُوَ الصَّحِيحُ . لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ قَارِنٌ الْعَقْدَ فَأَبْطَلَهُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ نَقْصَانًا فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ (وَالثَّانِي) : أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ جَمِيعٌ أَحْكَامُهُ وَزَادَ فَبَطَلَتْ الزِّيَادَةُ وَبَقِيَ الْعَقْدُ بِأَحْكَامِهِ ، فَإِذَا قَلْنَا إِنَّ الرَّهْنَ يَبْطُلُ ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ مُشْرُوطًا فِي بَيْعٍ فَهَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ ؟ فِيهِ قَوْلَانُ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ شَرْطُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، وَمَا جَازَ شَرْطُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِفَسَادِهِ كَالصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ . (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَبْطُلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّ الرَّهْنَ يَتْرِكُ لِأَجَلِهِ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِذَا بَطُلَ الرَّهْنُ وَجِبَ أَنْ يُضْمَرَ إِلَى الثَّمَنِ الْجُزْءُ الَّذِي تَرَكَ لِأَجَلِهِ وَذَلِكَ مَجْهُولٌ ، وَالْمَجْهُولُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَعْلُومٍ صَارَ الْجَمِيعُ مَجْهُولًا ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا . وَالْجَهْلُ بِالثَّمَنِ يَفْسِدُ الْبَيْعَ ﴿ .

(الشَّرْحُ) : الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ » .

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ) : فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُتْرَاهِنَانِ شَرْطًا نَظَرْتَ ، فَإِنْ كَانَ يَقْتَضِيهِ كَأَنَّ شَرْطًا أَنْ يَبِيعَ الْمُرْتَهِنُ فِي الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ أَوْ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ عَلَى أَنْ مَنَعْتَهُ لِلرَّاهِنِ صَحَّ الشَّرْطُ وَالرَّهْنُ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ تَأْكِيدًا ، وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ — فَلَا يَخْلُو — إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصَانًا فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ أَوْ زِيَادَةً فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا فِي حَقِّهِ مِثْلَ أَنْ رَهْنَهُ رَهْنًا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ فِي الدَّيْنِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمْنٍ مِثْلِهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِمَا يَرْضَى بِهِ الرَّاهِنُ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ يَنَافِي مَقْتَضَى الْعَقْدِ ، وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَقْصُودَ الرَّهْنِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ زِيَادَةً

في حق المرتهن كأن يرهنه شيئاً بشرط أن يباع قبل محل الحق ، أو على أن يباع بأى ثمن كان ، وإنه كان أقل من ثمن المثل ، فالشرط باطل لأنه يناهض مقتضى الرهن .

وهل يبطل الرهن ؟ فيه قولان (أحدهما) يبطل الرهن ، وهو اختيار الشيخ المصنف لأنه شرط فاسد قارن عقد الرهن فأبطله كما لو كان نقصاناً في حق المرتهن . (والثاني) لا يبطل لأن المقصود من الرهن الوثيقة ، وهذه الشروط لا تقدر في الوثيقة ، لأنها زيادة في حق المرتهن بخلاف الشروط التي تقتضي نقصاناً في حق المرتهن ، فإذا قلنا : الرهن غير مشروط في بيع بقى الدين بغير شرط ، وإن شرط ذلك في البيع ، بأن قال : بعتك سيارتي هذه بألف على أن ترهنني دارك هذه بألف على أن لا تباع في الدين ، فهل يبطل البيع ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا ، لأن البيع ينعقد منفرداً عن الرهن فلم يبطل البيع ببطلان الرهن ، كالصداق في النكاح لأنه قد يتزوجها من غير صداق ثم يفرض لها صداقاً بعد ذلك ثم لا يفسد النكاح لفساد الصداق ، وإن قارنه ، فكذلك الرهن مع البيع ، (الثاني) يبطل البيع وبه قال أبو حنيفة لأنه شرط فاسد قارن عقد البيع فأفسده كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يسلمه .

(فرع) : إذا قال لغيره : بعني سيارتك هذه بألف على أن أرهنك دارى هذه ، ويكون منفعة الدار لك ، فإن كانت منفعة الدار مجهولة المدى كان الرهن والبيع باطلين قولاً واحداً ، لأنه باع السيارة بألف ومنفعة مدة غير معلومة والبيع بثمن مجهول باطل لأن منفعة الدار جزء من الثمن ، وإن كانت منفعة الدار معلومة ، فقد قال القاضي أبو الطيب في مثل هذه الصورة : هذه صفقة بيعاً وإجارة فهل يصحان ؟ فيه قولان .

وقال أبو حامد : شرط منفعة المرهون للمرتهن باطل لأنه يناهض مقتضاه وهل يبطل به الرهن ؟ فيه قولان لأنه زيادة في حق المرتهن ، فإذا قلنا : إنه باطل فهل يبطل البيع ؟ فيه قولان . فإذا قلنا : إن الرهن صحيح ، أو قلنا إنه باطل ولا يبطل البيع ثبت للبائع الخيار في البيع ، لأنه لم يسلم له فأشروط ، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

وإن قال لغيره : بعني سيارتك بألف على أن يكون دارى رهنا به ومنفعتها رهنا أيضاً به ، فإن المنفعة لا تكون رهنا ، لأنها مجهولة ، ولأنه لا يمكن إقباضها ، فإذا بطل رهن المنفعة فهل يبطل الرهن في أصل الدار ؟ فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة ، فإذا

قلنا : إن الرهن لا يفسد في أصل الدار لم يفسد البيع ، ولكن ثبت للبايع الخيار ، لأنه لم يسلم له جميع الرهن ، وإن قلنا : يفسد في أصل الدار فهل يبطل البيع ؟ فيه قولان .

(فرع) : وإن كان لشخص على آخر ألف بغير رهن فقال من عليه الألف : بعني سيارتك هذه بألف على أن أعطيك داري رهنا بها وبالألف الذي لك على بغير رهن ، فقال : بعتك . كان البيع باطلا ، لأن ثمن السيارة مجهول لأنه باعها بألف ومنفعة ، وهو أن يعطيه رهنا بالألف التي لا رهن بها ، ولأنه بيعتان في بيعه ، وقد نهي رسول الله ﷺ عن ذلك كما سبق في كتاب البيوع .

(فرع) : إذا قال لغيري : أقرضني ألف جنيه على أن أعطيك سيارتي هذه رهنا وتكون منفعة لك ، فأقرضه فالقرض باطل لأنه قرض جر منفعة ، وهكذا لو كان عليه ألف بغير رهن فقال له : أقرضني ألفا على أن أعطيك سيارتي هذه رهنا بها ، وبالألف التي لا رهن ، فأقرضه فالقرض فاسد ، لأنه قرض جر نفعاً ، والرهن باطل فيهما ، لأن الرهن إنما يصح بالدين ولا دين له في ذمته . وإن قال : أقرضني ألفا على أن أرهنتك داري به وتكون منفعة رهنا بها أيضاً لم يصح شرط رهن المنفعة ، لأنها مجهولة ، ولأنه لا يمكن اقباضها ، فإذا ثبت أنه لا يصح هذا الشرط ، فإنه زيادة في حق المرتهن ، وهل يبطل به الرهن ؟ فيه قولان :

(فرع) : لو رهنت شيئاً وشرط على المرتهن ضمان الرهن ، فإن الرهن غير مضمون عليه على ما يأتي بيانه ، ويكون هذا شرطاً فاسداً لأنه يخالف مقتضاه ، وهل يفسد الرهن بهذا الشرط ؟ فمن أصحابنا من قال : يفسد قولاً واحداً لأن ذلك نقصان في حق المرتهن ، قال أبو علي في الإفصاح : هل يبطل الرهن ؟ فيه قولان ، لأن شرط الضمان يجري مجرى الحقوق الزائدة في الرهن لأنه لم ينقص حق المرتهن . قال ابن الصباغ : والأول أصح .

(فرع) : قال ابن الصباغ : إذا أقرضه ألفاً برهن وشرط أن يكون ثمن الرهن داخلاً فيه فالشرط باطل في أشهر القولين . وهل يفسد الرهن ؟ فيه قولان ، لأنه زيادة في حق المرتهن ، وأما القرض فصحيح ، لأنه لم يجر منفعة ، وإنما الشرط زيادة في حق الاستيثاق ، ولم يثبت .

(فرع) : إذا كان له دين مستقر في ذمته متطوع بالرهن به فقال : رهنتك هذه

النخلة على أن ما تثمر يكون داخلا في الرهن ، أو هذه الماشية على أن ما ينتج داخل في الرهن ؛ فهل يصح الرهن في الثمرة والنتاج ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يصح الرهن فيهما ، لأنهما متولدتان من الرهن ، فجاز أن يكونا رهنا معا . (والثاني) لا يصح الرهن فيهما ، وهو الصحيح لأنه رهن معلوم ومجهول ، فعلى هذا فهل يبطل الرهن في النخلة والماشية ؟ فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة ، وإن قال : بعثك سيارتي هذه بألف على أن ترهنني نخلتك هذه على أن ما تثمر داخل في الرهن . فإن قلنا : يصح الرهن في الثمرة صح البيع ، وإن قلنا لا يصح الرهن في الثمرة ، فإن قلنا : لا يبطل الرهن في النخلة لم يبطل البيع في السيارة ، ولكن يثبت لبائعها الخيار ، لأنه لم يسلم جميع الرهن المشروط ، وإن قلنا : يبطل الرهن في النخلة فهل يبطل البيع في السيارة ؟ فيه قولان . فإن قلنا : لا يبطل ثبت للخيار ، لأنه لم يسلم له جميع الرهن المشروط ، فيحصل في هذه المسألة أربعة أقوال (أحدها) يصح الرهن في الكل ويصح البيع (والثاني) يبطل الرهن والبيع صحيح ، وللبائع الخيار والله أعلم .

(فرع) : إذا اشترى سلعة بشرط أن يجعلها رهنا بالثمن فالرهن باطل لأنه رهن ما لا يملك والبيع باطل ، لأنه في معنى من باع عيناً واستثنى منفعتها ، فكان باطلاً ، ولأن هذا شرط يمنع كمال تصرف المشتري ، لأن من اشترى شيئاً فله أن يبيعه وبه ، والرهن يمنع ذلك فأبطل البيع ، وسواء شرطاً أن يسلمها البائع إلى المشتري ثم يرهنها منه أو لم يشترط تسليمها إليه فالحكم واحد لما ذكرناه ، وإن كان لرجل على آخر دين إلى أجل فقال من عليه الدين : رهنتك درأجتى هذه بدينك لتزيدني في الأجل ، لم يثبت الأجل المراد لأن التأجيل لا يلحق بالدين ، والرهن باطل ، لأنه جعله في مقابلة الأجل ، وإذا لم يسلم له الأجل لم يصح الرهن ، والله تعالى أعلم .

قَالَ المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ويجوز أن يجعل الرهن في يد المرتهن ، ويجوز أن يجعل في يد عدل لأن الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك ، فإن كان المرهون أمة لم توضع إلا عند امرأة أو عند محرم لها ، أو عند من له زوجة لقوله ﷺ : « لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم ، فإن ثالثهما الشيطان » فإن جعل الرهن على يد عدل ثم أراد أحدهما أن ينقله

إلى غيره لم يكن له ذلك ، لأنه حصل عند العدل برضاهما ، فلا يجوز لأحدهما أن يتفرد
بنقله ، فإن اتفقا على النقل إلى غيره جاز لأن الحق لهما ، وقد رضيا ، فإن مات
العدل أو اختل فاختلف الراهن والمرتهن فيمن يكون عنده أو مات المرتهن أو اختل
والرهن عنده فاختلف الراهن ، ومن ينظر في مال المرتهن فيمن يكون الرهن عنده رفع
الأمر إلى الحاكم فيجعله عند عدل ، فإن جملا الرهن على يد عدلين ، فأراد أحد العدلين
أن يجعل الجميع في يد الآخر ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز لأن ما جعل إلى اثنين لم يجوز أن يتفرد به أحدهما كالوصية .
(والثاني) يجوز لأن في اجتماع الاثنين على حفظه مشقة ، فعلى هذا إن اتفقا على أن
يكون في يد أحدهما جاز . وإن تشاحا نظرت — فإن كان مما لا ينقسم — جعل في حوز
لهما ، وإن كان مما ينقسم جاز أن يقتسما فيكون عند كل واحد منهما نصفه ، فإن
اقتسما ثم سلم أحدهما حصته إلى الآخر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لأنه لو سلم إليه
قبل القسمة جاز ، فكذلك بعد القسمة ، (والثاني) لا يجوز لأنهما لما اقتسما صار
كل واحد منهما منفرداً بحصته فلا يجوز أن يسلم ذلك إلى غيره كما لو جعل في يد كل
واحد منهما نصفه والله أعلم ﴿

(الشرح) : الحديث مر في كتاب الصلاة وقبلة في كتاب الحيض ، وفي كتاب
الحج بجميع طرقه ورواياته ، وأصحهن رواية الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » .

(أما أحكام الفصل) : فإنهما إذا شرطاً في البيع رهن عبد معلوم أو موصوف
نظرت فإن شرطاً أن يكون الرهن على يد عدل جاز ، وإن شرطاً أن يكون على يد المرتهن
صح ، لأن الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك ، وإن أطلقا ذلك ففيه وجهان حكاهما
الشيخ أبو حامد . (أحدهما) أن الرهن باطل لأن كون الرهن في يد أحدهما ليس بأولى
من الآخر فإذا لم يذكر ذلك بطل الرهن . (والثاني) : يصح الرهن ويدفع إلى الحاكم
ليجعله على يد عدل إن اختلفا فيمن يكون عنده .

وإن كان الرهن جارية ولم يشرطاً كونها عند أحد قال الشيخ أبو حامد : صح الرهن
وجهاً واحداً ، وجعل على يد امرأة ثقة ، لأنه ليس لها جهة يوضع فيها غير هذه بخلاف
غير الجارية ، فإن شرطاً أن تكون هذه الجارية عند المرتهن أو عند عدل نظرت ، فإن كان

محرمًا لها جاز ذلك . قال القاضي أبو الطيب : وكذلك إن كانت صغيرة ولا يشتبه مثلها جاز تسليمها إلى المرتهن أو العدل لأنه لا يخشى عليها منه ، وإن كانت كبيرة فاشترط وضعها على يد المرتهن والعدل وليس بذى محرم لها ، فإن كانت له زوجة أو جارية قال الشيخ أبو حامد : وفي داره نساء تكون هذه المرهونة معهن جاز تركها معه لأنه لا يخشى عليها أن يخلو بها ، فإن لم يكن له زوجة ولا جارية لم يجز وضعها على يده للحديث . فإذا شرطًا ذلك بطل الشرط ولم يبطل الرهن ، ولأن هذا الشرط لا يؤثر في الرهن ويسرى هنا على الخنثى المشكل على تفصيل بين أن يكون كبيراً أو صغيراً لا الحاجة بنا للإطالة في هذا لعدم الحاجة .

(فرع) : إذا اتفق المتراهنان على وضع الرهن على يد عدل ثم أقر أن العدل قد قبض الرهن وأنكر العدل ذلك لزم الرهن وأنكر العدل ذلك لزم الرهن لأن الحق لهما دون العدل ، فإن رجع أحدهما وصدق العدل أنه لم يقبض لم يقبل رجوعه لأن إقراره السابق يكذبه ، وإن أقر الراهن والعدل بالقبض وأنكر المرتهن فالقول قول المرتهن ، لأن الأصل عدم القبض ، ولا يقبل قول العدل عليه لأنه يشهد على فعل نفسه ، وإن قبض العدل الرهن بإذن المرتهن صح . وبه قال أبو حنيفة . وقال ابن أبي ليلى : لا يصح توكيل العدل في القبض ، دليلنا أن من اشترى شيئاً صح أن يوكل في قبضه فكذلك في الرهن ، وإذا حصل الرهن عند العدل باتفاق المتراهنين فإن نقله إلى عدل غيره جاز ، وإن أراد أحدهما أن ينقله إلى غيره لم يجز من غير رضا الآخر ، لأنه حصل في يده برضاها فلا يخرج عن يده إلا برضاها ، فإن دعا أحدهما إلى نقله وامتنع الآخر رفع الأمر إلى الحاكم ، فإن كان العدل ثقة لم ينقل عنه ، وإن تغير عن الأمانة أو حدثت بينه وبين أحدهما عداوة جاز للحاكم نقله إلى غيره .

وإذا كان الرهن عند المرتهن فمات أو أحميل بجناية أو فلس أو حجر عليه نقل الرهن من يده إلى غيره ، ولا يجوز للعبد حفظه ولا يبعه سواء بأجر أو بغير أجر عندنا وعند أصحاب أحمد .

وإذا أراد العدل رد الرهن على المتراهنتين فإن كانا حاضرين رده عليهما ، ووجب عليهما قبوله ؛ لأنه أمين متطوع فلا يلزمه المقام على ذلك ، فإن امتنعا من أخذه رفع الأمر في ذلك إلى الحاكم ليجيرهما على تسليمه ، فإن رده العدل على الحاكم قبل أن يرده عليهما ضمن

العدل وضمن الحاكم ، لأنه لا ولاية للحاكم على غير ممتنع ، وكذلك إن أودعه العدل عند ثقة ، قال ابن الصباغ : جاز ، فإن امتنع أحدهما فرفعه إلى الآخر ضمن ، وإن كانا غائبين — فإن كان العدل عذر مثل أن يريد سفراً أو به مرض يخاف منه أو قد عجز عن حفظه — دفعه إلى الحاكم وقبضه الحاكم أو نصب عدلاً ليكون عنده ، وإن لم يكن هناك حاكم جاز أن يرفعه إلى ثقة . ومع وجود الحاكم فيه وجهان يذكران في الوديعه إن شاء الله ، وإن لم يكن له عذر في الرد ، فإن كانت غيبتهما إلى مسافة يقصر فيها الصلاة وقبض الحاكم منه أو نصب عدلاً ليقبضه لأن للحاكم أن يقضى عليهما فيما لزمهما من الحقوق ، فإن لم يكن حاكم أودعه عند ثقة ، وإن كانت غيبتهما إلى مسافة لا يقصر فيها الصلاة ، فهو كما لو كانا حاضرين فإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً ، لم يجوز تسليمه إلى الحاضر ، وكان كما لو كانا غائبين ، فإن رد على أحدهما في موضع لا يجوز الرد إليه . قال الشيخ أبو حامد : ضمن الآخر قيمته .

وذكر المسعودي أنه إن رد على الراهن ضمن للمرتهن الأقل من قيمة الراهن وقدر الدين الذي رهن به ، وإن رده على المرتهن ضمن الراهن قيمته . قال العمراني : وهذا التفصيل حسن . قال ابن الصباغ : إذا غضب المرتهن من العدل وجب عليه رده إليه ، فإذا رده إليه زال الضمان عنه . ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى فيه ثم زال التعدى لم يزل عنه الضمان ، لأن الاستئمان قد بطل . قال العمراني في البيان :

إذا تركا الرهن في يد عدلين فهل لأحدهما أن يفوض حفظ جميعه إلى الآخر ؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك ، لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بأمانتهما جميعاً فهو كما لو أوصى إلى رجلين فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف ، فعلى هذا عليهما أن يحفظا الرهن في حرز يدهما عليه ، إما بملك أو عارية أو إجارة ، وإن سلم أحدهما جميعه إلى الآخر ضمن نصفه . (والثاني) يجوز لأن عليهما مشقة في الاجتماع على حفظه ، فإن كان مما لا يقسم جاز لأحدهما أن يسلمه إلى الآخر ، وإن كان مما ينقسم فاقسما فهل لأحدهما أن يسلم إلى الآخر ما حصل بيده بعد الاقسام ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز لأنه لو سلم إليه ذلك قبل القسمة صح ، فكذلك بعد القسمة (والثاني) : لا يجوز لأنهما لما اقتسما صار كما لو قسمه المتراهنان بينهما اهـ .

(فرع) : في مذاهب العلماء

قال أبو يوسف ومحمد : إذا رضى أحدهما بإمسك الآخر — فيما يمكن قسمته جاز ، وقال أبو حنيفة : إن كان مما ينقسم اقتسامه وإلا فلكل واحد منهما إمساك جميعه ، لأن اجتماعهما على حفظه يشق عليهما . وقال أصحاب أحمد : إن المتراهنين إذا لم يرضيا إلا بحفظهما لم يجز لأحدهما الانفراد بذلك كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف ، وقالوا في المشقة : إنه يمكن لكل واحد منهما أن يضع قفله على المخزن فلا يشق عليهما ذلك ؛ فكان كالقول عندنا .

أما مذهبنا فدليله أن المالك لم يرض إلا بأمانتهما ، فلم يكن لأحدهما أن ينفرد بحفظه جميعه كالوصية ، وإذا وضعا الرهن على يد عدل ووكالة في بيعه عند حلول الدين صح التوكيل ، ولا يكون هذا تعليقا للوكالة على شرط ، وإنما هو تعليق التصرف ؛ قال ابن الصباغ : وإذا حل الحق لم يجز للعدل أن يبيعه حتى يستأذن المرتهن ، لأن البيع لحقه ، فإذا لم يطالب به لم يجز بيعه ، فإذا أذن المرتهن ذلك فهل يحتاج إلى استئذان الراهن ليجدد له الإذن ؟ فيه وجهان :

قال أبو علي ابن أبي هريرة : لا بد من استئذانه كما يفتقر إلى تجديد إذن المرتهن ؛ ولأنه قد يكون له غرض في أن يقضى الحق من غيره . وقال المصنف : لا يفتقر إلى استئذانه لأن الإذن الأول كاف ويفارق المرتهن لأن البيع يفتقر إلى مطالبة بالحق ، وأما غرض الراهن فلا اعتبار به لأنه ما لم يغير الإذن الأول فهو راض به ، وإن عزل الراهن العدل انعزل ولم يجز له البيع ، وبه قال أحمد رحمه الله ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا ينعزل . دليلنا أن الوكالة عقد جائز فانعزل بعزله كسائر الوكالات ، وإن عزله المرتهن ففيه وجهان ، من أصحابنا من قال : ينعزل لأن الشافعي رحمه الله قال : ولكل واحد منهما منعه من البيع ، ولأنه أحد المتراهنين فملك عزل العدل كالراهن . وقال أبو إسحاق : لا ينعزل لأنه وكيل الراهن فلا ينعزل بعزل غيره ، وتأول كلام الشافعي رحمه الله أنه أراد أن لكل واحد منهما منعه من البيع ، لأن المرتهن أن يمنعه من البيع ، لأن البيع إنما يستحق بمطالبته ، فإذا لم يطالب به ومنع منه لم يجز ، فأما أن يكون فسخاً فلا .

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : إذا كان الرهن مشروطاً أن يكون في يد عدل ووكيل

العدل في بيعه ولم يقبضه فلا يجوز للعدل أن يبيعه في محل الحق لأنه وكله في بيعه رهناً وهذا رهن لم يلزم لأنه لم يقبضه ؛ اللهم إلا أن يقبضه الآن فيكون له بيعه . وذكر الطبري في العدة أنه إن وكله في بيعه رهناً لم يكن له بيعه لأنه لا يصير رهناً إلا بالقبض ، فإن كان له الإذن في بيعه مطلقاً كان له أن يبيعه ، لأن اللوكيل يبيع الشيء وهو في يد الموكل . ويجوز أن يتراهن المسلمان على يد ذمي أو ذميان على يد مسلم أو المسلم والذمي على يد مسلم أو ذمي جاز ، أما إذا اقترض مسلم من ذمي ورهنه خمرًا ووضعها على يد ذمي ووكلاه في بيعه لم يصح ، لأنه يبيع خمر على مسلم . وكذلك الذميان إذا تراهنا ووضعنا الخمر على يد مسلم ووكلاه في البيع فباعه لم يصح لأنه يبيع خمر من مسلم ، وإن اقترض ذمي من مسلم ورهنه خمرًا وجعلناه على يد ذمي ووكلاه في بيعه فباعه فهل يجبر المسلم على قبض حقه منه ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يجبر ، لأنه ثمن خمر وثن الخمر محرم على المسلم (والثاني) يجبر ، فيقال له : إما أن تأخذه ، وإما أن تبرئه من قدره من الدين ، لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في ثمن الخمر وما أشبهه من العقود الفاسدة أقرؤا عليها وصار ذلك مالا من أموالهم .

(فروع) : إذا وكل العدل في بيع الرهن وكان الثمن في يده كان ضمانه على الراهن إلى أن يصل ليد المرتين ، وبه قال أحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو من ضمان المرتين . دليلاً أن العدل وكيل الراهن في البيع ، والثمن ملك الراهن ، وكان من ضمانه كالموكل في غير الرهن ، فإن تلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً ، فعلى من يرجع المشتري ؟ ننظر في العدل ، فإن أطلق البيع ولم يذكر أن يبيعه على ذمة الراهن رجع المشتري على العدل ، لأن الظاهر أنه باع مال نفسه فلزمه الضمان بحكم الظاهر ، وإن ذكر عند البيع أنه يبيعه على حساب الراهن أو صدقه المشتري على ذلك . فإن المشتري يرجع بالعهد على الراهن دون العدل ، فإن العقد له ، فإن قبض العدل الثمن وسلمه إلى المرتين ثم وجد المشتري بالرهن عيباً ، فإن لم يذكر العدل أنه يبيعه للراهن فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل ويرجع العدل على الراهن ، لأنه وكيله ، ولا يسترجع الثمن من المرتين لأن الرهن لما بيع حصل ثمنه للراهن وهو مالكة ، وعندما أخذ المرتين فقد استوفى دينه من ملك الراهن فزال حيثئذ ملك الراهن عنه ، فإن لم يكن للعدل ولا للراهن مال غير الرهن يبيع وقضى حق المشتري من ثمنه وما بقي يكون ديناً للمشتري على العدل وللعدل على الراهن . وللبحث تنمة في البيوع فليراجع .

(فرع) : إذا شرطاً أن يبيع المرتهن الرهن فالشرط باطل ، فإذا حل الحق لم يجوز للمرتهن بيع الرهن إلا أن يحضر الراهن ، وهل يبطل الرهن بهذا الشرط ؟ قولان لأنه زيادة في حق المرتهن ، وقد مضى ذكر مثل ذلك . فأما إذا رهنته رهناً صحيحاً وأقبضه إياه فلما حل الحق وكل الراهن المرتهن يبيع الرهن لم تصح الوكالة ، وإذا باع المرتهن كان البيع باطلاً . وبذلك قال أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : يصح التوكيل والبيع . دليلنا أنه توكيل يجتمع فيه غرضان متضادان ، وذلك أن الراهن يريد التأي في البيع للاستقصاء في الثمن ، والمرتهن يريد الاستعجال في البيع ليستوفي دينه فلم يجوز كما لو كان قد وكله ببيع الشيء من نفسه ، فإن كان الراهن حاضراً فهل يصح بيع المرتهن بإذنه ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يصح ، وهو ظاهر النص قال في الأم : « إلا أن يحضر رب الرهن » ولأنه بحضوره سمع تقدير الثمن فانتفت التهمة عن المرتهن فصح بيعه .

(والثاني) وهو اختيار الطبري في العدة أنه لا يصح البيع لأنه توكيل فيما يتعلق به حقه فلم يصح ، كما لو كان غائباً . ويحجب عن قول الشافعي رحمه الله (إلا أن يحضر رب الرهن) بقوله : معناه فيبيعه بنفسه ، ألا ترى أنه قال : فإن امتنع أمره الحاكم ببيعه ، فإن قيل : هلا قلتم يصح البيع وإن كانت الوكالة فاسدة كما قلتم في سائر الوكالات الفاسدة ؟ فالجواب أن الوكالة الفاسدة إنما يصح البيع فيها لأن الفساد راجع إلى الإذن ، وإنما هو راجع إلى معنى في العوض . وها هنا الفساد راجع إلى الإذن نفسه فهو كما لو وكله أن يبيع من نفسه فباع ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل

وما يملكه الراهن وما لا يملكه

(فصل) : ﴿ ما يحدث من عين الرهن من التمام المتميز ، كالشجر والتمر واللبن والولد والصوف والشعر ، لا يدخل في الرهن لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » والتمام من الغنم فوجب أن يكون له . وعن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً :

« الرهن محلوب ومركوب » ومعلوم أنه لم يرد أنه محلوب ومركوب للمرتين ، فدل على أنه أراد به محلوب ومركوب للراهن ، ولأنه عقد لا يزيل الملك فلم يسر إلى التمام المتميز كالإجارة ، فإن رهن نخلا على أن ما يتميز داخل في الرهن ، أو ماشية على أن ما تتج داخل في الرهن ، فالمنصوص في الأم أن الشرط باطل .

وقال في الأمالي القديمة : لو قال قائل : إن الثمرة والنتاج يكون رهناً كان مذهباً ، ووجهه أنه تابع للأصل فجاز أن يتبعه كأساس الدار ، والمذهب الأول وهذا مرجوع عنه لأنه رهن مجهول ومعدوم فلم يصح ، بخلاف أساس الدار فإنه موجود ، ولكنه شق رؤيته فعفى عن الجهل به ، وأما التمام الموجود في حال العقد ينظر فيه ، فإن كان شجراً فقد قال في الرهن : لا يدخل فيه ، وقال في البيع يدخل ، واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق وقد بينها في البيوع ، وإن كان ثمرًا نظرت — فإن كان ظاهراً كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار — لم يدخل في الرهن ، لأنه إذا لم يدخل ذلك في البيع وهو يزيل الملك فلأن لا يدخل في الرهن وهو لا يزيل الملك أولى ، وإن كان ثمرًا غير ظاهر كالطلع الذي لم يؤبر وما أشبهه من الثمار ففيه طريقان : من أصحابنا من قال فيه قولان ، (أحدهما) : يدخل فيه قياساً على البيع (والثاني) لا يدخل فيه وهو الصحيح ، لأنه لما لم يدخل فيه ما يحدث بعد العقد لم يدخل الموجود حال العقد ؛ ومنهم من قال لا يدخل فيه قولاً واحداً . ويخالف البيع ، فإن في البيع ما يحدث بعد العقد ملك للمشتري ، والحادث بعد العقد لا حق للمرتين فيه ، ولأن البيع يزيل الملك فيدخل فيه التمام ، والرهن لا يزيل الملك فلم يدخل فيه .

واختلف أصحابنا في ورق التوت والآس وأغصان الخلاف ، فمنهم من قال : هو كالورق والأغصان من سائر الأشجار فيدخل في الرهن ، ومنهم من قال : إنها كالثمار من سائر الأشجار فيكون حكمها حكم الثمار . وإن كان التمام صوفياً أو لبناً فالمنصوص أنه لا يدخل في العقد . وقال الربيع : في الصوف قول آخر أنه يدخل . فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال : لا يدخل قولاً واحداً ، وما قاله الربيع من تحريجه ﴿

(الشرح) : الحديث عزاه المصنف لابن عمر وفيه نظر ذلك أن هذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « أن النبي ﷺ كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » وفي لفظ رواه أحمد « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتين

علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته « وللدارقطنى والحام وصححه من طريق الأعمش عن أنى صالح عن أنى هريرة مرفوعاً « الرهن مركوب ومغلوب » وقال ابن أنى حاتم : قال أنى : رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد . يعنى أبا معاوية ، ورجح البيهقى أيضاً الوقف وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : ورجح الدارقطنى ثم البيهقى رواية من وقفه على من رفعه ، وهى رواية الشافعى عن سفیان عن الأعمش عن أنى صالح عن أنى هريرة .

وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : هذا الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين (أحدهما) التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه (والثانى) تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها ، وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » قال الشوكافى : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان .

وقال الأوزاعى والليث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن ، وأجود ما يحتج به للجمهور حديث هريرة الذى رواه الشافعى والدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن متصل « لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » . وفى أحاديث هذا الباب تفصيل فى كتب الحديث ، وهذا الذى أوردته منها نقلته .

أما لغات الفصل : فالآس نوع من النبات يقال له الهدس يستخرج منه الطيب ومثله أغصان الخلاف ، والخلاف ككتاب وشده لحن . صنف من الصفصاف وليس به .

أما أحكام الفصل : فإنه إذا رهنه أرضاً فيها بناء أو شجر فإن شرط دخول ذلك فى الرهن أو قال . رهنتها بحقوقها دخل البناء والشجر فى الرهن مع الأرض ، وهكذا إن قال : رهنتك هذا البستان أو هذه النار دخل الشجر والبناء فى الرهن وإن قال : رهنتك هذه الأرض وأطلق فهل يدخل البناء والشجر ؟ فيه ثلاث طرق ذكرها المصنف فى البيع ، وإن باعه شجرة أو رهنها منه صح البيع والرهن فى الشجرة ، وهل يدخل قرارها فى الرهن

والبيع ، ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ أن قرارها لا يدخل في الرهن وجهاً واحداً .
وهل يدخل في البيع ؟ فيه وجهان . وذكر الطبري في العدة أن البيع والرهن على
وجهين . (أحدهما) : لا يدخل لأن المسمى في العقد هو الشجرة ، وهذا ليس بشجر .
فعلى هذا إذا انقلعت الشجرة لم يكن للمشتري أن يفرس مكانها غيرها . (والثاني)
يدخل فيه قرار الشجرة ، لأن قوام الشجرة به ، فهو كعروق الشجرة تحت الأرض ، فعلى
هذا إذا انقلعت هذه الشجرة كان للمشتري أن يفرس مكانها .

وأما ثناء الرهن ففرضان موجود حال الرهن ، وحادث بعد الرهن ، فأما الموجود حال
الرهن ، فإن كان ثمرة فقد سبق بيانه ، واختلف أصحابنا في ورق التوت وأغصان الخلاف
والآس ، فمنهم من قال : هو كالأغصان من سائر الأشجار فيدخل في الرهن . ومنهم من
قال : هو كالثمار من سائر الأشجار وقد سبق بيانه ، وإن رهنه ماشية وفيها لبن أو صوف
فالمنصوص أنه لا يدخل في الرهن ، وقال الربيع : في الصوف قول آخر أنه يدخل ، فمن
أصحابنا من قال : في الصوف قولان ؛ ومنهم من قال : لا يدخل قولاً واحداً ، وما ذكره
الربيع من تخريجه .

وأما الثناء الحادث بعد الرهن كالولد والثمرة واللبن وسائر منافعه فاختلف أهل العلم
فيه . مذهبتنا أنه ملك للراهن وأنه لا يدخل في الرهن ، وللراهن أن ينتفع بالرهن ، وقال قوم
من أصحاب الحديث : ثناء الرهن ومنافعه ملك لمن ينفق عليه فإن كان الراهن هو الذي
ينفق عليه فالثناء ملك له . وقال أحمد : الرهن ملك للمرتهن فله حلبه وشربه ، وقال أبو
حنيفة : الثمرة والولد واللبن الحادث بعد الرهن ملك للراهن إلا أنه يدخل في الرهن . وقال
أيضاً : ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالرهن بل تترك المنافع تلف ، وقال مالك : الولد
الحادث يكون رهناً كقول أبي حنيفة . وأما الثمرة فلا تكون رهناً كقولنا .

دلينا على أصحاب الحديث وعلى أحمد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال « لا يعلق الرهن الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه ، وقد رواه الشافعي والدارقطني
والحاكم والبيهقي وابن حبان وابن ماجه وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني إرساله عن سعيد
ابن المسيب . فمن قال : إنه ملك للمرتهن فقد خالف نص الحديث .

وروى الشعبي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « من رهن دابة فعليه نفقتها وله ظهرها
وتناجها » ولأن الرهن ملك للراهن فكان ثماؤه ملكاً له كما لو لم يكن مرهوناً ، وعلى أي

حنيفة ما روى الأعمش عن أنى هريرة مرفوعا « الرهن محلوب ومركوب للراهن » وبالإجماع بيننا وبين أنى حنيفة أنه محلوب ومركوب للمرتين ، ثبت أنه محلوب ومركوب للراهن ، وحديث « الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه » وغنمه نمائه ، فمن قال : إنه رهن فقد خالف الأحاديث ، ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلم يسر إلى الولد بالإجارة ، ولأن الرهن حق تعلق بالرقبة ليستوفى من ثمنها ، فلم يسر إلى الولد كأرض الجناية .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتين ، كخدمة العبد وسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض . لقوله ﷺ « الرهن محلوب ومركوب » ولأنه لم يدخل في العقد ولا يضر بالمعقود له ، فبقى على ملكه وتصرفه كخدمة الأمة المزوجة ، ووطء الأمة المستأجرة ، وله أن يستوفى ذلك بالإجارة والإعارة ، وهل له أن يستوفى ذلك بنفسه ؟ قال في الأم : له ذلك . وقال في الرهن الصغير : لا يجوز ، فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأنه لا يأمن أن يجحد فيطلب حق المرتين (والثاني) يجوز وهو الصحيح ، لأن كل منفعة جاز أن يستوفىها بغيره جاز أن يستوفىها بنفسه كمنفعة غير المرهون ، ودليل القول الأول يطل به إذا أكره من غيره فإنه لا يؤمن أن يجحد ثم يجوز ومنهم من قال : إن كان الراهن ثقة جاز ، لأنه يؤمن أن يجحد ، وإن كان غير ثقة لم يجوز ، لأنه لا يؤمن أن يجحد ، وحمل القولين على هذين الحالين ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا ثبت أن منافع الرهن ملك للراهن فله أن يستوفىها على وجه لا ضرر فيه على المرتين ، فإن كان الرهن دابة فله أن يعبرها من ثقة . وله أن يؤاجرها من ثقة إلى مدة تنتهي قبل حلول الحق . وهل له أن يستخدمها بنفسه أو يركبها ؟ قال الشافعي رحمه الله : له ذلك . وقال في موضع آخر : ليس له ذلك ، فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز ، لأنه لا يؤمن أن يجحد (والثاني) يجوز وهو الصحيح ، لأنه لما جاز أن يستوفيه بغيره جاز أن يستوفيه بنفسه كغير الرهن . ومنهم من قال : إن كان الراهن ثقة جاز أن يستوفيه بنفسه ، وإن كان غير ثقة لم يجوز أن يستوفى نفسه ، لأن الثقة يؤمن منه أن يجحد ، وحمل القولين على هذين الحالين والطريق الصحيح

الطريق الأول ، ومن هنا له أن يعبر الرهن ويؤجره ويستوفى ذلك بنفسه بحيث لا يخرج من سلطان المرتهن مثل أن يفعل ذلك في بلده بحيث يمكن رده إلى المرتهن أو إلى العدل ، فلا يؤجر لمسافر ، ولا يسافر هو به ، وعلى الطريقين أيضاً في سكناه فيها ، ففي الدابة عليه أن يسلمها للمرتهن ليلاً . أما الدار فله أن يسكنها ليلاً ونهاراً ما دامت في سلطان المرتهن . أما الثوب فليس له أن يلبسه ولا يعيره ولا يؤجره لأنه مفض إلى إتلافه .

(فرع) : في مذاهب العلماء في الانتفاع بالرهون

مذهبنا أن الراهن هو صاحب الحق في منفعة الرهون على أن الرهون تحت يد المرتهن ولا ترفع يده إلا للانتفاع بالرهون فترد العين المرهونة للراهن مدة الانتفاع إن لم يمكن استئثارها وهي تحت يد المرتهن ، ثم إذا لم يَأْتَمَن المرتهن الراهن على إعادة الرهون إليه ثانياً فإنه يشهد عليه . ويجوز للراهن أن ينتفع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار وركوب الدابة بدون إذن المرتهن للحديث « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً » .

وإذا اشترط المرتهن أن تكون منفعة الرهون له في عقد الرهن يفسد على الراجح وقيل : إن الذى يفسد هو الشرط والعقد صحيح وعلى كل حال فلا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا اشترطها في العقد . أما إذا أباح الراهن للمرتهن منفعة العين التى يريد رهنها قبل العقد فإنه يحل له الانتفاع بها بعد العقد كما إذا أعطاه مالا قبل عقد القرض بدون ذكر للقرض ثم عقد معه قرضاً بعد ذلك فإنه يصح .

ثم إن الزيادة التى تتعلق بالرهون تنقسم إلى متصلة ومنفصلة فإن كانت منفصلة فلا تدخل في الرهون كالبيض والتمر والولد المنفصل . أما إذا رهن له دابة حاملاً ولم تلد عند بيعها لسداد الرهن فإنها تباع بحملها ويكون الولد تابعاً لها لأنه متصل . وكذلك لو ولدت فإنه يباع تبعاً لها على الصحيح ، أما لو حملت بعد الرهن فإنه يكون داخلاً في الرهون على الأظهر . ومثله الزيادة المتصلة كالسمن وكبر الدابة والشجر فإنه يدخل في الرهون تبعاً . وبطل الرهن بإعادته للراهن باختيار المرتهن ، فإذا تصرف فيه الراهن ببيع ونحوه صح تصرفه . أما إذا لم يتصرف فيه فإن المرتهن أن يأخذها ثانياً بعد أن يحلف أنه جاهل بأن ذلك نقص للرهن .

هذا واعلم أن الزيادة المتعلقة بالرهون إن كانت منفصلة كاللبن والسمن والزبد وعسل النحل والبيض وأجرة الدار ونحوها فهي للراهن ولا تدخل في الرهون إلا بالشرط . وقد

عرفت ما يصح للمرتهن الانتفاع به منها وما لا يصح . وأما الزيادة المتصلة كالجنين في بطن الدابة سواء حملت به وقت الرهن أو بعده وقيل النخل ، فإنه يندرج في المرهون تبعاً . أما الصوف على ظهر الغنم فإنه إذا كان تاماً فإنه يندرج في المرهون لأن تركه على ظهرها بعد تمامه من غير جزٍ دليل على أن المقصود رهنه مع الغنم . أما إذا كان ناقصاً لا يمكن جزه فإنه يكون كالزيادة المنفصلة فلا يتبع المرهون فللراهن جزه بعد تمامه .

أما أصحاب أبي حنيفة : فإنهم يجوزون للراهن أن ينتفع بالمرهون بأى وجه من الوجوه إلا بإذن المرتهن فلا يصح له أن يستخلفه دابة ولا يسكن داراً ولا يؤجرها ولا يلبس ثوباً ولا يعير شيئاً منها ما دامت مرهونة إلا بإذن المرتهن ولا فرق بين أن يكون استعمال المرهون منقصاً لقيمته أولاً . فإذا أذنه المرتهن فإنه يصح . على أن منافع المرهون وثمرته الناشئة منه من حقوق الراهن فما يتولد من المرهون كالولد والتمر واللبن والبيض والصوف والوبر ونحو ذلك من حقوق الراهن ، فإذا بقى إلى فكاك الدين حسب بقسط من الدين . أما ما كان بدلا عن منفعة كأجرة الدابة المرهونة فإنه ليس من حقوق الراهن أما المرتهن فإن في جواز انتفاعه بالمرهون نظراً ولو أذنه الراهن سواء كان سبب الدين يعباً أو قرضاً لأنه يستوفى دينه كاملاً فتبقى له المنفعة زيادة بدون مقابل ، وهذا هو عين الربا . ولكن الأكثر على أنه يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذنه الراهن بشرط ألا يشترط ذلك في العقد لأنه إذا شرطه يكون قرضاً جرّ نفعاً وهو ربا .

ونظير هذا ما لو اقترض من شخص مالا ثم أهدي له هدية فإن كانت الهدية مشروطة فإنها تكون مكروهة . أما إذا كانت بدون شرط فإنها جائزة فإذا أذنه فليس له الرجوع . فإذا استعمل المرتهن المرهون بإذن الراهن وهلك أثناء استعماله فإنه يهلك أمانة فلا شيء على المرتهن ويبقى دينه . أما إذا هلك بعد استعماله أو قبله فإنه يهلك بالدين . وإذا تصرف الراهن في المرهون بالبيع بدون إذن المرتهن فإن بيعه لا ينفذ إلا إذا قضاه دينه وإذا لم يجر المرتهن البيع فإنه لا يملك فسخ البيع بل يبقى موقوفاً ويكون للمشتري الخيار بين أن يصير إلى فكاك وبين أن يرفع الأمر للقاضي ليفسخ البيع وله حق الخيار سواء كان عالماً بأنه مرهون قبل أن يشتريه أو لا على الصحيح .

وكذلك إذا باعه المرتهن بدون إذن الراهن فإن أجازاه الراهن نفذ وإلا فلا ، وله أن يبطله ويعيده رهناً ، وهذا هو الصحيح . وبعضهم يقول : ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن .

فإذا أذن الراهن المرتهن في بيع المرهون يبقى ثمنه مرهوناً بدله سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مكان العين والثمن . وإن كان لا يصح رهنه ابتداءً لأنه دين والدين لا يصح رهنه كما تقدم ولكن يصح في هذه الحالة لأنه لم يرهن الدَّين ابتداءً .

وحاصل ما يقع من التصرفات في المرهون ستة : ١ - العارية ٢ - الوديعة ٣ - الرهن ٤ - الإجارة ولها حالتان :

(الحالة الأولى) : أن يكون المستأجر هو الراهن كما إذا رهن محمد لخالد فلاناً ثم استأجره محمد منه وحكم هذه الحالة أن الإجارة تكون باطلة ، وأن المرهون يكون كالاستعارة أو المودع فلا ضمان بهلاكه وللمرتهن أن يسترده متى أراد .

(الحالة الثانية) : أن يكون المستأجر هو المرتهن وجدد استلام المرهون للإجارة أو يكون المستأجر أجنبياً عنهما بإذنها ، وفي هذه الحالة يبطل عقد الرهن وتكون الأجرة للراهن . ويقبضها من باشر العقد منهما إذا كانت الإجارة لأجنبى ولا يعود المرهون مرهوناً إلا بعقد جديد .

٥ - البيع وقد عرفت حكمه . ٦ - الهبة وهى مثل البيع فإذا أذن الراهن المرتهن في أن يهب المرهون بطل الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا المرتهن ولا بموتهما ويبقى المرهون عند الورثة على حاله .

أما أصحاب أحمد بن حنبل : فإن المرهون إما أن يكون حيواناً فيركب ويحلب أو غير حيوان فإن كان محلوباً أو مركوباً فللمرتهن أن ينتفع بركوبه ولبنه بغير إذن الراهن نظير الإنفاق عليه وعليه أن يتحرى العدل في ذلك . أما إن كان المرهون غير محلوب ومركوب فإنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بإذن الراهن مجاناً بدون عوض ما لم يكن سبب الرهن قرضاً فإنه لا يحل للمرتهن الانتفاع به ولو بإذن الراهن . وكذلك لا يصح للراهن أن يتصرف في المرهون بدون إذن المرتهن فلا يصح له أن يجعله وقفاً أو يهبه لأحد أو يرهنه ثانياً أو يبيعه كما لا يصح له أن ينتفع به بالسكنى والإجارة والإعارة وغير ذلك بغير رضا المرتهن . وكذلك لا يملك المرتهن شيئاً من ذلك بغير رضا الراهن فإذا لم يتفقا تعطلت منافع المرهون فإذا كان داراً أغلقت وإن كان أرضاً تعطلت منفعتها حتى يفك الرهن فلا يصح أن ينفرد أحدهما بالتصرف . وما يتولد من المرهون سواء كان متصلاً أو منفصلاً عنه كاللبن والبيض والصوف وما يسقط من الليف والسعف والعراجين وما قطع من

الشجر من حطب وأنقاض الدار كل ذلك يكون رهناً في يد المرتهن أو وكيله أو من اتفقا عليه فيباع مع الأصل إذا بيع ، فإن كان مما لا يمكن بقاؤه فإنه يباع ويجعل ثمنه رهناً كما تقدم .

ويصح أن يأذن المرتهن في بيع المرهون وهو على ثلاث صور (الصورة الأولى) أن يأذنه قبل حلول الدين مع اشتراط جعل الثمن رهناً وفي هذه الحالة يصح البيع والشرط (الصورة الثانية) أن يأذنه في بيعه بعد حلول جزء من الدين وفي هذه الحالة يصح البيع ويأخذ من ثمنه قيمة ما حل من الدين ويبقى الباقي رهناً إن شرط ذلك .

(الصورة الثالثة) : أن يأذن بالبيع قبل حلول شيء من الدين بدون أن يشترط شيئاً وفي هذه الحالة يبطل الرهن وينفذ البيع ويبقى دين المرتهن بلا وثيقة .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وأما ما فيه ضرر بالمرتهن فإنه لا يملك لقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » فإن كان المرهون مما ينقل فأراد أن يتفجع به في السفر ، أو يكرهه ممن يسافر به لم يجز ، لأن أمن السفر لا يوثق به فلا يؤمن أن يؤخذ فيه ، فيدخل على المرتهن الضرر ، وإن كان ثوباً لم يملك لسه لأنه ينقص قيمته وإن كان أمة لم يملك تزويجها ، لأنه ينقص قيمتها ، وهل يجوز وطؤها ينظر فإن كانت ممن تحبل لم يجز وطؤها ، لأنه لا يؤمن أن تحبل فتتقص قيمتها وتبطل الوثيقة باستيلاها . وإن كانت ممن لا تحبل لصغر أو كبر ففيه وجهان ، قال أبو إسحاق يجوز وطؤها لأننا قد أمنا الضرر بالإحبال . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : لا يجوز ، لأن السن الذي لا تحبل فيه لا يتميز عن السن الذي تحبل فيه مع اختلاف الطباع . فمنع الجميع كما قلنا في شرب الخمر لما لم يتميز ما يسكر مما لا يسكر مع اختلاف الطباع في السكر حرم الجميع ، فإذا منعنا من الوطء منعنا من الاستخدام لأنه لا يؤمن أن يطأها ، وإذا لم يمنع من الوطء جاز الاستخدام فإن كان أرضاً فأراد أن يغرس فيها أو يبنى لم يجز ، لأنه يراد للبقاء وينقص به قيمة الأرض عند القضاء ، فإذا خالف وغرس أو بنى — والدين مؤجل — لم يقلع في الحال لأنه يجوز أن يقضى الدين من غير الأرض ، وربما لم تنقص قيمة الأرض مع الغراس والبناء عن الدين ، فلا يجوز الإضرار بالراهن في الحال ، لضرر

متوهم بالمرتبهن في ثانی الحال ، فإن حل الدين ولم يقض وعجزت قيمة الأرض مع الغراس والبناء عن قدر الدين قلع ، فإن أراد أن يزرع ما يضر بالأرض لم يجوز ، وإن لم يضر بالأرض نظرت ، فإن كان يحصد قبل محل الدين جاز ، وإن كان لا يحصد إلا بعد محل الدين ففيه قولان .

(أحدهما) : لا يجوز لأنه ينقص قيمة الأرض فيستضر به المرتبهن .

(والثاني) : يجوز لأنه ربما قضاه الدين من غير الأرض ، وربما وقت قيمة الأرض مع الزرع بالدين فلا يمنع منه في الحال ، وإن أراد أن يؤجر إلى مدة يحل الدين قبل انقضائها لم يجوز له لأنه ينقص قيمة الأرض .

وقال أبو علي الطبري رحمه الله : فيها قولان كزراعة مالا يحصد قبل محل الدين . وإن كان فعلا وأراد أن ينزبه على الإناث جاز ، لأنه انتفاع لا ضرر فيه على المرتبهن فلم يمنع منه كالركوب ، فإن كان أنثى أراد أن ينزى عليها الفحل نظرت فإن كانت تلد قبل محل الدين جاز ، لأنه لا ضرر على المرتبهن ، وإن كان الدين يحل قبل ولادتها وقبل ظهور الحمل بها جاز ، لأنه يمكن بيعها ؛ وإن كان يحل بعد ظهور الحمل — فإن قلنا إن الحمل لا يحكم له — جاز لأنه يباع معها ، وإن قلنا له حكم لم يجوز لأنه خارج من الرهن ، فلا يمكن بيعه مع الأم ، ولا يمكن بيع الأم دونه فلم يجوز ﴿

(الشرح) : حديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس والبيهقي في السنن عن عبادة بن الصامت والطبراني وأبو نعيم عن ثعلبة بن مالك القرظي . وفي لفظ عند مالك عن عمر بن يحيى المازني ومرسلا والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه » وعند أحمد وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس بلفظ : لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع » وللعجلوني في كشف الخفاء : « لا ضرر ولا ضرار » رواه مالك والشافعي عنه وعن يحيى المازني ومرسلا وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفي سننه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني عنه وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم اهـ .

(أما الأحكام) : وإن كان الرهن أرضاً فأراد الراهن أن يزرع فيها نظرت ، فإن كان

زرعا يضر بها كزراعته ورد النيل (١) لم يكن له ذلك ، لقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »
وإن كان لا يضر بالأرض نظرت فإن كان محصوله قبل حلول الدين لم يمنع منه وإن كان
بعد حلول الدين فالمنصوص أنه ليس له ذلك .

قال الشيخ أبو حامد : ليس له أن يزرع الأرض قولاً واحداً .
وإن حدث أن زرع أو بنى في الأرض فليس يجوز قلعها أو هدمها لأنه لا يجوز الأضرار
به ، لأنه قد يقضى الدين في موعده .

وإن حل الدين ولم يقضه من غير الرهن ، نظرت فإن كانت قيمة الأرض وحدها تفي
بالدين بيعت بغير الغراس والبناء ، فإن نقصت قيمتها بالغراس والبناء فالراهن بالخيار بين
أن يقلع ويهدم ما عليها وبين أن يبيعها بما عليها ثم يوفى المرتهن حقه . وإن كان الراهن
محجوراً عليه وبيعت الأرض بما عليها لم يجز للمرتهن أخذ الثمن جميعه بل يأخذ ثمن الأرض
وللغرماء ثمن الغراس والبناء ، فإن كان ثمن الأرض والغراس معاً مائتين ، وثن الأرض وحدها
مائة وثن الغراس وحده خمسين بيعت بما عليها للزيادة في الخمسين فتعلق حق المرتهن بثلثي
الخمسين الزائدة وللراهن ثلثها وخمسون للغرماء ومائة للمرتهن .

(فرع) : إذا أراد الراهن أن يؤاجر الرهن إلى مدة لا تنقضى إلا بعد محل الدين ،
فإن قلنا لا يجوز بيع المستأجر لم يكن له ذلك ، لأن ذلك يمنع من بيعه ، وإن قلنا يجوز بيع
المستأجر فقيه طريقان ، قال عامة أصحابنا : لا يكون له ذلك لأن ذلك ينقص من قيمته
عند البيع . وقال أبو علي الطبري : فيه قولان كالقولين في زراعة ما لا يحصد إلا بعد محل
الدين .

وإن كان الرهن فحلاً وأراد الراهن أن يئزبه على ماشيته أو ماشية غيره ؛ قال الشافعي
رحمه الله : جاز ، لأن هذا منفعة ولا ينقص به كثيراً ، وإن كان أتانا وأراد ينزى عليها
الفحل — فإن كانت تلد قبل حلول الدين أو مع حلول الدين — جاز له استيفاء منفعة
لا ضرر على المرتهن بها ، وإن كانت لا تلد إلا بعد حلول الدين — فإن قلنا : لا حكم
لحمل — كان له ذلك لأن المحق إذا حل وهي حامل صح له بيعها مع حملها . وإن قلنا :
للحمل حكم لم يكن له ذلك لأن الحمل لا يدخل في الرهن ولا يمكن بيعها دون الحمل .
هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه من غير تفصيل .

(١) ورد النيل نبات تكافحه مصر لخطره على الأنهار والأراضي وهو نبات يتليف ويتكاثر ويتناسك
بسرعة شديدة تؤدي إلى طمس معالم الأرض والماء وقتل المحاصيل ووقف تيار الماء الجارى .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿وَمَلَكَ الرَّاهِنُ التَّصْرِفَ فِي عَيْنِ الرَّهْنِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ كَوَدَجِ الدَّابَّةِ وَتَبْزِيفِهَا ، وَفُصْدِ الْعَبْدِ وَحِجَامَتِهِ ، لِأَنَّهُ إِصْلَاحُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْتِنَ الْعَبْدَ ، فَإِنْ كَانَ كَبِيراً لَمْ يَجْزَ ، لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيراً نَظَرْتَ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ يَنْدَمَلُ الْجَرْحُ فِيهِ قَبْلَ حُلُولِ الدِّينِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ يَحِلُّ الدِّينُ قَبْلَ انْتِمَالِ جَرْحِهِ لَمْ يَجْزَ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ ثَمَنَهُ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آكَلَةٌ يَخَافُ مِنْ تَرْكِهَا وَلَا يَخَافُ مِنْ قَطْعِهَا جَازَ أَنْ يَقْطَعَ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ مِنْ تَرْكِهَا وَيَخَافُ مِنْ قَطْعِهَا لَمْ يَجْزَ قَطْعُهَا ، لِأَنَّهُ جَرَحٌ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ فَلَمْ يَجْزَ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْرَحَهُ مِنْ غَيْرِ آكَلَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَةً فَأَرَادَ أَنْ يَجْرَحَ بِهَا فِي طَلَبِ لِكْلَأٍ — فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخْصِيباً — لَمْ يَجْزَ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَغْرُرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَجْدِباً جَازَ لَهُ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَوْضِعٍ لِنَجْعَةٍ فَاخْتَارَ الرَّاهِنُ جِهَةَ وَاخْتَارَ الْمُرْتَهِنُ أُخْرَى ، قَدِمَ اخْتِيَارُ الرَّاهِنِ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَيْنَ وَالنَّفْعَةَ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ إِلَّا حَقُّ الْوَثِيقَةِ ، فَكَانَ تَقْدِيمُ اخْتِيَارِهِ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا فَأَرَادَ تَدْبِيرَهُ جَازَ ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ بَيْعُهُ فِي الدِّينِ ، فَإِنْ دَبَّرَهُ وَحَلَّ الدِّينَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكْلَفْ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ بَيْعَ مِنْهُ بِقَدْرِ الدِّينِ وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى التَّدْبِيرِ ، وَإِنْ اسْتَفْرَقَ الدِّينَ جَمِيعَهُ بَيْعَ الْجَمِيعِ ﴾ .

(الشرح) : في الفصل لغات منها قوله : ودج الدابة بتشديد الدال وتخفيفها وهو منها كالفصد للإنسان ، ويسميه العامة في ديارنا الخزام ، وقوله : تبزيفها مثله وفي المصباح : بزغ البيطار والحاجم بزغاً من باب قتل شرط الدم وأساله ، وفي الأحكام مزيد بيان لنا .

(أما الأحكام) : فإن الراهن يملك التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كإجراء الودج أو التبزيع للحيوان أو ملء الساعة ، أو تشحيم السيارة أو حقن آلة الطباعة أو نحوها بالزيت أو وضع مركبات النفطالين في الثياب حتى لا تأتي عليها العثة فتبلى وكل ما هو من شأنه إصلاح المرهون وكاله ولا ضرر فيه على المرتهن جاز قولاً واحداً ، ولا يجوز للمرتهن منعه ، وإن أراد الراهن أن يقطع شيئاً من جوارح الحيوان — فإن كان في

قطعه منفعة ، وفي تركه خوف عليه لفساد دب في هذا العضو ويخشى أن يمتد المرض فيتلف غيره أو يصيب الحيوان بالتسمم . فإن للراهن أن يقطع ذلك بغير إذن المرتهن ، لأن في ذلك مصلحة من غير خوف . وإن كان يخشى من قطعه كما يخشى من بقائه ففيه وجهان إن كان الرهن دابة ، واحتاجت إلى التودج وهو فتح عرقين عريضين عن يمين تفرع النحر ويسارها ويسميان الوريدين أو إلى التبريز وهو فتح الراهصة من حافره فللراهن أن يفعل ذلك بغير إذن المرتهن ، وإن أراد الراهن أن يفعل شيئاً من هذا بغير إذن المرتهن . قال الشافعي : فكل ما فيه مصلحة ولا تتضمن المضرة أصلاً جاز مثل أن يدهن الجرب بالقطران ، أما ما كان فيه منفعة وقد يضر . كشرب الدواء — ومثله إعطاء الحقن في العضل أو الوريد — فليس للمرتهن أن يفعل ذلك بغير إذن الراهن — وقد استغرب الشيخ أبو حامد هذا في التعليق .

(فرع) : للراهن أن يرعى ماشيته وليس للمرتهن منعه وذلك لأنها تأوى بالليل إليه ، وإن أراد الراهن أن يتتبع بها — أي يحملها أو يسوقها إلى موضع بعيد طلباً للمرعى ، فإن اتفقا عليه جاز ، وإن امتنع أحدهما نظرت ، فإن كان الموضع مخصصاً — أي موضع المرتهن — فله أن يمنعه لأنه رهنها فليس له نقلها بغير مسوغ أو ضرورة وإن كان الموضع مجدياً ، فإن اتفقا على النجعة واختلفا في المكان . قال الشيخ أبو حامد : وكان المكانان متساويين في الخصب والأمن قدم قول الراهن لأنه هو المالك للرقبة ، وإن اختلفا في النجعة أجبر الممتنع من النجعة عليها ، لأن المرتهن إن كان هو الممتنع قيل له : ليس لك ذلك لما فيه من الإضرار بالماشية ، فإما أن تخرج معها أو تبعث بعدل أو ينصب الحاكم عدلاً ، وإن كان الممتنع هو الراهن قيل له : ليس لك ذلك لأنك تضر بالمرتهن ، وإما أن تبعث بعدل يأخذ لبنها ويرعاها ويحفظها .

(فرع) : وإن كان الرهن نخلاً فأطلعت كان للراهن تأبيرها من غير إذن المرتهن ؛ لأنه مصلحة من غير ضرر ؛ وما ينزع من السعف والليف فهو للراهن فهو كالثمرة ولا يدخل في الرهن . فإن قيل : هذا قد تناوله عقد الرهن وليس بحادث فالجواب أن ما يجد وينمو من السعف والليف يقوم مقامه ، فصار هذا بمنزلة المنفعة خارجة عن الأصول ، فإن خرجت الفسلان في جذع النخل قال ابن الصباغ : فعندى أن ذلك يكون للراهن لا حق للمرتهن فيه لأنه كالولد للماشية ، وكذلك إن ازدحمت أرض الرهن بالفسلان وأراد الراهن أن يحسن توزيعها في الرهن . قال الشافعي : جاز له ذلك بغير إذن المرتهن مادام في ذلك مصلحة للباقي ، وكذلك إن ازدحمت أرض الرهن وأراد تخفيفها ، بالقطع أو القلع وكان في ذلك مصلحة لزيادة نمو الباقي جاز للراهن بغير إذن المرتهن وكانت أخشابها من الرهن ، وإن أراد الراهن تحويلها إلى أرض أخرى أو قطع جميعها لم يكن له ذلك للضرر . قال الشافعي : لو أراد تحويل المساقى — فإن كان يضر بالرهن لم يكن له . وقال الشيخ أبو حامد : وإذا أراد المرتهن ذلك لم يكن له .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ولا يملك التصرف في العين بما فيه ضرر على المرتهن لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » فإن باعه أو وهبه أو جعله مهراً في نكاح أو أجرة أو إجارة أو كان عبداً فكاتبه لم يصح ، لأنه تصرف لا يسرى إلى ملك الغير يظل به حق المرتهن من الوثيقة فلم يصح من الراهن بنفسه كالفسخ ، وإن أعتقه ففيه ثلاثة أقوال :

(أحدها) يصح لأنه عقد لا ينزل الملك فلم يمنع صحة العتق ، كالإجارة .
 و (الثاني) أنه لا يصح ، لأنه قول يظل الوثيقة من عين الرهن ، فلم يصح من الراهن بنفسه كالبيع ، (والثالث) وهو الصحيح أنه إذا كان موسراً أصح ؛ وإن كان معسراً لم يصح لأنه عتق في ملكه يظل به حق غيره ، فاختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك بينه غيره ، فإن قلنا : إن العتق يصح ، فإن كان موسراً أخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه لأنه أتلف رقه فلزمه ضمانه كما لو قتله ، وتعتبر قيمته وقت الإعتاق لأنه حالة الإلتلاف ، ويعتق بنفس اللفظ ، ومن أصحابنا من قال : في وقت العتق ثلاثة أقوال :

(أحدها) بنفس اللفظ (والثاني) بدفع القيمة (والثالث) موقوف : فإن دفع القيمة حكمنا أنه عتق من حين الإعتاق ، وإن لم يدفع حكمنا أنه لم يعتق في حال الإعتاق ، كما قلنا فإمن أعتق شركاً له في عبد أنه يسرى ، وفي وقت السرية ثلاثة أقوال — وهذا خطأ — لأنه لو كان كالعتق في العبد المشترك لوجب أن لا يصح العتق من المعسر ، كما لا يسرى العتق بإعتاق المعسر في العبد المشترك ، وإن كان معسراً وجبت عليه القيمة في ذمته ، فإن أيسر قبل محل الدين طوّل بها لتكون رهنا مكانه ، وإن أيسر في محل الدين طوّل بقضاء الدين ، وإن قلنا : إن العتق لا يصح ففكه أو بيع في الدين ثم ملكه ، لم يعتق عليه . ومن أصحابنا من قال : يعتق في الحال لحق المرتهن ، وقد زال حق المرتهن فنفذ العتق ، كما لو أحبلها ثم فكها أو بيعت ثم ملكها والمذهب الأول لأنه عتق لم ينفذ في الحال فلم ينفذ بعد ذلك ، كما لو أعتق المنحور عليه ثم فك عنه الحجر ، ويخالف الإحبال فإنه فعل ، وحكم الفعل أقوى من حكم القول ، وهذا لو أحبل المنحون جاريته نفذ إحباله وثبت لها حق الحرية ، ولو أعتقها لم يصح ، وإن قلنا : إنه يصح العتق إن كان موسراً ولا يصح إذا كان معسراً ؛ فقد بينا حكم الموسر والمعسر .

وإن كان المرهون جارية فأحبلها فهل ينفذ إحباله أم لا ؟ على الأقوال الثلاثة ، وقد بينا وجوهاً في العتق ، فإن قلنا إنه ينفذ فالحكم فيه كالحكم في العتق وإن قلنا : إنه ينفذ إحباله صارت أم ولد في حق الراهن لأنها علقّت بحرّ في ملكه ، وإنما لم ينفذ لحق المرتهن ، فإن حل

الدين وهي حامل لم يجز بيعها لأنها حامل بحر ، وإن ماتت من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت بسبب من جهته ، وفي القيمة التي تجب ثلاثة أوجه (أحدها) تجب قيمتها وقت الوطاء ، لأنه وقت سبب التلف ، فاعتبرت القيمة فيه ، كما لو جرحها وبقيت ضئيلة إلى أن ماتت (والثاني) تجب قيمتها أكثر ما كانت من حين الوطاء إلى حين التلف ، كما قلنا فيمن غصب جارية وأقامت في يده ثم ماتت .

(والثالث) أنه تجب قيمتها وقت الموت لأن التلف حصل بالموت والمذهب الأول ، وما قال الثاني لا يصح ، لأن الغصب موجود من حين الأخذ إلى حين التلف ، والوطء غير موجود من حين الوطاء إلى حين التلف ، وما قال الثالث يطل به إذا جرحها ثم مات فإن التلف حصل بالموت ثم تجب القيمة وقت الجراحة ، وإن ولدت نظرت ، فإن نقصت بالولادة وجب عليه أرش ما نقص ، وإن حل الدين ولم يقضه فإن أمكن أن يقضى الدين بشئ من بعضها يبيع منها بقدر ما يقضى به الدين وإن فكها من الرهن أو بيعت وعادت إليه يبيع أو غيره صارت أم ولد له ، وقال المزني : لا تصير كما لا تعتق إذا أعتقها ثم فكها أو ملكها ، وقد بينا الفرق بين الإعتاق والإحبال فأغنى عن الإعادة ﴿

(الشرح) : الحديث سبق تخريجه في الفصل السابق وهو حديث حسن وأكثر طرقه فيها جابر الجعفي ولكنه ينجر بما خلا منه ، والحديث أصل من أصول الأحكام ، لا يستغنى عنه المفتي والمستفتي .

(أما اللغات) : ففي النهاية : الضر ضد النفع ضره يضره ضرراً وضراً ، وأضر به يُضِرُّ إضراراً ، فمعنى قوله « لا ضرر » أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرار فعال من الضرر ، أي لا تجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، أو الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه .

(أما الأحكام) : فإن أزال الراهن ملكه عن الرهن بغير إذن المرتهن نظرت فإن كان يبيع أو هبة أو ما أشبهها من التصرفات لم يصح للحديث لأن فيها إضراراً على المرتهن ، ولأنه تصرف لا يسرى إلى ملك الغير احترازاً من العتق .

وقوله : « يطل به حق المرتهن من الوثيقة » احترازاً من إجارته وإعارته ، وقوله : « بغير إذن المرتهن » احتراز منه إذا أذن ، وإن كان الرهن رقيقاً فأعتقه الراهن بغير إذن المرتهن . قال الشافعي في الأم : إذا كان موسراً فقد عتقه ، وإن كان معسراً فعلى قولين ، وقال في

القديم : قال عطاء : لا ينفذ عتقه موسراً كان أو معسراً ، ولهذا وجه . ثم قال : قال بعض أصحابنا : ينفذ إن كان موسراً ولا ينفذ إن كان معسراً .

واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب ، فقال أبو علي الطبري وابن القطان : في المسألة ثلاثة أقوال (أحدها) ينفذ إعاقته موسراً كان أو معسراً (والثاني) لا ينفذ موسراً كان أو معسراً (والثالث) ينفذ إن كان معسراً وهذه الطريقة اختيار المصنف وابن الصباغ .

قَالَ المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : وإن وقف المرهون ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالعق لأنه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته فصار كالعق (والثاني) أنه لا يصح لأنه تصرف لا يسرى إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة .

(الشرح) : الأحكام : إذا تصرف الراهن بغير العتق كالبيع والإجارة والهبة والوقف وغيره فتصرفه باطل ، لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن كفسخ الرهن ، فإن أذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن ، لأنه إذن فيما ينافي حقه ، فيبطل بفعله كالعق ، وإن زوج الأم المرهونة لم يصح ، وهذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد ، والله أعلم .

قَالَ المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وما منع منه الراهن لحق المرتهن كالوطء ، والتزويج وغيرهما إذا أذن فيه جاز له فعله ، لأن المنع لحقه فزال بإذنه ، وما يبطل لحقه كالبيع والعتق وغيرهما إذا فعله بإذنه صح ، لأن بطلانه لحقه فصح بإذنه ، فإن أذن في البيع أو العتق ثم رجع قبل أن يبيع ، أو قبل أن يعتق لم يجز البيع والعتق لأنه بالرجوع سقط الإذن فصار كما لو لم يأذن ، فإن لم يعلم بالرجوع فباع أو أعتق ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه يسقط الإذن ويصير كما إذا باع أو أعتق بغير الإذن .

(والثاني) أنه لا يسقط الإذن بناء على القولين في الوكيل إذا عزله الموكل ولم يعلم حتى تصرف .

(الشرح) : فيما سبق في الفصل قبله الكفاية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن أذن له في العتق فأعتق أو في الهبة فوهب وأقبض بطل الرهن لأنه تصرف يناهق مقتضى الوثيقة فعله بإذنه فبطلت به الوثيقة ، فإن كان له في البيع لم يخل إما أن يكون في دين حال أو في دين مؤجل ، فإن كان في دين حال تعلق حق المرتهن بالثمن ، ووجب قضاء الدين منه ، لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق منه ، وإن كان في دين مؤجل نظرت ، فإن كان الإذن مطلقاً فباع بطل الرهن وسقط حقه من الوثيقة ، لأنه تصرف في عين الرهن لا يستحقه المرتهن ، فعله بإذنه فبطل الرهن ، كما لو أعتقه بإذنه ، وإن أذن له في البيع بشرط أن يكون الثمن رهناً ففيه قولان .

قال في الإملاء : يصح ؛ ووجهه أنه لو أذن له في بيعه بعد الخلل بشرط أن يكون ثمنه رهناً إلى أن يوفيه جاز .

وقال في الأم : لا يصح ، لأن ما يباع به من الثمن مجهول ، ورهن المجهول لا يصح ، فإذا بطل الشرط بطل البيع ، لأنه إنما أذن في البيع بهذا الشرط ولم يثبت الشرط فلم يصح البيع ، وإن أذن له في البيع بشرط أن يعجل الدين فباع لم يصح البيع .

وقال المزني : يبطل الشرط ويصح العقد ، لأنه شرط فاسد سبق البيع ، فلم يمنع صحته كما لو قال لرجل : بع هذه السلعة ولك عُشر ثمنها . وهذا خطأ ، لأنه إنما أذن له بشرط أن يعجل الدين وتعجيل الدين لم يسلم له . فإذا لم يسلم له الشرط بطل الإذن فيصير البيع بغير إذن ، ويخالف مسألة الوكيل ، فإن هناك لم يجعل العوض في مقابلة الإذن ، وإنما جعله في مقابلة البيع وههنا جعل تعجيل الدين في مقابلة الإذن ، فإذا بطل التعجيل بطل الإذن ، والبيع بغير إذن المرتهن باطل . وحكى عن أبي إسحاق أنه قال : في هذه المسألة قول آخر أنه يصح البيع ويكون ثمنه رهناً ، كما لو أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهناً ﴿ .

(الشرح) : الأحكام : بيانه في الفصول السابقة .

قال المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيرها فهو على الراهن لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب نفقته » والذى يركب ويشرب هو الراهن فوجب أن يكون النفقة عليه ، ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه فكانت النفقة عليه وإن احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق فامتنع لم يجبر عليه لأن الشفاء بيد الله تعالى ، وقد يجيء من غير قصد ولا دواء ويخالف النفقة فإنه لا يبقى دونها فلزمه القيام بها ﴾ .

(الشرح) : حديث أبى هريرة رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى . وفى لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته » قال الحافظ فى تلخيص الخبير : وهذا أتم : ورواه أبو داود بلفظ يجلب مكان « يشرب » .
أما أحكام الفصل : فإن مؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وإجارة (الجراش) للسيارة لقوله ﷺ « الراهن لراهنه له غنمه وعليه غرمه » وهذا قال مالك وأحمد والعنبرى وإسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة : أجره المسكن والحافظ على المرتهن لأنه مؤنة إمساكه وإرتهانه دليلنا قوله ﷺ « الراهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه » ولأن الرهن ملك للراهن فكان عليه مسكنه وحفظه كغير الرهن .

(فرع) : إذا أبق العبد فأجرة من يرده على الراهن . بهذا قال أحمد بن حنبل وأصحابه وقال أبو حنيفة : يكون بقدر الأمانة على الراهن وبقدر الضمان على المرتهن وإن احتجج إلى مداواته لمرض أو جرح فذلك على الراهن وقال أبو حنيفة : هو كأجر من يرده من إياقه وبنى ذلك على أصله فى أن يد المرتهن يد ضمان بقدر دينه فيه ، وما زاد فهو أمانة عنده .

(فرع) : إذا احتاج إلى فصد أو احتاجت الدابة إلى توديع ومعناه فتح الودجين حتى الدم وهى عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر أو تبريغ وهو فتح الرهصة كان له ذلك بإذن المرتهن فإن لم يأذن بذلك أو أذن وامتنع الراهن من الفصد والعلاج لم يجبر أحدهما على ذلك ، الراهن على العلاج والمرتهن على الإذن وبذلك قال أحمد وأصحابه

إلا القاضى أبا بكر فإنه قال : للراهن ذلك بغير إذن المرتهن لأن له معالجة ملكه وقال : ولو أراد المرتهن مداواتها بما ينفعها ولا يخشى ضرره لم يمنع لأنه فيه إصلاح حقه بما لا يضر بغيره ، وإن خيف منه الضرر لم يمكن منه ، لأن فيه خطراً بحق غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ فإن جنى العبد المرهون بإذن المولى نظرت — فإن كان بالغاً عاقلاً — فحكمه حكم ما لو جنى بغير إذنه في القصاص والأرض — على ما بيناه — ولا يلحق السيد بالإذن إلا الإثم ، فإنه يأثم لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » فإن كان غير بالغ نظرت فإن كان مميزاً يعرف أن طاعة المولى لا تجوز في القتل كان كالبالغ في جميع ما ذكرناه إلا في القصاص . فإن القصاص لا يجب على الصبي وإن كان صغيراً لا يميز أو اعجمياً لا يعرف أن طاعة المولى لا تجوز في القتل لم تتعلق الجناية بقرته بل يتعلق حكم الجناية بالمولى . فإن كان موسراً أخذ منه الأرض ، وإن كان معسراً فقد قال الشافعي رحمه الله : يباع العبد في أرض الجناية ، فمن أصحابنا من حمله على ظاهره . وقال : يباع لأنه قد باشر الجناية فبيع فيها ومنهم من قال : لا يباع لأن القاتل في الحقيقة هو المولى ، وإنما هو آلة كالسيف وغيره وحمل قول الشافعي رحمه الله على أنه أراد إذا ثبت بالبينة أنه قتله فقال المولى أنا أمرته فقال : يؤخذ منه الأرض إن كان موسراً بحكم إقراره ، وإن كان معسراً يبيع العبد بظاهر البينة والله أعلم . ﴿

(فصل) : ﴿ وإن جنى على العبد المرهون فالخصم في الجناية هو الراهن ، لأنه هو المالك للعبد ، ولما يجب من بدله ، فإن ادعى على رجل أنه جنى عليه فأنكره ولم تكن بيينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه . فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن ، فإن نكل فهل ترد اليمين على المرتهن ؟ فيه قولان ؛ بناء على القولين في المفسس ، إذا أردت عليه اليمين فنكل ، فهل ترد على الغريم ؟ فيه قولان (أحدهما) لا ترد ، لأنه غير مدع .

(والثالث) ترد ، لأنه ثبت له حق فيما يثبت باليمين . فهو كالمالك . فإن أقر المدعى عليه أو قامت البينة عليه أو نكل وحلف الراهن أو المرتهن على أحد

القولين — فإن كانت الجناية موجبة للقود — فالراهن بالخيار بين أن يقتصر وبين أن يعفو . فإن اقتصر بطل الرهن . وإن قال : لا أقتصر ولا أعفو ففيه وجهان قال أبو على ابن أبي هريرة : للمرتهن إجباره على اختيار القصاص أو أخذ المال لأن له حقا في بدله فجاز له إجباره على تعيينه .

وقال أبو القاسم الداركي : إن قلنا : إن الواجب بقتل العمد هو القود لم يملك إجباره لأنه إذا ملك إسقاط القصاص فلأن يملك تأخيره أولى . وإن قلنا : إن الواجب أحد الأمرين أجبر على التعيين لأن له حقا هو القصاص وللمرتهن حقا هو المال فلزمه التعيين وإن عفى على مال أو كانت الجناية خطأ وجب الأرش . وتعلق حق المرتهن به . لأن الأرش بدل عن المهرن . فتعلق به حق المرتهن . وإن أسقط المرتهن حقه من الوثيقة سقط . لأنه لو كان الرهن باقياً فأسقط حقه منه سقط ، فكذلك إذا أسقط من بدله ، فإن أبرأ المرتهن الجاني من الأرش لم يصح إبرأؤه لأنه لا يملكه فلا ينفذ إبرأؤه فيه ، كما لو كان الراهن باقياً فوجه . وهل يطل بهذا الإبراء حقه من الوثيقة ؟ فيه وجهان (أحدهما) يطل ، لأن إبرأؤه تضمن إبطال حقه من الوثيقة ، فإذا سقط الإبراء بقي ما تضمنه من إبطال الوثيقة . (والثاني) لا يطل لأن الذي أبطله هو الإبراء ، والإبراء لم يصح ، فلم يطل ما تضمنه ، فإن أبرأه الراهن من الأرش لم يصح إبرأؤه ، لأنه يطل حق المرتهن من الوثيقة من غير رضاه فلم يصح ، كما لو كان الرهن باقياً فأراد أن يبرئه فإن أبرأه ثم قضى دين المرتهن أو أبرأه المرتهن منه فهل ينفذ إبرأؤه الراهن للجاني من الأرش ؟ فيه وجهان (أحدهما) ينفذ ، لأن المنع منه لحق المرتهن ، وقد زال حق المرتهن فينفذ إبرأؤه الراهن (والثاني) أنه لا ينفذ لأننا حكمنا بإبطاله فلا يجوز أن يحكم بصحته بعد الحكم بإبطاله ، كما لو وهب مال غيره ثم ملكه .

وإن أراد أن يصالحه عن الأرش على حيوان أو غيره من غير رضا المرتهن لم يجوز ، لأن حق المرتهن يتعلق بالقيمة ، فلا يجوز إسقاطه إلى بدل من غير رضاه ، كما لو كان الرهن باقياً فأراد أن يبيعه من غير رضاه ، فإن رضى المرتهن بالصلح فصالح على حيوان تعلق به حق المرتهن ، وسلم إلى من كان عنده الرهن ليكون رهنا مكانه ، فإن كان مما له منفعة انفرد الراهن بمنفعته ، وإن كان له ثناء انفرد بنائه كما كان ينفرد بمنفعة أصل الرهن وغمائه ، فإن كان المهرن جارية فجنى عليها فأسقطت جنيهاً ميتاً وجب عليه عشر قيمة

الأم ويكون خارجا من الرهن لأنه بدل عن الولد والوالد خارج من الرهن ، فكان بدله خارجا منه . وإن كانت بهيمة فألقت جنيها ميتا وجب عليه ما نقص من قيمة الأم ويكون رهنا ، لأنه بدل عن جزء من المرهون ، فإن ألقته حياً ثم مات ففيه قولان : (أحدهما) يجب عليه قيمة الولد حياً لأنه يمكن تقويمه ، فيكون للراهن ، فإن عفا عنه صح عفوهِ (والثاني) يجب عليه أكثر الأمرين من قيمته حياً أو ما نقص من قيمة الأم ، فإن كان قيمته حياً أكثر وجب ذلك للراهن وصح عفوهِ عنه ، وإن كان ما نقص من قيمة الأم أكثر كان رهناً ﴿ .

(فصل) : ﴿ وإن جنى على العبد المرهون ولم يعرف الجاني فأقر رجل أنه هو الجاني ، فإن صدقه الراهن دون المرتين ؛ كان الأرش له ولا حق للمرتين فيه وإن صدقه المرتين دون الراهن كان الأرش رهناً عنده ، فإن لم يقضه الراهن الدين استوفى المرتين حقه من الأرش ، فإن قضاه الدين أو أبرأه منه المرتين رد الأرش إلى المقر ﴿ .

(الشرح) : حديث « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين

عينه : آيس من رحمة الله » أخرجه ابن ماجه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أنى هريرة رضى الله عنه ورواه البيهقي وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف وقد روى عن الزهري معضلاً أخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه ، وفرج مضعف وبالحق ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، لكنه تبع في ذلك أبا حاتم فإنه قال في العلل : إنه باطل موضوع . وقد زواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عيينة عن سعيد بن المسيب : سمعت عمر فذكره وقال : تفرد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه ، وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى منها عن أنى سعيد الخدرى بلفظ توابع هكذا أفاده الحافظ في التخليص ثم قال : يحيى القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله ، وأعله بعطية العوفى ، ومحمد ابن عثمان بن أنى شيبه ، ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذى .

(تنبيه) قال الخطائى : قال ابن عيينة : شطر الكلمة مثل أن يقول : ا ق من قوله : ا قتل ا ه قال المناوى : كناية عن كونه كافراً إذ لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون وهنا زجر وتهويل أو المراد يستمر هنا حاله حتى يظهر بالنار ثم يخرج وقال الحنفى : إن استحل ذلك فهو كافر . ا ه (قلت) وما مضى من الفصول فعل وجهها .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ فَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ عَصِيراً فَصَارَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ حِمْرًا زَالَ مَلِكُ الرَّاهِنِ عَنْهُ وَبَطَلَ الرَّهْنُ ، لِأَنَّهُ صَارَ مُحْرَمًا لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ فزَالَ الْمَلِكُ فِيهِ وَبَطَلَ الرَّهْنُ كَالْحَيَوَانِ إِذَا مَاتَ ، فَإِنْ تَخَلَّتْ عَادَ الْمَلِكُ فِيهِ لِأَنَّهُ عَادَ مَبَاحًا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ فَعَادَ الْمَلِكُ فِيهِ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَيَعُودُ رَهْنًا لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى الْمَلِكِ السَّابِقِ ، وَقَدْ كَانَ فِي الْمَلِكِ السَّابِقِ رَهْنًا فَعَادَ رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونَ حَيَوَانًا فَمَاتَ وَأَخَذَ الرَّاهِنُ جِلْدَهُ وَدَبِغَهُ فَهَلْ يَعُودُ الرَّهْنُ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ : يَعُودُ رَهْنًا كَمَا لَوْ رَهْنَهُ عَصِيراً فَصَارَ حِمْرًا ثُمَّ صَارَ خَلَا . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا يَعُودُ الرَّهْنُ لِأَنَّهُ عَادَ الْمَلِكُ فِيهِ بِمَعَالِجَةِ وَأَمْرٍ أَحَدْتَهُ فَلَمْ يَعُدْ رَهْنًا بِخِلَافِ الْخَمْرِ فَإِنَّمَا صَارَتْ خَلَا بِغَيْرِ مَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا رهنه عصيراً صح رهنه كالثياب ، ولأن أكثر ما فيه أنه يخشى تلفه بأن يصير محرماً ، وينفسخ الرهن ، وذلك لا يمنع صحة الرهن ، كالحَيوان يجوز رهنه ، وإذا جاز أن يموت ، فإذا رهنه عصيراً فاستحال خلا أو ما لا يسكر كثيره فالرهن فيه بحاله لأنه يتغير إلى حالة لا تخرجه عن كونه مالا فلم يخرج من الرهن ، كما لو رهنه عبداً شاباً فصار شيخاً ، فإذا رهنه عصيراً فاستحال محرماً زال ملك الراهن عنه وبطل الرهن فيه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يزول ملك الراهن عنه ، ولا يبطل الرهن به لأنه يجوز أن تصير له قيمة . دليلنا أن كونه محرماً يمنع صحة التصرف فيه والضمان على متلفه ، فبطل به الملك والرهن ، كموت الشاة .

إذا ثبت هذا : فإنه يجب إراقة ، فإن تلف فلا كلام ؛ ولا خيار للمرتين في البيع إن كان شرط رهنه فيه — إذا كان انقلابه بيده ، لأن التلف حصل بيده وإن استحال الخمر خلا بنفسه من غير معالجة عاد الملك فيه للراهن بلا خلاف ، وعاد الرهن فيه للمرتين . لأننا إنما حكمنا بزوال ملك الراهن عنه وبطلان الرهن بحدوث الإسكار ، وقد زالت تلك الصفة من غير أن تخلف نجاسة فوجب أن يعود إلى سابق ملكه كما كان . فإن قيل : أليس العقد إذا بطل لم يصح حتى يبتدأ ، والرهن قد بطل فكيف عاد من غير أن يجدد عقده ؟ قيل إنما يقال ذلك إذا وقع العقد فاسداً ، وأما وقد وقع العقد صحيحاً ابتداءً ثم طرأ عليه

ما أخرجه عن حكم العقد فإنه إذا زال ذلك المعنى عاد العقد صحيحاً ، كما تقول : إذا أسلمت زوجة الكافر يحرّم عليه وطؤها فإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة عاد العقد كما كان . ، وكذلك إذا ارتد الزوجان أو أحدهما ، فإذا استحال الخمر خلا بصنعة آدمى يطهر بذلك . بل تزول الخمرية عنه ، ويكون خلا نجساً لا يحل الاتئام به ، ولا يعود امتلاكه ولا رهنه . وقال أبو حنيفة : يكون طاهراً يحل شربه والرهن فيه بجاله .

دليلنا ما روى أبو طلحة رضی الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قلت : يا رسول الله إن عندي حمراً لأيتام ورثوه ، فقال النبي ﷺ أرقه قلت : أفلا أخلله ؟ قال : لا ، فهناك عن تخليله ، وهذا يقتضى التحريم ، فإن كان مع رجل حمراً فأرقه فأخذه آخر وصار في يده خلا أو وهبه لغيره فصار في يد الموهوب خلا ، ففيه وجهان .

من أصحابنا من قال : يكون لمن أرقه ، لأنه يعود إلى سابق ملكه ، والمالك للمريق ، فهو كما لو غصب من رجل حمراً وصار في يده خلا (والثاني) يكون ملكاً لمن هو في يده ، لأنه إذا أرقه صاحبه فقد رفع يده عنه ، فإذا جمعه الآخر صارت له عليه يد والأول أصح . قال ابن الصباغ : إذا رهنه عسيراً فصار حمراً في يد الراهن قبل القبض بطل الرهن ، فإن عاد خلا لم يعد الرهن ، ويخالف إذا كان بعد القبض لأن الرهن قد لزم ، وقد صار مانعاً للملك وكذلك إذا اشترى عسيراً فصار حمراً في يد البائع عاد خلا فسد العقد ولم يكن ملكاً للمشتري بعوده خلا ، والفرق بينه وبين الرهن أن الرهن عاد تبعاً للملك الراهن ، وهاتنا يعود للملك البائع لعدم العقد .

(فروع) : إذا رهن عند رجل شاة وأقبضه إياها فماتت زال ملك الراهن وبطل الرهن فيها لأنها خرجت عن أن تكون مالا ، فإن أخذ الراهن جلدتها فدبغها عاد ملكه على الجلد بلا خلاف ، وهل يعود رهناً ؟ فيه وجهان قال ابن خيران : إنما عاد بمعالجته ، ومعنى أحدثه بخلاف الخمر ، وسئل أبو إسحاق عن رجل ماتت له شاة ، فجاء آخر وأخذ جلدتها فدبغها ، فقال : إذا لم يطرحها مالكها فإن الجلد للمالك الشاة دون الدباغ ، لأن الملك وإن عاد بمعنى أحدثه الدباغ إلا أن يد المالك كانت مستقرة على الجلد وجوز له استصلاحه فإذا غصبه غاصب ودبغها لم ينقل يد المالك كما لو كان له جرو كلب يريد تعليمه الصيد فغصبه إنسان وعلمه ، فإن المنصوب منه أحق به ، لأن يده كانت مستقرة عليه ، قال : فأما إذا طرح صاحب الشاة شاته على المزبلة فأخذ رجل جلدتها ودبغها ملكه

لأن المالك قد أزال يده عنها . قيل له : أليس من يحجر مواتا يكون أحق بإحيائها من غيره ثم جاء غيره فأحيها ملكها ، فقال : الفرق بينهما أن من يحجر على شيء من الموات صار به بمعنى أثره فيه ، وهو الحجر ويده ضعيفة لاستبدال ملك ، فإذا وجد سبب الملك وهو الإحياء بطلت يده ، وكذلك من مات له شاة لأن يده مقرة عليها بالملك .

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : وإن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن ولا يسقط من دينه شيء لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ أن لا يعلق الرهن ممن رهنه ، ولأنه وثيقة بدين ليس بعوض منه فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن ، فإن غصب عيناً ورهنا بدين ولم يعلم المرتهن وهلكت عنده من غير تفريط فهل يجوز للمالك أن يغرمه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يغرمه لأنه دخل على الأمانة (والثاني) له أن يغرمه لأنه أخذه من يد ضامنه ، فإن قلنا : إنه يغرمه فغرمه فهل يرجع بما غرم على الراهن ؟ فيه وجهان (أحدهما) يرجع لأنه غرة (والثاني) لا يرجع لأنه حصل التلف في يده فاستقر الضمان عليه ، فإن بدأ وغرم الراهن ، فإن قلنا : إن المرتهن إذا غرم رجوع على الراهن لم يرجع الراهن على المرتهن بما غرمه ، وإن قلنا : إن المرتهن إذا غرم لا يرجع على الراهن رجوع عليه الراهن بما غرمه ، فإن رهن عند رجل عيناً وقال : رهنتك هذا إلى شهر فإن لم أعطك مالك فهو لك بالدين فالرهن باطل لأنه وقته والبيع باطل لأنه علقه على شرط ، فإن هلك العين قبل الشهر لم يضمن لأنه مقبوض بحكم الرهن فلم يضمنه كالمقبوض عن رهن صحيح ، وإن هلك بعد الشهر ضمنه لأنه مقبوض بحكم البيع فضمنه كالمقبوض عن بيع صحيح .

(الشرح) : الحديث مرّ تخريجه في غير موضع وقد ساقه المصنف هنا مرسلًا وهو موصول عن أبي هريرة عند ابن ماجه وعند الحاكم من طرق موصولة وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني ويحيى بن سعيد القطان إرساله وصحح ابن عبد البر وصله .

أما الأحكام : فإنه إذا قبض المرتهن الرهن فهلك في يده من غير تفريط لم يلزمه ضمانه ولا يسقط من دينه شيء ؛ وبه قال الأوزاعي وعطاء وأحمد وأبو عبيد وهي إحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرهن

مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته ، أو قدر الدين ، فإذا هلك فإن كان الدين مائة وقيمة الرهن تسعين ضمنه بتسعين وبقي له من الدين عشرة ، وإن كان الدين تسعين وقيمة الرهن مائة فهلك الرهن سقط الرهن وسقط جميع دينه ، ولا يرجع الراهن عليه بشيء لسقوط الدين ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الرهن مضمون على المرتهن بكامل قيمته ، ثم يترادان وهي الرواية الثانية عن علي رضي الله عنه . وذهب الشعبي والحسن البصري إلى أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن سقط جميع دينه ، سواء كانت قيمته أكثر من قدر الدين أو أقل أو كانا متساويين . وقال مالك : إن هلك الرهن هلاكاً ظاهراً ، مثل أن كان عبداً فمات أو داراً فاحترقت فهو غير مضمون على المرتهن ، وإن هلك هلاكاً خفياً ، مثل أن يدعى المرتهن أنه هلك ، فهو مضمون كما قال إسحاق بن راهويه .

دلينا ما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يغلق الرهن من رهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » فهذا الحديث دليل في ثلاثة أمور :

(أحدها) قوله ﷺ : « لا يغلق الرهن » وله ثلاثة تأويلات ، (أحدها) لا يكون الرهن للمرتهن بحقه إذا حل الحق (والتأويل الثاني) : لا يسقط الحق بتلفه ، (والثالث) أى لا يتغلق حتى لا يكون الراهن فكاه عن الرهن بل له فكاه ، فإن قيل : فهذا حجة عليكم لأن قوله ﷺ : « لا يغلق الرهن » أى لا يملك بغير عوض . قال زهير :

وفارقتك رهن لا فكاه له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يعنى ارتهن فخلبه الحب يوم الوداع فأمسى وقد غلق الرهن ، أى هلك بغير عوض . قلنا : هذا غلط لأن القلب لا يهلك وإنما معناه أن القلب صار رهنأ يحقه وقد انغلق انغلاقاً لا ينفك .

(الثاني) قوله ﷺ « من رهنه » يعنى من ضمانه ، قال الشافعي رضي الله عنه : وهذه أبلغ كلمة للعرب في أنهم إذا قالوا : هذا الشيء من فلان يريدون من ضمانه .

(الثالث) قوله ﷺ « له غنمه وعليه غرمه » قال الشافعي رضي الله عنه : وغرمه هلاكه وعطبه ، ولأنه مقبوض عن عقد لو كان فاسداً لم يضمن فوجب إذا كان صحيحاً أن لا يضمن أصله ، كالوديعة ومال المضاربة والوكالة والشركة ، وعكسه المقبوض عن البيع والقرض .

وإن غضب رجل من رجل عيناً فرهنها عند آخر وقبضها المرتهن فأتلفها أو تلفت عنده
بغير تفريط ، فإن كان عالماً بأنها مغصوبة فللمغضوب منه أن يرجع بقيمتها على الغاصب
أو المرتهن لأنه أتلفها ولأنه كان عالماً بغصبها فيستقر عليه الضمان لحصول التلف في يده ،
وإن رجح المغضوب منه على المرتهن لم يرجع المرتهن على الراهن لأن الضمان استقر عليه ،
وإن كان المرتهن غير عالم لكونها مغصوبة وتلفت عنده من غير تفريط فللمغضوب منه أن
يرجع على الغاصب لأنه أخذها من مالكها متعدياً وهل للمالك أن يرجع على المرتهن ؟
فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع عليه لأنه أخذها على وجه الأمانة (والثاني) يرجع عليه
لأنه أخذها من يد ضامنة .

وإذا قلنا : يرجع على المرتهن ، فهل للمرتهن أن يرجع بما ضمنه على الراهن ؟ قال
أبو العباس بن سريج من أئمتنا : لا يرجع لأنه تلقى في يده فاستقر الضمان عليه ، وفيه
وجه آخر . ولم يقل الشيخ أبو حامد في التعليق غيره أنه يرجع عليه ، لأن المرتهن أمين فلا
يضمن بغير تعد ، فيكون تلف الرهن من ضمان الراهن ، فرجع بالقيمة عليه لأنه غره ،
وإن بدأ المغضوب منه المرتهن أنه لا يرجع على الراهن رجح الراهن ها هنا على المرتهن .
وقال في الأم : « ولو رهنه رهناً على أنه إذا دفع الحق وقضاه أخذ الرهن ، وإن لم يقض له
بدينه فالرهن والبيع فاسدان » وهذا صحيح . قال العمراني : أما الرهن فبطل لأنه مؤقت
لحل الدين ومن شأنه أن يكون مطلقاً ، وأما البيع فبطل لأنه معلق بزمان مستقبل فيكون
هذا الرهن في يد المرتهن إلى أن يحل الحق غير مضمون عليه لأنه مقبوض عن رهن فاسد ،
وحكم المقبوض في الضمان عن العقد الفاسد كالمقبوض عن العقد الصحيح ، فإن تلف
الرهن لم يضمن وإذا حل الحق كان مضموناً على المرتهن لأنه مقبوض عن بيع فاسد فضمنه
كالمقبوض عن بيع صحيح . فعلى هذا إذا تلف في يده لزمه ضمانه سواء فرط فيه أو لم
يفرط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب اختلاف المتراهنين

﴿ إذا اختلف المتراهنان فقال الراهن : ما رهنتك ، وقال المرتهن : رهنتي فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل عدم العقد ﴾ .

(فصل) : ﴿ إذا اختلفا في عين الرهن فقال الراهن رهنتك العبد وقال المرتهن بل رهنتي الثوب فالقول قول الراهن أنه لم يرهن الثوب فإذا حلف خرج الثوب عن أن يكون رهناً يمينه وخرج العبد عن أن يكون رهناً برد المرتهن ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : (أولاً) إذا اختلف المتراهنان ، فقال أحدهما للآخر : لقد رهنتي عيناً بدين لي عليك ، فقال الآخر : ما رهنتكها— ولم تكن ثم يمينه ، فالقول قول من عليه الدين مع يمينه أنه ما رهنته ، لأن الأصل عند الرهن .

(ثانياً) اختلفا في عين الرهن فادعى المرتهن أنه ارتهن راديو . (مذيع) فقال الراهن : ما رهنتك هذا المذيع وإنما رهنتك مرناة (تليفزيون) حلف الراهن أنه ما رهنته الراديو وإنما رهنته التليفزيون . فخرج المذيع عن أن يكون رهناً يمين الراهن وخرج التليفزيون عن أن يكون رهناً بإنكار المرتهن له .

(ثالثاً) اختلفا في قدر الرهن ، فقال المرتهن : رهنتني هاتين الدراجتين بعشرة جنيهات فقال الراهن : بل رهنتك إحداهما بعشرة .

(رابعاً) اختلفا في قدر الدين المرهون به فقال المرتهن : رهنتني هذه السيارة بمائة لي عليك ، وقال الراهن : بل رهنتكها بخمسين ، فالقول في الثالث والرابع قول الراهن مع يمينه في كل من المثليين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما ، وقال مالك رضي الله عنه : القول قول من الظاهر معه ، فإن كانت الدراجة التي أقر الراهن رهنتها تساوي عشرة أو دونها ويرهن مثلها بعشرة فالقول قول الراهن ، وإن كانت لا تساوي عشرة ولا يرهن مثلها في العادة بعشرة فالقول قول المرتهن وكذلك في السيارة فالقول قول المرتهن في قدر الرهن إن كانت قيمة السيارة مائة ، وإن كانت قيمتها أكثر من مائة فالقول قول الراهن .

دلينا قوله عليه السلام : «البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه» وهذا الراهن منكر فيهما ، ولأنهما لو اختلفا في أصل العقد لكان القول قول الراهن ، فكذلك إذا اختلفا في قدر المعقود عليه .

(خامساً) إن كان له عليه ألف مؤجلة وألف معجلة فرهنه سيارة بألف ثم اختلفا ، فقال المرتهن : رهنتها بالألف الحال ، وقال الراهن : بل رهنتكها بالألف المؤجل ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، لما ذكرناه في المسائل قبلها .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإذا اختلفا في قدر الرهن فقال الراهن رهنتك هذا العبد وقال : بل رهنتي هذين العبدين فالقول قول الراهن ، لأن الأصل عدم الرهن إلا فيما أقر به ، ولأن كل من كان القول قوله إذا اختلفا في أصله كان القول قوله إذا اختلفا في قدره كالزوج في الطلاق فإن رهنه أرضاً وأقبضه ووجد فيها نخيل يجوز أن يكون حدث بعد الرهن ، ويجوز أن يكون قبله فقال الراهن حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن ، وقال المرتن : بل كان قبل الرهن ورهنتيه مع الأرض فالقول قول الراهن . وقال المزني : القول قول المرتن لأنه في يده وهذا خطأ لما ذكرناه في العبدين .

وقوله : (إنه في يده) لا يصح لأن اليد إنما يقدم بها في الملك دون العقد ، ولهذا لو اختلفا في أصل العقد كان القول قول الراهن ، وإن كانت العين في يد المرتن ، فإن رهن حمل شجرة تحمل حملين وحدث حمل آخر قلنا : إنه يصح العقد فاختلفا في مقدار الحمل الأول ، فالقول قول الراهن . وقال المزني : القول قول المرتن ، لأنه في يده ، وهذا لا يصح ، لأن الأصل أنه لم يدخل في العقد إلا ما أقر به ، وأما اليد فقد بينا أنه لا يرجح بها في العقد ﴿

(الشرح) : الأحكام : إذا رهنه أرضاً ووجد فيها نخل أو شجر ، فقال المرتن : كان هذا موجوداً وقت الرهن فهو داخل في الرهن ، وقال الراهن : بل حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن ، فإن كان ما قاله المرتن غير ممكن كأن يكون النخل صغيراً وكان العقد من مدة لا تسمح بأن يكون النخل باقياً على صغره لحدائثة مظهره ، فلا يجوز من ثم أن يكون النخل موجوداً وقت العقد فالقول قول الراهن من غير يمين ، لأنه لا يمكن صدق المرتن ، وإن كان ما قاله الراهن غير ممكن ، كأن يكون لعقد الرهن مدة لا يمكن حدوث النخل بعدها لكبر النخل وقصر مدة العقد وما إلى ذلك فالقول قول المرتن بلا يمين لأن ما يقوله الراهن مستحيل فلم يقبل قوله .

وإن كان يمكن صدق كل منهما كأن يكون احتمال وجود النخل مساوياً لاحتمال حدوثه بعد العقد ، قال الشافعي رضي الله عنه : فالقول قول الراهن مع يمينه . قال المزني قولاً ضعيفاً في المذهب : القول قول المرتن ؛ لأنه في يده ، والمذهب الأول ، لأن المرتن قد

اعترف للراهن بملك النخل ، وقد صار يدعى عليه عقد الرهن ، والراهن ينكر ذلك ، فكان القول قول الراهن ، كما لو ادعى عليه عقد الرهن في النخل مفرداً دون الأرض وأما اليد التي تعلل بها المزني فلا يرجح بها في دعوى العقد وإنما يرجح بها في دعاوى الملك فإذا حلف الراهن نظرت فإن كان الرهن في القرض أو كان متطوعاً به في الثمن غير مشروط في البيع بقي الرهن في الأرض ولا كلام ، وإن كان الرهن مشروطاً في البيع فإن هذا الاختلاف يوجب التحالف وقد حلف الراهن وخرج الرهن عن الراهن ، فإن رضى المرتهن بذلك فلا كلام ، وإن لم يرض حلف المرتهن أن النخل كان داخلاً في الرهن ، وهل يفسخ البيع والرهن بنفس التحالف أو بالفسخ ؟ على الوجهين في التحالف ، فإن قلنا : لا يفسخ فتطوع الراهن بتسليم النخل رهناً فليس للمرتهن فسخ البيع .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن اختلفا في قدر الدين فقال الراهن : رهنتك هذا العبد بألف وقال المرتهن : بل رهنتيه بألفين فالقول قول الراهن ، لأن الأصل عدم الألف فإن قال : رهنته بألف وزادني ألفاً آخر على أن يكون رهناً بالألفين ، وقال المرتهن : بل رهنتي بالألفين ، وقلنا : لا تجوز الزيادة في الدين في رهن واحد ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول الراهن لأنهما لو اختلفا في أصل العقد كان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في صفته ، (والثاني) أن القول قول المرتهن ، لأنها اتفقا على صحة الرهن والدين ، والراهن يدعى أن ذلك كان في عقد آخر ، والأصل عدمه ، فكان القول قول المرتهن فإن بعث عبده مع رجل ليرهنه عند رجل بمال ففعل ، ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن : أذنت له في الرهن بعشرة ، وقال المرتهن : بل بعشرين نظرت ، فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول أنه ما رهن إلا بعشرة ، ولا يمين على الراهن ، لأنه لم يعقد العقد ، وإن صدق الرسول المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإذا حلف بقي الرهن على عشرة ، وعلى الرسول عشرة ، لأنه أقر بقبضها ﴾ .

(الشرح) : إذا اختلفا فقال الراهن : رهنتك شيئاً بمائة بعقد ثم زدتنى مائة أخرى فعقدت الرهن بها على هذا الشيء قبل فسخ العقد ، إذا حدث هذا وقلنا : لا يصح

ذلك ، وقال المرتين : بل ارتبته منه بالمائتين بعقد واحد ففيه وجهان .

(أحدهما) القول قول الراهن مع يمينه ، لأنهما لو اختلفا في أصل العقد لكان القول قوله ، فكذلك إذا اختلفا في صفته (والثاني) القول قول المرتين مع يمينه ، لأنهما اتفقا على عقد الرهن ، والراهن يدعى معنى يقتضى بطلانه ، والأصل عدم ما يبطله .

(فرع) : إذا قال الرجل لغيره : هذه السيارة التي عندي هي لك رهنتها بألف لي عليك ، فقال له : هذه السيارة لي وديعة لي عندك ، وإنما رهنتك بألف على سيارة أخرى أحرقتها ، وأنا أستحق عليك قيمتها ، فالقول قول المقر مع يمينه ، أنه ما أحرق له سيارة ولا شيء له عليه من القيمة لأن الأصل براءة ذمته ، والقول قول المقر له مع يمينه أنه ما رهنته هذه السيارة ، وعليه الألف لأنه مقر بوجودها .

(فرع) : قل الشافعي رضي الله عنه في الأم : « إذا قال الرجل لغيره رهنتك عبدى هذا بألف درهم لك على ، فقال المرتين : بل رهنتيه أنا وزيداً بألفي درهم ألف درهم لي وألف درهم لزيد ، وادعى زيد بذلك ، فالقول قول الراهن أنه ما رهن زيداً شيئاً ، فإذا حلف كان العبد رهناً عند الذي أقر له به » قال الشيخ أبو حامد : وهذا لا يجيء على أصل الشافعي رحمه الله لأن المالك أقر للمرتين برهن جميع العبد ، وهو لا يدعى نصفه ، وإنما ادعى وقد حلف له المالك ، فيجب ألا يبقى عند المقر له إلا نصف العبد مرهوناً .

قال الشافعي رحمه الله : وأما إذا قال لغيره : رهنتك عبدى هذا بألف درهم لك على ، فقال المرتين : هذا الألف الذي أقررت أنه لي رهنتني به العبد هو لي ولزيد قبل ذلك لأنه إقرار في حق نفسه فقبل ، فيكون بينه وبين زيد . قال الشيخ أبو حامد : ولم يذكر الشافعي رحمه الله حكم الرهن هاهنا ، ولكن يكون العبد رهناً بالألف لأن المرتين اعترف بالحق الذي أرهن به أنه له ولغيره فقبل إقراره في ذلك ، كما لو كان له ألف برهن ، فقال : هذا الألف لزيد ، كان له الألف بالرهن ، كذلك هذا مثله .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : قال في الأم : « إذا كان في يد رجل عبد لآخر فقال : رهنتيه بألف ، وقال السيد : بعثكه بألف حلف السيد أنه ما رهنته بألف ، لأن الأصل عدم الرهن ، ويحلف الذي في يده العبد أنه ما اشتراه ، لأن الأصل عدم الشراء ، ويأخذ

السيد عبده ، فإن قال السيد : رهنتك بألف قبضتها منك قرضاً ، وقال الذى فى يده العبد : بل بعته بألف قبضتها منى ثمناً ، حلف كل واحد منهما على نفى ما ادعى عليه ، لأن الأصل عدم العقد ، وعلى السيد الألف لأنه مقر بوجودها ، فإن قال الذى فى يده العبد : بعته بألف ، وقال السيد : بل رهنتك بألف حلف السيد أنه ما باعه ، فإذا حلف خرج العبد من يد من هو فى يده لأن البيع قد زال والسيد معترف بأنه رهن ، والمرتهن ينكر ، ومتى أنكر المرتهن الرهن زال الرهن ﴿ .

(الشرح) : ذكر الشافعى رحمه الله فى باب الرسالة من الأم أربع مسائل :

(الأولى) إذا دفع لرجل ثوباً ، وأرسله لبرهته له بحق عند رجل فرهته ، ثم اختلف الراهن والمرتهن ، فقال المرتهن : جاءنى برسالتك فى أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها فكذبه الرسول ، فالقول قول الرسول والمرسل ، ولا أنظر إلى قيمة الرهن . قال العمرانى : فيحلف الرسول أنه ما رهته إلا بعشرة ولا يمين على المرسل لأن الرسول هو الذى باشر العقد . قال ابن الصباغ : وعندى أن المرتهن إذا ادعى مع المرسل أنه أذن له فى ذلك وقبض منه عشرين بإذنه أن له أن يُحلفه ، لأن المرسل لو أقر بذلك لزمه ما قاله ، فإذا أنكره حلف له .

(الثانية) ولو صدقه الرسول فقال : قد قبضت منك عشرين ودفعتها إلى المرسل ، وكذبه المرسل ، كان القول قول المرسل مع يمينه ما أمره إلا بعشرة ولا دفع إليه إلا هى ، وكان الرهن بعشرة ، وكان الرسول ضامناً للعشرة التى أقر بقبضها مع العشرة التى أقر بها المرسل — بكسر السين — بقبضها . قال ابن الصباغ : وعندى أن المرتهن إذا صدق الرسول أن الراهن أذن له فى ذلك لم يكن له الرجوع على الرسول لأنه يقر أن الذى ظلمه هو المرسل .

(الثالثة) قال الشافعى : ولو دفع إليه ثوباً فرهته عند رجل ، وقال الرسول : أمرتنى برهن الثوب عند فلان بعشرة فرهته ، وقال المرسل : أمرتك أن تستسلف من فلان عشرة بغير رهن ولم أذن لك فى رهن الثوب ، فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه . ولو كانت المسألة بحالها فقال : أمرتك بأخذ عشرة سلفاً فى عبدى فلان ، وقال الرسول : بل فى ثوبك هذا أو عبدك هذا العبد غير الذى أقر به الأمر ، فالقول قول الأمر والعشرة حالة عليه . ويسوق العمرانى فى البيان المسألة بصورة أخرى فيقول : إذا دفع إليه ثوباً وعبداً وأمره

أن يرهن أحدهما عند رجل بشيء يأخذه له منه فرهن الرسول العبد ثم قال المرسل : إنما أذنت له في رهن الثوب ، وأما العبد فوديعة ، وقال الرسول أو المرتهن : إنما أذنت له في رهن العبد . حلف المرسل أنه ما أذن له في رهن العبد ، وخرج العبد عن الرهن يمينته ، وخرج الثوب عن الرهن لأنه لم يرهن .

(الرابعة) إذا قال المرسل : أمرتك برهن الثوب ونهيتك عن رهن العبد ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام الرسول بينة أذن له في رهن العبد فيصح ، وإذا احتمل هذا وهذا فقد وجد من الرسول عقد الرهن على العبد ، والظاهر أنه عقد صحيح ، فلا يحكم ببطلانه لأمر محتمل .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن اتفق على رهن عين ، ثم وجدت العين في يد المرتهن ، فقال الراهن قبضته بغير إذن ، وقال المرتهن بل قبضته بإذنيك فالتقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن ، ولأنهما لو اختلفا في أصل العقد والعين في يد المرتهن كان القول قول الراهن ، فكذلك إذا اختلفا في الإذن ، فإن اتفقا على الإذن فقال الراهن رجعت في الإذن قبل القبض ، وقال المرتهن : لم يرجع حتى قبضت فالتقول قول المرتهن ، لأن الأصل بقاء الإذن وإن اتفقا على الإذن واختلفا في القبض فقال الراهن : لم تقبضه ، وقال المرتهن : بل قبضت فإن كانت العين في يد الراهن فالتقول قوله لأن الأصل عدم القبض ، وإن كان في يد المرتهن فالتقول قوله لأنه أذن في قبضه والعين في يده ، فالظاهر أنه قبضه بحق ، فكان القول قوله ، وإن قال رهته وأقبضته ثم رجع ، وقال : ما كنت أقبضته حلفوه أنه قبض ، فالمنصوص أنه يحلف . وقال أبو إسحاق : إن قال وكيلي أقبضه ويان لي أنه لم يكن أقبضه حلف ، وعليه تأول النص ، وإن قال : أنا أقبضته ثم رجع لم يحلف لأن إقراره المتقدم يكذبه . وقال أبو علي بن خيران وعمامة أصحابنا : إنه يحلف لأنه يمكن صدقه بأن يكون قد وعده بالقبض فأقر به ، ولم يكن قبض ﴾ .

(الشرح) : إذا كان في يد رجل شيء لغيره فقال من يده الشيء للمالك : رهنتي هذا بألف هي لي عليك قرصاً . وقال المالك : بل بعته بألف هي لي عليك ثمناً ، حلف المالك أنه ما رهته هذا الشيء ، لأن الأصل عدم الرهن ، ويحلف من يده الشيء أنه

ما اشتراه ، لأن الأصل عدم الشراء ، ويطلق العقدان ويسقط المالان ويرد الشيء إلى صاحبه ، فإن قال من بيده الشيء رهنته بألف أقبضتكمها ، وقال المالك : بل رهنتكم بألف لم أقبضها — فالقول قول المالك مع يمينه — لأن الأصل عدم القبض .

قال العمراني في البيان : وإن قال من بيده العبد (إن كان الرهن عبداً) بعثته بألف وقال السيد : رهنتكم بألف . حلف السيد أنه ما باعه العبد ، فإذا حلف خرج العبد من يد من هو بيده لأن المبيع زال يمين السيد . ويطلق الرهن ، لأن المالك يقر له به والمرتهن ينكره ، ومتى أنكروا المرتهن زال الرهن ثم قال : قال الشيخ أبو إسحاق هنا في المهذب ، والمحامي في المجموع : فإن قال السيد : رهنتكم بألف قبضتها مني ثمناً حلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه لأن الأصل عدم العقد ، وعلى السيد الألف لأنه مقر بوجودها قلت : والذي يقتضى القياس عندي أنه لا يمين على الذي بيده العبد لأنه ما ارتهن العبد لما ذكرناه في المسألة قبلها .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن رهن عَصيراً أو أقبضه ، ثم وجده خمرأ في يد المرتهن فقال : أقبضتية وهو خمر ، فلي الخيار في فسخ البيع ، وقال الراهن : بل أقبضتكم وهو عصير فصار في يدك خمرأ ، فلا خيار لك ، ففيه قولان . (أحدهما) أن القول قول المرتهن ، وهو اختيار المزني ، لأن الراهن يدعى قبضاً صحيحاً ، والأصل عدمه ، (والثاني) أن القول قول الراهن ، وهو الصحيح ، لأنهما اتفقا على العقد والقبض ، واختلفا في صفة يجوز حدوثها فكان القول قول من ينفي الصفة ، كما لو اختلف البائع والمشتري في عيب بعد القبض وإن اختلفا في العقد فقال المرتهن : رهنتيه وهو خمر . وقال الراهن : بل رهنتكم وهو عصير ، فصار عندك خمرأ فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال أكثرهم : هي على قولين .

وقال أبو علي ابن أبي هريرة : القول قول المرتهن قولاً واحداً ، لأنه ينكر العقد والأصل عدمه فإن رهن عبداً فأقبضه في مخمل أو ملفوفاً في ثوب ووجد ميتاً ، فقال المرتهن : أقبضتية وهو ميت ، فلي الخيار في فسخ البيع ، وقال الراهن : أقبضتكم حيا ثم مات عندك فلا خيار لك ، ففيه طريقان ، (أحدهما) وهو الصحيح : أنه على القولين

كالعصير (والثاني) وهو قول أبى على الطبرى أن القول قول المرتهن ، لأن هذا اختلاف فى أصل القبض لأن الميت لا يصح قبضه ، لأنه لا يقبض إلا ظاهراً ، بخلاف العصير ، فإنه يقبض فى الظرف ، والظاهر منه الصحة .

(الشرح) : الأحكام : إذا باعه شيئاً بشرط أن يرهنه عصيراً فرهنه العصير ، وقبض المرتهن فوجد خمراً . فقال المرتهن : أقبضتنيه خمراً فلى الخيار فى فسح البيع ، وقال الراهن : بل صار خمراً بعد أن أخذته فى يدك فلا خيار لك ، فقيه قولان ، (أحدهما) : أن القول قول المرتهن مع يمينه ، وهو قول أبى حنيفة والمزنى لأن الراهن يدعى قبضاً صحيحاً والأصل عدمه ، (والثانى) : أن القول قول الراهن وهو الصحيح لأنهما قد اتفقا على العقد والتسليم ، واختلفا فى تغير صفته ، والأصل عدم التغير ، وبقاء صفته كما لو باعه شيئاً وقبضه فوجد به عيب فى يد المشتري يمكن حلوته بيده ، فإن القول قول البائع ، وإن قال المرتهن : رهنتنيه وهو خمراً ، وقال الراهن : رهنتكه وهو عصير ، وقبضته عصيراً وإنما صار خمراً فى يدك ، فاختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو على ابن أبى هريرة : القول قول المرتهن قولاً واحداً ، لأنه ينكر أصل العقد ، وقال عامة أصحابنا : هى على قولين كالتى قبلها وهو المنصوص فى مختصر المزنى والله تعالى أعلم .

(فرع) : إذا رهنه عيناً فوجدت فى يد المرتهن ، فقال المرتهن : قبضتها بإذنك رهناً ، وقال الراهن : لم آذن لك بقبضتها ، وإنما غصبتنها أو أجزتها منك ، فقبضتها على الإجارة فالقول قول الراهن مع يمينه ، لأن الأصل عدم الإذن ، وإن اتفقا على الرهن والإذن والقبض ، ولكن قال الراهن : رجعت فى الإذن قبل أن يقبض ، وقال المرتهن : لم ترجع ، ولم تقم بينة على الرجوع فالقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما يعلم أنه رجع ، لأن الأصل عدم الرجوع .

وإن اتفقا على الرهن والإذن ، واختلفا فى القبض ، فقال الراهن : لم تقبض وقال المرتهن : بل قبضت قال الشافعى فى موضع : القول قول المرتهن ، وقال فى موضع : القول قول الراهن قال أصحابنا : ليست على قولين وإنما هى على حالين فإن كانت العين فى يد الراهن فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم القبض والذى يقتضى المذهب عندى أن يحلف أنه ما يعلم أنه قبض ، لا يحلف على نفى فعل غيره ، وإن كانت العين فى يد المرتهن حلف أنه قبض ، لأن الظاهر أنه يقبض بحق .

(فسر ع) : وإن أقر أنه رهن عند غيره وأقبضه إياها ثم قال الراهن : لم يكن قبضها ، وأراد منعه من القبض لم يقبل رجوعه عن إقراره بالقبض ، لأن إقراره لازم ، فإن قال الراهن للمرتين : احلف أنك قبضتها . قال الشافعي رضى الله عنه : أحلفته . قال في البيان : واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق : إن كان المرهون غائباً فقال : أقررت بالقبض لأن وكيلي أخبرني أنه أقبضه ثم بان لي أنه لم يقبضه أحلف المرتين لأنه لا يكذب لنفسه ، وإنما يدعى أمراً محتملاً . فأما إذا كان الرهن حاضراً أو أقر أنه أقبضه بنفسه ثم رجع . وقال : لم يقبض لم تسمع دعواه ، ولم يحلف المرتين لأنه يكذب نفسه .

وقال أبو علي ابن خويران وعامة أصحابنا : ويحلف المرتين بكل حال وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه ، أما مع غيبة الرهن فلما ذكر الشيخ أبو إسحاق مع حضوره فلأنه قد يستتبع غيره بالإقباض ، فيخبره بأن المرتين قد قبض ، ثم يبين له أنه خان في إخباره ، وأيضاً فإنه قد يعده بالإقباض ويقر له به قبل فعله ، فكانت دعواه محتملة . قالوا : وهكذا لو أن رجلاً أقر بأنه أقبض من رجل ألفاً ثم قال بعد ذلك : لم أقبضها ، وإنما وعدني أن يقرضني فأقررت به ثم لم يفعل استحلف المقرض ، لأنه لا يكذب نفسه ، فأما إذا شهد شاهدان بأنه رهته عبده وأقبضه ثم ادعى أنه لم يقبضه ، وطلب يمين المرتين لم تسمع دعواه ، ولم يحلف المقر له ، لأن في ذلك قدحا في البيعة اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن كان لرجل عبد ، وعليه ألفان لرجلين لكل واحد منهما ألف فادعى كل واحد منهما أنه رهن العبد عنده بدينه ، والعبد في يد الراهن أو في يد العبد نظرت ، فإن كذبهما فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم الرهن ، وإن صدقهما وادعى الجهل بالسابق منهما فالقول قوله مع يمينه ، فإذا حلف فسح الرهن على المنصوص لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل ، كما لو زوج امرأة وليان من رجلين ، وجهل السابق منهما . ومن أصحابنا من قال : يجعل بينهما نصفين ، لأنه يجوز أن يكون مرهوناً عندهما بخلاف الزوجة ، وإن صدق أحدهما وكذب الآخر أو صدقهما وعين السابق منهما ، فالرهن للمصدق ، وهل يحلف للآخر ؟ فيه قولان ، (أحدهما) يحلف (والثاني) لا يحلف بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد ، ثم أقر بها لعمرو ،

فهل يغرّم لعمرو شيئاً أم لا ؟ فيه قولان . فإن قلنا : لا يغرّم لم يحلف ، لأنه إن نكل لم يغرّم فلا فائدة في عرض اليمين ، وإن قلنا : يغرّم حلف لأنه ربما نكل فيغرّم الثاني قيمته ، فإن قلنا لا يحلف فلا كلام ، وإن قلنا يحلف نظرت ، فإن حلف انصرف الآخر ، وإن نكل عرضت اليمين على الثاني ، فإن نكل انصرف ، وإن حلف بيننا على القولين في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه . فإن قلنا : إنها كالبيعة نزع العبد وسلم إلى الثاني ، وإن قلنا : إنه كالإقرار ، ففيه ثلاثة أوجه ، (أحدها) إنه يفسخ لأنه أقر لهما وجهل السابق منهما ، (والثاني) يجعل بينهما لأنهما استويا ، ويجوز أن يكون مرهونا عندهما فجعل بينهما ، (والثالث) : يقر الرهن في يد المصدق ويغرّم للآخر قيمته ، ليكون رهنا عنده ، لأنه جعل كأنه أقر بأنه حال بينه وبين الرهن فلزمه ضمانه ، وإن كان العبد في يد أحد المرتين نظرت ، فإن كان في يد المقر له أقر في يده ، لأنه اجتمع له اليد والإقرار ؟ وهل يحلف للثاني ؟ على القولين ، فإن كان في يد الذي لم يقر له فقد حصل لأحدهما اليد وللآخر الإقرار ، وفيه قولان . (أحدهما) يقدم الإقرار لأنه يخبر عن أمر باطن ، (والثاني) يقدم اليد وهو قول المزني ، لأن الظاهر معه ، والأول أظهر ، لأن اليد إنما تدل على الملك لا على العقد ؛ وإن كان في يدهما فليقر له الإقرار ، واليد على النصف ، وفي النصف الآخر له الإقرار ، وللآخر يد ، وفيه قولان . (أحدهما) : يقدم الإقرار فيصير الجميع رهنا عند المقر له ، (والثاني) يقدم اليد فيكون الرهن بينهما نصفين .

(فصل) : ﴿ وإن رهن عبداً وأقبضه ثم أقر أنه جنى قبل الرهن على رجل وصدقه المقر له ، وأنكر المرتين ففيه قولان (أحدهما) أن القول قول المرتين وهو اختيار المزني لأنه عقد إذا تم منع البيع فمنع الإقرار كالبيع (والثاني) أن القول قول الراهن ، لأنه أقر في ملكه بما لا يجزئ نفعاً إلى نفسه فقبل إقراره كما لو لم يكن مرهوناً ، ويخالف هذا إذا باعه لأن هناك زال ملكه عن العبد فلم يقبل إقراره عليه وهذا باق على ملكه فقبل إقراره عليه . فإن قلنا : إن القول قول الراهن فهل يحلف ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يحلف لأن اليمين إنما يعرض ليخاف فيرجع إن كان كاذباً والراهن لو رجع لم يقبل رجوعه ، فلا معنى لعرض اليمين ، ولأنه أقر في ملكه لغيره فلم يحلف عليه كالمرهض إذا أقر بدين (والثاني) يحلف لأنه يحتمل أن يكون كاذباً بأن واطأ المقر له ليسقط بالإقرار حق المرتين فحلف ، فإذا ثبت أنه رهنه وهو جان ففي رهن الجاني

قولان (أحدهما) أنه باطل (والثاني) أنه صحيح ، وقد بينا ذلك في أول الرهن ، فإن قلنا : إنه باطل وجب بيعه في أرض الجناية ؛ فإن استغرق الأرض قيمته بيع الجميع ، وإن لم يستغرق بيع منه بقدر الأرض . وفي الباقي وجهان .

(أحدهما) أنه مرهون لأنه إنما حكم ببطلانه لحق المجنى عليه ، وقد زال ، (والثاني) أنه لا يكون مرهوناً لأننا حكمنا ببطلان الرهن من أصله فلا يصح مرهوناً من غير عقد ، وإن قلنا : إنه صحيح فإن استغرق الأرض قيمته بيع الجميع ، وإن لم يستغرق بيع منه بقدر الأرض ويكون الباقي مرهوناً ، فإن اختار السيد أن يفديه على هذا القول فبكم يفديه ؟ فيه قولان (أحدهما) يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرض الجناية (والثاني) يفديه بأرض الجناية بالغا ما بلغ أو يسلم المبيع . فإن قلنا : إن القول قول المرتهن لم يقبل قوله من غير يمين ، لأنه لو رجع قبل رجوعه فحلف فإذا ثبت أنه غير جان فهل يغرّم الراهن أرض الجناية ؟ فيه قولان بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو . (أحدهما) يغرّم لأنه منه بالرهن حق المجنى عليه . (والثاني) لا يغرّم لأنه إن كان كاذباً فلا حق عليه ؛ وإن كان صادقاً وجب تسليم العبد ، فإن قلنا : إنه لا يغرّم فرجع إليه تعلق الأرض برقبته كما لو أقر على رجل أنه أعتق عبده ثم ملك العبد فإنه يعق عليه . وإن قلنا يغرّم فبكم يغرّم ؟ فيه طريقتان . من أصحابنا من قال : فيه قولان كالقسم قبله . ومنهم من قال : يغرّم أقل الأمرين قولاً واحداً لأن القول الثاني إنما يحى في الموضع الذي يمكن بيعه فيمتنع . وههنا لا يمكن بيعه فصار كجنابة أم الولد ، وإن نكل المرتهن عن اليمين فعلى من ترد اليمين ؟ فيه طريقتان (أحدهما) ترد على الراهن وإن نكل ؛ فهل ترد على المجنى عليه ؟ فيه قولان كما قلنا في غرماء الميت .

ومن أصحابنا من قال : ترد اليمين على المجنى عليه أولاً ، فإن نكل فهل ترد على الراهن ؟ على قولين لأن المجنى عليه يثبت الحق لنفسه وغرماء الميت يثبتون الحق للميت ﴿

(الشرح) : الأحكام : في هذين الفصلين وإن كان المثل فيها بالعبد ، وكان المثل لا يقتضيه ولا يسوغه عصرنا ، لما قام عليه الإجماع البشري من تحرير الرقاب الآدمية ، وكان هذا من مقاصد الشريعة السمحة ، وأهدافها وغاياتها ، على ما سنيته إن شاء الله تعالى في أبواب العتق ، فإنه يمكن أن ينطبق الحكم على نحو شيء آخر يمتلك ويرتهن ويقع

عليه الخلاف احتمالا ، فنقول وبالله التوفيق :

إذا كان لرجلين على رجل مائتا دينار ، ولكل واحد منهما مائة وله سيارة ، فادعى عليه كل واحد منهما أنه رهن عنده السيارة وأقبضه إياها ولا بينة لهما ، فإن كذبهما حلف لكل واحد منهما يمينا ، لأن الأصل عدم الرهن ، سواء كانت السيارة في أيديهما أو في يده لأن اليد لا ترجع بها في العقد ، وإن صدق أحدهما وكذب الآخر حكم بالرهن للمصدق وسواء كانت السيارة في يد المصدق أو المكذب ، وهل يحلف الراهن للمكذب ؟ فيه قولان بناء على من أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو ، هل يغرم لعمرو قيمتها ؟ فيه قولان فإن قلنا : يغرم حلف هاهنا لجواز أن يخاف اليمين فيقر للمكذب فيثبت له القيمة .

(فإن قلنا) لا يغرم لم يحلف ، لأنه لو أقر له بعد الإقرار الأول لم يحكم له بشيء فلا فائدة في تحليفه ، وإن أقر هما بالرهن والتسليم فادعى كل واحد منهما أنه هو السابق بالرهن والتسليم رجع إلى الراهن ، فإن قال : لا أعلم السابق منكما بذلك فإن صدقاه أنه لا يعلم ولا بينة لهما ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أن الرهن يفسخ لأنهما قد استويا في ذلك ، والبيان من جهته قد تعذر ، فحكم بانفساخ العقدين كما تقول في المرأة إذا زوجها وليا لها من رجلين ، وتعذر معرفة السابق منهما (والثاني) يقسم بينهما لأنه يمكن قسمته بينهما ، ويمكن أن يكون رهن عند كل واحد منهما نصفه .

وإن كذباه وقالوا : بل نعلم السابق من العقدين والتسليم فيه فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل عدم العلم ، قال الشيخ أبو حامد : فيحلف لكل منهما يمينا أنه لا يعلم أنه السابق ، فإذا أحلف لهما كانت على وجهين سبق ذكرهما ، حيث قلنا : المنصوص أنه يفسخ العقدان . والوجه الثاني يقسم بينهما . وإن نكل عن اليمين — أى خاف منها وامتنع من أدائها — عرضنا اليمين عليهما فإن حلف كل واحد منهما أن الراهن يعلم أنه السابق . قال ابن الصباغ : كانت على الوجهين الأولين . المنصوص أن الرهين يفسخان . والثاني : يقسم بينهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم بالرهن للمحالف ذون الآخر .

وإن اعترف الراهن أنه يعلم السابق منهما . وقال هذا هو السابق — لم يخجل إما أن يكون الرهن في يد الراهن أو في يد أجنبي ، أو في يد المقر له بالسبق حكم بالرهن للمقر له لأنه اجتمع له اليد والإقرار ، وهل يحلف الراهن للآخر ؟ فيه قولان . وحكماهما الشيخ أبو

حامد وجهين : المنصوص أنه لا يحلف له لأنه ربما خاف من اليمين وأقر للثاني لم ينتزع الرهن ، فتؤخذ منه القيمة فيكون رهناً مكانه . فإذا قلنا : لا يمين عليه فلا كلام ؛ وإن قلنا : عليه اليمين نظرت ، فإن حلف للثاني انصرف ، وإن أقر للثاني أنه رهنه أولاً وأقبضه وخاف من اليمين رفضنا هذا الإقرار في حق المقر له أولاً بانتزاع الرهن منه ، ولكن يؤخذ من المقر قيمة الرهن وتجعل رهناً عند المقر له الثاني ، لأنه حال بينه وبينه بإقراره المتقدم . قال في البيان : وإن نكل عن اليمين ردت على الثاني ، وإن لم يحلف قلنا له : اذهب فلا حق لك ؛ وإن حلف ، فإن قلنا : إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة انتزع الرهن من الأول وسلم إلى الثاني .

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : إلا أن أصحابنا لم يفرعوا على هذا القول وهذا يدل على ضعفه . قال العمراني : وإن قلنا : إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالإقرار فذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب في هذا ثلاثة أوجه (أحدها) ولم يذكر في التعليق والشامل غيره ، أن الرهن لا ينتزع من يد الأول ، ويلزم المقر أن يدفع قيمته إلى المقر له الثاني ليكون رهناً عنده لأنه حال بينه وبينه بإقراره الأول . (والثاني) يجعل بينهما لأنهما استويا في الإقرار ؛ ويجوز أن يكون مرهوناً عنده منهما (والثالث) ينسخ الرهنان لأنه أقر لهما وجهل السابق منهما ، وإن كان الرهن في يد الذي لم يقر له ، فقد حصل لأحدهما الإقرار وللآخر اليد ، وفيه قولان (أحدهما) أن صاحب اليد أولى ، فيكون القول قوله مع يمينه أنه السابق كما لو قال « بعث هذا العبد من أحدهما » وكان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه (والثاني) أن القول قول الراهن أن الآخر هو السابق ، لأنه إذا اعترف أن السابق هو الآخر فهو يقر أنه لم يرهن من بيده شيئاً ، ومن بيده يدعى ذلك ، كما لو ادعى عليه أنه رهنه .

فإذا قلنا بهذا فهل يحلف الراهن لمن بيده ؟ على القولين فيمن أقر لزيد بدار ثم أقر بها لعمرى على سبق ، وإن كان الرهن في يد المرتين فقد اجتمع لأحدهما اليد والإقرار في النصف ، فيكون أحق به ، وهل يحلف للآخر عليه ؟ على القولين وأما النصف الذي في يد الآخر فهل اليد أقوى أم الإقرار ؟ على القولين الأولين ، فإن قلنا : إن اليد أقوى حلف من هو بيده عليه وكان رهناً بينهما ، وهل يحلف لمن يقر له على النصف الذي بيد المقر له ؟ على القولين . (فإن قلنا) الإقرار أولى انتزع الرهن فجعل رهناً للمقر له . وهل يحلف

للاخر على جميعه ؟ على القولين فيمن أقر بدار لزيد ، ثم أقر بها لعمره ، والمنصوص أنه لا يحلف .

قَالَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : وإن أعتق الراهن العبد المرهون ثم اختلفا فقال الراهن : أعتقه بإذتك ، وأنكر المرتهن الإذن فالتقول قوله لأن الأصل عدم الإذن ، فإن نكل عن اليمين حلف الراهن وإن نكل الراهن فهل ترد على العبد ؟ فيه طريقان .

(أحدهما) : أنه على قولين بناء على رد اليمين على غرماء الميت . قال في الجديد : لا ترد لأنه غير المترهين فلا ترد عليه اليمين ، وقال في القديم : ترد لأنه يثبت لنفسه حقاً باليمين ومن أصحابنا من قال : ترد اليمين على العبد قولاً واحداً لأن العبد يثبت باليمين حقاً لنفسه وهو العتق خلاف غرماء الميت ﴿ .

(فصل) : ﴿ وإن كان المرهون جارية فادعى الراهن أنه وطئها بإذن المرتهن ، فأتمت بولد لمدة الحمل وصدقه المرتهن ، ثبت نسب الولد وصارت الجارية أم ولد وإن اختلفا في الإذن أو في الولد أو في مدة الحمل فأنكر المرتهن شيئاً من ذلك فالتقول قوله ، لأن الأصل في هذه الأشياء العدم ﴿ .

(الشرح) : الأحكام : إذا أعتق الراهن العبد المرهون — فإن قلنا : إنه ليس للراهن عتق الرهن وهو أحد الأقوال الثلاثة للشافعي رضي الله عنه — فإنه يؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهناً وينفذ العتق موسراً كان أو معسراً وبه قال الحسن بن صالح وشريك بن عبد الله وأصحاب الرأي وهو نص أحمد بن حنبل . وإن قلنا : إن عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة من عين الرهن ويدلها قضيتنا بالألا ينفذ العتق لما فيه من الإضرار بالمرتهن ، ولأنه عتق يبطل حق غير المالك فنفذ من الموسردون المعسر كعتق شرك له من عبد ، وقال عطاء وعثمان البتي وأبو ثور : لا ينفذ عتق الراهن موسراً كان أو معسراً وهو القول الثالث للشافعي لأنه معنى يبطل حد الوثيقة من الرهن فلم ينفذ كالبيع . وقال أبو حنيفة : يستسعى العبد في قيمته إن كان المعتق معسراً ، وعن أحمد رواية أخرى : لا ينفذ عتق المعسر نقلها عنه الشريف أبو جعفر وهو قول مالك .

فإن أعتقه بإذن المرتهن فلا نعلم خلافاً في نفوذ عتقه لأن المنع كان لحق المرتهن وقد أذن

فيسقط حقه من الوثيقة موسراً كان العتق أو معسراً ، فإن رجع عن الإذن قبل العتق كان كمن لم يأذن ، وإن لم يعلم الراهن برجوعه فأعتق ففيه وجهان بناء على عزل الوكيل بدون علمه ، وإن رجع بعد العتق لم ينفذ رجوعه والقول قول المرتهن مع يمينه ، ولأن الأصل عدم الإذن .

(فرع) : إذا اختلف الراهن وورثة المرتهن فالقول قول ورثة المرتهن أيضاً إلا أن أيمانهم على نفي العلم لأنها على فعل الغير ، وإن اختلف المرتهن وورثة الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن لم يحلف قضى عليه بالنكول .

(فرع) : إذا كان المرهون جارية ، فأولدها الراهن بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن وإن لم تحبل فهي رهن بمالها فإن إقيل : إنما أذن في الوطاء ولم يأذن في الإحبال قلنا : الوطاء هو المفضى إلى الإحبال ولا يقف ذلك على اختياره ، فالإذن في سببه إذن فيه ، وإن اختلفا في الإذن فالقول قول المرتهن .

وإن أقر المرتهن بالإذن وأنكر كون الولد من الوطاء المأذون فيه أو قال : هو من زوج أو زنا فالقول قول الراهن بأربعة شروط ١ — أن يعترف المرتهن بالإذن ٢ — أن يعترف بالوطء ٣ — أن يعترف بالولادة ٤ — أن يعترف بمضى مدة بعد الوطاء يمكن أن تلد فيها فحينئذ لا يلتفت إلى إنكاره ويكون القول قول الراهن بغير يمين لأننا لم نلحقه به بدعواه بل بالشرع ، فإن أنكر شرطاً من هذه الشروط فقال : لم آذن أو قال : أذنت فما وطئت أو قال : لم تمض مدة تضع فيها الحمل منذ وطئت أو قال : ليس هذا ولدها ، وإنما إستعارته فالقول قوله ، لأن الأصل عدم ذلك كله وبقاء الوثيقة صحيحة حتى تقوم البينة ، وبهذا قال أحمد وأصحابه وأفاده ابن قدامة في المغنى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : **﴿ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ بَرَهْنٌ وَأَلْفٌ بَغِيرَ رَهْنٍ فِدْفَعُ إِلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ اِخْتَلَفَا نَظَرْتُ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي اللَّفْظِ فَادْعَى الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ عَنِ الْأَلْفِ الَّتِي لَا رَهْنَ بِهَا . وَقَالَ الرَّاهِنُ بَلْ قُلْتُ هِيَ عَنِ الْأَلْفِ الَّتِي بِهَا الرَّهْنُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ لِأَنَّهُ مِنْهُ يَنْتَقَلُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَةِ النُّقْلِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي النِّيَّةِ فَقَالَ الرَّاهِنُ : نَوَيْتُ أَنَّهَا عَنِ الْأَلْفِ الَّتِي بِهَا الرَّهْنُ . وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : بَلْ نَوَيْتُ أَنَّهَا عَنِ الْأَلْفِ**

التي لا رهن بها فالقول قول الراهن لما ذكرناه في اللفظ ، ولأنه أعرف بنيته ، وإن دفع إليه الألف من غير لفظ ولا نية ففيه وجهان . قال أبو إسحاق : يصرفه إلى ما شاء منهما ، كما لو طلق إحدى المرأتين . وقال أبو علي ابن أبي هريرة يجعل بينهما نصفين لأنهما استويا في الوجوب فصرف القضاء إليهما .

(فصل) : ﴿ وإن أبرأ المرتهن الراهن عن الألف ثم اختلفا نظرت ، فإن اختلفا في اللفظ فادعى الراهن أنه قال : أبرأتك عن الألف التي بها الرهن ، وقال المرتهن : بل قلت أبرأتك من الألف التي لا رهن بها فالقول قول المرتهن ، لأنه هو الذي يرى ، فكان القول في صفة الإبراء قوله ؛ فإن اختلفا في النية فقال الراهن : نويت الإبراء عن الألف التي بها الرهن ، وقال المرتهن : نويت الإبراء عن الألف التي لا رهن بها ، فالقول قول المرتهن ، لما ذكرناه في اللفظ ، ولأنه أعرف بنيته . فإن أطلق صرفه إلى ما شاء منهما في قول أبي إسحاق ، وجعل بينهما في قول أبي علي ابن أبي هريرة .

(الشرح) : الأحكام : إذا كان على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن قضى ألفاً وقال : قضيت دين الرهن وقال المرتهن . بل قضيت الدين الآخر ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، سواء اختلفا في نية الراهن بذلك أو في لفظه ، لأنه أعلم بنيته وصفة دفعه ولأنه يقول : إن الدين الباقي بلا رهن ؛ والقول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته ، وإن أطلق القضاء ولم ينو شيئاً فقال أبو بكر : له صرفها إلى أيهما شاء كما لو كان له مال حاضر وغائب فادى قدر زكاة أحدهما كان له أن يعين عن أى المالين شاء . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يقع الدفع عن الدينين معاً عن كل واحد منهما نصفه ، لأنهما تساويا في القضاء فتساويا في وقوعه عنهما .

(فرع) : ﴿ إذا أبرأ المرتهن من أحد الدينين واختلفا فالقول قول المرتهن على التفصيل الذي سقناه في الراهن .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه ، لأنه أمين ، فكان القول قوله في الهلاك كالمودع ، وإن ادعى الرد لم يقبل قوله ، لأنه قبض العين لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر .

(فصل) : ﴿ وإن كان الرهن على يد عدل قد وكل في بيعه فاختلفا في النقد الذي يبيع به باعه بنقد البلد ، فإن كان في البلد نقدان متساويان باع بما هو أنفع للراهن لأنه يتفع الراهن ولا يضر المرتهن ، فوجب به البيع ؛ فإن كانا في النفع واحداً فإن كان أحدهما من جنس الدين باع به ، لأنه أقرب إلى المقصود ، وهو قضاء الدين ، فإن لم يكن واحد منها من جنس الدين باع أيهما شاء ، لأنه لا منية لأحدهما على الآخر ثم يصرف الثمن في جنس الدين ﴾ .

(الشرح) : المرء إما أمين وإما ضامن فالمستودع أمين والمرتهن أمين وعامل القراض أمين وكل من كانت له يد على شيء إذا ضاعت أو تلفت بغير تقصير منه فهو أمين ، فإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه كالمدّع سواء بسواء ، بخلاف ما إذا ادعى أنه ردها فإنه لم يسمع له ولم يقبل قوله ، لأن وضعه بالنسبة لعين الرهن كالمستأجر لامتلاكه منفعة الوثيقة بمقته .

(فرع) : إذا اختلفا في النقد الذي يبيع به من وكله الراهن في بيعه وكان نقد البلد الجنيه باعه بنقد البلد وهو الجنيه فإن كان في البلد نقدان متساويان باع بما هو أنفع للراهن والأحظ له مادام لا ضرر في ذلك على المرتهن فوجب تعيين البيع به ، فإن كانا في النفع لا فرق بينهما ولا تفاضل — فإن كان أحدهما من جنس الدين — باع به ؛ لأنه أقرب إلى المطلوب للمرتهن وهو حقه في قضاؤه ، فإن لم يكن أحد التقدين من جنس الدين فلا يتعين عليه واحد منهما وإنما كان له الخيار لعدم المزية لأحدهما على الآخر ثم يوجب ثمن الرهن في جنس الدين والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

باب التفليس

﴿ وإذا كان على رجل دين ، فإن كان مؤجلاً لم يجز مطالبته ، لأننا لو جوزنا مطالبته سقطت فائدة التأجيل . فإن أراد سفرًا قبل محلّ الدين ، لم يكن للغيرم منعه ، ومن أصحابنا من قال : إن كان السفر مخوفًا كان له منعه ، لأنه لا يأمن أن يموت فيضيع دينه ، والصحيح هو الأول ، لأنه لا حق له عليه قبل محلّ الدين ، وجواز أن يموت لا يمنع من التصرف في نفسه قبل المحل ، كما يجوز في الحضر أن يهرب ثم لا يملك حبسه لجواز الهرب ، وإن قال : أقم لي كفيلاً بالمال لم يلزمه ، لأنه لم يحمل عليه الدين فلم يملك المطالبة بالكفيل ، كما لو لم يرد السفر ، وإن كان الدين حالاً نظرت ، فإن كان معسرًا لم يجز مطالبته لقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ولا يملك ملازمته لأن كل

دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل ، فإن كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب ما يعطيه لم يجبر على ذلك لأنه إجبار على التكسب فلم يجز كالإجبار على التجارة ، وإن كان موسراً جازت مطالبته . لقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

فدل على أنه إذا لم يكن ذا عسرة لم يجب إنظاره ؛ فإن لم يقضه ألزمه الحاكم ، فإن امتنع — فإن كان له مال ظاهر — باعه عليه لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « ألا أن الأسيغ أسيغ جهينه رضى من دينه أن يقال : سبق الحاج فأذأن معرضاً فأصبح وقدرين به ، فمن له دين فليحضر ، فإنما بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه » وإن كان له مال كتمه حبسه وعزره حتى يظهره ، فإن ادعى الإعسار نظرت ، فإن لم يعرف له قبل ذلك مال فالقول قوله مع يمينه . لأن الأصل عدم المال . فإن عرف له مال لم يقبل قوله ، لأنه معسر إلا بيينة ، لأن الأصل بقاء المال ، فإن قال : غريمي يعلم أني معسر ، أو أن مالي هلك فخلقوه حلف ، لأن ما يدعيه محتمل ، فإن أراد أن يقيم البيينة على هلاك المال قبل فيه شهادة عدلين .

فإن أراد أن يقيم البيينة على الإعسار لم يقبل إلا بشهادة عدلين من أهل الخبرة والمعرفة بحاله ، لأن الهلاك يدركه كل أحد والإعسار لا يعلمه إلا من يخبر باطنه ، فإن أقام البيينة على الإعسار وادعى الغريم أن له مالا باطنا فطلب اليمين عليه ، ففيه قولان (أحدهما) لا يحلف ، لأنه أقام البيينة على ما ادعاه فلا يحلف ، كما لو ادعى ملكاً وأقام عليه البيينة (والثاني) يحلف لأن المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين ، فجاز عرض اليمين فيه عند الطلب ، كما لو أقام عليه البيينة بالدين وادعى أنه أبرأه منه ، وإن وجد في يده مال فادعى أنه لغيره نظرت ، فإن كذبه المقر له يبع في الدين لأن الظاهر أنه له ، وإن صدقه سلم إليه . فإن قال الغريم : أحلفوه لي أنه صادق في إقراره ففيه وجهان (أحدهما) يحلف لأنه محتمل أن يكون كاذباً في إقراره (والثاني) لا يحلف وهو الصحيح ، لأن اليمين تعرض ليخاف فيرجع عن الإقرار ، ولو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه فلا معنى لعرض اليمين ﴿ .

(الشرح) : خبر عمر رضى الله عنه رواه مالك في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق بألفاظ سنورها .

أما لغات الفصل : فإن الفليس مأخوذ من الفلوس وهو أحسن مال الرجل ، لأن أقل صنوف النقود هو الفليس وهو عند إخواننا أهل العراق والشام ويسلوى مليمياً عند أهل مصر والسودان والهلاله عند إخواننا أهل الحجاز ونجد ، والبقشة عند إخواننا أهل اليمن ، وقد دخل لفظ الفليس في لغات أهل أوروبا بلهجتهم ، فقالوا : البنس والبيزا : قال في المصباح : وبعضهم يقول : أفلس

الرجل أى صار ذار فلوس بعد أن كان ذارهم فهو مفلس ؛ والجمع مفاليس ، الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ، وفلسه القاضى تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا ، والفلس الذى يتعامل به جمعه فى القلة أفلس وفى الكثرة فلوس . ومن هنا كان المفلس هو الذى يملك مالا تافها ، وقد ورد فى الحديث هو الذى لا مال له ، فقد أخرج مسلم أن الرسول ﷺ قال « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فىنا من لا درهم له ولا متاع ، قال : ليس ذلك المفلس . ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بمحسنات أمثال الجبال ، ويأتى وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقى عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك إلى النار » فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس والرسول ﷺ لم يرد نفى الحقيقة . بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغنى ، وذلك نحو قوله ﷺ « ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يغلِب نفسه عند الغضب » وقوله ﷺ « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » وقوله « ليس السابق من سبق بعمره . وإنما السابق من غفر له » وقول الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

وسموه مفلساً لأن ماله مستحق . وفى اصطلاح الفقهاء : من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله . الصرف فى جهة دينه فكأنه معلوم . وقوله الأسيغ تصغير أسفع والأثنى سفعاء . والسفعة سواد مشرب بحمرة . وقال الشيخ ابن حجر فى تحفته : التفليس هو لغة النداء على المدين الآتى وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أحسن الأموال ، وشرعاً حجر الحاكم على المدين بشروطه .

أما أحكام الفصل : إذا كان على الرجل دين فلا يخلو إما أن يكون جالاً أو مؤجلاً . فإن كان حالاً فإن كان معسراً لم تجز مطالبته لقوله تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ ولا يجوز لغريمه ملازمته وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : ليس للغريم مطالبته ولكن له ملازمته فيسير معه حيث سار ويجلس معه حيث جلس إلا أنه لا يمنعه من الاكتساب . وإذا رجع إلى داره فإن أذن لغريمه بالدخول معه دخل معه وإن لم يأذن له بالدخول كان للغريم منعه من الدخول .

دلينا قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (١) فأمر بإنظار المعسر فمن قال : إنه يلازمه خالف ظاهر الآية . وروى أن معاذاً رضى الله عنه ابتاع ثمرة فأصيب بها فقال النبى ﷺ « تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه . ثم قال : تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه . فقال النبى ﷺ لغرمائه : خلوا ما وجدتم ،

(١) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

ما لكم غيره » وهذا نص ، ولأن كل من لا مطالبة له لم يجز ملازمته ، كما لو كان الدين مؤجلاً ، فإن كان الذي عليه الدين يحسن صنعة لم يجبر على الاكتساب بها ليحصل ما يقضى به دينه . وهذا من أعظم مقاصد الشريعة الغراء في أن الحرية الشخصية أتمن من كل شيء فلا يعد لها مال ولا دين ، ولا يقيد بها غريم ولا سلطان ، بل إن اكتسب وحصل معه مال يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته قضى به الدين . وبه قال مالك وأبو حنيفة وعمامة أهل العلم ما دام معسراً .

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه يجبر على الاكتساب لقضاء الدين ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن الحسن العنبري وسوار القاضي .

« دليلنا حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه الذى ابتاع الثمرة فأمر النبي ﷺ غرماءه أن يأخذوا ماله » وقال : « خلوا ما وجدتم ، ما لكم غيره » ولم يأمره بالاكتساب لهم ، ولأن هذا إيجاب على الاكتساب فلم يجب ذلك ، كما لا يجبر على قبول الوصية ، وكذلك لو تزوج امرأة بمهر كبير لم يجبر على طلاقها قبل الدخول ليرجع إليه نصفه ، فإن كان موسراً جازت مطالبته لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ فأوجب إنظار المعسر ، فدل على أن الموسر لا يجب إنظاره ، فإن لم يقضه أمره الحاكم بالقضاء ، فإن لم يفعل — فإن كان له مال ظاهر — باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم ، وإن قضى الحاكم الغريم شيئاً من مال من عليه الدين جاز ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يبيع ماله عليه ولكن يجسه حتى يقضى الدين بنفسه .

(فرع) : وإن كان الدين مؤجلاً لم يجز مطالبته به قبل حلول الأجل ، لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل ، فإذا أراد أن يسافر قبل حلول الدين سافراً يزيد على الأجل نظرت فإن كان لغير الجهاد لم يكن للغريم منعه ولا مطالبته بأن يقيم له كفيلاً بدينه ولا أن يعطيه رهناً . قال الشافعي رضى الله عنه : ويقال له حقت حيث وضعته ، يعنى أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمين ، وحكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه قال : له مطالبته بالكفيل أو الرهن .

دليلنا أنه ليس له مطالبته بالحق فلم يكن له مطالبته بالكفيل والرهن ، كما لو لم يرد السفر .

(فرع) : وإن كان السفر للجهاد ففيه وجهان ، من أصحابنا من قال : له منعه

إلى أن يقيم ، له كفيلاً أو يعطيه رهناً بدينه ، لأن الشافعي رحمه الله قال : ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين ، ولم يفرق بين الحال والمؤجل ، ولأن المجاهد يعرض نفسه للقتل طلباً للشهادة ، فلم يكن بد من إقامة الكفيل أو الرهن ، ليستوفي صاحب الدين دينه منه . فإذا حق الدين وكان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الدين . دليلنا ما روى أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال : « ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه ، فأذآن معرضاً فأصبح وقد رهن به ، فمن كان له دين فليحضر فإننا بائعوا ماله » . وروى : « رضي من دينه وأمانته أن يقال : سابق الحاج » ، وروى « سبق الحاج فأذآن معرضاً فأصبح قد رهن به ، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإننا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه » . وروى : « فمن كان له دين فليعد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالخصص » . وكان هذا بمجمع من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد ، فدل على أنه إجماع . قوله « فأذآن معرضاً » أي أنه يتعرض الناس فيستدين ممن أمكته ويشتري به الإبل الجياد ، ويروح في الحاج فيسبق الحاج . وقوله « فأصبح قد رهن به » يقال رهن بالرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به ، ويقال إنما عليك وعلاك قد ران بك وران عليك . قال الله تعالى : ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (١) قال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب ..

وإن امتنع من عليه الدين من القضاء وكنتم ماله عزره الحاكم وجسه إلى أن يظهر ما له ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « لى الواجد ظلم محل عرضه وعقوبته » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته جسه .

(قلت) : لم يرد أن يقذفه أو يطعن في نسبه ، إنما يوصف بالظلم والعنوان . وقوله « لى الواجد » اللى المطل . يقال لويته ألويه لياً .

وأما إذا لم يكن له مال وقال : أنا معسر وكذبه الغريم نظرت ، فإن حصل بمعاوضة كالديون التجارية وهي تختلف في عصرنا هذا عن الديون المدنية ، وهي في عرف الفقهاء أعنى ديون المعاوضة مثل البيع والسلم والقرض فتشمل الديون المدنية والتجارية ، أما غير المعاوضة فهي الديون الجنائية ومهر الزوجة ، أقول : إذا كان الدين من الصنف الأول ، وأنه

(١) سورة المطففين آية ١٤ .

قد صرف له قبل ذلك لم تقبل دعواه أنه معسر ، لأنه قد ثبت ملكه للمال ، والأصل بقاءه ، فلا تقبل قوله في الإقرار ، بل يجسه الحاكم — وهو ما يعمل به في المحاكم الوضعية من الحكم بالسجن على المتفالس في الديون التجارية الذي يأخذ أموال الناس وبضائعهم ويدعى الإفلاس فيسقط اعتباره ويسجن إلى خمس سنين — فإن قال : غريمي يعلم أني معسر أو أن مالي هلك . فإن صدقه الغريم على ذلك خلى من الحبس .

وإن كذبه حلف الغريم أنه ما يعلم أنه معسر أو ما يعلم أن ماله هلك وحبس من عليه الدين ، فإن أراد أن يقيم البينة على الإعسار لم تقبل إلا من شهادة شاهدين من أهل الخبرة والتحقيق واستقصاء أوجه الدخول والخرج كمحاسبين أمينين وهذا هو نصهم « من أهل الخبرة » فإن كانت البينة من أهل الخبرة الباطنة سمعت .

وقال مالك رضي الله عنه : لا تسمع لأنها شهادة على النفي فلم تقبل .

دليلنا حديث قبيصة بن المخارق الهلالي عند مسلم أن النبي ﷺ قال « يا قبيصة بن مخارق لا تحمل المسألة إلا لثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن به حاجة ، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً » وما ذكر من أنها شهادة نفي غير صحيح ، لأنها وإن كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر ويقف عليها الشاهد كما لو شهد أن لا وارث له غير هذا .

وإن أراد أن يقيم البينة على تلف ماله ، قبلت شهادة عدلين سواء كانا من أهل الخبرة أم لا ، لأن التلف أمر يدركه كل واحد من خلطائه أو المباشرين له أو من كانوا من المال عن كتب ، كأن كانوا عمالاً عنده أو عند جيرانه أو مالك العين التي يشغلها في عمله أو متجره ، أو كان من عملائه والمترددن عليه أو نحوهم ممن تربطهم بالاطلاع على التلف أسباب ، فإن طلب الغريم يمينه مع ذلك لم يحلف لأن في ذلك تكديماً للشهود ، وقدحاً في البينة .

(إذا ثبت هذا) : فإن البينة في كلتا الحالتين تسمع في الحال ويجلئ سبيله من الحبس . وقال أبو حنيفة : تسمع في الحال ويجس من عليه الدين شهرين ، وروى ثلاثة أشهر ، وروى أربعة أشهر . وقال الطحاوي : « يجبس شهرين » والمقصود من جسسه أن يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره ، وهذا ليس بصحيح لأن كل بينة جاز

سماعها بعد مدة جاز سماعها حالاً كسائر البينات .

وكم عدد البينة التي تقبل في الإعسار ؟ قال أصحابنا البغداديون : تقبل فيه شهادة ذكركين عدلين كشهادة التلف مع زيادة الخبرة بباطن حال المفلس ، وهو قول أصحاب أحمد . وقال المسعودي : لا تقبل أقل من ثلاثة رجال ويحلف معهم ولعله يحتج بخبر قبيصة ابن المخارق ، الهلالي في عددهم . فإن أقام البينة على الإعسار فقال للغريم : له مال باطن لا تعلم به البينة ، وطلب يمينه على ذلك ؛ ففيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه أن يحلف وهو قول أبي حنيفة ، لأن فيه تكديماً للشهود (والثاني) يجب عليه أن يحلف ، فإن لم يحلف حبس .

وقال الخرقى من أصحاب أحمد : ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي بيينة تشهد بعسرته . وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظه عنه من علماء الأمصار وقضاةهم يرون الحبس في الدين ، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد من أصحابنا في التعليق غيره أنه يجب عليه أن يحلف ؛ فإن لم يحلف حبس ، لأنه يجوز أن يكون له مال باطن خفي على البينة ، وقد يكون لرجل مال لا يعلم به أقرب الناس إليه ، وقد يكون لأحد الزوجين مال ولا يعلم به الآخر .

(فائدة) : اعتبر قانون العقوبات المصري في الباب التاسع المادة ٣٢٨ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية :

- ١ — إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .
- ٢ — إذا اختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه .
- ٣ — إذا اعترف أو جعل مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مکتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق الإيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع من مادة : ٣٢٩ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن ٣ سنوات إلى خمس . وهناك عقوبة معنوية هي نزع أهليته للتعامل مدة خمس عشرة سنة .

(فرع) : وإذا ثبت عليه الدين في غير معاوضة مثل جنايته على غيره أو إتلافه عليه ماله ولم يعلم له قبل ذلك مال ، وادعى أنه معسر فالقول قوله مع يمينه أنه معسر ، لأن الأصل الفقر حتى يعلم اليسار وفي الحديث الشريف : « إن ابن آدم خلق ليس عليه شيء »

إلا قشرتاه ، ثم يرزقه الله » .

فإذا حلف ثم ظهر له غريم آخر ، قال الصيمرى : لم يحلف له ألبتة لأنه قد ثبت إعساره باليمين الأولى ، وإن كان فى يده مال فقال : هو لزيد وديعة أو مضاربة فإن كان المقر له غائباً حلف من عليه الدين وسقطت عنه المطالبة ، لأن الأصل عدم العسر ، وما ذكره الصيمرى ممكن جداً ، وإن كان المقر له حاضراً رجع إليه ، فإن كذبه قسم المال بين الغرماء ، وإن صدقه حكم للمقر له ، فإن طلب يمين المقر أنه صادق فى إقراره فهل يجب إخلافه ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) : لا يجب إخلافه لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل فلا معنى لإخلافه .

(والثانى) أنه يجب إخلافه ؛ فإن لم يحلف حبس لجواز أن يكون واطفاً المقر له على ذلك ، فإن طلب الغريم يمين المقر له أن المال له . قال ابن الصباغ : فعندى أنه يحلف لأنه لو أكذب المقر ثبت المال للغرماء ، فإذا صدقه حلف .

(إذا ثبت هذا) : فكل من حكمتنا بإعساره بالبينة ، فإنه لا يحبس ، وكل من لم يحكم بإعساره يحبس ولا غاية للحبس عندنا ، بل يحبس حتى ينكشف ثلاثة أيام أو أربعة أيام فإذا ثبت إعساره خلى ، ولا تمنع المسألة عنه .

وقال أبو حنيفة فى الأصول : يحبس أربعة أشهر ، وقال فى موضع : ثلاثة أشهر ، وقال فى موضع : ثلاثين يوماً . وقال أصحابه : ليس هذا على سبيل التحديد ، وإنما هو على قدر حال المفلس ، فإن كان بمن لا يعلم بحاله إلا بحبس أربعة أشهر حبس قدر ذلك ، وكذلك إذا كان لا يعلم بحاله إلا بحبس ثلاثة أشهر حبس قبل ذلك .

دليلنا : أنه لا سبيل إلى العلم بحاله من طريق القطع ، وإنما يعلم بحاله من طريق الظاهر وذلك يعلم بحبس ثلاثة أيام أو أربعة ، وما أشبه ذلك ، وإذا حبسه الغريم فليس له حبسه عن النوم والأكل .

وفى نفقته بالحبس وجهان ، حكاها الصيمرى فى الإيضاح (المذهب) أنها فى مال نفسه (والثانى) أنها على الغريم ، فإن كان المحبوس ذا صنعة — قال الصيمرى : قد قيل : يُمكن منها لأنه يقضى بما يحصل منها دينه ، وقيل : يمنع منها إذا علم أن ذلك يراخى أمره ولا معصية عليه بترك الجمعة والجماعة ، وإن كان معسراً . وقيل يلزمه استئذان الغريم عند ذلك حتى يمنع ، فيسقط عنه الحضور .

(فهرع) : إذا مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه أخرج ؛ وإن وجد من يخدمه ويقوم على تربيته وعلاجه في الحبس ، فهل يجب إخراجه ؟ فيه وجهان حكاهما الصيدلاني وإن جُنَّ في الحبس أخرج ، وإذا حبس يطلب جماعة من الغرماء لم يكن لواحد منهم أن يخرج حتى يجتمعوا على إخراجه وإن حبس يطلب غريم ، ثم حبس غريم آخر فطلب أن يخرج له يدعى عليه أحضر ؛ فإذا ثبت له عليه حق وطلب أن يحبس له حبس ، ولا يجوز إخراجه إلا باجتماعهما ، وإن ثبت إعساره أخرجته الحاكم من غير إذن الغريم . قال الصيدلاني : وإذا لم يكن للمعسر مال فهل له أن يحلف أنه لا حق عليه ؟ فيه وجهان : (أحدهما) له أن يحلف وينوي أن ليس عليه اليوم حتى يلزمه الخروج إليه منه (والثاني) ليس له أن يحلف لأن الحاكم إذا كان عادلا لا يجسه إلا بعد الكشف عن حاله اهـ ، والله تعالى أعلم .

(فائدة) : إن الحبس في الدين وهو إكراه بدني للوفاء والأداء لحقوق الناس يجعل الإنسان لا يقدم على الاستئانة إلا مع علمه بتمكته من الوفاء ، وهنا مما يشيع الثقة بين الناس ويجعل كل الناس مستعدين لإعانة بعضهم والرفق بهم بعقود الدين لعلم كل واحد بصرامة الأحكام الشرعية وثقته في وصول حقوقهم إليهم مما أغنى المجتمع المسلم عن التعامل بالربا حتى تعطلت هذه الأحكام الجادة ففشا الربا وفشت النية ، وقد نظمت الأحكام الشرعية في دولة السودان ونصوا على حبس المدين المماطل حتى يتوذى ما عليه من الدين ، وقد وفق الله حكام ذلك البلد للعودة إلى الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد لمسوا فائدة هذه الأحكام باستتباب الأمن واستقرار النظام والسكينة إلا من بعض حوادث قليلة ، ومعارضة من النصارى تأنى أن تعيش في ظل الرحمة المهلدة في شرع الله لأنهم أثروا من الحرام بالاتجار في الخمور وغيرها والله غالب على أمره .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَإِنْ رَكِبَهُ الدَّيُونُ وَرَفَعَهُ الْغُرْمَاءُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ نَظَرَ الْحَاكِمِ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِالْدَّيُونِ لَمْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْحَجْرِ ، بَلْ يَأْمُرُهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِالْدَّيُونِ حَجَرَ عَلَيْهِ وَبَاعَ مَا لَهُ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَانِ حَتَّى أَعْرَقَ مَالَهُ فِي الدَّيْنِ ، فَكَلِمَ »

النبي ﷺ غرماءه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء « وروى كعب بن مالك : « أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله « وإن كان ماله يفي بالديون إلا أنه ظهرت عليه أمارة التضليس بأن زاد خروجه على دخله ففيه وجهان (أحدهما) لا يحجر عليه لأنه ملئ بالدين فلا يحجر عليه كما لو لم يظهر فيه أمارة المقلس (والثاني) يحجر عليه لأنه إذا لم يحجر عليه أتى الخرج على ماله فذهب ودخل الضرر على الغرماء » .

(الشرح) : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى متصلاً ، أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من طريق كعب بن مالك أبي عبد الرحمن . أما مرسل عبد الرحمن الوارد في الفصل فقد أخرجه أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحق : المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ » .

أما قوله : « ملئ » أي غنى كثير المال ، ولكنه كثير المال الذي لغيره فهو ملئ بالدين .

(أما الأحكام) : فإذا ثبتت الديون على رجل إما بالبينة أو باعترافه أو بأيمان المدعى عند نكوله ، وسأل الغرماء الحاكم أن يحجر عليه ، نظر الحاكم في ماله ، فإن كان يفي بما عليه من الدين لم يحجر عليه ، بل يأمره بقضاء الدين ، فإن امتنع باع عليه الحاكم ماله ، وقضى أصحاب الديون خلافاً لآي حنيفة . وقد سبقت هذه المسألة في الفصل الذي مضى . وهل تقوم الأعيان التي هي عليه بأثمانها ؟ وجهان حكاهما ابن الصباغ : (أحدهما) لا يقومها لأن لأربابها الرجوع فيها ولا يحتسب أثمانها عليه فلا يقومها مع باقي ماله ، والثاني : يقومها لأن أصحابها بالخيار أن يرجعوا فيها أو لا يرجعوا فيها . والوجه الأول يبيح للغريم أن يأخذ عين ماله ومذهب أحمد رضي الله عنه مستدلاً بقوله ﷺ : « من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به » رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لو أن حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء — أي سوى بين الغرماء في عين المال أو في ثمنه بعد بيعه — ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث . جاز له نقض حكمه .

(قلت) جملة القول في هذا أن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها بالشروط التي يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته وروى ذلك عن عثمان وعلى وأبي هريرة ، وبه قال عروة ومالك والأوزاعي والشافعي والعبدي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الحسن والنخعي وابن شبرمة وأبو حنيفة : هو أسوة الغرماء .

وإن قوم ماله فوجدوه لا يفى بديونه لم يحجر الحاكم عليه قبل سؤال الغرماء ذلك لأنه لا ولاية له عليه في ذلك ، وإن سأل الغرماء أو بعضهم الحجر عليه بعد ذلك حجر عليه ، وباع عليه ماله ، وبه قال مالك ومحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله ؛ بل يجسه حتى يقضى ما عليه . قاله العمراني في البيان .

دلينا ما روى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه « ركب دين على عهد رسول الله ﷺ فكلم غرمائه رسول الله ﷺ فحجر عليه وباع عليه ماله حتى قام معاذ بغير شيء » وفي رواية أن النبي ﷺ « خلع ماله لهم » - يعني لغرمائه - وهذا يحتمل تأويلين (أحدهما) أن ماله لم يف بالدين فحجر عليه ، فيكون معنى قوله « خلع » أى حجر عليه (والثاني) أن معنى قوله خلع ماله لهم ، أى باع ماله لهم .

وروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فلم يف بما عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ماله ليس لكم إلا ذلك » رواه الجماعة إلا البخاري .

ولم يرّد رسول الله ﷺ بقوله « خذوا ماله » انهبوا ماله ، وإنما أراد ﷺ خذوه بالخصص ، وأبو حنيفة يقول : ليس لهم أن يأخذوه إلا أن يعطيهم إياه . وهذا يخالف الخبر الصحيح . وإن كان ماله يفى بدينه إلا أن إمارات الإفلاس بادية ، فإن كان ماله بإزاء دينه ولا وجه لنفخته إلا مما بيده ، أو كان له وجه كسب إلا أنه قدر نفخته أكثر مما يجعل له بالكسب ، فهل للحاكم أن يحجر عليه إذا سأله الغرماء ذلك ؟ حكى المصنف في ذلك قولين ، وحكاها الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجهين :

(أحدهما) لا يجوز الحجر عليه بل يأمره الحاكم بقضاء الدين على ما بيناه ، لأن الحجر إنما يكون على المفلس وهذا ليس بمفلس ، لأنه ملئ بالدين .

(والثاني) يحجر عليه لأن الظاهر من حاله أن ماله يعجز عن الوفاء بديونه والحجر يجوز بالظاهر ، ألا ترى أن السفينة يجوز الحجر عليه ، لأن الظاهر من حاله التبذير والإسراف ، وإن كان يجوز أن لا يبذر .

قَالَ الْمُصْتَفَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ والمستحب أن يُشهد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة ، فإذا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف فيه فإن اقترض أو اشترى في ذمته شيئاً صح لأنه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت في ذمته ومن باعه أو أقرضه بعد الحجر لم يشارك الغرماء في ماله ، لأنه إن علم بالحجر فقد دخل على بصيرة ، وأن ديون الغرماء متعلقة بماله ، وإن لم يعلم فقد فرط حين دخل في معاملته على غير بصيرة فلزمه الصبر إلى أن يفك عنه الحجر ، فإن تصرف في المال بالبيع والهبة والعتق ففيه قولان .

(أحدهما) أنه صحيح موقوف لأنه حجر ثبت لحق الغرماء فلم يمنع صحة التصرف في المال كالحجر على المريض (والثاني) لا يصح وهو الصحيح لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع من التصرف في المال كالحجر على السفيه ، ويخالف حجر المريض لأن الورثة لا تتعلق حقوقهم بماله إلا بعد الموت ، وههنا حقوق الغرماء تعلقت بماله في الحال فلم يصح تصرفه فيه كالمرهون . فإن قلنا : يصح تصرفه وقف ، فإن وفي ماله بالدين نفذ تصرفه ؛ وإن لم يف فسخ ، لأننا جوزنا تصرفه رجاء أن تزيد قيمة المال أو يفتح عليه بما يقضى به الدين ، فإذا عجز فسخ كما نقول في هبة المريض .

قال أصحابنا : وعلى هذا ينقض من تصرفه الأضعف فالأضعف فأضعفها الهبة لأنه لا عوض فيه ثم البيع لأنه يلحقه الفسخ ثم العتق ، لأنه أقوى التصرفات ، ويحتمل عندي أنه يفسخ الآخر فالآخر ، كما قلنا في تبرعات المريض إذا عجز عنها الثلث ﴿ .

(الشرح) : إذا حجر الحاكم فيستحب أن يشهد على الحجر ، ويعمل على نشر نبأ الحجر بوسائل الإعلام المناسبة كالنشر في الصحف اليومية ، أو الإعلان بنشره في ديوان الشرطة ، أو على حائط المكان الذي يقيم فيه المحجور عليه ، وهي الوسائل المستحدثة للإعلام في عصرنا هذا حيث كان يقوم في الماضي مناد من قبل الحاكم ينادى في الأسواق (ألا إن الحاكم قد حجر على فلان ابن فلان) لأنه إذا لم يعلم الناس اغتروا به فعاملوه فيؤدى ذلك إلى الإضرار به وبهم ، فإذا عاملوه بعد إعلامهم بحاله كانوا قد عاملوه — وهم على بينة من أمره وعلى بصيرة من أمر أنفسهم — ولأن هذا الإعلام تسجيل وإشهار لحكم صدر

من الحاكم يأخذ صورة النفاذ ، فإذا تقلد أمر القضاء حاكم آخر كان حكم سلفه معروفاً له ،
توفرت له أسباب العلنية التي تحول بينه وبين الغموض في أمر المحجور عليه ، فيباشر تنفيذ
الحكم الذى صدر من سلفه ولا يحتاج إلى ابتداء الحجر من جديد ، فإذا صدر حكم
القاضى بالحجر على المفلس تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف فى هذا المال . وقال
أبو حنيفة : لا تتعلق الديون بماله ، ولا يمنع من التصرف ، بل يجسه الحاكم حتى يوفى ما عليه
من الدين .

دليلنا : « أن معاذ بن جبل ركبته الديون على عهد النبي ﷺ فلم يزل يذأن حتى غرق ماله كله
فى الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرمائه ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام
معاذ بغير شيء » رواه سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الرحمن بن كعب .

(إذا ثبت هذا) : فإن المفلس إذا تصرف فى ماله بعد الحجر عليه نظرت فإن تصرف
فى ذمته ، فإن اقترض أو اشترى شيئاً بضمن فى ذمته ، أو أسلم إليه فى شيء صح ذلك ، لأن
الحجر عليه فى أعيان ماله ، وهذا يعدل الحجر القضائى أو الإدارى فى عصرنا هذا على
موجودات المدنين وممتلكاته ، ولا يؤثر ذلك فى صحة معاملاته وعقوده وقروضه وبيعه
وسلمه ، لأنه لم يحجر عليه فى ذمته ، لأنه لا ضرر على الغرماء فيما ثبت عليه بدمته ، ومن
عامله بعد ذلك فباعه أو أقرضه لم يشارك الغرماء فى ماله ، لأنه إن علم بالحجر فقد دخل على
بصيرة ، وإن لم يعلم به فقد فرط فى ترك التحرى .

وهل تقسم الأعيان التى اشتراها بعد الحجر عليه بضمن فى ذمته بين الغرماء الأولين ؟ أو
يكون بائعها أحق بها ؟ فيه وجهان سندكرهما إن شاء الله .

وإن تصرف المفلس فى أعيان ماله بأن باع أو وهب أو أقرض أو أعتق فهل يصح تصرفه
بها ؟ فيه قولان (أحدهما) أن تصرفه موقوف فإن كان فيما بقى من ماله وفاء بدينه نفذ
تصرفه ، وإن لم يف بدينه لم ينفذ تصرفه ، وهو أضعف القولين على المذهب ، لأن من صح
إتباعه فى ذمته صح بيعه لأعيان ماله كغير المفلس ، ولأنه حجر عليه لحق الغير فكان تصرفه
موقوفاً كالحجر على المريض ، وفيه احتراز من تصرف المحجور عليه للسفه (والقول الثانى) أن
تصرفه باطل ، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ومالك رضى الله عنهم ، وهو اختيار المزنى وهو
الصحيح ، لأنه حجر ثبت بالحاكم فلم يصح تصرفه كالسفيه ، ولأن كل من تعلق بماله حق
الغير وجب أن يكون ممنوعاً من التصرف فيه كالرهن لا يصح تصرف الراهن به .

وإذا قلنا إن تصرفه باطل في أعيان ماله ، رد جميع ما باع ووهب وأعتق ، وقسم ماله بين الغرماء ، فإن وفي ماله بدينه بأن زادت قيمته أو أبرء من بعض دينه ، وفصل ما كان تصرف فيه عن الدين لم نحكم بصحة تصرفه الأول ، لأنه وقع باطلا . فعلى هذا إن باع عينا من أعيان ماله من غريمه بدينه الذي له عليه فهل يصح ؟ فيه وجهان حكاهما في العدة .

(الأول) قال صاحب التلخيص (يصح) لأن الحجر عليه للدين . فبيعه بذلك الدين يوجب سقوطه .

(والثاني) لا يصح ، وهو قول الشيخ أبي زيد ، لأن الحجر على المفلس ليس بمقصود على هذا الغريم ، لأنه ربما ظهر له غريم آخر ، وإن قلنا : إن تصرفه صحيح موقوف قسم ماله فإن وفي ماله بدينه غير الذي تصرف فيه نفذ تصرفه ، وإن لم يف ماله إلا أن ينقضى جميع ما تصرف فيه نقض جميعه ، وإن لم يف بدينه إلا بعض الأعيان التي تصرف فيها نقض منها شيء بعد شيء ، وما الذي ينقض أولا ؟ فيه وجهان .

قال الشيخ أبو حامد وعمامة أصحابنا : ينقض الأضعف فالأضعف وإن كان متقدماً في التصرف فعلى هذا ينقض الهبة أولا ، لأنها أضعف ، لأنه لا عوض فيها ، ثم البيع بعدها لأنه يلحقه الفسخ . قال ابن الصباغ : ثم العتق ثم الوقف . قال العمراني في البيان : والذي يقتضى القياس عندي على هذا أن الوقف ينقض أولا قبل العتق ، لأن العتق أقوى من الوقف ، بدليل أنه يسرى إلى ملك الغير والوقف لا يسرى إلى ملك الغير . (الوجه الثاني) وهو قول المصنف إنه ينقض الآخر فالآخر من تصرفه ، عتقاً كان أو هبة أو غيرها ، كما قلنا في تبرعات المريض المنجزة إذا عجز عنها الثلث فإنه ينقض الآخر فالآخر .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : قال الشافعي رحمه الله : ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس فله إجازة البيع ورده ، فمن أصحابنا من حمل هذا على ظاهره ، وقال : له أن يفعل ما يشاء ، لأن الحجر إنما يؤثر في عقد مستأنف ، وهذا عقد سبق الحجر فلم يؤثر الحجر فيه وقال أبو إسحاق : إن كان الحظ في الرد لم يجز ، وإن كان في الإجازة لم يرد ، لأن الحجر يقتضى طلب الحظ ، فإذا طرأ في بيع في بيع الخيار أوجب طلب الحظ ، كما لو باع

بشرط الخيار ثم جن ، فإن الولي لا يفعل إلا ما فيه الحظ من الرد والإجازة ومن أصحابنا من قال : « إن قلنا إن المبيع انتقل بنفس العقد لم يجب الرد ، وإن كان الحظ في الرد لأن الملك قد انتقل فلا يكلف رده ، وحمل قول الشافعي رحمه الله على هذا القول . وإن قلنا : إن المبيع لم ينتقل أو موقوف لزمه الرد إن كان الحظ في الرد ، لأن المبيع على ملكه فلا يفعل إلا ما فيه الحظ » .

(الشرح) : قال الشافعي رحمه الله : ولو تبايعا بالخيار ثلاثاً ، ففلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع وزده دون الغرماء ، لأنه ليس بمستحدث (قلت) وهذا كما قال : إذا تبايع الرجلان وبينهما خيار الثلاث أو خيار المجلس ، ثم حجر عليهما أو على أحدهما وحكم عليهما بالإفلاس . وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة على طرق ، فمنهم من حملها على ظاهرها وقال لكل واحد منهما أن يفسخ البيع وله أن يبيزه سواء كان الحظ فيما فعله من ذلك أو في غيره ، لأن الحجر إنما يمنع تصرفه في المستقبل لا فيما مضى ، ولأن المفلس لا يجبر على الاكتساب ، فلو قلنا : يلزمه أن يفعل ما فيه الحظ لأزمنائه الاكتساب .

وقال أبو إسحاق : إن كان الحظ في الفسخ لزمه أن يفسخ ، وإن أجازته لم تصح إجازته وإن كان الحظ (أو الفائدة) في الإجازة لزمه أن يبيز ، وإن لم يصح الفسخ ، لأن الحجر يقتضى طلب الحظ ، فلم يفعل إلا ما فيه الحظ ، كما لو باع بشرط الخيار ثم جن ، فإن الولي لا يفعل إلا ما فيه الحظ . وتأول كلام الشافعي على هذا الذي بينا ، ومنهم من قال : يئنى ذلك على وقت انتقال الملك إلى المشتري ، وصورتها إذا باع بشرط الخيار وأفلس البائع ؛ فإن قلنا : إن الملك انتقل إلى المشتري بنفس العقد ، فللبائع أن يبيز البيع ، وإن كان الحظ في الفسخ فله أن يفسخ ، وإن كان الحظ في الإجازة فإن قلنا : إن البيع لا ينتقل إلا بشرطين أو قلنا : إنه موقوف فليس له أن يفعل إلا ما فيه الحظ ، على القولين . قال ابن الصباغ : والطريقة الأولى أشد عند أصحابنا ، لأن التصرف من المحجور عليه لا ينفذ ، سواء كان الحظ فيه أو لم يكن . وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق طريقة رابعة ، وقال : الصحيح عندي أنه لا يملك فسخ العقد ولا إجازته بعد الحجر عليه بكل حال ، لأنه عندما ينقطع تصرفه بالحجر عليه بدلالة أنه إذا باع شيئاً ثم حجر عليه قبل قبض الثمن لم يكن له قبض ، اللهم إلا أن يكون الإمام أمر من يقوم بأمره وينظر في مصالحه فرأى الحظ له في الفسخ ، فإنه يفعل اهـ . والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَإِنْ وَهَبَ هِبَةً تَقْتَضِي الثَّوَابَ ، وَقَلْنَا : إِنْ الثَّوَابُ مُقَدَّرٌ بِمَا يَرْضَى بِهِ الْوَاهِبُ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَلَهُ أَنْ يَرْضَى بِمَا شَاءَ ، لِأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ أَنْ يَطْلُبَ الْفَضْلَ لِأَلْزِمْنَاهُ أَنْ يَكْتَسِبَ ، وَالْمُفْلِسُ لَا يَكْلِفُ الْاِكْتِسَابَ ﴾ .

(الشرح) : إذا وهب هبة بشرط أن يرد إليه ثوابها من المهوب له ثم أفلس الواهب فبذل المهوب له ثواب الهبة لزمه قبوله ولم يكن له إسقاطه لأنه أخذه على سبيل العوض عن المهوب فلزمه قبوله كالثمن في المبيع ، وليس له إسقاط شيء من ثمن يبيع أو أجرة في إجارة ولكن له أن يقبضه بما شاء بالقليل والكثير ولا نجيوه على أن يطلب الفضل لأنه لو أَلْزَمْنَاهُ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِأَلْزِمْنَاهُ بِالْاِكْتِسَابِ وَذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دُونَ صِفَاتِهِ وَكَذَلِكَ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ، وَلَا قَبْضُهُ رَدِيئاً إِلَّا بِإِذْنِ غَرْمَاتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بَدِينٍ لَزِمَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ لَزِمَ الْإِقْرَارَ فِي حَقِّهِ ، وَهَلْ يَلْزِمُ فِي حَقِّ الْغَرْمَاءِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ (أَحَدُهُمَا) لَا يَلْزِمُ ، لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَاطَأَ الْمَقْرَءَ لَهُ لِأَخْذِ مَا أَقْرَبَ بِهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَلْزِمُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَدُ ثَبُوتَهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ فَلْزِمَ فِي حَقِّ الْغَرْمَاءِ كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ مَالاً وَأَنْكَرَ ، وَلَمْ يَحْلِفْ ؛ وَحَلَفَ الْمُدَّعَى . فَإِنْ قَلْنَا : إِنْ يَمِينُ الْمُدَّعَى مَعَ نَكْوَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَالْبَيِّنَةِ شَارَكَ الْغَرْمَاءَ فِي الْمَالِ ؛ وَإِنْ قَلْنَا : كَالْإِقْرَارِ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ لِرَجُلٍ بَعِينَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارَ فِي حَقِّهِ ، وَهَلْ يَلْزِمُ فِي حَقِّ الْغَرْمَاءِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . (أَحَدُهُمَا) لَا يَلْزِمُ (وَالثَّانِي) يَلْزِمُ ، وَتَسْلَمُ الْعَيْنُ إِلَى الْمَقْرَءِ لَهُ ، وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْبَدِينِ ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا أقر المحجور عليه بدين لزمه قبل الحجر ، وصادقه المقر له ، وكذبه الغرماء ، تعلق الدين بدمته قولاً واحداً ، وهل يقبل إقراره في حق الغرماء ؟ ليشاركهم المقر له ؟ فيه قولان .

(أحدهما) أنه لا يقبل في حقهم ولا يشاركهم ، لأنه مال تعلق به حق الغير فلم يقبل إقرار من عليه الحق في ذلك المال كالراهن إذا أقر بدين لم يبطل به حق المرتهن ، ولأنه لا يؤمن أن يواطىء المفلس من يقر له بالدين ليشاركه الغرماء ، ثم يسلمه إلى المفلس .
 (والثاني) أن إقراره مقبول في حق الغرماء ، فشاركهم المقر له ، وهو الصحيح لأنه حق ثبت بسبب منسوب إلى ما قبل الحجر فوجب أن يشارك صاحب الحق بحقه الغرماء ، كما لو ثبت حقه بالبينة ، ولأن المريض لو أقر لرجل بدين لزمه في حال الصحة لشارك من أقر له في حال المرض ، كذلك هذا المفلس لو أقر بدين قبل الحجر لشارك الغرماء وكذلك إذا أقر بدين بعد الحجر وأضافه إلى ما قبل الحجر يكون كما لو أقر به قبل الحجر ، وكذلك إذا أقر بدين بعد الحجر .

وإن كان في يد المفلس عين وقال : هذه العين عارية عندي لفلان ، أو غصبتها منه أو أودعنيها ، فهل يقبل إقراره في حق الغرماء ؟ على القولين (أحدهما) لا يقبل فإن لم يف مال المفلس بدينه إلا يبيع تلك العين يبيع ؛ ووزع ثمنها على الغرماء وكان هذا الثمن ديناً على المفلس في ذمته (والقول الثاني) وهو الصحيح : أنه يقبل إقراره فيها على الغرماء ، وتسلم العين إلى المقر له . قال الشيخ أبو حامد : وقد شنع الشافعي رحمه الله على القول الأول وقال : من قال بهذا أدى إلى أن القصار (أى الحائك أو الخياط) إذا أفلس وعنده ثياب لقوم فأقر أن هذا الثوب لفلان ، وهذا لفلان ، فلا يقبل منه ، وكذلك الصباغ والصايغ إذا أقر بمتاع لأقوام بأعيانهم لا تقبل ، وهذا لا سبيل إليه ، وكذلك لو قال : عندي عبد أبق ولم يقبل قوله ، فبيع العبد رجع بعهدته على المفلس فيكون قد رجع عليه بعهدته عند إقراره أنه أبق وباعه بهذا الشرط وهذا لا سبيل إليه ، لأنه إبطال لأصول الشرع ، فلذلك قلنا : نقبل إقراره .

(فرع) : وإن ادعى رجل على المفلس بدين في ذمته أو في يده فجحده فإن أقام المدعى بيته شارك الغرماء بالدين وأخذ العين ، وإن لم يقم بيته فالقول قول المفلس مع يمينه ، فإن حلف له انصرف المدعى وإن نكل المفلس عن اليمين فحلف المدعى فهل يشارك الغرماء في الدين ؟ ويأخذ العين ؟ فيه طريقتان ، قال الشيخان أبو حامد والمصنف رحمهما الله تعالى : إن قلنا إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة شارك الغرماء بالدين وأخذ العين ، وإن قلنا إنه كالإقرار كان على القولين الأولين في إقرار المفلس . وقال ابن الصباغ : يشارك الغرماء قولاً واحداً ، كما لو ثبت ذلك بالبينة . والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن جنى على رجل جنابة توجب المال وجب قضاء الأرض من المال ، لأنه حق لزمه بغير رضى من له الحق فوجب قضاؤه من المال ، وإن جنى عليه جنابة توجب المال تعلق حق الغرماء بالأرض كما يتعلق بسائر أمواله ﴾ .

(فصل) : ﴿ وإن ادعى على رجل مالا وله شاهد فإن حلف استحق وتعلق به حق الغرماء وإن لم يحلف فهل تحلف الغرماء أم لا ؟ قال فى التفتيس : لا يحلفون وقال فى غرماء الميت : إذا لم يحلف الوارث مع الشاهد ففیه قولان ، أحدهما : يحلفون ، والثانى : لا يحلفون . فمن أصحابنا من نقل أحد القولين من غرماء الميت إلى غرماء المفلس ، فجعل فيهما قولين . (أحدهما) يحلفون لأن المال إذا ثبت استحقوه ، (والثانى) لا يحلفون لأنهم يحلفون لإثبات المال لغيرهم وذلك لا يجوز ومن أصحابنا من قال : لا تحلف غرماء المفلس وفى غرماء الميت قولان ، لأن الميت لم يمتنع من اليمين فحلف غرماؤه ، والمفلس امتنع من اليمين فلم تحلف غرماؤه ، ولأن غرماء الميت أيسوا من يمين الميت فحلفوا ، وغرماء المفلس لم يأسوا من يمين المفلس فلم يحلفوا ، وإن حجر عليه وعليه دين مؤجل فهل يحل ؟ فيه قولان (أحدهما) يحل لأن الدين تعلق بالمال فحل الدين المؤجل كما لو مات . (والثانى) لا يحل وهو الصحيح لأنه يملك التصرف فى الذمة فلم يحل عليه الدين ، كما لو لم يحجر عليه ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا جنى المحجور عليه على غيره أو أتلف عليه مالا شارك المجنى عليه والمتلف عليه الغرماء لأن ذلك ثبت بغير رضا من له الحق ، وإن جنى أحد على المفلس جنابة خطأ تعلق حق الغرماء بالأرض ، لأن الأرض مال له ، فيتعلق به حق الغرماء كسائر أمواله . وإن جنى عليه أحد جنابة عمد توجب القصاص فالمفلس بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو ، وليس للغرماء أن يطالبوه بالعفو على مال ، لأن ذلك اكتساب للمال ، وقد سبق أن قلنا : إنه لا يلزمه ذلك ، ولأننا لو أئزمناه ذلك لصار ذلك ذريعة للجنابة عليه مرة بعد أخرى ، فلم يلزمه ، فإن عفا فى مقابل مال تعلق به حق الغرماء وإن عفا مطلقاً — فإن قلنا إن موجب العمد القود لا غير — لم يجب المال ، وإن قلنا : إن موجب أحد الأمرين ثبت المال وتعلق به حق الغرماء ، وإن عفا على غير مال — فإن قلنا :

إن موجب العمد القود لا غير صح عفوهُ ولم يجب المال . وإن قلنا إن موجب أحد الأمرين فقد ذكر في التعليق والشامل أن المال ثبت ؛ ويتعلق به حق الغرماء ، ولا يصح عفوهُ .

(فرع) : إذا ادعى المفلِس على غيره بدين وأنكره المدعى عليه ، فأقام المفلِس شاهداً فإن حلف معه استحق ما ادعاه وقسم على الغرماء لأنه ملك له ، وإن لم يحلف فهل يحلف الغرماء ؟ قال الشافعي في المختصر : لا يحلف الغرماء ، وقال صاحب الشامل : إذا مات وخلف ورثة وعليه دين وله دين على آخر له به شاهد ولم يحلف الورثة ، فهل يحلف الغرماء ؟ على قولين ، فمن أصحابنا من قال : المسألتان على قولين ، ومنهم من قال : لا يحلف غرماء المفلِس قولاً واحداً ، وفي غرماء الميت قولان ، والفرق بينهما أن المفلِس يرجى أن يخاف فلم يحلف غرماؤه ، والميت لا يرجى أن يحلف فحلف غرماؤه ، والصحيح أنهما على قولين :

(أحدهما) يحلفون لأن حقوقهم تتعلق بما ثبت للمفلِس فكان لهم أن يحلفوا كالورثة ، ولأن الإنسان قد يحلف ليثبت مالا لغيره ، كما نقول في الوكيل إذا أحلفه العاقد له فإن الوكيل يحلف وثبت للموكل ، كذلك هذا مثله .

(الثاني) لا يحلفون ، وهو الصحيح ، لأنهم يثبتون بأيمانهم ملكاً لغيرهم ، تتعلق به حقوقهم بعد ثبوته ، وهذا لا يجوز ، كما لا تحلف الزوجة لإثبات مال زوجها ، وإن كان إذا ثبت تعلقت به نفقتها فأشبهت الورثة لأنهم يثبتون ملكاً لأنفسهم بأيمانهم ، وأما الوكيل فإنما حلف لأن اليمين متعلقة بالعقد ، فلما كان هو العاقد توجهت اليمين عليه ، وإن ادعى المفلِس على غيره بدين أو عين ولا بينة له ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف فلا كلام ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المفلِس ، فإن حلف ثبت المال ، وقسم على الغرماء ، وإن لم يحلف المفلِس ، فهل يحلف الغرماء ؟ قال ابن الصباغ : هما على قولين كاليمين مع الشاهد ؛ وإن حلفوا فإن المال الذي ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على قدر ديونهم .

(فرع) : إذا كان على رجل دين مؤجل فليس لغرمائه أن يسألوا الحاكم أن يحجر عليه هذه الديون ، وإن كان ماله أولى من ديونهم ، لأنه لا حق لهم قبل حلول الأجل . وإن كان عليه دين حال ودين مؤجل ، فرفع أصحاب الديون الحالة أمره إلى الحاكم ، فنظر إلى ما عليه من الديون ، وإلى ما معه من المال ، فوجد ماله لا يفي بالديون الحالة ، فحجر عليه

بناء على مسألتهم . فهل تحل عليه الديون المؤجلة ؟ فيه قولان (أحدهما) تحل ، وبه قال مالك ، لأن ما يتعلق بالمال بالحجر ، أسقط الحجر الآجل كالموت ، يحل الدين الآجل . (الثاني) لا يحل ، وهو اختيار المزني ، وهو الأصح ، لأنه دين مؤجل على حي ، فلم يحل قبل حلول أجله ، كما لو لم يحجر عليه ، ويفارق الميت ، لأن ذمته انعدمت بموته ، وهذا له ذمة صحيحة .

قال المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن لم يكن له كسب ترك له ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن يفك الحجر عنه ، ويرجع إلى الكسب لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » فقدم حق نفسه على حق العيال ، وهو دين ، فدل على أنه يقدم على كل دين ، ويكون الطعام على ما جرت به عادته ، ويترك له ما يحتاج إليه من الكسوة من غير إسراف ولا إجحاف ، لأن الحاجة إلى الكسوة كالحاجة إلى القوت ، فإن كان له من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب ترك لهم ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة بالمعروف ، لأنهم يجرون مجراه في النفقة والكسوة ولا تترك له دار ولا خادم ؛ لأنه يمكنه أن يكتري داراً يسكنها وخادماً يخدمه وإن كان له كسب جعلت نفقته في كسبه لأنه لا فائدة في إخراج ماله في نفقته ، وهو يكتسب ما ينفق ﴾ .

(الشرح) : حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » رواه الطبراني عن حكيم بن حزام رضى الله عنه .

(أما الأحكام) : فإذا حجر الحاكم على المفلس ومنعه من التصرف في ماله فمن أين تكون نفقته إلى أن يبيع ماله ويقسمه على الغرماء ؟ ينظر فيه ، فإن كان له كسب كانت نفقته من كسبه ، وإن لم يكن له كسب ، فإن على الحاكم أن يدفع إليه نفقته من ماله لما روى أن النبي ﷺ قال للرجل الذي جاءه بالدينار : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » فأمره أن يبدأ بنفقته على من يعول ، ومعلوم أن فيمن يعول من تجب نفقته ، وتكون ديناً عليه ، وهي الزوجة .

فعلم أن نفقته مقدمة على الدين ، ويكون طعامه على ما جرت به عادته ويدفع إليه نفقته كل يوم ، وآخرها اليوم الذي يقسم فيه الحاكم ماله ، فيدفع إليه نفقته ذلك اليوم ، لأن

النفقة تجب في أوله ، ويترك له ما يحتاج إليه من الكسوة لأنه لا بد له أن ينصرف ، فلو قلنا : إنه لا يكتسى لامتنع الناس عن معاملته ، هكذا قال صاحب البيان عن نصه في الأم ويترك له من الكسوة ما يكفيه على ما جرت به عادته ، أو ما تدعو إليه ضرورة الزمن إن كان صيفاً أو شتاء .

قال الشافعي رضى الله عنه : يكفيه قميص وسراويل ورداءان ، إن كان ممن يرتدى وحذاءان لرجله هذا إذا كان صيفاً ، وإن كان في الشتاء زيد على القميص جبة محشوة وخف بدل النعل ، وإن كان من عادته أن يتطيلس دفع إليه الطيلسان ، وأما جنس ثيابه فمعتبر بحاله ، وإن كان من عادته لبس الشرب والدِّيقي ترك له ذلك ، وإن كانت عادته أن يلبس غليظ الثياب ترك له ذلك ، وقال الشافعي رضى الله عنه : إن كانت له ثياب غوال بيعت . قال أصحابنا : وأراد إذا كان من عوام الناس وله ثياب غالية جرت العادة أن يلبسها ذوو الأقدار بيعت ، ويشترى له ثياب جرت العادة أن يلبسها مثله ، وبصرف الباقي من ثمنها إلى الغرماء .

(فرع) : وإن كان للمفلس من تلزمه نفقته كالزوجة والوالدين والمولودين ترك لهم ما يحتاجون من نفقة وكسوة كما قلنا عن المفلس ، لأنهم يجرون مجرى نفسه لأن الأقارب يعتقدون عليه إذا ملكهم كما يعتقد نفسه إذا ملكها ، ونفقة الزوجة أكد من نفقة الأقارب لأنها تجب بحكم المعاوضة .

(فرع) : فإن مات المفلس كانت مؤنة تجهيزه وكفنه من ماله ، لما روى أن النبي ﷺ « قدمت عليه جنازة ليصلى عليها فقال : هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا : نعم ، فقال : صلوا على صاحبكم » ولا محالة أنه كان قد كفن ، فعلم أن الذي كفن به مقدم على حقوق الغرماء ، لأنه لم يتعرض له ، وإن مات من تلزمه نفقته — فإن كانت زوجة — فهل يجب كنفها ومؤنة تجهيزها عليه ، أو في مالها ؟ فيه وجهان سبق ذكرهما في الجنازات للإمام النووي رضوان الله عليه ونفقتنا بعلمه آمين .

وإن كان من الوالدين أو المولودين وجب مؤنة تجهيزه وكفنه على المفلس ، ويقدم ذلك على الغرماء كما قلنا في نفس المفلس ، وكم القدر الذي يجب في الكفن من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة ؟ قال المصنف رحمه الله تعالى : ما يستر العورة لا غير .

(فرع) : إذا كان للمفلس دار يسكنها أو سيارة يركبها بيعتا عليه ، وصرف ثمنها للغرماء ، لأنه يمكنه أن يستأجر داراً يسكنها ، ويركب المرافق العامة من وسائل المواصلات التي تنبث في كل فج ، وتصل إلى حيث يشاء راكبها ، وقد جرت عادة الناس بذلك ، وذلك بخلاف الثياب ، فإن العادة لم تجر باكثرائها ، ولذا لا تباع إلا في صورة خاصة مضي بيانها والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإذا أراد الحاكم بيع ماله فالمستحب أن يحضره لأنه أعرف بثمان ماله ، فإن لم يكن من يتطوع بالنداء استؤجر من ينادي عليه من سهم المصالح ، لأن ذلك من المصالح فهو كأجرة الكيال والوزان في الأسواق ، فإن لم يكن سهم المصالح اكثري من مال المفلس ، لأنه يحتاج إليه لإيفاء ما عليه ، فكان عليه ، ويقدم على سائر الديون ، لأن في ذلك مصلحة له ، ويبيع كل شيء في سوقه ، لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع ، ومن يطلب السلعة في السوق أكثر ، ويبدأ بما يسرع إليه الفساد لأنه إذا أضر ذلك هلك ، وفي ذلك إضرار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ثم بالحيمان لأنه يحتاج إلى علف ويخاف عليه التلف ويتأني بالعقار لأنه إذا تأني به كثر من يطلبه ، ولا يتأني به أكثر من ثلاثة أيام ، لأن فيما زاد إضراراً بالغرماء في تأخير حقهم .

فإن كان في المال رهن أو عبد تعلق الأرض برقبته بيع في حق المرتهن والمجنى عليه ، لأن حقهما يختص بالعين فقدم ، وإن بيع له متاع وقبض ثمنه فهلك الثمن واستحق المبيع ، رجع المشتري بالعهد في مال المفلس ، وهل يقدم على سائر الغرماء ؟ روى المزني أنه يقدم وروى الربيع أنه أسوة الغرماء ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان : (أحدهما) يقدم ، لأن في تقديمه مصلحة فإنه متى لم يقدم تجنب الناس شراء ماله خوفاً من الاستحقاق فإذا قدم رغبوا في شراء ماله .

(والثاني) أنه أسوة الغرماء لأن هذا دين تعلق بذمته بغير رضئ من له الحق فضرر به مع الغرماء كأرض الجناية ومنهم من قال : إن لم يفك الحجر عنه قدم لأن فيه مصلحة له ، وإن فك الحجر عنه كان كسائر الغرماء ، وحمل رواية الربيع على هذا .

(الشرح) : حديث : « لا ضرر ولا ضرار » مضمي تخريجه .

(أما الأحكام) : فإنه يستحب أن يشهد المفلس مجلس بيع المال أو الرهن لأجل :

(أولاً) لأنه يعرف قيمة أمواله وأثمانها عليه التي اشتراها بها .

(ثانياً) ليحصى ثمنه ويضبطه .

(ثالثاً) لأنه إذا حضر احتاط أكثر من غيره لحرصه على أن تباع بأكبر قيمة ممكنة .

(رابعاً) لأن ذلك أطيب لنفسه . كذلك يستحب أن يحضره الغرماء لأجل :

(أولاً) لأنه ربما كان منهم من يشتري شيئاً من مال المفلس .

(ثانياً) كثرة المتباعين ، فيكون ذلك أوفر للثمن .

(ثالثاً) معرفة كل منهم لعين ماله ، فرمما باع الحاكم سهواً عين ماله فيستلركه .

(رابعاً) لأنه أطيب لنفوسهم ، فإن باع الحاكم ماله بغير حضور المفلس أو الغرماء

صح البيع ، لأن المفلس لا تصرف له ، والغرماء لا ملك لهم .

(فرع) : إذا أراد الحاكم بيع مال المفلس فلا بد من دلال وهو الذي ينادى على

المتاع فيمن يريد ، ويستحب أن يقول الحاكم للمفلس والغرماء : ارتضوا برجل ينادى على بيع

المتاع ، لأنهم أعرف بمن يصلح لذلك الأمر ، ولأن في ذلك تطبيقاً لأنفسهم ، فإن لم

يستأذنه الحاكم في ذلك ، ونصب مناديا من قبله جاز لأن المفلس قد انقطع تصرفه ،

والغرماء لا ملك لهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يقبل إلا ثقة — وفي بعض نسخ المزني — ولا يقبل

إلا من ثقة ، فمن قبل — ولا تقبل إلا ثقة — معناه إذا نصب المفلس والغرماء من ينادى

على ثمن المتاع لم يقبله الحاكم إلا أن يكون ثقة .

والفرق بين هذا وبين الرهن إذا اتفق المتراهنان على وضع الرهن على يد من ليس بثقة ،

لم يعترض الحاكم عليهما ، لأن الحق في الرهن للمتراهنين لا يتعداهما ، وههنا النظر للحاكم

لأنه ربما ظهر غريم آخر ، وأما من قبل ولا يقبل إلا من ثقة فمعناه إذا نودى على مال

المفلس فزاد في ثمنه إنسان فإنه لا يقبل الزيادة إلا من ثقة مخافة أن يزيد فيترك تفسد .

فإن تطوع اللال بالنداء من غير أجره لم يستأجر الحاكم من ينادى لأنه لا حاجة إلى

ذلك ، وإن لم يوجد من يتطوع بذلك استؤجر بأقل ما يوجد ، فإن كان في بيت المال

فضل أعطى الأجير أجره منه ، لأن في ذلك مصلحة ، فهو كأجرة الكيال والوزان في الأسواق .

وإن لم يكن في بيت المال فضل استوفى من مال المفلس كذلك ، لأن العمل له قال أبو علي في الإفصاح : فأما أجرة النفاذ فعلى الغريم لا على المفلس ، فإن اختار المفلس رجلا ينادى على المتاع واختار الغرماء غيره ، قدم الحاكم الثقة منهما ، فإن تساويا في التوثيق قدم المتطوع منهما لأنه أوفر مؤنة ، فإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر ، وإن كان يجعل قدم أعرفهما وأوثقهما ، ويرى أصحاب أحمد أن نفقة النفاذ على المفلس ، وفي قول آخر عندهم تدفع من بيت المال ، وعندنا على القولين في أن يعطى من الغرماء أو من بيت المال ، كما سبق بيانه .

(فرع) : ويبيع كل شيء من الأمتعة في سوقه ، فتباع الكتب في سوق الوراقين واللبز في سوق البزازين ، والطعام في سوق الطعام ، وهذا إذا كان في البلد أسواق متخصصة يتوفر أربابها على نوع معين من السلع كسوق العطارين وسوق العقادين وغيرهما من الأسواق النوعية ، وذلك لتفادي ألا يتناول شراؤها من لا يعرف قيمتها فيخسها ، كل ذلك إذا أمن عند نقلها عدم التلف أو ضياع شيء منها ، فإذا كان مكانها صالحا لبيعها بيعت حيث هي ، أما العقار وغيره من الأعيان الثابتة فإنه يمكن أن يكتفى بالنشر في صحيفة يومية ، ولا ينادى الدلال في جلسة البيع كالأمتعة ، وإنما يوميء بإيماء بالثمن الذي يعرض من المتاعين ، وذلك أعز للعقار وأدعى إلى حفظه لحق المفلس .

ويباع ما هو معرض للتلف أولا ، كالرطب والخريس ونحوهما ، ثم الحيوان لأنه معرض للتلف إذا لم يجد من يقوم على مؤنة حفظه وغذائه ، ثم الثياب والأقمشة . وهكذا بالترتيب .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كان بقرب ذلك البلد قوم يشترون العقار في ملك المفلس أنفذ إليهم وأعلمهم بذلك ليحضرُوا فيشتروا فيتوفر الثمن على المفلس .

(فرع) : ويبيع مال المفلس بنقد البلد ، وإن كان من غير جنس حق الغرماء بأن كانت الديون عليه بالدينار العراقي أو الجنيه الاسترليني أو الليرة السورية وكان المفلس في العراق يبيع عليه بالدينار ، ولو كان الدين بالليرة أو بالجنيه ، لأن ذلك أيسر وأوفر ، فإن كان حق الغرماء من نقد البلد دفعه إليهم وإن كان من غير نقد البلد فإن كان حقهم ثبت

من غير جهة السلم دفع إليهم عوضه إن رضوا بذلك . وإن لم يرضوا اشترى لهم من جنس حقوقهم ، فإن كان حقهم ثبت من جهة السلم لم يجز أخذ العوض عن ذلك ، وإنما يشتري لهم حقوقهم .

(فرع) : إذا كان في مال المفلس رهن بدأ ببيعه لأن حق المرتهن يختص بالعين وحقوق الغرماء لا تختص بالعين ، ولأنه ربما زاد عن الرهن على حق المرتهن ، فتفرق الزيادة على الغرماء ، وربما نقص ثمنه عن حق المرتهن فاختلط مع الغرماء بما بقي له ، فاحتيج إلى بيعه لذلك .

(فرع) : فإن باع شيئاً من مال المفلس . فإن كان دينه لواحد فإنه يدفع كلما باع شيئاً وقبضه إلى الغريم لأنه لا حاجة به إلى التأخير .

وإن كان الدين لجماعة نظرت فإن بيع جميع ما له دفعة واحدة قبض ثمنه ووزعه على الغرماء بالحصص على قير ديونهم .

وإن لم يمكن بيع ماله إلا بشيء بعد الشيء نظرت فيما يباع به أولاً — فإن كان ثمنه كثيراً يمكن قسمته على الغرماء قسم بينهم لأنه لا حاجة إلى التأخير . وإن كان قليلاً يتعذر قسمته — أو يكون القسم منه يراد — أخرت قسمته على الغرماء .

فإن وجد الحاكم ثقة مليئاً (أى غنياً) . فقد قال الشافعي رضي الله عنه : أقرضه إياه حالاً . فإذا تكامل بيع المال أخذه من الذي أقرضه إياه وقسمه بين الغرماء ، ويكون ذلك أولى من إيداعه . لأن القرض مضمون على المقبوض . والوديعة أمانة يخاف تلفها . فإن لم يجد ثقة مليئاً يقرضه إياه أودعه عند ثقة .

فإن قيل : فلم قال الشافعي رضي الله عنه : يقرضه حالاً . والقرض عنده لا يكون إلا حالاً ؟ فقال أكثر أصحابنا : وصف القرض بذلك لأنه شرط . وقصد بذلك الرد على مالك رضي الله عنه حيث قال : يصح القرض مؤجلاً .

وقال العمري : وقال بعض أصحابنا : أراد حالاً بغير تشديد يعنى يقرضه في الحال ، وهذا ليس بشيء .

فإن قيل : فقد قال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا في حال الضرورة ، وهو أن يكون في بحر ومعه مال اليتيم ويخاف عليه الغرق أو يخاف عليه النهب أو

الحريق ، ولا يقرضه في ذلك وإنما يودعه . فما الفرق بينه وبين المفلس ؟
قلنا الفرق بينهما أن مال الصبي معد لمصلحة تظهر من شراء عقار أو تجارة ، وقرضه
يتعذر معه المبادرة إلى ذلك . ومال المفلس معد للغرماء خاصة فافتقرا .

(فرع) : وإذا باع الحاكم مال المفلس وانصرم البيع بالتفرق وانقضاء الخيار ثم جاء
إلى الحاكم وزاد في الثمن . قال العمراني : استحب للحاكم أن يسأل المشتري الإقالة ليطلب
الفضل ، فإن أقاله المشتري باع الحاكم من الطالب بالزيادة وإن لم يفعل لم يجبر على ذلك ،
لأن البيع قد لزم .

(فرع) : وإن نصب الحاكم أميناً لبيع مال المفلس وقبض ثمنه فباع شيئاً من مال
المفلس وقبض ثمنه ثم تلف في يده من غير تفريط ، تلف من ضمان المفلس لأن العدل أمين
له .

وإن باع العدل شيئاً من مال المفلس وقبض ثمنه ثم أتى رجل ادعى على المشتري أنه العين
التي اشتراها ملكه وأقام بينة على ذلك ، أخذها من يد المشتري فإن كان الثمن باقياً في يد
العدل ، رجع به إلى المشتري ، وإن كان المال قد تلف في يد العدل من غير تفريط رجع
المشتري بالعهد في مال المفلس ، ووافقنا أبو حنيفة في هذا ، وخالفنا في العدل إذا تلف
الرهن في يده .

وفي الوكيل والوصي إذا تلف المال في أيديهم بغير تفريط أن الضمان يجب عليهم ،
فنقيس تلك المسائل على هذه ونقول : لأنه باع مال الغير فإذا تلف في يده من غير تفريط لم
يضمن قياساً على أمين الحاكم في مال المفلس .

وهل يقدم المشتري على سائر الغرماء أو يكون أسوتهم ؟ نقل المزني أنه يقدم عليهم ،
ونقل الربيع أنه يكون أسوة لهم ، واختلف أصحابنا فيه على طريقين .

فمنهم من قال : في المسألة قولان (أحدهما) أنه يقدم عليهم لأن في ذلك مصلحة لمال
المفلس ، لأن المشتريين إذا علموا أنهم يقدمون بالثمن إذا استحق ما اشتروه رغبوا في الشراء
فيكثر المشترون وتزيد الأثمان ، وإذا علموا أنهم لا يقدمون تجنبوا الشراء خوفاً من
الاستحقاق . فتقل الأثمان .

(الثاني) لا يقدم ، بل يكون أسوة الغرماء ، لأنه تعلق بذمة المفلس بغير اختيار من له

الحق ، فكان أسوة الغرماء كما لو جنى على رجل .

ومنهم من قال : هي على حالين فالموضوع الذى قال يكون أسوتهم أراد به إذا كان بعد القسمة فى حجر ثان مثل أن يقسم المال بين الغرماء ، ثم استحق شىء من أعيان ماله . ثم حجر عليه ثانياً ، فإن المشتري يكون أسوة الغرماء ، لأن حقة ثبت فى ذمته قبل الحجر كسائر الغرماء . هكنا ذكر الشيخ أبو حامد هذا التفصيل على هذا الطريق . قال العمرانى : وأما صاحب المهذب فقال : إن لم ينفك عنه الحجر قدم ، لأن فيه مصلحة له ، وإن فك عنه الحجر كان كسائر الغرماء ، ولم يذكر الحجر الثانى اهـ . والله تعالى أعلم .

(فروع فى مسائل ذكرها الشيخ ابن حجر فى تحفة المحتاج) :

ويحجر وجوباً على ما وقع لشيخنا فى شرح المنهج والذى صرح به الأذرعى وغيره الجواز بطلب المفلس أو وكيله بعد ثبوت الدين عليه ، ولو يعلم القاضى ، وقضية ذلك توقف ثبوته على دعوى الغريم وهو محتمل ثم رأيت السبكي قال : صورة المسألة أن يثبت الدين بدعوى الغرماء وإقامة البينة مثلاً ، ولم يطلبوا الحجر ويطلبه هو أما بدون ذلك فلا يكفى طلب المفلس اهـ وهو صريح فيما ذكر فى الأصح ، لظهور غرضه فيه من وفاء ديونه بصرف ما له فيها ، فإذا حجر عليه بطلب أو دونه تعلق حق الغرماء بماله عيناً ودينياً ولو مؤجلاً على الأوجه ، فلا يصح إبرأؤه منه ، ومنفعة ليحصل الغرض المقصود من الحجر فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ، ولا يبرأهم فيه دين حادث ، نعم يقدم عليهم مستأجر بمنفعة ما تسلمه قبل الفلوس ، ولعاقده حجر عليه زمن الخيار فسخ ، وإجازة على خلاف المصلحة لعدم أو ضعف تعلق حقهم بالمعقود عليه حينئذ ، ويؤخذ منه أنه لا يشترط التسلم قبل الفلوس فى مسألة الإجارة بل يكفى سبق عقدها عليه ، وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى غير الفورى كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفلس .

ويشهد الحاكم ندباً على حجره — أى المفلس — ويسن أن يأمر بالنداء عليه بأن الحاكم حجر عليه ، ليحترق فى المعاملة وبالحجر يمتنع عليه التصرف فى أمواله ولو ما اكتسبه بعد الحجر ، وحينئذ لو باع أو وهب أو أبرأ من دين له ولو مؤجلاً كما مر ، أو أعتق أو وقف أو آجر ففى قول يوقف تصرفه المذكور وإن أتم به .

فإن فضل ذلك عن الدين لنحو إبراء أو ارتفاع قيمة نفذ حالاً منه ، أى بآن نفوذه ، وإلا لغا ، أى بان إلغاؤه والأظهر بطلانه حالاً ، لتعلق حق الغرماء بما يصرفه فيه ، نعم يصح تصرفه فيما يتقدم به عليهم كتياب بدنه . وفيما يدفعه القاضى لنفقته ونفقة مومنه بآن يصرفه فيها كما بحثه الأذرعى وتديروه ووصيته لتعلقهما لما بعد الموت ، وكذا إيلاده كما رجحه ابن الرفعة ، وخالفه السبكى كإيلاد الراهن المعسر . وفرق غيره بآن الراهن هو الذى حجر على نفسه بخلاف المفلس وبآن حجر الرهن أقوى لأنه يقدم به على مؤن التجهيز ، بخلاف المفلس يتقدم بها على الغرماء ، ويقبض مدين مفلس أقبضه دينه بعد الحجر ، وإن جهله أو أذن له فيه حاكم ، إلا إن كان مذهبه ذلك .

فلو باع ما له كله أو بعضه لغرمائه بدينهم أو بعضه ، أو لغريم بدينه كما بأصله — وحذفه لأنه معلوم مما ذكره بالأولى — بطل إن لم يأذن فيه الحاكم فى الأصح ، وإن وجدت شروط البيع السابقة لبقاء الحجر عليه — أما بإذنه فيصح جزماً اهـ .

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن كان فى الغرماء من باع منه شيئاً قبل الإفلاس ولم يأخذ من ثمنه شيئاً ، ووجد عين ماله على صفته ، ولم يتعلق به حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن ، وبين أن يفسخ البيع ويرجع فى عين ماله لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء » وهل يفتقر الفسخ إلى إذن الحاكم ؟ فيه وجهان .

قال أبو إسحاق : لا يفسخ إلا بإذن الحاكم ، لأنه مختلف فيه فلم يصح بغير إذن الحاكم كفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة .

وقال أبو القاسم الداركى : لا يفتقر إلى الحاكم ، لأنه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعق تحت العبد ، فإن حكم حاكم بالمتع من الفسخ فقد قال أبو سعيد الإصطخرى : ينقض حكمه ، لأنه حكم مخالف لنص السنة ، ويحتمل ألا ينقض لأنه مختلف فيه فلم ينقض وهل يكون الفسخ على الفور ؟ أو على التراخى ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) أنه على التراخي لأنه خيار لا يسقط إلى بدل ، فكان على التراخي
كخيار الرجوع في الهبة .

(والثاني) أنه على الفور لأنه خيار ثبت لنقص في العوض فكان على الفور كخيار
الرد بالميب ، وهل يصح الفسخ بالوطء في الجارية ؟ فيه وجهان .
(أحدهما) كما يصح الفسخ بالوطء في خيار الشرط .

(والثاني) : أنه لا يصح لأنه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالوطء ، وإن قال
الغرماء : نحن نعطيك الثمن ولا نفسخ لم يسقط حقه من الفسخ ، لأنه ثبت له حق
الفسخ فلم يسقط ببذل العوض كالمشترى إذا وجد بالسلعة عيباً وبذل له البائع
الأرض ﴿

(الشرح) : الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
« من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به » .

أما الأحكام : إذا كان في الغرماء من باع من المفلس قبل الإفلاس ولم يقبض الثمن
ووجد عين ماله على صفته خالياً من حق عين ، فالبايع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء في
الثمن ، وبين أن يرجع في غير ماله ، وبه قال عثمان وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ومن
التابعين عمرو بن الزبير ثم مالك والأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسين العنبري وإسحاق
وأبو ثور وابن المنذر وأحمد ، وخالفنا الحسن والنخعي وابن شبرمة وأبو حنيفة فقالوا « هو
أسوة الغرماء » .

دليلنا ما روى عمرو بن خلدة الزرقى قاضي المدينة قال : أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في
صاحب لنا أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ « أيما رجل مات أو أفلس
فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه » .

وفي رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أيما رجل باع متاعاً على رجل فأفلس المبتاع ثم وجد البائع
متاعه بعينه ، فصاحب المتاع أحق به من دون الغرماء » وقد أخرجه أحمد عن الحسن عن
سمرة بلفظ « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » ورواه الستة عن أبي هريرة
بلفظ « من أدرك ما له بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »

وعند لمسلم والنسائي عن أنى هريرة بلفظ « إذا وجد عنده المتاع ، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه » وحديث أنى هريرة عند أحمد بلفظ « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » وروى مالك في الموطأ وأبو داود ، الأول بطريق الإرسال والثاني بطريق الإسناد والمرسل أصح عن أنى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بلفظ « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

(قلت) ولأن عقد البيع يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض أو القيمة أو الثمن ، كالمسلم فيه إذا تعذر ، ولأنه إذا شرط في البيع رهناً ، فعجز عن تسليمه استحق الفسخ ، وهو وثيقة بالثمن ، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى .
وفارق المبيع الرهن ، فإن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس يبدل ، والثمن ههنا بدل عن العين ، فإن تعذر استيفائه رجع إلى المبدل .

(فإن قيل) إنهم تساوا — أعنى الغرماء جميعاً من وجد عين ماله ومن لم يجد في سبب الاستحقاق ، قلنا : لكن اختلفوا في الشرط فإن بقاء العين — شرط للملك الفسخ ، وهو موجود في حق من وجد متاعه دون من لم يجده .

إذا ثبت هذا : فإن البائع بالخيار ، إن شاء رجع في السلعة ، وإن شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء ، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر ، لأن الإعصار سبب جواز الفسخ ، فلا يوجب كالعيب والخيار ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم ، لأنه فسخ ثبت بالنص فلم يفتقر إلى حكم حاكم ، كفسخ النكاح لعنق الأمة ، وهل خيار الرجوع على التراخي ؟ على وجهين بناء على خيار الرد بالعيب ، وفي ذلك روايتان .

(إحداهما) هو على التراخي ، لأنه حق رجوع يسقط إلى عوض ، فكان على التراخي كالرجوع في الهبة .

(والثاني) هو على الفور ، لأنه خيار يثبت في البيع لنقص في العوض ، فكان على الفور كالرد بالعيب ، ولأن جواز تأخيره يفضي إلى الضرر بالغماء لإفضائه إلى تأخير حقوقهم ، فأشبه خيار الأخذ بالشفعة ، وأخذ القاضي من الخنابلة بهذا الوجه . وحكى ابن قدامة الوجهين كهما عندنا .

(فرع) : وإن اشترى رجل سلعة بثمن في ذمته وكانت قيمة السلعة مثل الثمن أو أكثر ، ولا يملك المشتري غير هذه السلعة ولا دين عليه غير هذا الثمن ، فهل يجعل هذا

المشترى مفلساً ؟ فيكون للبائع الرجوع إلى عين ماله ؟ فيه وجهان حكاهما في الإفصاح أبو علي الطبري .

(أحدهما) يكون مفلساً ، فيكون البائع بالخيار إلى الرجوع في عين ماله .

(والثاني) : لا يكون مفلساً ، ولكن تباع السلعة ويعطى منها حقه والباقي للمشترى .

(فرع) : وإن كان ماله يفي بدينه ولكن ظهرت فيه أمارة الفلاس — وقلنا : يجوز

الحجر عليه ، فحجر عليه — فهل يجوز لمن باع منه شيئاً ولم يقبض ثمنه ، ووجد عين ماله أن يرجع إلى عين ماله ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد .

(أحدهما) له أن يرجع إلى عين ماله لقوله « أيما رجل باع متاعاً على رجل ثم أفلس

المتاع » الحديث ، وهذا قد أفلس ، لأنه محجور عليه بحق الغرماء فجاز لمن وجد عين ماله الرجوع إليه ، كما لو كان ماله أقل من دينه .

(والثاني) ليس له الرجوع إلى عين ماله ، لأننا إنما نجعل للبائع الرجوع إلى عين المال

في المواطن التي لا يتمكنون فيها من الوصول إلى كمال حقهم ، وهذا يتمكن من أخذ جميع حقه فلم يكن له الرجوع إلى عين ماله .

(فرع) : وهل يصح فسخ البائع من غير إذن الحاكم ؟ فيه وجهان :

(الأول) قاله المصنف : لا يصح إلا بإذن الحاكم ، لأنه فسخ مختلف فيه فلم يصح

إلا بالحاكم كفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة .

(والثاني) قاله صاحب البيان : يصح بغير إذن الحاكم ، لأنه فسخ ثبت بنص السنة

فهو كفسخ نكاح المعتقة تحت عبد . فإن حكم حاكم بالمنع فقيه وجهان

(أحدهما) يصح حكمه ، لأنه مختلف فيه (والثاني) لا يصح لأنه حكم مخالف لنص السنة .

وهل يشترط أن يكون الفسخ على الفور ، أو يجوز على التراخي ؟ فيه وجهان

(أحدهما) يجوز على التراخي ، لأنه خيار لا يسقط إلى بدل فجاز على التراخي ،

كرجوع الأب فيما وهب لابنه ، وفيه احتراز من الرد بالعيب ، لأنه قد يسقط إلى بدل وهو

الأرض (والثاني) يشترط أن يكون على الفور ، لأنه خيار لنقص في العوض ، فكان على

الفور كالرد بالعيب ؛ وفيه احتراز من رجوع الأب في هبته لابنه .

(فرع) : إذا رهن البائع المبيع في يد المفلس عند ثبوت الرجوع له فهل يجعل رهنه

فسخاً للبيع ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ في الرهن وحكاية وطء البائع الجارية المبيعة جعلوا في فسخ البيع وجهين (أحدهما) يكون فسخاً كوطء البائع مبيعه في مدة الخيار (والثاني) لا يكون فسخاً . لأن ملك المشتري مستقر فلا يرفع إلا بالقول .

(فرع) : إذا بذل الغرماء للبائع جميع ما له على أن لا يرجع بالعين المبيعة لم يجبر على ذلك . وجاز له الرجوع إلى عين ماله . وقال مالك رضي الله عنه : لا يجوز له الرجوع إلى عين ما له . وقال أحمد وأصحابه كقولنا .

دليلنا : الحديث ، ولم يفرق بين ما إذا عرض الثمن أو لم يعرض ولأنه تبرع بالحق غير من عليه الحق فلم يلزم من ثبت له الفسخ إسقاط حقه من الفسخ . كالزوج إذا أعسر بالنفقة فجاء أجنبي فبذل لها النفقة ليرك الفسخ ، فإنه لا يلزمها ذلك والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن كان قد باعه بعد الإفلاس ؛ ففيه وجهان (أحدهما) : أن له أن يفسخ ، لأنه باعه قبل وقت الفسخ ، فلم يسقط حقه من الفسخ كما لو تزوجت امرأة بفقير ثم أعسر بالنفقة . (والثاني) : أنه ليس له أن يفسخ لأنه باعه مع العلم بخراب ذمته ، فسقط خياره ، كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا اشترى عينا بعد أن حجر عليه بثلث في ذمته فقد ذكرنا أن شراءه صحيح ، وهل ثبت للبائع الرجوع إلى عين ما له ؟ فيه وجهان . (أحدهما) لا يثبت له الرجوع إلى عين ما له ، لأنه باعه مع العلم بخراب ذمته ، فلم يثبت له الفسخ كما لو اشترت سلعة ، معينة مع العلم بعيبها (والثاني) يثبت له الفسخ . كما لو تزوجت امرأة بفقير مع العلم بحاله ، فإن لها أن تفسخ النكاح إذا أعسر بالنفقة .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن وجد المبيع وقد قبض من الثمن بعضه ، رجع بحصة ما بقي من الثمن لأنه إذا رجع بالجميع إذا لم يقبض جميع الثمن رجع في بعضه إذا لم يقبض بعض الثمن ، وإن كان المبيع عشرين متساوي القيمة وباعهما بمائة ، وقبض من الثمن خمسين ، ثم مات أحد العبدین ، وأفلس المشتري ، فالنصوص في التأسيس أنه يأخذ

الباقى بما بقى من الثمن ، ونصّ فى الصداق : إذا أصدقها عباىن فلفل أحدهما ثم طلقها قبل الءءءول ، على قولىن .

(أحءءهما) أمه يأءء الموجود بنصف الصءاءق مثل قوله فى التفلىس . (والثانى) أنه يأءء نصف الموجود ونصف قىمة التالف ، فمن أصحابنا من نقل هذا القول إلى اللىع ، وقال : فىه قولان (أحءءهما) أنه يأءء نصف الموجود وىضرب مع الغرماء بنصف ثمن التالف ، وهو اءءءار المزلزى رحمه الله ، لأن البائع قبض الءمسنىن من ثمنها ، وما قبض من ثمنه لا ىرءع به (والثانى) أنه يأءء الموجود بما بقى ، لأن ما أءء جمىعه لءفع الضرر إذا كان باقيا أءء الباقى إذا هلك بعضه كالشقص فى الشفعة .

ومن أصحابنا من قال : يأءء البائع الموجود بما بقى من الثمن قولاً واحءاً ، وفى الصءاءق قولان . والفرق بىنهما أن البائع إذا رءع بنصف الموجود ونصف بءل التالف لم ىصل إلى كمال حقه لأن غرمه مفلس ، والزوء إذا رءع بنصف الموجود ونصف قىمة التالف وصل إلى جمىع حقه ، لأن الزوءة موءرة فلم ىجز له الرجوع بجمىع الموجود بنصف المهر ﴿

(الشرح) : الأحكام : إذا باع من رءل عىناً بمائة أو عىنن بمائة ، فقبض البائع من الثمن ءمسنىن والعىن المىبعة باقىة أو العىنان باقئتان ، سواء كانت قىمتهما مءءةة أو متساوية ، فهل للبائع أن ىرءع من المىبع بقدر ما بقى من الثمن ؟ .
ءكى ابن الصباغ فىه قولىن ، قال فى القءىم : سقط حق البائع من الرجوع إلى الغىر وىضرب مع الغرماء بالثمن .

وءكى الشىء أبو ءامء أن هذا هو مءهب مالك ولم ىءكه عن القءىم . وقال ابن الصباغ : مءهب مالك إذا قبض شئاً من الثمن والعىن باقىة كان بالءءار بىن أن ىرد ما قبض من الثمن وىرءع فى العىن المىبعة ، وبىن أن لا ىرءع فى العىن وىضرب مع الغرماء فىما بقى .

ووجه القول القءىم ءءىء أبى بكر بن عبء الرءمن بن الءرء بن هشام الءى أئىنا على طرقة وألفاظه فىما سبق من فصول هذا الباب ولأن فى رجوعه فى بعض العىن ءبعىضا للصفقة على المءشترى وإضرارا به ، فلم ىكن ذلك للبائع .

وقال في الجديد : يشبث له الرجوع بخضم ما بقى من الثمن — وهو الصحيح — لأنه سبب يرجع به العاقد إلى جميع العين فجاز أن يرجع به إلى بعضها كالفرقة قبل الدخول ، وذلك أن الزوج يرجع تارة بجميع الصداق ، وهو ما إذا ارتدت أو وجد أحدهما بالآخر عيباً ، وتارة بالنصف ، وهو ما إذا طلقها .

قال في البيان : والخبر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسل ، لأن أبى بكر ليس بصحاحى ، وإن صح فمعنى قوله « فهو أسوة الغرماء » إذا رضى بذلك . وإن باعه عينين متساويي القيمة بمائة ، فقبض البائع من الثمن خمسين وتلف أحد العينين وأفلس المشتري ، فإن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن الذى بقى له فلا كلام ، وإن اختار الرجوع إلى عين ما له على الجديد فبكم يرجع ؟ قال الشافعى : يرجع هنا في العين الباقية بما بقى من الثمن . وقال في الصداق : « إذا أصدقها عبيدين فتلف أحدهما وطلقها قبل الدخول أنها على قولين .

(أحدهما) تأخذ نصف قيمة التالف (والثانى) أنه بالخيار بين أن يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف . وبين أن يترك الموجود ويأخذ نصف قيمته . وقال في الزكاة : « إذا أصدقها خمساً من الإبل فحال عليها الحول فباعته منها بقدر شاة وأخرجتها ثم طلقها قبل الدخول كان له أن يأخذ بعيرين ونصفاً » فحصل في الصداق ثلاثة أقوال :

(أحدها) يأخذ نصف الصداق من الباقي ، وهذا موافق لما قاله في المفلس . (والثانى) يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف ، (والثالث) أنه بالخيار بين أن يأخذ الموجود بنصف الصداق وبين أن يترك الموجود ويأخذ نصف قيمتها .

واختلف أصحابنا في مسألة المفلس ، فمنهم من قال في المفلس أيضاً قولان : (أحدهما) يأخذ الباقي من العينين بما بقى له من الثمن ، ويكون النصف الذى أخذ حصة التالف ؛ لأنه إنما جاز للبائع أخذ جميع المبيع ، إذا وجدته كله جاز له أن يأخذ بعضه إذا تعذر جميعه ، كما قلنا في الشفيع .

(والثانى) يأخذ نصف الموجود بنصف ما بقى له ، ويضرب مع الغرماء بنصفه ، لأنه إذا باع شيئين متساويي القيمة بمائة فقد باع كل واحد منهما بخمسين فإذا قبض خمسين من مائة فقد قبض من ثمنها مجتمعين ، بدليل أنهما لو كانا قائمين لرجع في نصفهما ، فإذا تلف أحدهما رجع في نصف الباقي بنصف ما بقى ، وضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من

الذى لم يقبضه ، قال هذا القائل : ولا يجيء هاهنا القول الثالث فى الصداق ، وهو أن يترك الموجود ويأخذ نصف قيمتها ؛ لأن ذمة الزوجة مليئة وذمة المفلس خربة ، فلا يمكن ترك الشيء كله والرجوع إلى القيمة ، لأنه لا يصل إليها .

ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال فى الصداق ثلاثة أقوال ، وفى المفلس يأخذ البائع العين الباقية بما بقى له من الثمن قولاً واحداً ، والفرق بينهما أنا إذا قلنا فى الصداق : يأخذ الزوج نصف الموجود ونصف قيمة التالف فلا ضرر عليه لأنه يصل إلى حقه لأن ذمة الزوجة مليئة ، وفى المفلس لو قلنا : يأخذ البائع نصف الباقي بنصف ما بقى له ، ويضرب مع الغرماء بنصف ما بقى له لم يأمن ألا يصل إلى الكمال من حقه ، لأن ذمة المفلس خربة .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن وجد البائع عين ماله وهو رهن لم يرجع به لأن حق المرتهن سابق لحقه فلم يملك إسقاطه بحقه فإن أمكن أن يقضى حق المرتهن ببيع بعضه ، بيع منه بقدر حقه ويرجع البائع بالباقي ، لأن المنع كان لحق المرتهن وقد زال ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا وجد البائع عين ماله مرهونة عند آخر لم يكن له أن يرجع فيها لأن المشتري قد عقد على ما اشتراه عقداً منع نفسه من التصرف فيه ، فلم يكن لبايعه الرجوع فيه ، كما لو باعها المشتري أو وهبها .

(إذا ثبت هذا) : فإن حق المرتهن مقدم على حق البائع لأنه أسبق فإن كان الدين المرهون به مثل قيمة العين أو أكثر بيعت العين فى حق المرتهن ولا كلام ، وإن كان الدين المرهون به أقل من قيمة الرهن يبيع من الرهن بقدر دين المرتهن وكان للبائع أن يرجع فى الباقي منها ، لأنه لا حق لأحد فيما بقى منها ، وإن لم يمكن بيع بعض الرهن بحق المرتهن من ثمن الرهن ، وبقي من الثمن بعضه ، فالذى يقتضى المذهب أن البائع لا يكون أحق بالباقي من الثمن ، بل يصرف ذلك إلى جميع الغرماء ، لأن حقه يختص بالعين دون ثمنها .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمِيعَ شَقِصًا تَثَبَتَ فِيهِ الشُّعْبَةُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :
(أحدها) أن الشفيع أحق ، لأن حقه ثابت ؛ فإنه يثبت بالعقد ، وحق البائع ثبت
بالحجر ؛ فقدم حق الشفيع ، (والثاني) أن البائع أحق ، لأنه إذا أخذ الشفيع
الشقص زال الضرر عنه وحده ، وإذا أخذه البائع زال الضرر عنهما ؛ لأن البائع يرجع
إلى عين ماله والشفيع يتخلص من ضرر المشتري فيزول الضرر عنهما ، (والثالث) أنه
يدفع الشقص إلى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه ، ويدفع إلى البائع لأن في ذلك جمعاً بين
الحقين ، وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجوز إسقاط أحدهما ۞ .

(الشرح) : قوله « شقصاً » الشقص الطائفة من الشيء ، والجمع أشقاص مثل
حمل وأحمال ، وهو مأخوذ من المشقص ، سهم فيه نصل عريض أو أن هنا مأخوذ منه .

(أما أحكام الفصل) : فإنه إذا اشترى رجل شقصاً من دار أو أرض فثبت فيه
الشعبة فأفلس المشتري وحجر عليه قبل أن يأخذ الشفيع ، فهل البائع أحق بالشقص أم
الشفيع ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) أن الشفيع أحق ويكون الثمن بين الغرماء ، لأن حق
الشفيع أسبق لأن حقه يثبت بالبيع ، وحق البائع يثبت بالحجر ؛ فقدم السابق ،
(والثاني) أن البائع أحق بالشقص لأنه إذا رجع في الشقص زال الضرر عنه وعن الشفيع
لأنه عاد كما قبل البيع ولم يتجدد شركة غيره ، قال الشيخ أبو حامد : وهذا مدخول ؛ لأن
من باع شقصاً وثبت فيه الشعبة ثم استقاله البائع فأقاله قبل أن يأخذ الشفيع ، فإن البائع
عاد للشفيع شريكاً كما كان ، ومع ذلك له الأخذ بالشعبة ، (والثالث) أن الشفيع أولى
بالشقص ، ويؤخذ منه الثمن ، ويسلم إلى البائع دون سائر الغرماء ، لأن في ذلك جمعاً بين
الحقين ، وإزالة الضرر عنهما .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمِيعَ صَيْدًا وَالْبَائِعَ مُحْرَمًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ ، لِأَنَّهُ تَمْلِكُ صَيْدًا فَلَمْ يَجِزْ
مَعَ الْإِحْرَامِ كَشْرَاءِ الصَّيْدِ ۞ .

(الشرح) : الأحكام : إذا باع صيداً ثم أحرم وأفلس المشتري لم يكن للبائع أن يرجع في الصيد كما لا يجوز أن يتاعه وبهذا قال العلماء كافة. قال ابن قدامة في المغنى : وإن كان المبيع صيداً وأفلس المشتري والبائع محرم لم يرجع فيه لأنه تملك لصيد في الحل فأفلس المشتري فللبائع الرجوع فيه ، لأن الحرم إنما يحرم الصيد الذي فيه وهذا ليس من صيد فلا يحرم ولو أفلس المحرم وفي ملكه صيد بائعه حلال فله أخذه لأن المانع غير موجود في حقه اهـ .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن وجد عين ماله ودينه مؤجل ، وقلنا إن الدين المؤجل لا يحل وديون الغرماء حائلة ، فالنصوص أنه يباع المبيع في الديون الحائلة لأنها حقوق حائلة فقدمت على الدين المؤجل ، ومن أصحابنا من قال : لا يباع ، بل يوقف إلى أن يحل فيختار البائع الفسخ أو الترك ، وإليه أشار في الإملاء ، لأن بالحجر تتعلق الديون بماله فصار المبيع كالمرهون في حقه بدين مؤجل فلا يباع في الديون الحائلة ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا اشترى رجل أعياناً بأثمان مؤجلة فحجر على المشتري بديون حائلة عليه ، وكانت الأعيان التي اشتراها بالمؤجل باقية في يده لم يتعلق به حق غيره ، فإن قلنا : إن الدين المؤجل لا يحل بالحجر ، فما الحكم في الأعيان التي اشتراها بالأثمان المؤجلة ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) وهو المنصوص ولم يقل الشيخ أبو حامد غيره أنها تباع وتفرق أثمانها على أصحاب الديون لأنها حقوق حائلة فقدمت على الديون المؤجلة ، وتبقى الديون في ذمته إلى الأجل ، فإذا أيسر طالبوه ، وإلا كانت في ذمته إلى أن يوسر .

(الثاني) حكاه المصنف أنها لا تباع ، بل توقف إلى أن تحل الديون المؤجلة فيخبر بائعها بين فسخ البيع فيها أو الترك قال : وإليه أشار في الإيلاء ، لأن بالحجر تعلقت الديون بماله ، فصار المبيع كالمرهون في حقه بدين مؤجل فلم يبيع في الديون الحائلة وأما إذا قلنا : إن الديون المؤجلة تحل بالحجر فما الحكم في الأعيان المشتراة بها ؟ فيه وجه حكاه صاحب الفروع ، وهو قول أبي إسحاق أن تلك الأعيان لا تباع في حق أصحاب الديون المعجلة ولا تسلم إلى بائعها أيضاً ، بل توقف .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَإِنْ وَجَدَ الْمِيعَ وَقَدْ بَاعَهُ الْمُشْتَرَى وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ خَالِيًا مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا لَمْ يِعْ . (وَالثَّانِي) لَا يَرْجِعُ ، لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْهُ فَلَمْ يَمْلِكْ فَسَخَهُ ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا اشترى عيناً بثمن في ذمته فباعها من غيره أو وهبها له وأقبضها ثم أفلس المشتري لم يكن للبائع إلا الضرب مع الغرماء لأنها خارجة عن ملك المشتري ، فهو كما لو تلفت ، وإن رجعت إلى ملك المشتري بإرث أو هبة أو وصية فأفلس فهل يرجع البائع بها ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) : لا يرجع لأن هذا الملك انتقل إليه من غير البائع (والثاني) للبائع أن يرجع فيها ، لأنه وجد عين ماله خالياً عن حق غيره ، فهو كما لو لم يخرج عن ملك المشتري ، فإذا قلنا بهذا الوجه ، وكان المشتري قد اشتراها ممن هي في يده بثمن في ذمته ، فأفلس بالثمنين وحجر عليه ، فأى البائعين أحق بالعين ؟ فيه ثلاثة أوجه ، حكاه المسمودي : (أحدها) البائع الأول أحق بها ، لأن حقه أسبق ، (الثاني) البائع الثاني أحق بها ، لأنه أقرب ، (والثالث) أنهما سواء لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وَإِنْ وَجَدَ الْمِيعَ نَاقِصًا نَظَرْتَ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصَانُ جِزءٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمْنُ كَعَبْدَيْنِ ، تَلَفَ أَحَدُهُمَا أَوْ نَخْلَةً مَشْمُورَةً تَلَفَتْ ثَمَرَتَهَا ، فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغَرْمَاءِ بِالثَّمْنِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِيمَا بَقِيَ بِجِصْتِهِ مِنَ الثَّمْنِ وَيَضْرِبَ مَعَ الْغَرْمَاءِ بِثَمْنِ مَا تَلَفَ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَسْتَحِقُّ الْمِيعَ فِي يَدِ الْمُفْلَسِ بِالثَّمْنِ كَمَا يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرَى الْمِيعَ فِي يَدِ الْبَائِعِ بِالثَّمْنِ ؛ ثُمَّ الْمُشْتَرَى إِذَا وَجَدَ أَحَدَ الْعَيْنَيْنِ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَالْآخَرَ هَالِكًا كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتْرِكَ الْبَاقِي وَيَطَالِبُ بِجَمِيعِ الثَّمْنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْجُودَ بِثَمْنِهِ وَيَطَالِبُ بِثَمْنِ التَّالِفِ ، فَكَذَلِكَ الْبَائِعُ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمِيعَ نَخْلًا مَعَ ثَمَرَةٍ مُؤَبَّرَةٍ فَهَلَكَتِ الثَّمَرَةُ قَوْمَ النَّخْلِ مَعَ الثَّمَرَةِ . ثُمَّ يَقُومُ بِهَا ثَمَرَةٌ ، وَيَرْجِعُ بِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ

الثلث ، وتعتبر القيمة أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض .

فإن كانت قيمته وقت العقد أقل قوم وقت العقد ، لأن الزيادة حدثت في ملك المشتري فلا تقوم عليه ، وإن كانت في وقت القبض أقل قوم في وقت القبض ، لأن ما نقص لم يقبضه المشتري ، فلم يضمه ، فإن كان نقصان جزء لا يتقسم عليه الثلث كذهاب يد وتآليف دار ، نظرت ، فإن لم يجب لها أرض بأن أتلّفها المشتري أو ذهبت بأفة سماوية فالبايع بالخيار بين أن يأخذه بالثلث وبين أن يتركه ويضرب بالثلث مع الغرماء كما نقول فيمن اشترى عبداً فذهبت يده ، أو داراً فذهب تأليفها في يد البائع ؛ فإن المشتري بالخيار بين أن يأخذه بالثلث ، وبين أن يتركه ويرجع بالثلث .

فإن وجب لها أرض بأن أتلّفها أجنبي فالبايع بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثلث وبين أن يأخذ ويضرب بما نقص من الثلث لأن الأرض في مقابلة جزء كان البائع يستحقه فاستحق ما يقابله كما نقول فيمن اشترى عبداً فقطع الأجنبي يده : إنه بالخيار بين أن يتركه ويرجع بالثلث ، وبين أن يأخذه ويطالب الجاني بالأرض غير أن المشتري يرجع على الجاني بقيمة اليد ، لأنها تلفت في ملكه فوجب له البدل ، والبائع يرجع بحصة اليد من الثلث لأنها تلفت في ملك المفلّس فوجب الأرض له ، فيرجع البائع عليه بالحصة من الثلث لأن المبيع مضمون على المفلّس بالثلث ، فإن كان المبيع نخلا عليه طلع غير مؤبر فهلكت الثمرة ثم أفلس بالثلث فرجع البائع في النخل . ففيه وجهان (أحدهما) يأخذها بجميع الثلث لأن الثمرة تابعة للأصل في البيع فلم يقابلها قسط من الثلث (والثاني) يأخذها بقسطها من الثلث ويضرب بحصة الثمرة مع الغرماء ، لأن الثمرة يجوز إفرادها بالبيع فصارت مع النخل بمنزلة العينين ﴿

(الشرح) : الأحكام : الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا إذا وجد البائع القيمة المبيعة بحالها لم تنقص ولم تزد ، فأما في هذا الفصل فإنه إذا وجدها ناقصة فلا يخلو إما أن يكون نقصان جزء يتقسم عليه الثلث ، ويصح إفراده بالبيع فإن كان نقصان جزء يتقسم عليه الثلث بأن باعه شيئين بثلث فقبضهما المشتري فتلف أحدهما وأفلس قبل أن يقبض البائع الثلث أو كان ثوباً فتلف بعضه أو نخلة مثمرة مؤبرة فتلفت الثمرة قبل أن يقبض البائع الثلث بالخيار بين أن يترك ما بقي من المبيع ويضرب بجميع الثلث مع الغرماء وبين أن يرجع فيما بقي من المبيع بحصته من الثلث . ويضرب مع الغرماء بحصة

ما تلف من المبيع من الثمن . سواء تلف بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي ، فالحكم واحد في رجوع البائع وإنما كان كذلك لأن البائع يستحق المبيع في يد المفلس بالثمن كما يستحق المشتري المبيع في يد البائع بالثمن ثم المشتري إذا وجد بعض المبيع كان له أن يأخذه بحصته من الثمن فكذلك هذا مثله . فإن كان المبيع ثوبين أو دابتين وتلف أحدهما ، وأراد بسط الثمن عليهما قوم كل واحد منهما بانفراده ، وقسم الثمن المسمى على قيمتهما فما قابل التالف ضرب به مع الغرماء وما قابل الباقي رجع في الباقي منهما لما قابله وإن باعه نخلة عليها ثمرة مؤبرة ، واشترط المشتري دخول الثمرة في البيع ثم أتلف المشتري الثمرة ، أو أتلفت وأفلس ، واختار البائع الرجوع في النخلة ، فإنه يرجع فيها بحصتها من الثمن ، ويضرب مع الغرماء بما يقابل الثمرة من الثمن .

وحكى المحاملي عن بعض أصحابنا أنه يرجع في النخلة بحصتها من الثمن . وقال العمراني في البيان : قال صاحب المهذب : فيكفيه ذلك أن يقوم النخلة مع الثمرة ثم يقوم النخلة من غير ثمرة ، ويرجع بما بينهما من الثمن .

وأما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ فقد قالا : تقوم النخلة مفردة فإن قيل قيمتها تسعون ، ثم يقوم الثمرة مفردة ، فإن قيل قيمتها عشرة ، علمنا أن قيمة الثمرة العشرة فيعلم أن الذي يقابل الثمرة عشر الثمن المسمى ، فيضرب به مع الغرماء ويأخذ بتسعة أعشار الثمن اهـ .

قال الشافعي رضي الله عنه : وتقوم يوم قبضها . قال أصحابنا : وليس هذا على إطلاقه ، وإنما يقوم بأقل الأمرين من يوم العقد ، لأن الزيادة حدثت في ملك المفلس فلا يكون للبائع فيها حق ، فإن كانت القيمة يوم القبض أقل قوم يوم القبض ، لأن ما نقص في يد البائع كان مضموناً عليه ، فلا يرجع البائع على المفلس بما نقص في يده ، وإن اشترى منه نخلة عليها طلع غير مؤبر . فإن الطلع يدخل في البيع ، فإن أتلف المشتري الثمرة أو تلفت في يده وأفلس واختار البائع الرجوع في النخلة ، فهل يضرب مع الغرماء بحصة الثمرة من الثمن لأنها ثمرة يجوز إفرادها بالعقد ، فرجع بحصتها من الثمن ، كما لو كانت مؤبرة ؟ فعلى هذا كيفية التقسيط على ماضى في المؤبرة وهو وجه (والثاني) لا يضرب بحصة الثمرة مع الغرماء ؛ بل يأخذ النخلة بجميع الثمن ويضرب به مع الغرماء لأن الطلع غير المؤبر يجرى مجرى جزء من أجزاء النخلة بدليل أنها تدخل في العقد

بالاطلاق ، فصارت كالسعف . ولو أفلس وقد تلف شيء من السعف لم يضرب بمحصتها من الثمن ، فكذلك هذا مثله وأصله هذا ، هل الطلع قبل التأخير مما يتميز أو غير متميز ؟ فيه وجهان ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد . وإن كان النقصان مما لا ينقسم عليه الثمن بأن كان المبيع ثوباً صحيحاً فوجده البائع مخروفاً أو داراً ذهب تأليفها في يد المشتري فصارت غير مألوفة لما طرأ عليها من تصدع أو وحشة فإن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن فلا كلام . وإن اختار أن يرجع بعين ماله نظرت — فإن لم يجب في مقابلة ما ذهب أرش بأن ذهب بذلك بأفة سماوية ، أو بفعل المشتري ، فإن البائع يرجع في البيع ناقصاً بجميع الثمن كما قلنا فيمن اشترى دابة فذهبت عينها بأفة سماوية في يد البائع — فإن المشتري إذا اختار إجازة البيع أخذه بجميع الثمن .

وإن وجب للنقصان أرش ، فإن ذهب ذلك بفعل أجنبي فإن البائع يرجع في البيع بمحصته من الثمن . ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من العين المباعة من الثمن ، ويرجع المشتري على الأجنبي بالأرش وإنما كان كذلك لأن الأرش الذي يأخذه المشتري من الأجنبي بدل عن الجزء الفائت من المبيع ، ولو كان ذلك الجزء موجوداً لرجع به البائع ، فإذا كان معلوماً رجع بما قابله من الثمن .

فإن قيل : هلا قلتم : إن البائع يأخذ ذلك الأرش ؟ قلنا : لا نقول ذلك ، لأن البائع لا يستحق الأرش ، وإنما استحق ما قابل ذلك الجزء من الثمن ؛ كما أن الأجنبي لو أتلف جميع المبيع لم يرجع البائع بما وجب على الجاني من القيمة ؛ أو بما يرجع بالثمن ، وبيان ما يرجع به أن يقال : كم قيمة هذه العين قبل الجناية عليها ؟ فإن قيل : مائة ، قيل : فكم قيمتها بعد الجناية عليها ؟ فإن قيل : تسعون علمنا أن النقص عشر القيمة ، فيضرب البائع مع الغرماء بعشر القيمة .

وأما المفلس فيرجع على الجاني بالأرش . فإن كان المبيع من غير الرقيق رجع بما نقص من قيمته بالجناية . وإن كان من الرقيق — وهو اليوم غير قائم في زماننا هذا — نظر إلى ما أتلفه منه . فإن كان مضموناً من الحر بالدية كان مضموناً من الرقيق بالقيمة . وإن كان مضموناً من الحر بالحكومة كان مضموناً من الرقيق بما نقص من القيمة ويكون ذلك للغرماء سواء أكثر مما رجع به البائع أو أقل .

(فرع) : وإن وجد البائع المبيع وقد أجره المشتري ، ولم تنقض مدة الإجازة

واختار البائع الرجوع في العين ، كان له ذلك ، واستوفى المستأجر مدة الإجارة ولا يأخذ البائع الإجارة ولا شيئاً منها ، لأن المبتاع ملك ذلك بالعقد ، فصار ذلك كالعيب وهكذا إن كان المبيع مكاتباً للمبتاع لم يكن للبائع الرجوع فيه ، لأنه عقد لازم من جهة المشتري فإن عجز العبد نفسه عن الوفاء كان للبائع أن يرجع فيه كما إذا رهن المبتاع العين المبيعة ثم زال حق المرتهن عنها والله أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن وجد المبيع زائدا نظرت فإن كانت زيادة غير متميزة كالسمن والكبر . واختار البائع الفسخ . رجع في المبيع مع الزيادة ، لأنها زيادة لا تتميز فبعت الأصل في الرد . كما قلنا في الرد بالعيب . وإن كان المبيع حياً فصار زرعاً أو زرعاً فصار حياً أو ييضاً فصار فرخاً ففيه وجهان . (أحدهما) لا يرجع به لأن الفرخ غير البيض والزرع غير الحب (والثاني) يرجع وهو النصوص . لأن الفرخ والزرع عين المبيع . وإنما تغيرت صفته فهو كالودي إذا صار نخلاً . والجدى إذا صار شاة . وإن كانت الزيادة متميزة نظرت . فإن كانت ظاهرة كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار ، رجع فيه دون الزيادة . لأنه ثماء ظاهر متميز حدث في ملك المشتري فلم يتبع الأصل في الرد . كما قلنا في الرد بالعيب . فإن اتفق المفلس والغرماء على قطعها قطع . وإن اتفقوا على تركها إلى الجداد ترك لأنه ملك أحدهما وحق الآخر وإن دعا أحدهما إلى قطعها والآخر إلى تركها وجب القطع . لأن من دعا إلى القطع تعجل حقه . فلا يؤخر بغير رضاه . وإن كانت الزيادة غير ظاهرة كطلع غير مؤبر وما أشبهه من الثمار . ففيه قولان ، روى الربيع أنه يرجع في النخل دون الطلع ، لأن الثمرة ليست عين ماله فلم يرجع بها ، وروى المزني أنه يرجع لأنه يتبع الأصل في البيع فبعت في الفسخ كالسمن والكبر ، فإذا قلنا بهذا فأفلس وهو غير مؤبر فلم يرجع حتى أبر لم يرجع في الثمرة لأنها أبرت وهي في ملك المفلس فإن اختلف البائع والمفلس فقال البائع : رجعت فيه قبل التأبير فالثمرة لي . فقال المفلس : رجعت بعد التأبير فالثمرة لي ، فالقول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء الثمرة على ملكه فإن لم يحلف المفلس فهل يحلف الغرماء ؟ فيه قولان ، وقد مضى دليلهما فإن كذبه فحلف واستحق وأراد

أن يفرقه على الغرماء ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه لا يلزمهم قبوله لأنهم أقرروا أنه أخذ بغير حق . (والثاني) يلزمهم قبوله أو الإبراء من الدين ، وعليه نص في المكاتب إذا حمل إلى المولى نجما فقال المولى : هو حرام ، أنه يلزمه أن يأخذه أو يرثه منه ، فإن صدقه بعضهم وكذبه البعض فقد قال الشافعي رحمه الله : يفرق ذلك فيمن صدقه دون من كذبه . فمن أصحابنا من قال : لا يجوز أن يفرقه إلا على من صدقه ، لأنه لا حاجة به إلى دفع ذلك إلى من يكذبه وقال أبو إسحاق : إذا اختار المفسس أن يفرق على الجميع جاز ، كما يجوز إذا كذبه . وحمل قول الشافعي رحمه الله إذا اختار أن يفرق فيمن صدقه . وإن قال البائع رجعت قبل التأبير فالشجرة لي فصدقه المفسس وكذبه الغرماء ففيه قولان . (أحدهما) يقبل قول المفسس لأنه غير متهم (والثاني) لا يقبل لأنه تعلق به حق الغرماء فلم يقبل إقراره فيه . فإذا قلنا بهذا فهل يحلف الغرماء ؟ فيه طريقان من أصحابنا من قال : هي على القولين كما قلنا في القسم قبله ، ومنهم من قال : يحلفون قولاً واحداً ، لأن البيِّن هنا توجهت عليهم ابتداء ، وفي القسم قبله توجهت البيِّن على المفسس ، فلما نكل نقلت إليهم ﴿

(الشرح) : قوله « كالودي » بفتح الواو وكسر الدال بعدها ياء مشددة صغار الفسيل الواحدة ودية .

أما الأحكام : فإنه إذا وجد البائع عين ماله زائدة نظرت ، فإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن والكبر وما أشبههما ، واختار البائع الرجوع في العين رجع فيها مع زيادتها ، لأنها زيادة لا تتميز ، فتبعت الأصل في الرجوع بها كالرد بالعيب . فإن باعه تخللاً عليها طلع مؤبر ، واشترط المشتري دخول الشجرة في البيع فأدركت الشجرة في يد المشتري وحدها وجففها ثم أفلس والجميع في حوزته لم يتعلق به حق غيره ، فإن للبائع أن يرجع في النخل والشجرة ، وإن كان محففاً ، لأن هذه زيادة غير متميزة فهي كسمن البهيمية ، وإن باعه تخللاً عليها طلع غير مؤبر فأبرها المشتري ثم أفلس ؛ فهل للبائع الرجوع فيها . قال المسعودي : فيه قولان بناء على أن الشجرة هل تعلم قبل التأبير ؟ وفيه قولان : قال في البيان : وتشبه أن يكون على طريقة أصحابنا البغداديين على وجهين بناء على أن الشجرة قبل التأبير إما متميزة أو غير متميزة .

وإن باعه أرضاً وفيها بذر مودع فيها واشتراط دخول البذر في البيع ، فهل يصح بيع البذر ؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ، وغيره من أصحابنا قال : فيه وجهان وقد مضى ذلك في البيوع مفصلاً .

فإذا قلنا : يصح البيع في البذر فأفلس المشتري ، فإن كان قبل أن يخرج البذر عن الأرض رجع البائع في الأرض وفي البذر ولا كلام ، وإن أفلس بعد أن صار البذر زرعاً فإنه يرجع في الأرض ، وهل يرجع في الزرع أو يضرب بحصة البذر من الثمن مع الغرماء ؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال : يرجع في الأرض وحدها ويضرب مع الغرماء بثمر البذر ، لأن البائع إنما يرجع لعين ماله إذا كانت باقية بحالها وهذا الزرع خلقه الله تعالى ولم يكن موجوداً حال البيع .

(والثاني) يرجع في الزرع مع الأرض ، وهو المنصوص في الأم . لأن هذا الزرع عين البذر ، وإنما حوله الله تعالى من حالة إلى حالة ، فرجع به كالودي إذا صار نخلاً . وإن اشترى منه أرضاً فيها زرع أخضر واشتراط دخول الزرع في البيع صح البيع قولاً واحداً فإن أفلس المشتري بعدما استحصد الزرع واشتد حبه أو كان قد حصده فعلاً ودرّاه ونقاه فهل للبائع أن يرجع في الأرض مع هذا الزرع ؟ قال عامة فقهاءنا فيه وجهان كالتى قبلها . وقال الشيخ أبو حامد : إن قلنا بالمنصوص في التى قبلها فللبائع ههنا أن يرجع فيهما ، وإن قلنا بالوجه الثانى لبعض أصحابنا فيها فهاهنا وجهان (أحدهما) لا يرجع (الثانى) يرجع لأنه تميز ماله وإنما تغير صفتها فزادت . قالوا : وهكذا لو تغير الزرع من خضرة إلى صفرة . هكذا في الروضة والحاوى والبيان .

وإذا باعه أرضاً فيها نواء مدفونة ، واشتراط دخول النوى في البيع . فيه وجهان ، المذهب أنه يدخل ، فإن أفلس المشتري وقد صار النوى نخلاً فهل يرجع البائع فيها مع النخل ؟ فيه وجهان كالبذر إذا صار زرعاً ، وإن اشترى منه أيضاً فحضنه تحت دجاجة حتى صار فرخاً ثم أفلس المشتري ، فهل يرجع البائع في الفراخ ؟ فيه وجهان كالبذر إذا صار زرعاً ، تعليلهما على ما سبق ذكره والله أعلم ..

(فرع) : وإذا كانت الزيادة متميزة كاللبن وولد البهيمة رجع البائع في عين المبيعة دون الزيادة لأنها زيادة متميزة فلم تتبع الأصل في الرد — كما قلنا في الرد بالعيب — فإن كان المبيع أرضاً فارغة فزرعها المشتري ، أو نخلاً لا ثمر

عليها فأتمرت في يد المشتري أو أبرت ثم أفلس المشتري ، واختار البائع الرجوع في عين ماله فإنه يرجع في الأرض دون الزرع ، وفي النخل دون الثمرة لأنها زيادة متميزة حدثت في يد المشتري فلم يكن للبائع فيها حق .

إذا ثبت هذا : فليس للبائع أن يطالب المشتري والغرماء بحصاد الزرع ولا بجداد الثمرة قبل وقته ، لأن المشتري زرع في أرضه فليس بظالم ، والثمرة أطلعت في ملكه ، فهو كما لو باع أرضاً وفيها زرع أو نخلة وعليها طلع ، فإنه لا يجبر على قطعه قبل أوانه ولا يجب للبائع أجره الأرض ؛ ولا النخل إلى أوان الجداد والحصاد ، كما لا يجب ذلك للمشتري على البائع إذا اشترى أرضاً فيها زرع أو نخلاً عليها طلع ، ثم ينظر في المفلس والغرماء ، فإن اتفق على قطع الثمر والزرع قبل أوان قطعهما جاز ، لأن الحق لهم ؛ وإن اتفقا على تركه إلى وقت الحصاد والجداد جاز . وإن دعا بعضهم إلى القطع قبل أوانه ، ودعا البعض إلى تركه ففيه وجهان (وأحدهما) وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب : أنه يجاب قول من دعا إلى القطع . لأن الغرماء إن كانوا هم الطالبين القطع أجيبوا ، لأنهم يقولون : حقوقنا معجلة فلا يجب علينا التأخير ، وإن كان المفلس هو الطالب للقطع أجيب ، لأنه يستفيد بذلك إبراء ذمته ، ولأن في التبقية غرراً ، لأنه قد يتلف ، فأجيب من دعا إلى القطع .

(والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق : إنه يفعل ما فيه الحظ من القطع أو التبقية قال ابن الصباغ : وهذا لا بأس به لأنه قد يكون من الثمرة والزرع ماله قيمة تافهة أو مالا قيمة له ، والظاهر سلامته . اهـ .

(فرع) : إذا باعه نخلاً لا ثمرة عليها فأطلعت في يد المشتري وأفلس قبل التأبير فهل للبائع أن يرجع في الثمرة مع النخل ؟ فيه قولان (أحدهما) رواه المزني أنه يرجع في الثمرة مع النخل ، لأنه لو باعه نخلة عليها طلع غير مؤبرة تبعت الثمرة النخلة في المبيع . فتبعها أيضاً في الفسخ ، كالتمن في الجارية .

(والثاني) رواه الربيع أنه لا يرجع في الثمرة لأنه يصح إفرادها في البيع فلم تتبع النخلة في الفسخ كالطلع المؤبر ، ويفارق البيع أنه زال ملكه عن النخلة باختياره ، وههنا زال بغير اختياره .

قال أصحابنا : كل موضع زال ملك المالك عن أصل النخلة وعليها طلع غير مؤبر باختيار المالك ، وكان زوال ملكه عنها بعوض ، فإن الثمرة تتبع الأصل ، وذلك كالبيع والصلح والأجرة في الإجارة والصدوق وما أشبه ذلك .

وكل موضع زال ملكه عن أصل النخلة بغير اختياره فهل تتبع الثمرة الأصل ؟
فيه قولان وذلك مثل مسألتنا هذه والمفلس ، ومثل أن يشتري نخلة لا ثمر عليها بثمان
معين فتقطع النخلة في يد المشتري ثم يجد البائع بالثمن عيباً فرده قبل التأبير ، فهل يرجع
في الثمرة مع النخلة ؟ على قولين .

وكذلك إذ اشترى شقصافي أرض فيها نخل فأطلعت النخل في يد المشتري ثم علم
الشفيع قبل التأبير فشفع . فهل يأخذ الثمرة مع النخل ؟ على هذين القولين وكذلك كل
موضع زال ملكه عن الأصل إلى غيره باختياره بغير عوض . فهل يتبع المطلع الذي ليس
بمؤبر الأصل ؟ فيه قولان أيضاً . وذلك مثل أن يهب الرجل لغيره نخلة عليها طلع غير مؤبر
وكذلك إذا زال ملكه عن الأصل بغير عوض بغير اختياره أيضاً مثل أن يهب الأب لابنه نخلة
فأطلعت في يد الابن ورجع الأب فيها قبل التأبير فهل يتبع الثمرة الأصل ؟ فيه قولان .
إذا ثبت ما ذكرناه فإذا باعه نخلة لا ثمرة عليها فأطلعت في يد المشتري وأفلس قبل أن
تؤبر الثمرة فرجع البائع في عين ماله ، فإن قلنا : إن الثمرة لا تتبع النخلة في الفسخ كانت
الثمرة للمفلس . فإن اتفق المفلس والغرماء على تبقيتها إلى أوان جدادها كان لهم ذلك .
وليس لبائع النخلة أن يطالبهم بقطعها قبل ذلك . وإن اتفقوا على قطعها جاز . وإن دعا
بعضهم إلى قطعها . وبعضهم إلى تبقيتها ففيه وجهان . قال عامة أصحابنا يجاب من دعا
إلى قطعها . وقال المصنف : يفعل ما فيه الأحظ وقد مضى دليل الوجهين . وإن قلنا إن
الثمرة تكون للبائع للنخل فلم يرجع البائع حتى أبرت النخل كانت الثمرة للمفلس والغرماء
قولا واحداً . لأنها صارت ثماء متميزاً . فالحكم في قطعها وتبقيتها على ماضي .

فإن قال بائع النخل : قد كنت رجعت فيها قبل التأبير . فإن صدقه المفلس والغرماء
على ذلك أو كذبوه وأقام على ذلك بينة حكم له بالثمرة وإن كذبه المفلس والغرماء ولا بينة
فالقول قول المفلس مع يمينه ، لأن الأصل عدم الرجوع . فإذا حلف المفلس كانت الثمرة
ملكاً له وقسمت على الغرماء . وإن نكل عن اليمين فهل يحلف الغرماء ؟ فيه قولان مضى
بينهما فإذا قلنا : يحلفون فحلفوا قسمت الثمرة بينهم . وإن نكلوا أو قلنا لا يحلفون
عرضت اليمين على البائع فإن حلف ثبت ملك الطلع له . وإن نكل قال ابن الصياغ :
سقط حقه وكانت الثمرة للمفلس وقسمت بين الغرماء ، وإن صدق الغرماء البائع وكذبوا
المفلس نظرت في الغرماء فإن كان فيهم عدلان فشهدا للبائع أنه رجع قبل التأبير قبلت
شهادتهما له . وحكم بالثمرة للبائع لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعاً بهذه الشهادة

ولا يدفعان عنهما ضرراً . وكذلك إن كان فيهم عدل واحد حلف مع البائع حكماً له بالثمرة . هكذا في الروضة والتحفة والحاوي من كتب المذهب . وإن كانوا فساقاً أو لم تقبل شهادتهم للبائع لسبب من الأسباب المانعة فالقول قول المفلس مع يمينه .

قال العمراني : قلت : والذي يقتضيه المذهب أنه يحلف : ما يعلم أن البائع رجع فيها قبل التأبير . وكذلك الغرماء إذا حلفوا ، لأنه يحلف على نفي فعل الغير فإذا حلف المفلس ملك الثمرة ، فإن لم يختار دفع الثمرة إلى الغرماء ولا بيعها لهم لم يجبر على ذلك ، ولا لهم أن يطالبوه بذلك لأنهم يقرون أنها ملك للبائع دون المفلس ؛ ولكن يصرف إليهم سائر أمواله ، ويفك عنه الحجر ، ويتصرف في الثمرة كيف شاء اهـ .

فإن اختار المفلس دفع الثمرة إلى الغرماء ، فهل يجبر الغرماء على قبولها ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو المذهب ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره : أنهم يجبرون فيقال لهم : إما أن تقبلوها أو تبرئوه من قدرها من دينكم كما قال الشافعي في المكاتب إذا حمل إلى سيده مالا عن كتابته . وقال للسيد : هو حرام ، إنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه من قدره مما له عليه . (والثاني) لا يلزمهم ذلك ، لأنهم يقرون أن المفلس لا يملك ذلك ، ويفارق سيد المكاتب ؛ لأنه يريد الإضرار بالعبد ورده إلى الرق ، فلم يقبل منه ولا ضرر على المفلس في ذلك .

فإذا قلنا بالأول : وقال الغرماء : نحن لا نأخذ الثمرة ولكننا نفك الحجر عنه ونبرئه من حقوقنا ، فهل للمفلس الامتناع ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي ، فإن اختار الغرماء أن يبرئوا المفلس من قدر الثمرة من الدين ، فأبروه من ذلك فلا كلام ، وإن لم يختاروا أن يبروه فإن كان دينهم من جنس الثمرة ، وجب عليهم أخذها وكذلك إذا لم يكن دينهم من جنس الثمرة ، واختاروا أخذ الثمرة عن دينهم ، فإن كان دينهم من غير السلم جاز ، وبرئت ذمة المفلس من ذلك فإذا أخذوا ذلك لم يملكوه ، ولكن لزمهم رد ذلك إلى البائع ؛ لأنهم قد أقرروا أنها ملكه وإنما لم تقبل إقرارهم لحق المفلس . فإذا زال حقه لزمهم حكم إقرارهم الأول كما لو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فلم تقبل شهادتهما عليه ، ثم انتقل العبد إليهما أو إلى أحدهما بارث أو بيع ، فإنه يعتق عليهما بإقرار السابق ، وإن كانت حقوقهم من غير جنس الثمرة ، فإنه لا يلزمهم قبول الثمرة بعينها ولكن تباع الثمرة ويدفع الثمن . قال ابن الصباغ : ولا حق للبائع في الثمن .

وإن صدق بعض الغرماء البائع وكذبه بعضهم مع المفلس — فإن كان فيما صدق

البائع عدلان فشهدا له أو عدل وحلف مع شاهده — حكم للبائع بالثمرة ولا كلام ، وإن لم يكن فيهم من يقبل شهادته له ، فإن القول قول المفلس مع يمينه لما ذكرناه فإذا حلف ملك الثمرة ، فإن أراد أن تقسم الثمرة على من صدقه دون من كذبه جاز ، وإن اختار قسمتها على الجميع فقد قال الشافعي رضي الله عنه : يدفعها إلى الذين صدقوه دون الذين كذبوه .

واختلف أصحابنا فيها على وجهين ، فقال أبو إسحاق : هي كالأول ، وأن للمفلس أن يفرق ذلك على الجميع أو بين من يكذبه عما يخصه من الثمرة من الدين لما ذكرناه في التي قبلها وما ذكره الشافعي رضي الله عنه فمعناه إذا رضي أن يفرقه فيمن صدقه دون من كذبه .

ومنهم من قال : لا يجبر من كذبه على قبض شيء من الثمرة ولا الإبراء عن شيء من دينه ، وجهاً واحداً بخلاف الأولى لأنه مع تكذيب جماعتهم له ، به حاجة إلى قضاء دينه ، فأجبروا على أخذه .

وفي مسألتنا يمكنه دفعه إلى المصدقين له دون المكذبين له ، فإذا قلنا بالأول لزم المصدقين للبائع أن يدفعوا ما خصم من الثمرة إليه ، ولا يلزم المكذبين له ، والذي يقتضيه المذهب ، أن البائع لو سأل من كذبه من الغرماء أن يحلف له أنه ما يعلم أنه رجع قبل التأبير لزم المكذب أن يحلف ، لأنه لو خاف من اليمين فأقر لزمه إقراره هذا إذا كان المفلس مكذباً للبائع ، فأما إذا كان المفلس مصدقاً للبائع أنه رجع قبل التأبير ، وقال الغرماء : بل رجع بعد التأبير فهل يقبل إقرار المفلس ؟ فيه قولان كالتقولين فيه إذا قال : هذه العين غصبتها من فلان ، أو ابتعتها منه بضمن في ذمتي ، فهل يقبل في العين ؟ قولان

فإذا قلنا : يقبل كانت الثمرة للبائع ولا كلام ، وإذا قلنا : لا يقبل فقد قال الشافعي رضي الله عنه : يحلف الغرماء للبائع أنه ما رجع قبل الإبراء فمن أصحابنا من قال : فيها قولان ، كما إذا ادعى المفلس مالا ، وأقام شاهداً ولم يحلف معه ، فهل يحلف غرماءه ؟ فيه قولان ، وما ذكر الشافعي ههنا فهو أحدهما ، ومنهم من قال : يحلفون ههنا قولاً واحداً ، وهناك على قولين ، لأن هناك توجهت اليمين على غيرهم ، ثم نقلت إليهم ، وههنا توجهت عليهم ابتداءً ، والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن كان المبيع جارية فحبلت في ملك المشتري نظرت فإن أفلس بعد الوضع رجع في الجارية دون الولد كما قلنا في الرد بالعيب ولا يجوز التفريق بين الأم والولد فأما أن يزيد البائع قيمة الولد فيأخذه مع الأم أو تباع الأم والولد فيأخذ البائع ثمن الأم ويأخذ المفلس ثمن الولد . ومن أصحابنا من قال : إما أن يزن قيمة الولد فيأخذه مع الأم وإما أن يسقط حقه من الرجوع والمذهب الأول . لأنه وجد عين ماله خالياً عن حق غيره فثبت له الرجوع . وإن أفلس قبل الوضع فإن قلنا لا حكم للحمل رجع فيهما لأنه كالمسن وإن قلنا إن الحمل له حكم رجع في الأم دون الحمل لأنه كالحمل المنفصل ، فإن باعها وهي حبل ثم أفلس المشتري — نظرت فإن أفلس قبل الوضع — رجع فيهما وإن أفلس بعد الوضع — فإن قلنا للحمل حكم — رجع فيهما لأنهما كعينين باعهما وإن قلنا : لا حكم للحمل رجع في الأم دون الحمل لأنه ثناء تميز من ملك المشتري فلم يرجع فيه البائع ولا يفرق بين الأم والولد على ما ذكرناه ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا باع من رجل بهيمة حائلاً فحملت في يد المشتري ثم أفلس المشتري بعد أن ولدت فللبائع أن يرجع في البهيمة لأنها عين ماله ولا حق له في ولدها لأنه ثناء متميز ، وحكم الجارية حكم البهيمة إلا أنه لا يجوز التفريق بين الجارية وولدها إذا كان صغيراً فإن قال بائع الجارية : أنا أدفع قيمة الولد وأملكه مع الأم كان له ذلك وينبئ على عدم التفريق بين الجارية وولدها من التقييد بين الغرماء أقوال الشيخ أبي حامد وابن الصباغ وأبي إسحاق الشيرازي والعمرائي آثرنا الإشارة إليها جرياً على نهجنا في الاقتضاب عند عرض الأحكام غير العملية . وفي كلام المصنف غناء لمن شاء والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن كان المبيع طعاماً فطحنه المشتري أو ثوباً فقصره ثم أفلس نظرت فإن لم تزد قيمته بذلك واختار البائع الرجوع رجع فيه ولا يكون المشتري شريكاً له بقدر عمله ، لأن عمله قد استهلك ولم يظهر له أثر . وإن زادت قيمته بأن كانت

قيمته عشرة فصارت قيمته خمسة عشر ففيه قولان (أحدهما) أن البائع يرجع فيه ولا يكون المشتري شريكاً له بقدر ما عمل فيه وهو قول المزني لأنه لم يصف إلى المبيع عيناً وإنما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة وفي العصارة أظهر بياضاً كان كامناً في الثوب فلم يصر شريكاً للبائع في العين كما لو كان المبيع جوزاً فكسره ولأنه زيادة لا تميز فلم يتعلق بها حق المفلس كما لو كان المبيع غلاماً فعلمه أو حيواناً فسمنه . (والثاني) أن المشتري يكون شريكاً للبائع بقدر ما زاد بالعمل ويكون حكم العمل حكم العين وهو الصحيح لأنها زيادة حصلت بفعله فصار بها شريكاً كما لو كان المبيع ثوباً فصبغه ولأن القصار يملك حبس العين لقبض الأجرة كما يملك البائع حبس المبيع لقبض الثمن فدل على أن العمل كالعين بخلاف كسر الجوز وتعليم الغلام وتسمين الحيوان فإن الأجير في هذه الأشياء لا يملك حبس العين لقبض الأجرة . فعلى هذا يباع الثوب فيصرف ثلث الثمن إلى الغرماء والثلثان إلى البائع وإن كان قد استأجر المشتري من قصر الثوب وطحن الطعام ولم يدفع إليه الأجرة دفع الأجرة إلى الأجير من ثمن الثوب لأن الزيادة حصلت بفعله ففضى حقه من بدله

(فصل) : وإن اشترى من رجل ثوباً بعشرة ومن آخر صبغاً بخمسة فصبغ

به الثوب ثم أفلس نظرت فإن لم تزد ولم تنقص بأن صار قيمة الثوب خمسة عشر فقد وجد كل واحد من البائعين عين ماله فإن اختار الرجوع صار الثوب بينهما لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب السبع الثلث . وإن نقص فصار قيمة الثوب إثني عشر فقد وجد بائع الثوب عين ماله ووجد بائع الصبغ بعض ماله لأن النقص دخل بهلاك بعضه فإن اختار الرجوع كان لبائع الثوب عشرة ولبائع الصبغ درهمان ويضرب بما هلك من ماله وهو ثلاثة مع الغرماء وإن زاد فصار يساوي الثوب عشرين درهماً بينما على القولين في أن زيادة القيمة بالعمل كالعين أم لا ؟ فإن قلنا : إنها ليست كالعين حصلت الزيادة في مالهما فيقسم بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث . وإن قلنا إنها كالعين كانت الزيادة للمفلس فيكون شريكاً للبائعين بالربع .

(الشرح) : إذا اشترى حنطة من رجل أو ثوباً خاماً أو غزلاً فطحن الحنطة أو خاط الثوب أو قصره ، أو نسج الغزل ثم أفلس فللبائع أن يرجع في الدقيق والثوب المقصور أو المخيط والغزل المنسوج بلا خلاف على المذهب لأنه وجد عين ماله حالياً عن حق

غيره ، فإن لم تزد قيمة الثوب والحنطة بذلك فلا شيء للمفلس لأن العمل قد استهلك ، فإن كان المفلس قد عمل ذلك بنفسه سقط عمله ، وإن استأجر من عمل ذلك ولم يدفع الأجرة لم يكن للأجير أن يشارك بائع الثوب بشيء ، وإنما يضرب مع باقى الغرماء فيما عدا الثوب من مال المفلس لأن عمله لم يظهر له قيمة ، وهكذا الحكم إذا نقصت قيمة الثوب والحنطة بذلك واختار البائع الرجوع فلا شيء عليه لأجل النقصان ، لأن المفلس نقص من ماله بيده فإذا اختار الرجوع لم يكن له شيء لأجل النقصان ، كما لو وجد الحيوان مريضاً ، ولا شيء للمفلس ولا يشارك الأجير بائع الثوب بشيء ، لأن عمله قد استهلك ولكن يضرب مع الغرماء بأجرته .

وأما إذا زادت قيمة الثوب أو الحنطة بذلك ففيه قولان :

(أحدهما) يرجع البائع بالثوب أو الدقيق ولا يشاركه المفلس بشيء ، وهو اختيار المزني ، لأن المشتري لم يضيف إلى المبيع عيناً ، وإنما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة وأزل بالقصارة ، ونسج الثوب فلم يشارك البائع ، كما لو اشترى حيواناً مهزولاً فسمن في يده . (والثاني) أن هذه الآثار تجرى مجرى الأعيان ، فيشارك المفلس البائع بقدر الريادة — وهو الصحيح — لأن الشافعي رضى الله عنه قال : « وبه أقول إنها زيادة من فعل المشتري حصلت في المبيع فكان له أن يشاركه ، كما لو صبغ الثوب » . ولأن الطحن والقصارة أجريت مجرى الأعيان ، بدليل أن للطحان والقصار والخياط والنساج أن يمسك هذه الأعيان المعمول فيها إلى أن يستوفى الأجرة ، فأجريت مجرى الأعيان فيما ذكرناه .

إذا ثبت هذا : فإن قلنا بالقول الأول فاختار البائع الرجوع في عين ماله رجع فيها بزيادتها ؛ فإن كان المفلس قد استأجر من عمل ذلك ولم يستوف الأجير أجرته لم يكن للأجير أن يشارك بائع العين بشيء بل يضرب مع الغرماء بقدر أجرته ، وإن قلنا بما اختاره الشافعي من أنها آثار تجرى مجرى الأعيان ، فإن كان المفلس تولى العمل بنفسه أو استعان بمن عمل ذلك بغير أجرة ، أو استأجر من عمل ذلك وقد وفى الأجير أجرته فإنه يشارك البائع بقدر ما زادت العين بالعمل مثل أن كان الثوب يساوى قبل قصارة^(١) عشرة فصار مقصوراً يساوى خمسة عشر ، فللمفلس في الثوب خمسة .

(١) يبدو أن الثياب كانت تباع على عصر الشافعي رضى الله عنه مخيطة ولكي تتناسب مع كل قامة وقوام كانت تكون طويلة ويشترها من يريد ارتداها ثم يذهب بها إلى القصار فيبندمها بالتقصير على حسب قامته ، ومن ثم كانت القصارة صناعة رائجة كالخيطة والنساجة .

قال ابن الصباغ : فإن اختار بائع الثوب أن يدفع الخمسة أجير المفلس والغرماء على قبولها ، كما إذا غرس المشتري في الأرض المبيعة أو ابتاعها فلبائع الأرض أن يدفع قيمة الغراس والبناء ويملكه مع الأرض . وإن لم يختتر بائع الثوب أن يدفع ذلك بيع الثوب ، وكان ثلثا الثمن للبائع ، والثلث للمفلس ، وإن كان المفلس قد استأجر من عمل ذلك ولم يدفع إليه شيئا من الأجرة تعلق حق الأجير بالزيادة ، لأننا قد جعلناها كالعين ، فإن كانت الزيادة قدر أجرته بأن كانت أجرته خمسة دراهم اختص الأجير بالزيادة وشارك البائع بها ، وإن كانت الزيادة أكثر من أجرته بأن كانت الزيادة عشرة في حين أن أجرته خمسة كانت الزيادة على مقدار الأجرة من حق المفلس تصرف إلى باقى الغرماء ، وإن كانت الزيادة أقل من الأجرة بأن كانت قيمة الثوب قبل القصارة عشرة ، فصارت قيمته مقصوراً ثلاثة عشر وأجرة القصار خمسة ، فإن القصار يشارك بائع الثوب بثلاثة دراهم ويضرب مع الغرماء بدرهمين .

(فرع) : وإن اشترى غلاماً فعلمه صنعة مباحة ، أو علمه القرآن ، ثم أفلس المشتري وقد زادت قيمة الغلام بذلك ، فاختلف أصحابنا في ذلك على قولين كالقصار ، لأنه يجوز الاستجار على ذلك ، وخالف الشيخ أبو حامد وعمامة الأصحاب وكذلك السمن في البيهمة ، لأنه كان نتيجة علفها ، وهو أمر محتم لبقائها ، ومنها مرجعه بعد ذلك إلى الله تعالى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن كان المبيع أرضاً فبناها أو غرسها ، فإن اتفق المفلس والغرماء على قلع البناء والغراس ثبت للبائع الرجوع في الأرض ، لأنه وجد عين ماله خالياً عن حق غيره ، فجاز له الرجوع فإن رجع فيها ثم قلعوا البناء والغراس لزم المفلس تسوية الأرض وأرش نقص إن حدث بها من القلع ، لأنه نقص حصل لتخليص ماله ، ويقدم ذلك على سائر الديون ، لأنه يجب لإصلاح ماله فقدم كعلف البهائم وأجرة النقال . وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا لقوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » وهذا غرس وبناء بحق ، فإن قال البائع : أنا أعطى قيمة الغراس والبناء وأخذه مع الأرض ، أو أقلع وأضمن أرش النقص ، ثبت له الرجوع لأنه يرجع في عين ماله من غير إضرار . وإن امتنع المفلس والغرماء من القلع وامتنع البائع من بذل العوض وأرش النقص ، فقد

روى المزني فيه قولين (أحدهما) أنه يرجع (والثاني) أنه لا يرجع ، فمن أصحابنا من قال : إن قيمة الغراس والبناء أقل من قيمة الأرض فله أن يرجع لأن الغراس والبناء تابع ، فلم يمنع الرجوع ، وإن كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الأرض لم يرجع لأن الأرض صارت كالتابع للغراس والبناء ، وحمل القولين على هذين الخالين وذهب المزني وأبو العباس وأبو إسحاق إلى أنها على قولين (أحدهما) يرجع لأنه وجد عين ما له مشغولا بملك المفلس ، فثبت له الرجوع كما كان المبيع ثوبا فصبغه المفلس بصبغ من عنده . (والثاني) لا يرجع لأنه إذا رجع في الأرض بقى الغراس والبناء من غير طريق ومن غير شرب ، فيدخل الضرر على المفلس والضرر لا يزال بالضرر ، فإن قلنا إنه يرجع وامتنع البائع مع بذل العوض وأرض النقص وامتنع المفلس والغرماء من القلع فهل يجبر البائع على البيع ؟ فيه قولان (أحدهما) . يجبر لأن الحاجة تدعو إلى البيع لقتضاء الدين ، فوجب أن يباع كما يباع الصبغ مع الثوب ، وإن لم يكن الصبغ له ويبيع ولد المرهونة مع الرهن ، وإن لم يدخل في الرهن (والثاني) لا يجبر لأنه يمكن إفراد كل واحد منهما بالبيع ، ولا يجبر على بيعها مع الغراس والبناء .

(الشرح) : حديث « ليس لعرق ظالم حق » أخرجه أبو داود والدارقطني والشافعي عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ مرسلا ، وأخرجه أحمد والترمذي وحسنه وأعله بالإرسال والنسائي وأبو داود من طريق سعيد بن زيد . ورجح الدارقطني إرساله أيضا . وقد اختلف من ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه ، فقيل جابر ، وقيل : عائشة وقيل : عبد الله بن عمر ورجح ابن حجر العسقلاني الأول وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا . ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ، فقد أخرج له مسلم مقرونا بآخر . ضعفة أحمد وابن معين وقال أبو زرعة : واهى الحديث وقال البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن المهدي أخيراً وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري وقال أبو داود : ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري .

ولفظ حديث سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أحميا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

وفي حديث رواه جعفر الصادق رضي الله عنه عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه « أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ، ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأبى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فبهي لي ، ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه ، فأبى . فقال : مضار فقال ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » وفي سماع محمد الباقر أبي جعفر من سمرة نظر ، والله تعالى أعلم .

إذا ثبت هذا : فإنه إذا ابتاع أرضاً من رجل بشمن في ذمته ففرسها من عنده أو بنى فيها بناء بأدوات من عنده ثم أفلس قبل دفع الثمن ؛ فأراد البائع الرجوع في أرضه ، فإن اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس والبناء من الأرض جاز لهم ذلك . لأن الحق لهم ، ولبائع الأرض أن يرجع فيها لأنها عين ماله يتعلق بها حق غيره ، فإذا رجع البائع فيها ثم قلعوا البناء والغراس لزمهم تسوية الأرض ، وأرش ما نقص إن حصل بها بسبب القلع ، لأن ذلك حدث لتخليص ملكهم ، وهو كما لو دخل فصيل إلى دار رجل ولم يخرج إلا بنقص الباب ، فلب الفصيل نقض الباب وإخراج فصيله ، وعليه إصلاح الباب ، ويكون ذلك مقدماً على حق سائر الغرماء .

فإن قيل : أليس قد قلتم : إن البائع إذا وجد عين ماله ناقصة فرجع فيها ، فإنه لا شيء له . قلنا : الفرق بينهما أن النقص حصل في ملك المشتري فلم يضمه إلا فيما يتقسط عليه الثمن وهاهنا حدث النقص بعد رجوع البائع في أرضه ، والنقص حصل لتخليص ملكهم فضمناه ، وإن لم يرض المفلس والغرماء بقلع الغراس والبناء ، لم يكن لبائع الأرض إجبارهم على ذلك للحديث « ليس لعرق ظالم حق » وهذا ليس ظلماً لأنه غرس أو بنى في ملكه .

إذا ثبت هذا : فإتهم لا يجبرون ، فإن بذل البائع قيمة الغراس والبناء ، لملكه مع الأرض ، أو قال : أنا أقلع ذلك وأضمن أرش ما دخل بالقلع من النقص أجبر المفلس والغرماء على ذلك ، وكان لبائع الأرض الرجوع فيها ؛ لأن الضرر يزول عن الجميع بذلك . وإن قال بائع الأرض : أرجع فيها وأقر الغراس والبناء وأخذ أجرة الأرض قال المسعودي كان له ذلك وإن امتنع المفلس والغرماء من القلع وامتنع بائع الأرض من بذل قيمة الغراس والبناء وأرش ما حصل بالقلع فهل له أن يرجع في أرضه ؟ قال الشافعي رضي الله عنه في موضع :

له أن يرجع فيها . وقال في موضع : يسقط حقه من الرجوع فيها . واختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال فيها قولان . (أحدهما) للبائع أن يرجع في أرضه وإن لم يبدل قيمة الغراس والبناء لقوله ﷺ « صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه » ولم يفرق ولأن أكثر ما فيه أنه وجدته مشغولاً بملك غيره ، وذلك لا يسقط حقه في الرجوع كما لو باع ثوباً فصبغه المشتري بصبغ من عنده . (والثاني) ليس له الرجوع في أرضه لأن الأرض قد صارت مشغولة بملك غيره فسقط حقه من الرجوع فيها كما لو اشترى من رجل مسامير وسمرها باباً ثم أفلس البائع فإنه ليس للبائع للمسامير أن يرجع فيها ولأن رجوع البائع في عين ماله إنما جعل له لإزالة الضرر عنه ، فلو جوزنا له الرجوع ههنا لأزلنا عنه الضرر . وألحقناه بالمفلس والغرماء لأنه لا يبقى لهما طريق إلى غراسهم وبنائهم . ومنهم من قال : ليست على قولين ، وإنما هي على حالين . فالموضع الذي قال فيه « يرجع في أرضه ولا يدفع قيمة الغراس والبناء » محمول على ما إذا كانت قيمة الأرض أكثر في قيمة الغراس والبناء . لأن الغراس والبناء تابعان للأرض والموضع الذي قال فيه « لا يرجع في الأرض » إذا كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الأرض . لأن الأرض تكون تابعة للغراس والبناء .

والصحيح أنها على قولين . لأن البائع لو بذل قيمة الغراس والبناء لكان له الرجوع في أرضه . سواء كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغراس والبناء أو أقل . فإذا قلنا : ليس له الرجوع في أرضه فلا كلام وإن قلنا : له الرجوع في أرضه وإن لم يدفع قيمة الغراس والبناء فرجع فيها نظرت فإن اتفق الغرماء والمفلس والبائع على بيع الأرض والغراس والبناء يباع وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وكيفية ذلك أن يقال : كم قيمة الأرض ذات غراس أو بناء ؟ فإن قيل خمسون ، قيل وكَم قيمة الغراس أو البناء منفرداً ؟ فإن قيل : عشرون ، كان لبائع الأرض ثلاثة أحماس القيمة وللمفلس والغرماء الخمسان .

وإن امتنع من بيع الأرض فقيه قولان (أحدهما) يجبر على بيعها مع البناء والغراس ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما على ما ذكر من التقسيط لأن الحاجة تدعو إلى البيع لقضاء الدين فيبيع الجميع كما لو كان المبيع ثوباً فصبغه المفلس بصبغ من عنده فرجع باتباع الثوب فيه ، وامتنع من دفع قيمة الصبغ ، فإن الثوب يباع مع الصبغ ، وكذلك إذا كان المبيع جارية فولدت في يد المشتري ورجع باتباع الجارية فيها فإنها تباع مع الولد ، وكذلك إذا كانت مرهونة فولدت في يد المرتهن فإنه يباع معها .

(القول الثاني) لا يجبر على بيع أرضه ، وهو المشهور ، لأنه يمكن إفراد الغراس والبناء

بالبیع ، فلم یجیر البائع علی بیع أرضه . قالوا فی البیان والروضۃ والحاوی : بخلاف الصبیغ ، فإنه لا یمکن إفراده بالبیع ، وكذلك ولد الجارية إنما وجب بیعه لأنه لا یجوز التفریق بینها وبن ولدها الصغیر ، لقوله ﷺ « لا توله والدة بولدها » وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال : تؤاجر الأرض والغراس ثم یمکن ما قابل الأرض فی الأجرة لبائعها وما قابل الشجر للمفلس والغرماء قال الشيخ أبو حامد : وهذا خطأ لأن إجارة الشجر لا یجوز ، ولهذا لو غصب شجرة وأقامت فی یده لم تجب علیه أجرتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن كان المبیع أرضاً فزرعها المشتري ثم أفلس ، واختار البائع الرجوع فی الأرض جاز له ، لأنه وجد عین ما له مشغولاً بما ینقل ، فجاز له الرجوع فیہ كما لو كان المبیع داراً وفیها متاع للمشتري ، فإن رجع فی الأرض نظرت فی الزرع ، فإن استحصد وجب نقله ، وإن لم يستحصد جاز تركه إلى أوان الحصاد من غیر أجرة ؛ لأنه زرعه فی ملكه ، فإذا زال الملك جاز ترك الزرع إلى أوان الحصاد من غیر أجرة ؛ كما لو زرع أرضه ثم باع الأرض ﴾ .

(الشرح) : كلام المصنف فی هذا الفصل مضى بیانه فی الفصل قبله ، وهو بمجرد واضح ، ویزاد علیه من الأحكام ما هو منه ، فنقول : إذا اشتری من رجل أرضاً بضمن فی ذمته ، ومن آخر غراساً فی ذمته ، فغرسه فی الأرض ثم أفلس قبل تسلیم الثمنین فلكل واحد من البائعين الرجوع فی عین ماله ، فإذا رجعا نظرت ، فإن أراد صاحب الغراس قلع غراسه كان له ذلك ، ولم یکن لبائع الأرض منعه منه ، فإذا قلعه كان علیه تسوية الأرض وأرش النقص إن حصل بها ، لأن ذلك حصل لتخليص ملكه ، وإن أراد صاحب الأرض قلع الغراس ؛ ویضمن أرش النقص أو بذل قيمة الغراس لیتملكه مع الأرض ، كان له ذلك ، لأنه متصل بملكه فكان له إسقاط حقه منه بدفع قيمته ، وإن أراد صاحب الأرض قلع الغراس من غیر ضمان ، فهل یجیر بائع الغراس علی ذلك ؟ فیہ وجهان :

(أحدهما) لیس له ذلك ، لأنه لیس بعرق ظالم ، ولأنه لو كان باقياً علی ملك المقاس لم یکن لصاحب الأرض أن يطالب بقلعه من غیر ضمان ، فكذلك من انتقل إليه منه .

(والثاني) له ذلك لأنه إنما يباع منه الغراس مقلوعاً ، فكان عليه أن يأخذ مقلوعاً ويفارق المفلس لأنه غرسه في ملكه ، فثبت حقه في ذلك .

قال ابن الصباغ : إذا اشترى من رجل حباً فزرعه في أرضه ، ومن آخر ماء فسقاه به فنبت وأفلس ، فإنهما يضربان مع الغرماء بضمن الماء والحب ، ولا يرجعان بالزرع ، لأن عين مالهما غير موجودة فيه ، فهو كما لو اشترى طعاماً فأطعمه عبده حتى كبر ، فإنه لا حق له في العبد ، ولأن نصيب الماء غير معلوم لأحد من الخلق . قال العمراني : قلت : وقد مضى في البذر وجه آخر أنه يرجع فهما فيحتمل أن يكون لابن الصباغ اختيار أحدهما .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ وإن كان المبيع من ذوات الأمثال كالحنوب والأدهان فخلطه بحنسه نظرت ، فإن خلطه بمثله كان للبايع أن يرجع ، لأن عين ماله موجود من جهة الحكم ويملك أخذه بالقسمة ، فإن رجع واتفقا على القسمة قسم ودفع إليه مثل مكيته ، فإن طلب البائع البيع فهل يجبر المفلس ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يجبر لأنه يمكن القسمة فلا يجبر على البيع كاملاً بين الشريكين (والثاني) يجبر لأنه إذا بيع وصل البائع إلى بدل ماله بعينه ، وإذا قسم لم يصل إلى جميع ماله ولا إلى بدله ، وإن خلطه بأردأ منه فله أن يرجع لأن عين ماله موجودة من طريق الحكم فملك أخذه بالقسمة ، وكيف يرجع ؟ فيه وجهان . قال أبو إسحاق : يباع الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما ، لأنه إن أخذ مثل زيتته بالكيل كان ذلك أنقص من حقه ، وإن أخذ أكثر من زيتته كان ربا فوجب البيع ، (والثاني) وهو المنصوص أنه يأخذ مثل زيتته بالكيل لأنه وجد عين ماله ناقصاً فرجع فيه مع النقص ، كما لو كان عين ماله ثوباً ، فحدث به عيب عند المشتري ، فإن خلطه بأجود منه ففيه قولان (أحدهما) يرجع وهو قول المزني لأنه وجد عين ماله مختلطاً بما لا يتميز عنه فأشبهه إذا خلطه بمثله أو كان ثوباً فصبغه (والثاني) أنه لا يرجع لأن عين ماله غير موجودة حقيقة لأنه اختلط بما لا يمكن تمييزه منه لا حقيقة ولا حكماً ، لأنه لا يمكن المطالبة بمثل مكيته منه ، ويخالف إذا خلطه بمثله ، لأنه تمكن المطالبة بمثل مكيته ، ويخالف الثوب إذا صبغه ، لأن الثوب موجود وإنما تغير لونه ، فإن قلنا : إنه يرجع ؟ فكيف يرجع ؟ فيه قولان (أحدهما) يباع

الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما لأنه لا يمكن أن يأخذ مثل زيتة بالكيل ، لأنه يأخذ أكثر من حقه ، ولا يمكن أن يأخذ أقل من زيتة بالكيل لأنه ربما فوجب البيع .
(والثاني) يرجع من الزيت بقيمة مكيلته ، فيكون قد أخذ بعض حقه وترك بعضه باختياره .

(الشرح) : (الأحكام) : إذا ابتاع شيئاً من ذوات الأمثال افخلطه بحسنه ولم يتميز ففيه ثلاث مسائل :

(المسألة الأولى) أن يخلطه بأجود ، مثل أن يشتري كيلو من زيت بذر القطن يساوي عشرة قروش فخلطه بكيلو من زيت الزيتون يساوي أربعين قرشاً وأفلس المشتري قبل دفع الثمن ، فهل للبائع أن يرجع في عين ماله ؟ فيه قولان : (أحدهما) له أن يرجع وهو اختيار المزني لأنه ليس فيه أكثر من أنه وجد عين ماله مختلطاً بمال المفلس وذلك لا يمنع الرجوع ، كما لو اشترى ثوباً فصبغه بصبغ من عنده ، فإن لبائع الثوب أن يرجع فيه .
(والثاني) ليس له أن يرجع في عين ماله . قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا أصح وبه أقول ، لأنه لا يجوز له أن يرجع بمثل مكيله ، لأن ذلك أكثر قيمة من عين ماله ، ولا بقيمة صاعه لأن ذلك أنقص من حقه ، فإذا قلنا بهذا ضرب مع الغرماء بالثمن ، وإذا قلنا بالأول فكيف يرجع ؟ فيه قولان حكاهما المصنف وابن الصباغ ، وأما الشيخ أبو حامد فحكاهما وجهين (أحدهما) هو قول المصنف واختيار ابن الصباغ : يباع الزيتان وتؤخذ قيمة أربعة أحماس الزيت وهو الأربعون قرشاً ، لأننا لو قلنا له الرجوع في أربعة أحماس الزيت لكان ربا .
(والثاني) وهو اختيار الشيخ أبي حامد ، وهو المنصوص في الأم أنه يرجع في أربعة أحماس الزيت لأنه ليس يبيع . وإنما وضع ذلك عن وزن زيتته وتقويمه .

(المسألة الثانية) أن يخلطه بمثله ، مثل أن يشتري كيلو من زيت يساوي عشرة قروش كزيت بذر القطن مخلطه بكيلو من زيت البقل يساوي عشرة قروش . وأفلس المشتري قبل دفع الثمن ، فللبائع أن يرجع في عين ماله لأنها موجودة من جهة الحكم ، فإن طلب البائع قسمة الزيت أجبر المفلس والغرماء على القسمة ، كما لو ورث جماعة زيتاً وطلب واحد منهم قسمته فإنه يقسم ويجبر الممتنع ، وإن طلب البائع يبيع الزيت وقسمته فإنه يقسم ويجبر الممتنع ، وإن طلب البائع يبيع الزيت وقسم ثمنه فهل يجبر المفلس على ذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجبر على البيع ، لأن البائع يمكنه الوصول إلى حقه من جهة القسمة فلم

يكن له المطالبة بالبيع ، كما لو ورث جماعة زيتاً وطلب واحد منهم البيع فإن شركاءه لا يجبرون على البيع (والثاني) يجبر المفلس على البيع لأن بالقسمة لا يصل إلى عين ماله ، وربما كان له غرض في أن لا يأكل من زيت المشتري .

(المسألة الثالثة) إذا خلطه بأردأ من زيتته بأن اشترى كيلا من زيت الزيتون يساوي أربعين قرشا فخلطه بكيل من زيت السمسم يساوي عشرين قرشا ثم أفلس فللبائع أن يرجع في عين ماله قولا واحداً ، لأن عين ماله موجودة بطريق الحكم ، فإن رضى البائع بأخذ كيل منه أجبر المفلس على ذلك لأنه أنقص من حقه وإن لم يرض البائع بذلك ففيه ثلاثة أوجه حكاهها الشيخ أبو حامد .

(أحدها) ليس له إلا قدر وزنه ، لأنه وجد عين ماله ناقصا ، فإذا اختار الرجوع فيه لم يكن له غيره ، كما لو كان المبيع ثوباً فلبسه المشتري ونقص

(والثاني) وهو قول المصنف ، ولم يذكر ابن الصباغ غيره أن الزيتين يباعان ويدفع إلى البائع قيمة الكيلو الخاص به ، وهو أربعون قرشاً كما قال في المسألة الأولى لأنه إن أخذ بمثل كيل زيتته كان أنقص من حقه ، وإن أخذ أكثر من مكيلة زيتته كان ربا .

(والثالث) حكاه ابن المرزبان : أن له أن يأخذ منه كيلا وثلاث كيل بقيمة كيل من زيتته . كما قال الشافعي في المسألة الأولى والأول أصح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن أسلم إلى رجل في شيء وأفلس المسلم إليه وحجر عليه ، فإن كان رأس المال باقيا فله أن يفسخ العقد ، ويرجع إلى عين ماله لأنه وجد عين ماله خاليا من حق غيره ، فرجع إليه كالمبيع ، وإن كان رأس المال تالفا ضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه ، فإن لم يكن في ماله الجس المسلم فيه اشترى ودفع إليه لأن أخذ العوض عن المسلم فيه لا يجوز . وقال أبو إسحاق : إذا أفلس المسلم إليه ف للمسلم أن يفسخ العقد ويضرب مع الغرماء برأس المال لأنه يتعذر تسليم المسلم فيه فثبت الفسخ كما لو أسلم في الرطب فانقطع . والمذهب أنه لا يثبت الفسخ لأنه غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ بالإفلاس كما لو باعه عيناً فأفلس المشتري بالثمن والعين تالفة ، ويخالف إذا أسلم وانقطع الرطب لأن الفسخ هناك لتعذر العقود عليه قبل التسليم ،

وههنا الفسخ بالإفلاس ، والفسخ بالإفلاس إنما يكون لمن وجد عين ماله ، وهذا غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ ﴿

(الشرح) : (الأحكام) : إذا أسلم رجل إلى غيره في شيء على صفة ، ثم أفلس المسلم قبل أن يأخذ المسلم فيه بدون الصفة التي أسلم فيها لم يجز من غير رضا الغرماء ، لأن حقوقهم تعلقت بماله ، وإن رضى المفلس والغرماء بذلك جاز ، لأن الحق لهم ولا يخرج عنهم . (فإن قيل) ما الفرق بين هذا وبين المكاتب إذا أذن له سيده في أن يبرئه عن الدين أنه لا يصح إبرائه في أحد القولين ؟

(قلنا) الفرق بينهما على هذا القول أن المفلس كامل الملك إلا أنه منع من التصرف في ماله لتعلق حق الغير بماله ، فإن أذن له ذلك الغير في التصرف بماله صح تصرفه كالمترحم إذا أذن له الراهن ، وليس كذلك المكاتب فإن المنع لتقصان ملكه ، فإذا أذن له سيده لم يتكامل ملكه بذلك فإن كان المفلس هو المسلم إليه فحجر عليه قبل أن يقبض المسلم المسلم فيه ، فإن كان المسلم فيه موجوداً في مال المسلم إليه أخذه من ماله منه ، وإن كان معلوماً اشترى له بما يخصه من ماله من جنس المسلم فيه ، لأن أخذ العوض عن المسلم فيه لا يجوز .

قال أبو إسحاق : المسلم بالخيار بين أن يقيم بالعقد ويضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه ، وبين أن يفسخ العقد ، فيضرب مع الغرماء برأس مال السلم كما قال الشافعي رضى الله عنه ، والمنصوص أنه لا يملك فسخ العقد ، بل يضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه ، كما أن البائع إذا وجد المبيع تالفاً ليس له أن يفسخ البيع ويضرب بقيمة العين المبيعة ، ويفارق إذا انقطع المسلم فيه ، لأن له غرضاً في الفسخ ، وهو أنه يرجع برأس ماله في الحال — وعليه مشقة في التأخير — إلى وجود المسلم فيه .

(إذا ثبت هذا) : فضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه وعزل ما يخصه ليشتري له المسلم فيه ، فإن أسلم في مائة أردب ذرة وكانت قيمتها مائتي جنيه عند القسمة ، فعزل له ذلك ، فرخص السعر حتى صارت المائة الإردب قبل الإبتياح تساوي مائة جنيه ، اشترى له مائة أردب وقسمت المائة جنيه على باقي الغرماء ، إن بقي لهم من دينهم شيء ، أو ردت على المفلس إن استوفى أصحاب الديون حقوقهم . وإن غلا الطعام عند الإبتياح فصارت المائة تساوي ثلاثمائة جنيه اشترى بالمائتين المعزولة بقدرها ذرة . قال الشيخ أبو حامد :

ويكون الباقي في ذمة المسلم إليه . وقال ابن الصباغ : يرجع على الغرماء بما يخصهم من ذلك لأنه بان أن حقه في المسلم فيه دون القيمة ، والله أعلم . .

قال المصنّف رحمه الله تعالى

(فصل) : ﴿ وإن أكرى أرضاً فأفلس المكترى بالأجرة ، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ لأن المنافع في الإجارة كالأعيان المبيعة في البيع ، ثم إذا أفلس المشتري والعين باقية ثبت له الفسخ ، فكذلك إذا أفلس المكترى والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ ، وإن أفلس وقد استوفى بعض المنافع وبقي البعض ضرب مع الغرماء بحصة ما مضى ، وفسخ فيما بقي ، كما لو ابتاع عبدين وتلف عنده أحدهما ثم أفلس فإنه يضرب بثمن ماتلف مع الغرماء ويفسخ البيع فيما بقي فإن فسخ وفي الأرض زرع لم يستحصد نظرت ، فإن اتفق الغرماء والمفلس على تبقية بأجرة إلى وقت الحصاد لزم المكترى قبوله لأنه زرع بحق ، وقد بذل له الأجرة لما بقي فلزمه قبولها ، وإن لم يذلل له الأجرة جاز له المطالبة بقطعه لأن التبقية إلى الحصاد لدفع الضرر عن المفلس والغرماء ، والضرر لا يزال بالضرر . وفي تبقية من غير عوض إضرار بالمكترى ، وإن دعا بعضهم إلى القطع وبعضهم إلى التبقية نظرت ، فإن كان الزرع لقيمة له في الحال كالطعام في أول ما يخرج من الأرض لم يقطع لأنه إذا قطع لم يكن له قيمة ، وإذا ترك صار له قيمة ، فقدم قول من دعا إلى الترك ، وإن كان له قيمة كالفصيل الذي يقطع فيه وجهان : (أحدهما) : يقدم قول من دعا إلى القطع لأن من دعا إلى القطع تعجل حقه فلم يؤخر (والثاني) وهو قول أبي إسحاق أنه يفعل ما هو أحظ ، والأول أظهر ﴿

(الشرح) : قوله : الفصيل ، فعيل من الفصل وهو القطع وبابه ضرب ، وقصل الدابة علفها قصيلا ، وبابه ضرب . والفصل بفتحيتين في الطعام مثل الزوان ، والقصالة بالضم ما يعزل من البر إذا بقي ثم يداس الثانية .

(أما أحكام الفصل) : فإنه إذا اكترى منه أرضاً بأجرة في ذمته فأفلس المكترى بالأجرة قبل دفعها ، فإن كان بعد استيفاء مدة الإجارة ضرب المكترى بالأجرة مع الغرماء ، وإن كان قبل أن يمضي شيء من مدة الإجارة فالمكترى بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء

بالأجرة فيقر العقد ، وبين أن يفسخ عقد الإجارة ويرجع إلى منفعة أرضه ، لأن المنفعة كالعين المبيعة فجاز له الرجوع إليها ، وإن كان بعد مضي شيء من مدة الإجارة فالمكري بالخيار بين أن ينفذ العقد ويضرب مع الغرماء بالأجرة ، وبين أن يفسخ عقد الإجارة فيما بقى من المدة ، ويضرب مع الغرماء بالأجرة لما مضى ، كما نقول فيمن باع عبدين بشمن فتلف أحدهما في يد المشتري وبقي الآخر .

(إذا ثبت هذا) : فإن اختار فسخ عقد الإجارة وفي الأرض زرع ، فإن كان قد استحصد — أعنى تيباً للحصاد — فله أن يطالب المفلس والغرماء بمحصاده وتفريغ الأرض وإن كان الزرع لم يستحصد — فإن اتفق المفلس والغرماء على قطعه جاز ، سواء كانت له قيمة أو لم تكن ، ولا يعترض عليهم الحاكم لأن الحق لهم وإن اتفق على تركه وبدلوا للمكري أجرة مثل الأرض إلى الحصاد لزمه قبول ذلك ولم يكن له مطالبتهم بقلعه ، لأنه (ليس بعرق ظالم) .

وإن امتنع المفلس والغرماء من بذل الأجرة كان للمكري مطالبتهم بفعله أعنى بحصده لأننا قد جوزنا له الرجوع إلى عين ماله ، وعين ماله هو المنفعة فلا يجوز تفويتها عليه بغير عوض ، بخلاف ما لو باع أرضاً وزرعها المشتري وأفلس ، ثم رجع بائع الأرض فيها فإنه يلزمه تبقية الزرع إلى الحصاد بغير أجرة ، لأن المعقود عليه في البيع هو العين ، والمنفعة تابعة لا يقابلها عوض ، وإنما دخل المشتري في العقد على أن يكون بغير عوض ، وفي الإجارة المعقود عليه هو المنفعة ، فلا يجوز استيفائها بغير عوض .

وإن اختلف المفلس والغرماء ، فقال بعضهم : يقطع ، وقال بعضهم : يبقى إلى الحصاد فإن كان الزرع لا قيمة له ، كالزرع أول خروجه قُدِّم قول من دعا إلى التبقية ، لأن من دعا إلى القطع دعا إلى الإلتلاف فلا يجاب إلى ذلك وإن كان الزرع ذا قيمة كالقصيل ففيه وجهان . قال أبو إسحاق : يفعل ما فيه الأخط ، لأن الحجر يقتضى طلب الخط .

وقال أكثر أصحابنا : يجاب قول من دعا إلى القطع ، وقد مضى دليلنا ، فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين من ابتاع أرضاً وغرسها ثم أفلس المبتاع ، وأخذ البائع عين ماله وهو الأرض ، وصار الغراس للمفلس والغرماء . فقال بعضهم : 'تقطع ، وقال بعضهم : يبقى ، فإنه يقدم قول من قال : يبقى ؛ قلنا : الفرق بينهما على هذا الوجه أن من دعا إلى قطع الغراس يريد الإضرار بغيره ، لأن بيع الغراس في الأرض أكثر لثمنه ، فلم يجب قول من دعا

إلى قلعه ، وليس كذلك في الزرع ، فإن من دعا إلى القلع فيه منفعة من غير ضرر ؛ لأن الزرع إذا بقي قد يسلم وقد لا يسلم .

(إذا ثبت هذا) : فإن اتفقوا على تبقيّة الزرع إلى الحصاد واحتاج إلى زرع وموتة ، فإن اتفق الغرماء والمفلس على أن ينفقوا عليه من مال المفلس الذي لم يقسم ، فقيه وجهان : (أحدهما) لا ينفق منه أحد ، لأن حصول هذا الزرع مظنون ، فلا ينبغي أن يتلف عليه مال موجود . (والثاني) وهو المذهب أن ينفق منه لأن ذلك من مصلحة المال ، ويقصد به تنمية المال في العادة .

وإن دعا الغرماء المفلس إلى أن ينفق عليه وأبى المفلس ذلك لم يجبر عليه لأنه لا يجب عليه تنمية المال للغرماء ، فإن تطوع الغرماء أو بعضهم بالإفناق عليه من غير إذن المفلس والحاكم لم يرجعوا بما أنفقوا عليه لأنهم متطوعون به ، وإن أنفق بعضهم بإذن الحاكم أو المفلس على أن يرجع على المفلس بما أنفق جاز ذلك وكان له ديناً في ذمة المفلس ، لا يشارك به الغرماء ، لأنه وجب عليه بعد الحجر ، وإن أنفق عليه بعض الغرماء بإذن باقي الغرماء على أن يرجع عليهم ، رجح عليهم بما أنفق من مالهم .

(فرع) : قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : ولو اكترى ظهراً لتحمل له طعاماً إلى بلد من البلدان فحملة وأفلس المكترى قبل دفع الأجرة ضرب المكري مع الغرماء بالأجرة ، فإن أفلس قبل أن يصل إلى البلد نظرت ، فإن كان الموضع الذي بلغ إليه آمناً كان له فسخ الإجارة فيما بقي من المسافة ، ويضع الطعام عند الحاكم . قال ابن الصباغ : وإن وضعه على يد عدل بغير إذن الحاكم فقيه وجهان ، كالمودع إذا أراد السفر فأودع الوديعة بغير إذن الحاكم فهل تضمن ؟ فيه قولان والصحيح وجهان ، وإن كان الموضع محوقاً لزمه حمل الطعام إلى الموضع الذي أكرهه ليحملة أو إلى موضع دونه يأمن عليه لأنه استحق منفعته بحق الإجارة قبل الحجر .

وإن اكترى منه ظهراً في ذمته فأفلس المكري ، فإن المكترى يضرب مع الغرماء بقيمة المنفعة إن كان لم يستوف شيئاً منها أو بقيمة ما بقي منها إن استوفى بعضها ، لأن حقه متعلق بذمته ، كما لو باعه عيناً في ذمته ، فإن كان ما يخصصه من مال المفلس لا يبلغ ما اكترى به ، وكانت الأجرة باقية فللمكترى أن يفسخ الإجارة ويرجع إلى عين ماله ، إن كان لم يستوف شيئاً من المنفعة أو إلى بعضها إن استوفى شيئاً من المنفعة ، لأن الأجرة كالعين المبيعة والله تعالى أعلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ إذا قسم مال المفلس بين الغرماء ففي حجرة وجهان (أحدهما) يزول الحجر لأن المعنى الذى لأجله حجر عليه حفظ المال على الغرماء ، وقد زال ذلك فزال الحجر كالجنون إذا أفاق (والثانى) لا يزول إلا بالحاكم لأنه حجر ثبت بالحاكم فلم يزول إلا بالحاكم كالحجر على المبذر ﴾ .

(الشرح) : الأحكام : إذا قسم مال المفلس بين غرمائه ففي حجرة وجهان . (أحدهما) يزول عنه من غير حكم الحاكم لأن الحجر كان لأجل المال ، وقد زال المال فزال الحجر بزواله ، كما أن الجنون محجور عليه بالجنون ، فإذا زال الجنون زال الحجر . (والثانى) لا يزول الحجر إلا بحكم الحاكم ، لأنه حجر ثبت بحكم الحاكم فلم يزول إلا بحكمه كالحجر على السفیه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ ومن مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله كما تعلق بالحجر فى حياته ، فإن كان عليه دين مؤجل خل الدين بالموت لما روى ابن عمر رضی الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذى عليه حال والذى له إلى أجله » ولأن الأجل جعل رفقاً بمن عليه الدين ، والرفق بعد الموت أن يقضى دينه وتبرأ ذمته ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « نفس المؤمن مرتبنة فى قبره بدينه إلى أن يقضى عنه » ﴾ .

(الشرح) : الحديث الأول حديث ابن عمر لم أعره عليه فيما تحت يدي من كتب الحديث . أما الحديث الثانى وهو حديث أبى هريرة ، فقد أخرجه أحمد فى مسنده ، والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وله شواهد من حديث البراء عند الطبرانى فى الأوسط وابن النجار بلفظ « صاحب الدين مأسور بدينه فى قبره يشكو إلى الله الوحده » ومن حديث أبى سعيد الخدرى فى مسند الفردوس للديلمى بلفظ « صاحب الدين مغلول فى قبره لا يفكه إلا قضاء دينه »

ومن حديث أنس عند أبي يعلى بلفظ « إن جبريل نهاني أن أصلى على رجل عليه دين وقال : إن صاحب الدين مرثين في قبره حتى يقضى عنه دينه » وكذلك أخرجه الشافعي بلفظ المصنف .

(أما أحكام الفصل) : فقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب حلول دين الميت والدين عليه من الأم : وإذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل ، فهي إلى أجلها لا تحمل بموته ، ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً حفظت عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء ، فإن أفضل فضل كان لأهل الميراث ووصايا إن كانت له قال : ويشبهه — والله أعلم — أن يكون من حجة من قال هذا القول مع متابهم عليه أن يقولوا لما كان غرماء الميت أحق بماله في حياته منه ، كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته ، فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما يدعها في الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته ، ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه ، ولعل من حجتهم أن يقولوا إن رسول الله ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمرو بن أمي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ﴿ فلما كان كفنه من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكا له ، أشبه أن يجعل قضاء دينه ، لأن نفسه معلقة بدينه ، ولم يجوز أن يكون مال الميت زائلا عنه ، فلا يصير إلى غرمائه ولا إلى ورثته وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه ولو وقف إلى قضاء دينه علق روحه بدينه ، وكان ماله معرضاً أن يهلك ؛ فلا يؤدي عن ذمته ولا يكون لورثته ، فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحمل دينه ثم يعطى ما بقي ورثته اهـ ﴾ .

ونعود إلى كلام المصنف رحمه الله تعالى فنقول وبالله العون والتوفيق : ومن مات وعليه ديون تعلقت بماله ، وهنا قال عثمان وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يتعلق بماله .

دلينا حديث ابن عمر في الفصل ولأنه لا وجه لبقاء تأجيله لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو في ذمة الورثة أو متعلقاً بأعيان المال ، فبطل أن يبقى في ذمة الميت لأن ذمته خربت بموته وبطل أن يبقى في ذمة الورثة لأن صاحب الدين لم يرض بذمهم ،

لأنه لو تعلق بذمتهم — إذا كان للميت مال — تعلق بذمتهم وإن لم يكن للميت مال وبطل أن يقال : يبقى مؤجلاً متعلقاً بأعيان ماله لأن ذلك إضرار بصاحب الدين . لأن أعيان المال ربما تلفت ، وإضرار بالميت لأن ذمته لا تبرأ حتى يقضى عنه . لحديث أبي هريرة المسوق في الفصل وفي كلام الشافعي . فإذا بطلت هذه الأقيسة لم يبق إلا القول بحلوله .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ فَإِنْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ فِي التَّرَكَةِ قَبْلَ مَضَى الدِّينِ فَفِيهِ وَجْهَانُ : (أحدهما) لا يصح لأنه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضی من له الحق كالمرهون (والثاني) يصح لأنه حق تعلق بالمال من غير رضا المالك فلم يمنع المالك فلم يمنع التصرف كمال المريض . وإن قلنا : إنه يصح فإن قضى الوارث الدين نفذ تصرفه وإن لم يقض فسخطا . وإن باع عبداً ومات وتصرف الوارث في التركة ثم وجد المشتري بالبعد عيباً فرده ، أو وقع في بئر كان حفراً هبمة ففي تصرف الورثة وجهان (أحدهما) أنه يصح لأنهم تصرفوا في ملك لهم لا يتعلق به حق أحد (والثاني) يبطل لأننا تبينا أنهم تصرفوا والدين متعلق بالتركة ، فإن كان في غرماء الميت من باع شيئاً ووجد عين ماله — فإن لم تف التركة بالدين — فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله لما روى عن أبي هريرة رضی الله عنه أنه قال في رجل أفلس : « هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه » فإن كانت التركة تفي بالدين ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أن له أن يرجع في عين ماله ، — لحديث أبي هريرة (والثاني) لا يجوز أن يرجع في عين ماله وهو المذهب . لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في الميت كالحق الملقى وحديث أبي هريرة قد روى فيه أبو بكر النيسابوري : « وإن خلف وفاء فهو أسوة الغرماء » ﴿

(الشرح) : حديث أبي هريرة رضی الله عنه أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وأصححه أنه قال في مفلس أتوه به : « لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه فهو بعينه أحق به » وفي إسناده أبو المعتمر قال أبو داود

والطحاولى وابن المنذر : هو مجهول ولم يذكر له ابن ألى حاتم إلا راولباً واحداً هكذا أفاده الشوكانى فى نيل الأوطار . قال محمد نجيب المطيعى : وقد رأيت فى علل ابن ألى حاتم هكذا : « سألت ألى عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن اليمان بن عدى الحضرمى عن الزبيدى عن الزهرى عن ألى سلمة عن ألى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيا امرئ أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقبض منه شيئاً فهو أحق بعين ماله ، فإن كان قبض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء . وأيا امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » قال ابن ألى حاتم : قال ألى : هذا خطأ إنما هو الزهرى عن ألى بكر بن عبد الرحمن أن النبى ﷺ واليمان هذا شيخ ضعيف الحديث اهـ ج ١ ص ٣٨٣ الحديث ١١٤٣ . قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات وهو للدارقطنى والبيهقى من طريق ألى داود الطيالسى عن ابن ألى ذئب ، وحديث ألى بكر بن عبد الرحمن هو مرسل لأن أبا بكر تابعى لم يدرك النبى ﷺ ووصله أبو داود من طريق أخرى ، وقد مضى لنا مزيد من القول فى هذا الحديث عند الكلام على من باع غرامته شيئاً من ماله قبل أن يفلس فراجع .

(أما أحكام الفصل): فإذا تصرف الوارث بالتركة أو ببعضها قبل قضاء الدين فهل يصح تصرفه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح سواء بقى من التركة ما يقضى فى الدين أو لم يبق . لأن مال الميت تعلق به ما عليه من الدين فلم يصح تصرف الوارث فيه . كالراهن إذا تصرف فى الرهن قبل قضاء الدين . (والثانى) يصح تصرفه لأنه حق تعلق بالمال بعد قضاء المالك فلم يمنع صحة التصرف كتصرف المريض فى ماله ، فإذا قلنا بهذا فإن قضى الدين نفذ تصرفه . وإن لم يقضى الدين لم ينفذ تصرفه . لأننا إنما صححنا التصرف تصحيحاً موقوفاً على قضاء الدين كما صححنا من تصرفه تصرفاً موقوفاً ، فإن باع عبداً ثم مات البائع . أو وجد المشتري بالعبد الذى اشتراه عبياً فرده ، فإن كان الثمن باقياً بعينه استرجعه . وإن كان تالفاً رجع المشتري بالثمن فى تركة الميت .

فإن كان الوارث قد تصرف بالتركة قبل ذلك . أو كان حفر الرجل بئراً فى طريق المسلمين ومات وتصرف وارثه بتركته ثم وقع فى تلك البئر بيمة أو إنسان وجب ضمان ذلك فى تركة الميت . وهل يصح تصرف الوارث قبل ذلك ؟ إن قلنا فى المسألة قبلها : إنه يصح تصرفه فهنا أولى . وإن قلنا هناك لا يصح ، ففى هذه وجهان (أحدهما) يصح تصرفه

لأنه تصرف في مال له لم يتعلق به حق أحد (والثاني) لا يصح ، لأننا بينا أنه تصرف
والدين معلق بالتركة .

(فرع) : إذا كان في غرماء الميت من باع منه عيناً ، ووجد عين ماله ، ولم يقبض
ثمنها ، فإن كانت التركة لا تنفي بالدين فللبائع أن يرجع في عين ماله . وقال مالك وأبو
حنيفة : لا يرجع فيها ، بل يضرب مع الغرماء بدينه .

دليلنا ما روى عمرو بن خلدة الرزقي . وقد مضى تخرجنا له آنفاً ، قال : أتينا أبا هريرة
رضي الله عنه في صاحب لنا أفلس فقال : « هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : أيما
رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه » وهذا نص في موضع
الخلاف وإن كان ماله يقبض بالدين ففيه وجهان . قال أبو سعيد الإصطخري : للبائع أن
يرجع بعين ماله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإنه لم يفرق . (الثاني) ليس له أن
يرجع بعين ماله وهو المذهب ، لأن ماله يقبض بدينه ، فلم يكن للبائع الرجوع بعين ماله كما
لو كان حياً . وأما الخبر فمحمول عليه إذا مات مقلساً مع أنه قد روى أبو بكر النيسابوري
بإسناده عن أبي هريرة : « وإن خلف وفاء فهو أسوة الغرماء . فيكون حجة لنا . وقد زعم
بعض أصحابنا أنه حجة ﷺ على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء » كما أفاد ذلك
الحافظ في تلخيص الخبير عن إمام الحرمين ، وقد رد هذا الزعم قائلاً : هذا شيء ادعاه إمام
الحرمين فقال في النهاية قال العلماء : ما كان حجة رسول الله ﷺ على معاذ من جهة
استدعاء غرمائه والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي وهو خلاف ما صح من
الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك ، وأما ما رواه
الدارقطني أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها أن ذلك
لا التماس الحجر وإنما فيه إتمام الرفق منهم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(فصل) : ﴿ إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه ، لأننا إنما قسمنا بينهم بحكم الظاهر أنه لا غريم له غيرهم ، فإذا بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة كالحاكم إذا حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن أكرى رجل داره سنة وقبض الأجرة وتصرف فيها ثم أفلس وقسم ماله بين الغرماء ثم انهدمت الدار في أثناء المدّة فإن المكترى يرجع على المفلس بأجرة ما بقى ، وهل يشارك الغرماء فيما اقتسموا به أم لا ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يشاركهم لأنه دين وجب بعد القسمة فلم يشارك به الغرماء فيما اقتسموا كما لو استقرض مالا بعد القسمة .

(والثاني) يشاركهم لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر ، فشارك به الغرماء ، كما لو انهدمت الدار قبل القسمة ، ويخالف القرض لأن دينه لا يستند بثبوتة إلى ما قبل الحجر ، وهذا استند إلى ما قبل الحجر ، ولأن المقرض لا يشارك الغرماء في المال قبل القسمة ، والمكترى يشاركهم في المال قبل القسمة فشاركهم بعد القسمة ﴿ .

(الشرح) : الأحكام : إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه ثم ظهر له غريم آخر كان مستحقاً لدينه قبل الحجر ، رجع الغريم على سائر الغرماء بما يخصه ، وقال مالك رضي الله عنه : يرجع غريم الميت ولا يرجع غريم المفلس .

دليلنا أن الحاكم إنما فرق في غرمائه ، وعنده أنه لا غريم له سواهم ، فإذا ظهر له غيرهم نقض الحكم كالحاكم بحكم ثم وجد النص بخلافه ، ولأنه لما كان لغريم الميت أن يرجع على الباقي كان لغريم المفلس مثله .

(فرع) : وإن فك الحجر عن المفلس ، وبقي عليه دين فادعى غرماؤه أنه قد استفاد مالا بعد الحجر ، سأله الحاكم عن ذلك ، فإن أنكر ولا بينة لهم ، فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل بقاء العسرة ، فإن ثبت له مال إما بالينة أو بإقراره وطلب الغرماء الحجر عليه ، نظر الحاكم فيه ، وفيما عليه من الدين ، فإن كان يفي بالدين لم يجز عليه ، بل

يأمره بقضاء الدين ، وإن كان أقل حجر عليه وقسم ماله بين الغرماء ، وإن تجدد عليه دين بعد الحجر الأول ثم ظهر له مال ، فإن بان أن المال كان موجوداً قبل الحجر الأول قال أبو محمد الجويني : اختص به الغرماء الأولون دون الآخرين ، لأن المال كان موجوداً تحت الحجر الأول ، وإن اكتسب هذا المال بعد فك الحجر الأول اشترك فيه الغرماء الأولون والآخرين على قدر ديونهم . وقال مالك : يختص به الغرماء الآخرون .

(فرع) : وإن أكرى داره من رجل مدة ثم أفلس المكري قبل انقضاء الأجل ، فإن المكري أحق بالمنفعة دون الغرماء ، لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة قبل الحجر فكان أحق بها ، كما لو باع شيئاً من ماله ثم أفلس ، فإن أراد المكري فسخ الإجارة لم يكن له ذلك ، لأن الفسخ إنما يكون في الموضع الذي يدخل عليه ضرر ولا يصل إلى كمال حقه ، وههنا يصل إلى كمال حقه فلم يكن له الفسخ .

فإن انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت فيما بقي من المدة ، فإن كانت الأجرة قد قبضت — فإن كانت باقية — رجع منها بما يخص ما بقي من المدة بعد القسمة فلم يشارك الغرماء ؛ كما لو استدان بعد الحجر .

(والثاني) يشاركهم ، وهو الصحيح لأن سبب وجوبه كان قبل الحجر فشاركهم ، كما لو انهدمت الدار قبل القسمة . ويخالف إذا استدان بعد الحجر . فإن ذلك لم يسند إلى سبب يحل الحجر ، فلذلك لم يشاركهم . والله أعلم .

الإفلاس في نظر القوانين الوضعية

لا يعد المفلس مفلساً إلا إذا كان تاجراً ، فليس هناك إفلاس إلا على من كان تاجراً أو صانعاً فرداً أو جماعة تتظمهم شركة من تلك الشركات التي سنأت على تفاصيلها في كتاب الشركة ولا يتم إجراء الحكم على التاجر أو على الشركة بالإفلاس إلا بعد إطلاع الخبير على دفاتر الحسابات والقيود الخاصة بالتاجر أو الشركة .

ويقصد من تمكين الخبير من الاطلاع على الدفاتر في حالة الإفلاس هو مقابلة حقوق التفليسة وخصومها من أجل معرفة النصيب الذي يتقرر لكل واحد من الدائنين في قسمة الغرماء ، ولا يكون الاطلاع جائزاً في هذه الحالة إلا بعد صدور حكم الإفلاس . ولا يتقرر الحق في الاطلاع للدائنين ، ولكن ينوب عنهم الخبير في ذلك بسبب منع الدائنين من رفع

الدعاوى أو اتخاذ الاجراءات الانفرادية بعد صدور حكم الإفلاس .

والمسائل التى أجاز المشرع الوضعى الاطلاع فيها فى المادة ١٦ تجارى وردت على سبيل
الحصر ، فلا يسوغ فيها الزيادة أو القياس عليها . وهذه المسائل هى المنازعات التجارية ومواد
الشركات ، ومواد الأموال المشاعة وقسمة الشركات ، وحالة الإفلاس .

كذلك أجازت المادة ٨١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ م الخاص بفرض ضريبة
على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،
وهى التى خولت مصلحة الضرائب الاطلاع على دفاتر الممولين ، كما أوجبت المادة ٦٩
مدنى على رب العمل أن يأذن للعامل أو لشخص موثوق به يعينه إذور الشأن أو يعينه
القاضى بالاطلاع على دفاتره إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو
بدلاً منه حق فى جزء من أرباح رب العمل أو فى نسبة مئوية من جملة الإيراد ، أو من مقدار
الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ونظراً لأن ذوى النفوس المريضة
تستشرف نفوسهم لنهب الأموال التى فى ذمتهم للدائنين كان هذا الخبير نائباً عن جميع
أصحاب الحقوق ، وهذا الضرب من التصرف يسمى فى قانون العقوبات (التفالس) وهو
تصنع الإفلاس ، بغية أكل الأموال بالباطل إلا أن القوانين الوضعية فى هذا الجرم لا تكفى
لردع أصحاب هذا النوع من الجرائم فهى تكتفى بحبسه مدة ثم تحرره لمدة خمسة عشر
عاماً من أهلية التعامل مع الناس

(فصل) : في حجر الفساد على المفلس والمبذر

مما أفاده الخصاص وشرحه الجصاص

من أدب القاضي لاستقصاء هذا الباب إن شاء الله تعالى

فنقول وبالله التوفيق عرض الخصاص في هذا الباب لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :
« الحجر على الحر باطل » قال : وهذا صحيح من مذهبه لا نعرف عنه خلافاً في هذا ،
سواء كان الحجر لأجل السفه أو التبذير أو الإفلاس . وعند أبي يوسف ومحمد جاز
الحجر على الحر في هذه الوجوه الثلاثة كلها ، قال الجصاص : أما المفلس فحكمه
ما بينا من الخلاف ووجه قولهم . وأما التبذير فهو أن لا يعرف الرجل التصرف فيعين فيه ،
وأما السفه فهو أن يفسد ماله ويسرف فيه ويضيعه بما لا ينبغي أن يفعله مع معرفته
بالتصرف ، وقدرته على ضبطه ، فللقاضي أن يحجر عليه ، ويمنعه من التصرف عندهما ،
ولا يجوز ذلك عند أبي حنيفة . ووجه قوله ما بينا في الإفلاس من جهة الكتاب والنظر ،
ووجه قولنا قوله تعالى :

« فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه
بالعديل » (١) الآية .

فأخبر الله تعالى أن من كان سفيهاً أو ضعيفاً في التصرف ، فلا يحسن الإملاء ،
يتولى ذلك وليه . ولا يجوز للولي أن يتولى مع بقاء ولايته ، فلما أجاز الله تعالى ولاية
الولي عليه دل على أنه لا يملك التصرف في ماله ، وهذا لا يكون إلا محجوراً عليه
ويحتاج بالخير المروى عن النبي ﷺ :

« أن رجلاً كان في عقده ضعف ، فجاءوا به إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول
الله ، احجر عليه فإن في عقده ضعفاً ، فحجر عليه . فقال : يا رسول الله إني
لا أصبر عن البيع ، فقال النبي ﷺ : إذا بعث فقل : لا خلاية » أخرجه أحمد في
مسنده (٢) وأبو داود في سننه وفيه : « إن كنت غير تارك البيع فقل : هاء وهاء
ولا خلاية » أي لا تغابن . فلما حجر عليه النبي ﷺ على ذلك لأجل التبذير كان لنا أن

(٢) المسند : ج ٣ - ص ٢١٧ ، وأبو داود في البيوع - ص ٦٦

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

نحجر على المبذر .

والجواب عن الآية أن نفس الآية — كما يقول الجصاص تدل على صحة مذهب أبي حنيفة . وذلك أن الله تعالى أجاز مدينة السفيه والضعيف الذي لا يستطيع أن يمل بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ثم عطف عليه قوله تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ (١)

ولو كان السفيه يوجب الحجر على الحر لما أجاز عقد مدينة السفيه كما لا يجوز عقد مدينة المجنون ، فلما أثبت الله تعالى عقد مدينة السفيه دل على أن الآية لا توجب الحجر . وأيضاً فإن الله تعالى جمع في الآية السفيه والضعيف والعاجز عن الإملاء ، ثم عطف عليه قوله : ﴿ فليمل وليه بالعدل ﴾ فنحن نقول : إن المعطوف معطوف على العاجز عن الإملاء دون السفيه والضعيف ، وأراد به أن الذي عليه الحق إذا كان عاجزاً عن إملاء الشرط يملى وليه الشرط . وقال المخالف لأبي حنيفة في هذا : هو معطوف على السفيه والعاجز والضعيف جميعاً ، فعليه إقامة الدلالة على صحة دعواه أن المعطوف راجع إلى جميع المذكورين في الآية : على أنه إذا ثبت أن المراد بالمعطوف جميع المذكورين لم يكن في ذلك دلالة على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة . وذلك أن الهاء في قوله وليه يحتمل أن تكون كناية عن العقد ويحتمل أن تكون كناية عن ولي الذي عليه الحق ، فإذا احتُمل الأمران لم يكن لهما دلالة في الظاهر من الآية ، ولم يكونا بها أولى بصرفها إلى ولي الذي عليه الحق ، من أبي حنيفة بصرفه إلى ولي العقد ، وصار كأنه قال : فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً وضعيفاً ، ولا يحسن أن يمل فليمل ولي العقد ، وهو الذي له الحق بالعدل ، وإذا كان كذلك سقط احتجاج أبي يوسف ومحمد . فظاهر الآية لأبي حنيفة .

والجواب عن الخبر ، فهو أن الخبر يدل أيضاً على إبطال الحجر على الحر البالغ ، وذلك أن النبي ﷺ لما قال له الرجل : إني لأصبر عن البيع ، لم يمنعه من البيع ، وأجاز بيعه وإن كان قال له : « قل : لا خلافة » ولو كان تصرفه غير جائز لم يطلقه النبي ﷺ في التصرف لأجل أنه لا يصبر عن البيع ، كما لا يطلق المجنون والوصى الذي لا يحسن أن يتصرف في المال ، فلما أطلقه دل على أنه لم يحجر عليه حجراً يمنع التصرف وإنما قال له : لا تبع ، على وجه الرفق به والشفقة عليه ، لا على وجه المنع من التصرف .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

وقال أبو حنيفة : (وإن كان الرجل غير رشيد ولم يبلغ خمساً وعشرين سنة لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، وعندهما لا يدفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة أيضاً حتى يؤنس منه الرشد)

لأبي حنيفة في منع المال عنه قبل خمس وعشرين سنة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتَم مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١) وهذا لم يؤنس منه الرشد ، فلا يستحق أخذ المال . وهذا العموم يتناول جميع أحواله إلا في موضع تقوم الدلالة عليه ، وهذا اعتماد أبي يوسف ومحمد ، وحثهما على أبي حنيفة بعد خمس وعشرين سنة .

وأما بعد خمس وعشرين سنة فإنما يستحق أخذ ماله وإن كان غير رشيد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (٢) والأشد عند أبي حنيفة خمس وعشرون ، وإن كان قد قيل : أربعون سنة . وقيل : دون خمس وعشرين سنة فإنه قد صح عنده أن بلوغ الأشد خمس وعشرون سنة . وإن كان كذلك وجب أن يستحق أخذ ماله إذا بلغ هذا المبلغ بهذه الآية وإن لم يؤنس منه الرشد .

وإن أونس منه الرشد استحق أخذ ماله قبل هذا المبلغ بقوله : ﴿ فَإِنْ أَنْتَم مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ حتى نكون مستعملين للآيتين جميعاً ، فإن قيل : فما الدليل على أن بلوغ الأشد خمس وعشرون سنة حتى تصح المسئلة ؟ قيل له : الكلام في هذا خارج عن مسألتنا ، إذ كانت في أنه لم يستحق أخذ ماله بعد خمس وعشرين سنة ، وهذه المسئلة في أنه لم يكن بلوغ الأشد خمساً وعشرين سنة ، فإذا كان كذلك سلم لنا حجاج المسئلة الأولى ، والدليل أن الرجل قد يكون جذاً لخمس وعشرين سنة ، وغير جائز أن يكون جذاً وهو لم يبلغ الأشد ، فيكون في حد الصغر لاستحالة اجتماع حد الشيخوخة وحد الصغر .

وإنما قلنا : إنه يجوز أن يكون جذاً لخمس وعشرين سنة ، لأن أقل ما يبلغ فيه الرجل اثنتا عشرة سنة ، وأقل الحمل ستة أشهر ، فإن كان كذلك ، يحتمل أن يبلغ هو عند استكمال الاثنتي عشرة سنة ، وقد تزوج امرأة فدخل بها فتلد امرأته لسته أشهر ، ويبلغ ولده في اثنتي عشرة سنة أيضاً ، ويتزوج امرأة ويدخل بها فتلد أيضاً لسته أشهر فذلك كمال خمس وعشرين سنة ، فبان لك واتضح .

(فصل) : فإن باع هذا المحجور عليه أو اشترى نظر الحاكم في ذلك ، فإن

كانت إجازته خيراً له أجاز ذلك إذا كان في ذلك توفير عليه وزيادة لماله ، وإن كان رد ذلك خيراً له رده — وهذا على قولهما — أى الصاحبين — لأن القاضى إنما حجر عليه لئلا يتلف ماله ، فإذا كان في تصرفه خير له لم يبطل عليه ، وإن كان شر له أبطله .

قال : والمفسد لماله والذي لم يبلغ سواء إلا في أشياء . أما هذا الذى بلغ فإنه يخرج من ولاية الوصى عليه ، ولا يجوز أمر الوصى عليه فى شيء ، وإن أعتق مملوكاً جاز عتقه ، ويسمى المعتق فى قيمته له . وكذلك إذا دبر جاز تديره ، فإن مات المعتق غير رشيد سمى المدبّر فى جميع قيمته ، وتجاوز وصاياه فيما يتقرب بها إلى الله تعالى ، من قبل أن الذى أوجب عليه الحجر كونه مفسداً للمال فيحجر عليه لئلا يبقى مفلساً فيحتاج أن يسأل الناس ، ومعنى الإفساد والاحتياج إلى السؤال معدوم بعد موته ، فيجوز تصرفه بعد موته من الثلث وهو القدر الذى يحكم له بالملك بعد الموت .

وأما العبد المدبر فإنه يسعى فى قيمته وإن كان تديره وصية ، لأن حكم التدير قد استقر فيه قبل موت المحجور عليه ، ألا ترى أنه لا يصح الرجوع فيه ؟ فإذا كان كذلك صار مثل العتق فيلزمه السعاية ، وإنما يسعى فى قيمته مدبراً ولم يسع فى قيمته عبداً غير مدبر ، لأن المدبر لا يحصل فى يد نفسه إلا بعد موت المدبر ، فإذا كان كذلك حصل المدبر فى يد نفسه وقيمة رقبته ناقصة بالتدير ، فلا يجب عليه قيمة رقبته غير مدبرة .

(فصل) : ولو طلق وقع الطلاق على امرأته ، لأن هذا مكلف لم يزل عنه التكليف بالحجر فيلزمه حكم قوله فى هذه العقود كلها ، إلا أن يبطل من العقود وغيره ما يلحقه الفسخ بالإقالة لكونه محجوراً ، فصار كأن القاضى أبطله بعد إثباته ، ولا يبطل ما لا يلحقه الفسخ ، لأن القاضى لو قصد إلى إبطاله بعد ثبوته لم يكن له أن يبطله ، فلذلك لا يبطل ، وذلك مثل الطلاق والعتاق والتدير ، والاستيلاء والنسب والنكاح مثل هذا قياساً على هذه العقود ، وإن كان مما يلحقه فسخ القاضى ، لأنه لا يفسخ بالإقالة ، فصار مثل ما ذكرنا من المعانى التى لا يلحقها الفسخ . والعلة منع الفسخ فيه بالإقالة والردّ بالعيب .

(فصل) : قال : ولو حنث فى يمين أجزأه الصوم ، ولم يكن له أن يكفر من ماله . ولو ظاهر كان عليه الصوم ، وإن أعتق عن الظهار عبداً جاز العتق ولم يجز عن الكفارة . وكذلك كفارة القتل ، وذلك لأن هذا محكوم بإبطال التصرف فى ماله فصار كلاً مالك فيما يلزمه نفسه كالإقرار بالمال للغير — إنه لا يجوز عليه ، لأنه بقوله أراد إثباته ، فكذلك الكفارة والنذر مثل هذا ، وكما قلنا فى الهبة والصدقة — إنه لا يجوز

عليه ، فكذلك لا يجوز العتق ولا الإطعام وإنما عليه الصيام في ذلك كله ، كالعبد إذا أذن له مولاه في الحج يلزمه الفدية من طعام أو صيام — إن عليه الصيام دون الإطعام ، وكالعبد إذا حنت أو ظاهر من امرأته — إن عليه الصوم ولا يجوز عنه العتق ، كذلك هذا مثله .

وأيضاً فإن هذا لما كان ممنوعاً من التصرف في ماله صار ماله كالغائب ، فيصوم عن الكفارة ، كابن السبيل لما كان ماله غائباً عنه جاز أن يصوم عن الكفارة في اليمين .
وأما العتق فإنما لم يجز عن الظهر والكفارة ، لأن العبد يلزمه السعاية ، فصار كالعتق على مال ، ولو أعتق على مال لا يجزى عن الكفارة ، كذلك هذا . وأما حجة الإسلام وزكاة الأموال فلا تسقط عنه ، ويلزمه لأن لزومه لم يكن من جهته ، وإنما هو من جهة الله تعالى ، فلا يبطل حكمه بالحجر ، وأما ما لزمه في الحج من كفارة وجناية فلا يجوز فيه غير الصوم كالعبد ، لأن لزومه ذلك أيضاً من جهته ، فصار مثل هبة يهبها هو .
والمرأة المفسدة في هذا كالرجل ، لأن المعنى الذي يوجب الحجر على الرجل موجود في المرأة ، وهو الإسراف والتبذير ، فلا فرق بينهما .

قال الشيخ : والقاضي إنما يحجر على المفسدة لماله لكي لا يفتقر فيسأل الناس فيتأذون بسؤاله إياهم . ويحتمل أن يكون حجر عليه لأجل أنه إذا افتقر ولا يكون قادراً على الكسب ، ولا أحد ينفق عليه ، يلزمه النفقة من بيت المال ، فلا إمام أن يمنعه من ذلك لئلا يؤدي إسرافه إلى استحقاق النفقة من بيت المال .

قال الخصاف : قال محمد — هو ابن الحسن الشيباني — : (إذا بلغ الغلام مبلغ الرجال ، وهو مفسد غير مصلح فهو محجور عليه ، حجر القاضي عليه أو لم يحجر) . ولم يذكر قول أبي يوسف ، وعند أبي يوسف لا يكون محجوراً عليه حتى يحجر عليه القاضي . والأصل في هذا أن أبا يوسف ومحمداً قد اتفقا جميعاً أن المفلس لا يصير محجوراً عليه بنفس الإفلاس ، والمريض يكون محجوراً عليه بالمرض عند الجميع . ففاس أبو يوسف مسألتنا على الحجر بالإفلاس لكونهما مكلفين في حقوق الله تعالى .

ومحمد قاسها على حجر المريض لوجود السبب الموجب للحجر وهو الإفساد في المال ها هنا والمرض في مسألة المريض . والجواب عن هذا لأبي يوسف أن المريض ليس محجوراً عليه في حال المرض ، وإنما يصير محجوراً عليه بالموت . ألا ترى أنه لو برأ من المرض جاز جميع تصرفه ؟ فقد علمت أن المرض لم يوجب الحجر ولا يصير به

محجوراً ويكون تصرفه موقوفاً على الموت . فإن مات صار تصرفه مثل تصرف وصي الميت فيما أوصى إليه به ، فإذا كان كذلك لم يجوز لمحمد قياس مسألتنا على مسألة المريض ، وجاز لأبي يوسف قياسها على مسألة حجر الإفلاس .

وأما فرّق محمد بين مسألتنا وبين مسألة الإفلاس أن الإفلاس إنما هو حكم من الحاكم ، ألا ترى أنه يأمره بأداء حق الطالب ، فإن امتنع من ذلك حينئذ حجر عليه ، ويمنعه من التصرف في ماله ، ويحكم بالإفلاس إن كان ماله مستغرقاً بدينه ؟

وليس كذلك حجر المفسد ، لأن الإفساد في المال حاصل ، حكم عليه الحاكم أو لم يحكم ؟ فالمعنى الموجب للحجر وهو الإفساد حاصل ، فينبغي أن يصير محجوراً عليه بنفس الإفساد ، والأخبار المروية تشهد لأبي يوسف على محمد إذا لم تحملها على مواقف مذهب أبي حنيفة .. وذلك أن الرجل الذي « أتى إلى النبي ﷺ وفي عقده ضعف ، فقيل للنبي ﷺ في حجره فحجر عليه النبي ﷺ » فلو كان الإفساد نفسه صار حجراً لم يكن يحجر رسول الله ﷺ على الرجل ، بمعنى بل كان يقول : أنت قد صرت محجوراً بالإسراف ، وكذلك خبر عليّ رضي الله عنه مع عبد الله بن جعفر . لو كان الإسراف حجراً لما أمر عليّ رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه بحجره على عبد الله ، فإن .

(مسألة) : قال : (ولو أن القاضي أمر هذا المفسد بعد الحجر عليه أن يبيع شيئاً من ماله ويشتري ، فباع واشتري وقبض الثمن ، جاز جميع ما صنع من ذلك ، وكان أمر القاضي إخراجاً له من الحجر — فإن وهب أو تصدق لم ينجز ذلك) . أما إطلاقه عن الحجر بأمره بالشراء والبيع ، فكما قلنا في العبد المأذون والوصي المأذون إذا أمر المولى أو الأب واحداً منهما بالشراء والبيع ، كان إذناً في التصرف ، كذلك هذا . وأما بطلان هبته وصدفته فلأن إطلاقه عن الحجر إنما يجوز له التصرف في التجارة ، ولم يوجب جواز الهبة والصدقة كما قلنا في إذن العبد والوصي . فإن قيل : لما كان المانع من الهبة والصدقة في مسألتنا هو الحجر ، والحجر قد ارتفع بإطلاق القاضي فلم لا تجوز الهبة والصدقة ؟ قيل له : من قبل أن هذا الإطلاق لمنفعته ، فلو كان ذلك موجباً لجواز هبته وصدفته لم يكن في ذلك حفظ لماله . قال : (ولو أمره القاضي ببيع عبده بعينه أو شيء بعينه لم يكن هذا إخراجاً له من الحجر) كما قلنا في المأذون : إنه لا يكون بذلك مأذوناً في التصرف .

(مسألة) : قال : (ولو قال له : قد أذنت لك في التجارة بمحضر من أهل

سوقه ، ولا أجزى عليك من ذلك إلا ما كان بمعابنة من الشهود . فأما ما كان من إقرار لم أجزه ، فهو كما قال القاضي) . فلا يجوز إقراره ولا ما يتصرف به من غير معابنة الشهود . ولا يشبه هذا المأذون من قبل أن القاضي حجر عليه لاستفساده في ماله ، لا لمعنى غير ذلك ، فله أن يمنعه مما يوجب الاستفساد في المال من الإقرار وغير ذلك ، ولا يمنعه مما يوجب الاستصلاح في المال .

وأما العبد والصبي فلم يكن الحجر عليهما لأجل الاستفساد ، وإنما كان الصبي محجوراً عليه لأنه غير مكلف فلا يكون قوله قولاً فيما يتعلق به من الأحكام ، وكذلك لا يكون قوله قولاً فيما يلزم المولى ، فإذا أذن له في بعض التجارات صار قوله قولاً صحيحاً ، فلا يختص بعض التجارات دون بعض .

قال : (ولو أن غلاماً أدرك وهو مصلح لماله ، فاتجر في ماله وأقر بديون ووهب وتصدق ثم أفسد بعد ذلك ، وصاروا إلى حال من يستحق الحجر ، جاز ما صنع من ذلك في حال الصلاح) . وأما فعله في حال الفساد - يعني أن القاضي إذا رفع إليه أمره أجاز ما صنع ويبطل ما صنعه في حال الفساد ، لأن التصرف في حال الفساد لم يصح على قول أبي يوسف . بل تصرفه واقع ، إلا أن القاضي ينظر فيه ، فما كان ردّه خيراً له ، ردّه ، وما كان إمضاؤه خيراً له أمضاه . وأما ما صنعه في حال الصلاح فهو ماض ليس لأحد عليه الاعتراض . وأما على قول محمد فما صنعه في حال الفساد باطل لأنه يصير محجوراً عليه بنفس الإفساد عنده ، فلا يجوز تصرفه بعد ذلك . قال : (والفساد الذي يستحق الحجر ، كل من كان مفسداً لماله مضيعاً لا يبالي بما صنع به ، سواء كان ذلك الإسراف في المال في الفجور والملاهي ، أو في غير ذلك من الإسراف والتبذير .

فأما من كان فاسداً في دينه ، فاجراً في نفسه ، إلا أنه حافظ لماله لم يستحق الحجر) لأن الحجر إنما واجبها هنا لأجل تلف المال لا لغير ذلك ، فلا يحجر على غير متلف لماله على وجه السفه والتبذير .

قال : (ولو أن قاضياً حجر على رجل مسلم مفسد لماله ، فجاء قاض آخر فاطلق عن حجره ، وأجاز ما صنع في ماله قبل الإطلاق ، فهو جائز ، إلا أن تكون عقوداً رفعت إلى القاضي المعزول فأبطلها ، فلا يجوز للثاني أن يميزها ، وتبطل حكم الأول) .

وذلك لأن ما لم يبطله القاضي الأول من التصرف كان موقوفاً لم يجز عليه الحكم بالجواز ولا بالبطلان ، فللثاني أن يميزه إذا كان ذلك قبله الاجتهاد ، وأدى اجتهاده إلى

جوازه ، ولم يكن في ذلك إبطال حكم .
وأما ما أبطله الأول فإنما لم يجز للثاني إنفاذه ، لأن القاضى الأول قد حكم بإبطاله في
موضع يسوغ الاجتهاد فيه ، إذ كانت مسألة الحجر مما يسوغ فيها
الاجتهاد — فلا يجوز لأحد أن يتعقبه بإبطال ذلك الحكم بالاجتهاد ، كما أن الصلاة
إذا أديت باجتهاد لا يجوز أن تبطل باجتهاد .

قال : (فإن لم ينفذ هذا الثاني قضاء الأول بإبطال تصرف المحجور عليه ، وأجاز
تصرفه ، ثم جاء قاض آخر ، فإن القاضى الثالث ينبغي أن ينفذ حكم الأول بإبطال العقود
التي أبطلها ، ويُبطل حكم الثاني) لأن حكم الأول قد وقع باجتهاد منه في موضع يسوغ
له الاجتهاد ، فيكون صحيحاً ، وحكم الثاني كان فاسداً ، لأنه حكم بما لا يسوغ له
فيه الاجتهاد ، إذ ليس بين الناس خلاف أن حكم الحاكم إذا كان باجتهاد وفي موضع يسوغ
الاجتهاد فيه ، لا ينتقض أبداً .

قال : (فإن باع هذا المفسد المحجور عليه شيئاً من ماله ، وقبض ثمنه ، لم يكن
للذى دفع إليه المال أن يرجع عليه بماله) .

كذا قال الخصاص ولم يبين أن المبيع هو في يدى المشتري أو في يدى البائع
المفسد أو هو قائم أو هالك ، وأن الثمن في يدى البائع أولاً ؟

وقال محمد في كتاب الحجر فى المفسد لماله إذا باع شيئاً بيينة ثم رفع ذلك إلى
القاضى نظر فيه — فإن رأى ما باع رغبة — أجازته ، إن كان الثمن قائماً ، وإن كان
ضائع فى يده لم يجزه القاضى . قال : لأنه إذا أجازته جاز قبضه الثمن .

قال : وكذلك لو كان قبض الثمن بدفع المشتري إليه ، واستهلكه بين يدى
الشهود ، فإنه ينتقض بيعه ، ولا يلزم المحجور عليه شيء من الثمن . قال : فإن كان
المحجور عليه حين قبض الثمن أنفقه على نفسه نفقة مثله فى مثل تلك المدة ، أو حج به
حجة الإسلام ، أو أدى منه زكاة ماله ، ثم رفع إلى القاضى ، نظر فيه ، فإن كان البيع
رغبة ، أو كانت قيمته مثل الثمن الذى أخذه أجاز البيع ، وأبراً المشتري من الثمن ، وإن
كان فيه محاباة فأبطله القاضى لم يبطل الثمن عن المحجور عليه ، ولكن القاضى يقضيه
من ماله .

فبين محمد بهذا أن الثمن إذا كان مستهلكاً بما يجوز للمحجور عليه أن يفعله ،
كالإنفاق على نفسه بنفقة مثله ، وكأداء الحج به وأداء الزكاة ، وكأداء مهر المرأة إن
قبضه للثمن قبض صحيح ، وعلى القاضى أن يرد على المشتري مثله من مال المحجور

عليه إن أبطل البيع لأجل المحاباة . وإن أجاز البيع لرغبة فيه ، لم يلزم المشتري ثمن آخر غير ما نقده للمحجور عليه ، وهذا بين على ما قاله ، لأنه ليس في ذلك إفساد لماله إذ الحج لازم له ، وكذلك الزكاة ومهر المرأة ونفقة مثله .

فإذا فعل ما يستحقه ، ولم يكن القاضى منعه منه صار في ذلك مثل غير المحجور . ويجوز له استقراضه لذلك ، لأنه جاز قبض الثمن وإنفاقه على ذلك الوجه ، وأما إذا لم ينفقه على الوجه الذى بينا ، ولكنه استهلكه على وجه الإفساد فإنه قال : ينبغى أن يبطل القاضى بيعه ، وإن لم يكن فيه محاباة للمشتري . قال : ينبغى أن يبطل القاضى بيعه وإن لم يكن فيه محاباة للمشتري . قال : لأنه لو أجاز له البيع جاز قبضه الثمن ، إذا لا يلزمه من ضمان الشيء شيء .

قال : وكذلك لو قبضه واستهلكه بمحض من الشهود لم يلزمه ضمانه . قال : وإن كان الثمن قائماً بعينه وكان في البيع رغبة أجزاه من قبل أنه لا يلزمه ضمان الثمن الذى هو قيمة المبيع الحاصل في يده ، ولم يذكر إذا كان فيه محاباة للمشتري والثمن مستهلك على وجه الإفساد كيف يكون حكمه ؟ ينبغى أن لا يضمن شيئاً إذا أبطل القاضى بيعه ، كما قلنا في غير المحاباة . فصار تحصيل هذا أن المحجور إذا قبض الثمن واستهلكه على الوجه الذى له فعله كالنفقة في الحج والزكاة والمهر ، كان قبضه قبضاً صحيحاً . فإن أجاز القاضى البيع لم يجب على المشتري غير ما نقده إلى المحجور عليه من الثمن . وإن أبطل القاضى البيع ففي ماله مثل ما قبض من الثمن ، وقد بينا وجه هذا .

وإن كان استهلاكاً على غير الوجه الذى بينا ، وكان في البيع محاباة أو لم يكن ، فإن قبضه الثمن باطل ، وليس عليه شيء مما استهلكه من الثمن — ولا للقاضى أن يجيز البيع كان فيه محاباة أو لم يكن)

وينبغى أن يكون هذا على قول محمد خاصة . فأما على قول أبى يوسف فينبغى أن يقبض مثل ما قبض من الثمن ، كما قال في استقراض الصبي من البالغ الحر .

إن الصبي لا يضمن ما استهلك من القرض عند محمد ، وهو قول أبى حنيفة . وعند أبى يوسف يضمن ، كذلك هذا ينبغى أن يكون على ذلك الخلاف الذى بين أبى يوسف ومحمد . وعلى قول أبى حنيفة هو مثل غير المحجور عليه يجوز تصرفه ، لأن الحجر عليه باطل ، ووجه قول محمد في مسألة القرض — وهو قول أبى حنيفة — أن قول الصبي كلا قول إذا كان محجوراً .

فصار كأنه قبض المال المستقرض ولم يضمن له رد مثله ، فلا ضمان عليه إذ قد سلطه القرض على استهلاكه ، لأن القرض يوجب التحليك وجواز التصرف فيه . وإذا كان القرض قد سلط الصبي على استهلاكه ، ولم يكن من الصبي قول يوجب ضمان مثله ، إذ قوله كلا قول ، لم يلزم الصبي شيء ، كرجل دفع مالا إلى صبي قاصر ، وأمره بالإفناق على نفسه من غير إيجاب الضمان عليه ، فلا يجب على المدفوع له شيء للدافع ، فإذا صح هذا في مسألة القرض ، بنى محمد هذه المسئلة على تلك ، لأن قول المحجور عليه كلا قول ، فيما يلزمه الضمان في ماله ، وقد وجد من المشتري تسليطه على الثمن .

وإذا استهلكه بأمره من غير إيجاب قول يوجب الضمان عليه لم يلزمه شيء . وعند أبي يوسف : لما كان الصبي ضامنا لما استهلكه على وجه القرض كذلك هذا ، ما استهلكه على وجه البيع يكون ضامنا إذ الدافع لم يوجب تسليطه عليه إلا على وجه البديل ، فإذا لم يحصل له البديل رجع عليه بالمدفوع . وأما إذا كان الثمن قائما بعينه ، فإن المشتري يأخذه متى ما أ بطل القاضى البيع .

وإن أجاز القاضى البيع سلم القاضى المبيع للمشتري ، وسلم الثمن للمحجور عليه ، لأن العقد إذا ارتفع عاد ملك كل واحد منهما أن يرجع على صاحبه بما قبضه منه ، فهذه الوجوه كلها داخلة تحت مسألة الكتاب . وقد أجل الخصاص جوابها وقال :
(لا ضمان عليه فيما قبضه من الثمن) وهذا غلط على هذا الإجمال . والجواب على ما فسرنا .

مسئلة

وقال محمد في المحجور عليه يزوج ابته أو اخته وهما صغيرتان قال : (تزويجه باطل) من قبل أن عندنا كل من لا يملك ولاية نفسه في التصرف لا يلى على غيره ، بدلالة المجنون والصبي لَمَّا لم يليا التصرف في مالهما لم يليا عقد النكاح على غيرهما . فإن قيل : إن هذا يلى عقد النكاح بدلالة أن له أن يتزوج ، فلذلك ينبغي أن يزوج ، قيل له : إن يجر عقده للنكاح فهو ليس لأنه يلى عقد النكاح . ألا ترى أنه لو تزوج بأكثر من مهر مثلها لم يجر عليه الفضل ؟ فإذا كان كذلك قلنا : إن جواز عقد النكاح بمهر المثل بمنزلة شراء شيء بمثل القيمة ، إن للقاضى أن يجره ، وإن لم يكن ذلك دليلا على جواز التصرف في ماله ، كذلك جواز النكاح لنفسه بمهر المثل ، لا يدل على كونه وليا في إيقاع عقد النكاح على غيره .

قال : (ولو اختلف المحجور عليه والمشتري في البيع فقال المحجور عليه :

اشتريته منى في حال الحجر ، وقال المشتري : اشتريته منك في حال الصلاح ، فالقول قول المحجور عليه) لأن المدعى يدعى تاريخا متقدما ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، والمحجور عليه يدعى الحال فالقول قوله لكون الظاهر معه .

قال : (فإن أقاما البينة على دعواهما فالبينة بينة المشتري) لأنه قد أثبت تاريخا متقدما بينة تنكر بينة المحجور عليه ، فتكون بينة الإثبات أولى .

(ولو أطلق عنه الحجر ثم اختلفا كذلك فقال المحجور عليه : اشتريته منى في حال الحجر ، وقال المشتري : اشتريته منك قبل الحجر ، كان القول قول المحجور عليه) للعلة التي ذكرناها ، وهى أن المشتري يدعى إثبات تاريخ متقدم للحجر ، والمحجور عليه ينكر ذلك فالقول قوله .

(فصل)

(ولو اختلفا فقال المحجور عليه : اشتريته منى في حال الحجر ، وقال المشتري : اشتريته منك بعد ما أطلق عنك الحجر ، فالقول قول المشتري) .

ولا يشبه هذا المسئلة الأولى من قبل أن المشتري ها هنا لم يدع إثبات تاريخ قبل الحجر ، وإنما ادعى شراعه بعد إطلاق الحجر عنه ، والمحجور عليه ادعى إثبات تاريخ قبل الإطلاق ، ولا يعلم هذا التاريخ ، فصار الظاهر ها هنا مع المشتري ، وصار المحجور عليه هو المدعى بخلاف الظاهر فعليه البينة على دعواه ، والقول قول المشتري على نفي تاريخ متقدم للإطلاق . وفى المسئلة الأولى ادعى المشتري الشراء قبل الحجر ، وادعى ذلك إثبات تاريخ متقدم للحجر ، والمحجور عليه ينكر ذلك ، وادعى أنه لم يقع العقد إلا فى حال الحجر ، والقول قوله إذ الظاهر معه والله تعالى أعلم . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله الجزء الثانى عشر

ويليه الجزء الثالث عشر وأوله

باب الحجر

فهارس الجزء الثاني عشر من كتاب المجموع شرح المذهب

- أولا : فهرس الآيات القرآنية
ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار والأخبار
ثالثا : الأشعار الاستشهادية
رابعا : الأعلام
خامسا : الأحكام

اولا : الآيات القرآنية

« حرف الألف »

الصفحة	الآية
١٤٥	أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم ...
٤٧٢ ، ٢٠١ ، ١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٧٦	اذا تدابنتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه
١٠ ، ٩	افم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
١٨٢	الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
١٢١	الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ...
٨٢	الا ما اضطررتم اليه ...
١٤٥	الا ما يتلى عليكم ...
١٨٢	الا من شهد بالحق وهم يعلمون ...
١١٨	الذين عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون
١٨٨	الى أجل مسمى فاكتبوه ...
١٨٠	ان تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى ...
١٧٥	ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم
١٤٥	ان الله يحكم ما يريد ...
٢٨١ ، ٢٧	ان كنتم مؤمنين ...
١٤٥	أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم
١٨٠	اولا يستطيع ان يعجل ...

« حرف الباء »

٢	بسم الله الرحمن الرحيم ...
٤٠٥	بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ...
١٩٩	بما كسبت رهينة ...

« حرف التاء »

١٢٨	تجارة حاضرة تديرونها بينكم
١٨٢	تجارة عن تراض منكم ...
٢٥٢	تقرضهم ذات الشمال ...
٢٨٠	تملى عليه بكرة واصيلا ...

« حرف الجيم »

٥٥	جئنا من كل أمة بشهيد ...
----	--------------------------

« حرف الصاد »

الصفحة	الآية
١٢٢ ، ١٢١	حاضرة تديرونها بينكم
٤٧٤	حتى يبلغ أشده
٤٧٢	حرمتنا عليهم طيبات أحلت لهم

« حرف الدال »

١٨٢	ذلك أقط عند الله
-----	------------------

« حرف السين »

٤٧٢ ، ٤٧٢ ، ١٨٠	سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع ان يمل
-----------------	-----------------------------------

« حرف الشين »

١٨١	شهيدين من رجالكم
-----	------------------

« حرف الصاد »

١٨٤ ، ١٨٢	صفيرا أو كبيرا الى أجله
-----------	-------------------------

« حرف العين »

١٢٧	عن تراض منكم
١١٨	عن صلاتهم ساهون

« حرف الفين »

١٤٥	غير محلى الصيد وانتم حرم
-----	--------------------------

« حرف الفاء »

٢٨٢	فألقوا الله ما استطعتم
٤٧٥ ، ٤٧٤	فادفعوا اليهم أموالهم
٤٧٥ ، ٤٧٤	فان أنتم منهم رشتا
٣٠١ ، ١٧٢ ، ١٧١	فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه
٤٧٢ ، ٤٧٢ ، ١٨٠	فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل

١٨١	فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
٢٧٢	فبظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
٢١٩	٢٠٨	١٧٢	فرهان مقبوضة
٢٢٧	فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
٥٥	فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
٤٠٤	٤٠٣	٤٠٢	٤٠١	فنظرة الى ميسرة
١٢٢	١٢١	فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
٤٨٢	٢٠١	١٨٨	١٨٠	١٧٨	١٧٦	فليمل وليه بالعدل
٤٠٤	٤٠٣	٤٠١	فنظرة الى ميسرة
١٨٠	فهي تملى عليه بكرة واصيلا
١١٨	فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ،
١٢٠	ويمنعون الماعون
١٢٠	في حيوركم

« حرف الكاف »

٤٠٥	كلابل وان على قلوبهم ما كانوا يكسبون
٢٩٩	كل نفس بما كسبت رهينة
١٨٠	كما علمه الله فليكتب

« حرف اللام »

١٠	٩	للدوك الشمس الى غسق الليل
٦	ليظهره على الدين كله

« حرف الميم »

١٨٢	من ترضون من الشهداء
٢٨٢	منكرا من القول وزورا

« حرف الهاء »

هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ... ٦

« حرف الواو »

١٨٤	واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
٧٤	٥٧	واحل الله البيع وحرم الربا
٢٥٧	واذا غربت تقرضهم ذات الشمال
١٧٥	واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك

١٨١	واشهدوا شهيدين من رجالكم
١٧٦	واشهدوا إذا تبايعتم
١٨٢	واقوموا للشهادة
١٨٢	واقوموا الشهادة لله
١٨٤	والله بكل شيء عليم
١٨٤	وان تفعلوا فانه فسوق بكم
٤٠٤	٤٠٣	٤٠٢	٤٠١	وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
٣٠٩	٣٠١	٣٠٠	٢٩٩	وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة
٢٥٣	١١١	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
٢٨١	٢٧٠	وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
٨٣	وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
١٨٢	ولا تساموا ان تكتبوه صفيرا او كبيرا الى اجله
٢٥٣	١١١	ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
٤٧٤	ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده
١٨٢	١١٨	ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
١٧٩	١٧٤	١١٨	ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
١٨٤	١٨٠	١٧٩	ولا يضار كاتب ولا شهيد
٣٠٩	٣٠١	٣٠٠	٢٩٩	ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة
١٧٩	١٧٦	وليكتب بينكم كاتب بالعدل
١٨١	١٨٠	وليعمل الذي عليه الحق
١١٨	ويمنعون الماعون

« حروف الياء »

٢٨١	٢٧٠	يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
٤٧٣	٣٠١	١٨٨	١٧٨	١٧٣	يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
١٤٥	يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ، احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
٦	يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها

ثانياً = الاحاديث والآثار والاخبار

« حرف الألف »

الصفحة	الحديث
٥٤	أذنك على أن ترفع الحجاب ، وتسمع سوادى حتى انهاك
٢٣٧	أبى أن يأخذه فاتى عمر رضى الله عنه فأخذه منه وقال له : اذهب فقد عتقت
٤٥٤	أتى الى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب اليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى فطلب منه أن يهبه له وله كذا وكذا اجرا فأبى فقال : مضار ، ثم قال للأنصارى : اذهب فأخلع نخله
٤١٣ ، ٤١١	أتى النبي ﷺ ليكلم غرماءه فحجر عليه ، وباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاد بغير شيء
٢٣٧	أتى عبد الى عمر رضى الله عنه فى مال مكاتبه قبل الأجل حيث أبى أنس أخذه منه ، فأخذه عمر وقال له : اذهب فقد عتقت
١١٤	أتى عمر رضى الله عنه حاطباً فى داره فقال : أن الذى قلت لك ليس عزمة منى ولا قضاء وإنما هو شيء أرد به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع
١٢٨	أتاه رجلان تبايعا سلمة فقال هذا : أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا : بعت بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله فى مثل هذا فقال : حضرت النبي ﷺ فأمر البائع أن يستحلف ثم يخبر المتبايع أن شاء أخذ وإن شاء ترك
١٧٥	يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب ، فقلت : أكان لهم أم لم يكن زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك
١٨٢	يأتى بشهادة قبل أن يسألها
٤٠٣	يأتى وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ عرض هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان بقى عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك الى النار
٤٠٣	يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتى وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ عرض هذا الحديث
٤٠٣	أخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان بقى عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك الى النار
٢٩٩	أخذ من اليهودى شعيراً لأهله
٥٥	أخذوا القرآن من أربعة عبد الله وسالم مولى أبى حذيفة ومعاذ وأبى بن كعب
٤٠٤	أخطوا ما له ما وجدتم غيره

- خذ هذا المال فاجعله في بيت المال ، واد اليه نجوما في كل عام وقد
 عتق هذا العبد ، فلما رأى سيده ذلك أخذ المال ... ٢٣٧ ...
 اد الامانة الى من اثبتك ، ولا تخن من خاتك ... ٢٧٦ ...
 اد اليه نجوما في كل عام وقد عتق العبد ... ٢٣٧ ...
 اذا امرتكم بأمر قاتوا منه ما استطعتم ... ٢٨٢ ...
 اذا بعث فقل : لا خلافة ... ٤٧٢ ...
 اذا جاء صاحبها فادها اليه ، والا فهي مال الله يؤتية من يشاء ... ٢٨٢ ...
 اذا جاز السلم في المدوم فلان يجوز في الموجود اولي لانه أبعد من الفرر ... ١٨٨ ...
 اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٦٨ ...
 اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه - والبيع قائم بعينه - فالقول ما
 قال البائع أو يتركان البيع ... ١٤٢ ...
 اذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلمة
 أو يترأوان ... ١٢٨ ...
 اذا اختلف المتبايعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ... ١٢٨ ...
 اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول هو ما يقول رب
 السلمة أو يتأركان ... ١٤٢ ...
 اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ... ٥٣ ...
 اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار ... ١٥٢ ، ١٤٨ ...
 اذا اختلف المتبايعان - والسلمة قائمة ولا بينة لأحدهما - تحالفا ... ١٣٠ ...
 اذا اختلف المتبايعان - ولا بينة لواحد منهما والسلمة قائمة تحالفا أو
 يترادا ... ١٦١ ، ١٤٧ ...
 اذا اختلف المتبايعان استخطف البائع ثم كان المشتري بالخيار ان
 شاء أخذ وان شاء ترك ... ١٤٢ ...
 اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان بدا بيد ... ٥٣ ...
 اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وهي القلب ... ٢٨٠ ...
 اذا عيناه تدمعان ... ٥٥ ...
 اذا اقترضت رجلا قرضا فاهدى لك حمل تين أو حمل قت
 فاحسبه له من قرضه ... ٢٧٠ ...
 اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علقها ولبن الدر يشرب ،
 وعلى الذي يشرب نقتته ... ٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ...
 اذا كان ذرعا معلوما الى أجل معلوم فلا بأس ... ١٩٠ ...
 اذا كان مرهونا على الذي يركب ويشرب النقة ... ٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ...
 اذا كان بدا بيد ... ٥٣ ...
 اذا لم تمره فلا بد من زكاته ... ١١٨ ...
 اذا مات الرجل وله دين وعليه دين الى أجل ، فالذي عليه حال والذي
 له الى اجله ... ٤٦٤ ...
 اذا هذات العيون قام فيسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح ... ٥٥ ...
 اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ... ٢٣٠ ...
 اذن النبي ﷺ لصاحب الأرض ان يقلعها ، وقال لصاحب الشجرة : انما
 انت مضار ... ١٢٠ ...

- اذن النبي ﷺ للضيف المظلوم ان يأخذ حقه من زرع المضيف بغير
أذنه ، وكما أمر المرأة ان تأخذ مايكفيها وولدها بالمعروف بغير اذن
الزوج ٢٧٦
- اراد يظلي بها على المسلمين ١٢٥
- ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الي عبد الرحمن بن ابيزى وعبد
الله بن ابي اوفى فسألتهما فقالا : كنا نضيب المقام مع رسول الله
ﷺ فكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزبيب فقلت : اكان لهم ام لم يكن زرع ؟ قال : ما كنا
نسألهم عن ذلك ١٧٥
- الا وان الأسيفم أسيفع جهينة رضى من دينه ان يقال : سبق
الحاج ناد ان معرضا فأصبح وقد رين به ، فمن له دين فليحضر
فاتا بانعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ٤٠٢ ، ٤٠٥
- الا أمر لك بطبيب ؟ قال : الطبيب امرضى . قال الا أمر لك بعتاء ؟
قال : لا حاجة لي فيه . قال : يكون لبناتك فقال : اتخشى على
بناتي الفقر ؟ انى أمرتهن ان يقرآن كل ليلة سورة الواقعة ، انى
سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة
لم تصبه فاقة أبدا ٥٥
- الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه ، الا وان في الجسد
مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله ، الا وهى القلب ٢٨٠
- تالى ان لا يفعل خيرا ١٦٦ ، ١٦٩
- امر البائع ان يستحلف ثم يخير المتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك ... ١٢٨
- امر عمر رضى الله عنه عامله على بيت المال : فخذ هذا المال
فاجعله في بيت المال واد اليه نجوما في كل عام وقد عتق هذا
العبد ، فلما رأى ذلك سيده أخذ المال ٢٣٧
- امر ﷺ عبد الله بن عمرو ان يجهز جيشا فنفدت الابل فأمر ان
يأخذ على قلاص الصدقة ، وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة ١٩٠ ، ٢٦٢
- امرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا ... ٥٣
- أمرني رسول الله ﷺ ان أجهز جيشا فنفدت الابل فأمرني ان
أخذ بعيرا ببعيرين الى اجل ٢٦٢
- امر النبي ﷺ بوضع الجوائح ١٦٥
- أمرني رسول الله ﷺ ان اقضيه فقلت : لم أجد في الابل الا جملا
رباعيا خيارا ، فقال : اقضه فان خير الناس احسنهم
قضاء ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠
- امر ان يقبل بدلها ، او يتسرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب
الأرض ان يقطعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار ... ١٢٠
- امره ان يقضى البكر بالبكر ٢٦٥

- ١٢٠ ... امره ان يقلعها وقال لصاحب الشجرة : انما انت مضار ...
- ١١٤ ... اما ان ترفع من السوق واما ان تدخل زبيك الى بيتك فتبيعه
كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ...
- ١١٢ ... اما ان تزيد في السم واما ان ترفع من سوقنا ...
- ٢٢٢ ... اما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى ...
- ١٦٥ ... ان بعت من اخيك تمرا فأصابته جانحة فلا يحل لك ان تأخذ منه
شيئا ، بم تأخذ مال اخيك بغير حق ؟ ...
- ٩١ ... ان رضيها امسكها وان سخطها رد وصاعا من تمر ...
- ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٢٩ ... ان خلف وفاء فهو أسوة الغرماء ...
- ١٢٨ ... ان شاء المتاع اخذ وان شاء ترك ...
- ٤٧٢ ، ١٨٠ ... ان كنت غير تارك للبيع فقل : هاء وهاء ولا خلافة
- ٤٣٠ ... ان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ...
- ان الله هو المسمر القابض الباسط ، واني لأرجو ان القى الله
وليس لاحد منكم ان يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ...
- ١١٦ ... ان ابن آدم خلق وليس عليه شيء الا قشرناه ثم يرزقه الله ...
- ٤٠٧ ... ان أنسا رضى الله عنه كاتب عبدا له على مال الى اجل فجاءه بمال
قبل الاجل فأبى ان يأخذه فأتى عمر رضى الله عنه فأخذه منه
وقال له : اذهب فقد عتقت ...
- ٢٣٧ ... انا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ...
- ٤٠٥ ، ٤٠٢ ... ان اول من حجج آدم ، ان الله اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا
نوره فقال : يارب من هذا قال : هذا ابنك داود قال : يارب فما
عمره قال : ستون سنة قال : يارب زد في عمره قال : لا الا ان
تزيده من عمرك قال : وما عمري ؟ قال : الف سنة قال آدم فقد
وهبت له أربعين سنة قال : فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه
ملائكته فلما حضرته الوفاة قال للملائكة : انه بقى من عمري
أربعون سنة قالوا : انك قد وهبتها لابنك داود . قال : ما وهبت
شيئا لاحد قال : فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته ...
- ١٧٨ ... ان جبريل عليه السلام نهانى ان اصلى على رجل عليه دين وقال :
ان صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه ...
- ٤٦٥ ... ان خير الناس احسنهم قضاء ...
- ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ... ان رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا امير المؤمنين
انى كاتب على كذا او كذا ، وانى اسرت بالمال فأتيته فزعم ان
لا يأخذها الا نجوما فقال عمر : أبى ؟ وأمر عامله على بيت المال :
فخذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد اليه نجوما في كل عام ، وقد
عتق هذا العبد ، فلما رأى سيده ذلك أخذ المال ...
- ٢٣٧ ... ان رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا
عليه ، فلم يفي ماله بما عليه ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ماله
ليس لكم الا ذلك ...
- ٤١١ ...

- ان رجلا كانت له شجرة فى ارض غيره ، وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجره فشكا ذلك الى رسول الله ﷺ فأمره ان يقبل بدلها أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض ان يقلعها وقال لصاحب الشجرة : أما أنت مضار ... ١٢٠
- ان رجلا كان يتتاع على عهد النبي ﷺ وفي عقله ضعف ، فدعااه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال : يا رسول الله انى لا أصبر عن البيع ساعة فقال النبي ﷺ : ان كنت غير تارك فقل : هاء وهاء ولا خلافة ... ١٨٠
- ان زكاة الحلى عاريتة ، فاذا لم تعرفه فلا بد من زكاته ... ١١٨
- ان الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه ان يقال : سبق الحاج ماد أن معرضا ، فأصبح وقد رين به ، فمن كان له دين فليحضر فانا بائعوا ماله وقاشموه بين غرمانه ... ٤٠٥ ، ٤٠٢
- ان سمرين - ابا محمد واخوته - سأل انس بن مالك المكتوبة ، وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال : كاتبه فأبى ، فضربه عمر بالدرة وتلا قوله تعالى : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » ... ٢٣٧
- ان صاحب الدين مرتين فى قبره حتى يقضى عنه دينه ... ٤٦٥
- ان عليا باع بعيرا يقال له العصيفر بأربعة أبعرة الى أجل ... ١٩٠
- ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بحاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال له عمر : اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا ... ١١٣
- ان يفارقوا ذوات المحارم ... ٢٧١
- ان المسألة لاتحل الا لثلاثة لذى دم موجه او فقر مدقع او غريم مفظع ... ٩٢
- انك بأرض الربا فيها فاش ، فاذا اقرضت رجلا قرضاً فأهدى لك حمل تبن او حمل قت فأحسبه له من قرضه ... ٢٧٠
- انك قد وهبتها لابنك داود قال : ما وهبت لأحد شيئا ، قال : فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته ... ١٧٨
- انما أنت مضار ... ١٢٠
- انما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر ... ١٤٦
- انما السعر بيد الله ... ١١٢
- انما قال رسول الله ﷺ ان يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيفالى بها ، فاما ان يأتي الشيء وقد اتضع فيشتره ثم يضعه ، فان احتاج الناس اليه أخرجه ... ١٢٢
- ان يمسك أربعا ، ويفارق سائرهن ... ٢٧١
- ان معاذ بن جبل ركبته الديون على عهد رسول الله ﷺ فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله فى الدين فأبى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماه ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء - وفى رواية فحجر عليه وباع ماله عليه حتى قام معاذ بغير شيء ٤١٢ ، ٤١١

- ان النبي ﷺ امره ان يجهز جيشا فنفتد الابل فامرته ان ياخذ على
 مدي الصدقة فكان ياخذ البعير باليمنين الى ابل الصدقة ... ١٩٠
- ان النبي ﷺ امر بوضع الجوائح ... ١٦٥
- ان النبي ﷺ بعث مصدقا له بجاءه بظهر مسن ، فلما رآه النبي
 ﷺ قال : هلكت واهلكت ، فقال : يا رسول الله انى كنت ابيع
 البكرين والثلاثة بالبعير المسن بدا بيد ، وعلمت من حاجة الناس
 الى الظهر فقال النبي ﷺ : فذاك اذن ... ١٩٤
- ان النبي ﷺ رهن درعا عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعرا لاهله ... ٢٩١
- ان النبي ﷺ رهن درعا عند ابي الشحم اليهودى ، رجل من بنى
 ظفر فى شعير ... ٢٩٩ ، ٢٠٠
- ان النبي ﷺ استسلف من اعرابي بكرا فامرني ان اقضيه فقلت :
 لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال : اقضه - او قال :
 اعطه - فان خير الناس احسنهم قضاء ... ١٩٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠
- ان النبي ﷺ كان يقول : الظهر يركب بتفقتة اذا كان مرهونا ،
 ولبن الدر يشرب بتفقتة اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب
 ويشرب النفقة ... ٢٦٠
- ان النبي ﷺ اقترض نصف صاع فرد صاعا واقترض صاعا
 فرد صاعين ، واقترض من الاعرابى بكرا فرد عليه اجود منه ،
 وقال : خيار الناس احسنهم قضاء ... ٢٦٤
- ان النبي ﷺ قضى باليمن على المدعى عليه ... ١٢٨
- ان النبي ﷺ اقترض من ابي الشحم اليهودى ثلاثين صاعا من
 شعير لاهله بعد ما عاد من غزوة تبوك بالمدينة ورهن درعه عنده
 فكانت قيمتها اربعمائة درهم ... ٢٠٠
- ان النبي ﷺ قضى باليمن على المدعى عليه ... ١٢٨
- ان النبي ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل :
 هما على بدرهم ثم قال آخر : هما على بدرهمين ... ٩٢
- ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع القرر ... ١٠٧
- ان النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ... ١٦٥
- انه كره بيع ده ودوازده ، معناه اربحك للعشرة اثنى عشرة (وهو
 بيع المرابحة) ... ٥٩
- انه كانت له عضد من نخل فى حالط رجل من الانصار قال : ومع
 الرجل اهله ، قال : وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به
 الرجل ، ويشق عليه ، فطلب اليه ان يناقله فابى ، فاتى النبي
 ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله
 فابى ، فقال : مضار فقال ﷺ للانصارى : اذهب فاقلع نخله ... ٤٥٤
- انه مر عمر بحاطب بن ابي بلتعة بسوق المعلى وبين يديه غرارتان
 فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له : مدين لكل درهم فقال
 له عمر : قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زيبا ، وهم
 يفترون بسعرك ، فاما ان ترنع من السوق ، واما ان تفخل

- زبيك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم
ثم أتى حاطباً في داره فقال : ان الذي قلت لك ليس عزيمة مني
ولا قضاء ، انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت
بيع ، وكيف شئت فبيع
١١٤
انه نهى عن عبث الفحل
١١٨
انى امرت ان يقرآن في كل ليلة سورة الواقعة اتى سمعت رسول
الله ﷺ يقول : من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة
ابدا
٥٥
انى اقترضت سماكاً عشرين درهما فأهدى لى سمكة فقومتها
ثلاثة عشر درهما فقال لى : لاتأخذ الا سبعة دراهم
٢٧٠
انى احب ان اسمعه من غيرى فقرات عليه سورة النساء حتى
جئت الى هذه الآية
٥٥
انى لأرجو ان ألقى الله وليس لاحد منكم ان يظلمنى بظلمة من
دم ولا مال
١٦٦
انى لا اصبر عن البيع فقال النبى ﷺ : اذا بعت فقل : لاخلافة
٤٧٢
ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله
١٢٢
ايما رجل باع متاعا على رجل فأفلس المتاع ثم وجد البائع متاعه
بعينه فصاحب المتاع احق به من دون الفرماء
٤٢٩
ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه
شيئا من ثمنه فوجد متاعه بعينه فهو احق به ، وان مات
المشتري فصاحب المتاع أسوة الفرماء
٤٣١ ، ٤٣٠
ايما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد
بعينه
٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٢٩
ايما امرىء أفلس وعنده مال امرىء بعينه لم يقبض منه شيئا
فهو احق بعين ماله ، فان كان قبض منا شيئا فهو أسوة
الفرماء
٤٦٨ ، ٤٦٧
ايما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم
يقبض فهو أسوة الفرماء
٤٦٧
ايما قسم قسم لى الجاهلية فهو على ما قسم ، وايما قسم ادركه
الاسلام فهو على قسم الاسلام
٢٧١

« حرف الباء »

- ابدا يتفك ثم بمن تعول
٤٢٠
البر بالشعير ، والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
٥٢
بعثنى عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي ارقى فقالا :
سله هل كان اصحاب النبى ﷺ في عهده يسلفون في الحنطة ؟
قال عبد الله : كنا نسلف نبيط الشام في الحنطة والشعير والزيت
في كيل معلوم الى اجل معلوم
١٩٠

- بعث النبي ﷺ مصدقا له فجاء بظهر حسن فلما رآه النبي صلى
 ﷺ قال : هلكت واهلكت فقال : يا رسول الله انى كنت ابيع
 البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد ، وعلمت من حاجة النبي
 ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ : فذاك اذن ١٩٤
- بعد أن يجلبها فهو بخير النظيرين أن رضيها أمسكها وأن سخطها ردها
 وصاعا من تمر ٩١
- بعد ما عاد من غزوة تبوك بالمدينة ورهن درعه عنده ، فكانت
 قيمتها أربعمائه درهم ٣٠٠
- بقي من عمرى أربعون سنة قالوا : انك قد وهبتها لابنك داود
 قال ما وهبت لأحد شيئا ١٧٨
- بل الله يرمع ويحفض وانى لارجو أن القى الله وليست لأحد عندى
 مظلمة ١١٦
- بل اشتريه بكذا أو ابيعه بكذا ٥٩
- يلفنى عنك أنك قلت أن رسول الله ﷺ قال : لا يحتكر بالمدينة الا
 خاطيء وانت تحتكر ، قال : ليس هذا الذى قال رسول الله ﷺ
 انما قال رسول الله ﷺ أن يأتى رجل السلعة عند غلائها فيقالى
 بها فاما أن الشيء وقد اتضع فيشريه ثم يضعه فان احتاج الناس
 اليه أخرجه فذلك خير ١٢٢
- بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ١٦٥
- بم تستحل ماله اردد عليه ماله ١٨٩
- بيع المسلم المسلم لاداء ولا جئة ولا غائلة ٧٠
- بيع ابن مسعود الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فقال
 عند الله : سمعت رسول الله ﷺ : اذا اختلف البيعان وليس
 بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فاقول قول البائع أو يترادان البيع
 قال : فانى أرد البيع ١٤٢
- أشاع رجل همر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه واقام فيه
 حين تبين له التفصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن
 لا يفعل ، فدهيت أم المشتري الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك
 فقال رسول الله ﷺ : تالى الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال
 فأتى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله هو له ١٦٦
- باع على رضى الله عنه بعيرا يقال له المصيفر بأربعة ابعرة الى اجس ١٩٠
- باع النبي ﷺ قدحا وحلسا (بيع من يزيد) ٩١
- البيعان اذا اختلفا أو اختلفا من ميزان البيع ترادا ١٣٠
- البيع قائم بعينه فاقول ما قال البائع ١٢٨ ، ١٤٢
- بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى اذا انفلق القمر فلتين وراء
 الجبل ، وقلقة دونه فقال رسول الله ﷺ لنا : اشهدوا ٥٥
- البينة على من ادعى واليمين على من انكر ١٢٩ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨
 البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٣٨٥

« حرف التاء »

الصفحة

الحديث

- يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الاغشيتهم السكنية ، ونزلت عليهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ... ٢٥٢
- تلا عمر رضى الله عنه قوله تعالى : « فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا » ... ٢٣٧
- اتم لداود مائة سنة و لادم الف سنة عمره ... ١٧٨
- التمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ... ٥٣

« حرف التاء »

- الثلاث والثلاث كثير ... ١٧٢
- ثمسار ابتاعها رجل فاجتبح وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ، قالوا : فلم يحكم بالجائحة الثمرة يسلفون فيها السنتين والثلاث فقال : اسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥
- ثم اتى حاطبا في داره فقال : ان الذي قلت لك ليس عزمة منى ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد ... ١١٤
- ثم صك له صك الى النار ... ٤٠٣
- ثم قال آخر : هما على بدرهمين ... ٩٢
- ثم كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ... ١٤٢
- ثم لم يبايع احدا بعده حتى يساله اعبدهو؟ ام حر؟ ... ١٩٤

« حرف الجيم »

- جاءت غير من الطائف تحمل زيبا وهم يفترون بسمرق فاما ان تزيد في السعر ، واما ان ترفع من السوق ... ١١٣ ، ١١٤
- جاءته ابل من الصدقة فقال ابو رافع : فامرني رسول الله ﷺ ان اقضى الرجل بكره فقلت : يا رسول الله انى لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله ﷺ : اعطه اياه ، فان خيار الناس احسنهم قضاء ... ١٩٤
- جاء سيده يريد ، فقال النبي ﷺ : به فاشتره بعدين اسودين ، ثم لم يبايع احدا حتى يساله : اعيد هو؟ ام حر؟ ... ١٩٤
- جاءته الملائكة حين حضرته الوفاة قال : انه بقى من عمرى اربعون سنة ، قالوا : انك قد وهبتها لابنك داود ، قال ما وهيت لاحد شيئا ، قال : فاخرج الله تعالى الكتاب ، وشهد عليه ملائكته ... ١٧٨
- جاء عبد نسياس على الهجرة ، ولم يسمع انه عبد فجاءه سيده يريد فقال النبي ﷺ : به ، فاشتره بعدين اسودين ... ١٩٤
- جاءه بظهر مسن فلما رآه النبي ﷺ قال : هلكت واهلكت فقال : يا رسول الله انى كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيدي؟

- وعلمت من حاجة النبي ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ فذاك اذن
جاءه بمال قبل الاجل فأبى أن يأخذه ، فأتى عمر رضى الله عنه
فأخذه منه وقال له : اذهب فقد عتقت ٢٣٧
- اجعله في بيت المال واد اليه نجوما في كل عام ، وقد هتق هذا ،
فلما رأى سيده ذلك أخذ المال ٢٣٧
- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١١٢
جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله ﷺ : اعطه اياه فان خيار
الناس أحسنهم قضاء ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ١٩٤
- اجتبيح رجل من ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ :
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ، قالوا فلم يحكم بالجائحة
جهز عبد الله بن عمرو جيشا فنقدت الابل فأمر النبي ﷺ أن يأخذ
على قلاص الصدقة وكان يأخذ البعر بالبعيرين الى ابل
الصدقة ٢٦٣ ، ١٩٠
- اجار ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يأخذ للنفقة ربعا ٥٩

« حرف الحاء »

- حاطب بن أبي بلتعة مر به عمر وهو يبيع زيبا له في السوق ،
قال له عمر : اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا ١١٣ ، ١١٤
حتى جئت الى هذه الآية « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » قال : حسبك الآن . فالتفت اليه
فاذا عيناه تدرقان ٥٥
- حتى ياتيك يد خاطئة أو ميثة قاضية ٩٢
- حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ٢٤٥
- حتى قام معاذ بغير شيء ٤١١
- حجر عليه وباع ماله حتى قام الحديث ٤١١
- حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زيبا وهم يفترون بسنعرك
فاما أن ترفع في السعر واما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف
شئت (الأثر) ١١٣ ، ١١٤
- حديث معاذ الذي ابتاع الثمرة فأمر النبي ﷺ غرماءه أن يأخذوا
ما معه ٤٠٤
- حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ائمانها ٢٨٠
- حاسب عمر رضى الله عنه نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال : ان
الذي قلت لك ليس عزمة منى ولا قضاء ١١٤
- حسبك الآن فالتفت فاذا عيناه تدرقان ٥٥
- حسنات امثال الجبال ويأتى وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من
عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فان بقى
عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ٤٠٣

- حضرت آدم عليه السلام الوفاة قال للملائكة : انه بقى من عمرى
اربعون سنة قالوا : انك قد وهبتها لابنك داود قال : ما وهبت
لاحد شيئا ١٧٨
- حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع ان يستحلف ثم يخر
المشترى ان شاء اخذ وان شاء ترك ١٢٨
- احق به دون الفراء . او احق بعين ماله ٤٢٩ ، ٤٦٧
- حفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم
يسرع به نسبه ٢٥٢
- احكم بالظاهر ويتولى الله السرائر ١٤٦
- استحلف البائع ثم كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ١٢٨ ، ١٤٢
- حلف الا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله ﷺ الحديث ١١٦ ، ١٦٦
- الحلال بين والحرام بين فدع مايريبك الى ما لا يريبك ٢٨٠
- الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من
الناس ، فمن ترك الشبهات استبرا لدينه وعرضه ، ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان
يواقعها ، الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه ، الا
وان في الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب ٢٨٠
- حمل تبين او حمل قت اهداكه فاحسبه له من قرضه ٢٧٠
- حيث شئت فبع وكيف شئت فبع ٤١١
- حين تبين له النقصان فسأل رب الحائض ان يضع عنه فحلف ان
لا يفعل فذهبت ام المشتري ١١٦ ، ١٦٦
- حين توفي ابن مسعود رضى الله عنه قال ابو الدرداء رضى الله
عنه ما ترك بعدى مثله ٥٥
- احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ٤٥٣

« حرف الخاء »

- اخرج الله تعالى وشهد عليه ملائكته ١٧٨
- اتخشى على بناتى الفقر ؟ انى امرتهن ان يقران كل ليلة سورة
الواقعة ، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ سورة
الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا ٥٥
- خلق ابن آدم ليس عليه شيء الا قشرته ، ثم يرزقه الله ٤٠٧
- خل بينهم وبين ذلك فانما السعر بيد الله ١١٣
- خير الشهداء الذى بشهادة قبل ان يسألها ١٨٣
- خير الناس احسنهم قضاء (او خيار الناس) ١٩٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠

« حرف الدال »

الصفحة

الحديث

- يدخر ﷺ لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره ١٢٥
تدخل زبيبة البيت فتبيعه بما شئت وكيف شئت ١١٣ ، ١١٤
يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان
يناقله فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه ان يبيعه فأبى ،
فطلب ان يناقله فأبى فقال : مضار وقال ﷺ للانصارى : اذهب
فاقلع نخله ٤٥٤
اتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ،
قال : ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من ياتى يوم القيامة
بحسنات كالجبال ويأتى وقد ظلم هذا ، ولطم هذا ، وأخذ من
عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فان
بقى شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك الى النار ... ٤٠٣
دوى يسمع له كدوى النحل حتى يصبح ٥٥
الدين النصيحة ٩٤ ، ٩٦
ادان معرضا فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دين فليخضر
فانا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ٤٠٥
يدان حتى غرق ماله كله في الدين فاتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم
غرماءه ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء ... ٤١٣

« حرف الذال »

- وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ... ٢٥٢
اذهب فاتنى بما كان عندك فذهب فجاءه بحلس وقندح ... ٩٢
اذهب فاقلع نخله ٤٥٤
ذهبت ام المشتري الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله
ﷺ : تألى الا يفعل خيرا ، فسمع بذلك رب المال ، فاتى رسول
الله ﷺ فقال : يا رسول الله هو له ١٦٦
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والملح
بالمح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا ييد فاذا اختلفت هذه
الاشياء فيموا كيف شئتم اذا كان يدا ييد ٥٣
ذهب فجاءه بحلس وقندح فنادى ﷺ : من يشتري بهذا المجلس
والقندح ؟ قال رجل : انا آخذهما بدرهم فقال : من يزيد على
درهم ، فقال زجل : انا آخذهما بدرهمين ، ثم قال ﷺ : ان
المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي دم موجه او فقر مدقع او غرم مقطع ... ٩٢

« حرف الراء »

رايت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها
والقرض بشمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من

- الصدقة ؟ قال : لان السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا
 ٢٥٢ يستقرض الا من حاجة
 ١٧١ ارابت ان منع الله الثمرة
 ٢٧٠ الربا في ارضك فاشي اذا اقترضت رجلا قرضا فأهدى لك حمل
 تين أو حمل قت فاحسبه له من قرضه
 ١١٨ رجل ربطها في سبيل الله واما الذي هى له ستر فرجل ربطها تغنيا
 وتمغفا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها
 ٢٦٨ رخص النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لباس
 من حكة كانت بهما ، وكذلك عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم
 الكلاب فاتخذ أنفا من ذهب
 رد النبي ﷺ صاعا واقترض صاعا فرد صاعين واقترض من
 ٢٦٤ اعرابي بكرا فرد عليه أجود منه وقال : خيار الناس احسنهم
 قضاء
 ٩١ ردها ان سخطها وصاعا من تمر
 ٢٦٤ رد عليه أجود منه وقال : خيار الناس احسنهم قضاء
 ٤٠٢ رد عليه من سيئاتهم ثم صك له صك الى النار
 ١٨٩ اردد عليه ماله ، بم تستحل ماله
 رضى من دينه فادان معرضا فأصبح وقد رين به ، فمن كان له
 ٤٠٥ ، ٤٠٢ دين فليحضر فانا بائعوا ماله
 ٤٠٥ رضى من دينه وامانته ان يقال : سابق الحاج
 يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الاوان لكل ملك حمى ، الا
 وان حمى الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
 ٢٨٠ الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهى القلب
 يركب الظهر بنفقتيه اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقتيه
 ٣٦٠ اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة
 ركبت معاذ بن جبل الديون على عهد النبي ﷺ فلم يزل يدان حتى
 غرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ ليكلم غرماءه فباع لهم
 ٤١٢ ، ٤١١ رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء
 الراهن لراهنه له غنمه وعليه غرمه
 ٣٧٦ رهن درعه على شعير أخذه لاهله
 ٢٥٥ رهن درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لاهله
 ٢٥٦ رهن درعا عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر في شعير
 ٢٩٩ رهن درعه ببدل القرض
 ٣٠٥ رهن عنده درعه فكانت قيمتها أربعمائه درهم
 ٣٠٠ الراهن محلوب ومركوب للراهن
 ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ الراهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه
 ٣٦٣ رين به فمن كان له دين فليحضر ، فانا بائعوا ماله
 ٤٠٥

« حرف الزاي »

الصفحة

الحديث

- زيبيك تدخله البيت فتبيعه حيث شئت وكيف شئت ... ١١٣ ، ١١٤
 زعم ان لا يأخذها الا نجوما ، فقال عمر : يا بى ؟ وامر عامله على
 بيت المال : فخذ هذا المال فاجعله في بيت المال واد اليه نجوما في
 كل عام وقد عتق هذا العبد ، فلما رأى سيده ذلك أخذ المال ... ٢٣٧
 تزيد في السعر ، واما أن ترفع من سوقنا ... ١١٣ ، ١١٤
 زد يارب في عمره قال : لا الا أن تزيده من عمرك قال : وما
 عمرى ؟ قال : ألف سنة ، قال آدم : فقد وهبت له اربعين سنة
 قال : فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته ، فلما حضرته
 الوفاة جاءت الملائكة ، قال : انه بقى من عمرى اربعون سنة
 قالوا : أنك قد وهبتها لابنك داود قال : ما وهبت لأحد شيئا
 قال : فأخرج الله تعالى كتابه ، وشهد عليه ملائكته ... ١٧٨

« حرف السين »

- سأل سيرين انس بن مالك المكاتبه وكان كثر المال فأبى ، فانطلق
 الى عمر فقال : كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر قوله تعالى
 « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » ... ٢٣٧
 سألته عن سعرهما فقال له : مدين لكل درهم فقال له عمر : قد
 حدثت بصر جاءت من الطائف تحمل زيبيا وهم يفترون بسعرك ،
 فاما أن ترفع في السعر واما أن تدخل زيبيك البيت فتبيعه كيف
 شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه (الأثر) ... ١١٣ ، ١١٤
 سألت عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى عن السلف
 فقالا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من
 الشام فنسلفهم في الحنطة ... ١٧٥
 سئل عمر رضي الله عنه عن السلم في السرقة قال : لا بأس ... ١٩٠
 يسأله النبي ﷺ : اعبد هو ؟ أم حر ... ١٩٤
 سله هل كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد
 الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في
 كيل معلوم الى أجل معلوم ... ١٩٠
 سبق الحاج فادان معرضا فأصبح قد رين به ، فمن كان له عليه
 دين فليحضر غدا فانا بانموا ماله وقاسموه بين غرمانه ... ٤٠٢ ، ٤٠٥
 أسيفع جهينة رضي من دينه فادان معرضا فأصبح وقد رين به فمن كان
 له دين فليحضر فانا بانموا ماله ... ٤٠٢ ، ٤٠٥
 سكت القوم قال : من يزيد على درهم فقال رجل : أنا أخذهما
 بدرهمين قال : هما لك ، ان المسأله لا تحل الا لثلاثة لذى دم
 موجع أو فقر مدقع أو غرم مفضع ... ٩٢
 والسلمة قائمة ولا بينة لواحد منهما تحالفا أو ترادا ... ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٦٧
 سلمة تبايها فقال هذا : أخذت بكدا وكدا وقال هذا : بعت بكدا

- وكذا فقال ابو عبيدة : اتى عبد الله في مثل هذا فقال : حضرت
النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المتاع أن
شاء أخذ وان شاء ترك ١٢٨
- استسلف رسول الله ﷺ من أعرابي فأمرني أن اقضيه فقلت :
لم أجد في الأبل الاجملا خيارا رباعيا فقال : اقضه فان خير الناس
احسنهم قضاء ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ١٩٤
- استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا الحديث ١٩٥
- اسلقوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ٢٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٥
- أسلم اليهودي الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : أما من حائط بنى
فلان فلا ، ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى ٢٢٣
- السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف في كيل معلوم الى أجل ١٨٨
- يسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح ٥٥
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : خذوا القرآن من أربعة عبد الله
وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ وأبي بن كعب ٥٥
- سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة ٩٣
- سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاشياء فيبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد ٥٣
- « حرف الشين »**
- تشبه الأواقي أن تكون كيلا ١٥٩
- يشرب لبن الدر بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة
اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد ٣٦٠
- المشترى بالخيار ، ان شاء أخذ وان شاء ترك ٢٥٦
- والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فيبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد ١٤٢
- شكا رجل الى النبي ﷺ من رجل له شجرة في أرضه يتضرر
منها ، فأمر النبي ﷺ صاحب الشجرة أن يقبل بدلها أو يتبرع
له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها وقال لصاحب
الشجرة : أما أنت مزار ١٢٠
- يشكو صاحب الدين الى الله الوحده في قبره ٤٦٤
- اشتكى عبد الله بن مسعود فعاده عثمان رضى الله عنهما فقال :
ما تشكى ؟ قال : ذنوبى ، فقال : فما تشهى ؟ قال : رحمة ربي
قال : إلا أمر لك بعطاء ؟ قال : لا حاجة لى فيه ، قال : يكون
لناتك ، فقال : تخشى على بناتى الفقر ؟ انى أمرتهن أن يقرأن في
كل ليلة سورة الواقعة ، انى سمعت النبي ﷺ يقول : من قرأ
سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا ٥٥
- وشهد عليه ملائكته ١٧٨

« حرف الصاد »

الصفحة

الحديث

- ٢٤٤ الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
- ١٢٣ أصبح فيها - أي أهل عرصة - امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله
- ٤٦٤ صاحب الدين مأسور في قبره بدينه يشكو الى الله الوحدة
- ٤٦٤ صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء الدين
- ١٠٥ ، ١٠٠ صاحب السلعة بالخيار اذا اتى السوق
- ٤٣٠ صاحب المتاع اذا مات المشتري أسوة الغرماء
- ٤٢٩ صاحب المتاع اذا وجدته عند المفلس أحق به من دون الغرماء
- ٤٥٥ صاحب المتاع أحق بالمتاع اذا وجدته بعينه
- اصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله ﷺ وذكر ذلك له فقال : ما عندي شيء ، أذهب فأتني بما كان عندك ، فذهب فجاءه بحلس وقدح ، فقال : يا رسول الله هذا الحلس والقدح فقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم قال : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين قال : هما لك ، ثم ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لدى دم موجه ،
- ٩٢ أو فقر مدقع ، أو غرم مفضع
- ٤١٠ أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ
- أصيب رجل بجائحة في ثمار اتباعها فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فلم يف بما عليه فقال رسول الله ﷺ خذوا ماله ليس لكم الا ذلك
- ٤١١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال : لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
- ٢٥٢ صدق في قوله : لا يبيع حاضر لباد انها كلمة جامعة
- ٩٦ صلوا على صاحبكم - بعد أن سألهم هل عليه دين - قالوا : نعم
- ٤٢١

« حرف الضاد »

- ضرب عمر رضي الله عنه انسا بالدرة وتلا قوله : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا »
- ٢٣٧ يتضرر صاحب الأرض بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي ﷺ فأمره أن يقبل بدلها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض أن يقطعها وقال لصاحب الشجرة : انما انت مضار
- ١٢٠ ضربه الله بالجذام والافلاس
- ١٢٢

« حرف الطاء »

الصفحة

الحديث

- ٤٠٣ طرح من سيئاتهم عليه ثم صك له صك الى النار
- ١١٨ اطراق فحلها واعارة دلوها حق الايل
- ٣٦٨ والطريق المتياء سبعة اذرع
- ٤٥٤ طلب اليه صاحب الأرض أن يناقله فأبى
- طلب اليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب اليه أن يناقله ، فأبى
- قال : فهبه لى ولك كذا اجرا رغبة فيه ، فأبى فقال : مضار
- ٤٥٤ وقال ﷺ للأنصارى : اذهب فاقطع نخله
- ١١٦ ، ١٠٩ يطلبنى فى نفس ولا مال ، لا احد
- انطلق الى عمر فقال : كاتبه فأبى ، فضربه عمر بالدره وتلا قوله
- ٢٣٧ تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا »

« حرف الظاء »

- ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من
- حساناته ، وهذا من حسناته ، فان بقى عليه شيء أخذ من
- ٤٠٣ سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك الى النار
- ٣٦٤ الظهر مرتوب ومحلوب يركب بنفقته اذا كان مرهونا
- الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولين الدر يشرب بنفقته اذا
- ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠ كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة
- ظهر مسن فلما رآه النبي ﷺ قال : هلكت وأهلكت فقال :
- يا رسول الله انى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد
- ١٩٤ وعلمت من حاجة النبي ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ : فذلك اذن

« حرف العين »

- عبد الله بن أوفى قال لمحمد بن المجالد وقد بعته عبد الله بن شداد
- وأبو بردة فقال : كنا نسلف نبيط الشام فى الحنطة والشعير
- ١٩٠ والزيت فى كيل معلوم الى أجل معلوم
- عبد بايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عيب فجاءه
- سيده يريد به فقال النبي ﷺ : بهه فاشتره ببعدين أسودين ثم لم
- ١٩٤ يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أم حر ؟
- اعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه
- ٢٧٨ العبد والا فقد عتق منه ما عتق
- ٢٣٧ عتق هذا ، فلما رأى ذلك سيده أخذ المال
- عالجه وأقام فيه حين تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن
- يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله
- ﷺ فذكرت ذلك له فقال : تألى الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب
- ١٦٦ المال فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هو له

- ٢٦٨ عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ذهب
- ١١٨ اعارة دلوها واطراق فحلها من حق الابل
- ٤٥٤ عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال : ومع الرجل اهله قال : وكان سمرة يدخل الى نخله فأبى
- ١٢٧ اعطوا بدعاويهم لادمي ناس من الناس دماء ناس واموالهم لكن اليمين على المدعي عليه
- ٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦١ اعطه فان خيار الناس احسنهم قضاء
- ٢٧٦ علقها على المرتهن ولبن الدر يشرب ، وعلى الذى يشرب نفقته
- ٥٥ ، ٥٤ علم المحفوظون من اصحاب محمد رسول الله ﷺ أن ابن ام عبد اقر بهم الى الله وسيلة
- ٥٥ أعلم حيث نزلت وما من آية الا أنا أعلم فيما نزلت ولا أعلم احدا هو أعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه
- ١٩٤ علمت من حاجة النبي ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ : فذاك اذن علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن
- ٥٥ ، ٥٤ على باب الجنة رايت ليلة أسرى بى مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة ؟ قال : لان السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
- ٢٥٢ وعلى الذى يركب ويشرب نفقته
- ٢٧٦ ، ٢٦٠ عليه نفقتها وله ظهرها ونتاجها
- ٢٦٢ عليه غرمه وله غنمه
- ٢٧٦ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ على المرتهن علقها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته
- ٢٧٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بحاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : اما ان تزيد فى السعر واما أن ترفع من سوقنا
- ١١٣ نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهلي
- ٢٧٠ لى أفلا قعد فى بيت ابيه أو أمه فينظر أيهدى اليه أم لا
- عنده مال امرىء بعينه لم يقبض منه شيئا فهو احق بعين ماله ، فان كان قبض منه شيئا فهو أسوة الفراء ، وأى امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الفراء
- ٢٦٧ عهد ابن ام عبد
- ٥٥ اعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين يديه : ايس من رحمة الله
- ٢٧٩ ، ٢٧٧ صاد رسول الله ﷺ من غزوة تبوك بالمدينة ، ورجل يرميه عنه اليهودى فكانت قيمتها اربعمائة درهم
- ٢٠٠

عاد عثمان ابن مسعود رضى الله عنهما فقال : ما تشتكى ؟ قال :
ذنوبى ، قال : فما تشتهى ؟ قال : رحمة ربي قال : الا امر لك
بطبيب ؟ قال : الطيب امرضنى ، قال الا امر لك بعماء ؟ قال :
لا حاجة لى فيه ، قال : يكون لبناتك ، فقال : اتخشى على بناتى
الفقر ، انى امرتهن ان يقران كل ليلة سورة الواقعة ، انى سمعت
النبي ﷺ يقول : من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة
أبدا

٥٥

٥٥

عيناه ﷺ تدرقان

« حرف الفين »

١٠٠ غبن المسترسل ربا
غرارتان فيهما زيب فسأله عن سعرهما فقال له : مدين لكل
درهم قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زيبا وهم يفترون
بسمرك الاثر

١١٤ ، ١١٣

اغرق معاذ بن جبل رضى الله عنه ماله فى الدين فكلم النبي ﷺ
غرماء ، فلو ترك أحد من أجل لتركوا معاذا من أجل رسول
الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ من غير
شئ

٤١٠ ، ٤٠٩

٣٧٦ ، ٣٦٣

غرمه عليه وله غنمه
غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يارسول الله سعر لنا
فقال عليه السلام : ان الله هو السعر هو القابض الباسط ، وانى
لارجو ان القى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى نفس ولا مال

١٠٩

يقالى الرجل بالسلعة عند غلائها فأما من ياتى الشئ وقد اتضع
فيشتر ثم يضعه فان احتاج الناس اليه اخرجته فذلك خير

١٢٢

٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١

٤٧٢

غنمه له وعليه غرمه
غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلافة

« حرف الفاء »

فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة

٢٥٢

افضل شباب قومه معاذ ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان
حتى اغرق ماله فى الدين فكلم النبي ﷺ غرماء فلو ترك أحد من
أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول

الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شئ

٤١٠ ، ٤٠٩

٨٩

فرق بين والده ولدهما فرق الله بينه وبين ابيه يوم القيامة

٢٨٠

فسدت فسد الجسد كله ، الا وهى القلب

- افلس رجل او مات فوجد صاحب المتاع بعينه فهو احق به
 ٤٦٦ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤١٠
- افلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد
 متاعه بعينه فهو احق به ، وان مات المشتري فصاحب المتاع
 ٤٣٠
- اسوة الفرماء
 الفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : ليس ذلك الفلس
 ولكن الفلس من ياتي يوم القيامة بحسنات امثال الجبال ويأتي
 وقد ظلم هذا ولطم هذا واخذ من عرض هذا فليأخذ هذا
 من حسناته وهذا من حسناته فان بقى عليه شيء اخذ من سيئاتهم
 ٤٠٣
- فرد عليه ثم صك له صك الى النار
- افلس امرؤ وعنده مال امرىء بعينه لم يقبض منه شيئاً فهو احق
 بعين ماله ، فان كان قبض منه شيئاً فهو اسوة الفرماء ، وايماء
 امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً او لم يقتض
 ٤٦٧
- فهو اسوة الفرماء
- انفق القمر فلقتين ، فلقة وراء الجبل ، وفلقة دونه ، فقال لنا رسول
 الله ﷺ : اشهدوا
- ٥٥
- في زمان رسول الله ﷺ ابتاع رجل ثمر حائط فعالجه واقام فيه
 حين تبين فسأل رب الحائط ان يضع عنه فحلف ان لا يفعل
 فذهبت ام المشتري الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال رسول
 الله ﷺ : تالى الا يفعل خيراً فسمع بذلك رب المال فأتى رسول الله
 ﷺ فقال : يا رسول الله هو له
- ١٦٦
- في رجل افلس هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ ايما رجل مات
 او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ... ٤٦٦ ، ٤٦٨
- في شيء اسلف فيه فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
 ١٧٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣٣ ، ٢٢٥
- في الثمار السنة والسنتين فقال : من اسلف فليسلف في كيل معلوم
 ووزن معلوم الى اجل معلوم ٢٢٠
- فيما رسول الله ﷺ فكننا نسلف في الزيت والحنطة ... ١٨٩ ، ١٩٠

« حرف القاف »

- القابض الباسط الرازق والمسر ، واني لأرجو ان القى الله وليس
 ١٠٩
- أحد يطلبني بمظلمة في نفس ولا مال
- يقبض الذى باعه ولم يأخذ من ثمنه شيئاً ، ووجد متاعه بعينه
 فهو احق به ، وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
 ٤٦٧ ، ٤٣٠
- الفرماء
- قبل الاجل فأبى ان يأخذه فأتى عمر فأخذه منه وقال له : اذهب فقد
 ٢٣٧
- عتقت
- يقبل بدلها او يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الارض ان يقلعها
 وقال لصاحب الشجرة انما أتت مضار ١٢٠

- ١٢٨ قضى النبي ﷺ باليمين على المدعى عليه
 قضى النبي ﷺ في رجل أفلس : إما رجل مات أو أفلس فصاحب
 المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ٤٦٦ ، ٤٦٨
 قضاني رسول الله ﷺ وزادني ٢٦٤ ، ٢٦٢
 ٢٦٨ قطع أنف عرفجة بن أسعد يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ذهب
 ٤٥٤ ، ١٢٠ أقلمها وقال لصاحب الشجرة : إنما انت مضار
 قالوا : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ قال
 عبد بن أبي أوفى : كنا نسلف نيط أهل الشام في الحنطة والشعير
 والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم ١٩٠
 وأقسام فيه حين تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه
 فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ
 فذكرت ذلك فقال رسول الله ﷺ : تألي الأ يفعل خيرا ، فسمع
 بذلك رب المال فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله هو له ... ١٦٦
 قال : لا خلافة ٤٧٤
 قال النبي ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم مالكم غيره ... ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١١
 قال رسول الله ﷺ : ان أول من جحد آدم ، ان الله أواه ذريتيه
 فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره فقال : يارب من هذا ؟ قال : هذا
 ابنك داود قال : فما عمره ؟ قال : ستون سنة قال : يارب زد في
 عمره قال : لا إلا أن تزيد من عمرك قال : وما عمري ؟ قال :
 الف سنة قال آدم : فقد وهبت له أربعين سنة قال : فكتب الله
 عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة
 قال : انه بقي من عمري أربعون سنة قالوا : انك قد وهبتها لابنك
 داود قال : ما وهبت لأحد شيئا قال : فأخرج الله تعالى الكتاب
 وشهد عليه ملائكته ١٧٨
 قال هذا : أخذت بكذا وكذا وقال هذا : بعث بكذا وكذا ، فقال أبو
 عبيدة : أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي ﷺ في مثل
 هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المتاع ان شاء أخذ وان
 شاء ترك ١٢٨
 القول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان إذا اختلف البيعان وليس بينهما
 بينة ١٤٤
 قلت - وقد لقيت أنس بن مالك : لا يبيع حاضر لباد أتتهم في تيممها
 أو تبتاعوا لهم قال : نعم قال محمد : صدق أنها كلمة جامعة ... ٩٦
 فقال ﷺ للأنصاري : اذهب فاطلع نخله ٤٥٤
 وقال أبو الدرداء حين توفي ابن مسعود رضى الله عنهما : ما ترك
 بعدي مثله ٥٥
 القول ما قال البائع والمشتري بالخيار ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٥٤
 القول ما قال البائع أو يتتاركان البيع ١٤٢ ، ١٣٤
 القول قول البائع والمشتري بالخيار ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٥٤
 قال : فإنه لرد البيع ١٤٢

- ٤٧٢ ... قال : هاء وهاء ولا خلافة ...
 قال لرسول الله ﷺ : يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل
 معلوم من حائط بني فقال : لا ييهودي ولكن ابيعك تمرا معلوما
 ٢١٨ ... الى كذا وكذا من الاجل
 ٢٧٢ ... اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا آباؤكم
 ٤١٢ ... قام معاذ بغير شيء ...
 ٥٥ ... قام اذا هدات العيون فيسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح

« حرف الكاف »

- ٢٣٧ ... كاتب عبدا له على مال الى أجل فجاءه بمال قبل الاجل فابى ان
 يأخذه فأتى عمر رضى الله عنه فأخذه منه وقال : اذهب فقد
 عتقت
 ٢٣٧ ... كاتب سيرين انسا وكان سيرين كثير المال فابى فانطلق الى عمر
 رضى الله عنه فقال : كاتبه ، فضربه عمر بالدرة ، وتلا قوله تعالى
 « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا »
 ٢٣٧ ... كاتب على كذا وكذا وانى ايسرت بالمال فأتيته فزعم انه لا يأخذها
 الا نجوما فقال عمر : يابى ؟ وأمر عامله على بيت المال : فخذ هذا
 المال فاجعله في بيت المال واد اليه نجوما في كل عام وقد عتق هذا
 فلما رأى ذلك سيده أخذ المال ...
 ٢٣٧ ... كتاب الله انا اعلم سورة حيث نزلت ، وما من آية الا انا اعلم فيما
 نزلت ، ولا اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله منى تبلغه الا بل لركبت
 ٥٥ ... اليه ...
 ٢٧٢ ... كتاب الله احق ، وشرط الله اوثق ...
 ٧٠ ... كتب لى رسول الله ﷺ : « هذا ما باع محمد رسول الله العداء
 بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خيئة ولا غائلة ...
 كثرة دخول عبد الله بن مسعود وخروجه على رسول الله ﷺ
 لا ترى ابن مسعود وامه الا من اهل البيت لما ترى من كثرة دخوله
 ٥٤ ... ودخول امه على الرسول ﷺ ولزومه له
 ١٧١ ... كثر دين رجل اجتجج من ثمار اتباعها فقال رسول الله ﷺ : خذوا
 ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ، قالوا : فلم يحكم بالحاجة ...
 كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من
 كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون
 ٢٥٢ ، ٢٥١ ... اخيه ...
 ٥٤ ... كفى بين كفيه يعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن ...
 ٢٧٧ ... كل فان مهناه لك وحسابه عليك ...
 كبل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، من
 اشتراط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٠٢ ، ٣٥٠
 كل قرص اجر منقعة فهو ربا (او فهو حرام) ٢٦٢ ، ٢٦٣

- كلم النبي ﷺ غرماءه فلو ترك احد من اجل اتركوا معاذا من
 ٤١٠ ٤٠٩
 اجل رسول الله ﷺ
 كلم غرماء معاذ رسول الله ﷺ فحجر عليه وباع عليه ماله حتى
 ٤١١
 قام معاذ بغير شيء
 ٩٦
 كلمة جامعة
 كيف ملء علما وكان اذا هدات العيون قام فيسمع له دوى كدوى
 ٥٥
 النحل حتى يصبح
 ٢٦٤ ٢٦٢
 حق فقضاني وزادني
 كان لي على رسول الله ﷺ
 كانت لرجل شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر
 بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي ﷺ فأمره ان
 يقبل بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض ان
 ١٢٠
 يقلمها وقال لصاحب الشجرة : انما انت مضار
 ١٢٢
 كان حقا على الله ان يقعهه بعظم من النار يوم القيامة
 ١٤٢
 كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك
 كان النبي ﷺ يقول : الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الصدر
 يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
 ٣١٠
 كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا
 فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي ﷺ غرماءه فلو
 ترك احد من اجل اتركوا معاذا من اجل رسول الله ﷺ حتى
 ٤١٠ ٤٠٩
 قام معاذ بغير شيء
 كان اصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم الهم
 ١٧٨
 حرث أم لا ؟
 كان رسول الله ﷺ يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغير
 ١٢٥
 كان أهل الجاهلية يتعاون لحوم الجزور الى جبل الخيلة
 ١٠٨
 كان له من المال ما يبلغ ثمن الصبد قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس
 ولا شطط
 ١١٦
 كان كصدقها مرة
 ٢٥٢
 كان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
 ١١٠
 كانت بالزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكة فرخص لهما
 النبي ﷺ في لباس الحرير وكذلك عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم
 ٢٦٨
 الكلاب فاتخذ أنفا من ذهب
 كنا نصيب المغنم من رسول الله ﷺ فكان يأتينا أباط من أنباط
 الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب فقلت : اكان لهم ؟
 ١٧٥
 أم لم يكن زرع ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك
 كنا نسلف في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير
 ١٧٨
 والزيت والتمر وما نراه عندهم
 كن حلس بيتك حتى ياتيك يد خاطئة أو أميئة قاضية
 ٩٢
 كنت اباع البكرين والثلاثة بالفلان الواجد المسن يدا يدا ، وعلمت

١٩٤	...	من حاجة النبي ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ فذاك اذن ...
٢٦٢	...	كيت أخذ البعير بالبعيرين الى اجل
		يكون العطاء لبناتك ، فقال : أتخشى على بناتي الفقر ؟ انى امرتهن
٥٥		ان يقرآن في كل ليلة سورة الواقعة ، انى سمعت رسول الله ﷺ
		يقول : من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا
٢٧٢	...	وسيكون اقوام يحدونكم بما لم تعرفوا انتم ولا آباؤكم
١١٤	...	كيف شئت فبع وحيث شئت فبع
٥٢	...	كيف شئتم اذا كان يدا بيد ...
١٣٤ ، ١٢٩ ، ١٢٧	...	كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
٢٣٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٦٨ ، ١٥٢ ، ١٤٨ ، ١٤٢		

« حرف اللام »

٢٥٢	...	لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
٢٥١	...	لان اقوامي دينارين ثم يردا ثم اقرضهما أحب الى من ان تصدق بهما
٣٦٠	...	لين المر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة
٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٠	...	لين المر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ...
١٠٨	...	لحرم الجزور يتابعها اهل الجاهلية الى حبل الحبله
٥٥	...	للنبت اليه فاذا عيناه تدرفان
١١٦	...	لقى الله وليس لاحد منكم ان يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال
٩٦	...	لقيت انس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا
١٣٧ ، ١٢٨ ، ١٢٧	...	لو تمسهاوا لهم قال : نعم قال محمد : صدق انها كلمة جامعة
١٨٨	...	لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٤٠٣	...	ولكن السلف فى كيل معلوم الى اجل
٢٣٢	...	ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الفضب
٤٠٣	...	ولكن كيل مسمى الى مسمى
١٣٧	...	ولكن الفنى غنى النفس
٢١٨	...	ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
٥٤	...	ولكن البعير تمرا معلوما الى كذا وكذا من الاجل
٢٥٢	...	لا ترى من كثرة دخوله ودخول امه على الرسول ﷺ ولزومه له
٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٩	...	لم يسرع به نفسه
١٧٨	...	لم يكن يمسك شيئا ، فلم يزل يدان حتى افرق ماله فى الدين
١٧٨	...	فكلم النبي ﷺ غرماءه ...
١٧٨	...	لم نسألهم اللهم حرث ام لا ؟
١٩٤	...	لما رآه النبي ﷺ قال : هلكت واهلكت فقال : يا رسول الله انى كنت ابيع
٢٣٧	...	الكبرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد ، وعلمت من حاجة النبي ﷺ الى الظهر ، فقال النبي ﷺ : فذاك لذن
	...	لما رأى ذلك سيده أخذ المال

٤٣. ... ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له ...
 لما نزل تحريم الخمر قلت : يا رسول الله ان عندي خمراً لايتام
 ورثوه فقال النبي ﷺ : ارقه قلت : أفلا أخله ؟ قال : لا ، فهناه
 عن تخليله ...
 ٣٨١ ... لم يبايع النبي ﷺ أحداً بعده حتى يسأله : أعبد هو ؟ أم حر ؟ ...
 ١٩٤ ... لم أجد في الأبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال : اقضه فان خير
 الناس أحسنهم قضاء ...
 ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ١٩٤ ... ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله ...
 ٧ ... له دوى كدوى النحل ...
 ٥٥ ... له غنمه وعليه غرمه ...
 ٣٨٣ ، ٣٧٦ ، ٣٦٣ ... لو ان الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم
 لكن اليمين على المدعى عليه ...
 ١٢٨ ، ١٢٧ ... لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على
 المدعى عليه ، واليمين على من أنكر ...
 ١٣٧ ، ١٢٨ ... لولا انى اخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها ...
 ٢٨٠ ... ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٠٢ ، ٣٥٠ ...
 ١٧١ ... ليس لكم الا ذلك قالوا : فلم يحكم بالجائحة ...
 ليس هذا الذى قال رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ أن
 يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيفالى بها ، فأما ان يأتي الشيء
 وقد اتضع فيشتره ثم يضعه فان احتاج الناس اليه أخرجه
 فذلك خير ...
 ١٢٢ ... ليس لعرق ظالم حق ...
 ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ... ليس لأحد منكم ان يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ...
 ١١٦ ... ليس السابق من سبق بعيره ، وإنما السابق من غفر له ...
 ٤٠٣ ... ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يقلب نفسه عند الغضب ...
 ٤٠٣ ... ليس الفنى عن كثرة العرض ، ولكن الفنى غنى النفس ...
 ٤٠٥ ... لى الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته ...
 ١٢٦ ... ليس فى التمر حكرة ...
 ١٤٢ ... وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان ...
 وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع
 قال : فانى أرد البيع ...
 ١٤٢ ... ليلة أسرى بي رأيت على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها
 والقرض بثمانية عشر فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من
 الصدقة ؟ قال : لان السائل يسأل وعنده ، والمستقرض
 لا يستقرض الا من حاجة ...
 ٢٥٢ ...

« حرف الميم »

الصفحة

الحديث

- ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم
وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدي
اليه أم لا ؟ ٢٧٠
- ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ فقال جبريل عليه السلام :
لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
ما باع محمد رسول الله العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء
ولا خيئة ولا غائلة ٧٠
- مات رجل أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه ٤٦٦ ، ٤٦٨
ما ترك بعدي مثله ٥٥
- ما دام الصديق عون أخيه ٢٥١
- وما نراه عندهم كنا نسلف فيه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من
الحنطة والشعير والتمر ١٧٥
- ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
ما تشتكى ؟ قال : ذنوبي ، قال : وما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي :
قال : الا أمر لك بطبيب ؟ قال : الطبيب أمرضني ، قال : الا
أمر لك بعطاء قال : لا حاجة لي فيه ، قال : يكون لبناتك ،
فقال : أتخشى على بناتي الفقر ؟ اني أمرتهن أن يقرأن في كل ليلة
سورة الواقعة ، اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ سورة
الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا ٥٥
- ما قال البائع والمشتري بالخيار ١٣٤
- ما كنا نسألهم عن ذلك ١٧٥
- ما يكفيها وولدها بالمعروف تأخذ بغير اذن زوجها ٢٧٦
- ماله خذوا ليس لكم الا ذلك ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١
- مال آتاه به قبل الأجل فأبى أن يأخذه فأتى عمر فأخذه منه وقال
له اذهب فقد غتقت ٢٣٧
- مالم يتفرقا ١٨٦
- ما معنى قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا ١٠٠
- ما من كتاب الله سورة الا أنا أعلم حين نزلت ، وما من آية الا أنا
أعلم فيما نزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تليفه الأبل
لركبت اليه ٥٥
- ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة ٢٥٢
- ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قالوا فلم يحكم بالجائحة ١٧١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١١
مدين لكل درهم فقال له عمر : قد جاءت بغير حاجات من الطائف
تحمل زيبا وهم يفترون بسعرك ١١٤
- مر عمر رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبا له

- بالسوق فقال له عمر : اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من
سوقنا ١١٣ ، ١١٤
- مر رجل يقوم فيهم رسول الله فرجع فقال : يا رسول الله ابتعته
بكذا وكذا بدون ما كان له فقال له رسول الله ﷺ تصدق بالفضل ٥٩
- ما وهبت لاحد شيئا قال : فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته
تمسكوا بعهد ابن أم عبد ١٧٨
- مطل الفنى ظلم ٥٥
- معناه أربحك للعشرة اثنى عشر وهو بيع المراجعة ٢٧٥
- معاذ بن جبل من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ، فلم
يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين ، فكلم النبي ﷺ غرماء ، فلو
ترك أحد من أجل لتركوا معاذًا من أجل رسول الله ﷺ فباع
لهم رسول الله ماله حتى قام معاذ بغير شيء ... ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١١
- مكننا حيننا لا نرى ابن مسعود واهله من أهل بيت الرسول
ﷺ لما نرى من كثرة دخوله ودخول امه على الرسول ﷺ ولزومه
له ٥٤
- الملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه
الأشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ٥٣
- من بظا به عمله لم يسرع به نسبه ٢٥٢
- من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء
من ابتاعها فهو بخير النظرين ان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ٩١
- من ترك الشبهات استبيرا لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالرأعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه الا
وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله في أرضه محارمه ، الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهى القلب ٢٨٠
- من حق الابل اعارة دلوها ، واطراق فحلها ١١٨
- من احتكر فهي خاطيء ١٢٦
- من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه ١٢٣
- من احتكر حكرة يريد أن يفلى بها على المسلمين فهو خاطيء ١٢٣
- من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ١٢٢
- من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ٤٥٣
- من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم ١٢٥
- من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على
الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ١٢٢
- من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ... ٤١٠ ، ٤٢٩
- من رهن دابة فعليه نفقتها وله ظهرها ونتاجها ٣٦٢
- ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ٢٥٢
- من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ... ١٧٥ ، ٢٢٠

- ٢٤٤ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ... من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره
- ١٧٥ ... من أسلم في شيء فلا يشترط مع صاحبه غير قضائه
- ١٧٥ ... من أسلم في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله
- ٩٣ ... من يشتريه منى ؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
- ٢٧٢ ... من اشترط شرطا في كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة كتاب الله أحق وشرط الله ...
- ٢٧٩ ، ٥٥ ... من أعان على قتل امرىء ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ...
- ٢٧٨ ... من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد والا فقد عتق منه
- ١١٦ ... من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة ، لا وكس ولا شطط ...
- ٨٩ ... من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
- ٢٥٢ ... من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
- من المفلس ؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا وطم هذا وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك الى النار ...
- ٤٠٣ ... من افلس أو مات فوجد الرجل متاعه فهو بعينه أحق به
- ٤٦٦ ... من أقال بائعا في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة
- ٢٥٠ ... من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه
- ٢٥١ ... من كان له عليه دين فليحضر غدا فانا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه
- ٤٠٥ ، ٤٠٢ ... من كان له دين فليعد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص
- ٤٠٥ ... من نذر أن يطيع الله فليطمعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه
- ٢٧٣ ... من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
- ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه
- ٢٥٢ ... من هذا يارب ؟ قال : هذا ابنك داود ، قال : يارب فما عمره ؟ قال : ستون سنة ، قال : يارب زد في عمره ، قال : لا الا أن تزيد من

- عمر ك ، قال : وما عمرى ؟ قال : الف سنة ، قال آدم : فقد وهبت له أربعين سنة ، قال : فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه عليه ملائكته ، فلما حضرته الوفاة جاءت الملائكة ، قال : انه بقى من عمرى أربعون سنة ، قالوا : انك قد وهبتها لابنك داود قال : ما وهبت لأحد شيئا قال : فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته
- ١٧٨
- ٤٢٩ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به
- ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها إلا وأن لكل ملك حمى إلا وأن حمى الله محارمه ، إلا وأن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهى القلب
- ٢٨٠

« حرف النون »

- نادى على قذح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل : هما على بدرهم ثم قال آخر : على بدرهمين
- ٩٢
- ٢٧٢ نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه
- ٩٥ ، ٩٤
- ١٨٣ استنصح الرجل فلينصح له
- انصر أخاك ظالما أو مظلوما
- ٢٧٠
- ٢٦٢ ينظر أيدي له أم لا
- تفدت الأبل فأمرني ﷺ أن آخذ بعيرا بعيرين الى أجل
- ٤٦٥ ، ٤٦٤ نفس المؤمن مرتبهة في قبره بدينه الى أن يقضى عنه
- نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث
- ٢٥٢
- نهى النبي ﷺ عن تلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق
- ٩٩
- نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد . أى أن يكون سمسارا فقال :
- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم
- ١٢٠
- نهى النبي ﷺ أن يحتكر الطعام
- ١٢٢
- نهى النبي ﷺ عن جبل الحبله
- ١٠٨
- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري
- ٢٤٤ ، ٢٤٣
- نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يس عندك
- ٢٦٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع السنين
- ١٦٥
- نهى النبي ﷺ عن بيع المزايدة
- ٩٣
- نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر
- ١٠٧
- نهى النبي ﷺ عن بيع الماء ونهى عن بيع فضل الماء ليمنع الكلاء
- ٨٨
- نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع (والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز)
- ٢٦١

٩١	نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان ولا يبيع حاضر لباد
٩٨	نهى النبي ﷺ أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق
١٠٧	نهى النبي ﷺ عن بيع السمك في الماء
١١٨	نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل
٨٨ ، ٨٧	نهى النبي ﷺ عن النجس

« حرف الهاء »

٥٥	هدات العميون قام فيسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح
٤٦٨ ، ٤٦٦	هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه
٧٠	هذا ما باع محمد رسول الله ﷺ العداء بن خالد ببيع المسلم المسلم لاداء ولا خبئة ولا غائلة
٢٧٠	هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟
١٩٤	هلكت وأهلكك فقال : يا رسول الله اني كنت أبيع الكرين والثلاثة بالبعير المسن ، يد بيد وعلمت من حاجة النبي ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ : فذاك اذن
٩٢	هما على بدرهم ثم قال آخر : هما على بدرهمين
٤٢٨	هو أحق بها من الفرماء
٤٦٨ ، ٤٢٩ ، ٤٦٦	فهو أسوة الفرماء
٩١	هو بخير النظيرين ان رضيا امسكها ، وان سخطها رذها وصاغا من تمر
٥٩	هو ربا قالها ابن عباس في المراجعة
٢٧٩	هو مال الله يؤتبه من يشاء
١١٨	هي لرجل أجر ، ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تفنيا وتمقفا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها

« حرف الواو »

٤٢٩	وجد البائع متاعه بعينه فصاحب المتاع أحق به دون الفرماء
٤٢٩	وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به
٤٦٦	وجد الرجل متاعه فهو بعينه أحق به
٤٢٨	وجدتها بعينها فهو أحق بها من الفرماء
٢٨٠	دع ما يريك الى ما لا يريك
١٢٠ ، ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٤	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح
٣٦٨	يضع خشبه في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع
٥٥	توفي ابن مسعود فقال أبو الدرداء رضي الله عنهما : ماترك بعدي مثله

- توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعر ٢٥٦ ، ٢٩٩
 وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى
 يوشك أن يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
 الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
 ٢٨٠ فسد الجسد كله الا وهى القلب ...
 ١٤٦ ويتولى الله السرائر ...
 وهبت له اربعين سنة قال : فكتب عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته
 ١٧٨ الحديث ...

« حرف لا »

- لا آكل سمنا ما دام يباع بالواقى ، وتشبه الاواقى ان تكون كيلا ١٥٩ ...
 لا يأخذ الا ما اسلف فيه أو رأس ماله ١٧٥ ...
 لا يأخذها الا نجوما ، فقال عمر : ياأبى ؟ الخبر ٢٦٨ ...
 لا الا ان زيده من عمرك ، قال : وما عمرى ؟ قال : ألف سنة قال
 آدم قد وهبت له اربعين سنة قال : فكتب الله كتابا وأشهد عليه
 ١٧٨ ملائكته ...
 لا يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمسارا ٩١ ، ١٠٠ ...
 لا يبيع حاضر لباد ، أنهيت ان تبيعوا أو تتباعوا لهم ؟ قال : نعم
 قال محمد : صدق انها كلمة جامعة ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ...
 ولا بينة لواحد منهما والسلمة قائمة تحالفا أو ترادا ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٦٧ ...
 قال ابن سيرين : لا بأس بدهد وأزده ، وتحسب النفقة على الثياب ... ٥٩ ...
 لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له ٩٠ ...
 لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٩١ ، ١٠١ ...
 لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه ٣٦١ ...
 لا يحتكر الاخطىء ١٢٢ ، ١٢٣ ...
 لا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ... ١٦٥ ...
 لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما
 ليس عندك ٢٦٢ ، ٢٦٩ ...
 لا خبيثة ولا غائلة ٧٠ ...
 ولا تخن من خانك ٢٧٦ ...
 لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم فان ثالثهما الشيطان ... ٣٥٢ ، ٣٥٤ ...
 لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسم على سوم أخيه ... ٩١ ، ٩٢ ...
 لا داء ولا خبيثة ولا غائلة ٧٠ ...
 لا ربا في الحيوان ، وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح
 والملاقيح وحبل الحبلية ٢١٥ ...
 لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ١٨٨ ...
 لا تسلفوا في النخل حين يبدر صلاحه ١٨٩ ...

- ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء صحفتها ، ولتنكح ، فانما لها
 ما كتب الله لها ٩٢
- لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ١٠٧
- لا يشترط صاحبه غير قضائه ١٧٥
- لا يصرفه الى غيره اذا اسلف في شيء ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢٤٤
- لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
 رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر ٩١
- لا ضرر ولا ضرار ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣
- لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه ٣٦٨
- لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره ، والطريق
 الميتاء سبعة أذرع ٣٦٨
- لا يعصه اذا نذر ان يعصيه ٣٧٢
- لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرا لدينه وعرضه ،
 ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى
 يوشك ان يواقعه ، الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
 الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا
 فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ٢٨٠
- لا يفلق الرهن من راهنه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٣
- لا يفكه الا قضاء الدين صاحب الدين مغلول في قبره ٤٦٤
- لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا
 تناجسوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها
 فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها
 ردها وصاعا من تمر ٩١ ، ١٠٦
- لا تلقوا الجلب فمن تلقاها واشترى منهم فصاحبه بالخيار اذا اتى
 السوق ٩٩ ، ١٠٥
- لا تلقوا السلع فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم
 السوق ١٠٠
- لا يمنح وهو بئر ، ولا يبيع ماء ٨٨
- لا يمنعن جار جاره ان يعمز خشبه في جداره ١١٨
- لا تناجسوا ٨٧ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٠٦
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق
 أختها لتكفيء صحفتها ، ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها ٩٢
- لا وكس ولا شطط ١١٦
- لا توله والدته بولدها ٢٥٦
- لا وصية لوارث ١٣٠

« حرف الباء »

الصفحة	الحديث
٢٥٢	يا جبريل ، ما بال القرض افضل من الصدقة ؟ قال : لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
٢٨١	يا رسول الله ، ان عندي خمرا لأيتام ورثوه فقال النبي ﷺ : أرقه ، قلت : افلا أخله ؟ قال : لا ، فنهاه عن تخليله
١٩٤	يا رسول الله انى كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ : فذالك اذن يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان له فقال له رسول الله ﷺ : تصدق بالفضل
٥٩	يا رسول الله احجر عليه فان فى عقدته ضعفا ، فحجر عليه فقال : يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع
٤٠٣	يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من ياتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتى وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا ، فأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فان بقى عليه شيء اخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك الى النار
٥٥	يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل ؟ قال : انى احب أن أسمعه من غيرى ، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت الى هذه الآية : « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » قال : حسبك ، فالتفت فاذا عيناه تدرفان
٩٢	يا رسول الله هذا المجلس والقدر فقال ﷺ : من يشتري هذا المجلس والقدر ؟ قال رجل : أنا أخذهما بدرهم فقال : من يزيد على درهم فسكت القوم قال : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين ، قال : هما لك ثم قال : ان المسألة لاتحل الا للثلاثة لذى ذم موجه ، او فقر مدقع ، او غرم مقطوع
٤٠٦	يا قبيصة بن مخارق لا تحل المسألة الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حين يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى شهد او تكلم ثلاثة من ذوى الحجر من قومه ان به حاجة ، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أقواما من عيش
٢١٨	يا محمد ، هل لك ان تبمنى تمرا معلوما الى اجل معلوم ، من حائط بنى فلان فقال : لا يابهودى ولكن ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا من الاجل
٩٢	يد خاطئة او ميتة قاضية
٥٣	يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
١٥٦	اليمن على المدعى عليه ، لكن اليمين على المدعى عليه ... ١٢٧ ، ١٢٨
١٣٧	اليمن على الطالب واليمين على المطلوب
١٢٨	اليمن على من انكر واليمينه على المدعى
١٣٧	واليمن على من انكر
٢٦٨	يوم الكلاب قطع الشم العرائين اذ أصيب ثقلة حيث لبس لباس الغرب ، وكان عرفجة ان قدمت ، والجرح يخار من حكة كانت بها

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

هرجت فارتداد الأكمه

١٧٤

وفارقتك رهين لافكالك له
يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

٣٨٣

ليس من مات فأستراح بميت
انما الميت ميت الأحياء

٤٠٣

٣٢٨	٢٨	الاسنوى جمال الدين عبد الرحيم بن حسن
										الاشبيلي محمد بن اسماعيل بن خلفون = ابن خلفون
١٤٢										الاشعث بن قيس
										الاشعري = ابو الحسن
٢١١										الاشموني
١١٥	٤٨									اشهب
١٢٢										اصبع بن زيد
٣٤										الاصبهاني محمد بن ابي بكر
٤٦٨	٤٦٦	٣٤١	١٤١	١٣٣						الاصطخرى ابو سعيد
										الاصفهاني = الراغب الاصفهاني
										الاصفهاني = ابو الفرج
١٢٨										الاصيلي
										الاعرج = ابو حسان
١٠٠										الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني دفين الاسكندرية
										الاعظمي حبيب الله = حبيب الله
										الاعظمي محمد مصطفى = محمد
١٥										ابو الاعلى المودودي
٣٦٣	٣٦١	١٠٧								الاعمش سليمان بن مهران
٢٦										الافعاني سعيد
٢٨										اكرم ضياء العمري
١٨										الالبي الامام محمد بن خليفة الدسناني
٤٠٠										الالفي دكتور محمد جبر
٤٦٨	٣٨	٣٧	٤٨							امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك الجويني
١٢٢										ابو امامة
٢٦										الامهرمزي ابو محمد الحسن
٣٨										امير بادشاه
١٢										امير حاج الحلبي محمد بن محمد
٢٥										امين باسم الشيخ
٢٣										امين لطفى
٤٦										ابن الانباري
٩٣	٥٤									انس بن مالك رضى الله عنه
٤٦٥	٢٧٠	٢٥٥	٢٥٢	٢٣٧	١٨٠	١٦٥	١٠٩	٩٦		
٥٠										الاهدل الشريف حسن
١٢٥	١٠٥	٩٧	٩٣	٨٨	٦٨	٤٢				الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
٣٨٢	٣٦١	٣٢٥	٢٣٥	٢٣٣	٢٢٢	٢١٤	٢١٢	١٩٥	١٧٨	
										٤٢٩
٣٤										ابن اياس
٨٩										ابو ايوب الانصارى
١٧٤	١٢٨									ايوب بن ابي تميمة السختياني

« حرف الباء »

الصفحة

٥١	بابا يوسف الهروي
٤٥	البياجوري
١٣	ابن باديس الشيخ عبد الحميد الجزائري
٤٨	ابن باز = عبد العزيز الشيخ المفتي
١٥	باعقيل محمد بن عبد الله الشريف
٣٤	١٤	الباقلاني أبو بكر
٣٩٨	٣٢٥	البتانوني محمد لبيب
٤٥	البتى عثمان
١٣	البخارى عبد العزيز بن أحمد
									البخارى أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن القيرة بن
٣٣	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢٠	١٧	١٦	...	برديه الجعفي
٩٩	٩٦	٩٤	٩٢	٩١	٩٠	٥٤	٥٢	٥١	٥٠
١٨٨	١٨٠	١٧٨	١٧٥	١٧٤	١٣٧	١٢٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥
٤١١	٣٦١	٣٩٩	٣٧٠	٣٦١	٣٥٦	٣٥٥	٣٥٢	٣٣٧	١٩٠
									٤٥٣
١٩٧	ابو البخترى بن عمر بن عثمان
٥١	٤٠	بدر الدين أبو البقا
٣٩	البدخشي
									البدر الزركشي الامام = الزركشي
									بدر الدين قاضي شعبة الأشدي = قاضي شعبة
٨٦	٨٤	بدر المتولى عبد الباسط الشيخ
٤٦٤	البراء بن عازب رضى الله عنه
١٩٠	١٨٦	١٧٨	١٧٥	أبو بردة بن أبي موسى
٣٤	البرذعي
٥١	برهان الدين بن ابراهيم بن محمد التنوخي
									برهان الدين بن سبط المعجمي = ابن سبط المعجمي
									البرهانفوري = علاء الدين
٣٧	١١	البردوي فخر الاسلام على بن محمد بن الحسين
١٢٣	بسر بن سعيد
									البشر ظافر عبد الله بن محمد = ظافر
٨٨	٨٧	ابن بطال الركبي
٣٤	ابن بطوطة
٢٨٠	١٠٧	٤٤	٤٠	٣٩	٣٥	٢٧	٢٦	٢٧	أبو بكر الحافظ أبو بكر
									البغدادي الشيخ عبد العزيز = عبد العزيز
									البغدادي الشيخ عبد القادر = عبد القادر
٣٤٩	٣٧٥	٣٥٩	٣٢٨	١٨	البغوي شيخ الاسلام الحسين بن مسعود الفراء
									أبو بكر الباقلاني = الباقلاني

	أبو بكر الحسين البيهقي = البيهقي
	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص = الجصاص
	أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الحافظ = الحازمي
٢٤٠ ، ٢٢٧	أبو بكر بن حزم = ابن حزم
٩٢	أبو بكر الحنفي
	أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف = الخفاف
	أبو بكر البغدادي = البغدادي
	أبو بكر عبد الله بن محمد بن قاضي شهبة = ابن قاضي شهبة
١٧٥ ، ٣٢ ، ١٨	أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة رضي عنه
١٩	أبو بكر عمر بن عبد البر الحافظ
٢١ ، ١٩ ، ١٤	أبو بكر بن العربي القاضي المالكي
١٠٧	أبو بكر بن أبي عاصم
٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري = ابن المنذر
٣٧ ، ٢٧ ، ١٥	أبو بكر القاضي صاحب أحمد بن حنبل
	بلخوجه الدكتور الحبيب الأمين العام للمجمع الفقهي بمؤتمر القمة مفتي تونس سابقا
٢٢	البلقيني الشيخ سراج الدين
١٩٣ ، ٤١	البلقيني الشيخ علم الدين
٥٠	البلوي = خالد بن عيسى
	بنت الشاطيء = عائشة عبد الرحمن
٢٨٥	بول ساملسون
٣٨ ، ١٣ ، ٨	البيضاوي القاضي عبد الله بن عمر الشافعي
	ابن البيع = الحاكم
١٠٧ ، ٩٥ ، ٤٧ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٤	البيهقي أبو بكر الحسين
٣٧٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٢٩٩ ، ١٦٨ ، ١٣٧ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨	
	٤٦٧ ، ٤١٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢

حرف التاء

	تاج الدين الأرموي = الأرموي
	تاج الدين الكازروني = الكازروني
٩٤ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٩ ، ١٨	الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى
١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٦٨ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٢ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠٣	
	٤٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٥٣ ، ١٨٠
٢٧	الترمسي الشيخ محمد محفوظ
٢٠	ابن التركماني
٣٤	ابن تغري بردي
٣٨	التفتازاني سعد الدين
	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم = ابن تيمية

٣١	٣٠	٢٧	٢٥	٢٤	٢٣	٢٠	١٧	ابن حجر الصقلاني
٣٣٦	٣٣٥	٣٢٩	١٣٠	١٢٩	١٢٤	٩٥	٤٠	٣٦	٣٥	٣٤
										٤٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٣٩
٤٥	٤١	٤٠	ابن حجر الهيتمي المكي (بالثناء المثناة)
٤٧	حجي خليفة
٢٦	ابن أبي الحديد
٣٦	الحذاء أبو عبد الله محمد بن يحيى
١٩٤	٥٥	حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
٣١٥	٣١٤	حرملة بن يحيى التجيبي
٣٢	٢٦	١٥	ابن حزم أبو محمد علي الأندلسي الظاهري
٣٤٥	٣٠٢	٢٢٤	١٢٣	٩٧	٩٤	٨٨	٨٣	٥٨	٥٣	٢٧
										ابن حزم = أبو بكر بن حزم بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري
٣٤	٣٣	حسام القدسي
١٧٤	أبو حسان الأعرج
١٣٣	حسان بن سعيد المنيعي
...	أبو الحسنات محمد بن عبد الحى الكنوي = الكنوي
٣٤	أبو الحسن الأشعري
٥٠	حسن الأهلل السيد الشريف
										أبو الحسن البصري = الماوردي
٦٧	٦٣	٥٩	٣٨	الحسن البصري
٤٢٩	٤١١	٤٠٥	٣٨٣	١٩٠	١٨٢	١٧٩	٧١	الحسن بن صالح
٣٩٨	حسن عباس زكي الوزير الاقتصادي المصري
٢٩	٢٢	١٣	حسن عبد الله آل الشيخ وزير التعليم العالي السعودي
٤٨	حسن العجيمي الشيخ
٥٠	حسن العدلي السفير لمملكة ماليزيا بمصر والسودان
٤٨	أبو الحسن علي بن محمد بن سيف الدين الأمدى = سيف الدين
٢٨٥	الحسن بن علي
										أبو الحسن أحمد بن فارس = ابن فارس
٥٠	حسن فدعق السيد الشريف
										أبو الحسن الندوى = الندوى
٢٨	١٥	حسنين محمد مخلوف الشيخ
٢٦٠	١٣٣	١٢٦	١٢٥	٤٢	حسين (القاضي حسين)
										أبو الحسين الداودي = الداودي
										الحسين بن علي بن يزيد الكرايسى = الكرايسى
										الحسين بن مسعود البغوى الفراء = البغوى
٤٧	الحصري
٣٧٩	الحفنى
٣٧٩	الحكم بن عيينة

٢٤	الحكيم الترمذى
٤٢٠	١٨٦	حكيم بن حزام
٣٧٩	حكيم بن نافع
٢٤	ابن حمزة الدمشقى
١٧٨	حماد بن سلمة
١٩	حمدي عبد المجيد السلفى
١٦٩	١٦٥	حميد
١٦	الحميدى
١٦	حميد الله الدكتور
٧٢	حنبل
٣٩	الحنفى
٩٢	حنيفة

« حرف الخاء »

٣٦	خالد بن عيسى البلوى
٢٥٢	خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامى
٤٦	ابن خالويه
								الخانجى = محمد الخانجى
								الخدرى أبو سعيد = أبو سعيد
١٣١	١٠٤	٩٠	٨٩	٨٣	٤٣	الخرشى
٤٠٧	٢٣٥	٧٢	٤٤	الخرقى أبو القاسم عمر بن عبد الله بن احمد الخرقى
٢٦٢	٩٣	١٨	ابن خزيمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المقررة
٤٧٧	٤٧٢	٤٣	الخصاف أبو بكر احمد بن عمر الحنفى
٣٩	٢٨	الخضرى الشيخ محمد الخضر بك
٣٧٩	٢٤	الخطابى (الامام أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم)
١٤٥	٧٣	٦٨	أبو الخطاب الحنبلى
								الخطيب البغدادى = البغدادى أبو بكر
٣٤	ابن خطيب الدهشة القيومى
								ابن خطيب الرى = فخر الدين الرازى الامام المفسر الأصول
								ابن الخطيب = محمد عبد اللطيف
٢٢٨	٢٢٧	٢١٥	٢١٤	٢١٢	٢١١	٢١٠	٣٧	الخطيب الشرىنى
								الخطيب = محمد عجاج الخطيب
٣٣	ابن خلدون عبد الرحمن
٣٧٩	خلف بن حوشب
٣٦	ابن خلفون الأشبلى محمد بن اسماعيل
٣٤	ابن خلكان
٣٣	خليفة بن خياط شيخ البخارى
١٠٤	٤٣	خليل المالكى

خليل احمد الانصاري ٢٤ ، ٨٣
 خوجه كمال الدين ٢٩
 الخولى = محمد عبد العزيز
 ابن خير ان أبو على ٣١٥ ، ٣٨١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣
 خير الدين الزركلى ٣٦
 ابو الخير السخاوى الحافظ = السخاوى
 ابو الخير العمرانى القاضى = العمرانى

« حرف الدال »

الدار قطنى أبو الحسن على بن عمر ١٩ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩
 ٤٥٣ ، ٤١٠ ، ٤٠٢ ، ٣٨٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٢٥٢ ، ٢٤٤ ، ١٧٥
 ٤٦٨ ، ٤٦٧

الدراكى أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
 ٤٢٨ ، ٣٧٨ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٧٢
 الدرامى أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الحافظ ١٨ ، ١٢٣
 دافيد كابلوفتيز ٢٩١ ، ٢٩٠
 الداومى الملا عبد الله بن سعد الدين ٥٠
 ابو داود السجستانى ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٥٣ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣
 ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ٩٧
 ٤٠٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ٣٦٢ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧٥ ، ١٦٥
 ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٥٣ ، ٤٣٠ ، ٤١٠

داود بن صالح التمار = التمار
 ابو داود الطيالسى
 الداودى أبو الحسين ٥٢
 الدبوسى أبو زيد عبيد الله بن عمر ١١
 دراز الشيخ محمد عبد الله ٤٦
 الدراوردى ١١٤
 ابو الدرداء رضى الله عنه ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠
 دروزة = محمد عزت دروزة
 ابن دريد ٢٥٣
 الدستانى = الالى
 ابن دقيق العيد تقى الدين ١٠١ ، ٩٦ ، ٢٠
 الدميرى ٤٧
 ابن ذهب ١٦
 الدهشة = ابن خطيب الدهشه الفيومى
 الدهلوى = عبد العزيز الشيخ المكى
 الدهلوى = عبد الفنى
 الدهلوى = محمد اسحاق المكى
 الدهنى عمار = عمار

٣١	دومنيك سورديل
٤٦٤	الديلمى الحافظ
١٧	الدينورى = ابن قتيبة الديوبندى الشيخ الهندى

« حرف الدال »

٤٥ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ١٩	الذهبي الحافظ شمس الدين
٤٦٧	ابن أبى ذئب

« حرف الراء »

١٤	الرازى = ابو حاتم الحافظ
٢٠	الرازى = ابن أبى حاتم الحافظ
٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ١٩٥ ، ١٩٤	الرازى = الحافظ أبو زرعة
٤٢ ، ٢٢	الرازى = ألفخر الرازى
٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣١٤ ، ٢٥٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ١٨٦ ، ١٥٠ ، ١٤٠ ، ١٣٣	الراغب الأصفهاني
٤٦ ، ١٥	راغب الطباخ الشيخ
٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٣١٤ ، ٢٥٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ١٨٦ ، ١٥٠ ، ١٤٠ ، ١٣٣	أبو رافع
٤٢ ، ٢٢	الرافعى عبد الكريم بن محمد
٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣١٤ ، ٢٥٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ١٨٦ ، ١٥٠ ، ١٤٠ ، ١٣٣	الربذى = موسى بن عبيدة
٤٦ ، ١٥	الرافعى مصطفى صادق
٢٢	الربيع بن حبيب الأباضى
٣٦٠ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٦٥ ، ٣٩	الربيع بن سليمان
٣٠ ، ٢٤	ابن الربيع الشيبانى
٢٥٠ ، ١١٤	ربيعة الراى ربيعة بن أبى عبد الرحمن
٢٤	ابن رجب الحنبلى
٥٠	الرحمى
١٢٥ ، ١٢٤	ابن رسلان
٤٣ ، ٢٢	ابن رشد الامام أبو الوليد محمد بن احمد القرطبى الاندلسى
٣١٩ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١٠٥ ، ٩٧ ، ٨٩ ، ٧٨ ، ٤٣ ، ٢٢	٣٢٩
٤٨ ، ٢٩ ، ١٣	رشيد رضا صاحب المنار
١٤	الرضى الشريف
٢٣٣ ، ١٤٠ ، ٤١	ابن الرفعه احمد بن محمد
١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٣١ ، ٥٠ ، ٤٠	الرملى شمس الدين
٢٣٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ١٨٧ ، ١٥٧ ، ١٥٠
١٨٦ ، ١٥٧ ، ١٢٥ ، ٤١	الرويانى أبو العباس اسماعيل بن احمد بن محمد صاحب بحر المذهب

« حرف الزاي »

صفحة

		زاهد الكوثري = الكوثري
٢١	...	زيد آل نهيان الشيخ الأمير
٢٤٠	٥٢	الزبيدي الشيخ سراج الدين الحسين مبارك
٤٦٧	٤٧	الزبيدي محمد مرتضى
٢٦٨	٥٤	الزبير بن العوام رضى الله عنه
٥٤	...	ابن الزبير عبد الله رضى الله عنه
١٩٤	١٦٥	أبو الزبير
٤٥٣	٣٤	أبو زرعة الرازي
٢٧	...	أبو زرعة بن زين الدين العراقي أحمد بن عبد الرحيم
٤٤	٢١	الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
١٥٨	٥٠	الزركشى
	٢٠	١٤
٣٦	...	الزركلى خير الدين
١٣١	٧٨	زفر صاحب ابى حنيفة
٥١	٤١	أبو زكريا الأنصارى شيخ الاسلام
٣٩	٩	زكى الدين شعبان الشيخ
٤٧	...	زكى مبارك الدكتور
		أبو زكريا يحيى بن شرف النووى = النووى
٢٥	١٣	الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر
٤٥٣	...	زمنة
١٣١	٣٨	الزنجاني أبو المناقب شهاب الدين الامام
٤١	...	الزنكلوني
١٢٢	١٠٠	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
٤٦٧	٤٥٣	الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
٤٤	٢٨	أبو زهرة الشيخ محمد
١٩	...	زهير الشاويش
١٩٤	...	زيد بن أسلم
١٧١	...	زيد بن ثابت رضى الله عنه
٢١٨	...	زيد بن سعية
٤١٤	...	أبو زيد الشيخ
٣٩	...	أبو زيد بن عبيد الله بن عمر الديوسى
٢٥	...	زيد بن على
٤٤	...	أبو زيد القيروانى
١٢٢	...	زيد بن مرة أبو المعلى
٣٣	٣٠	زين الدين العراقي الحافظ أحمد بن عبد الرحيم
٣٩	...	زين الدين بن نجيم أبو العباس
٢٢	...	الزبلى الحنفى المحدث

١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٨٩ ٨٨
 ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٠ ١١٩ ١١٤ ١٠٦
 ١٤٩ ١٤٨ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٣٨ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١
 ١٦٩ ١٦٧ ١٦٥ ١٦٢ ١٦١ ١٥٩ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٠
 ١٨٥ ١٨٤ ١٨٣ ١٨٢ ١٨١ ١٧٧ ١٧٦ ١٧٣ ١٧٢ ١٧٠
 ٢١٣ ٢١٢ ٢٠٩ ٢٠٨ ١٩٨ ١٩٧ ١٩٦ ١٩٤ ١٩٣ ١٨٨
 ٢٣٠ ٢٢٩ ٢٢٦ ٢٢٤ ٢٢٣ ٢٢٢ ٢٢١ ٢١٧ ٢١٥ ٢١٤
 ٢٥٧ ٢٥٦ ٢٤٧ ٢٤٤ ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٣٨ ٢٣٥ ٢٣٣ ٢٣١
 ٢٠٦ ٢٠١ ٢٠٠ ٢٩٩ ٢٨٣ ٢٧٩ ٢٧٥ ٢٧٤ ٢٦٦ ٢٦٤
 ٢٣٢ ٢١٩ ٢١٨ ٢١٧ ٢١٥ ٢١٤ ٢١٣ ٢١٢ ٢١١ ٢٠٨
 ٢٥٩ ٢٥٧ ٢٥١ ٢٤٨ ٢٤٧ ٢٤٤ ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٣٧ ٢٣٣
 ٢٨٦ ٢٨٣ ٢٧٧ ٢٧٢ ٢٧١ ٢٦٩ ٢٦٨ ٢٦٣ ٢٦٢ ٢٦١
 ٤١٥ ٤١٤ ٤١١ ٤٠٧ ٤٠٥ ٤٠٤ ٣٩٨ ٣٩٣ ٣٩٢ ٣٨٨
 ٤٤٧ ٤٤٣ ٤٤٠ ٤٣٤ ٤٢٩ ٤٢٥ ٤٢٤ ٤٢٣ ٤٢١ ٤١٧
 ٤٦٦ ٤٦٥ ٤٦٣ ٤٦٠ ٤٥٩ ٤٥٤ ٤٥٣ ٤٥١ ٤٤٨

٢٣٢ ٤٠ الشيراملى
 ٤٢٩ ٤١١ ٨٦ ابن شبرته
 ٣٠١ أبو الشحم اليهودى
 الشدياق = أحمد فارس
 الشريبنى الخطيب = الخطيب الشريبنى
 شرف الدين = عبد الصمد الشيخ
 ٤٠ الشروانى
 ١٦٧ ١٣١ ٧١ ٦٣ ٥٩ شريح القاضى
 ٣٩٨ شريك بن عبد الله القاضى
 ١٦٧ ١٣١ ٦٨ الشعبى عامر بن شراخيل
 ٢٨٣ ٢٦٢ ١٩٥ ١٩٤ ١٧٩ الشعرانى
 ٣٣ شعيب الأرنؤوط
 ١٩ ١٨ شمس الحق العظيم آبادى
 ٢٤ ١٩ شمس الدين الذهبى الحافظ = الذهبى
 شمس الدين الزرعى ابن قيم الجوزية = ابن القيم
 شمس الدين الرملى = الرملى
 ٢٣ ٢١ الشنقيطى حبيب الله بن مايابى الجكنى
 ٥١ الشناوى احمد بن على
 ٢١٥ ابن شهاب
 شهاب الدين الزنجانى أبو المناقب = الزنجانى
 شهاب الدين عبد الحليم ابن تيمية = ابن تيمية
 ١٣ الشنقيطى محمد الأمين الجكنى

شهاب الدين القرافي المالكي = القرافي
 أبو شيبه محمد محمد الدكتور ٢٨
 الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي ٢٧
 الشوكاني علي بن محمد شيخ الاسلام قاضي صنعاء ١٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٦١ ، ٣٦٢ ، ٤٦٧

شوكت التوني = محمد
 ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الحافظ ١٩
 ٥٩ ، ٩٢ ، ١٢٣ ، ١٨٨ ، ٣٦٨ ، ٤٠٢ ، ٤٥٣

الشيرازي الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي
 مصنف المذهب هذا : ١٦١ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٢ ، ١ ، ١٧٣ ، ١٨٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢

أبو الشهداء الحسين السبط رضى الله عنه ٣٢

« حرف الصاد »

صالح الفلاني = الفلاني
 أبو صالح ٣٦١
 صالح بن كيسان ١٩٠
 الصالحى الدكتور ٢٨
 الصالحى الدمشقى ٢٨ ، ٢٩
 الصاوى المالكي ٢٧ ، ١٣
 ابن الصباغ أبو نصر ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٤٩ ، ٢٢٧ ، ٦٦ ، ٥٧ ، ٤١ ، ٢٦٥ ، ٣١٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣
 صبحى الصالحى الدكتور ٢٨
 صديق حسن خان ٤٥ ، ٣٧ ، ٢٤ ، ١٤ ، ١٣
 الصفتى ٤٣
 صلاح الدين الصفدى ٢٤
 ابن الصلاح الامام ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ٢٧ ، ٦
 الصنعانى الشيخ الامير ٢٧ ، ٢٣
 الصيمرى ٤٠٨ ، ٢٦٠ ، ٢٢٤

« حرف الصاد »

صفحة

ضياء الدين الموصلى الحنفى الحافظ ٣٠
الضحالك ٣٧٩ ، ٣٠٠ ، ١٧٩

« حرف الطاء »

٣٦ طاش كبرى زاده
٤٦ أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم
٤٦ طاهر الزاوى الشيخ المفتى
٤٢ طاهر عبد الله الطبرى
٥١ أبو طاهر محمد بن ابراهيم الكورانى المدنى
٣٤ ، ٣١ ابن طاهر المقدسى الامام محمد
٩٤ ، ٦٨ طاوس بن كيسان
٥٠ الطاوسى نور الدين أبو الفتوح أحمد بن عبد الله
٩٤ ابن طاوس
١٣٧ ، ١٣٠ ، ١٢٢ ، ٥٤ ، ١٩ الطبرانى أبو القاسم بن أحمد
٤٦٤ ، ٤٢٠ ، ٤١٠ ، ٣٧٩ ، ٣٦٨ ، ٣٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢١٩ ، ٢١٠
٢٦٦ ، ٣٣ ، ١٢ الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير
الطبرى طاهر عبد الله = طاهر
١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٠٨ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٥٧ الطبرى القاضى أبو الطيب
٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣١٢ ، ٣٠٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠ ، ٢٣٩ ، ١٩٣
٤٣ ، ٢٥ ، ١٩ الطحاوى الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
٤٦٧ ، ٤٠٦
٤٦ الطحاوى عبد العليم
٤٧ الطحاوى الدكتور
٤٣ الطرطوشى
٣١٠ ، ٢٣ ابن الطلاع
٢٨١ أبو طلحة رضى الله عنه
٢٦ طلقت فوج بكيت
الطناحى = محمود الطناحى
١٥ طنطاوى جوهرى الشيخ
١٥ طه الزينى الشيخ
٤٦٧ ، ٤٥٣ ، ١٧٨ الطيالسى أبو داود صاحب المسند
١٩ الطيالسى سليمان بن داود
٥٥ أبو طيبة
١٢٦ الطيبى

« حرف الظاء »

صفحة

ظافر عبد الله بن محمد البشير ٣١
ظفر أحمد المثنانى الشيخ التهانوى الهندى ٢٧

« حرف العين »

ابن عابدين ٥١ ، ٤٢
عادل نويهض ٣٦
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ٤٥٣ ، ٢٥٦ ، ١٦٥ ، ٢٥
عائشة عبد الرحمن بنت الشاطىء ٣٥
عبادة بن الصامت رضى الله عنه ٣٦٨ ، ٥٣
ابو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافى = القرافى
ابو العباس أحمد بن حسن بن على بن الخطيب = ابن قنفذ القسنطينى
ابو العباس أحمد أبى طالب الحجار = الحجار
ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى
الدمشقى = ابن تيمية
عباس حسن الدكتور ٤٧
ابو العباس الرويانى = الرويانى
ابو العباس زين الدين بن نجيم = زين الدين بن نجيم
ابو العباس بن سريج = ابن سريج
عباس محمود العقاد ٤٥ ، ٣٢ ، ٢٩
ابن أم عبد = عبد الله بن مسعود
أم عبد بنت عبدون بن سواء بن هذيل أم عبد الله ٥٥ ، ٥٤
عبد الأعلى ٥٩
عبد الله بن أسعد الدين الداهورى الملا ٥٠
عبد الله بن ابراهيم العلوى = الشنقيطى
عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه ١٩٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٥
ابو عبد الله بن البيع = الحاكم
ابن عبد الله أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٥٥
ابو عبد الله أحمد بن حنبل = أحمد بن حنبل
عبد الله بن الحارث ٥٩
عبد الله دراز الشيخ ٣٩
عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ٢٦٣
عبد الله بن زيد آل محمود ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٤٤
عبد الله بن سلام رضى الله عنه ٢٧٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨
عبد الله بن عمر رضى الله عنه ٧٢ ، ٧١ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣
١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٧٥ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٠ ، ٨٧
٣٥٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٣٥ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٩
٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٠

عبد الله بن شداد رضى الله عنه ١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٧٥
 عبد الله الصديق الغمارى الشيخ ٢٠
 عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ٦٣ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ١٣
 ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٧١
 ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣
 ٣٥٠ ، ٣٧٠ ، ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٣٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ١٩٥ ، ١٩٠
 ٣٧٩ ، ٣٦٨ ، ٣٥٤

عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى = البيضاوى
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ٣٦٩ ، ٣٦٢ ، ١٩٠ ، ٥٥
 ابو عبد الله فخر الدين الرازى = الفخر الرازى
 عبد الله بن المبارك الروزى ٢٢ ، ١٦
 ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم الدينورى = ابن قتيبة
 ابو عبد الله محمد بن يحيى الخذاء = الخذاء
 عبد الله بن محمد البشير ظافر = ظافر
 ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة بن بردبه الجمفى
 = البخارى

ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى = القرطبى
 عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله عنه ٥٥ ، ٥٤
 عبد الله الهاشم يمانى المدنى ١٩
 عبيد الله بن موسى الحنفى ١٢
 ابن عبد البر ابو عمر يوسف ٣١ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢١
 ٣٨٢ ، ٣٦١ ، ١٢٦ ، ١٠٢ ، ٨٨

عبد الجبار القاضى المعتزلى ٧
 عبد الجليل عيسى الشيخ ١٥
 عبد الحفيظ مولاى السلطان سلطان المغرب المحدث ٢٧ ، ٢١
 عبد الحق ٤١
 عبد الحميد بن باديس الجزائرى ١٣
 عبد الحميد متولى الدكتور ٤٥
 عبد الحى اللكنوى ابو الحسنات محمد بن عبد الحى
 ابن عبد ربه ٢٧ ، ٢٥
 عبد الرزاق بن همام الصنعانى الحافظ صاحب المصنف
 عبد الرحمن بن ابرى = ابن ابرى

عبد الرحمن الشرقاوى ٤١٠ ، ٤٠٢ ، ٣٦٨ ، ١٨٨ ، ٥٩
 عبد الرحمن بن شعيب النسائى الحافظ = النسائى ٢٩
 عبد الرحمن الجزيرى = الجزيرى
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٤١٠ ، ٤٠٩
 عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس ١٣٠ ، ١٢٩
 عبد الرحمن بن القاسم ١٤٢
 عبد الرحمن الكزبرى الشيخ = الكزبرى

٥٦٦٤٥٦٥٥	عبد الرحمن بن زيد
١٣٠	عبد الرحمن بن صالح
٢٠٠٦٢٦٨	عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه	
٢٧٦٧	عبد الرحمن بن مهدي	
٤٠	عبد العزيز مطر الدكتور	
٤٥	عبد السلام الحوامدى الشيخ	
٩٠	ابن عبد السلام العز	
٤٧٦٤٦	عبد السلام هارون	
٢٠	عبد الصمد شرف الدين	
٢٠	عبد العزيز آل سعود المرحوم الملك	
٦٨٦٤٨	عبد العزيز بن باز الشيخ امام الافتاء والبحوث العلمية	
٤٦	عبد العزيز مطر الدكتور	
٥١	عبد العزيز الدهلوى المكي الشيخ	
٢٥	عبد العزيز البغدادي	
١٢	عبد العزيز أحمد البخارى	
٤٧	عبد العزيز مرعى	
٤٨	عبد العظيم الديب	
٢٧	عبد العظيم المنذرى = المنذرى	
٤٦	عبد العلى بن محمد بن نظام الدين	
٥١	عبد العظيم الطحاوى	
٥٠٦٢٢	عبد الفنى الشيخ أبو سعيد الدهلوى	
٢٩٦٢١٦٢٧	عبد الفنى النابلسى الامام	
١٥	عبد الفتاح أبو غدة الشيخ	
٤٧	عبد القادر بن أحمد الأندلسى	
١٥	عبد القادر البغدادي	
١٥	عبد القادر المغربى الشيخ	
١٥	عبد الكريم الرافعى = الرافعى عبد الكريم بن محمد	
١٥	عبد المتعال الجبرى	
١٤٢	ابو المعالى عبد الملك الجوينى = امام الحرمين	
٥	عبد الملك بن عبيدة	
٢٩	عبد الناصر الطاغية	
٢٦٦١٦	ابن عبد الهادى المقدسى	
٤٠٧٦٤٠٤	عبد الوهاب عبد اللطيف	
٥٦٦٥٥	عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى = السكى الابن	
٤٠٧٦٢٨٢	ابو عبيد	
١٢٩٦١٢٨٦١٢٤٦٥٦٦٥٥	ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود	
٤٠٧٦٤٠٤	عبيد الله بن الحسن العنبرى	
٥٦٦٥٥	عتبة بن عبد الله بن مسعود	
١٧١	ابن عتيق سليمان	
٢٣٨	عثمان البتى	

٥٠	علم الدين البلقيني
٥١	علوى بن عباس المالكي السيد الشريف
١٨٦	أبو علي الفارقي
١٣١ ، ٢٨	علي خسرو منلا
	علي بن أحمد الكزيري = الكزيري
٢٥ ، ٢٦ ، ٢٥	علي البجاوي
٢٨	علي خسرو ومنلا
	أبو علي بن خيران = ابن خيران
١٧٨	علي بن زيد
٤٢٩ ، ٤١١ ، ٣٨٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٢ ، ٣٤٩ ، ٣٣١ ، ٣٠٦ ، ٢٢٥	أبو علي الطبري
٣٢	علي الطنطاوي الشيخ
٤٦٥ ، ٥٥ ، ١٦	علي بن عبد الله المدني
٥٠	علي بن عبد البر الوثائي
٤٣	علي العدوي الشيخ
	أبو علي محمد بن حزم الاندلسي = ابن حزم
	علي بن محمد بن الحسين = البزدوي
	علي بن محمد الشوكاني = الشوكاني
٥٠	علي بن محمد عيد روس الشريف
	علي بن محمد فخر الاسلام = البزدوي
٢٠	علي بن محمد الهندي
٥٥	أبو علي معاذ
١٧٨	علي مسكين منلا
٢٦	علي نويهض
	أبو علي بن أبي هريرة = ابن أبي هريرة
٢٥٥ ، ٤٨	علي يونس الدكتور
٤٢٤	أبو علي صاحب الافصح
١٣	عماد الدين بن كثير الامام الحافظ
٤٧	ابن العماد الحنبلي
١٣	العمادي أبو السعود محمد
٥٩	عمار الدهني
٥٥ ، ٥٤	عمار بن ياسر رضي الله عنه
١٠٧ ، ٥٤	عمران بن حصين
١٥٨ ، ٤٠	العمراني القاضي أبو الخير يحيى
٤١١ ، ٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٠٠ ، ٢٦٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩	
	٤٨٤ ، ٤٥٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤١٤
	أبو عمر بن الحاجب المالكي = ابن الحاجب

١١٢	٦٣	٥٥	٥٤	٣٢	عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٢٨٠	٢٣٧	١٩٥	١٩٤	١٧٥	١٥٩	١٢٥	١٢٢	١١٨	١١٤	
٥٠	٤٠٥	٣٨٣	٣٧٩	٣٤٣	
٤٠٤	١١٣	عمر السيد الشريف صاحب الاسناد
٣٦٨	عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين رضى الله عنه
٥٤	عمر بن يحيى المازنى
٤٦٨	٤٢٩	أبو عمر يوسف بن عبد البر = ابن عبد البر
٤٦٥	عمرو بن حريث
٤٠٥	عمرو بن خلدة الزرقى قاضى المدينة
١٨٦	عمرو بن أبى سلمة
٢٦٣	٢٦٢	٢٦١	عمرو بن الشريد بن عمرو
٤٦٧	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٦٩	١٦٥	عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
١٢٩	عمرة أم أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن
٤١١	٣٧٦	٣٢٥	أبو العميس
٩٦	٢١	١٨	العنبرى محمد بن الحسن
٣٢	أبو عوانة الواضح بن عبد الله الشكرى
٢٣	١٨	عون الدكتور
٤٣٠	٣٣٦	١٢٨	١٠٤	٢٨	٢٦	عون بن عبد الله بن عتبة
٥١	٥٠	عياض بن موسى اليحصبى القاضى المالكى الأندلسى
٥١	٥٠	عيد روس بن السيد عمر بن السيد عيد روس الحبشى فى اسناونتا
٤٧	عيد روس بن عبد الرحمن بن محمد الحبشى
٤٧	عيسى عبده الدكتور
٤٣	عيسى منون الشيخ
١٧	عيسوى احمد عيسوى الشيخ
										العينى محمد بن احمد الامام

((حرف الفين))

٣٧	٨	أبو غدة الشيخ عبد الفتاح = عبد الفتاح
١٣٥	١٢٥	٨١	٧٥	٤١	٤٤	الفرالى الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى
٥١	٥٠	٣٦	الفرى العامرى نجم الدين محمد بن محمد الدمشقى
٥١	غضنفر النقشبندى السيد
٢٧١	غيلان بن سلمة الثقفى

٢٧	١٥	القاسمي الشيخ جمالدين
٣٤	ابن القاص أبو العباس
٤٢	القاضي حسين
٤٠	قاضي شهبة بن الدين الأسدي
٤٠٧	٤٠٦	قبصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه
١٧٤	١٢٦	قتادة بن دعامة السدوسي
١٦	١٤	ابن قتيبة أبو عبد الله محمد بن مسلم الدينوري
٨٧	٤٦	٤٥	٣٢	١٩	
٣٩	٢٦	٢٢	ابن قدامة المقدسي موفق الدين
٤٣٧	٤٣٠	٣٩٩	٣٤٥	٣٠٦	٢٤١	٢٣٥	٢١٣	٦٣	٤٤	
٣٤	٣٣	القدسي حسام
٤٢	القدوري
٣٨	القرافي الامام أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن
١٧٩	١٧٦	١٢	القرشي = محيي الدين القرشي
٤٧	القرطبي الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
١١٥	القزويني
...	ابن القصار
٥٠	ابن قطلوبغا قاسم = قاسم
٣٢٣	قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي
١٤١	القفال
٢١٨	قلاوون
٤٥	القلعي
٣٦	القلقشندي
١٤	ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب
٣١	القوصياني = الأمرستري
١١٠	١٠١	٧٣	٦٨	٤٤	٣٩	القيرواني أبو زيد
٢٦٤	٢٥٧	١٦١	١٥٤	١٣٤	١٢٩	١٢١	١١٧	١١٢	١١١	ابن قيم الجوزية شمس الدين الزرعي

« حرف الكاف »

٥١	كاتب الواقدي = ابن سعد
٦٨	٤٢	الكازروني تاج الدين عبد الرحمن بن أحمد
٣٢	٢٥	٢٤	٢١	الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الامام
٤٥٣	الكاندهلوي الشيخ محمد زكريا العالم الهندي
٣٣	٣٠	٢٧	١٥	١٣	كبرى زاده = طاش
١٢٣	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
...	ابن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفدا
...	كثير بن مرة

٢٨٠	٢٠	محمد حامد الفقى	
١٩٧	١١٥	٧١	٦٩	٤٢	٣٦	ابو محمد الحسن الامهرمى = الامهرمى	
٤٨٢	٤٨١	٤٧٩	٤٧٨	٤٧٧	٤٧٤	٤٧٢	٤١١	٣٥٧	٢٦	محمد بن الحسن الشيبانى
٣٢	٢٩	محمد بن الحسن العنبرى = العنبرى
٤٢	محمد حسين هيكل باشا الدكتور
٣٩	٢٨	محمد الخانجى
...	محمد الخضرى بك الشيخ
...	محمد بن خليفة الدسنانى الالى = الالى
...	محمد زاهد الكوثرى = الكوثرى
...	محمد زكريا الكاندهلوى الشيخ الهندى = الكاندهلوى
...	محمد ابو زهرة = ابو زهرة
١٤	محمد بن سعد كاتب الواقدى = ابن سعد
...	محمد سيد كيلانى
٢٠	محمد بن شاذ بخت الفرغانى = الفرغانى
٢٩	محمد الشريف بن مصطفى التوقاوى
٣١	محمد شوكت التونى
١٥	محمد الصباغ
...	محمد الطاهر بن عاشور
...	محمد طاهر الفتى الامام المحدث الهندى = الفتى
٢٦	٢٥	١٥	١٣	محمد بن عابدين = ابن عابدين
...	محمد عبده الشيخ المفتى
...	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى = الزرقانى
٤٨	محمد عبد الله دراز = دراز
٤٤	محمد عبد الله باعقيل الشريف
...	محمد عبد الجواد محمد الدكتور
...	محمد عبد الحى ابو الحسنات = اللكنوى
...	محمد بن عبد الرحمن الشيخ ابو العلى = المباركفورى
...	محمد عبد الحى الشريف الكنانى = الكنانى
...	محمد عبد الدايم الموريتانى = الفلالى
١٦٥	محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال
٢٥	محمد عبد العزيز الخولى
٤٥	محمد عبد العزيز سيف النصر الدكتور
١٥	محمد عبد اللطيف (ابن الخطيب)
...	محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام
٣٧٩	٢٢٣	محمد بن عثمان بن ابي شيبة
٤٨	محمد عثمان صالح
٢٨	٢٦	محمد عجاج الخطيب
١٢٨	محمد عجلان بن عون بن عبد الله

٤٥	محمد عدلي مشالي الدكتور
٢٨	محمد عزت دروزة
						محمد عطاء الله القوصياني = الأمرستري
٥١	محمد العلوي المالكي الدكتور
٤٦ ، ٣٣	محمد علي النجار الشيخ
٥٠	محمد بن علي بن محمد الشريف العيداروسي الحبشي الحضرمي
						محمد بن علي الشوكاني = الشوكاني
						ابو محمد علي بن حزم = ابن حزم
						محمد بن علي الامام المازري المالكي = المازري
						محمد بن عمر الرازي = الفخر الرازي
٥٠	محمد بن عوض بن لادن
٤٧ ، ٤٤	محمد الغزالي الشيخ السقا
٢٣ ، ١٨ ، ١٦	محمد فؤاد عبد الباقي
٤٤	محمد فرج السنهوري
١٥	محمد فريد وجدى
٢٥	محمد أبو الفضل
١٨٩	محمد بن كثير
						محمد لبيب البتاني = البتانوني
						محمد لبيب السعيد = لبيب
						محمد ابي ليلي = ابن ابي ليلي
١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٧٥	محمد بن المجالد
٥٠	محمد الشريف بن السيد عبد روس
						محمد بن محمد أمير حاج الحلبي = أمير حاج
١٩	محمد بن محمد بن ابراهيم البستي
						محمد محمد السماحي الدكتور = السماحي
						محمد محمد أبو شهبة الدكتور = أبو شهبة
						محمد بن محمد بن سنه الفلاني المعمر = الفلاني
٢٨ ، ٢٧ ، ١٧	محمد محيي الدين عبد الحميد الشيخ
						محمد محفوظ الترمسي = الترمسي
						محمد مرتضى الزبيدي = الزبيدي
١٦	محمد مصطفى الأعظمي الدكتور
٢٩	محمد مصطفى المراغي شيخ الاسلام
٢٠	محمد تقى الدين عبد الغنى المقدسي الحنبلي
٢٤	محمد طاهر المقدسي
٤٨	محمد محاضر ناصر رئيس وزراء ماليزيا الدكتور
٢٨٣	محمد نجاه الله الدكتور
١٣	محمد بن يعقوب الفيروزابادي
						محمد بن يوسف بن مطر القربري = القربري
						محمد بن يوسف بن علي الامام الكرمانى = الكرمانى

١٧	محمد بن احمد العيني الامام
									محمود جار الله الزمخشري = الزمخشري
١٣	محمود حمزة الحسيني
									محمود خطاب السبكي = السبكي
١٦	محمود راميار
٢٩	محمود الشريف
٣٣ ، ٢٥	محمود الطناحي
٣٥ ، ٣١ ، ٢٩	محمود عبد الوهاب فايد
٣٣ ، ١٢	محمود محمد شاکر
٢٩	محيى الدين رضا
									محيى الدين عبد الحميد = محمد محيى الدين عبد الحميد
٤٦	محيى الدين بن عربى
٢٣	محيى الدين على الشريحي
٣٤	محيى الدين القرشى الشيخ
									محيى الدين النووى ابو زكريا يحيى بن شرف = النووى
٤٨	مختار ابراهيم الهايج الشيخ
٢٨ ، ١٥	مخلوف الشيخ حستين محمد المفتى
٤٦٥ ، ٥٥	ابن المدينى على بن عبد الله
									المرادى = الربيع بن سليمان
									المرافى = محمد مصطفى شيخ الاسلام
									مرتضى = الزبيدى
١٨	المروزى
١٠١ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩	المزنى ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى
٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ١٩٩ ، ١٧٣ ، ١٦٢ ، ١٣٣ ، ١٣٢	
٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧ ، ٣٢٥ ، ٣١٣ ، ٣١٢	
									٤٥٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٢ ، ٤١٣
٣٥ ، ٢٠	المزى الحافظ جمال الدين ابو الحجاج يوسف الزكى المزى
٧١ ، ٦٣ ، ٥٩ ، ٥٥	مسروق بن الأجدع
٤٧ ، ٣٢	المسعودى ابو عبد الله محمد بن مسعود المروزى
٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٠٧ ، ٣٥٦ ، ٣٢٣ ، ١٩٧ ، ١٥٢	
١٨ ، ١٧	مسلم بن الحجاج القشيري الامام
١٠٣ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٣٧ ، ٢٣ ، ٢٢	
١٩٥ ، ١٦٥ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٠٨ ، ١٠٥	
									٤٥٣ ، ٤٣٠ ، ٤١٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٧٦ ، ٣٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢
									ابن المسيب = سعيد بن المسيب
١٠٧	المسيب بن رافع
									مشالى = محمد عدلى الدكتور
١٨	مصطفى الاعظمى
٢٣	مصطفى البغا

٢٨	مصطفى السباعي الدكتور
٢٣	مصطفى سعيد
١٩	مصطفى صادق الرافعي = الرافعي
٢٩ ، ١٥	مصطفى العلوي
٤٣	مصطفى محمود الدكتور
٢٦٣	مصطفى وصفي الدكتور
	مصعب بن الزبير
٥٥	مظفر الدين أحمد بن علي = ابن الساعاتي
٥٥	معاذ أبو علي
٤٦٨ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤	معاذ بن جبل رضي الله عنه
	أبو المعالي الجويني = امام الحرمين
٣٦١	أبو معاوية
٤٦٦	أبو المصنم
١٩٠ ، ١٢٣	أبو معشر
٢٦	معظم حسين الدكتور
١٢٥ ، ١٢٢	معقل بن يسار
١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢	معمربن عبد الله العذري منسوب الى عدى بن لؤي
٤٥٣	ابن مميم يحيى
	مفلطاي بن قليج = علاء الدين بن مفلطاي
١٢٢	أبو المعلى زيد بن مرة = زيد
٤٦	المفضل بن سلمة بن عاصم الامام أبو طالب
٢٤٠	المقبري أبو سعيد
٢٢	المقدسي شارح ثلاثيات المسند
	المقدسي الامام ابن ظاهر = طاهر
٢٠	المقدسي الحافظ أبو محمد تقى الدين عبد الغنى الحنبلي
٢١٠ ، ١٥٦	ابن المقرئ
٣٤ ، ٣٢	المقرئزي
	أبو المكارم عبد الكبير الكنتاني = الكنتاني
٤٦	ابن مكى الصقلي
٥٠	الملا الياس الكوراني
٢١	ابن الملقن الشيخ سراج الدين
١٢٨	ابن أبي مليكة
٣٧٩ ، ٢٢	المنأوي الامام الحافظ
٣٩ ، ١٥	ابن المنذر أبو بكر النيسابوي
٣٢١ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٥٣ ، ١٠٥ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٤٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٢٩ ، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٣٠ ، ٢٢٢	
٢٣ ، ١٩	المنذري الحافظ عبد العظيم المنذري

٥٠	...	النور والى الشيخ قطب الدين محمد بن احمد
		نور الدين الحافظ على بن ابي بكر الهيثمي = الهيثمي
٥٠	...	نور الدين ابو الفتوح احمد بن عبد الله الطاووسى
		التنويرى محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن
٤٠٢	٤٠١	حسين بن محمد بن جمعة التنويرى الجولانى
٧٥	٦٦	٥٠
٢١٦	٢١٥	٢١٣
٢٥٩	٢٥٣	٢٣٤
		٢٣٢
		٢٢٨
		٢٢٧
		٢٢٦
		٢٢١
		٢١٩
		٢١٨
		١٢٨
		١٣٩
		٢٠٩
		٢١٠
		٢١٢
		٢١٣
		٢١٥
		٢١٦
		٢١٧
		٢١٨
		٢١٩
		٢٢٠
		٢٢١
		٢٢٢
		٢٢٣
		٢٢٤
		٢٢٥
		٢٢٦
		٢٢٧
		٢٢٨
		٢٢٩
		٢٣٠
		٢٣١
		٢٣٢
		٢٣٣
		٢٣٤
		٢٣٥
		٢٣٦
		٢٣٧
		٢٣٨
		٢٣٩
		٢٤٠
		٢٤١
		٢٤٢
		٢٤٣
		٢٤٤
		٢٤٥
		٢٤٦
		٢٤٧
		٢٤٨
		٢٤٩
		٢٥٠
		٢٥١
		٢٥٢
		٢٥٣
		٢٥٤
		٢٥٥
		٢٥٦
		٢٥٧
		٢٥٨
		٢٥٩
		٢٦٠
		٢٦١
		٢٦٢
		٢٦٣
		٢٦٤
		٢٦٥
		٢٦٦
		٢٦٧
		٢٦٨
		٢٦٩
		٢٧٠
		٢٧١
		٢٧٢
		٢٧٣
		٢٧٤
		٢٧٥
		٢٧٦
		٢٧٧
		٢٧٨
		٢٧٩
		٢٨٠
		٢٨١
		٢٨٢
		٢٨٣
		٢٨٤
		٢٨٥
		٢٨٦
		٢٨٧
		٢٨٨
		٢٨٩
		٢٩٠
		٢٩١
		٢٩٢
		٢٩٣
		٢٩٤
		٢٩٥
		٢٩٦
		٢٩٧
		٢٩٨
		٢٩٩
		٣٠٠
		٣٠١
		٣٠٢
		٣٠٣
		٣٠٤
		٣٠٥
		٣٠٦
		٣٠٧
		٣٠٨
		٣٠٩
		٣١٠
		٣١١
		٣١٢
		٣١٣
		٣١٤
		٣١٥
		٣١٦
		٣١٧
		٣١٨
		٣١٩
		٣٢٠
		٣٢١
		٣٢٢
		٣٢٣
		٣٢٤
		٣٢٥
		٣٢٦
		٣٢٧
		٣٢٨
		٣٢٩
		٣٣٠
		٣٣١
		٣٣٢
		٣٣٣
		٣٣٤
		٣٣٥
		٣٣٦
		٣٣٧
		٣٣٨
		٣٣٩
		٣٤٠
		٣٤١
		٣٤٢
		٣٤٣
		٣٤٤
		٣٤٥
		٣٤٦
		٣٤٧
		٣٤٨
		٣٤٩
		٣٥٠
		٣٥١
		٣٥٢
		٣٥٣
		٣٥٤
		٣٥٥
		٣٥٦
		٣٥٧
		٣٥٨
		٣٥٩
		٣٦٠
		٣٦١
		٣٦٢
		٣٦٣
		٣٦٤
		٣٦٥
		٣٦٦
		٣٦٧
		٣٦٨
		٣٦٩
		٣٧٠
		٣٧١
		٣٧٢
		٣٧٣
		٣٧٤
		٣٧٥
		٣٧٦
		٣٧٧
		٣٧٨
		٣٧٩
		٣٨٠
		٣٨١
		٣٨٢
		٣٨٣
		٣٨٤
		٣٨٥
		٣٨٦
		٣٨٧
		٣٨٨
		٣٨٩
		٣٩٠
		٣٩١
		٣٩٢
		٣٩٣
		٣٩٤
		٣٩٥
		٣٩٦
		٣٩٧
		٣٩٨
		٣٩٩
		٤٠٠
		٤٠١
		٤٠٢
		٤٠٣
		٤٠٤
		٤٠٥
		٤٠٦
		٤٠٧
		٤٠٨
		٤٠٩
		٤١٠
		٤١١
		٤١٢
		٤١٣
		٤١٤
		٤١٥
		٤١٦
		٤١٧
		٤١٨
		٤١٩
		٤٢٠
		٤٢١
		٤٢٢
		٤٢٣
		٤٢٤
		٤٢٥
		٤٢٦
		٤٢٧
		٤٢٨
		٤٢٩
		٤٣٠
		٤٣١
		٤٣٢
		٤٣٣
		٤٣٤
		٤٣٥
		٤٣٦
		٤٣٧
		٤٣٨
		٤٣٩
		٤٤٠
		٤٤١
		٤٤٢
		٤٤٣
		٤٤٤
		٤٤٥
		٤٤٦
		٤٤٧
		٤٤٨
		٤٤٩
		٤٥٠
		٤٥١
		٤٥٢
		٤٥٣
		٤٥٤
		٤٥٥
		٤٥٦
		٤٥٧
		٤٥٨
		٤٥٩
		٤٦٠
		٤٦١
		٤٦٢
		٤٦٣
		٤٦٤
		٤٦٥
		٤٦٦
		٤٦٧
		٤٦٨
		٤٦٩
		٤٧٠
		٤٧١
		٤٧٢
		٤٧٣
		٤٧٤
		٤٧٥
		٤٧٦
		٤٧٧
		٤٧٨
		٤٧٩
		٤٨٠
		٤٨١
		٤٨٢
		٤٨٣
		٤٨٤
		٤٨٥
		٤٨٦
		٤٨٧
		٤٨٨
		٤٨٩
		٤٩٠
		٤٩١
		٤٩٢
		٤٩٣
		٤٩٤
		٤٩٥
		٤٩٦
		٤٩٧
		٤٩٨
		٤٩٩
		٥٠٠
		٥٠١
		٥٠٢
		٥٠٣
		٥٠٤
		٥٠٥
		٥٠٦
		٥٠٧
		٥٠٨
		٥٠٩
		٥١٠
		٥١١
		٥١٢
		٥١٣
		٥١٤
		٥١٥
		٥١٦
		٥١٧
		٥١٨
		٥١٩
		٥٢٠
		٥٢١
		٥٢٢
		٥٢٣
		٥٢٤
		٥٢٥
		٥٢٦
		٥٢٧
		٥٢٨
		٥٢٩
		٥٣٠
		٥٣١
		٥٣٢
		٥٣٣
		٥٣٤
		٥٣٥
		٥٣٦
		٥٣٧
		٥٣٨
		٥٣٩
		٥٤٠
		٥٤١
		٥٤٢
		٥٤٣
		٥٤٤
		٥٤٥
		٥٤٦
		٥٤٧
		٥٤٨
		٥٤٩
		٥٥٠
		٥٥١
		٥٥٢
		٥٥٣
		٥٥٤
		٥٥٥
		٥٥٦
		٥٥٧
		٥٥٨
		٥٥٩
		٥٦٠
		٥٦١
		٥٦٢
		٥٦٣
		٥٦٤
		٥٦٥
		٥٦٦
		٥٦٧
		٥٦٨
		٥٦٩
		٥٧٠
		٥٧١
		٥٧٢
		٥٧٣
		٥٧٤
		٥٧٥
		٥٧٦
		٥٧٧
		٥٧٨
		٥٧٩
		٥٨٠
		٥٨١
		٥٨٢
		٥٨٣
		٥٨٤
		٥٨٥
		٥٨٦
		٥٨٧
		٥٨٨
		٥٨٩
		٥٩٠
		٥٩١
		٥٩٢
		٥٩٣
		٥٩٤
		٥٩٥
		٥٩٦
		٥٩٧
		٥٩٨
		٥٩٩
		٦٠٠
		٦٠١
		٦٠٢
		٦٠٣
		٦٠٤
		٦٠٥
		٦٠٦
		٦٠٧
		٦٠٨
		٦٠٩
		٦١٠
		٦١١
		٦١٢
		٦١٣

خامسا : الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢	دعاء مستجاب ، دعوة الإمام النووي في مقدمته أن يتمه الله على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها، وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعا به وأعمها فائدة للمسلمين	٥	جراة بعض الجهال على المجموع واصطناع جزء ثامن عشر جاء وصمة عار في جبين صاحبه
٣	توفي الإمام النووي عند باب الربا	٦	السوق يموج بطبعة زائفة عشرون جزءا ومجلدة ومذهبه وهى طبعة مسمومة صنعها لصوص النشر والمتشردون وان كانوا اصحاب مطابع
٣	وتوفي الامام السبكي عند الرد بالميب	٧	نبذة في اصول ونشأته وتدوينه
٣	متن المهذب حوى من المسائل أعوصها ومن المشكلات أعمقها	٨	أما المدرسة الأخرى فتمتاز بتقرير القواعد الأصولية وقال الحنفية أن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذى يتصل به الأداء
٣	المهذب خمسة وعشرين كتابا	٩	واعتماد الجمهور فيما ذهبوا اليه على الدليل الشرعى
٣	الإمام النووي من الجولان قصبته بليدته نوى	٩	ويعنى على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا من مواع التكيلف استقر الواجب ووجدوا كذلك أن المكلف اذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص كانت صلاته صحيحة مع الكراهة
٤	طريقة النووي في الشرح مبتكرة	١٠	(والثانى) أن الحنفية قرروا في اصولهم أن المشترك لا يعم والمشارك هو اللفظ الذى وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحدا او
٤	يتناول الفصل تاما فلا يقطعه	١٠	
٤	ما خلفه النووي من الكتب والمصنفات يضيق المقام عن ذكرها	١١	
٥	رؤياى للإمام النووي يقلدنى سحة حياتها أشبه بمجلدات الكتب على ندره ما أرى من رؤى		
٥	وكان الكتاب على نقصانه الخطير مرجعا لكل من كتب فيما تعرض له .		
٥	اعتقالى وحيسى فى عهد عبد الناصر		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٩	ومن كتب المذهب الأم للشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادى	١١	أكثر كلفظ العين للمذهب والعين الباصرة والجاسوس وقد أتينا على أسما كتب اصحاب الطريقة الأولى ونأتي على اصحاب الطريقة الثانية
٤٢	ومن كتب أبي حنيفة رضي الله عنه واصحابه	١١	ثم جاءت طائفة أخرى من الفريقين فجمعت بين الطريقتين في مصنفات تحصل الفائدتين وتجمع الحسينيين
٤٣	ومن كتب الامام مالك رضي الله عنه واصحابه	١٢	ذكر مراجعنا في التحقيق والتكملة وتبلغ أكثر من ستمائه كتاب وهي الكتب التي وعتها الذاكرة والافان مراجعنا تزيد على الألف
٤٤	ومن كتب مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه	١٢	أما بالنسبة لما هو أجل وأشرف وما يمد قبله المجتهدين والمفتين والموقعين عن رب العالمين فهو كتاب الله العزيز
٤٤	ومن الكتب الجامعة بين الفكر والدعوة والفقہ والوعظ والارشاد	١٢	نسوق مراجعنا اليه وافدنا منه تعليماً أو تقويماً
٤٥	ومن كتب الطب التي استعنا بها في بعض الأحكام كالنسب هل يثبت بتحليل الدم ؟ وطرق الأثبات الجنائي	١٢	واليك هي وبيان كتب التفسير وعلوم القرآن وقرآته
٤٥	وكتب أخرى ترجمها لنا بعض الفضلاء من أبنائنا الأطباء	١٦	ثم يلي هذه الدراسات في الشرف ما يتعلق بسنة المصطفى ﷺ واليك بيانها ويدخل فيها كتب المصطلح والسيرة وتاريخ الرواة
٤٥	ومن كتب الأدب دواوين الشعر الجاهلي ودواوين الشعراء المخضرمين والاسلاميين	٣٠	ومن كتب نقد الحديث ونقض الموضوع والمتروك
٥٠	اسنادى الى مؤلفات الامام النووي	٣١	ومن كتب تراجم الصحابة والتابعين ورواة السنة وحملة الآثار
٥٠	اسنادى الى الامام البخارى اسناد المعمرين	٣٧	ومن كتب اصول الفقه عدا ما ذكرناه آنفا في اول المقدمة
٥٢	وهذا أعلى وافخر سند يوجد الى الصحيح مسلسلا بالسماع والأخذ الشفاهى وعظمة الرجال		
٥٢	وقد اكتفيت بهذا عن ذكر باقى أسانيد الكتب الستة وموطأ مالك ومسنده احمد		
٥٢	وقد آن لنا أن نشرع في المقصود فنقول باب بيع المرابحة		

- ٥٣ من اشترى سلعة جاز أن يبيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه
- ٥٣ ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح
- ٥٣ ويجوز أن يبيعها مواضعة بأن يقول : رأس مالها مائة وقد بعثك برأس مالها ووضع درهم من كل عشرة لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به
- ٥٣ وأثر ابن مسعود أخرجه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن مسعود هو سادس من أسلم
- ٥٤ وكان من سادات الصحابة علما وعملا وخلقا قلنا لحذيفة : اخبرنا برجل قريب السم والهدى من رسول الله ﷺ نأخذ عنه فقال : ما نعلم أحدا أقرب سمنا ولا هدانا برسول الله ﷺ من ابن أم عبد
- ٥٤ ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة
- ٥٥ انفلاق القمر وقوله ﷺ : اشهدوا
- ٥٥ قراءة مسعود القرآن من سورة النساء على النبي ﷺ حتى ذرفت عيناه : وقال : حسبك
- ٥٥ قول النبي ﷺ : « خذوا القرآن من أربعة من عبد الله وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ وأبي بن كعب »
- ٥٥ وكتب عمر إلى أهل الكوفة : بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب رسول ﷺ ومن أهل بدر ، فاقتدوا بهما
- ٥٥ وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي
- ٥٥ وكان إذا هدأت العيون يسمع له دوى كدوى النمل
- ٥٥ عاده عثمان في مرضه فقال ما تشكى ؟ قال أشتكى ذنوبي قال : وما تشتهي قال : اشتتهي رحمة ربي قال : ألا آمرلك بطبيب ؟ قال : الطبيب أمرضني قال ألا آمرلك بمطباء ؟ قال : لا حاجة لي فيه ، قال : يكون لبناتك
- ٥٥ اتخنى على بناتي الفقر ؟ انى أمرتهن أن يقران فى كل ليلة سورة الواقعة والمرابحة فى اللغة رابح من الربح وهو الزيادة واصطلاحا بيع السلعة بثمنها التى قامت به من ربح بشرائط فى الأحكام ومذاهب العلماء
- ٥٦ (اما الأحكام) قال النووى فى الروضة لبيع المرابحة عبارات أكثرها دورانا على الألسنة ثلاث :
- ٥٦ (احدها) بعث بما اشتريت أو بما بدلت من الثمن وبيع كذا
- ٥٦ (الثانية) بعث بما قام على وبيع كذا

- ويختلف حكم العبارتين ٥٦
فيما يدخل تحتها وفيما
يجب الإخبار عنه
- ٥٦ فان قال: بعته بما
اشتريت لم يدخل فيه
سوى الثمن
- ٥٦ وان قال: بعته بما قام
علي، دخل فيه أجرة
الكيال والوزان وأجرة
النقل والحارس والقصار
والرفاء الصباغ وسائر
المؤون التي تلتزم الاسترباح
والحق بها كراء المكان
الذي فيه المتاع
- ٥٦ (قلت) ولا يدخل في الثمن
الفوائد المستوفاة كتشجيع
السيارة وملئها بالوقود،
وزيادة هواء أطاها
- ٥٦ لكن النفقات الزائدة على
المعتاد كرسوم الرخصة،
وتركيب الأرقام المعدنية
على السيارة، لو عقد
التأمين القائم على الأذمان
فهذه كلها تضاف إلى
الثمن
- ٥٦ فان كان المصل منه أو
تبرع به له غيره فانه لا
يدخل في الثمن فان أراد
استدراك ذلك فطريقه أن
يقول: اشتريت أو قام
على بكذا أو عملت فيه ما
أجرته كذا وقد بعته بهما
وربح كذا
- ٥٦ (العبارة الثالثة) بعته
برأس المال وربح كذا،
فالصحيح أنه كقوله: بما
اشتريت
- ٥٧ وقال القاضي أبو الطيب:
هو كقوله: بما قام على
- وقول الماوردي: وأما بيع
المرابحة وهو أن يقول:
أبيعك هذا الثوب مرابحة
على أن الشراء مائة درهم
وأربح في كل عشرة واحدا
فهذا بيع لا يكره
- ٥٧ حكى عن عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر رضي
الله عنهم أنهما كرها ذلك
مع جوازه
- ٥٧ وحكى عن إسحاق بن
راهويه أنه أبطله ومنع من
جوازه
- ٥٧ دليل إسحاق أن الثمن
مجهول والكذب غير مأمون
والدليل على جوازه قول
تعالى (وأحل الله البيع
وحرم الربا)
- ٥٧ فاذا ثبت أن عقد المرابحة
جائر فلا بد من الإخبار
بالثمن مع نفس العقد بعد
تحري الصدق فيه
- ٥٧ فاذا قال: بعته بالثمن
الذي أبيع به وربح العشرة
واحد لم يجز
- ٥٧ فرق بين أن يقول قام على
بكذا وبين أن يقول اشتريته
بكذا
- ٥٨ (فرع) إذا اشترى
شيئين صفقة واحدة ثم
أراد بيع أحدهما مرابحة
أو اشترى اثنان شيئا
فتقاسماه وأراد أحدهما
بيع نصيبه مرابحة بالثمن
الذي آداه فيه فذلك يجوز
بيعه بحصته من الثمن
- ٥٨ (فرع) فيما ذهب العلماء
فيما تقدم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٨	(الظاهرية) لا يحل البيع على أن تربحنى للدينار درهما ولا على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ أبدا	٦٠	(الشرط الأول) أن يكون ذلك الثمن هو بعينه الذى بيعت به السلعة أولا
٥٩	اما اذا تباعا شيئا دون هذا الشرط لكن أخبره البائع انه اشترى هذه السلعة بكذا وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا ولو كذب	٦٠	(الشرط الثانى) أن يكون الربح معلوما كأن يقول له : اشتريت منك هذا الثوب بالشاة التى اشتريتها مع ربح عشرة قروش أو مع ربح كيلة من القمح
٥٩	وكذبة البائع لاعدد عليها كزناه اذا زنا أو شربه الخمر اذا شرب	٦٠	اما اذا كان الربح غير معين كأن يقول اشتريت هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربح خمسة فى المائة من ثمنه فانه لا يصح
٥٩	ولن اجازة تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة وباع نقدا	٦١	(مذهب المالكية) يقولون : المرابحة بيع سلعة بثمان اشترها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهو خلاف الأولى
٥٩	وفيم اشترى فى نفاق وباع فى كساد	٦١	قالوا : ثم ان بيع المرابحة على وجهين
٦٠	(مذهب الحنفية) قالوا : يصح البيع بالمرابحة أى بالثمن الأول مع ربح بشرطين	٦١	(الوجه الأول) أن يساومه السلعة على أن يعطيه ربعا على كل مائة عشرة مثلا أو أكثر
٦٠	(الأول) أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع التقدين مرابحة	٦١	ويشتمل هذا الوجه على صورتين
٦٠	(الثانى) أن يكون الثمن مثليا كالجنيه والريال والدولار والدينار والليرة وكذلك المكيات والموزونات والممدودات المتقاربة	٦١	(الصورة الأولى) ان يكون البائع قد اشترى السلعة بثمان معين ولم ينفق عليها شيئا زيادة على الثمن
٦٠	اما الممدودات المتفاوتة فانها ليست مثلية	٦١	(الصورة الثانية) ان يكون البائع قد انفق على السلعة زيادة على ثمنها الذى اشترها به وتشمل هذه ثلاثة أمور :
٦٠	فاذا كان الثمن غير مثلى بل كان قيميا أى يباع بالتقويم لبالكيل ونحوه	٦١	(الأول) أن يكون ما انفق عليه عينا ثابتة قائمة بالسلعة كما اذا اشترى ثوبا أبيض فصغفه
٦٠	فالحيون والثوب والمقار لا يصح البيع به مرابحة الا بشرطين		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦١	(الثاني) أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالبيع ولا يختص به كأجرة خزنه في داره وحمله وحكم هذا	٦٣	يقول : رأس مالى فيه أو هو على بمائة بعتك بها وربح عشرة فهو جائز لاخلاف في صحته
٦١	لا يحسب من أصل الثمن (الثالث) أن يكون غير قائم بالبيع ولكنه يختص به فانه لا يحسب ما أنفقه لا في الثمن ولا في الربح	٦٣	وان قال : ده يازده أو ده دوازده فقد كرهه احمد (فرع) في مسألة ما اذا اشترى شيئين صفقة واحدة ثم اراد بيع احدهما وقال احمد : لها قسمان (احدهما) أن يكون البيع من المتقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة وأشباه ذلك
٦٢	هذا كلام متأخرى المالكية اما كلام مالك في مدونته : اما كراء الحمولة فيحسب في أصل الثمن . وتحمل القصاراة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل عليها الثمن	٦٣	(القسم الثاني) أن يكون المبيع من التماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالبر والشعير المتساوى (فصل) ولا يخير الا بالثمن الذى لزم به البيع ان كان المبيع عبدا فجنى ففداه بأرش الجناية لم يصف ما فداه الى الثمن وان جنى عليه فأخذ الارش ففيه وجهان (احدهما) أن لا يحط من الثمن قدر الارش (والثانى) أنه يحط لانه عوض عن جزء تناوله
٦٢	(الوجه الثاني) من وجهى البيع بالمرا بحة أن يبيعه السلعة بربح معين على جملة الثمن كأن يقول له : أبيعك هذه السلعة بثمنها مع ربح عشرة أو خمسة	٦٤	ان كان المبيع عبدا فجنى ففداه بأرش الجناية لم يصف ما فداه الى الثمن وان جنى عليه فأخذ الارش ففيه وجهان (احدهما) أن لا يحط من الثمن قدر الارش (والثانى) أنه يحط لانه عوض عن جزء تناوله
٦٢	مع ربح عشرة أو خمسة (مذهب الحنابلة) قالوا : اذا كان الربح معلوما والثمن كذلك صح بيع المرابحة بليون كراهة	٦٥	وان حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن لان العقد لم يتناوله
٦٣	اذا قال : بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيه مع ربح عشرة فانه يصح	٦٥	أذا أراد الاخبار بثمن السلعة فان كانت بحالها
٦٣	أما اذا قال له : بعتك هذه الدار على أن أربح في كل عشرة من ثمنها جنيها ولم يبين الثمن فانه يصح مع الكراهة	٦٥	
٦٣	قال ابن قدامة : المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال	٦٥	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٥	لم تتغير آخر بثمنها وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري أو اشترأه بعد لزوم العقد لم يجزئه ويخبر بالثمن الأول لا غير	٦٦	فصورة مسألة الكتاب في رجل باع ثوبا مزابحة بربح واحد في كل عشرة ، وأخبر أن الثمن مائة درهم فأخذ المشتري بمائة وعشرة دراهم
٦٥	وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وأخبر به في الثمن	٦٧	ثم إن البائع عاد فذكر أنه غلط في الثمن ، وأنه كان اشترأه بتسعين درهما فالباع صحيح وقد أبان البائع عن أمانته
٦٦	قال النووي : ينبغي أن يكون بيع المزابحة مبنيا على الأمانة فعلى البائع الصدق في الإخبار عما اشترى به ، وعما قام به عليه أن باع بلفظ القيام	٦٧	(فائدة) يقسم الماوردي في الحاوي البيع الى ثلاثة أضرب
٦٦	(فرع) ينبغي أن يكون راس المال أو ما قامت به السلعة معلوما عند التباين مزابحة ، فإن جهله أحدهما لم يصح العقد على الأصح	٦٧	ضرب هو بيع المساومة (والثاني) وهو بيع المزابحة وهو موضوع الباب
٦٦	(والثاني) مقابل الأصح : يصح لأن الثمن الثاني مبنى على الأول ومعرفة سهلة	٦٧	(والثالث) وهو بيع المخاسرة
٦٦	(فرع) يكره أن يواطىء صاحبه فيبيعه بما اشترأه ثم يشتره منه بأكثر ليخبر به في المزابحة	٦٧	وأما بيع المخاسرة فصورته أن يقول : شراء هذا الثوب على مائة درهم وقد بعثك مخاسرة بنقصان العشرة واحد منها
٦٦	(فرع) لو اشترى سلعة ثم قبل لزوم العقد الحقا بالثمن زيادة أو نقصا وصححناه فالثمن ما استقر عليه العقد	٦٧	(فرع) إذا تغير بنقص كنقصه بمرض أو جنابة عليه أو تلف بعضه أو بدلالة أو عيب
٦٦	وإن باع بلفظ : قام على ، لم يخبر إلا بالباقي	٦٧	وإن أخذ أرش العيب أو الجنابة أخبر بذلك على وجهه وماذا يقول ؟ فيه وجهان :
٦٦	فإن حط الكل لم يجز بيعه مزابحة بهذا اللفظ	٦٧	(أحدهما) لا يجوز أن يقول : رأس مالي كذا أو تقوم على بكذا
٦٦	(فرع) فإذا تمهد ماذكرنا من مسائل الباب		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٧	(والثاني) يحط ما اخذه من الثمن ويقول : يقوم على بكذا لانه صادق فيما اخبر به	٧٠	ارشه عشرة دراهم لم يجز أن يخبر بالمائة (فائدة) اذا اشترى مديون ماذون بمشرة وباعه من سيده بخمسة عشر أو بالعكس ، فانه يربح على عشرة
٦٧	(فرع) في مذاهب العلماء فيما تقدم : قلنا انه اذا باع شيئاً وعمل فيه عملاً كالتقصير أو الرفو أو الخياطة اخبر بالحال	٧١	(فائدة) لو اشترى ثوبين صفقه كلا بخمسة لايجوز بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان
٦٧	هذا مذهبننا ومذهب الامام أحمد	٧١	(فصل) اذا قال : رأس المال مائة وقد بعته برأس المال وربح درهم في كل عشرة أو يربح ده يازده فالثمن مائة وعشرة
٦٨	وقالت المالكية : ان ما ينوب البائع على السلعة ينقسم الى ثلاثة اقسام	٧٢	واذا اشترى سلعة واراد بيعها فحط له بائعها من ثمنها بعد لزوم العقد اخبر بثمنها قبل أن يحط البائع منها
٦٨	قسم يعد في اصل الثمن ويكون له حظ من الربح	٧٢	وقال ابو الخطاب من الحنابلة يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي وان اخذ التماء المنفصل كالولد أو الثمرة المجتناة أو استخدام الأمة أو وطء الشيب اخبر برأس المال
٦٨	وقسم يعد في اصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح	٧٣	وقال اصحاب الراى في الفلة يأخذها : لا بأس أن يبيع مرابحة وفي الولد والثمرة لايبيع مرابحة حتى يبين
٦٨	وقسم لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح	٧٣	(فصل) اذا اخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ثم قال : اخطأت أو قامت البينة أن الثمن كان تسعين فالبيع صحيح
٦٨	وقال ابو حنيفة : بل يجعل على ثمن السلعة كل مانابه عليها		
٦٨	وقال ابو ثور : لا تجوز المرابحة الا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط		
٦٨	(فرع) في كلام الامام الكاساني الحنفي قال : ولو اشترى ثوباً بعشرة دراهم ورقمه اثنا عشر فباعه مرابحة على الرقم (وجه قولهما) أن العقود المتقدمة لاعبرة بها لانها ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها		
٦٩	ولنا ما حكاه الماوردي بقوله :		
٦٩	فلو اشترى ثوباً بمائة درهم فوجد به عيباً واخذ		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٥	(فرع) اذا كذب بالنقصان فقال : كان الثمن أو رأس المال أو ما قامت به السلعة مائة وباع مرابحة ثم قال : غلطت انما هو مائة وعشرة فان صدقه المشتري فويجهان :	٧٦	للمشتري الحق في اسقاط الزائد (فرع) في مذاهب العلماء قال علماء الحنفية :
٧٥	(أحدهما) يصح البيع كما لو غلط بالزيادة	٧٦	اذا ظهر كذبه ببرهان أو اقرار أو تكول عن اليمين فان للمشتري الحق في اخذ المبيع بكل ثمنه
٧٥	(وأصحها) لا يصح لتعذر امضائه	٧٧	وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري أو عيب عنده قبل رد سقط خياره ولزمه بكل الثمن
٧٥	قلت الأول أصح وبه قطع النووي والحرثاني وصاحب المهذب هنا والشاشي وخلأق	٧٧	وقالت المالكية : البائع في المرابحة ان لم يكن صادقا فهو اما أن يكون غاشا أو كاذبا أو مدلسا
٧٥	وان كذبه المشتري فله حالان	٧٧	وإذا عرض على السلعة أمر يفوت ردها كتماء أو تقص أو نزل عليها السوق ففي حالة الفس يلزم المشتري بأقل الأمرين من الثمن والقيمة قبل قبضها
٧٥	(أحدهما) أن لا يبين الفلظ وجها محتملا فلا يقبل قوله ، ولو اقام بينة لم تسمع	٧٨	(فرع) في أيجاز ما مضى عن ابن رشد
٧٦	(الحال الثاني) ان يبين للفظ وجها محتملا بأن يقول : انما اشتراه وكيلي وأخبرت ان الثمن مائة فبان خلافه	٧٨	(فصل) وان أخبر أن الثمن مائة وربحة عشرة ثم قال : أخطأت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله فان قال : أحلفوا لي المشتري أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة ففيه طريقان
٧٦	أو ورد على منه كتاب فبان مزورا	٧٨	(أحدهما) انه إذا قال : ابتعته بنفسى لم يخلف المشتري لأن اقراره بكذبه (والثاني) انه يبنى على القولين في يمين المدعى مع تكول المدعى عليه
٧٦	اذا ثبت هذا فاذا زعم لبائع انه ذكر أقل من الثمن الذي اشترى به غلطا فانه لا يكون له حق في الزيادة التي ادعاها	٧٩	
٧٦	(فرع) اذا ظهر كذب البائع في المرابحة بأن أخبر انه اشتراها بمائة فظهر بالبرهان أو الاقرار أنه اشتراه بأقل ، فان		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٩	صورة مسألة الكتاب في رجل باع ثوبا مرابحة يربح في العشرة واحدا وأخبر أن الثمن مائة فأخذه المشتري بمائة وعشرة ثم عاد البائع فذكر أنه غلط في أخبار الشراء ، وأن الثمن مائة وعشرون	٨١	(ثالثها) لو اتهم بفسر عوض لم يجز بيعه مرابحة إلا أن يبين القيمة ويبيع بها مرابحة
٧٩	(فرع) قال الشافعي : إذا باع الرجل سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره ، لا يسمع منه	٨١	(رابعها) أطلقوا على تصور المرابحة فيما إذا قال : بعثت بما اشتريت وربح كذا وبما قام على ولم يذكروا فيه خلافا
٧٩	وقال مالك في هذه المسألة : إذا فاتت السلعة أن المتاع مخرب بين أن يعطى فدية السلعة يوم قبضها أو أن يأخذها بالثمن الذي صح مسائل في المرابحة	٨١	(قلت) هذا التأويل خلاف مقتضى كلامهم والفرق ظاهر
٨٠	(أولها) إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل وأراد بيعها مرابحة كان عليه في أخبار الشراء أن يذكر تأجيل الثمن	٨١	(خامسها) فيما يطلق من المبيع وهي ستة :
٨٠	ومذهب الشافعي جواز البيع ويخير المشتري بين الفسخ والامضاء	٨١	(الأول) لفظ الأرض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة
٨٠	(ثانيها) قوله : بعثت بكذا يقتضى أن يكون الربح من جنس الثمن الأول	٨١	فإن قال : بعثت هذه الأرض وكان فيها بناء وأشجار نظرت
٨٠	ولكن يجوز جعل الربح غير جنس الأصل ولو قال : اشتريت بكذا دولارا وبعثت به وربح ريال على كل عشرة	٨١	فإن قال : دون ما فيها الشجر والبناء لم تدخل الأشجار والأبنية في البيع وإن قال : بما فيها دخلت (والثاني) فيهما قولان (والثالث) القطع بعد الدخول فيهما
٨٠	فالربح يكون من نقد البلد إلا إذا راج الريال رواج نقد البلد واشتد الطلب له	٨١	(سادسها) الزرع ضربان : الأول ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير فلا يدخل في مطلق البيع ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب
		٨١	وهل يحكم بمصير الأرض في يد المشتري ودخولها في ضمانه إذا خلا البائع بينه وبينها ؟
		٨١	جرت عادة الناس في بلادنا أنهم يتواهبون في المناسبات ويكون مرادا أن تعاد إليهم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٨٢	(فرع) اذا كان في الأرض جزر أو فجل أو سلق أو ثوم لم يدخل في بيع الأرض كالحنطة	٨٤	ولا يحتاج الى دليل خاص لجوازها بعد الدليل المثلث لجواز البيع مطلقا بشروطه معلومة هو دليل جوازها
٨٢	(الضرب الثاني) ماؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى في سنتين أو أكثر كالقطن الحجازي والنرجس والبنفسج فالظاهر من ثمارها عند بيع الأرض يبقى للبائع	٨٤	عقد المراجعة في البنوك الإسلامية والاجابة على مذهب مالك سؤال الأستاذ بزيغ الياسين رئيس مجلس ادارة بيت التمويل الكويتي
٨٢	(سابعاً) وجرت بعض المصارف الإسلامية التي تحرم نظمها التعامل بالربا على نحو فيه تكلف واحتيال على تطويع عقد المراجعة	٨٤	نرجو افتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقدا بتكليف من الآخرين وبيعها لهم بالاجل وبأسعار أعلا من أسعارها النقدية
٨٢	عقد العينة مكروه عند الشافعي باطل عند غيره	٨٤	فاجاب الشيخ قائلا : أن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً ، واني أميل الى رأى ابن شبرمة بأن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون ملزماً قضاءً وديانةً
٨٢	رأى في ابعاد شبهة الكراهة والحرمة على المصارف الإسلامية أن تأخذ وعلى هيئات الرقابات الشرعية العمل بدونه	٨٥	فتوى مؤتمر العلماء بالمصرف الإسلامي بدبي
٨٣	وضع للتهمة ما كثر قصده وشرح الخبرشي هذه العبارة بقوله : أى وضع كل بيع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع في الباطن	٨٥	قال علماء المؤتمر : ان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانةً طبقاً للمذاهب الأخرى
٨٣	وقال ابن حزم : والقواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تباعاً أو لم تباعاً	٨٥	ما يلزم ديانةً يمكن الالزام به قضاءً اذا اقتضت المصلحة ذلك
٨٤	وعند الحنفية نجد صاحب الهداية يقول في باب المراجعة والتولية :	٨٥	فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة
٨٤	المراجعة تنقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٨٥	المشترأة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور يقع على المصرف الإسلامي ضمان الهلاك قبل التسليم	٨٧	وفى الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الأثم .
٨٦	يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف الاستقطاع من العربون إلا بمقدار الضرر الفعلي من جراء التمول .	٨٧	ويقع ذلك بتفسير علم المشتري فيستفيد الناجش وفى شرح غريب المهذب الناجش الذي يخوش .
٨٦	فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الإسلامي أو وصفها له ووعدته بشرائها منه مباحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال سعودي .	٨٧	والنجش أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك .
٨٦	جواب الشيخ : إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر البيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بئمه .	٨٧	وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن النجاش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته .
٨٦	ابن شبرمة من الطبقة الخامسة مات سنة ١٤٤ .	٨٨	والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو قول الحنفية .
٨٧	باب النجش .	٨٨	وقال أبو حنيفة والشافعي : إن وقع اثم وجاز البيع .
٨٧	والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان والتسمير والاحتكار .	٨٨	والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهى عنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والفرر .
٨٧	ويحرم النجش وهو أن يزيد في الثمن ليفر غيره .	٨٨	وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهيه عن بيع الماء ، ونهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاً فحمله بعض العلماء
٨٧	النجش وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد .		

وليس في نفسك
اشتراؤها ليقتدى بك
غيرك .
٨٩ قال الخرشى : وكان
بالكتبيين بتونس رجل
مشهور بالصلاح عارف
بالكتب يستفتح للدالين
ما بينون عليه في الدلالة
ولا غرض له في الشراء .
٩٠ والاستحباب لابن العربي
واستعد ابن عبد السلام
ان كان لا يريد الشراء
لاتلافه مال المشتري
والا فليس بناجس .
٩١ ويحرم ان يبيع على بيع
أخيه .
٩٢ وفي الحديث « لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه » .
٩٣ وقال الشافعية : لو خطب
كتابي كتابية فانه لا يحل
للمسلم خطبتها بهذا
النهي .
٩٤ ويحرم ان يدخل على سوم
أخيه .
٩٥ ولأن في ذلك افسادا
أيضا وانجاشا فلم يحل .
٩٦ وحكى البخاري عن عطاء
انه قال : أدركت الناس
لا يرون بأسا في بيع
المفتم قمين يزيد .
٩٧ وقال ابن العربي : لا معنى
لاختصاص الجواز بالغنمة
والميراث فان الباب واحد
والمعنى مشترك .
٩٨ قال الشوكاني : ولعلمهم
جعلوا الزيادة التي زادها
ابن خزيمة وابن الجارود
والدارقطني قيدا لحديث
أنس المذكور .

على عسومه فقالوا :
لا يحل بيع الماء بحال كان
من بئر أو غدير أو عين في
أرض مملكة أو غير مملكة
٨٨ وقال يحيى بن يحيى :
أربع لا أرى أن يمنع :
الماء والنار والنحطب الكلا
٨٨ وقال بعضهم : انما تأويل
ذلك في الذي يزرع على
مائه فتنهار بثره ولجاره
فضل أنه ليس لجاره أن
يمنعه فضل مائه الى أن
يصلح بثره .
٨٩ وأما مالك فاصل مذهبه ان
للماء متى كان في أرض
متملكة منعه فهو لصاحب
الأرض له يعمه ومنعه ،
الا أن يرد قوم لا ثمن معهم
ويخاف عليهم الهلاك .
٩٠ ومن هذا الباب التفرقة بين
الوالدة ولدها لقوله ﷺ :
« من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين
أحبه يوم القيامة » .
٩١ واختلفوا من ذلك في
مؤسمين في وقت
جواز التفرقة .
٩٢ فأما حكم البيع فقال مالك :
يفسخ .
٩٣ وقال الشافعي وأبو
حنيفة : لا يفسخ وأثم
البائع والمشتري وسبب
الخلاص هل النهى يقتضى
فساد النهى اذا كان لعلة
من خارج ؟
٩٤ وقال ابن العربي : ان
النجس ان تعطيه في
سلعته أكثر من ثمنها

- ٩٢ وروى عن النخعي أنه كره بيع الزائدة .
- ٩٣ وقد اشترط بعض أصحابنا في التحريم أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا والأجاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الدين النصيحة » .
- ٩٤ واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم وذهبت الحنابلة والمالكية إلى جوازه .
- ٩٤ ويحرم أن يبيع حاضر لباد وأن يأتي سمسار لقادم معه سلعة يحتاجها الناس فيقول : لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد في ثمنها .
- ٩٥ قال الشافعي في الأم : وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالاستواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به .
- ٩٥ ثم قال : والبيع لازم غير مفسوخ .
- ٩٥ وقالت الحنفية عكس ما يرى الشوكاني حيث قالوا : أنه يختص المنع من ذلك بزمن الفلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر .
- ٩٥ وقالت الشافعية ووافقهم الحنابلة : أن المنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا .
- ٩٦ وقال الجيزون : إن أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز .
- ٩٧ قول النبي ﷺ : « ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » هذه زيادة انفرد بها أبو داود .
- ٩٧ وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى الفسخ أبدا .
- ٩٨ نص المالكية على النهي عن بيع حاضر لمودى والخيام .
- ٩٨ (متصل) ويحرم تلقى الركبان وهو أن يلتقى القافلة ويخبرهم بكساد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تهي أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ، ولأن فيها تدليسا وغررا فلم يحل .
- ٩٩ وكسدت السوق فهي كاسد (بغير هاء) في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال أصل الكساد الفساد .
- ٩٩ وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضى الفساد أم لا ؟ ، فقيل : يقتضى الفساد وقيل : لا ، وهو الظاهر .
- ٩٩ وقد عقب مجد الدين ابن تيمية بقوله : وفيه دليل على صحة البيع .
- ١٠٠ ولا خيار للمتلقى لأنه هو الفار لا المغرور .
- ١٠٠ تسال ابن القيم : ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق .

- وهو الفرر والضرر فلم
يثبت الخيار .
ومنهم من نظر الى لفظ
حديث ورد باثبات الخيار
لهم فجرى على ظاهر ولم
يلتفت الى المعنى .
قلت : وقد صرح ابن عبد
البر بأن مالكا وأصحابه
فسروا البيع على البيع
بالسوم على السوم ، وهو
أن يأخذ ليشتره فيقول
له انسان : رد لأبيع منك
خيرا منه وأرخض أو يقول
لصاحبه : استرده لأشتره
منك بأكثر .
واختلف هل انتهى عن
التلقى تمسدا أو معقول
المعنى ، وعليه فهل الحق
لأهل البلد وهو قول مالك
أو للجالب وهو قول
الشافى .
(تنبيه) لم يذكر المؤلف —
يعنى الخرشي — على
مختصر خليل فى هذه أنه
يؤدى ، وقد أمر أنه ينهى
فإن عاد أدب ، وهو يقتضى
أنه لا أدب عليه فى فعله
ذلك ابتداء .
قلت : أن ذكرنا أن من قول
مالك رضى الله عنه التلقى
المحرم شرعا أن يكون قريبا
وحد القرب عنده أن يكون
على مسافة ستة أميال .
ونزيد المسألة ايضا أن
هذه المسألة يجوز بشروط
(وأولها) أن يكون الخارج
للتلقى منزله أو قريته
خارجة عن البلد اليه
السلع .

- ولا نزاع فى ثبوت الخيار
مع الغبن ، وأما ثبوته
بلا غبن ففيه عن أحمد
روايتان .
(أحدهما) يثبت وهو قول
الشافى لظاهر الحديث .
(والثانية) لا يثبت لعدم
الغبن .
فى الحديث « غبن
المسترسل ربا » .
وفى المسترسل قولان :
(أحدهما) الذى لا يعرف
قيمة السلعة .
(والثانى) وهو المنصوص
عن أحمد أنه لا يعاكس بل
يستترسل الى البائع —
ويقول : أعطنى هذا ،
وليس لأهل السوق أن
يبيعوا الماكس بسعر ،
ويبيعوا المسترسل بغيره
والكلام فى التلقى فى
ثلاثة مواضع .
(أحدهما) التحريم ، فإن
كان عالما بالنهى وخرج
للتلقى قاصدا فهو حرام .
وأن خرج ليشغل آخر
فراهم مقبلين فاشترى .
فى ائمه قولان للشافعية
أظهرهما التائيم .
(الموضع الثانى) صحة
البيع أو فساده وهو عند
الشافى صحيح وإن كان
آثما .
(الموضع الثالث) اثبات
الخيار فحيث لا غرور
للكيان بحيث يكونون
عالمين بالسعر فلا خيار .
وللشافعية وجهان ، منهم
من نظر الى انتفاء المعنى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٤	(ثانيها) أن يكون محتاجا الى السلمة لقوته .	١٠٦	والطويلة وهو ظاهر إطلاق الأصحاب .
١٠٤	(ثالثها) أن لا يكون قصد من التلقى التجر .	١٠٦	وقول المصنف (ولأن هذا التدليس وغرر) قلت : التدليس كتم البائع عيب السلمة من المشتري واخفائه ، ويقال أيضا : دلس دلسا من باب ضرب والتشديد أشهر في الاستعمال .
١٠٤	(رابعها) يمنع من باب أولى من كان دون الستة أميال ولو اشترى لقوته .	١٠٧	أما التدليس عند المحدثين فهو ينقسم الى خمسة أقسام :
١٠٥	(خامسها) أن من اشترى بعد الأميال الستة الى يومين فله ذلك بلا نزاع .	١٠٧	(وأولها) تدليس الاستناد ، وهو أن يروي عن معاصر ما لم يحدثه به ، ويأتي بلفظ يوهم اتصالا كعن وأن وقال .
١٠٥	(سادسها) ليس من التلقى الخروج للبياتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي تلحق أصحابها الضرورة بتفريق بيها .	١٠٧	(ثانيها) تدليس الأشياخ أن يسمى شيخه أو شيخ شيخه باسم أو كنية أو لقب غير ما اشتهر به .
١٠٥	قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلمة ، والى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي . وقال : والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق .	١٠٧	(ثالثها) تدليس التسوية وهو أن يسقط غير شيخه لضفه أو صفه فيصير الحديث ثقة عن ثقة .
١٠٥	قال ابن رشد : وأما الشافعي فقال : إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يفبنسه المتلقى .	١٠٧	(رابعها) تدليس العطف وهو مثل أن يقول : حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من المعطوف
١٠٦	والشوكاني يوهم كلامه وكلام أضرابه أن مجتهدى المذاهب يمتحون من أهوائهم وهذا وهم كبير ، فإن المتأمل في صيغة النهي لابد أن يلتزم تأويله أما لحماية البائع أو لحماية أهل السوق .	١٠٧	(خامسها) تدليس السكوت ، كأن يقول : حدثنا أو سمعت ثم يسكت ثم يقول : وهشام بن عروة أو الأعمش موهبا أنه سمع منهما وليس كذلك
١٠٦	وأي السوان التعسابل وصيغتها ادعى للبيان ، والظاهر من النهي أن يتناول المسألة القصيرة	١٠٧	أما التقرير فهو في اللغة الخطر ، وغرته الدنيا ، غرورا أي خدعته ، فهي غرور مثل رسول أسيم فاعل مبالغة .

- ١٠٧ وفى اصطلاح الفقهاء كل بيع يحتفل فيه غبن المبتاع لحديث أبى هريرة عند الجماعة « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الفرر » .
- ١٠٧ وحديث « لا تشترؤا السمك فى الماء فانه غرر » وقد مر فى أول البيوع من شرح المهذب تفسيرا وتفصيل بيع الحصة .
- ١٠٨ قال النووى رحمه الله تعالى للنهى عن بيع الفرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا .
- ١٠٨ ويستثنى من بيع الفرر أمران :
- ١٠٨ (أحدهما) ما يدخل فى المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه .
- ١٠٨ (والثانى) ما يتسامح بمثله أما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه .
- ١٠٨ قلت : ومن جملة الفرر بيع جبل الحيلة ، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ .
- ١٠٨ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن القواعد التى أدخلها قوم من العلماء فى الفرر المنهى عنه أنواع من الاجارات والمشاركات كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك .
- ١٠٨ ذهب قوم من الفقهاء الى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل ، بناء على أنها نوع من الاجارة ، لأنها عمل بعوض .
- ١٠٩ (فصل) ولا يحل للسلطان التسمير لما روى عن أنس
- رضى الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول ﷺ فقال الناس : يا رسول الله سعر لنا فقال ﷺ : « إن الله هو القابض والباسط والرازق والسعر ، وأنى لأرجو الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال .
- ١٠٩ والتسمير لغة جعل سعر معلوم ينتهى اليه ثمن الشيء ، وأسمرته بالالف لغة ، ويقال له : سمر اذا زادت قيمته ، وليس له سعر اذا أفرط رخصه ، والجمع أسعار مثل حمل وأحمال .
- ١٠٩ قال ابن القيم : وأما التسمير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز .
- ١٠٩ فأما القسم الأول فمثل رواية أنس التى ساقها المصنف فإذا كان الناس يبيعون سلعمهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر - أما لقلته الشيء - وأما لكثرة الخلق - فهذا الى الله ، فالزلم الناس أن يبيعوا بقيمة يعينها اكراه بغير حق .
- ١١٠ فساد الجمعيات والنقابات المهنية التى يؤدى اشتراك أهلها الى اغلاء الأجور وظلم العباد والفساد فى الأرض .
- ١١٢ وأما لم يقع التسمير فى زمن النبى ﷺ بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع

- ملحينا وتخبزا ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم .
- ١١٣ وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين .
- ١١٣ (أحدهما) إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع من ذلك عتقا مالك .
- ١١٣ ودليل مالك أثر عمر حين مر على حاطب رضى الله عنهما وهو يبيع زببيا بالسوق فقال عمر : أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا .
- ١١٣ قال مالك : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحظا عن سعر الناس لرأيت أن يقال له : أما لحقت بسمن الناس ولما رفعت ، وأما أن يقال للناس كلهم لا تبيعوا إلا بسعر كذا .
- ١١٤ في كلام ابن رشد ما يرسم صورة مطابقة لما يقوم به مفتشو وزارة الثمن في القضاء على السوق السوداء ومكافحة الاحتكار
- ١١٤ قال الشافعي في وصف حديث مرور عمر على حاطب وروايه الشافعي وأفيه كافية مطولة قال : هذا الحديث مستقصى وليس بخلاف لما رواه مالك لكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول
- ١١٥ قال ابن القصار من المالكية : (اختلف أصحابنا في قول مالك : ولكن من حط
- سعرا . فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من البصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة فيفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى الى الشغب والخصومة
- (وأما المسألة الثانية) التي تنازعوا فيها من التسعير ، فهي أن لا يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه قال ابن تيمية : فهذا الذي تناعوا فيه وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهذا يؤمرون بالواجب ويماقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع
- ومن احتج على منع التسعير بقول النبي ﷺ أن الله هو المسعر القابض الباسط الحديث قيل له : هذه قضية معينة وليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون اليه
- وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال :
- من أعتق شركا له في عبد - وكان له من المال ما يبلغ

- ثم العبد - قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ١١٧
- وصار هذا الحديث أصلا في أن مالا يمكن قسمه عينه فانه يباع ويقسم ثمه اذا طلب احد الشركاء ذلك ١١٧
- ويجبر الممتنع على البيع وصار ذلك أصلا في اخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بئتمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة ١١٧
- وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولي الامر أن يجبرهم على ذلك بئمن المثل ١١٧
- قال ابن القيم : فاذا قدر أن قوما اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه ، أو النزول في خان مملوك ، أو استعارة ثياب يستدفنون بها أورحى للطحن أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فأس أو غير ذلك ، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع ١١٧
- لكن هل له أن يأخذ عليه اجرا ؟ فيه قولان للعلماء ١١٧
- قال شيخ الاسلام : والصحيح أنه يجب عليه بدل ذلك مجانا قال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) ١١٨
- قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : الماعون هو اعارة القدر الدلو والفأس ونحوها ولو احتاج الى اجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض فهل يجبر على ذلك؟ روايتان عن أحمد والاجبار قول عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وقال جماعة من الصحابة والتابعين : (ان زكاة الخلى عاريتها ، فاذا لم يعرفه فلا بد من زكاته) وهذا وجه في مذهب أحمد ١١٨
- وللفقهاء في اخذ الحمل على الشهادة أربعة أقوال : وهي أربعة أوجه في مذهب الامام أحمد ١١٨
- (أحدها) أنه لا يجوز مطلقا ١١٨
- (والثاني) أنه يجوز عند الحاجة ١١٨
- (والثالث) أنه لا يجوز الا أن يتعين عليه ١١٨
- (والرابع) أنه يجوز ، فان أخذه عند التحمل لم يأخذ عند الاداء ١١٩
- والمقصود أن ما قدره النبي ﷺ من الثمن في سرية العتق هو لأجل تكميل الحرية ١١٩
- وأبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ١١٩
- وتنازع أصحاب الشافعي في جواز تسعير الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة وصاحب القياس الفاسد يقول : لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ١٢١

إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد
 ١٢٤ وقال أصحابنا من الشافعية : أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها
 ١٢٤ ويفرق العلماء بين الاحتكار والإدخار ، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المخترن في رفع سعرها لقللة المعروض منها أو انعدامه
 ١٢٥ قال ابن رسلان : وقد كان عليه السلام يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره
 ١٢٥ قال السبكي : والذي ينبغي أن يقال أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة ، وكان القدر الذي يشتريه لأحاجة بالناس إليه
 ١٢٥ قال الشوكاني : والحاصل أن العلة إذا كانت هي الأضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم
 ١٢٥ وقال الفزالي في الأحياء : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه ، وإن كان مطعوماً وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال
 ١٢٦ وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر
 ١٢٦ وقال القاضي حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد

ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها
 ١٢١ أن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة
 ١٢١ والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها حكم المعاوضة على الأعيان
 ١٢١ ووجه التحريم أن الناس مملطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن
 ١٢٢ (فصل) ويحرم الاحتكار في الأقوات ، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء يمسكه ليزداد في ثمنه لقوله عليه السلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »
 ١٢٣ تصوب معمر العدوي والرد على المصنف حيث ذكره معمر العدوي
 ١٢٤ كيف معمر العدوي في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في أفادة عدم الجواز ، لأن الخاطيء هو المذنب العاصي وهو فاعل على من خطيء يخطأ وبابه علم إذا أثم في فعله
 ١٢٤ وفرقوا بين قولك خطيء يخطأ وبين قولك : أخطأ يخطيء ، فالأولى خطيء !

- وقد جزم الشافعي بأن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ١٣٠
- قال ابن عبد البر : أن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول . ١٣٠
- وقال الخطابي : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في أسناده مقال . كما اصطالحوا على قبول : (لا وصية لوارث) وأسناده فيه ما فيه ١٣٠
- فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفاً ، أي يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ، ويتفاسخان وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي : أنه يبدأ بيمين البائع ، وهو ما عبر عنه المصنف بقوله : ولأن حنفته أقوى ١٣٠
- وأما أبو حنيفة وبعض الأصحاب من الشافعية فقالوا : يبدأ بيمين المشتري وقال الشافعي : القول قول البائع أو يترادان ١٣١
- وقالت المالكية فمن المدونة: أن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع أن انتقد مع يمينه - أي قبض نقداً ١٣١
- وقال ابن قدامة الحنبلي في المغنى : ويحتمل أن

- أو لسر العورة فكره لمن عنده ذلك أمنائه ١٢٦
- قال السبكي : أن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وأن أراد كراهة تنزيه فبعيد ١٢٧
- باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن ، ولم تكن بينة تحالفاً ١٢٧
- قال الشافعي في البيوع : يبدأ بيمين البائع ، وقال في الدعوى والبيئات : أن بدأ بالبائع خير المشتري ، وأن بدأ بالمشتري خير البائع ، وهذا يدل على أنه مخير بين أن يبدأ بالبائع وبين أن يبدأ بالمشتري فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال : ١٢٧
- (أحدها) يبدأ بالمشتري لأن حنفته أقوى لأن المبيع على ملكه ١٢٧
- (والثاني) يبدأ بمن شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في الدعوى فتساونا ١٢٧
- (والثالث) أن يبدأ بالبائع وهو الصحيح لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمتاع بالخيار » ١٢٧
- عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود ورواية التراد رواها مالك بلاغا والترمذي وابن باسناد منقطع ١٢٩

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	يكون معنى القولين واحداً ، وأن القول قول البائع مع يمينه ، فإذا حلف فرضى المشتري بذلك أخذ به		نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم للحالف
١٣١	وان أبى حلف أيضاً وفسخ البيع بينهما وفي نهاية المحتاج : عند الاختلاف في قدر الثمن أو صفة المبيع ، والأصح تصديق البائع أو الأجل بأن أثبتته المشتري ونفاه البائع	١٣٣	فرجع محمد بن الحسن الى ما قلنا وخالف صاحبه وقال : لا أعلم ما قالاً الاخلاف القياس والسنة (فائدة) لقن القاضي حسين حسان بن سعيد المنيعي مسألة ليغالط بها فقهاء مرو اذا قدم عليه وصورتها
١٣٢	التحالف لم يوضع للفسخ بل عرضت اليمين رجاء نكول الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق	١٣٣	رجل غصب حنطة في زمن الغلاء ، وفي زمن الرخص طالبه المالك ، فهل يطالب بالمثل أو القيمة ؟ فمن قال : انه يطالب بالمثل فقط غلط ، ومن قال : يطالب بالقيمة غلط ، لأن في المسألة تفصيلاً
١٣٢	وأورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا مثل : بعثك هذه السيارة الركوب بمائة دينار فيقول : بل أثقل بمائتي دينار	١٣٣	(ويجب) أن يجمع كل واحد منهما في اليمين بين النفي والاثبات لأنه يدعى عقداً وينكر عقداً ، فيجب أن يحلف عليهما
١٣٢	فلا تحالف حزماً اذ لم يتواردا على شيء واحد ، مع انهما اتفقا على بيع صحيح	١٣٤	وهل يجمع بين النفي والاثبات بيمين واحدة أم لا ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يجمع بينهما بيمين واحدة وهو المنصوص في الأم ، لأنه أقرب الى فصل القضاء
١٣٢	قال في مختصر المزني بعد ايراد حديث ابن مسعود من طريق سفيان ومالك الذي رواه بلاغا قال : بلغني عن ابن مسعود قال الشافعي : « قضى رسول الله ﷺ أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »	١٣٤	(والثاني) أنه يفرد النفي بيمين والاثبات بيمين ، لأنه دعوى عقد وانكار ، فافتقر الى يمينين
١٣٢	فان حلفا معا قيل للمشتري : أنت بالخيار في أخذه بألف أورده ، ولا يلزمك ما لا تقر به ، فأيهما	١٣٥	واذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضى عليه
		١٣٥	واذا نكل البائع حلف المشتري وقضى له

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣٥	قال الفزالي : أما كيفية اليمين فالبداءة بالبائع ، وفي السلم بالمسلم اليه وفي الكتابة بالسيد ، لأنهما في رتبة البائع، وفي الزواج بالزوج لأنه بائع الصداق وفي كيفية اليمين أقوال :	١٣٥	(أحدها) أن يجمع بين النفي والاثبات يمين واحدة مطلقا
١٣٧	وهل يفسخ بنفس التحالف ؟ فيه وجهان :	١٣٦	(ثانيها) أن يبدأ بالنفي ثم الاثبات يمين واحدة لكليهما
١٣٧	(أحدهما) أنه يفسخ بنفس التحالف كما يفسخ النكاح في اللعان بنفس التحالف	١٣٦	(ثالثها) أن يبدأ بالاثبات ثم بالنفي يمين واحدة لكل منهما
١٣٧	(والثاني) أنه لا يفسخ الا بالفسخ بعد التحالف وفي الذي يفسخه وجهان :	١٣٦	(رابعها) أن يبدأ بالنفي يمين ثم بالاثبات يمين أخرى
١٣٧	(أحدهما) أنه يفسخه الحاكم لأنه مجتهد فيه فافتقر الى الحاكم كفسخ النكاح بالغيب	١٣٦	(خامسها) أن يبدأ بالاثبات يمين ثم بالنفي يمين أخرى
١٣٧	(والثاني) أنه يفسخ بالمتعاقدين لأنه فسخ لاستدراك الظلامة	١٣٦	(سادسها) أن يبدأ بماشا منهما يمين والأخر يمين أخرى
١٣٨	واللعان من العقود التي تفسخ بالتحالف فيقع الفسخ ظاهرا وباطنا	١٣٦	والصواب أن يبدأ القاضي يمين البائع
١٣٨	قال الشافعي : وإذا تابع الرجلان عبدا وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع : بعثك على أني بالخيار ثلاثا . وقال المشتري : بعثني ولم تشترط خيارا تحالفا	١٣٦	على أن سبب الاختلاف قوله ﷺ : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) لأنه يدل بعمومية على أن اليمين على المدعي عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أولا
١٣٩	ومن هنا كان اتفاق الإرادتين على الشيء المبيع ذاته كان العقد صحيحا ظاهرا وباطنا فإذا اختلفا فقد أخلا بظاهره دون باطنه لسبق إرادتهما على عقده على أن لليمين فوائد :	١٣٧	(فصل) وإذا تحالفا وجب
١٤٠	(منها) تخويف المدعي عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق		

- ١٤٠ (ومنها) القضاء عليه بنكوله عنها
- ١٤١ (ومنها) انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصم من ملازمة الآخر ، ولكنها لا تسقط الحق ، ولا تبريء الذمة باطنا
- ١٤١ روى عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه كان عند نائب السلطان بدمشق فادعى بعضهم ان له قبل ابن تيمية وديعة ، وسأل اجلاسه معه واحلافه
- ١٤١ فقال لقاضي المالكية - وكان حاضرا - اتسوغ هذه الدعوى ؟ وتسمع ؟ فقال : لا ، فقال ابن تيمية : فما مذهبك في مثل ذلك ؟ قال : تمزير المدعى قال ابن تيمية : فاحكم بمذهبك فأقيم المدعى وأخرج (فرغ) اذا اقيمت الدعوى وقتلت البينة لا يفسخ العقد الا بصدر حكم القاضي بالفسخ
- ١٤١ وفي الذي يفسخه وجهان وعند الحنابلة طريقتان : (اولهما) وهو الأصح عند الشافعي وأصحابه أن الذي يفسخه هو الحاكم لأنه مجتهد فيه
- ١٤٢ ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن العقد صحيح وأحدهما ظالم
- ١٤٢ (وأما الوجه الثاني) على المذهب أو الطريق الأصح عند أحمد فهو أن يفسخه المتعاقدان
- ١٤٢ وحديث عبد الله بن عبيدة « اذا اختلف المتبايعان استحلقت البائع ثم كان المشتري بالخيار » وهذا ظاهر عند الحنابلة في انه يفسخ من غير حاكم ، لانه جعل الخيار اليه
- ١٤٢ ويمكن أن يرد على عقد ابن مسعود والأشعث بن قيس ما يأتي : (أولا) متعلق النزاع بينهما هو رقيق الامارة ، فكان هو بمثابة القاضي الذي طبق النص (ثانيا) خبر عبد الملك بن عبيدة لا يفيد في مقام النزاع ، بل يدل على طرفا ثالثا سيدخل عليهما
- ١٤٣ فقله : (استحلقت) دليل على طلب الحلف ولا يكون الطلب الا من غيرهما
- ١٤٣ وهل يقدم البائع في اليمين على طريق الأولى أو على طريق الاستحقاق ؟ على وجهين :
- ١٤٣ (أحدهما) أن تقديمه على طريق الاستحقاق فاذا قدم عليه المشتري لم يجز الا أن يؤدي اجتهاد الحاكم الى ذلك
- ١٤٣ (والوجه الثاني) تقديمه عن طريق الأولى
- ١٤٤ (فصل) واذا فسخ أو أنفسخ فهل يفسخ ظاهرا وباطنا أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه
- ١٤٤ (أحدهما) يفسخ ظاهرا وباطنا لانه فسخ بالتحالف فوقع ظاهرا وباطنا كفسخ النكاح باللعان

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٤٤	(والثاني) أنه يفسخ بالظاهر دون الباطن (والثالث) أنه ان كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن لأنه يمكنه أن يصدق المشتري ويأخذ منه الثمن ويسلم اليه المبيع	١٤٦	(والوجه الثاني) أن الفسخ لا يقع إلا بفسخ الحاكم كالفسخ بالعفة وعيوب الزوجين
١٤٤	أما الباطن فهو التقاء ارادة كل من المتبايعين ووجود العلم بحقيقة النزاع ولكن في ضمير كل منهما وهل يفسخ ظاهرا وباطنا ؟ أم ظاهرا فقط على ثلاثة أوجه :	١٤٧	(فصل) وان اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة في يد المشتري تحالفا وفسخ البيع بينهما
١٤٥	(أولها) ينفذ الفسخ ظاهرا وباطنا بهذا التحالف ، كفسخ النكاح باللعان	١٤٧	لا اعتبار باليد إلا أن يكون تلفها قبل القبض
١٤٥	(ثانيها) ينفذ الفسخ في الظاهر دون الباطن لأن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن والثمن معلوم في ضميرهما مجهول في الظاهر	١٤٧	وقال أبو حنيفة : اذا تلف المبيع في خيار الثلاث بعد لزوم العقد فالقول قول المشتري ولا تحالف لأن تلف السلعة يمنع من التحالف ويوجب قبول قول المشتري
١٤٥	وقال أبو الخطاب من الحنابلة :	١٤٨	ولنا أن الدلالة على صحة ما ذهبنا اليه من تحالفهما مع نقل السلعة وتلفها ما جاء في الخبر
١٤٥	ان كان البائع ظلما لم يفسخ العقد في الباطن لأنه كان يمكنه امضاء العقد واستيفاء حقه، فلا يفسخ قال المازردي : لا يفسخ العقد بنفس التحالف لأن كل واحد منهما يقصد بيمينه اثبات الملك ، لانهما ضدان	١٤٨	قوله اذا اختلفا والسلعة قائمة تحالفا مع استواء الحكم في قيامها وتلفها قيل يحتمل وجوها
١٤٥	فعلى هذا بماذا يكون الفسخ بعد التحالف ؟ فيه وجهان :	١٤٨	(أحدها) البينة على حكم التحالف مع التلف
١٤٦	(أحدهما) ان الفسخ يكون لكل واحد من المتبايعين	١٤٨	(والثاني) أنه نص على بقاء السلعة اسقاطا لاعتبار اليد
		١٤٩	من جعل القول قول البائع على الاطلاق لم يجعل للمشتري خيارا
		١٤٩	(وأما الجواب) عن قياسه على الرد بالغيب فالمعنى فيه أن العيب مما تلف يقدر على استرداك ظلامته
		١٤٩	(وأما الجواب) عن قياسهم على خيار الثلاث فحكم الأصل غير مسلم فلم نسلم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٤٩	(وإما الجواب) عن قولهم : ان المقبوض عن البيع الصحيح مضمون بالثمن دون القيمة فهو أن هذا الاستدلال باطل بمتاع العبد بالجارية إذا تلفت ووجد بالعبد عيبا	١٥٢	اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها يتحالفان مثل ما لو كانت قائمة
١٥٠	ومتى تعتبر قيمة العيب أو الهالك ؟ هل يقوم من حين قبضه ؟ أم يقوم من حين هلاكه ؟ وجهان :	١٥٢	وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه
١٥٠	(أحدهما) يقوم وتجب قيمه يوم التلف ، وقد مر بيان ذلك في هلاك السلعة في البيع الفاسد	١٥٢	ومالك في إحدى روايته أيضا
١٥٠	(فرع) إذا كان الهلاك معنويا بأن وقف المشتري المبيع أو أعتقه أو باعه أو تعلق به حق لازم ككتابة صحيحة أو كان حسيا كان مات لزمه قيمته ان كان متقوما	١٥٣	إذا خولف الأصل المعنى وجب تعديته بتعدى ذلك المعنى فنقيس عليه ، بل يشت الحكم بالنية
١٥٠	وموضوع الفسخ العين والقيمة بدل عنها	١٥٣	(فصل) وأن مات المتبايعان فاختلف ورثتهما تحالفوا لأنه يمين في المال فقام الوارث فيها مقام الموروث ، كاليمين في دعوى المال
١٥٠	(فرع) فرق بين اعتبار القيمة يوم التلف هنا وبين ما لو باع عينا فردت عليه بعبث	١٥٤	(فصل) وان اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفا لما ذكرنا في الثمن
١٥١	(فرع) وطء الثيب ليس بعبث فلا أرش له وان كان قد رهنه أى المبيع خير البائع بين أخذ قيمته أو انتظار فكاكه	١٥٥	(فصل) وان اختلفا في شرط الخيار أو الأجل أو الرهن أو في قدرها تحالفا
١٥١	إذا فسخ البيع وجب رد السلعة على بائعها سواء قيل : ان الفسخ قد وقع ظاهرا وباطنا ، أو وقع في الظاهر دون الباطن	١٥٦	اعلم أن اختلاف المتبايعين على ضربين
١٥٢	(فرع) في مذاهب العلماء : ذكرنا أن مذهبنا انهما اذا	١٥٦	(أحدهما) أن يختلفا في أصل العقد
		١٥٦	(والثاني) في صفته وهو الضرب
		١٥٦	الثاني. أن يكون اختلافهما مما قد يخلو من العقد كاختلافهما في الأجل ، وفي قدره أو في الخيار أو في الرهن أو في التمييز أو في عينه
		١٥٦	والاختلاف في الأجل أو الرهن أو في قدرهما أو في شرط الخيار أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ففيها للفقهاء طريقتان

- ١٥٧ قال الرملى : ولو ادعى احد العاقدين صحة البيع أو غيره من العقود وادعى الآخر فساده لانتفاء ركن أو شرط على المعتمد
- ١٥٨ ولو صبه في ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع لدعواه
- ١٥٨ ولو قبض البيع مثلا بالكيل أو الوزن ثم ادعى نقضه ، فان كان قدر ما يقع مثله في الكيل أو الوزن عادة صدق بيمين لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر
- ١٥٩ (الشقص) القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء قوله : فان باعه عشرة أقفرة من صلرة فالقفيز مكيال ، قال في المصباح : هو ثمانية مكايك والجمع أقفرة
- ١٥٩ وقد مر في قاعدة مدعوجة ان الوزن مقدم على الكيل لانه ادق وأعدل الا ما كان اطراد الكيل فيه لخفة يجعله غير صالح للوزن
- ١٥٩ قال الشافعي في جماع السلف في الوزن
- ١٥٩ والميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه ، والميزان أقرب من الاحاطة وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم
- ١٥٩ (فصل) اذا باعه سلعة بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع : لا أسلم حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم حتى أقبض البيع
- ١٥٩ فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجبر البائع على احضار المبيع والمشتري على احضار الثمن ثم يسلم الى كل واحد منهما ماله دفعة واحدة
- ١٦٠ (والثاني) لا يجبر واحد منهما بل يقال : من يسلم منكما ما عليه اجبر الآخر على تسليم ما عليه
- ١٦٠ (والثالث) انه يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري وهو الصحيح
- ١٦١ وامتنع سائر اصحابنا من جعلها قولا واحدا لما يأتي
- ١٦١ (أولا) لان حق المشتري متعلق بعين وحق البائع في الذمة
- ١٦١ (ثانيا) ان الدفع والتسليم في القول الاول الى الحاكم وكان بحكمه وها هنا الحكم منه في ذمة الامين والامر بالتسليم منه
- ١٦٢ ولنا ان تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه فكان تقديمه أولى سيما مع تعلق الحكم بيمينه
- ١٦٢ قال الماوردي : ان كان ماله غائبا فله ثلاثة احوال: (أحدها) أن يكون على مسافة أقل من يوم وليلة ، فهذا في حكم الحاضر
- ١٦٢ (والثاني) أن يكون على مسافة ثلاثة أيام فصاعدا فلا يلزم انتظار ماله لبعده عنه
- ١٦٢ (الثالث) أن يكون على مسافة أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاثة أيام فعلى وجهين

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦٢	(أحدهما) ينتظر حضور المسافة	١٦٥	(أحدهما) أنها تتلف من ضمان المشتري لأن التخلية قبض يتعلق به جنواز التصرف فدخل في ضمانه
١٦٢	(والثاني) لا ينتظر لمد المسافة	١٦٥	(والثاني) أنها تتلف من ضمان البائع لحديث جابر رضى الله عنه
١٦٢	فعلى هذا ما الذى يستحقه البائع ؟ وجهان	١٦٦	اعلم أن اختلاف المتبايعين على ضربين :
١٦٢	(أحدهما) يجعل كالفلس ويخير البائع بين أن يرجع بغير ماله وبين أن يصبر بالثمن فى ذمة المشتري	١٦٦	(أحدهما) اختلاف فى أصل العقد قبل أن يقول البائع : بعثك عبدى بالف فيقول الآخرة : ما اشتريته، أو يقول المشتري :
١٦٢	(والثاني) أن حكم الفليس منفى عنه لوجود المال وان بعد منه	١٦٦	(فرع) وان كان اختلافهما فى عقد الصفقة دون أصله فعلى ضربين :
١٦٣	(فصل) وان باع من رجل عيناً فاحضر المشتري نصف الثمن ففيه وجهان	١٦٦	(أحدهما) أن يكون اختلافهما فيما لا يخلو منه العقد كاختلافهما فى قدر الثمن أو صفته أو قدر الثمن أو صفته
١٦٣	(أحدهما) لا يجبر البائع على تسليم شيء من المبيع	١٦٧	فاذا كان اختلافهما فيما ذكرت فقد اختلف الفقهاء فى العقد على خمسة مذاهب
١٦٣	(والثاني) يجبر على تسليم نصف المبيع لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر	١٦٧	(المذهب الأول) وهو مذهب شريح والشعبي أن القول فيه قول البائع
١٦٣	(قلت) إذا ترتب على تجزئ الصفقة تلف باقياها أو نقصه ينحس ثمنها كما لو أخذ بعض أجزاء من كتاب مقابل ما دفعه فيودى إلى خرم الكتاب لم يجبر البائع على تسليم بعض الكتاب	١٦٧	(المذهب الثاني) وهو مذهب أبى ثور وداود أن القول قول المشتري اعتباراً ببراءة ذمته
١٦٤	(فصل) إذا تلف المبيع فى يد البائع قبل التسليم لم يخل أما أن يكون ثمرة أو غيرها	١٦٧	(المذهب الثالث) وهو مذهب مالك أن القول قول من الشيء فى يده لأن فيه دلالة على الملك
١٦٤	قال أبو العباس : المتاع بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن وان شاء أجزاه ورجع على البائع ينصف القيمة	١٦٧	(المذهب الرابع) وهو مذهب أبى حنيفة أنه ان كانت تالفة فالقول قول
١٦٥	فان تلفت بعد التخلية ففيه قولان :		

القول فيه أن يكون الثمر المبيع في شجره المدفوع الى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشتري ما اشترى منه لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشتري أو يأخذه بأمره من شجره

(فرع) في مذاهب العلماء في الجوائح قلنا : ان مذهبنا منع القضاء بها على الحديد ، وبهذا قال أبوحنيفة والثوري والليث وقال مالك وأصحابه بالقضاء بها وعمدة من قال بوضعها حديثا جابر اللذان مضى ذكرهما ، وهو عند ابن رشد قياس الشبه

فسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه

والكلام في أصول الجوائح على مذهب مالك ينحصر في أربعة فصول :

١ - في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

٢ - في محل الجوائح من المبيعات

٣ - في مقدار ما يوضح منه فيه

٤ - في الوقت الذي توضح فيه

وأما محل الجوائح فهي الثمار والبقول .

وأما المقدار الذي يجب فيه الجائحة : أما في الثمار

فالثلث وأما في البقول فقبل : في القليل والكثير

المشتري وان كانت باقية فالقول قول البائع (المذهب الخامس) وهو مذهب الشافعي بتحالفان بكل حال سواء أكانت السلعة قائمة أو تالفة ولا اعتبار باليد

ولأنه فسح ثبت مع بقاء المبيع فوجب أن يسقط مع تلفه كالتلف بالبيع

فان قيل : فما الفائدة في قوله « اذا اختلفا والسلعة قائمة تحالفا »

قيل : يحتمل وجوها :

(احدها) البينة على حكم التحالف مع التلف ، لأن بقاء السلعة يمكن مع اعتبار قيمتها فيغلب به من كانت دعواه أقرب اليه

(والثاني) أن النص على بقاء السلعة اسقاط لاعتبار اليد بخلاف قول مالك رضي الله عنه

(والثالث) أن نص على بقاء السلعة في يده بما قد يكون مطلقا للعقد اذا كان قبل القبض ، وأما بعده فليس يبطل معه العقد فيتحالفان مع بقائها

ثم قال الشافعي : وحديث مالك عن عمرة مرسل ، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلا ، ولو ثبت حديث عمرة كانت - والله تعالى أعلم - دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال عليه السلام : « تألى أن لا يفعل خيرا ؟ »

ثم قال الشافعي : وكان شيها ان يقول : جملة

أمره بالكتاب ثم بالشهود
ثم الرهن أرشاد لا فرض
عليهم

لأن قوله (فان أمن بعضكم
بعضا فليؤد الذي أوّتمن
أمانته) أباحة لأن يأمن
بعضهم بعضا ، فيدع
الكتاب والشهود والرهن
قال الشافعي : وأحب
الكتاب والشهود لأنه
أرشاد من الله ونظر للبائع
والمشتري

قال الشافعي : قال الله
عز وجل : (ولا ياب كاتب
أن يكتب كما علمه الله)
يحتمل أن يكون حتما على
من دعي للكتاب ، فان تركه
تارك كان عاصيا

ويحتمل أن يكون كما
وضفنا في كتاب جماع
العلم :

على من حضر من الكتاب
أن لا يعطلوا كتاب حق بين
رجلين ، فإذا قام به واحد
أجزأ عنهم

قال النووي رضى الله عنه:
الأكمة المذكور في باب
السلم من المهذب المراد به
من خلق أعمى

قال مجاهد : الأكمة يبصر
بالنهار ولا يبصر بالليل ،
وفي الاصطلاح : أن يسلم
عوضا حاضرا في عوض
موصوف في الذمة أي
أجل

أما الكتاب فقد ذكرناه
والمصنف من آية الدين
ولفظها يصلح للسلم
ويسمى بعموم

قال الشافعي : لو قلت
بالجائحة لقلت فيها بالقليل
والكثير ، وكون الثلث فرقا
بين القليل والكثير هو نص
في الوصية

باب السلم

السلم جائز لقوله تعالى
« يا أيها الذين آمنوا اذا
تداينتم بدين الى أجل
مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل »

ولا يصح السلم الا من
مطلق التصرف

قال الشافعي رحمه الله :

ويصح السلم من الأعمى

قال المزني رحمه الله :

أعلم من نطقه أنه أراد
الأعمى الذي عرف الصفات
قبل أن يعمي

فأما الأكمة الذي لا يعرف
الصفات ، فلا يصح سلمه
لأنه يعتقد على مجهول ويبيع
المجهول لا يصح

وقال أبو إسحاق : يصح
السلم من الأعمى وان كان
أكمه لا يعرف الصفات
بالسمع

قال الشافعي : فلما أمر
الله عز وجل بالكتاب ثم
رخص في الأشهاد ان كانوا
على سفر ولم يجدوا كتابا
احتفل أن يكون فرضا وأن
يكون دلالة

فلما قال الله جل ثناؤه :
(فرهان مقبوضة) والرهن
غير الكتاب والشهادة ثم
قال : (فان أمن بعضكم
بعضا فليؤد الذي أوّتمن
أمانته وليتق الله ربه) دل
كتاب الله عز وجل على أن

- ١٧٥ وأما السنه ففي الصحيحين عنه عليه السلام « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم »
- ١٧٥ وقوله عليه السلام : « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره »
- ١٧٥ وأما الإجماع : فقد قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، قلت : وخالف سعيد بن المسيب في جوازه
- ١٧٦ اذا كان التنازع والاختلاف يحتمل أن يقع بين المتبايعين مع توفر صحة الأَبصار فلأن يقع في السلم أولى
- ١٧٦ تفصيل السنة لما أجملته في هذه الآية اثنتان وأربعون مسألة
- ١٧٦ الأولى : قال سعيد بن المسيب : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين الثانية : قوله تعالى : (بدين) للتأكيد ، وحقيقة الدين عبارة عن معاملة كان أحد العوضين فيها تقدا
- ١٧٧ الثالثة : قوله تعالى (الى أجل مسمى) دل على أن السلم الى أجل مجهول غير جائز
- ١٧٧ الرابعة : حد العلماء السلم فقالوا : هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة
- ١٧٧ الخامسة : السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، والسلم بيع من اليسوع الجائزة مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك ،
- ١٧٧ فان صاحب رأس المال محتاج ان يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها قبل ابانها
- ١٧٧ السادسة : شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة : ستة في السلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم
- ١٧٨ السابعة : ليس من شرط السلم ان يكون المسلم اليه مالكا للسلم لحديث محمد بن المجالد في صحيح البخارى اذ بعثه عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى
- ١٧٨ الثامنة : حديث ابي سعيد مرفوعا « من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره »
- ١٧٨ التاسعة : قوله تعالى : (فليكتبوه) يعنى الدين والأجل ، وقد أمرنا بالكتابة للأنسى وقوله (فليكتبوه) اشارة ظاهرة الى انه يكتبه بجميع صفته المينة له المعربة عنه للاختلاف المتوهم بين المتعاملين المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ترافعهما اليه
- ١٧٩ العاشرة : هل الكتابة فى الديون واجبة ؟ اختيار الطبرى وجوبها قال ابن جريج « من ادان فليكتب ، ومن باع فليشهد »
- ١٧٩ وقال الشعبي : كانوا يرون قوله تعالى : « فان آمن » ناسخ لامره بالكتب
- ١٧٨ الحادية عشرة : قوله تعالى :

يكتب . وقال الحسن :
ذلك واجب عليه في الموضع
الذي لا يقدر عليه كاتب
غيره فيض صاحب الدين
ان امتنع

فان كان كذلك فهو فريضة ١٧٩

وان قدر على ذلك غيره
فهو في سعة اذا قام به غيره
بحث لطيف للقرطبي في
شرح هذه الآية

١٨٠

الخامسة عشرة : قوله
تعالى : (كما علمه الله)
فليكتب المعنى كتب كما
علمه الله اى فليفضل كما
افضل الله عليه

١٨٠

السادسة عشرة : قوله
تعالى : (وليملل الذى
عليه الحق) وهو المديون
المطلوب يقر على نفسه
بلسانه

١٨٠

السابعة عشرة : قوله
تعالى : (فان كان الذى
عليه الحق سفيها أو
ضعيفا أو لا يستطع أن
يمل) فالذى عليه الحق
أما مستقل بنفسه فهذا
يمل واما سفيه مهلهل

١٨٠

الثامنة عشرة : والضعيف
قد مر في البيوع حديث
حبان بن منقذ الانصارى

١٨٠

التاسعة عشرة : والذى لا
يستطيع أن يمل كالأخرس
والعمى والأبلة وما أشبه
ذلك

١٨٠

الوفية عشرين : قوله
تعالى : (فليمل وليه
بالعدل) ذهب الطبرى الى
أن الضمير في (وليه)
عائد على الحق ، وأسند

١٨٠

(وليكتب بينكم كاتب
بالعدل) قال عطاء وغيره :
واجب على الكاتب أن
يكتب . وقال الشعبي :
وذلك اذا لم يوجد كاتب
سواه فواجب عليه أن
يكتب

الثانية عشرة قوله تعالى :
(بالعدل) أى بالحق
والعدلة ، أى لا يكتب
لصاحب الحق أكثر مما
قاله ، ولا أقل مما قاله ،
وانما قال : بينكم ولم
يقل : أحكم

١٧٩

لأنه لما كان الذى له الدين
يتهم في الكتابة الذى عليه
الدين ، وكذلك العكس
شرع سبحانه كاتباً غيرهما
يكتب بالعدل لا يكون في
قلبه ولا قلمه أنحياز
لأحدهما

١٧٩

الثالثة عشرة : الباء في
قوله تعالى (بالعدل)
متعلقة بقوله : (وليكتب)
وليست متعلقة بكاتب ،
لأنه كان يلزم أن يكتب
الوثيقة كاتب عدل في
نفسه

١٧٩

وقد يكتبها صبي وعبد
اذا فقهوا

١٧٩

قال مالك : لا يكتب
الوثائق بين الناس إلا عارف
بها عدل في نفسه مأمون
لقوله (وليكتب بينكم
كاتب بالعدل)

١٧٩

الرابعة عشرة : قوله
تعالى : (ولا ياب كاتب أن
يكتب) نهى الله الكاتب عن
الآباء فقال الربيع : واجب
على الكاتب إذا أمر أن

١٧٩

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	رجلين فرجل وامرأتان) وفي شهادة المرأة فيما لا يحسن الشهادة فيه غيرها بحث سيأتي ان شاء الله تعالى		في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل : هو عائد على الذي عليه الحق وهو الصحيح
١٨١	الثامنة والعشرون : جواز شهادة الصبي عند بعض الفقهاء لشهادة الصبيان في الجراح ، وهو قول مالك فيما اذا لم يختلفوا ولم يفتروا في شهادتهم على الكبير	١٨١	وكيف تشهد البيعة على شيء وتدخل مالا في ذمة النفية باملاء الذي له الدين الحادية والعشرون :
١٨٢	ومنع الشافعي شهادة الصبيان وكذلك أبو حنيفة وأصحابه	١٨١	قوله (فليمل الذي عليه الحق) يدل على أنه مؤتمن فيما يورده ويصدره الثانية والعشرون : اذا ثبتت صفة النولي كان اقراره جائزا على يتيمة
١٨٢	التاسعة والعشرون : عند الشافعي ومالك : لما حمل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه	١٨١	الثالثة والعشرون : فساد تصرف الصبي والمجور عليه وفسخه كما سيأتي في الحجر
١٨٢	الموقية ثلاثين : شهادة النساء محصورة في المال المحض من غير خلاف ، لأن حقوق الاموال احفظ من حقوق الايدان	١٨١	الرابعة والعشرون : قوله تعالى (وأشهدوا شهيدين من رجالكم) اختلف الناس هل هي فرض أو ندب ، والصحيح أنها ندب
١٨٢	ولا تقبل شهادتهن في النكاح والطلاق المحضين	١٨١	الخامسة والعشرون : قوله تعالى : (شهيدين) كل ما يترتب على الشهادة من الحقوق المالية والبدنية والحدود حمل لها شهيدان ماعدا الزنا
١٨٢	الحادية والثلاثون : قوله تعالى : (ممن ترضون من الشهداء) هذه الآية وان كان الخطاب فيها لجميع الناس ولكن المتلبس بحكمها هم ولاية الامور	١٨١	السادسة والعشرون : قوله تعالى : (من رجالكم) نص في رفض الكفار والصبيان والنساء والعبيد وقوله تعالى : (من رجالكم) يعنى الذين يتداينون ولهم ارادة كاملة في التصرف ولا يتفق هذا مع الرقيق
١٨٢	الثانية والثلاثون : يدل ايضا قوله تعالى : (ممن ترضون من الشهداء) على أن في الشهود من لا يرضى الثالثة والثلاثون : الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة شريفة هي قبول قول الغير على	١٨١	السابعة والعشرون : قوله تعالى : (فان لم يكونا

- الغير ، ولذا شرط فيها الرضى والعدالة
 ١٨٢ الرابعة والثلاثون : (أن تضل احدهما) والضلال عن الشهادة نسيان جزء وذكر جزء ، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال : ضالا
- ١٨٢ الخامسة والثلاثون : (فتذكر) خفف البدال والكاف ابن كثير وأبو عمرو وعليه فيكون المعنى أن تردها ذكرا في الشهادة وفيه بعد
- ١٨٢ السادسة والثلاثون : قوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين وهما ألا تأبى إذا دعيت الى تحصيل الشهادة ولا إذا دعيت الى أدائها
- ١٨٢ قال الشافعى فى باب السلم : ويحتمل أن يكون فرضا على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة
- ١٨٣ السابعة والثلاثون : أداء الشهادة مندوب ادله لم يدع لقوله ﷺ : « خير الشهداء الذى يأتى بشهادة قبل ان يسألها »
- ١٨٣ الثامنة والثلاثون : من وجبت عليه شهادة فلم يؤدها وترتب على ذلك الذهاب بحق من الحقوق سقطت عدالته فلا يصح ادأؤه الشهادة بعد ذلك
- ١٨٣ التاسعة والثلاثون : قوله تعالى : (ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى
- أجله) فهذا النهى عن السامة انما جاء لتردد المدائنة عندهم فخير عليهم أن يملوا الكتابة
- ١٨٣ الموفية اربعين : قوله تعالى : (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة) يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه ذلك أعدل وأحفظ
- ١٨٣ الحادية والأربعون : قوله تعالى : (وأقوم للشهادة) دليل على أن الشاهد لا يؤدى الا ما يعلم ، فاذا لم يعلم قال : هذا خطى ولا أذكر الآن ما كتبت
- ١٨٣ الثانية والأربعون : قوله تعالى (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) فى هذه الآية رفع الجناح عن عدم الكتابة فى كل مبيعة بنقد يدا بيد
- ١٨٣ الثالثة والأربعون : قوله تعالى : (تديرونها بينكم) يقتضى التقابض . والبينونة بالمقبوض ولا يتسنى ذلك فى الرباع والأرض
- ١٨٣ قال الشافعى : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود وبيع برهان ، وبيع بأمانة وقرأ هذه الآية
- ١٨٣ وكان ابن عمر اذا باع بنقد أشهد ، واذا باع بنسيئة كتب
- ١٨٣ الرابعة والأربعون : قوله تعالى : (وأشهدوا) سبق بيان ذلك فى أول الباب وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : أن آية الدين منسوخة قال :

- ١٨٥ والسلم نوع خالص من أنواع البيوع أبيع فيه بعض ما هو ممنوع في صور البيوع الأخرى ، ومنع فيه ما أبيع في البيوع الأخرى
- ٢٨٥ ان تسليم رأس المال في مجلس العقد شرط ، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد ، ولو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ، وسقط بقسطه من المسلم فيه
- ١٨٦ (فرع) قال الرافعي فيما اذا عقد المسلم بلفظ الشراء كقوله : اشترت ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي ، ان جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وتسلمها
- ١٨٦ (فصل) وثبت فيه خيار المجلس لقوله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »
- ١٨٦ ولا يجوز في عقد السلم ان يتفرقا قبل توفير شروطه ان يكون في مجلس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ولهذا لا يجوز ان يتفرقا قبل قبض العوض
- ١٨٧ قال الرملي : فلو أطلق رأس المال عن تعيينه في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس قبل التخابر جاز لأن المجلس حريم العقد فله حكمه
- ١٨٨ (فصل) ويجوز مؤجلا للآية ويجوز حالا لأنه اذا

- لا ، والله ، ان آية الدين محكمة ليس فيها نسخ
- ١٨٤ الخامسة والأربعون : وقوله تعالى : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قد تشمل هذه الآية درء كل ما يؤدي الى مضارة الشاهد ، كأن يوقف أمام الحكام زمنا يلحقه من جرائه مضارة أو يخاطب بلهجة تتم عن ازدرائه وخذش حياته ان كان من اهل الفضل والعلم فاذا دعي الى الشهادة واعتذر بمشاغله فلا يهان أو يعنف أو يكره على الشهادة
- ١٨٤ السادسة والأربعون : قوله تعالى : (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعني مضارة الشاهد قال سفيان الثوري : ان اذية الشاهد والكاتب اذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله تعالى
- ١٨٤ وقوله : (بكم) أي فسوق حال بكم
- ١٨٤ السابعة والأربعون : قوله تعالى : (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) وعده من الله بأن من اتقاه علمه وجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقي اليه ، وقد يجعل في قلبه فرقانا ويفصلا بين الحق والباطل
- ١٨٥ (فصل) وينعقد بلفظ السلف والسلم ، وفي لفظ البيع وجهان من أصحابنا من قال : لا ينعقد السلم بلفظ البيع

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨٨	جاز مؤجلا فلأن يجوز حالا وهو من الفرر أبعد أولى (اما الأحكام) فجواز مؤجلا أمر مجمع عليه أما جوازها حالا فجمهور المذاهب على خلافه	١٩٠	صفاته كالأمان والحبوب والثمار (قلاص) جمع قلوص وهو من الأبل بمنزلة الشابة من النساء
١٨٨	وقوله تعالى (الى أجل مسمى) يدل على جواز السلم الى أجل ، ولا يدل على أنه لا يجوز الا مؤجلا واستدل المخالفون بما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس « لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصايد واضرب أجلا »	١٩٠	(الكرايس) جمع كرابس وهو نسيج خشن وقوله : (السرق هي شقق الحرير وهي بضم السين الشمسية أي المشدودة والراء المشددة المفتوحة
١٨٨	واجب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف على ابن عباس ، وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخارى ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف في كيل معلوم الى أجل معلوم »	١٩٠	فقوله في كل مال يجوز بيعه خرج بذلك الخمر والخنزير والكلب وكل ما هو غير محترم
١٨٩	وقد اختلف الأئمة في مقدار الأجل من ساعة الى الميسرة ولو بلغت ستين	١٩٢	وقال في تفريع الوزن من العسل : فان سلف في غسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل ، فان قالوا : هذه الرقة في هذا الجنس عيب ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه وقال في السلف في الزيت : وما اشترى وزنا بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف الظروف
١٨٩	والحق ما ذهبنا اليه من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه .	١٩٢	(فرع) نوهنا بكلام الشافعي بجواز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد وقال النووي في الروضة : يجوز السلم في اللبن ويبين فيه ما يبين في اللحم سوى الأمر الثالث والسادس
١٨٩	أما يقال من أنه يلزم مع الأجل أن يكون بيعا للمعدوم ، ولم يرخص فيه الا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع الا الأجل فيجيب بأن الصيغة فارقة وذلك كاف	١٩٣	وإذا أسلم في السمن يبين ما يبين في اللبن
١٨٩	(فصل) ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط	١٩٣	(فرع) إذا أسلم في الصوف قال : صوف بلد كذا وذكر لونه وطوله وقصره وأنه خريفى أو ربيعى من ذكور

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٥	قال : ولو سلف في ذات لبون على أنها لبون كان فيها قولان :	١٩٣	أو اناث ، لأن صوف الاناث أشد نعمة (فرع) قال الشافعي :
١٩٥	(أحدهما) أنه جائز ، وإذا وقع أنها لبون كانت له واللبن يتميز منها		ولا بأس في شيء ليس في أيدي الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله في وقت يكون موجودا بأيدي الناس
١٩٦	قلت : قد جعله رسول الله ﷺ دينا في السلف والدية ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين دينا في الصّداق والكتابة	١٩٤	وقال عن لحم الوحش والحيتان والرعوس والأكارع والسلف في العطر وزنا ومتاع الصيدلة واللؤلؤ وغيره من متاع اصحاب الجواهر والتبر غير الذهب والفضة
١٩٧	(فرع) وقال الشافعي في السلف : في الثياب ، فان شرطه صفيقا ثخيناً لم يكن له أن يعطيه دقيقاً وان كان خيراً منه	١٩٤	وصنع الشجر والطين الأرمي
١٩٨	وأجاز الشافعي السلف في الخشب وأحازه خشباً بخشب بناء على قاعدة : لا ربا فيما عدا الكيل والوزن	١٩٤	ومذهبا أنه لا ربا في الحيوان وانما النهي عن المضامين والملاجح وحبل الحبله
١٩٨	(فرع) تكلم الشافعي عن السلف في الحجارة والأرحية وغيرها حتى تكلم على أصنافها ومنع السلف في انقاص البيوت للمجازفة وعدم الدقة في قدرها	١٩٤	(فرع) اختلف العلماء في السلم في الحيوان فروى لا يصح السلم فيه وهو قول الثوري واصحاب الرأي
١٩٨	(فرع) وكذلك لا يجوز في القصب عدا ويجوز وزنا على الصفة التي أسلفناها كل ذلك فور قطعه ، ولو حفظ شيء من ذلك بالثلاجات فزاد وزنه بفعل الرطوبة كما لو جف بالشمس فنقص وزنه فسد السلف	١٩٥	قال ابن المنذر : وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان
١٩٩	(فرع) في مذاهب العلماء في تعريف السلم	١٩٥	(فرع) قال الشافعي : وان كان السلف في خيل أجزاء فيها ما أجزاء في الأبل ، وأحب أن كان السلف في الفرس أن يصف شيته مع لونه فان لم يفعل فله اللون بهيما
١٩٩	مذهبا أن السلم بيع شيء	١٩٥	ولا خير في أن يسلف في ناقة ومعها ولدها موصوفا ولا في وليدة ولا في ذات رحم من حيوان كذلك

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٩	موصوف في الذمة مقدور عليه في محله وقال أبو حنيفة وأصحابه: السلم هو شراء أجل بعاجل ويسمى صاحب النقدين الذهب والفضة مسلم وصاحب السلعة المؤجله مسلم اليه وتسمى السلعة مسلم فيه ويسمى الثمن رأس مال السلم	٢٠١	فأما الذي يتعلق برأس المال فهو شرطان : (الأول) أن يكون رأس مال السلم حالا غير مؤجل فلا يصح تأجيله (الثاني) تسليمه في المجلس لأنه لو تأخر يكون بيع دين بدين وأما الذي يتعلق بالسلم فيه :
١٩٩	وقال مفتي الأصناف الشيخ أحمد هريدي : السلم بيع أجل بعاجل بشرط	٢٠١	١ - أن يتم التسليم في مدة أقلها شهر
٢٠٠	٢ - لا يجوز للمشتري فيه توكيل البائع في بيع ما اشتراه قبل تسلمه منه ودخوله في ملكه	٢٠١	(أولا) بيان مكان المسلم فيه ان لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحا للتسليم سواء كان السلم حالا أو مؤجلا
٢٠٠	٣ - لا يجوز للبائع اعطاء المشتري ثمن المبيع على أساس السعر الحاضر لأيلولة ذلك الى بيع ثمن بثمان مع الزيادة	٢٠٢	(ثانيا) القدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل أن كان مؤجلا أو بالعقد أن كان حالا
٢٠٠	٤ - اتفاقهما على فسخ العقد يقتضى رد الثمن الذي قبضه البائع فقط	٢٠٢	(ثالثا) أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوبه بلا مشقة
٢٠١	أما المالكية فقد ذهبوا الى السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين وقال أحمد وأصحابه :	٢٠٢	ويجب التسليم في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل وهذا الشرط من شروط البيع أيضا فليس بزائد عليها
٢٠١	السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة الى أجل	٢٠٢	وأما الحنفية فقالوا : شروط السلم تنقسم الى قسمين قسم يرجع الى العقد وقسم يرجع الى البديل والذي يرجع الى البديل خمسة عشر شرطا
٢٠١	(فرغ) في مذاهب العلماء	٢٠٢	١ - بيان جنسه ان كان

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٠٤	من التقدين أو غيرهما	٢٠٢	٢ - بيان نوعه كان يبين الجنيه انجليزي أو مصري أو قمح بعلی أو مستقى
٢٠٤	٢ - بيان صفته كان يقول : جيد أو ردى أو متوسط	٢٠٢	٣ - بيان صفته كان يقول : جيد أو ردى أو متوسط
٢٠٤	٣ - بيان قدره كان خمسة جنيهات أو عشرة أرادب	٢٠٢	٤ - بيان قدره كان خمسة جنيهات أو عشرة أرادب
٢٠٤	٤ - أن يكون مقبوضا في مجلس السلم	٢٠٢	٥ - أن يكون مقبوضا في مجلس السلم
٢٠٤	٥ - أما العشرة التي في المسلم فيه ضمنها الأربعة الأولى وهى بيان الجنس والنوع الوصف والقدر	٢٠٢	٥ - أما العشرة التي في المسلم فيه ضمنها الأربعة الأولى وهى بيان الجنس والنوع الوصف والقدر
٢٠٤	٥ - أما المعدودات فإنه يصح السلم في المقاربة منها كالجوز فإن أحاده متقاربة أما المتفاوتة فإنه يكون لملكها إذا استهلكت قيمتها	٢٠٣	٥ - أما المعدودات فإنه يصح السلم في المقاربة منها كالجوز فإن أحاده متقاربة أما المتفاوتة فإنه يكون لملكها إذا استهلكت قيمتها
٢٠٥	١ - أن يذكر قدره ولا بد أن يكون الكيال معروفا عند العامة	٢٠٣	٥ - أما المعدود المتقارب اللبن وكذلك الأجر فيصح فيه السلم بشرط بيان صفة القالب الذى يضرب به
٢٠٥	٢ - أن يشرط أجلا معلوما	٢٠٤	٥ - أما المذروع كالثياب والبسط والحصر فإنه يصح فيها السلم بشروط
٢٠٥	٣ - أن يكون المسلم فيه كثير الوجود	٢٠٤	١ - أن يبين مقداره طوله وعرضه
٢٠٥	٤ - أن يكون رأس المال مضبوطا في مجلس العقد	٢٠٤	٢ - أن يبين صفته كان يقول : ثوب غير مخيط من قطن أو كتان أو صوف أو حرير
٢٠٥	٥ - أن يكون المسلم فيه دينيا في الدمة ، فإذا أسلم في دار أو عين موجودة فإنه لا يصح	٢٠٤	٣ - أن يبين محل صنعه مصرى أو صينى أو باكستانى
٢٠٥	٦ - أن يكون المسلم فيه من الأمور التى يضبط صفاتها كالكيلات والموزونات		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	والمعدودات والمذروعات		
٢٠٥	ولا يصح السلم في القمح الا اذا فصل من تبته ومثله باقى الحبوب	٢٠٨	السلف في جلود الابل ولا البقر ولا اهب الفهم
٢٠٥	(فرع) واما المتوزونات فانه يصح فيها السلم كالخبز والفاكهة واللحم النىء ولو مع عظمه		اما الجواهر الثمينة فقد قال في باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع اصحاب الجوهر لا يجوز عندى السلف في اللؤلؤ
٢٠٦	(فرع) اذا اسلم في معدن كالرصاص والنحاس والحديد فانه يضبطه بذكر نوعه ولونه وكل ما يختلف به ثمنه كالنحاس الأصفر والاحمر والابيض	٢٠٩	(فرع) السلف في الرءوس والاكارع فيها قولان
٢٠٦	(فرع) واما المعدود المختلف الذى آحاده تتفاوت فانه لا يصح فيه السلم الا في الحيوان لانه هو الذى يمكن ضبط صفاته	٢٠٩	(أحدهما) لا ، وهو احد قولى الشافعى وقول أبى حنيفة لعدم انضباطه بكييل أو وزن
٢٠٦	واختلف فيما يباع كيلا بالوزن	٢٠٩	(والقول الثانى) نعم وهو قول أحمد ومالك والأوزاعى وأبى ثور ، لانه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم ويجوز السلم في الورق وأصنافه منضبطة بالبلاد والأسماء والأوزان
٢٠٧	وقالت المالكية شروط السلم الزائدة على شروط صحة البيع سبعة	٢١٠	ولا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء لعدم انضباط عمل النار فيه
٢٠٧	(فصل) واما مالا يضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه لانه يقع البيع فيه على مجهول ، وبيع المجهول لا يجوز	٢١١	(مسألة) اذا كانت البرمة المعمولة لايجوز فيها السلم فهل يصح في البرمة في قالب ؟ الراجح جوازه
٢٠٨	الفروخ هو من الجواهر الثمينة سماوى اللون والنسبة اليه فيروزى	٢١١	ولا يجوز فيما يجمع اجناسا مقصودة لا تتميز كأغالية والنذ
٢٠٨	والمرجان صفار اللؤلؤ والرق يقفح الرء والقاف المشددة جلد رقيق يكتب عليه	٢١٢	(اما الأحكام) فقد قال الشافعى في باب السلف في الشيء المصلح لغيره
٢٠٨	(اما أحكام الفصل) فقال الشافعى : ولا يجوز	٢١٢	(قلت) ويجوز ان يسلف في لحم مقدد كالسطرمة اذا تحدد صنفها من الحيوان وكونها سميئة أو

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	يصح السلم فيما يندر وجوده كالحجم الصيد بموضع العزة ، ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده		حمراء مع فصل مايفشاها من النهار
٢١٦	(فصل) وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل كالإبريق والمنارة والكراز	٢١٢	ويجوز في الثياب كالقطن أو الكتان أو الصوف ان كانت خالصة من الخلط
٢١٦	قلت : لا يشترط عندنا ذكر الجيد أو الرديء في العقد ويحمل مطلقه على أجودها	٢١٣	أما المصوغ بعد النسخ فقد ذهب النووي الى أنه الأقيس والأصح منعه
٢١٧	(فرع) اختلف الأصحاب في الدقيق ، فذهب أبو القاسم الدركي الى عدم الجواز لأنه لا يضبط ، وإذا تعذر الحصول عليه بطل السلم	٢١٣	قال الماوردي : ولا يجوز السلم في الكتان على خشبه ويجوز بعد دقه والحنطة كسائر الحبوب كالتمر أعنى في الشروط المطلوبة أفاده النووي
٢١٧	(فرع) استحدثت في أزماننا هذه من أسباب الصنعة أدوات لم تكن معروفة عندائمتنا السابقين كالمدياح والمرناة وهو جهاز يأتيك بالصورة والصوت من بعيد والثلاجة والغسالة وكل نوع من هذه له من التركيب وتبوع الأجزاء ما يصعب على المتعاقدين ضبطه ، فان أمكن تحديد النوع والعلامة وكان مع الآلة دليل مطبوع يوضح اجزائها ومقاديرها وقوتها وكان المتعاقدان خبيرين جاز السلم بينهما	٢١٣	قال النووي : ولا يصح فيما لو استقصى وصفه عز وجوده
٢١٧	كما يجوز السلم في السيارة عن طريق الحجز ولا يجوز السلم في أنواع الأثاث اذا كان يشتمل على الحشايا والإسلاك اللولبية	٢١٤	ولا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف وتنطقه العامة بكسرهما
		٢١٤	(فصل) ولا يجوز السلم في الطير لأنه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره بالذرع
		٢١٥	(فرع) قال الأذري : الظاهر أنه لا يجوز السلم في النحل وان جوزا بيعه ، لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا وزن ولا كيل
		٢١٥	وفي السلم في شاة لبون قولان ، ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان
		٢١٥	(أحدهما) أنه جائز ، وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له
		٢١٥	(والثاني) لا يجوز من قبل أنها شاة لبون لأن شرطه ابتياع له
		٢١٥	(فرع) قال النووي : ولا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	قرية صغيرة لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه		والقطن والكارينا والجلد والقماش والطلاء وما أشبه ذلك لهدم انضباطه وتشابه رديئه بجيده
٢٢٢	(فصل) ولا يجوز حتى يصف المسلم فيه بالصفات التي تختلف بها الأئمان كالصفر والكبر والطول والعرض والدور والسمك والنعومة والخشونة لتعدر الضبط أسباب منها الاختلاط والمختلطات منها أربعة أنواع	٢١٧	المقار يختلف مكانه من شارع الى شارع ومن واجهة أو ناصية الى ميدان فسيح أو درب ضيق وزقاق خانق فلا يصح فيه السلم
٢٢٣	(الأول) المختلطات المقصودة الأركان ولا ينضبط أقدار اخلاطها وأوصافها كالهريسة ومعظم المرق والحلوى والمعجنات	٢١٨	(فصل) ولا يجوز السلم الا في شيء عام الوجود مأمون الانقطاع
٢٢٣	(الثاني) المخلوطات المقصودة الأركان التي تنضبط أقدارها وصفاتها كثوب العتابي والخزالمركب من الأبريسم والوبر	٢١٩	قال الشافعي : ويجوز في لحم الطير كله لسن وسمانة وانقاء ووزن
٢٢٣	(الثالث) المختلطات التي لا يقصد منها الا الخليط الواحد كالخبز فيه الملح ويجوز السلم في الجبن والأقط وخسل التمر والزبيب والسمك الذي عليه شيء من الملح على الأصح في الجميع لحقارة اخلاطها	٢٢٠	المذبوح طعام لا يجوز الا وزنا ، واذا أسلم في لحم طير وزنا لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجليه دون الفخذين لأن رجليه لا لحم فيها
٢٢٣	ويجوز السلم في الجبن والأقط وخسل التمر والزبيب والسمك الذي عليه شيء من الملح على الأصح في الجميع لحقارة اخلاطها	٢٢٠	(فصل) ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم فان كان مكبلا ذكر كبلا معلوما وكان السلطان أبطله
٢٢٤	(فرع) لو أسلم في جارية وولدها وأختها أو عمته أو شاة وسخلتها لم يصح لتدور اجتماعها بالصفات	٢٢١	(فرع) العلم بالمقدار شرط من شروط عقد السلم
٢٢٤	(فرع) إذا أسلم في الثياب ذكر جنسها من أبريسم أو قطن أو كتان والنوع والبلد	٢٢١	لا يجوز أن يسلم في المذروع وزنا وفيما عدا ذلك فعلى ضريرين مملودود وغيره فالمملودود نوعان :
٢٢٤	(فرع) الخشب أنواع منها الحطب فيذكر نوعه	٢٢١	(أحدهما) لا يتباين كثيرا كالبيض والبقل والرؤوس
		٢٢٢	(الضرب الثاني) ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار فهذا حكمه حكم ما ليس بمملودود
		٢٢٢	(فرع) لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ولا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الثاني جاز ، وأن أطلقا فوجهان		وغلظه ودقته وأنه من نفس الشجر أو من أغصانه ووزنه
٢٢٧	(أحدهما) لا يصح	٢٢٤	ولا يجوز في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب ليفرس فيذكر العدد والنوع والطول والقلظ
٢٢٧	(فرع) ذكر المأوردى وجهين في التوقيت ليوم القر لاهل مكة لأنه لا يعرفه الا خواصهم	٢٢٥	(فصل) فإن أسلم في مؤجل وجب بيان أجل معلوم لحدث ابن عباس « أسلفوا في كيل معلوم الى أجل معلوم »
٢٢٧	قلت : يوم وهو الحادى عشر من ذى الحجة سمي به لأنهم يقرون فيه بمنى وينفرون بعده النفرين ويشترط لصحة السلم في شهور الفرس معرفة المسلمين بها فان أهملت وترك الناس العمل بها لا يصح التوقيت بها في السلم	٢٢٥	فان أسلم في حال وشرط انه حال صح العقد وان أطلق فقيه وجهان :
	والعلم بالأجل شرط فلو قال : الى الحصاد أو الميرة أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس لم يصح ولو قال : أول فصل الشتاء وقصدوا يوم الثاني والعشرين من كانون الثاني وهو أول الشتاء لم يصح (فرع) اذا حضر المسلم اليه المسلم فيه قبل مخله فامتنع المسلم من قبوله لفرض صحيح	٢٢٥	(أحدهما) لا يصح لانه أحد محلي السلم فوجب بيانه كالمؤجل
٢٢٨	(فرع) اذا أطلق التعاقدان في محل السلم فلم يذكرنا وقتنا ولم يحددنا أجلا انصرف الى كونه حالا ، لان ما جاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال	٢٢٦	(أو الثاني) أنه يصح ويكون حالا لان ما جاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال كالشمن في المبيع
٢٢٨	(فرع) اذا حضر المسلم اليه المسلم فيه قبل مخله فامتنع المسلم من قبوله لفرض صحيح	٢٢٦	شهور العرب هي المحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة الخ
٢٢٩	(فرع) اذا حضر المسلم اليه المسلم فيه قبل مخله فامتنع المسلم من قبوله لفرض صحيح	٢٢٦	أما الشهور الرومية فهي : كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ونيسان (إبريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيو) وتموز (يوليو) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) وتشرين الثاني (أكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر)
٢٣٠	(فرع) اذا أطلق التعاقدان في محل السلم فلم يذكرنا وقتنا ولم يحددنا أجلا انصرف الى كونه حالا ، لان ما جاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال	٢٢٧	(فرع) لو وقتنا بنفر الحجيج وقتنا بالأول أو
٢٣٠	(فرع) اراد أحدهما ان يجعل الحال مؤجلا أو اراد ان يزيد في الأجل		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٣٢	(والثاني) لا يجب بل يحمل على موضع العقد كما نقول في بيع الأعيان	٢٣٠	نظرت - فان كان بعد التفرق وهو لزوم العقد - لم يلحق بالعقد ، لأن العقد استقر فلا يتغير
٢٣٢	(والثالث) أنه ان كان لحمه مؤونة وجب بيانه لانه يختلف الثمن باختلافه	٢٣٠	وإذا أراد أحدهما ان يجعل المؤجل حلالا - نظرت - فان كان ذلك من المؤدى وهو المسلم اليه أجرنا عليه ماقلناه فيما اذا أحضر المسلم قيه قبل محله في فرع سبق
٢٣٢	قال النووي : المذهب انه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمه مؤونة اشترط محل التسليم والا فلا	٢٣٠	(فصل) وان أسلم في جنسين الى أجلين ففيه قولان
٢٣٢	قلت : والمساءلة فيها ثلاثة أوجه عند المصنف في الصالح فقط وستة طرق عند الرملى في الصالح وغيره وسبعة عند الشراملى	٢٣٠	(أحدهما) انه لا يصح لأن ما يقابل أحد الجنسين أقل مما يقابل الآخر
٢٣٢	والمدار هنا على ما يليق بحفظ المال والمؤن	٢٣٠	(والثانى) أنه يصح وهو الصحيح لأن كل بيع جاز في جنس واحد وأجل واحد جاز في جنسين وفي أجلين
٢٣٤	(الشرط الرابع) بيان محل التسليم فيها طرق للأصحاب (أحدها) فيه قولان مطلقا (والثانى) ان عقدا في موضع يصلح للتسليم لم يشترط التعيين والا اشترط	٢٣١	قال الشافعى : اذا اسلف في جنس واحد الى أجلين ففيه قولان (أحدهما) لا يصح لأن ما يقابل أحدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر (فرع) قلنا : لو أسلم في جنس الى أجليين أو جنسين الى أجل صح على الأظهر من القولين
٢٣٤	(الثالث) ان كان لحمه مؤونة اشترط والا فلا	٢٣١	(فصل) وأما بيان موضع التسليم فانه ان كان العقد في موضع لا يصلح للتسليم كالصحراء وجب بيانه ، وان في موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها) يجب بيانه لانه يختلف الفرض باختلافه فوجب بيانه كالصفات
٢٣٤	(والرابع) ان لم يصلح الموضع اشترط والا فقولان	٢٣٢	
٢٣٤	(والخامس) ان لم يكن لحمه مؤونة لم يشترط والا فقولان		
٢٣٤	(والسادس) ان كان له مؤونة اشترط والا فقولان		
٢٣٤	قال الامام وهذا أصح الطرق وهو اختيار القفال ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس		

- لقوله ﷺ : « اسلفوا في كيل معلوم » والاسلاف هو التقديم ، ولأنه إنما سمي سلما لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلما ٢٣٥
- لا يجوز تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد ٢٣٥
- ويجوز أن يكون رأس المال في الذمة ثم يعينه في المجلس بخلافا لابن المنذر ٢٣٦
- إذا حل دين السلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد ٢٣٦
- (أما أحكام الفصل) فانه إذا حل دين المسلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد ٢٣٨
- وان كانت الزيادة في النوع مثل أن يسلفه على قمح هندي فجاءه بقمح شامي أو ذرة صفراء فجاءه عنها بذرة بيضاء ففيه وجهان ٢٣٩
- (أحدهما) يلزم المسلم قبوله ٢٣٩
- (والثاني) لا يلزمه قبوله لأنه لم يأت به على الصفة التي اشترط عليه فلا يلزمه قبوله ٢٣٩
- قال القاضي أبو الطيب : الوجهان في الجواز ، فأما الوجوب فلا يجب عليه قبوله وجها واحدا ٢٤٠
- وان سأل المسلم المسلم إليه أن يقدم المسلم فيه قبل المحل لم يلزم المسلم إليه
- تقديمه لأن ذلك يبطل فائدة التأجيل ٢٤٠
- (قرع) إذا تعين موضع التسليم باطلاق العقد أو بالشرط لأنه إذا اطلق العقد تعين موضع التعاقد ، وإذا اشترط موضعاً بعينه فقد تعين بالشرط ٢٤١
- وان أسلم إليه في طعام بالكيل أو اشترى منه طعاما بالكيل فدفع إليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض ٢٤٢
- قال الشافعي : لو اعطاه طعاما فصدقه في كيله لم يجز ، فان قبض فالقول قول القابض مع يمينه ٢٤٣
- فان أحالة على رجل له عليه طعام لم يصح ، لأن الحوالة بيع ٢٤٣
- فان قبض المشتري لنفسه لا يصح وهل يصح القبض للسيد ؟ فيه قولان : ٢٤٣
- (أحدهما) يصح لأن قبضه بأذنه فصار كما لو قبضه وكيله ٢٤٣
- (والثاني) لا يصح لأنه لم يأذن له في قبضه له ، وإنما أذن له في قبضه لنفسه ٢٤٤
- (أما الأحكام) فقد قال الشافعي : ولو أسلم في طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشتري من أكتاله من بائعه وقال : أكتاله لك ، لم يجز ، لأنه بيع الطعام قبل القبض ٢٤٤
- إذا ثبت هذا ففيه خمس مسائل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤٤	(الأولى) يقول زيد لخالد : احضر معي حتى أكتاله لك فاكتاله زيد لخالد من عمرو ، فلا يصح القبض لخالد وجها واحدا	٢٤٦	استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه (فصل) وان دفع المسلم اليه الى المسلم دراهم وقال : اشترى مثل مالك على واقبضه لنفسك ففعل ، لم يصح قبضه لنفسه
٢٤٥	(المسألة الثانية) أن يقول زيد لخالد : اذهب فاكتل لنفسك من عمرو ففعل فان قبض خالد لنفسه لا يصح وجها واحدا	٢٤٦	(فرع) وان كان لزيد في ذمة عمرو طعام من جهة القرض ، ولخالد في ذمة زيد طعام من جهة السلم وأحال زيد خالدا بالطعام الذي عليه على عمرو لم تصح الحوالة
٢٤٥	(المسألة الثالثة) أن يقول زيد لخالد : احضر معي حتى أكتال من عمرو لنفسى ثم يأخذ بذلك الكيل فحضرا فاكتاله زيد لنفسه ثم سلمه زيد لخالد جزافا من غير كيل صح قبض زيد لنفسه لأن قبضه صحيح ولا يصح قبض خالد من زيد لأنه قبضه من غير كيل	٢٤٧	(فرع) ولا تجوز التولية والشركة في المسلم فيه قبل القبض
٢٤٥	(المسألة الرابعة) اذا اكتاله زيد لنفسه من عمرو ثم كاله زيد لخالد مرة ثانية صح القبضان لأن الطعام قد جرى فيه الصاعان	٢٤٧	(فرع) ذكر الشافعي في الصرف أربع مسائل :
٢٤٥	(المسألة الخامسة) أن يكتاله زيد لنفسه من عمرو ثم يسلمه الى خالد عمما عليه له وهو في المكيال ، فالقبض زيد لنفسه من عمرو صحيح ، وهل يصح قبض خالد من زيد ؟ فيه وجهان :	٢٤٧	(الأولى) لو كان في ذمة رجل لغيره طعام فسأل من عليه الطعام من له الطعام أن يبيعه طعاما بشرط أن يقبض ماله عليه منه فباعه منه بهذا الشرط ، فالبيع باطل
٢٤٥	(أحدهما) لا يصح لحديث جابر (حتى يجرى فيه الصاعان)	٢٤٧	(الثانية) اذا اشترى منه طعاما مطلقا وسها أن يقبضه منه صح البيع لأنه بيع مطلق
٢٤٥	(والثاني) يصح لان	٢٤٧	(الثالثة) ان يقول من له الطعام لمن عليه : أقض مالي عليك على أن أبيعك فقضاه صح لأن هذا قبض مستحق عليه

- قضاه كذلك لم يصح
القبض
٢٤٧ (فصل) إذا قبض المسلم
فيه ووجد به عيبا فله
أن يره لأن إطلاق العقد
يقتضى مبيعا سليما فلا
يلزمه قبول العيب ، فان
ردت له المطالبة بالسليم
٢٤٧ إذا قبض المسلم المسلم
فيه فوجد به عيبا فهو
بالخيار
٢٤٨ وقال أبو حنيفة : ليس
للمسلم المطالبة بالأرض
لأن رجوعه بالأرض أخذ
عوض عن الجزء الفائت ،
وبيع المسلم فيه لا يجوز
٢٤٨ (فصل) فان أسلم في
ثمرة فانقطعت في محلها أو
غاب المسلم إليه فلم يظهر
حتى نفذت الثمرة ففيه
قولان
٢٤٨ (أحدهما) أن العقد
ينفسخ لأن العقود عليه
ثمرة هذا العام
٢٤٨ (والثاني) أنه لا ينفسخ
لكنه بالخيار
٢٤٨ وقال أبو حنيفة بالقول
الثاني للشافعي وهو
٢٤٩ (فصل) يجوز فسخ عقد
السلم بالإقالة لأن الحق
لهما ، فجاز لهما الرضى
باسقاطه .
٢٥٠ الإقالة فسخ وليست بيع
على المشهور من المذهب
سواء كان قبل القبض
وبعد
٢٥٠ (فرع) قال السيوطي في
الأشباه والنظائر : السلم
يتطرق إليه الفسخ بالإقالة
وانقطاع السلم فيه عند
- الحلول ، ووجود المسلم
إليه في مكان غير محل
التسليم ولنقله مؤنة
٢٥٠ (فرع) وان ضمن ضامن
عن المسلم إليه المسلم فيه
ثم ان الضامن صالح
المسلم عما في ذمة المسلم
إليه يمثل رأس مال السلم
يصح الصلح
٢٥١ (فرع) وإذا انفسخ عقد
السلم بالفسخ أو الانفساخ
سقط المسلم فيه عن ذمة
المسلم إليه
٢٥١ وهل يشترط فيه القبض
قبل التفرق ؟ فيه وجهان
٢٥١ (أحدهما) أنه يشترط
ذلك ، فلا يفترقان
والمعوض والمعوض في
ضمان واحد
٢٥١ (والثاني) لا يشترط ذلك
كما لو اشترى أحدهما
بالآخر
٢٥١ باب القرض
القرض قربة مندوب إليه
لما روى أبو هريرة رضي
الله عنه « من كشف عن
مسلم كربة من كرب الدنيا
كشف الله عنه كربة من
كرب يوم القيامة »
٢٥٢ (فصل) ولا يصح إلا من
جائز التصرف لأنه عقد
على المال فلا يصح إلا من
جائز التصرف
٢٥٣ القرض القطع ، والقرض
في المكان المدول عنه ،
ومنه قوله تعالى : (وإذا
غربت تقرضهم ذات
الشمال) وقرضت الوادي
جزته ، وقرض فلان مات
وقرضت الشعر نظمته

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٢	قال ابن دريد : وليس في الكلام يقرض على وزن ينصر البتة وإنما الكلام على وزن يضرب	٢٥٦	وقال مالك : يدخل الأجل في ابتداء القرض بأن مقبوضه الى أجل
٢٥٣	(أما الأحكام) فان القرض مندوب اليه مأمور به من غير ايجاب	٢٥٦	ويدخل في انتهائه بأن يقرضه حالا ثم يؤجله فيتأجل
٢٥٣	وأركان القرض أربعة : العاقدان والصفة والشئ المقرض	٢٥٦	ووافقنا أبو حنيفة أن الأجل لا يدخل في القرض
٢٥٤	وان كتب اليه وهو غائب : أقرضتك هذا ، او كتب اليه بالبيع فقيه وجهان :	٢٥٦	دلينا على مالك أن الأجل يقتضى جزءا من القرض والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان
٢٥٤	(أحدهما) ينقصد لان الحاجة مع الغيبة داعية الى الكتابة	٢٥٦	وأما الدليل على أبي حنيفة فقوله <small>عليه السلام</small> : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل »
٢٥٤	(والثاني) لا ينقصد ، لانه قادر على النطق فلا ينقصد عقده بالكتابة ، كما لو كتب وهو حاضر	٢٥٦	(فرع) يجوز شرط الرهن في القرض لأن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> رهن درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله »
٢٥٤	ان الأوراق التجارية هي الكمبيالة والسند الإذني فأما الكمبيالة فهي صك يأمر فيه الساحب شخصا يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لاذن شخص معين أو لحامل الصك ويطلق عليه المستفيد	٢٥٦	(فصل) وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان :
٢٥٤	أما الشيك فهو صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه	٢٥٦	(أحدهما) أنه يملكه بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض كالهبة
٢٥٥	(فصل) ولا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط ، لأن الخيار يراد للفسخ ، وفي القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ اذا شاء ، فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط	٢٥٦	(والثاني) أنه لا يملكه الا بالتصرف بالبيع والهبة والاتلاف
٢٥٥		٢٥٧	(الأحكام) متى يملك المستقرض العين التي استقرضها ؟
		٢٥٧	قال في الروضة : فصل فيما يملك به القرض (بفتح الراء قولان منتزعان من كلام الشافعي (اظهرهما) بالقبض (والثاني) بالتصرف

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٧	وأما الرجوع في المدين المقترض ، فلا خلاف بين أصحابنا أن للمستقرض أن يردها على المقرض	٢٥٩	اقراض الحرم هو الذي قطع به الجماهير . وقال في الحياوى : ان كانت ممن لا يستبجها المستقرض بان اقترضها محرم او امرأة فوجهان ، قال البغداديون : يجوز وقال البصريون : لا يجوز جنسا لا يجوز قرضه
٢٥٧	ولا يكون جواز رجوع المقرض فيها مانعا من ثبوت الملك للمستقرض فيها قبل التصرف	٢٥٩	(والضرب الثاني) مالا يجوز فيه السلم ، فجواز اقراضه يبنى على ان الواجب في المقومات رد المثل أو القيمة ، ان قلنا بالاول لم يجز ، والثاني جاز
٢٥٨	واختلف أصحابنا فيما قدم الى غيره طعاما وأباح له اكله حتى يملكه القدم اليه ، فمنهم من قال : يملكه بالتناول فاذا أخذ لقمة بيده ملكها	٢٥٩	وفي اقراض الخبز وجهان كالسلم فيه (اصحهما) لا يجوز
٢٥٨	ومنهم من قال : يملكه بتركه في الفم	٢٦٠	قلت : قطع صاحب التتمة والمستظهرى بجواز قرضه وزنا وهو مذهب احمد وابى يوسف ومحمد
٢٥٨	(فصل) ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف لانه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة	٢٦٠	(فرع) قال الصيمرى : ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة ولا الزنيخة ولا المحمول عليها ولو تعامل الناس بها .
٢٥٨	وأما مالا ينضبط بالوصف كالجواهر وغيرها ففيه وجهان :	٢٦٠	(فصل) ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها ، ولا يجوز لمن يملك وطأها . وقال المزنى : يجوز لانه عقد يملك به المال فجاز أن يملك به من يحل له وطؤها والمنصوص هو الاول
٢٥٨	(أحدهما) لا يجوز لان القرض يقتضى رد المثل	٢٦١	(فصل) ولا يجوز قرض جر منفعة
٢٥٩	(والثاني) يجوز لأن مالا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة	٢٦٢	السفتجة فارسية وهي ما يقال لها بلغة كميالة
٢٥٩	(الأحكام) يصح القرض في كل عين يصح بيعها وتضبط صفتها		
٢٥٩	(فرع) المال المقرض ضربان ذكرهما الرافعى		
٢٥٩	(أحدهما) يجوز السلم فيه ، فيجوز اقراضه حيوانا كان أو غيره		
٢٥٩	قال النووي معقبا على الرافعى : قلت : هذا الذى جزم به من جواز		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٦٢	(أما الأحكام) ولا يجوز أن يقرضه دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد آخر ويكتب له بها صحيفة فيأمن خطر الطريق ومؤنة الحمل وهو مذهبنا	٢٦٥	(والثاني) يجب عليه مثله في الخلقة والصورة
٢٦٢	وخالفنا أحمد وغيره مستدلين بأن عبد الله بن الزبير كان يقترض ويعطى من أقرضه صحيفة يأخذ قيمتها من مصعب أخيه واليه على العراق	٢٦٥	وأما أقرض الخبز - فإن قلنا : لا يجوز قرض مالا يضبط بالوصف - ففي قرض الخبز وجهان .
٢٦٢	ودليل أصحاب أحمد : هو أنه عقد أرفاق	٢٦٥	(أحدهما) لا يجوز وبه قال أبو حنيفة
٢٦٢	دليلنا أن أمن الطريق منفعة ، وكل قرض جر نفعا فهو ربا	٢٦٥	(والثاني) يجوز . قال ابن الصباغ : لأجماع أهل الامصار على ذلك فانهم يقترضون الخبز
٢٦٢	(فرع) إذا اقترض من غيره درهما فرد درهمين أو درهما أجود منه	٢٦٥	(فصل) إذا أقرضه دراهم بمصر ثم لقيه بمكة فطالبه بها لزمه دفعها إليه .
٢٦٤	إذا كان المستقرض معروفا إذا اقترض رد أكثر مما اقترض أو أجود منه ، فهل يجوز أقرضه مطلقاً فيه وجهان	٢٦٦	فان طالبه المستقرض بأن يأخذها وجب عليه أخذها قال الشيخ أبو حامد : وبأخذ قيمة الطعام بمصر يوم المطالبة لا بمكة ، لأنه إنما وجب عليه دفع القيمة يوم المطالبة
٢٦٤	(أحدهما) لا يصح أقرضه إلا بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذ	٢٦٦	(فرع) وان اقترض من رجل شيئاً وقبضه ثم أراد أن يعطيه عوضاً جاز لاستقراره في الدمة
٢٦٤	(والثاني) وهو الصحيح أنه يجوز أقرضه من غير شرط ، لأن الزيادة مندوب إليها في القضاء	٢٦٧	(مسألة) تفرق القوانين الوضعية بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية فما يقع بين التجار تحكمه القوانين التجارية التي تختلف عن المدنية في حسمها وسرعة نفاذ أحكامها وطريقها المباشر إلى الإفلاس وعقد الصلح الوافي منه
٢٦٤	(فصل) ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل وفيما لا مثل له وجهان :	٢٦٧	خطاب الاعتماد من المصارف لجلب البضاعة قال عبد الله بن زيد : لكن
٢٦٤	(أحدهما) يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضبط بالقيمة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٠	والقول الأول باطل لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم	٢٦٨	هنا أمر ينبغي أن لا نفعل عنه لعموم البلوى به وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع فمنعوا منه لما يخاف عليهم من ربا النسيئة
٢٧١	فان قيل : قد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محرم في الإسلام ثم أسلموا بعد زواله مضت ولم يؤمر باستثنائها لأن الإسلام يجب ما قبله	٢٦٨	أما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا لأن ما حرم سدا للذرائع أخف مما حرم تحريم المقاصد
٢٧١	قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقده مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض	٢٦٨	قلت : وجد بعض المشتغلين بشئون البنوك الإسلامية أن نظام خطاب الضمان الذي تقوم به البنوك التجارية مفض إلى الربا وهو من باب القرض الذي جر نفعا
٢٧٢	من اشترط أمرا ليس في حكم الله ولا كتابه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل فالعقد المحرم قد يكون سببا لإيجاب أو تحريم	٢٦٩	(فرع) في قرض جر نفعا كمن يعطى دراهم فرضا لآخر ويتنفع المعطى بفقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته
٢٧٣	نعم لا يكون سببا لإباحة والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص فهو عقد حرام	٢٧٠	فبين ^{عليه} أن الهدية إذا كانت بسبب الحققت به مسألة : مذاهب العلماء في : هل يتعامل الناس مع من في ماله شبهة حرام أو عقود فيها شبهة فساد ؟
٢٧٤	(فرع) إذا قال صاحب حائوت : أبيع الأشياء المضمنة وحدي ، ولا أمكن أحدا غيري من مزاولة بيعها فهل يجوز الشراء من هذا الإنسان ؟	٢٧٠	ان العقود والشروط لا تخلو أما أن يقال : لا تحل ولا تصح أن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص
٢٧٤	وقد أهاب الامام تقي الدين ابن تيمية بقوله	٢٧٠	أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي وان كان عاما
٢٧٤	أما مع الفنى عن الاشتراء منه فانه ظالم يمنع غيره لو لم يكن في ماله شبهة	٢٧٠	أو يقال : تصح ولا تحرم الا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨٠	الرد على من قال : ان الحلال في هذا الزمان متعذر أو معدوم	٢٧٤	فمجانته وهجره أولى بحسب الامكان وهذا اذا كان ماله مختلطا
٢٨٠	اعلم أن الورع من قواعد الدين ففي الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين الخ »	٢٧٤	بعضه ببعض لا يتميز منه ما أخذه حراما فان حق المظلومين ثبت في ذمته وهذه الاعيان التي في يده لا يستحقها بعينها المظلومون فمعاوضته عليها جائزة
٢٨٠	واعلم أنه ينبغي أن نذكر مع هذا المدخل اصول :	٢٧٦	(والأصل الثاني) أن الظالم في العادة انما يشتري في الذمة
٢٨٠	(أحدها) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما	٢٧٦	(والأصل الثالث) أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم
٢٨٠	انما الحرام مائت تحريمه بالكتاب والسنة	٢٧٦	من يده مال غصب أو ودیعة أو عارية وهو لا يعلم عين مالكة يتصدق به عنه ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم
٢٨٠	(الأصل الثاني) ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال	٢٧٨	واما اذا قلنا بوقف العقود لا سيما مع تعذر الاستئذان كما هو مذهب الثلاثة فالامر في ذلك اظهر
٢٨١	(الأصل الثالث) أن الحرام نوعان :	٢٧٨	فان العادة الغالبة أن الناس يرضون ببيع مثل هذه الأموال التي أعدوها للبيع فاذا كان كذلك فمعلوم أن الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد ، ولا يمكن القسمة بينهما الا بقسمة العين أو قسمة بدلها
٢٨١	(النوع الأول) حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الاطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه	٢٧٨	وقد عرف من حيث العادة أن ارباب مثل هذه الأموال المسئول عنها ليس لهم غرض في شيء بعينه واللقطة التي لا يعرف مالکها اذا تصدق بها المتلقظ كان ذلك موقوفا على اجازة المالك
٢٨١	(الثاني) الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا أو ب عقد فاسد ، فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه وهبل يكون الخلط كالاتلاف ؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما :	٢٧٩	
٢٨١	(أحدهما) أنه كالاتلاف فيعطيه مثل حقه من أين أحب	٢٧٩	

- ٢٨١ (والثاني) أن حقه باق فيه فللمالك أن يطلب حقه من المختلط ، فهذا أصل نافع ، فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع
- ٢٨٢ فهذا خطأ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا
- ٢٨٢ (الأصل الرابع) المال اذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما
- ٢٨٢ ومن الفقهاء من يقول : توقف ابدا حتى يتبين أصحابها ، والصواب الأول
- ٢٨٢ (الأصل الخامس) وهو الذي يكشف سر المسألة وهوان المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ، فان الله سبحانه وتعالى قال : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »
- ٢٨٢ فهذه اللقطة كانت ملكا للمالك ووقعت منه فلما تعذر معرفة مالكة قال ﷺ : « هي مال الله يؤتية من يشاء »
- ٢٨٣ واذا تبين أن أموالا مفصوبة أو مقبوضة بعقود لا تباع بالقبض ان عرفه المسلم اجتنبه
- ٢٨٣ فإذا لم تعلم حال المال الذي بيده نيت الأمر على الأصل
- ٢٨٣ وأما المسلم المتور فلا شبهة في معاملته أصلا ،
- ٢٨٢ ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع بدعة ما أنزل الله بها من سلطان
- ٢٨٢ ويقول الدكتور صديقي محمد نجاته الله :
- ٢٨٤ القطاع الاستثمارى وعدم فاعلية التمويل بالدين
- ٢٨٤ على القارىء أن يخط جدولا فاصلا بين الصفحة وبين حاشيتها في أسفل الصفحة
- ٢٨٦ القطاع الاستثمارى وعدم عدالة التمويل بالدين
- ٢٨٦ ان رأس المال النقدي الذي يحصل عليه المنظم من أموال يستخدم لشراء تلك السلع والخدمات التي تعتبر لازمة لإدارة المشروع الانتاجي
- ٢٨٦ لكن هذا التقدير يمكن أن يصدقه الواقع أو لا يصدقه فالقيمة ظاهرة سوقية وليست لازمة ذاته من لوازم رأس المال النقدي
- ٢٨٦ الافتراض الوحيد بشأن المنظم هو أنه يبذل ما في وسعه لتحقيق أرباح
- ٢٨٧ عندما يتعرض المشروع لخسارة ما فالمنظم هو الذي يتحمل هذه الخسارة وعلى مستوى الاقتصاد الكلي يؤدي الترتيب الحالي الى تدفق الثروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة
- ٢٨٨ فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيدا من الثروة وهذه الثروة الإضافية المتدفقة الى الدائنين من

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨٨	دين المستهلك	٢٨٨	المشاريع الخائرة لم تنشأ من أية ثروة اضافية
٢٨٨	تظهر القروض في القطاع الاستهلاكي لسببين مختلفين	٢٨٩	إذا ما نظرنا أولا الى حالة المستهلك المحتاج ادركنا انه لاتماثل بين هذه الحالة وحالة ذلك المنظم الساعي وراء الأموال الاستثمارية
٢٨٩	نعم في الحدود التي ينظر فيها الى بغض السلع الاستهلاكية المعمرة على انها استثمار يؤدي الى زيادة قدرة المستهلك على كسب الدخل	٢٩٠	لقد سجلت مؤخرا زيادة هائلة في حجم الائتمان الاستهلاكي في معظم الاقطار المقدمة
٢٩٢	الدين الدولي	٢٩٠	ان تيسير اتاحة السلع وترويج البيعات تروجيا عدوانيا ، والدعاية لها دعاية عالية الضغط يدفع كثيرا من الأسر الى الاستدانة الى حدود يصعب تبريرها بما تملكه من أموال حاضرة
٢٩٢	سجل الدين الدولي زيادة هائلة في العقود الزمنية الثلاثة الاخيرة ، وقد تراكم معظم هذه الديون خلال عملية « التنمية » التي تمر بها كل اقطار العالم الا عشرين قطرا	٢٩١	ان اتاحة الائتمان الاستهلاكي تؤدي الى زيادة اولى في الطلب
٢٩٤	ونمة آثار سلبية أخرى للتنمية المعانة لا تنزال تؤدي الى مزيد من سوء توزيع الدخل مع ما ينجم عن ذلك من اضطراب اجتماعي	٢٩١	لا ريب ان مؤسسة الائتمان الائتمان الاستهلاكي السهل مسؤولة عن عدد كبير من العلل التي تصيب هؤلاء المتورطين فيها مباشرة
٢٩٤	ان هذا الاسلوب في التعامل النقدي الدولي يخلق باعثا قويا على الاقراض	٢٩٥	الدين العام
٢٩٥	لقد قاد النظام الحالي لقروض الفائدة الاقطار النامية الى الاستدانة الفاحشة	٢٩٥	ان حاجة الحكومة الحديثة
٢٩٥	تفاقم سوء توزيع الدخل والثروة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٩٦	وعلى هذه الشاكلة نفسها تجرى القروض في البنك الدولي	٣٠٠	الرهن في الخضر وفي هذا الخبر فوائد وهو رهن النبي ﷺ درعه من يهودي
٢٨٧	تتركز الثروة في يد القلة فتجلب لهم مزيدا من الثروة	٣٠٠	(منها) جواز الرهن لأن النبي ﷺ رهن
٢٩٨	النزعة الى التضخم	٣٠٠	(ومنها) جوازه في الحضرة لأن ذلك كان في المدينة وكانت موطن النبي ﷺ
٢٩٨	هناك علاقة اكيدة بين خلق النقود وخلق الثروة	٣٠٠	(ومنها) جواز معاملة من في ماله حلال وحرام اذا لم يعلم عين الحلال والحرام ، لأن النبي ﷺ عامر اليهودي ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون
٢٩٩	كتاب الرهن	٣٠٠	وقال مجاهد : ليس الرهن الا في السفر لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن
٢٩٩	يجوز الرهن على الدين في السفر لقوله عز وجل : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة)	٣٠٠	قال الشافعي - بعد أن ساق آية الدين آية الرهن : فكان بينا في الآية الأمر بالكتاب في الحضرة والسفر
٢٩٩	ويجوز في الحضرة لما روى أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رهن درعا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله »	٣٠١	وذكر الله تعالى الرهن اذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كتابا فكان معقولا - والله أعلم - فيها أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لمالك الحق بالوثيقة ، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر
٢٩٩	ومعنى الآية : يعنى اذا تداينتم الى أجل مسمى وانتم مسافرون ولم تجدوا كتابا يكتب أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسا أو دواة أو قلما فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة	٣٠١	(فصل) ولا يصح الرهن الا من جائز التصرف في المال .
٢٩٩	رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)	٣٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء فيما تقدم
٣٠٠	وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين يستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه ويطلق على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر	٣٠٢	أجمع كل من تعرف الا ابن حزم في المحلى على جواز الرهن في السفر والحضر
٣٠٠	(أما الأحكام) فان الرهن مجمع على جوازه ، وفيها ايضا دليل على صحة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٠٢ ✓	وفي أركان الرهن ثلاثة :	٣٠٢	١ - عاقد ويشمل الطرفين
			الراهن وهو المالك
			والمرتهن وهو صاحب الدين وأخذ الرهن
٣٠٢	٢ - معقود عليه ويشمل أمرين : المين المرهونة والدين المرهون به	٣٠٢	٣ - الصيغة إلا أن أبا حنيفة لم يجعل للرهن الأركنا واحدا وهو الإيجاب والقبول
		٣٠٢	وقد قسم المالكية شروط الرهن إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بالعاقدين ، وقسم يتعلق بالمرهون ، وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن ، وقسم يتعلق بالعقد
		٣٠٣	وقد قسم أصحاب أبي حنيفة شروط الرهن إلى ثلاثة أقسام
		٣٠٣	١ - شروط انعقاد
			٢ - شرط صحة يسمى شرط الجواز
			٣ - شرط لزوم
		٣٠٤	لا يجوز للبائع أن يرهن للمشتري سلعة أخرى في مقابلها حتى يسلمها له فإذا فعل يقع الرهن باطلا
		٣٠٤	ولنا أن شروط الرهن قسمان شروط لزوم المرهون وشروط الصحة
		٣٠٤	على أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور عليه بالرهن إلا في حالتين (الأولى) أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى الرهن
		٣٠٤	كاحتياج المحجور عليه
		٣٠٥	لطعام أو كسوة أو تعليم أو نحو ذلك (الثانية) أن يكون الرهن فيه مصلحة مالية تعود على المحجور عليه
		٣٠٥	(فصل) ويجوز أخذ الرهن على دين المسلم وعوض القرض للآية والخبر
		٣٠٥	قلت : قد يكون الدين في الذمة ثمنا ، وقد يكون فيها مثمنا
		٣٠٦	وقال أبو حنيفة : يصح دليلنا أنه وثيقة يستوفى منها الحق فلم يستحق في دين الكتابة كالضمان
		٣٠٦	وأما الرهن بمال الجعالة بأن يقول : من رد لي فرسي الجامح فله دينار ، فإن رده رجل استحق الدينار وصح أخذ الرهن به
		٣٠٦	(فرع) لا يصح أخذ الرهن باليمين والأجرة والصداق وعوض الخلع إذا كان معينا ولا باليمين المفصولة ولا المعارة ولا العين المأخوذة بالسوم
		٣٠٦	وقال أبو حنيفة : كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها
		٣٠٧	(فصل) ويجوز الرهن بعد ثبوت الدين وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع
		٣٠٧	(فصل) ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان كالمفصوب والمسروق والمعارية والمأخوذ على وجه السوم
		٣٠٨	(فصل) ولا يلزم الرهن

- من جهة المرتهن ، لأن العقد لحظه لاحظ فيه للراهن فجاز له فسخه اذا شاء
- ٣٠٨ وقال في الاقرار والمواهب: اذا وهب له عينا في يده صارت مقبوضة من غير اذن فمن أصحابنا من جعلهما على قولين :
- ٣٠٨ (أحدهما) لا يفتقر واحد منهما الى الاذن في القبض لأنه لما لم يفتقر الى نقل متأنف لم يفتقر الى اذن متأنف
- ٣٠٨ (والثاني) انه يفتقر وهو الصحيح لأنه عقد يفتقر لزومه الى القبض فافتقر القبض الى الاذن
- ٣٠٩ قال السيوطي في القاعدة الخامسة من الأشباه والنظائر :
- ٣٠٩ الرهن يتطرق اليه الفسخ بالاقالة ، وهو معنى قولهم : وينفك بفسخ المرتهن وتلف المرهون ، وبتعلق حق الخيانة برقبته وباختلاط الثمرة المرهونة
- ٣٠٩ اذا ثبت هذا فالعقود على ضربين :
- ٣٠٩ ضرب لازم من الطرفين كالبيع والحوالة والاجارة والتكاح والخلع
- ٣٠٩ وضرب جائز من الطرفين كالوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض والضمان والكتابة
- ٣١٠ (فصل) وان اذن له في قبض ما عنده لم يصر مقبوضا حتى يمضي زمان يتأني فيه القبض
- ٣١١ واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق ومنهم من حمل المسألين على ظاهرهما فقال
- ٣١١ في الهبة : لا يفتقر الى الاذن بالقبض فيها وفي الرهن لا بد من الاذن بالقبض فيه اذا ثبت هذا : فرهنه ما عنده فانه لا يحتاج الى نقله بلا خلاف على المذهب وهل يحتاج الى الاذن بالقبض ؟ على الطرق المذكورة
- ٣١٣ (فرع) اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ومضت مدة يتأني فيها القبض صار مقبوضا عن الرهن ولا يزول عن الفاصب ضمان الفصب الا بالرهن
- ٣١٣ وقال الشافعي : والقبض في العبد والثوب مما يحول ، يأخذه مرتهنه من يد راهنه ، وقبض مالا يحول من ارض او دار ان يسأله بلا حائل
- ٣١٣ وهذا كما قال : القبض في الرهن مثل القبض في البيع
- ٣١٤ (فرع) لو أمر الراهن وكيله ليقبض المرتهن فاقبضه وكيله جاز
- ٣١٤ (فرع) قال الشافعي : والاقرار بقبض الرهن جائز الا فيما لا يمكن في مثله .
- ٣١٤ قلت : وهذا كما اذا اقر بزمان او مكان لا يمكن صدقهما فيه ، كان زعما انهما تراهننا دارا بيافا

- وهما في القاهرة ويأفا في يد اليهود لم يصح ٣١٤
- أما إذا أقرأ أنهما تراهنا دارا بأسوان اليوم وهما في القاهرة وأمكن انتقالهما بالطائرة وعودتهما صح . ٣١٤
- (فرع) أودع عند رجل مالا ثم رهنه عنده فظاهر نصه (أى نص الشافعى) أنه لا بد من إذن جديد في القبض ٣١٤
- ولو وهبه له فظاهر نص الشافعى حصول القبض بلا إذن في القبض ، وللأصحاب طرق أصحابها فيهما قولان (اظهرهما) اشتراط الإذن فيهما ٣١٤
- (والطريق الثانى) تقرير النصين ، لأن الرهن توثيق ، وهو حاصل بغير القبض ، والهبة تملك مقصوده الانتفاع ، ولا يتم ذلك الا بالقبض ٣١٥
- (والثالث) القطع باعتبار الإذن فيهما ، قاله ابن خيران ٣١٥
- قلت : قوله في حرمة معناه : قاله مذهبا لنفسه لا نقلا عن الشافعى كذا صرح به الشيخ ابو حامد وآخرون ، وإنما نبهت على هذا لئلا يفتر بعبارة صاحب المذهب فانها صريحة أو كالصريحة في أن نقله عن الشافعى رضى الله عنه فحصل أن المسألة ذات وجهين والله أعلم ٣١٥
- (فصل) وان إذن له في القبض ثم رجع لم يجز أن يقبض لان الإذن قد زال فعاد كما لو لم يأذن له (الأحكام) ان رهن عينا وإذن له بقبضها فقبل أن يقبضها المرتهن رجع الراهن عن الإذن ، لم يكن للمرتهن قبضها ٣١٦
- إذا ثبت هذا فإن الولي عن المجنون والمغنى عليه ينظر ، فإن كان الحظ بأقباض الرهن مثل أن يكون شرطاه في بيع يستخير بنفسه وما أشبه ذلك أقبضه عنهما ، وأن كان الحظ في تركه لم يقبضه (فرع) وأن رهن عنده غيره رهنا ثم تصرف فيه الراهن قبل القبض نظرت فان باعه أو أصدقه أو جملة عوضا أو رهنه وأقبضه أو كان عبدا فأعتقه أو كاتبه بطل عقد الرهن ٣١٦
- (فرع) استدامة القبض في الرهن ليس بشرط في الرهن . وقال ابو حنيفة ومالك : الاستدامة شرط فيه . دليلنا أنه عقد يعتبر فيه القبض فلم تكن استدامته شرطا كالهبة مع أبى حنيفة والقرض مع مالك ٣١٧
- (فصل) وان مات أحد المتراهنين فقد قال في الرهن إذا مات المرتهن لم ينفسخ ، وقال فى التفليس : إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن فمن أصحابنا من جعل ما قال فى التفليس قولاً آخر : ٣١٧

- ان الرهن ينسخ بموت
الراهن وتقل جوابه فيه
الى المرتهن وجوابه في
المرتهن اليه وجعلهما على
قولين :
- ٣١٧ (أحدهما) ينسخ بموتها
لانه عقد لا يلزم بحال
فانسخ بموت العاقد
كالوكالة والشركة
- ٣١٧ (والثاني) لا ينسخ لانه
عقد يؤول الى اللزوم فلم
ينسخ بالموت كالبيع في
مدة الخيار
- ٣١٧ ومنهم من قال : لا يبطل
بموت واحد منهما قولا
واحدا . وما قال في
التفليس لا حجة فيه
- ٣١٨ قال في الروضة (النوع
الثاني) من الطوارئ
الموتة في العقد قبل القبض
ما يعرض للمتعاقدين
فاذا ابقينا الرهن قام وارث
الراهن مقامه في الاقباض ،
ووارث المرتهن في القبض
- ٣١٨ وان جن الراهن - فان
كان مشروطا في بيع وخاف
الناظر فسح المرتهن ان لم
يسلمه والحظ في الامضاء
سلمه
- ٣١٩ (فصل) اذا امتنع الراهن
من تسليم الرهن او انسخ
العقد قبل القبض
- ٣١٩ (فرع) القبض ركن في لزوم
العقد ولو رهن ولم يقبض
فله ذلك
- ٣٢٠ (فصل) اذا قبض الراهن
الرهن لزم العقد من جهته
ولا يملك فسحه
- ٣٢١ (فصل) ولا ينفك من
الرهن شيء حتى ييرا
- الراهن من جميع الدين
لانه وثيقة محضة
وان كان مما ينقص قيمته
ففيه وجهان :
- ٣٢١ (أحدهما) لا يجوز من
غير رضا المرتهن
- ٣٢١ (والثاني) يجوز لان
الرهون عنده تصف العين ،
فلا يملك الاعتراض على
المالك
- ٣٢١ قال في الروضة : انما
يتصور انفكك بعض
الرهون بأحد امور :
- ٣٢١ (أحدها) تعدد العقد بأن
رهن نصف العبد بعشرة
ونصفه الآخر من صفقة
أخرى
- ٣٢١ (الثاني) ان يتعدد مستحق
الدين بأن رهنه عند رجلين
صفقة واحدة ثم برىء من
دين أحدهما بأداء أو ابراء
انفك الرهن بقسط دينه
- ٣٢١ (الثالث) ان يتعدد من
عليه الدين بأن رهن رجلان
عند رجل ، فاذا برىء
أحدهما انفك نصيبه
- ٣٢١ (الرابع) اذا وكل رجلان
رجلا برهن عبدهما عند
زيد بدينه عليهما ثم قضى
أحد الموكلين دينه فقبل
قولان :
- ٣٢١ (والمذهب) القطع بانفكك
نصيبه ، ولا نظر الى
اتحاد الوكيل وتمذده ،
لان مدار الباب على اتحاد
الدين وتعدده
- ٣٢٢ (الخامس) اذا استعمر
عبدا من مالكيه لرهنه
فرهنه ففي انفككه أقول
(ثالثها) أنه ان علم المرتهن

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	والمغصوب ورهن ملك غير بغير اذنه من غير ولاية		إن العبد للمالكين انفك ، والأفلا
٣٢٦	(فصل) وما يسرع اليه الفساد من الأطعمة والفواكه الرطبة التي لا يمكن استصلاحها	٣٢٢	(فرع) أن أسلم في طعام فأخذ به رهنا ثم تقابلا عقد السلم برىء المسلم اليه من الطعام ، ووجب عليه رد رأس مال المسلم ، وبطل الرهن
٣٢٦	(الأحكام) أن رهنه شيئا رطبا يسرع اليه الفساد ، فإن كان مما يمكن تحفيفه كالرطب والخبز صح رهنه ووجب على الراهن مؤنة تحفيفه	٣٢٣	(فرع) وأن كان للرجل على رجلين دين فرهناه ملكا بينهما مشاعا جاز ، كما لو باعا ذلك منه
٣٢٧	(فرع) وأن رهنه بدين مؤجل فله ثلاثة أحوال :	٣٢٣	وإن كان الرهن مما يتساوى أجزاؤه كالطعام فله مطالبتة بقسمته ، لأنه لا ضرر على المرتهن بذلك
٣٢٧	(أحدها) أن يعلم أن حلول الأجل قبل فسادة فهو كرهنه في الحال	٣٢٣	(فرع) إذا كان المرهون للمالكين وأنفك نصيب أحدهما بأداء أو ابراء ، فأراد القسمة فله أن يقاس المرتهن بأذن شريكه ولو قاسم المرتهن وهو مأذون له من جهة المالك أو الحاكم عند امتناع المالك جاز ، والأفلا
٣٢٧	(الثاني) أن يعلم عكسه فإن شرط في الرهن بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنا صح ولزم الوفاء بالشرط	٣٢٤	(فصل) وإذا قبض المرتهن الرهن ثم وجد به عبا كان قبل القبض باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز
٣٢٧	قلت : الأرجح أنه لا يفسخ وهذا الذي قطع به من أنه إذا لم يفسخ يباع وهو المذهب	٣٢٤	مألا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد والكلب والخنزير لا يجوز رهنه
٣٢٨	ونقل الامام أن الأئمة قطعوا بأن يستحق بيعه ونقل صاحب الحاوي قولين :	٣٢٥	(الأحكام) كل عين جاز بيعها جاز رهنها لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن والغريب أن أصحاب الراي يجيزون رهن القاتل والمرتد
٣٢٨	(أحدهما) أنه يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة كما يجبر على نفقتة	٣٢٥	
٣٢٨	(والثاني) لا ، لأن حق المرتهن في حبسه فقط ، وهذا ضعيف	٣٢٦	
٣٢٨	فإن شرط منع بيعه قبل الفساد لم يصح الرهن		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	لنفاة الشرط لمقصود التوثق		
٣٢٩	(فرع) وان رهن بمؤجل مالا يسرع فسادة فطرا ما عرضه للفساد قبل الحلول كحنطة ابثلت لم ينفسخ الرهن		
٣٢٩	(فرع) في مذاهب العلماء		
٣٢٩	من شروط صحة الرهن الا تكون العين سريمة الفساد		
٣٢٩	وقد فرق مالك بين ما يغاب عليه فلا يطرا عليه الفساد وبين مالا يغاب عليه لسرعة الفساد اليه		
٣٣٠	واما اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي به وجب الرهن فالفقهاء اختلفوا في ذلك		
٣٣٠	فقال مالك : القول قول المرتهن فيما ذكره من قدر الحق ما لم تكن قيمة الرهن اقل من ذلك		
٣٣٠	وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجمهور فقهاء الأمصار : القول في قدر الحق قول الراهن، وعمدة الجمهور أن الراهن مدعى عليه والمرتهن مدعى		
٣٣١	(فصل) وان علق عتق عبد على صفة قبل محل الدين لم يجز رهنه		
٣٣١	(الأحكام) ان علق عتق عبده على صفة ثم رهنه ففيه ثلاث مسائل		
٣٣١	(الأولى) اذا قال : اذا جاء رأس الشهر فانت حر ، وكان قد رهنه بحق حال أو مؤجل فهي قبل مجيء رأس الشهر ،		
	فيصح الرهن قولاً واحداً، لأنه يمكن استيفاء الحق من ثمنه		
٣٣١	(الثانية) أن يرهنه بحق مؤجل توجد الصفة قبله فقد قال عامة أصحابنا : لا يصح قولاً واحداً		
٣٣١	(الثالثة) اذا علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل محل الدين		
٣٣٢	(فصل) واختلف أصحابنا في المدبر فمنهم من قال : لا يجوز رهنه قولاً واحداً، لأنه قد يموت المولى فجأة فيعتق فلا يمكن بيعه ، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة الرهن		
٣٣٢	(الأحكام) قال الشافعي : ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً وجملة ذلك أنه اذا قال لعنده : اذا مت فانت حر ثم رهنه بعد ، فاختلف أصحابنا في صحة الرهن على ثلاث طرق		
٣٣٢	فمنهم من قال : ان قلنا : ان التدبير وصية صح الرهن وبطل التدبير وان قلنا : ان التدبير عتق بصفة لم يصح		
٣٣٣	(فرع) وان رهن عبده ثم دبره قبل أن يقبض كان فسخا للرهن المنصوص ، وعلى تخريج الربيع لا يكون فسخا له		
٣٣٤	(مسألة) وما صح رهنه صح رهن جزء منه مشاعاً سواء كان مما ينقسم كاللذور والأرضين ، أو مما لا ينقسم كالجواهر ،		

- ٣٣٧ لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه (والثاني) لا يجوز لأنه لا يدري هل يعطيه أم لا ، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد
- ٣٣٧ (فصل) ولا يجوز رهن المرهون من غير إذن المرتهن لأن ما استحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد مثله من غير إذن من له الحق
- ٣٣٨ (فرع) وإن شهد شاهدان على عقد الرهنين ثم أرادا أن يقيما الشهادة ، فإن كانا يعتقدان صحة القول الجديد شهدا أنه رهنه بألف ثم رهنه بألف
- ٣٣٨ فإن كانا يعتقدان صحة القول القديم ففيه وجهان
- ٣٣٨ (أحدهما) يجوز أن يشهدا أنه رهنه بألفين وبطلقاً ذلك لأنهما يعتقدان صحة ما شهدا به
- ٣٣٨ (والثاني) لا يجوز أن يشهدا إلا على ما وقع عليه العقدان لأن الاجتهاد في ذلك للحاكم
- ٣٣٨ (فصل) وفي رهن الصب الجاني قولان واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاث طرق
- ٣٣٩ (فصل) ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالصب الآبق والطيء الطائر
- ٣٣٩ (فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه ، لأن الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين
- ٣٤١ وإن كانت الجناية على مرهون عند المرتهن الذي
- وسواء رهنه من شريكه أو من غيره
- ٣٣٤ (فصل) ولا يجوز رهن مال الغير بغير أذنه ، لأنه لا يقدر على تسليمه ولا على بيعه في الدين فلم يجز رهنه
- ٣٣٥ الأصح أن يقول مال غيره ولا يقول مال الغير ، فغيره لا تحلى بالألف واللام
- ٣٣٥ (الأحكام) لا يجوز رهن مال غيره بغير أذنه ، لأنه لا يقدر على تسليمه ، فهو كما لو رهنه سمكة في البحر
- ٣٣٥ (فرع) وإن رهنه سكنى دار لم يصح ، لأن الدين أن كان مؤجلاً فالمنافع تتلف إلى وقت الحلول ، وإن كان الدين حالاً لم يحصل الاستيثاق
- ٣٣٥ فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف شيئاً فشيئاً ، ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه
- ٣٣٦ (فصل) وإن رهن مبيعا لم يقبضه نظرت فإن رهنه قبل أن يقبض ثمنه لم يصح الرهن لأنه محبوبوس بالثمن فإن رهنه بعد قبض الثمن ففيه وجهان : (أحدهما) لا يصح لأنه عقد يفتقر إلى القبض فلم يصح في المبيع قبل القبض
- ٣٣٦ (والثاني) يصح وهو المذهب ، لأن الرهن لا يقتضى الضمان فجاز فيما لم يدخل في ضمانه
- ٣٣٧ (فصل) في رهن الدين وجهان (أحدهما) يجوز

- عنده القاتل فان كانت عمدا فاقص بطل الرهن وان كانت خطأ أو عمدا وعفى عنه على مال نظرت ٣٤١
- (فرع) اذا جنى العبد المرهون على انسان أو على مال انسان تعلقت الجناية برقبته فكانت مقدمة على حق المرتهن ٣٤١
- (فرع) ذهب أبو حنيفة الى أن ضمان جناية الرهن على المرتهن فان فداه لم يرجع بالفداء ، وان فداه الراهن أو بيع في الجناية سقط دين الرهن ان كان بقدر الفداء ٣٤٢
- (فرع) اذا لم يفد الجاني فبيع في الجناية التي تستغرق قيمته بطل الرهن وان لم تستغرقها بيع منه بأرش الجناية ٣٤٢
- (فرع) اذا قال : رهنتك هذا الصندوق بما فيه أو هذا البيت بما فيه أو هذه الحقيبة بما فيها فقد نص الشافعي أن الرهن لا يصح بما في هذه الأشياء ٣٤٣
- (فرع) قال الشافعي : وان رهنته أرضا من أرض الخراج والرهن مفسوخ قال أبو سعيد الاصطخري اراد الشافعي بهذا سواد العراق وذلك أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه افتتحها وأخرجها من أيدي الجوس وقسمها بين الناس واستقلوها سنتين أو ثلاثا ثم رأى أنهم اشتغلوا بالأرض عن الجهاد فسألهم أن يردوها عليه ، ٣٤٣
- فمنهم من طاب نفسه بالرد بغير عوض ، ومنهم من لم يطب نفسه الا بعوض ٣٤٣
- ثم وقفها أمير المؤمنين على المسلمين ، وأجرها ممن هي في يده على كل نوع من الفلوات أجرة معلومة لا الى غاية فعلى هذا لا يجوز بيعها أو رهنها ٣٤٣
- وقال أبو العباس بن سريح : لما استردها أمير المؤمنين من المسلمين باعها ممن هي في يده وجعل منها جملا هو الخراج الذي يؤخذ منهم فيجوز بيعها ورهنها ، لأن الناس من وقت أمير المؤمنين الى وقتنا هذا يبيعونها ويتعاونها من غير منكر ٣٤٣
- وأما قول الشافعي فمحمول على ما لو أوقف الإمام أرضا وضرب عليها الخراج فان قيل فهذا الذي قلموه في فعل أمير المؤمنين من التأويلين جميعا لا يصح على مذهب الشافعي ولا غيره ، ولأن الاجارة لا تجوز الى غير مدة معلومة ولا بأجرة غير معلومة ، وكذلك البيع لا يجوز الى أجل غير معلوم ولا بثمن غير معلوم فالجواب أن هذا إنما لا يصح اذا كانت المعاملة في أموال المسلمين ، فأما اذا كانت في أملاك المشركين فيصح ، الآتري أن رجلا لو قال : من جاء بعبدى الأبق فان له عبدا وثوبا ٣٤٣

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	وهما غير موصوفين لـ يكن هذا جملا صحيحا	٣٤٤	(فصل) وفي رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع قولان :
	(أحدهما) لا يصح لأنه عقد لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه فلم يجز في الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع كالبيع	٣٤٤	(والثاني) أنه يصح لأنه ان كان بدين حال فمقتضاه ان تؤخذ فتباع فيأمن ان تهلك بالعاهة
٣٤٧	(فرع) وإذا وهبه ثمرة قال الشافعي : على الرهن سقيها وصلاحتها وجدواها وتشميسها	٣٤٤	(الأحكام) إذا رهنه نخلا وعليها طلع مؤبر لم يرهنه الثمرة صح الرهن في النخل دون الثمرة
٣٤٨	(فصل) ويجوز ان يرهن الجارية دون ولدها لان الرهن لا يزيل الملك	٣٤٥	وقال أبو حنيفة : تدخل الثمرة في الرهن بكل حال
٣٤٨	وأما إذا رهنه جارية حائلا ثم حملت في يد المرتهن من زوج أو زنا فإن الولد خارج من الرهن	٣٤٥	وذهب اصحاب أحمد الى صححة الرهن في الثمرة دون الأصول قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع
٣٤٩	(فصل) وفي جواز رهن المصحف وكتب الحديث والعبد المسلم عند الكافر طريقان قال أبو اسحاق والقاضي أبو حامد فيه قولان : (أحدهما) يبطل	٣٤٦	(فصل) وان كان له أصول تحمل في السنة مرة بعد أخرى كالتين والقضاء فرهن المحل الظاهر
٣٤٩	(والثاني) يصح ويجبر على تركه في يد مسلم أما المصحف فقد روى عن أحمد روايتان	٣٤٧	فاذا رهنه لحق حال فتوانى في قطع الثمرة الأولى حتى حدثت الثانية واختلطت ولم تتميز ففيه قولان
٣٤٩	(الأولى) لا أرخص في رهن المصحف	٣٤٧	(أحدهما) يبطل الرهن لأن الرهن قد صار مجهولا لاختلاطه بما ليس برهن .
٣٥٠	(والثانية) إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا باذنه (فصل) فإن شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضاه من أن يقول رهنك على أن لا أسلمه أو على أن لا يباع في الدين أو على أن منفعته لك	٣٤٧	(والثاني) لا يبطل لأنه كان معلوما عند العقد وعند

- ٣٥١ (فرع) إذا قال لغيره :
يعنى سيارتك هذه بألف
على أن أرهنتك داري هذه،
ويكون منفعة الدار لك
- ٣٥١ وقال أبو حامد : شرط
منفعة المرهون للمرتهن
باطل
- ٣٥٢ (فرع) وان كان لشخص
على آخر ألف بغير رهن
فقال من عليه الألف :
يعنى سيارتك هذه بألف
على أن أعطيك داري رهنا
بها وبالألف الذى لك على
بغير رهن فقال : بعثك ،
كان البيع باطلا .
- ٣٥٢ (فرع) إذا قال لغيره :
أقرضنى ألف جنيه على
أن أعطيك سيارتى هذه
رهنا وتكون منقصة لك
فأقرضه فالقرض باطل لأنه
قرض جر نفعاً
- ٣٥٢ (فرع) لو رهنه شيئاً
وشرط على المرتهن ضمان
الرهن فان الرهن غير
مضمون
- ٣٥٢ قال ابن الصباغ : إذا
أقرضه ألفاً برهن وشرط
أن يكون نماء الرهن داخلاً
فيه فالشرط باطل في أشهر
القولين
- ٣٥٢ (فرع) إذا كان له دين مستقر
في ذمته متطوع بالرهن به
فقال : رهنك هذه النخلة
على أن ما تثمر يكون داخلاً
في الرهن فيه قولان
- ٣٥٢ (أحدهما) يصح الرهن
فيهما يعنى النخل أو
الماشية المنتجة - لأنهما
متولدان من الرهن
- ٣٥٢ (والثانى) لا يصح الرهن
- فيهما وهو الصحيح لأن
الرهن معدوم ومجهول
(فصل) ويجوز أن يجعل
الرهن في يد المرتهن ويجوز
أن يجعل في يد عدل لأن
الحق لهما فجاز ما اتفقا
عليه من ذلك
- ٣٥٤ (الأحكام) فانهما إذا شرطاً
في البيع رهن عبد مملوم
أو موصوف نظرت - فان
شرطاً أن يكون الرهن على
يد عدل - جاز ، وان
شرطاً أن يكون على يد
المرتهن صح
- ٣٥٥ (فرع) إذا اتفق المترهنان
على وضع الرهن على يد
عدل ثم أقر أن العدل قد
قبض الرهن وأنكر العدل
ذلك لزم الرهن لأن الحق
لهما دون العدل
- ٣٥٦ إذا تركا الرهن في يد
عدلين فهل لأحدهما أن
يقوض حفظ جميعه الى
الأخر ؟ فيه وجهان
- ٣٥٦ (أحدهما) ليس له ذلك ،
لأن المترهنين لم يرضيا
الا بأمانتهما
- ٣٥٦ (والثانى) يجوز لأن عليهما
مشقة في الاجتماع على
حفظه
- ٣٥٧ (فرع) في مذاهب العلماء
قال أبو يوسف ومحمد :
إذا رضى أحدهما بامسك
الأخر فيما يمكن قسمته
جاز
- ٣٥٧ وقال أبو حنيفة : ان كان
مما ينقسم اقتسامه والا
فلكل واحد منهما امسك
جميعه

- ٣٥٧ وقال اصحاب احمد : ان المراهنين اذا لم يرضيا الا بحفظهما لم يجز لاحدهما الانفراد بذلك كالوصيين لا ينفرد احدهما بالتصرف
- ٣٥٧ أما مذهبا فدليلة ان المالك لم يرض الا بأمانتهما
- ٣٥٧ وقال ابو علي ابن ابي هريرة : لا بد من استئذانه كما يفكر الى تجديد اذن المرتهن
- ٣٥٨ (فرع) اذا وكل العدل في بيع الرهن وكان الثمن في يده كان ضمانه على الراهن الى ان يصل ليد المرتهن
- ٣٥٩ (فرع) اذا شرطا ان يبيع المرتهن الرهن فالشرط باطل ، فاذا حل الحق لم يجز للمرتهن بيع الرهن الا ان يحضر الراهن وان كان الراهن حاضرا فهل يصح بيع المرتهن باذنه ؟ وجهان
- ٣٥٩ (احدهما) يصح وهو ظاهر النص في الام
- ٣٥٩ (والثاني) وهو اختيار الطبري في العدة انه لا يصح البيع لانه توكيل فيما يتعلق به حقه فلم يصح
- ٣٥٩ باب ما يدخل في الرهن ومالا يدخل وما يملكه الراهن ومالا يملكه
- ٣٥٩ (فصل) ما يحدث من عين الرهن من النماء المتميز كالشجر والتمر واللبن والولد والصوف والشمع لا يدخل في الرهن
- ٣٥٩ والرهن مخلوب ومركوب ومعلوم انه لم يرد مخلوب ومركوب للمرتهن
- ٣٦٠ الاس نوع من النبات يقال له : الهدس يستخرج منه الطيب ، ومثله اعصان الخلاف
- ٣٦٠ (الاحكام) اذا رهنه ارضا فيها بناء او شجر فان شرط دخول ذلك في الرهن او قال : رهنتها بحقوقها دخل البناء والشجر في الرهن مع الارض
- ٣٦٣ (فصل) ويملك الراهن التصرف في منافع الارض على وجه لا ضر فيه على المرتهن
- ٣٦٤ (فرع) في مذاهب الملمة في الانتفاع بالمرهون
- ٣٦٤ مذهبا ان الراهن صاحب الحق في منفعة المرهون واعلم ان الزيادة المتعلقة بالمرهون ان كانت منفصلة كاللبن والسمن والزبد وعسل النحل والبيض واجرة الدار ونحوها فهي للراهن ولا تدخل في المرهون الا بالشرط
- ٣٦٥ اما اصحاب ابي حنيفة : فانهم يجوزون للراهن ان ينتفع بالمرهون بأى وجه من الوجوه
- ٣٦٦ وحاصل ما يقع من التصرفات في المرهون ستة : العارية والوديعة والرهن والبيع والهبة .
- ٣٦٦ وللأجارة حالتان :
- ٣٦٦ الحالة الاولى : ان يكون المستأجر هو الراهن
- ٣٦٦ الحالة الثانية : ان يكون المستأجر هو المرتهن وجدد استلام المرهون
- ٣٦٦ أما اصحاب احمد فلان المرهون اما ان يكون

حيوانا فيركب ويحلب أو غير حيوان ، فإن كان محلوبا أو مركوبا فللمرتهن أن ينتفع بركوبه ولبنه بغير إذن الراهن نظير الإنفاق عليه

٣٦٧

(فصل) وأما ما فيه ضرر بالمرتهن فإنه لا يملك لقوله « لا ضرر ولا ضرار » وأن لا يحصد إلا بعد محل الدين ففيه قولان :

٣٦٨

(أحدهما) لا يجوز لانه ينقص قيمة الأرض فيستضر المرتهن

٣٦٨

(والثاني) يجوز لانه ربما قضاه الدين من غير الأرض

٣٦٩

(فرع) إذا أراد الراهن أن يؤجر الرهن الى مدة لاتنقضي إلا بعد محل الدين فإن قلنا لا يجوز بيع المستأجر لم يكن له ذلك ، لأن ذلك يمنع من بيعه ، وإن قلنا : يجوز بيع المستأجر ففيه طريقان ، قال عامة أصحابنا : لا يكون له ذلك ، لأن ذلك يمنع من بيعه

٣٦٩

وإن كان الرهن فحلا وأراد الراهن أن ينزبه على ماشيته أو ماشية غيره قال الشافعي : حاز ، لأن هذا منفعة ولا ينقص بها كثيرا

٣٧٠

(فصل) ويملك الراهن التصرف في عين الرهن

٣٧٠

(الأحكام) يملك الراهن التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كملء الساعة أو تشحيم السيارة أو تشغيل محركها

حتى لاتتبدل أو حقس الآلات بالزيت أو وضع مواد تقى الثياب من العثة ولا يجوز للمرتهن منعه (فرع) للراهن أن يرعى ماشيته وليس للمرتهن منعه ، وذلك أنها تأوى بالليل اليه

٣٧١

(فرع) وإن كان المرهن نخلا فأطلعت كان للراهن تأبيرها من غير إذن المرتهن (فصل) ولا يملك التصرف في العين بما فيه ضرر على المرتهن

٣٧١

وإن كان المرهون جارية فأحلبها فهل ينفذ أحباله أم لا ؟

٣٧٢

(الأحكام) إن أزال الراهن ملكه عن الأرض بغير إذن المرتهن نظرت فإن كان يبيع أو هبة أو ما أشبهها من التصرفات لم يصح للحديث ، لأن فيه أضرارا على المرتهن

٣٧٣

(فصل) وإن وقف المرهون ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالعقق لأنه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه بعد قبوته

٣٧٤

(والثاني) أنه لا يصح لأنه تصرف لا يسرى الى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة

٣٧٤

(فصل) وما منع منه الراهن لحق المرتهن كالوطء والتزويج وغيرها إذا أذن فيه جاز له فعله

٣٧٤

(فصل) وإن أذن له في العتق فأعتق أو في الهبة فوهب وأقبض بطل الرهن

٣٧٥

- لأنه تصرف بنا في مقتضى الوثيقة فعله باذنه فبطلت به الوثيقة
- ٢٧٦ (فصل) وما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيرها فهو على الراهن
- ٢٧٦ (فرع) إذا أبق العبد فأجرة من يرده على الراهن
- ٢٧٦ (فرع) إذا احتاج إلى فصد أو احتاجت الدابة إلى توديع ومعناه فتح الودجين
- ٢٧٧ (فصل) فان جنى العبد المرهون باذن المولى فان كان بالغا عاقلا فحكمه حكم ما لو جنى بغير اذنه في القصاص
- ٢٧٧ (فصل) وان جنى على العبد المرهون فالخصم في الجناية هو الراهن لأنه هو المالك للبدن
- ٢٧٧ قال أبو القاسم الدارمي : ان قلنا : ان الواجب بقتل هو القود لم يملك أجباره ، لأنه اذا ملك اسقاط فلان يملك تأخيره أولى
- ٢٧٧ (فصل) وان جنى العبد المرهون ولم يعرف الجاني فأقر رجل أنه هو الجاني فان صدقه الراهن دون المرتهن كان الأرش له ولا حق للمرتهن فيه ، وان صدقه المرتهن دون الراهن كان الأرش رهنا عنده
- ٢٧٩ حديث « من اعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » في اسناده
- ٢٨٠ يزيد بن زياد وهو ضعيف (فصل) فان كان المرهون عسيرا فصار في يد المرتهن خمرأ زال ملك الراهن عنه وبطل الرهن ، لأنه صار محرما لا يجوز التصرف فيه
- ٢٨٠ وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يزول ملك الراهن عنه ، ولا يبطل الرهن به
- ٢٨٠ دليلنا : ان كونه خمرأ يمنع صحة التصرف فيه والضمان على متلفه فبطل به الملك والرهن
- ٢٨١ (فرع) اذا رهن عند رجل شاة واقبضه اياها فماتت زال ملك الراهن وبطل الرهن
- ٢٨٢ (فصل) وان تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن
- ٢٨٢ (الأحكام) اذا قبض المرتهن الرهن فهلك في يده من غير تفريط لم يلزمه ضمانه ولا يسقط من دينه شيء وبه قال عطاء وأحمد وأبو عبيد
- ٢٨٢ وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرهن مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين وان غصب رجل من رجل عينا فرهنها عند آخر وقبضها المرتهن فأتلفها أو تلفت عنده بغير تفريط فان كان عالما بأنها مفصوبة فللمفصوب منه ان بقيمتها على الفاصب

- أو المرتهن لأنه اتلفها ولأنه كان عالما بفصها
- باب اختلاف المرتهنين**
- إذا اختلف المرتهنان فقال المرتهن : مارهنتك وقال المرتهن : رهنتني ، فالقول قول المرتهن مع يمينه لأن الأصل عدم العقد
- (الأحكام) (أولا) إذا اختلف المرتهنان فقال أحدهما للأخر : لقد رهنتني عينا بدين لي عليك فقال الأخر : مارهنتك ولم تكن ثم بينه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه
- (ثانيا) اختلفا في عين الرهن فادعى المرتهن أنه ارتهن راديو (مذياع) فقال المرتهن : مارهنتك هذا الراديو وإنما رهنتك تلفازا حلف المرتهن أنه مارهنته الراديو وإنما رهنته التليفزيون
- (ثالثا) اختلفا في قدر الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه
- (رابعا) اختلفا في قدر الدين المرهون به فالقول قول المرتهن
- (خامسا) أن كان له على ألف مؤجلة وألف معجلة فرهنه سيارة بألف ثم اختلفا فقال المرتهن : رهنتنيها بالألف الحال وقال المرتهن بالألف المؤجل فالقول قول المرتهن مع يمينه
- ٣٨٦ (فصل) وإذا اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن : بل رهنتني هذين الصدين فالقول قول المرتهن
- ٣٨٦ (الأحكام) إذا رهنه أرضا ووجد فيها نخل أو شجر فقال المرتهن كان هذا موجودا وقت الرهن وقال المرتهن : بل حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن ، فإن كان ما قاله المرتهن غير ممكن كأن يكون النخل صغيرا وكان العقد من مدة لا تسمح بأن النخل باقيا على صفوه
- ٣٨٧ (فصل) وان اختلفا في قدر الدين فقال المرتهن : رهنتك هذا بألف وقال المرتهن : بل رهنتنيه بألفين فالقول قول المرتهن قلنا في الشرح : فيه وجهان : (أحدهما) القول قول المرتهن مع يمينه ، لأنهما لو اختلفا في أصل العقد لكان القول قوله ، فكذلك إذا اختلفا في صقته
- ٣٨٨ (والثاني) القول قول المرتهن مع يمينه لأنهما اتفقا على عقد الرهن ، والمرتهن يدعى معنى يقتضي بطلانه والأصل عدم ما يبطله
- ٣٨٨ (فرع) إذا قال الرجل لغيره : هذه السيارة التي عندي هي لك رهنتنيها بألف لي عليك فقال له هذه السيارة وديعة لي عندك ، وإنما رهنتك بألف علي

وقال المرسل : امرتك أن تستسلف من فلان عشرة بغير رهن ولم آذن لك في رهن الثوب فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه

٣٩٠ (الرابعة) إذا قال المرسل : امرتك برهن الثوب ونهيتك عن رهن العبد وأقام على ذلك بينة وأقام الرسول بينة آذن له في رهن العبد فيصح

٣٩٠ (فصل) وان اتفق على رهن عين ثم وجدت العين في يد المرتهن فقال الراهن قبضته بغير اذني وقال المرتهن : بل قبضته باذنك فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الاذن

٣٩١ (فصل) وان رهن عصيرا أو قبضه ثم وجده خمرا في يد المرتهن فقال : اقبضتنيه وهو خمير ، فلي الخيار في فسح البيع وقال الراهن : بل اقبضتكه وهو عصير فصار في يدك خمرا فلا خيار لك ففيه قولان :

٣٩١ (أحدهما) أن القول قول المرتهن وهو اختيار الزني لأن الراهن يدعى قبضا صحيحا والأصل عدمه

٣٩١ (والثاني) أن القول قول الراهن وهو الصحيح لأنهما اتفقا على العقد والقبض ، واختلفا في صفة يجوز جدوثها فكان القول قول من ينفي الصفة (فرع) إذا رهنه عينا

سيارة أخرى أحرقتها وأنا استحق عليك قيمتها فالقول قول المقر مع يمينه أنه ما أحرق له سيارة ولا شيء له عليه من القيمة ، والأصل براءة ذمته

٣٨٨ (فرع) قال الشافعي : إذا قال الرجل لغيره رهنك عيدي هذا بألف درهم لك على فقال المرتهن : بل رهننتيه أنا وزيدا بألفي درهم لي وألف درهم لزويد وأدعم زيد بذلك

٣٨٨ (فصل) قال في الام : إذا كان في يد رجل عبد لآخر فقال رهننتيه بألف وقال السيد بعته بألف حلف السيد أنه مارهنه بألف

٣٨٩ ذكر الشافعي في باب الرسالة من الام أربع مسائل :

٣٨٩ (الأولى) إذا دفع لرجل ثوبا وأرسله لرهنه له بحق عند رجل فرهنه ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن : جاءني برسالتك في أن أسلفك عشرين فأعطيته اياها فكذبه الرسول

٣٨٩ (الثانية) ولو صدقه فقال : قد قبضت منك عشرين ودفعتني الى المرسل وكذبه المرسل كان القول قول المرسل مع يمينه

٣٨٩ (الثالثة) قال الشافعي : ولو دفع اليه ثوبا فرهنه عنده ، وقال الرسول : امرتني برهن الثوب عند فلان بعشرة فرهننته ،

لأنه عقد اذا تم منع البيع
فمنع الاقرار كالبيع

(والثاني) يقدم اليد وهو
قول المزني ، لأن الظاهر
معه والأول أظهر

اذا كان لرجل على رجل

مائتا ديناً ولكل واحد منهما
مائة وله سيارة فادعى
عليه كل واحد منهما أنه

رهن عنده السيارة وأقبضه
اياها ولا بينه لهما ، فان
كذبهما حلف لكل واحد

منهما وان صدق أحدهما
وكذب الآخر حكم بالرهن
للمصدق وهل يحلف

الراهن للمكذب ؟ فيه
قولان بناء على من أقر
بدار لزيد ثم أقر بها

لعمرو ، هل يعزم لعمرو
وقيمتها ؟

(فصل) وان اعتق الراهن
العبد المرهون ثم اختلفا
فقال الراهن : اعتقه باذنك

وانكر المرتهن الاذن فالقول
قوله ، لأن الاصل عدم
الاذن

وان كان المرهون جارية
فادعى الراهن أنه وطئها
باذن المرتهن فانت بولد

لمدة الحمل وصدقه المرتهن
ثبت نسب الولد وصارت
الجارية أم ولد

(فرع) اذا اختلف الراهن
وورثة المرتهن فالقول قول
ورثة المرتهن ايضاً الا أن

إيمانهم على نفى العلم لأنها
على فعل الغير
(فرع) اذا كان المرهون
جارية فأولدها الراهن

فوجدت في يد المرتهن فقال
المرتهن قبضتها باذنك رهنا
وقال الراهن : لم أذن لك

بقبضها وانما غصنتها أو
أجرتها منك فالقول قول
الراهن مع يمينه

وان اختلفا على الرهن
والاذن واختلفا في القبض
فقال الراهن : لم تقبض

وقال المرتهن : بل قبضت
قال الشافعي في موضع :
القول قول المرتهن ، وقال

في موضع : القول قول
الراهن
قال اصحابنا : ليست على

قولين ، وانما هي على
حالين ، فان كانت العين
في يد الراهن فالقول قوله ،
وان كانت العين في يد

المرتهن حلف أنه قبض
(فرع) وان أقر أنه رهن
عند غيره وأقبضه اياها ثم

قال الراهن : لم يكن
قبضها وأراد منعه من
القبض لم يقبل رجوعه عن
اقراره بالقبض

(فصل) وان كان لرجل
عبد وعليه الفان لرجلين
لكل واحد منهما ألف

فادعى كل واحد منهما أنه
رهن عنده يدينه والعبد في
يد الراهن فان كذبهما

فالقول قوله مع يمينه
(فصل) وان رهن عبداً
وأقبضه ثم أقر أنه جنى

قبل الرهن على رجل
وصدقه المقر وانكر المرتهن
ففيه قولان :

(أحدهما) أن القول قول
المرتهن وهو اختيار المزني

أصحابنا من قال : ان كان السفر مخوفا كان له منعه

٤٠٢ فان أراد أن يقيم البيعة على الاضمار لم يقبل الا بشهادة عدلين من أهمل الخبرة والمعرفة بحاله

٤٠٣ (الأحكام) اذا كان على الرجل دين فلا يخلو اما أن يكون حالا أو مؤجلا - فان كان حالا - فان كان معسرا لم تجز مطالبته لقوله تعالى (فتظرة الى مسيرة) ولا يجوز لفريمه ملازمته وبه قال مالك

٤٠٣ وقال ابو حنيفة : ليس للفريم مطالبته ، ولكن له ملازمته فيسير معه حيث سار ويجلس معه حيث جلس الا أنه لا يمنعه من الاكتساب

٤٠٣ واذا رجع الى داره فان أذن لفريمه بالدخول معه دخل معه ، وان لم يأذن له بالدخول كان للفريم منعه من الدخول

٤٠٤ وان كان الدين مؤجلا لم يجز له مطالبته به قبل حلول الاجل لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل

٤٠٤ (فرع) وان كان السفر للجهاد ففيه وجهان ، من أصحابنا من قال : له منعه الى أن يقيم له كفيلًا أو يعطيه رهنا بيديه

٤٠٥ وان امتنع من عليه الدين من القضاء وكتب ماله عزره الحاكم وحسبه الى أن يظهر ماله

قلت : لم يرد أن يقذفه

بأذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن (فصل) فان كان عليه

٣٩٩ ألف برهن وألف بغير رهن فدفع اليه ألفا ثم اختلفا فان اختلفا في اللفظ فادعى المرتهن أنه قال : هي عن الألف وقال الراهن : بل قلت هي عن الألف التي بها الرهن

٤٠٠ (ففصل) وان أبرأ المرتهن الراهن عن الألف ثم اختلفا نظرت ، فان اختلفا في اللفظ فادعى الراهن أنه قال : أبرأتك عن الألف التي بها الرهن وقال المرتهن : بل قلت : أبرأتك من الألف التي لا رهن بها ، فالقول قول المرتهن

٤٠٠ (فصل) وان ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه

٤٠١ (فصل) وان كان الزهن على يد عدل وكل في - بيعه فاختلفا في النقد الذي يبيع به باعه بنقد البلد ، فان كان في البلد تقدان متساويان باع بما هو أنفع للراهن لأنه ينفع الراهن ولا يضر المرتهن

باب التفليس

٤٠١ واذا كان على رجل دين - فان كان مؤجلا - لم يجز مطالبته ، لانا لوجوز مطالبته سقطت فائدة التأجيل ، فان اراد سفرا قبل محل الدين لم يكن للفريم منعه ، ومن

- أو يطعن في نسبه ، انما يوصف بالظلم والمدوان وقوله : « لى الواجد » الى المظل يقال : لويتسه آليه ليا .
- ٤٠٥ وأما اذا لم يكن له مال وقال : أنا معسر وكذبه الفريم فان حصل بمعاوضة كالديون التجارية وهى تختلف عن المدنية أما غير المعاوضة وهى الديون الجنائية ومهر الزوجة
- ٤٠٦ اذا ثبت هذا فان البينة في كلتا الحالتين تسمع في الحال ويخلى سبيله
- ٤٠٦ وقال أبو حنيفة : تسمع في الحال ويحس من عليه الذين شهرين وروى ثلاثة أشهر وروى أربعة أشهر والمقصود من هذا عنده أن يغلب على ظن الحاكم أنه لو كن عنده مال لأظهره (فائدة) اعتبر قانون العقوبات المصرى فى الباب التاسع المادة ٣٢٨ كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حاله تفالس بالتدليس فى أحوال فصلها القانون ونقلناها هنا
- ٤٠٧ (فرع) واذا ثبت عليه الدين فى غير معاوضة مثل جنايته على غيره أو اتلافه عليه ماله ولم يعلم له قبل ذلك مال ، وادعى أنه معسر فالقول قوله مع يمينه أنه معسر ، لأن الأصل الفقر حتى يعلم اليسار
- ٤٠٨ اذا ثبت هذا فكل من حكما باعساره بالبينة
- ٤٠٩ (فرع) اذا مرض فى الحبس ولم يجد من يخدمه فيه أخرج ، وان وجد من يخدمه ويقوم على تربيضه وعلاجه فى الحبس فهل يجب اخراجه ؟ فيه وجهان
- ٤٠٩ فائدة ان الحبس فى الدين وهو اكراه بدنى للوفاء والأداء لحقوق الناس يجعل الانسان لا يقدم على الاستدانة الا مع علمه بتمكنه من الوفاء
- ٤٠٩ (فصل) وان ركبته الديون ورفعه القراء الى الحاكم وسألوه الحجر عليه نظر الحاكم فى ماله فان كان يقى بالديون لم يحجر عليه ، بل يأمره بقضاء الدين
- ٤١٠ قوله : ملئ أى غنى كثير المال ، ولكنه كثير المال الذى لغيره فهو ملئ بالدين
- ٤١١ قلت : جملة القول فى هذا أن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلمته التى باعه أياها بعينها فسخ البيع وأخذ سلمته (فصل) والمستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه الا على بصيرة
- ٤١٢ اذا ثبت هذا فان المفلس اذا تصرف فى ماله بعد

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	لزمه بغير رضى من له الحق		الحجر عليه فان تصرف في ذمته اقتضى أو أسلم صح ذلك لأن الحجر عليه في أعيان ماله
٤١٩	(فرع) اذا ادعى المفلس على غيره بدين وأنكر المدعى عليه فأقام المفلس شاهداً فان حلف معه استحق ما ادعاه وقسم على الفرء لأنه ملك له	٤١٣	وان تصرف المفلس في اعيان ماله بأن باع أو وهب أو أقرض أو أعتق فهل يصح تصرفه ؟ فيه قولان
٤١٩	(فرع) اذا كان على رجل دين مؤجل فليس لفرءائه أن يسألوا الحاكم أن يحجر عليه لأجل هذه الديون	٤١٤	(فصل) قال الشافعى : ولو باع بشرط الخيار ثم افلس فله اجازة البيع ورده
٤٢٠	(فصل) وان لم يكن له كسب ترك له ما يحتاج اليه للنفقة الى أن يفك الحجر عنه ويرجع الى الكسب	٤١٥	قال الشافعى : ولو تباعا بالخيار ثلاثا ففلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما اجازة البيع ورده دون الفرء
٤٢١	(فرع) وان كان للمفلس من تلزمه نفقته كالزوجة والوالدين والمولودين ترك لهم ما يحتاجون من نفقة وكسوة كما قلنا عن المفلس	٤١٥	وقال أبو اسحاق : ان كان الحظ في الفسخ لزمه أن يفسخ وان اجازته لم تصح اجازته وان كان الحظ في الاجازة
٤٢٢	(فرع) اذا كان للمفلس دار يسكنها أو سيارة يركبها بيعتا عليه وصرف ثمنها للفرء	٤١٦	(فصل) وان وهب هبة تقتضى الثواب وقلنا : ان الثواب مقدر بما يرضى به الواهب ثم افلس فله أن يرضى بما شاء
٤٢٢	(فصل) واذا أراد الحاكم بيع ماله فالمستحب أن يحضره لأنه اعرف بشمن ماله ، فان لم يكن من يتطوع بالنداء أستؤجر من ينادى عليه من سهم المصالح	٤١٦	(فصل) وان أقر بدين لزمه قبل الحجر لزم الاقرار في حقه وهل يلزم في حق الفرء ؟ فيه قولان
٤٢٣	(فرع) اذا أراد الحاكم بيع مال المفلس ، فلا بد من دلال وهو الذى ينادى على المتاع فيمن يريد	٤١٧	(فرع) وان ادعى رجل على المفلس بدين في ذمته أوفى يده فحمده فان اقام المدعى بينة شارك الفرء بالدين وأخذ العين
٤٢٤	(فرع) وبيع كل شيء من الأمتعة في سوقه فتباع	٤١٨	وان جنى على رجل جنابة توجب المال وجب قضاء الأرض من المال ، لأنه حق

- الكتب في سوق الوراقين
والبز في سوق اليزازين
والطعام في سوق الطعام
وهذا اذا كان في البلد
أسواق متخصصة والا
بيعت حيث هي
- ٤٢٤ (فرع) ويبيع مال المفلس
بنقد البلد وان كان من
غير جنس حق الغرماء
- ٤٢٥ (فرع) اذا كان في مال
المفلس رهن بدأ ببيعه لأن
حق المرتهن يختص بالعين
- ٤٢٦ (فرع) واذا باع الحاكم مال
المفلس وانصرم البيع
بالتفرق وانقضت الخيار ثم
جاء الى الحاكم وزاد في
الثمن استحب للحاكم ان
يسأل المشتري الاقالة
ليطلب الفضل
- ٤٢٦ (فرع) وان نصب الحاكم
امينا لبيع مال المفلس
وقبض ثمنه فباع شيئا
من مال المفلس وقبض
ثمنه ثم تلف في يده من
غير تفريط تلف من ضمان
المفلس لأن العدل أمين له
- ٤٢٧ (فروع) في مسائل ذكر
ابن حجر في التحفة
وليشهد الحاكم ندبا على
حجره وليس ان يأمر
بالنداء عليه ، وبالحجر
يمنع عليه التصرف
- ٤٢٨ (فصل) وان كان في
الغرماء من باع منه شيئا
قبل الافلاس ولم يأخذ من
ثمنه شيئا ، ووجد عين
ماله على صفته ، ولم
يتعلق به حق غيره فهو
بالخيار
- ٤٣٠ اذا ثبت هذا فان البائع
- ٤٣١ (فرع) وان كان ماله يفي
بدينه ولكن ظهرت فيه امانة
الفلس - وقتنا يجوز
الحجر عليه ، فحجر عليه
فهل يجوز لمن باع منه
شيئا ولم يقبض ثمنه
ووجد عين ماله ان يرجع
الى عين ماله ؟ فيه وجهان
- ٤٣١ (فرع) وهل يصح فسخ
البائع من غير اذن الحاكم ؟
فيه وجهان
- ٤٣١ (فرع) اذا رهن البائع
المبيع في يد المفلس عند
ثبوت الرجوع فهل يجعل
رهنه فسحا للبيع ؟ فيه
وجهان
- ٤٣٢ (فرع) اذا بدل الغرماء
للبائع جميع ماله على ان
لا يرجع بالعين المبيعة لم
يجبر على ذلك
- ٤٣٢ (فصل) وان كان قد باعه
بعد الافلاس ففيه وجهان
- ٤٣٢ (فصل) وان وجد المبيع
وقد قبض من الثمن بعضه
رجع بحصة ما بقي من
الثمن
- ٤٣٢ (الاحكام) اذا باع من
رجل عينا بمائة او عشرين
بمائة فقبض البائع من الثمن
خمسين والعين المبيعة
باقية ، فهل للبائع ان
يرجع من المبيع بقدر ما بقي
من الثمن ؟
- قال في القديم : سقط
حق البائع من الرجوع الى
الغير ويضرب مع الغرماء
بالثمن

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٣٤	وقال في الصداق : ان أصدقها عديبن فتلف أحدهما وطلقها قبل الدخول أنها على قولين :	٤٣٦	وحده ، وإذا أخذه البائع زال الضرر عنهما (والثالث) أنه يدفع الشقص الى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه
٤٣٤	(أحدهما) تأخذ نصف قيمة التالف	٤٣٦	(فصل) وان كان المبيع صيذا والبائع محرم لم يرجع فيه ، لأنه تملك صيد فلم يجز مع الاحرام كشراء الصيد
٤٣٤	(والثاني) انه بالخيار بين ان يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف	٤٣٧	(فصل) وان وجد هين ماله ودينه مؤجل - وقلنا: ان الدين المؤجل لا يحل وديون الفراء حالة - فالمنصوص انه يباع في الديون الحالة لأنها حقوق حالة ، فقدمت على الدين المؤجل
٤٣٤	فحصل في الصداق ثلاثة اقوال :	٤٣٨	(فصل) وان وجد المبيع وقد باعه المشتري ويرجع اليه ففيه وجهان
٤٣٤	(أحدها) يأخذ نصف الصداق من الباقي	٤٣٨	(أحدهما) أن له أن يرجع فيه (والثاني) لا يرجع ؟ لأن هذا الملك لم ينتقل اليه
٤٣٤	(والثاني) يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف	٤٣٨	(فصل) وان وجد المبيع ناقصا - فان كان نقصان جزء ينقسم عليه الثمن كمبيدين تلف أحدهما أو نخلة تلفت ثمرها - فالبائع بالخيار بين أن يضرب مع الفراء بالثمن وبين أن يفسخ البيع فيما بقي بحصته من الثمن ، ويضرب مع الفراء بثمان ماتلف
٤٣٤	(والثالث) انه بالخيار بين أن يأخذ الموجود بنصف الصداق وبين أن يترك الموجود ويأخذ نصف قيمتها	٤٤١	(فرع) وان وجد البائع المبيع وقد أجره المشتري ولم تنقص مده الاجارة واختار البائع الرجوع في العين كان له ذلك
٤٣٥	(فصل) وان وجد البائع عين ماله وهو رهين لم يرجع به لأن حق المرتهن سابق لحقه فلم يملك استقاطه بحقه		
٤٣٥	إذا ثبت هذا فان حق المرتهن مقدم على حق البائع لأنه اسبق		
٤٣٦	(فصل) وان كان المبيع شقصا ثبت فيه الشفعة ففيه ثلاثة أوجه :		
٤٣٦	(أحدها) أن الشفيع أحق لأن حقه ثابت ، فانه يثبت بالعقد ، وحق البائع ثبت بالحجر فقدم حق الشفيع (والثاني) أن البائع أحق ، لأنه إذا أخذ الشفيع الشقص زال الضرر عنه		

- ٤٤٢ وان وجد المبيع زائدا -
فان كانت زيادة غير
متميزة كالسمن والكبر
واختار البائع الفسخ رجع
في المبيع مع الزيادة
- ٤٤٤ (فرع) واذا كانت الزيادة
متميزة كاللبن وولد
البهيمة رجع البائع في عين
المبيعة دون الزيادة ، لانها
زيادة متميزة فلم تتبع
الأصل في الرد
- ٤٤٥ اذا ثبت هذا فليس للبائع
ان يطالب المشتري
والفرماء بحصاد الزرع
ولا بجداد الثمرة قبل
وقته لان المشتري زرع في
ارضه فليس بظالم
- ٤٤٥ (فرع) اذا باعه نخلا لا
ثمرة عليها فاطلمت في يد
المشتري وافلس قبل
التأبير فهل للبائع ان يرجع
في الثمرة مع النخل ؟ فيه
قولان
- ٤٥٥ (أحدهما) رواه المزني انه
يرجع في الثمرة مع النخل
- ٤٤٥ (والثاني) رواه الربيع انه
لا يرجع في الثمرة لانه
يصح افرادها في البيع فلم
تتبع النخلة في الفسخ
كالطلع المؤبر
- ٤٤٧ واذا صدق بعض الفرماء
البائع وكذبه بعضهم مع
المفلس - فان شهد عدلان
- حكم للبائع بالثمرة ولا
كلام
- ٤٤٩ (فصل) وان كان المبيع
جارية فقبلت في ملك
المشتري - فان افلس بعد
الوضع - رجع في الجارية
- دون الولد كما قلنا في
الرد بالغيب
- ٤٤٩ (فصل) وان كان المبيع
طعاما فطحنه المشتري أو
ثوبا فقصره ثم افلس فان
لم تزد قيمته بذلك واختار
البائع الرجوع رجع فيه
ولا يكون المشتري شريكا
له بقدر عمله
- ٤٥٠ (فصل) وان اشترى من
رجل ثوبا بعشرة ومن آخر
صفا بخمسة فصنع به
الثوب ثم افلس - فان لم
تزد ولم تنقص - بأن كان
قيمة الثوب خمسة عشر
فقد وجد كل واحد من
البائعين عين ماله
- ٤٥٠ فان اختار الرجوع صار
الثوب بينهما لصاحب
الثوب الثلثان ولصاحب
الصنف الثلث وأما اذا
زادت قيمة الثوب أو
الحنطة بذلك ففيه قولان :
- ٤٥١ (أحدهما) يرجع البائع
بالثوب أو الدقيق ، ولا
يشاركه المفلس بشيء وهو
اختيار المزني
- ٤٥١ (والثاني) ان هذه الآثار
تجرى مجرى الأعيان
فيشارك المفلس البائع
بقدر الزيادة
- ٤٥١ اذا ثبت هذا فان قلنا
بالقول الأول فاختار البائع
الرجوع في عين ماله رجع
فيها بزيادتها
- ٤٥٢ (فرع) وان اشترى غلاما
فعلمه صنعة مباحة أو
علمه القرآن ثم افلس
المشتري وقد زادت قيمة
الغلام بذلك فاختلف

أفلس واختار البائع الرجوع في الأرض جاز له (فصل) وان كان المبيع من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان فخلطه بجنسه - فان خلطه بمثله - كان للبائع الرجوع (الأحكام) اذا ابتاع شيئا ثم خلطه بجنسه ولم يتميز ففيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) أن يخلطه بأجود مثل أن يشتري كيلو من الزيت من بذر القطن يساوي عشرة قروش فخلطه بمثله من زيت الزيتون يساوي أربعين قرشا وأفلس المشتري قبل دفع الثمن فهل للبائع أن يرجع في عين ماله ؟ فيه قولان (أحدهما) له أن يرجع وهو اختيار المؤني (والثاني) ليس له أن يرجع في عين ماله قال الشافعي : وهذا أصح وبه أقول لأنه لا يجوز له أن يرجع بمثل مكيله ، لأن ذلك أكثر من عين ماله (المسألة الثانية) أن يخلطه بمثله مثل أن يشتري كيلا من زيت يساوي عشرة قروش فخلطه بكيل من زيت البقل يساوي عشرة قروش وأفلس المشتري قبل دفع الثمن فللبائع أن يرجع في عين ماله لأنها موجودة من جهة الحكم (المسألة الثالثة) اذا

أصحابنا في ذلك على قولين (فصل) وان كان المبيع أرضا فبناها أو غرسها فان اتفق المفلس والفرعاء على قلع البناء والفراس ثبت للبائع الرجوع في الأرض ، لأنه وجد عين ماله خالبا عن حق غيره مجازله الرجوع (اذا ثبت هذا) فانه اذا ابتاع أرضا من رجل بثمن في ذمته ففرسها من عنده أو بنى فيها بناء بأدوات من عنده ثم أفلس قبل دفع الثمن فأراد البائع الرجوع في أرضه - فان اتفق المفلس والفرعاء على قلع الفراس والبناء من الأرض جاز لهم ذلك اذا ثبت هذا : فانهم لا يجبرون فان بذل البائع قيمة الفراس والبناء ليملكه مع الأرض أو قال : انا اقلع وأضمن أرض نقص القلع أجبر المفلس والفرعاء على ذلك (أحدهما) يجبر على بيعها مع البناء الفراس ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما (الثاني) لا يجبر على بيع أرضه وهو المشهور لأنه يمكن أفراد الفراس والبناء بالبيع فلم يجبر على بيع أرضه (فصل) وان كان المبيع أرضا فزرعها المشتري ثم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٦٣	عليه من مال المفلس الذي لم يقسم ففيه وجهان المذهب منهما أن ينفق منه لأن ذلك من مصلحة المال (فرع) قال الشافعي : ولو أكرى ظهرنا لتحمل له طعاما الى بلد من البلدان فحمله وأفلس المكتري قبل دفع الأجرة ضرب المكتري مع الفرء بالأجرة	٤٥٩	خلطه بأرد أمن زيتته بأن كيلا من زيت الزيتون يساوي أربعين قرشا فخلطه بكيل من زيت السمسم يساوي عشرين قرشا ثم أفلس فللبائع أن يرجع في عين ماله قولا واحدا
٤٦٣	وان أكرى منه ظهرا في ذمته فأفلس المكتري فان المكتري يضرب مع الفرء بقيمة المنفعة	٤٦١	(فصل) وان أسلم الى رجل في شيء وأفلس المسلم اليه وحجر عليه ، فان كان رأس المال باقيا فله أن يفسخ العقد ، ويرجع الى عين ماله ، لأنه وجد عين ماله
٤٦٤	(فصل) اذا قسم مال المفلس بين الفرء قفى حجره وجهان	٤٦٢	(فصل) وان أكرى أرضا فأفلس المكتري بالأجرة - فان كان قبل استيفاء شيء من المنافع - فله أن يفسخ
٤٦٤	(أحدهما) يزول الحجر لأن المعنى الذي لأجله حجر عليه حفظ المال على الفرء (والثاني) لا يزول الا بالحاكم لأنه حجر ثبت بالحاكم فلم يزول الا بالحاكم كالحجر	٤٦٣	اذا ثبت هذا : فان اختار عقد الإجارة وفي الأرض زرع - فان كان قد استحصد - أعنى تهيأ للحصاد - فله أن يطالب المفلس والفرء بحصاده وتفريغ الأرض ، وان كان الزرع لم يستحصد - فان اتفق المفلس والفرء على قطعة - جاز
٤٦٤	(فصل) ومن مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله كما تتعلق بالحجر في حياته اما أحكام الفصل : فقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب حلول دين الميت والدين عليه من الأم : واذا مات الرجل وله علي الناس ديون الى أجل : فهي الى أهلها لا تحل بموته .	٤٦٤	وان امتنع المفلس والفرء من بذل الأجرة كان للمكتري مطالبتهم بفعله - أعنى بحصده
٤٦٥	ومن مات وعليه ديون تعلقت بماله .	٤٦٥	اذا ثبت هذا : فان اتفقوا على بيقية الزرع الى الحصاد ، واحتاج الى زرع ومؤنة - فان اتفق الفرء والمفلس على أن ينفقوا
٤٦٦	(فصل) فان تصرف الوارث	٤٦٦	

- ٤٧٤ قال أبو حنيفة : وإن كان الرجل غير رشيد ولم يبلغ خمسا وعشرين سنة لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، وعند الصحابين لا يدفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة أيضا حتى يؤنس منه الرشد
- ٤٧٤ فإن باع هذا المحجور عليه أو اشترى نظر الحاكم في ذلك - فإن كانت اجازته خيرا له - أجاز ذلك
- ٤٧٥ قال : والمفسد لماله والذي لم يبلغ سواء الا في أشياء (فصل) ولو طلق وقع الطلاق على امرائه لأن هذا مكلف لم يزل عنه التكليف بالحجر
- ٤٧٥ (فصل) ولو حنث في يمين أجراه الصوم ولم يكن له أن يكفر من ماله قال محمد بن الحسن : إذا بلغ الفلام مبلغ الرجال وهو مفسد غير مصلح فهو محجور عليه ، حجر عليه القاضى أو لم يحجر
- ٤٧٦ ولم يذكر قول أبى يوسف لا يكون محجورا عليه حتى يحجر عليه القاضى
- ٤٧٧ ولو أن القاضى أمر هذا المفسد بعد الحجر عليه أن يبيع شيئا من ماله ويشترى فباع واشترى وقبض الثمن جاز جميع ما صنع من ذلك
- ٤٧٧ ولو قال له : قد اذنت لك في التجارة بمحضر من أهل سوقه ، فلا يجوز اقراره
- في التركة قبل مضى الدين فقيه وجهان .
- ٤٦٧ اما احكام الفصل : فاذا اتصرف الوارث بالتركة أو بعضها قبل قضاء الدين فهل يصح تصرفه ؟
- ٤٠٨ (فرع) إذا كان في غرماء الميت من باع منه عينا ، ووجد عين ماله ، ولم يقبض ثمنها .
- ٤٦٩ (فصل) إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دين
- ٤٦٩ وإن أكرى رجل داره سنة وقبض الأجرة وتصرف فيها ثم أفلس وقسم ماله بين الغرماء ثم انهدمت الدار في أثناء المدة
- ٤٦٩ (فرع) : وإن فك الحجر عن المفلس ، وبقي عليه دين فادعى غرماؤه أنه قد استفاد مالا بعد الحجر
- ٤٧٠ (فرع) وإن أكرى داره من رجل مدة ثم أفلس المكروى قبل انقضاء الأجل فإن المكترى أحق بالمنفعة دون الغرماء
- ٤٧٠ لا يعد المفلس مفلسا الا اذا كان تاجرا
- ٤٧٢ (فصل) في حجر الفساد على المفلس والمبذر الحجر على الحر باطل سواء كان لأجل السفه أو التبذير أو الافلاس
- ٤٧٣ ولو كان السفه يوجب الحجر على الحر لما أجاز عقد مديانة السفه كما لا يجوز عقد مديانة المجنون

ولا ما يتصرف به من غير معاينة الشهود			
وَأَمَّا الْعِدَّةُ وَالصَّبِيُّ فَلَمْ يَكُنِ الْحَجْرُ عَلَيْهِمَا مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِفْسَادِ ، وَأَمَّا كَانَ الصَّبِيُّ مُحَجَّرًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ قَوْلًا فِي الْأَحْكَامِ	٤٧٨		
وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا حَجَرَ عَلَى مُسْلِمٍ مَفْسِدًا لِمَالِهِ فَجَاءَ قَاضٍ آخَرَ فَاطْلَقَ عَنِ حَجْرِهِ ، وَأَجَازَ مَا صَنَعَ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْأُطْلَاقِ فَهُوَ جَائِزٌ	٤٧٨		
فَإِنْ بَاعَ هَذَا الْمَفْسِدُ الْمُحَجَّرَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ	٤٧٩		
أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَضْمَنُ مَا	٤٨٠		
استهلك من القرض عند محمد وهو قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف : يضمن وإذا استهلكه بأمره من غير إيجاب قول يوجب الضمان عليه لم يلزمه شيء وقال محمد في المحجور عليه يزوج ابنته أو أخته وهما صفيرتان قال : تزويجه باطل ، لأن عندنا كل من لا يملك ولاية نفسه في التصرف لا يلي على غيره	٤٨١		
(فصل) ولو اختلفا فقال المحجور عليه : اشتريته منى في حال الحجر وقال المشتري : اشتريته منك بعدما أطلق عنه الحجر فالقول قول المشتري	٤٨٢		

رجاء الى القارىء المفضل بان يوضح بقلمه هذه

الاطحاء في مكانها من هذا الجزء وجزاه الله خيرا

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الرى	الزى	١	١٣
البيهقى	لبيهقى	١	٢٢
ابن رشيد	ابن رشد	٢٥	٢٢
فستك	فستك	١٨	٢٣
الحوزى	لحوزى	٢١	٢٥
الشيخ والسامع	الشيخ السامع	١٣	٢٧
ابى الفد	ابى الفداء	١٦	٢٧
الموريتانى	المورتيانى	١٢	٢٩
بقلم	تعلم	١٦	٢٩
ردا	زدا	٢٥	٢٩
للحافظ ابن	للحافظ بن	٦	٣٠
بالمدينة	بالمدينة	٩	٣٠
ابن اللينبيج	لابن الربيع	٢٠	٣٠
الفمارى	الفماوى	٢٣	٣٠
خياط	خناط	١	٣٣
تقد	تقل	٢٤	٣٥
البحاوى	البخارى	٢٤	٣٥
هداية	هدية	٢٤	٣٦
المنحول	المتحول	١٠	٣٧
نهاية	نهاى	٢٢	٣٨
بخيم	تحيم	١١	٣٩
الكرد ستانية	الكروشانيه	١٨	٣٩
الازهرى	الازهر	٢	٤٠
لابن حجر المكي الهيمى	لابن حجر البيهقى	٢٤	٤٠
متن التنبيه	من التنبيه	٧	٤١
الهيمى	الهيمى	١٨	٤١
الفورانى	لفورانى	٨	٤٢
سحنون	سهنون	١١	٤٣
الخرقى	الخرقى	٥	٤٤
ماليزيا	مليزيار	١٦	٤٨
ترنجانو	ترتجانو	١٩	٤٨
ادعو	ادعوا	٢٣	٤٨
ابن	بن	٨	٥٠

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٠	١٤	بن السيد	ابن السيد
٥١	٨	جامعة	جامعه
٥١	٧	لجميعه	لجمعه
٥١	٢٦	بن	ابن
٥٢	٣	بن	ابن
٥٣	٣	ويقل	وبأقل
٥٣	٢٥	سعدين	سعد بن
٥٣	٢٥	هزيل	هدبل
٥٤	١٤	ابن عمرو ابن	ابن عمر وابن
٥٥	٣	إذا انطلق	اذ انطلق
٥٥	١٠	بن	ابن
٥٥	١١	بن عبد الله	من عبد الله
٥٥	١٤	لركبت	الاركبت
٥٦	٢١	يدخل	يدخل
٦٠	٦	يردها	يردهما
٦٠	١١	وبينه	وبينه
٦٠	١١	المرجع	المرجع
٦٤	٢٤	عنده عيبا	عنده عيب
٦٦	١٤	فصارك الشقيع	فصار كالشقيع
٦٨	٢٨	اثني عشر	اثنا عشر
٧٢	٦	ام جنى	ان جنى
٧٤	١٦	جوزناه له	جوزنا له
٧٥	٤	شتري	اشتري
٧٦	٩	أورد	او ورد
٧٩	٢٦	من	منه
٨٠	١٤	قل	نقل
٨١	١	غير	بغير
٨١	رقم الملزمة	م ٢ المجموع	م ٦ المجموع
٨٢	٤	جزرا	جزر
٨٤	١٤	لمتولى	المتولى
٨٩	١٧	على	عليه
٩٠	٢	واستهدا	واستهد
٩٠	٢٣	التقلب	التغليب
٩٠	٢٤	كتابي ، كتابية	كتابي كتابية
٩٥	٣	من	عن
٩٥	١٢	يبع	بيع
٩٥	٢٧	ويخفى	ولا يخفى
٩٧	١٦	تثيت	يثت
١٠٢	١٩	عاصي	عاص
١٠٤	٢٤	على كستة	على مساقه كستة اميال

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٥	١	بعد	بعد
١٠٨	٤	ماجة	ماجة
١١٣	٩	ملك	مالك
١١٧	٦	المتع	المتنع
١١٨	٤	ونحوهما	ونحوها
١٢٣	٣	يعين	بعين
١٢٨	٢٤	يم	بن
١٣٠	٢٠	الفرح	الفرج
١٣٦	٥	لكليهما	لكل واحد منهما
١٣٧	١١	ماجة	ماجة
١٣٨	٢٤	تحالفا	تحالفا
١٤١	١	ولا ظاهرا	لاظاهرا
١٤٤	٥	ظاهرا او باطنا	ظاهرا وباطنا
١٤٥	١٧	الصاحبه	لصاحبه
١٥٤	١٠	يمنز لنتهما	بمنزلتتهما
١٦١	٩	جعلهما	جعلها
١٦٢	١٠	لمزني	المزني
١٦٦	٣	المشترى اشترت	اشترت
١٦٧	١١	احدهما	احدها
١٦٧	١٨	المشترى	البائع
١٧٣	٤	فكتبوه	فاكتبوه
١٧٤	١	ولم يكن	ولو لم يكن
١٧٥	٨	فليسلف	فليسلف
١٧٥	٩	محمد ابن ابي	محمد بن ابي
١٧٨	١٩	يوسف ابن	يوسف بن
١٧٩	٢٢	لكاتب	الكاتب
١٨٠	٢٢	والعمى	والعمي
١٨٦	٢٤	جلس	مجلس
١٩٤	٧	والبحيرة والمختوم	البحيرة المختوم
١٩٤	١٦	بعد	بعه
١٩٥	١١	سعيد ابن	سعيد بن
٢٠٨	١٨	في الزبرجد	ولا في الزبرجد
٢١٠	٢٤	والغلظ	والغلظ
٢١١	٨	والنذ	والند
٢٤٣	١٥	لنفسه	لنفسه
٢٥٢	٢٢	ابن بشير	بن بشير
٢٥٩	٩	لثاني	الثاني
٢٥٩	٩	السلم	فيه السلم
٢٦٠	١	واجمع	واحتج
٢٦١	١٢	ان	انه

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢٦٧	١٧	عبد بن	عبد الله بن
٢٦٨	١	اعمال	اعمال الناس
٢٧١	١١	محكم	محكوم
٢٧١	١٢	لحكوا	لحكوا
٢٧٦	٤	ينفذ	ينفذ
٢٧٧	٢١	لتي	التي
٢٨٥	٩	عن	على
٢٨٩	٧	اجتماعية	اجتماعية
٣٠٣	١٩	مالاز	مالا
٣٠٧٧	١٦	كالمفصوب	كالمفصوب
٣٢٠	٢٠	أوهبه	أو وهبه
٣٢١	٩	ماينقص	مما ينقص
٣٢١	١١	الانفكك	الانفكك
٣٢٣	٢٣ ، ٢٢	قال العراقيون لايجاب	اليه وان كان أرضا
		مختلفة الاجزاء	كالثياب والمعبد
			يلقى
٣٢٤	١	بيه	بيع
٣٢٤	٢	لفتقار	لا فتقارها
٣٢٥	١	قان كان	وان كان
٣٢٥	٢٣	ابن خزم	ابن خزم
٣٣٠	٥	لشيء	الشيء
٣٤٠	١٨	تقوم	يقوم
٣٦١	١٦	حديث هريرة	حديث ابي هريرة
٣٧٦	٢٢	حتى الدم	حتى يسيل الدم
٣٨٨	١٠	قل	قال الشافعي
٣٩٣	١	لم يكن	انه لم يكن
٣٩٣	٨	أو على ابن خيران	ابو بن خيران
٤١٩	٤	عليه هذه	عليه لاجل هذه
٤٥٠	١٧	السبع	الصبع
٤٥٨	٢١	مخلطه	فخلطه
٤٦٥	٢٣	ولانه	ولانه
٤٧٠	١٥	قلى	قبل
٤٧١	٣	عليه	عليها